۲۴۷
۱۳۰۴۵

کتاب التهذیب فی الحدیث
عربی
شیخ طوسی
شیخ علی محمد ذوالفقار
ع اصفهانی
سنه ۱۰۹۱
نسخ
اوراق ۵۰۰

٢٤٧
١٣٠٤٥

كتاب التهذيب في الحديث

عربي

شيخ طوسي

شيرعلي محمد ذوالفقار

ع اصفهاني

سنه ١٠٩١

نسخ

اوراق ٥٠٠

كتاب التهذيب

في الحديث

من كتاب الزكوة الى آخر الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكوة

باب ما يجب فيه الزكوة قال الشيخ رحمه الله الزكوة في تسعة اشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك يدل على ما رواه علي بن الحسين بن فضال عن هرون بن مسلم عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال الزكوة على تسعة اشياء على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك وعنه عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن صدقات الاموال فقال في تسعة اشياء ليس في غيرها شيء في الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم السائمة وهي الراعية وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلثة الاصناف شيء وكل شيء كان من هذه الثلثة الاصناف فليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج وعنه عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن ابي بصير والحسن بن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلم قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سئل عن الزكوة قال الزكوة على تسعة اشياء على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد بن معوية العجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا فرض الله الزكوة مع الصلوة في الاموال وسنها رسول الله في تسعة اشياء وعفى عما سواهن في الذهب والفضة والحنطة والشعير والابل والبقر والغنم والتمر والزبيب وعفى رسول الله عما سوى ذلك وعنه عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عم قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والابل والبقر والغنم وعفى عما سوى ذلك فاما ما رواه من

الاخبار في ان ما عدا هذه التسعة الاشياء ففيه الزكوة مثل ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سئلته عم عن الحرث ما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم كل ذلك يزكى واشباهه وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عمن ذكره عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئلته عن الحرث ما يزكى فقال البر والشعير والذرة والارز والسلت والعدس كل هذا مما يزكى وقال كلما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة وما يجري مجريهما مما يتضمن وجوب الزكوة عليه فانها محمولة على الندب والاستحباب دون الفرض والايجاب وانما قلنا ذلك لئلا يتناقض الاخبار ولان فيما قدمنا ذكره من الاخبار ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفى عما سوى ذلك ولو كانت هذه الاشياء مما يجب فيه الزكوة لما كانت معفوا عنها والذي يبين عما ذكرناه ويوضحه انهم لم يقولوا ان في هذه الاشياء زكوة على جهة الفرض والايجاب ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبيد الله بن علي الحلبي والعباس بن عامر جميعا عن عبد الله بن بكير عن محمد بن الطيار قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عما يجب فيه الزكوة فقال في تسعة اشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى عما سوى ذلك فقلت اصلحك الله فان عندنا حبا كثيرا قال فقال وما هو فقلت الارز قال نعم ما اكثره فقلت افيه الزكوة قال فزبرني قال ثم قال اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفى عما سوى ذلك وتقول لي ان عندنا حبا كثيرا افيه الزكوة وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك على الفضة والذهب والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم فقال له ابو عبد الله الطيار وانا حاضر ان عندنا حبا كثيرا يقال له الارز فقال له ابو عبد الله وعندنا حب كثير قال فعليه شيء قال لا قد اعلمتك ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفى عما سوى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلم جعلت فداك روي عن ابي عبد الله عم انه قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء على الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والغنم والبقر والابل وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك فقال له القائل عندنا شيء كثير يكون باضعاف

ذلك فقال ما هو فقال له الارز فقال ابو عبد الله عليه السلم اقول لك ان رسول الله
صلى الله عليه واله وضع الصدقة على تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك وتقول عندنا
ارز وعندنا ذرة وقد كانت الذرة على عهد رسول الله صلى الله عليه واله فوقع عليه السلم
كذلك هو والزكوة في كل ما كيل بالصاع فلولا انه اراد والزكوة في كل ما كيل بالصاع ما
قدمناه من الندب والاستحباب لما صوب قول السايل ان الزكوة في تسعة اشياء
وان ما عداها معفو عنها وان ابا عبد الله ع انكر على من قال عندنا ارز وذرة ونحن تنبيها له على
انه ليس الزكوة المفروضة ولكان قوله كذلك هو مع قوله والزكوة في كل ما كيل بالصاع
متناقضا وهذا لا يجوز في اقوالهم عليهم السلم ويدل على ما ذكرناه ايضا ما رواه علي بن الحسن قال
حدثني محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن
ابي جعفر عليه السلم قال ليس في شيء انبتت الارض من الارز والذرة والحمص والعدس
وساير الحبوب والفواكه غير هذه الاربعة الاصناف وان كثر ثمنه الا ان يصير مالا يباع
بذهب او فضة تكنزه ثم يحول عليه الحول وقد صار ذهبا او فضة فيؤدى عنه من كل مائتي
درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين دينارا نصف دينار باب زكوة الذهب

قال الشيخ ره واذا بلغ الذهب في الوزن عشرين دينارا مضروبة ففيها نصف دينار الى
اخر الباب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن
فضال عن علي بن عقبة وعدة من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا
ليس فيما دون العشرين مثقالا من الذهب شيء فاذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف
مثقال الى اربعة وعشرين فاذا كملت اربعة وعشرين ففيها ثلثة اخماس دينار الى ثمانية
وعشرين فعلى هذا الحساب كلما زاد اربعة علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن
ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال في عشرين دينارا نصف دينار
وعنه عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم قال في الذهب اذا بلغ عشرين دينارا ففيه نصف دينار وليس فيما دون
العشرين شيء وفي الفضة اذا بلغت مائتي درهم خمسة دراهم وليس فيما دون المائتين
شيء فاذا زادت تسعة وثلثون على المائتين فليس فيها شيء حتى تبلغ الاربعين وليس
في شيء من الكسور شيء حتى تبلغ الاربعين وكذلك الدنانير على هذا الحساب فاما الذي يدل
على انه انما يجب فيه الزكوة اذا كان مضروبا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى

عن احمد بن

عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا انه قال ليس في التبر زكوة انما
هي على الدراهم والدنانير وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
الحسين بن علي بن يقطين قال سئلت ابا الحسن ع عن المال الذي لا يعمل به ولا يقلب قال
تلزمه الزكوة في كل سنة الا ان يسبك علي بن الحسن بن علي بن فضال عن جعفر بن محمد
بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع وابي الحسن عليهما السلم انه قال ليس على
التبر زكوة انما هي على الدنانير والدراهم ويعتبر مع كونها مضروبة ان تكون منقوشة
لان ما ليس بمنقوش يجري مجرى السبيكة والنقار ويدل على ذلك ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن حماد بن عيسى عن علي بن يقطين عن
ابي ابراهيم عليه السلم قال قلت انه يجتمع عندي الشيء فيمكث نحو من سنة اترى كيه فقال
لا كل ما لم يحل عليه عندك الحول فليس عليك فيه زكوة وكل ما لم يكن ركازا فليس عليك
فيه شيء قال قلت وما الركاز قال الصامت المنقوش ثم قال اذا اردت ذلك فاسبكه
فانه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة زكوة واما الحلي فانه ليس في شيء منها
وان كثر الزكوة ويدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن رفاعة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم وسأله بعضهم عن الحلي فيه زكوة
فقال لا وان بلغ مائة الف وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
بن يحيى جميعا عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته أفيه زكوة
قال لا وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلم قال زكوة الحلي ان يعار علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن
عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابي الحسن قال سئلت ابا عبد الله ع
عن الحلي فيه زكوة قال انه ليس فيه زكوة وان بلغ مائة الف درهم وابي يخالف الناس في
هذا فاما الذي يدل على انه متى فر به من الزكوة لزمته الزكوة ما رواه علي بن الحسن عن
حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله ع عن الحلي فيه زكوة
قال لا الا ما فر به من الزكوة فعليه الزكوة وعنه عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابي عمير
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يجعل لاهله الحلي من مائة دينار
والمائتي دينار واراني قد قلت ثلثمائة فعليه الزكوة قال ليس فيه زكوة قال قلت فانه
فر به من الزكوة فقال ان كان فر به من الزكوة فعليه الزكوة وان كان انما فعله ليتجمل به فليس

عليه زكوة ه والذي ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن
حريز عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان اخي يوسف ولي لهؤلاء
اعمالا اصاب فيها اموالا كثيرة وانه جعل ذلك المال حليا اراد ان يفر به من الزكوة اعليه
الزكوة قال ليس على الحلي زكوة وما ادخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه
نفسه فضله اكثر مما يخاف من الزكوة فليس بمناف لما ذكرناه لان الحلي الذي يلزمه
زكوته عقوبة هو اذا جعله حليا بعد حلول وقت الزكوة والذي لا يلزمه زكوته
هو ان يجعله حليا في اول السنة او قبل ان تجب الزكوة فيه ثم استمر به الحال وانما
قال ع ما ادخل على نفسه اكثر مما يخاف من الزكوة ما يفوته من استحقاق الذي الثواب
الذي لو ترك المال وقت الزكوة على ما هو عليه ولم يقصد بذلك الفرار منه كان يستحقه باخراج
الزكوة منه ه والذي يدل على هذا المعنى ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم
عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع ان اباك قال من فر بها من الزكوة
فعليه ان يؤديها قال صدق ابي ان عليه ان يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا
شيء عليه ثم قال ارايت لو ان رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات فيه اكان يصام عنه
قلت لا قال وكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله الا ما حل عليه وليس لاحد ان يقول ان هذا
التاويل لا يمكنكم لان الخبرين الاولين تضمنا ان السايل سال عن الحلي هل فيه زكوة ام لا
فقال لا الا ما فر به من الزكوة وما جعله حليا بعد حلول الوقت لم يجب الزكوة فيه وانما وجبت
قبل ان يصير حليا فاذا لا معنى لاخراج بعض الحلي من الكل لان قوله ع حين سأله
السائل عن الحلي هل فيه زكوة ام لا قال له لا اقتضى ان كل ما يقع عليه اسم الحلي لا يجب عليه
الزكوة سواء صيغ قبل حلول الوقت او بعد حلوله لدخوله تحت العموم فقصد ع بذلك
الى تخصيص البعض من الكل وهو ما قدمناه مما صيغ بعد الوقت ه والذي رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع
عن الزكوة الذهب كم فيه من الزكوة فقال اذا بلغ مائتي درهم فعليه الزكوة فليس هذا
الخبر منافيا لما قدمناه من الاخبار ان النصاب عشرون دينارا لانه انما اخبر ع عن قيمة
الوقت وفي الوقت كان قيمة دينار على عشرة دراهم الا ترى انهم في مواضع كثيرة من الديات
وغيرها اعتبروا في مقابلة دينار عشرة دراهم وجعلوا التخيير فيه على حد سواء وكذلك
حكم هذا الخبر لان قيمة مائتي درهم يجيء عشرين دينارا حسب ما قدمناه ه والذي رواه

علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن
محمد بن مسلم وابي بصير وبريد والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالا في
الذهب في كل اربعين مثقالا مثقال وفي الورق في كل مائتين خمسة دراهم وليس في اقل من اربعين
مثقالا شيء ولا في اقل من مائتي درهم شيء وليس في النيف شيء حتى يتم اربعون فيكون فيه
واحد قوله ع وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء الوجه يجوز ان يكون اراد به دينارا
واحدا لان قوله شيء محتمل للدينار ولما يزيد عليه ولما ينقص منه وهو يجري مجرى
المجمل الذي يحتاج الى تفصيل واذا كنا قد روينا الاحاديث المفصلة ان في كل عشرين
دينارا نصف دينار وفيما يزيد عليه في كل اربعة دنانير عشر دينار حملنا قوله ع وليس
فيما دون الاربعين دينارا شيء انه اراد به دينارا واحدا لانه متى نقص عن الاربعين
انما يجب فيه دون الدينار فاما قوله ع في اول الخبر في كل اربعين مثقالا مثقال ليس فيه
تناقض لما قلناه لان عندنا انه يجب فيه دينار وان كان هذا ليس باول نصاب واذا
حملنا هذا الخبر على ما قلناه كنا قد جمعنا بين هذه الاخبار على وجه لا تنافي بينها

باب

زكوة الفضة قال الشيخ رحمه الله وليس فيما دون المائتي درهم زكوة فاذا بلغت مائتي
درهم ففيها خمسة دراهم ثم اذا زادت اربعين اربعين درهما ففيه درهم ثم على هذا ثم
الحساب ه روى علي بن الحسن عن هرون بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة
عن احدهما عليهما السلم قال ليس في الفضة زكوة حتى يبلغ مائتي درهم فاذا بلغت مائتي درهم
ففيها خمسة دراهم فاذا زادت فعلى حساب ذلك في كل اربعين درهما درهم وليس في الكسور
شيء وليس في الذهب زكوة حتى يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ عشرين مثقالا ففيه نصف
نصف مثقال ثم على حساب ذلك اذا زاد المال في كل اربعين دينارا دينار ه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال في كل
مائتي درهم خمسة دراهم من الفضة فان نقص فليس عليك زكوة ومن الذهب من كل
عشرين دينارا نصف دينار وان نقص فليس عليك شيء ه علي بن الحسن بن فضال
عن سندي بن محمد عن ابان بن عثمان الاحمر عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال اذا زاد على المائتي درهم اربعون درهما فعليها درهم وليس فيما دون الاربعين
الاربعين شيء فقلت فما في تسعة وثلثين درهما قال ليس على تسعة وثلثين درهما
شيء ه علي بن الحسن عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة و

بكير انهما عن انهما ابا جعفر عليه السلام يقول في الزكوة اما في الذهب فليس في اقل من عشرين
دينار شيء فاذا بلغت عشرين دينارا ففيه نصف دينار وليس في اقل من مائتي درهم شيء
فاذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك وليس في مائتي درهم
واربعين درهما غير درهم الا خمسة الدراهم فاذا بلغت اربعين ومائتي درهم ففيها دراهم
فاذا بلغت ثمانين ومائتي درهم ففيها سبعة الدراهم وما زاد فعلى هذا الحساب وكذلك
الذهب وكل ذهب وانما الزكوة على الذهب والفضة الموضوع اذا حال عليه الحول
ففيه الزكوة وما لم يحل عليه الحول فليس فيه شيء باب زكوة الحنطة والشعير والتمر
والزبيب قال الشيخ ره فاذا بلغ احد هذه الاشياء خمسة اوساق وجبت فيه الزكوة
يخرج منه العشر ان كان سقي سيحا ونصف العشر ان كان سقي بالغرب والنواضح و
الدوالي يدل على ذلك ما رواه سعد بن احمد بن محمد عن ابيه والحسين بن سعيد عن
محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عم قال ما انبت الارض من الحنطة
والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا فذلك
ثلثمائة صاع ففيه العشر وما كان يسقى بالرشاء والدوالي والنواضح ففيه نصف
العشر وما سقت السماء او السيح او كان بعلا ففيه العشر تاما وليس فيما
دون الثلثمائة صاع شيء وليس فيما انبتت الارض شيء الا في هذه الاربعة اشياء
علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن ابيهما عن علي بن عقبة عن عبد الله بن بكير عن
عن بعض اصحابنا عن احدهما عم قال في زكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب
ليس فيما دون الخمسة اوساق زكوة فاذا بلغت خمسة اوساق وجبت فيها
الزكوة والوسق ستون صاعا فذلك ثلثمائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله والزكوة
فيها العشر فيما سقت السماء او كان سيحا ونصف العشر فيما سقي بالغرب والنواضح
علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سألته في كم تجب الزكوة من الحنطة والشعير
والتمر والزبيب قال في ستين صاعا وقال في حديث اخر ليس في النخل صدقة حتى تبلغ
خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى تبلغ خمسة اوساق زبيبا والوسق ستون
صاعا وقال في صدقة ما سقي بالغرب نصف الصدقة وما سقت السماء والانهار
اوكان بعلا فالصدقة هو العشر وما سقي بالدوالي او بالغرب فنصف العشر فاما

الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن اخيه الحسن بن سعيد عن زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة بن مهران قال سألت
ابا عبد الله عم عن الزكوة في التمر والزبيب فقال في خمسة كل خمسة اوساق وسق والوسق
ستون صاعا والزكوة فيهما سواء والذي رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن
احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الزكوة في الزبيب والتمر فقال
في كل خمسة اوساق وسق والوسق ستون صاعا والزكوة فيهما سواء فاما الطعام فالعشر
فيما سقت السماء واما ما سقي بالغرب والدوالي فانما عليه نصف العشر فان هذين
الخبرين الاصل فيهما سماعة ويختلف روايته لان الرواية الاخيرة قال سألته فيهما ولم يذكر
المسئول وهذا يحتمل ان يكون المسئول غير من يجب اتباع قوله وزاد ايضا فيه الفرق بين
زكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب وقد قدمنا من الاحاديث ما يدل على انه لا فرق
بين هذه الاشياء والرواية الاولى قال فيها سألت ابا عبد الله عم وذكر الحديث وهذا
الاضطراب في الحديث مما يضعف الاحتجاج به ولو سلم من ذلك كله لكان محمولا على الاستحباب
بدلالة ما قدمناه من الاخبار وانه لا يجوز ههنا فيهما ويحتمل ان يكون اراد بقوله عم في كل
خمسة اوساق وسق الخمس وان كان اطلق عليه اسم الزكوة لان الزكوة في الاصل هي
النمو وانما سميت الزكوة في الشريعة به لما يؤل اليه من عاقبته من استحقاق الثواب
وهذا المعنى موجود في الخمس فلا يمتنع اطلاق الاسم عليه الا ترى انا نطلق اسم الزكوة على
النافلة وغيرها لما يؤل اليه من استحقاق والخمس يجب اخراجه بعد اخراج الزكوة
والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال
حدثني محمد بن علي بن شجاع النيشابوري انه سأل ابا الحسن الثالث عم عن رجل
اصاب من ضيعته من الحنطة مائة كر ما يزكى فاخذ منه العشر عشرة اكرار وذهب منه
بسبب عمارة الضيعة ثلثون كرا وبقي في يده ستون كرا ما الذي يجب لك من ذلك وهل
يجب لاصحابه من ذلك عليه شيء فوقع لي الخمس مما يفضل من مؤنته ويزيد ما قدمناه بيانا من انه
لا يجب في هذه الاشياء اكثر من العشر ونصف العشر ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
العباس عن حماد عن حريز عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير عن ابي جعفر عم قال في الزكوة
ما كان يعالج بالرشاء والدلاء والنضح ففيه نصف العشر وان كان يسقى من غير علاج
بنهر او عين او بعل او سماء ففيه العشر كاملا وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير

والاصل في العشرين

النواصح

النواضح

عن معوية بن شريح عن ابي عبد الله عم قال فيما سقت السماء والانهار او كان بعلا فالعشر
فاما ما سقت السواقي والدوالي فنصف العشر فقلت له فالارض تكون عندنا تسقى
بالدوالي ثم يزيد الماء وتسقى سيحا فقال ان ذا ليكون عندكم كذلك قلت نعم قال النصف
والنصف نصف بنصف العشر ونصف بالعشر فقلت الارض تسقى بالدوالي ثم
يزيد الماء وتسقى السقية والسقيتان سيحا قال وكم تسقى السقية والسقيتان
سيحا قلت في ثلثين ليلة اربعين ليلة وقد مكث قبل ذلك في الارض ستة اشهر قال نصف
العشر ٥ والذي يدل على انه لا فرق بين الحنطة والشعير والتمر والزبيب مضافا الى
ما قدمناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن سندي عن صفوان بن يحيى عن
اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلم قال سألته عن الحنطة والتمر عن زكوتهما فقال
العشر ونصف العشر العشر مما سقت السماء ونصف العشر مما سقي بالسواني
فقلت ليس عن هذا اسئلك انما اسئلك عما خرج منه قليلا كان او كثيرا اله حد
يزكى مما خرج منه فقال يزكى مما خرج منه قليلا كان او كثيرا من كل عشرة واحد
ومن كل عشرة نصف واحد قلت فالحنطة والتمر سواء قال نعم ٥ قوله عم في اخر الخبر
يزكى ما خرج منه قليلا كان او كثيرا من كل عشرة واحد ومن كل عشرة نصف واحد
فالمراد به ما زاد على الخمسة اوسق لان ما نقص عنه لا يجب فيه الزكوة ونحن ندل
فيما بعد على ذلك ٥ فاما الخبر الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي
عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عم
لا تجب الصدقة الا في وسقين والوسق ستون صاعا ٥ وعنه عن احمد بن محمد بن الحسين عن ابي
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال لا يكون في الحب ولا في النخل ولا في العنب زكوة
حتى تبلغ وسقين والوسق ستون صاعا ٥ وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان
بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابن سنان قال سئلت ابا عبد الله عم عن الزكوة
في كم تجب في الحنطة والشعير فقال في وسق ٥ فهذه الاخبار كلها محمولة على
ان المراد بها الاستحباب والندب دون الفرض والايجاب وليس لاحد ان
يقول لا يمكن حملها على الندب لانها تتضمن لفظ الوجوب فان المراد بها تاكيد
الندب لان ذلك قد يعبر بلفظ الوجوب وقد بيناه في غير موضع من هذا
الكتاب ٥ والذي يدل على انه لم يرد بها الفرض والايجاب الذي يستحق بتركه

العقاب

العقاب ٥ ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن النضر عن هشام
عن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في النخل صدقة حتى تبلغ خمسة
اوساق والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة اوساق زبيبا ٥ محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله
عليه السلم عن التمر والزبيب ما اقل ما يجب فيه الزكوة فقال خمسة اوساق
ويترك معا فارة وام جعرور لا يزكيان وان كثرا ويترك للحارس العذق
والعذقان والحارس يكون في النخل ينظره فيترك ذلك لعياله ٥ سعد عن ابي جعفر
عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عم
قال ليس فيما دون خمسة اوساق شيء والوسق ستون صاعا ٥ علي بن الحسين
عن القسم بن عاص عن ابان بن عثمان عن ابي بصير والحسن بن شهاب قالا قال
ابو عبد الله عم ليس في اقل من خمسة زكوة والوسق ستون صاعا ٥ وعنه عن محمد
اسمعيل عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلم
قال واما ما انبتت الارض من شيء من الاشياء فليس فيه زكوة الا في اربعة اشياء
البر والشعير والتمر والزبيب وليس في شيء من هذه الاربعة الاشياء شيء حتى
يبلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا وهو ثلثمائة صاع بصاع النبي صلى
الله عليه واله فان كان من كل صنف خمسة اوساق غير شيء وان قل فليس فيه شيء
وان نقص البر والشعير والتمر والزبيب او نقص من خمسة اوساق صاع او
بعض صاع فليس فيه شيء فاذا كان يعالج بالرشا والنضح والدلاء ففيه نصف
العشر وان كان يسقى بغير علاج بنهر او غيره او سماء ففيه العشر تاما ٥ وسأل
علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن البستان لا تباع غلته ولو بيعت بلغت
غلتها مالا فهل يجب فيه صدقة قال لا اذا كانت تؤكل

باب زكوة الابل قال الشيخ
رحمه الله وليس فيما دون الخمس من الابل شيء فاذا بلغت خمسا ففيها شاة الى اخر
الباب ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئلته عن الزكوة
فقال ليس فيما دون الخمس من الابل شيء فاذا كانت خمسا ففيها شاة الى عشرة
فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى خمس عشرة فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلث من

الغنم الى عشرين فاذا كانت عشرين ففيها اربع من الغنم الى خمس وعشرين فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلثين فان لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فاذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق بعد صغيرها و كبيرها ٥ وعنه عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال في خمس قلاص شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياة وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين خمس وفي ست وعشرين ابنة مخاض الى خمسة وثلثين فاذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون الى خمسة واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمسة وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسة حقة ٥ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا ليس في الابل شيء حتى يبلغ خمسا فاذا بلغت خمسا ففيها شاة ثم في كل خمس شاة حتى تبلغ خمسا وعشرين فاذا زادت على خمس وثلثين فابنة لبون الى خمس واربعين فاذا زادت فحقة الى ستين فان زادت فجذعة الى خمس وسبعين فان زادت فابنتا لبون الى تسعين فان زادت فحقتان الى عشرين ومائة فان زادت ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون وليس في شيء من الحيوان زكوة غير هذه الاصناف التي سميناها وكل شيء كان من هذه الاصناف الثلثة من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء وما كان من هذه الاصناف الثلثة الابل والبقر والغنم فليس فيها شيء حتى يحول عليه الحول من يوم تنتج ٥ فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله

عليهما

عليهما السلم قال في صدقة الابل في كل خمسة شاة الى ان تبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض وليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وثلثين فاذا بلغت خمسا وثلثين ففيها ابنة لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا واربعين فاذا بلغت خمسا واربعين ففيها حقة طروقة الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل فاذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ثم ترجع الابل على اسنانها وليس على النيف شيء ولا على المكسور شيء وليس على العوامل شيء انما ذلك على السائمة الراعية قال قلت فما في البخت السائمة قال مثل ما في الابل العربية فليس بينه وبين ما قدمناه من الاخبار تناقض لان قوله في كل خمسة شاة الى ان تبلغ خمسا وعشرين يقتضي ان يكونوا سواء في هذا الحكم وانه يجب في كل خمس شاة الى هذا العدد ثم قوله عقيب ذلك فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض يحتمل ان يكون اراد وزادت واحدة وانما لم يذكر في اللفظ لعلمه بفهم المخاطب ذلك ولو صرح فقال في كل خمس شاة الى خمس وعشرين ففيها خمس شياة فاذا بلغت خمسا وعشرين وزادت واحدة ففيها ابنة مخاض لم يكن فيه تناقض وكل ما لو صرح به لم يؤد الى التناقض جاز تقديره في الكلام ولم يقيده في الكلام لاذا وردت به الاخبار المفصلة التي قدمناها فلاننا في بين جمع الفاظها ومعانيها فعلنا على جميعها ولو لم يحتمل ما ذكرناه لجاز لنا ان نحمل هذه الرواية على ضرب من التقية لانها موافقة لمذهب العامة وقد صرح عبد الرحمن بن الحجاج بذلك فيما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عم قال في خمس قلايص شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياة وفي عشرين اربع شياة وفي خمس وعشرين خمس شياة وفي ست وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلثين وقال عبد الرحمن هذا فرق بيننا وبين الناس ثم ساق الحديث الى اخره

باب زكوة البقر

قال الشيخ رحمه الله وليس فيما دون الثلثين من البقر شيء فاذا بلغت ثلثين ففيها تبيع حولي او تبيعة الى الاربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة الى اخر الباب ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة

ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا
في البقر في كل ثلثين بقرة تبيع حولي وليس في اقل من ذلك شيء وفي اربعين بقرة مسنة
وليس فيما دون الثلثين الى الاربعين شيء حتى يبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين
ففيها مسنة وليس فيما بين الاربعين الى الستين شيء فاذا بلغت الستين ففيها تبيعان
الى السبعين فاذا بلغت السبعين ففيها تبيع ومسنة الى الثمانين فاذا بلغت ثمانين
ففي كل مسنة اربعين مسنة فاذا بلغت تسعين ففيها ثلث حوليات فاذا بلغت عشرين
ومائة ففي كل اربعين مسنة ثم ترجع البقرة على اسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور
شيء ولا على العوامل شيء انما الصدقة على السائمة الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول
عند ربه فلا شيء عليه حتى يحول عليه الحول فاذا حال عليه الحول وجب فيه

باب زكوة الغنم

قال الشيخ رحمه الله والغنم اذا بلغت اربعين شاة وجب فيها شاة الى الاخر الباب
ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم
وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم في الشاة في
كل اربعين شاة شاة وليس فيما دون الاربعين شيء ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين
ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها شاتان وليس فيها اكثر من شاتين حتى تبلغ
مائتين فاذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك فاذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها
مثل ذلك ثلث شياه فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياه حتى اربع مائة فان تمت
اربعمائة كان على كل مائة شاة وسقط الامر الاول وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء
وليس في النيف شيء وقالا كل ما لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فاذا حال عليه
الحول وجب عليه ه سعد عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله
قال ليس فيما دون الاربعين من الغنم شيء فاذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة
فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى المائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث من الغنم الى
ثلثمائة فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق
ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق ويعد صغيرها وكبيرها قوله ويعد صغيرها وكبيرها
يريد ما اذا دخل حول واحد لان ذلك قد يكون صغيرا بالاضافة الى ما هو اكبر منه ولم يرد عد
الصغار من الغنم التي لم يحل عليها الحول حسب ما قدمناه وسنوضحه بعد ان شاء الله تعالى

باب زكوة اموال الاطفال والمجانين

قال الشيخ رحمه الله ولا زكوة في صامت اموال
الاطفال والمجانين من الدراهم والدنانير الا ان يتجر لهم به القيم عليهما فان اتجر بها
وجب عليه اخراج الزكوة فاذا افادت ربحا فهو لارباحها وان حصل فيها خسران ضمنه
المتجر لهم بها وعلى غلاتهم وانعامهم الزكوة اذا بلغ كل واحد من هذين الجنسين قدر
ما يجب فيه الزكوة ه اما الذي يدل على انه لا زكوة في مال اليتيم الصامت ما رواه محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له في مال اليتيم عليه زكوة فقال
اذا كان موضوعا فليس عليه زكوة فاذا عملت به فانت ضامن والربح لليتيم ه سعد بن عبد
الله عن احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن
احدهما عم قال سألته عن مال اليتيم فقال ليس فيه زكوة ه وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه
والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال ليس في مال اليتيم زكوة ه علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن علي بن
يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابي الحسن عن ابي عبد الله عليهما السلم قال كان
ابي يخالف الناس في مال اليتيم ليس عليه زكوة ه وعنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن احمد
بن عمر بن ابي شعبة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن مال اليتيم فقال لا زكوة عليه
الا ان يعمل به ه فاما قول الشيخ ره فمتى اتجر به وجب فيه الزكوة ه انما يريد به الندب و
الاستحباب دون الفرض والايجاب لانه لا فرق بين ان يتجر به او لا يتجر به في انه لا يجب فيه
الزكوة وجوب الفرض الذي يستحق بتركه العقاب الا ترى انه لو كان هذا المال للبالغ
واتجر به لما وجب عليه فيه الزكوة وجوب الفرض على ما سنبينه بعد ان شاء الله تعالى
ه والذي يدل على انه يجب فيه الزكوة هذا الضرب من الوجوب اذا اتجر به ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سعيد السمان
قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ليس في مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به فان اتجر به فالربح
لليتيم وان وضع فعلى الذي يتجر به ه وعنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي عبد الله عليه السلم
ان لي اخوة صغارا فمتى يجب على اموالهم الزكوة قال اذا وجبت عليهم الصلوة وجبت
الزكوة قال قلت فما لم يجب عليهم الصلوة قال اذا اتجر به فزكوه ه سعد عن محمد بن الحسين

عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن صبية صغار لهم مال بيد ابيهم واخيهم هل تجب على مالهم زكوة فقال لا تجب في مالهم زكوة حتى يعمل به فاذا عمل به وجبت الزكوة فاما اذا كان موقوفا فلا زكوة عليه ه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي العطارد الحناط قال قلت لابي عبد الله عم مال اليتيم يكون عندي فاتجر به فقال اذا حركته فعليك زكوته قلت فاني احركه ثمانية اشهر وادعه اربعة اشهر فقال عليه الزكوة ه قوله اذا حركته فعليك زكوته المراد به انه عليك ان تولى اخراج زكوته دون ان يكون ذلك لازما في ماله لانه اذا اتجر بالمال ضمنه واذا ضمنه لم يلزمه مع ذلك اخراج الزكوة من ماله ه والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عم قال قلت له الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتجر به ايضمنه قال نعم قلت فعليه زكوة قال لا لعمري لا اجمع عليه خصلتين الضمان والزكوة ه فاما ضمان المال فيلزم المتجر به على سائر الاحوال الا ان يكون يقصد به نظر اليتيم ورعاية لحفظ ماله فانه لا يلزمه ضمانه ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عم عن الرجل يكون في يده مال لاخ له يتيم وهو وصيه ايصلح له ان يعمل به قال نعم يعمل به كما يعمل بمال غيره والربح بينهما قال قلت فهل عليه ضمان قال لا اذا كان ناظرا له ه فاما الربح فانما يكون لليتيم متى تصرف فيه المتولي ولم يكن له في الحال ما يفي بذلك المال فمتى كان الامر على ما ذكرناه يكون ضامنا للمال ويكون الربح لليتيم والزكوة من مال اليتيم وعلى الولي اخراجه منه اذا لم يكن قد قصد بالتجارة نظر اليتيم وهذا هو القسم الذي قدمنا ذكره واكثرنا فيه الاخبار ومتى كان قصده نظر اليتيم جاز له ان ياخذ من الربح شيئا ما يكون له بلغة وهذا هو معنى الخبر المتقدم الربح بينهما ومتى كان المتجر بمال اليتيم متمكنا في الحال من مثله فانه يجب عليه ضمانه ويكون الربح له وزكوته عليه ه والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن منصور الصيقل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن مال اليتيم يعمل به فقال فقال اذا كان عندك مال وضمنته فلك الربح وانت ضامن للمال

وان كان

وان كان لا مال لك وعملت به فالربح للغلام وانت ضامن للمال ه واما الذي يدل على ان الزكوة تجب في غلاتهم ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن المعروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا مال اليتيم ليس عليه زكوة في العين والصامت شيء فاما الغلات فان عليها الصدقة واجبة ه فاما ما رواه علي بن الحسن عن حماد عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم انه قال سمعته يقول ليس في مال اليتيم زكوة وليس عليه صلوة وليس على جميع غلاته من نخل او زرع او غلة زكوة وان بلغ فليس عليه لما مضى زكوة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك فاذا ادرك كانت عليه زكوة واحدة وكان عليه مثل ما على غيره من الناس ه فليس مناف للرواية الاولى التي هي التمر والزبيب والحنطة والشعير لانه قال عم وليس على جميع غلاته زكوة ونحن لا نقول ان على جميع غلاته زكوة وانما تجب على الاجناس الاربعة التي هي التمر والزبيب والحنطة والشعير وانما خص اليتامى بهذا الحكم لان غيرهم مندوبون الى اخراج الزكوة عن ساير الحبوب وليس ذلك في اموال اليتامى فلاجل ذلك خصوا بالذكر ه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن القاسم بن الفضيل البصري قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عم اساله عن الوصي يزكي زكوة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال فكتب لا زكوة على مال اليتيم ه فاما ما يدل على ان المجانين لا حقوق بهم في هذا الحكم ه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عم امراة من اهلنا مختلطة عليها زكوة فقال ان كان عمل به فعليها زكوة وان لم يعمل به فلا ه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر قال سالت ابا الحسن عم عن امراة مصابة ولها مال في يد اخيها فهل عليه زكوة فقال ان كان اخوها يتجر به فعليه زكوة

باب زكوة مال الغايب والدين والقرض

قال الشيخ ره ولا زكوة في المال الغايب عن صاحبه اذا عدم التمكن من التصرف فيه يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن عن اخويه عن ابيهما عن الحسن بن الجهم عن عبد الله بن بكير عمن رواه عن ابي عبد الله عم انه قال في رجل ماله عنه غايب لا يقدر على اخذه قال فلا زكوة عليه حتى يخرج فاذا خرج زكاه لعام واحد وان كان يدعه متعمدا وهو يقدر على اخذه فعليه الزكوة لكل ما مر به من السنين ه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد

عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم يأتيه فلا يرد راس المال كم يزكيه قال سنة واحدة قال الشيخ ولا زكوة في الدين الا ان يكون تأخيره من جهة مالكه يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ليس في الدين زكوة فقال لا ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن درست عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في الدين زكوة الا ان يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره فاذا كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة حتى يقبضه ٥ علي بن الحسن عن احمد ومحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ميسرة عن عبد العزيز قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الدين ايزكيه قال كل دين يدعه هو اذا اراد اخذه فعليه زكوته وما كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة ٥ قال الشيخ ولا زكوة على القارض ولا على المستقرض زكوته ما دام في يده فاذا رجع الى صاحبه وحال عليه الحول وجب عليه ٥ يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استقرض مالا فحال عليه الحول وهو عنده فقال ان كان الذي اقرضه يؤدي زكوته فلا زكوة عليه وان كان لا يؤدي ادى المستقرض ٥ الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرض المال للرجل السنة والسنتين والثلث او ما شاء الله على من الزكوة على المقرض او المستقرض فقال على المستقرض لان له نفعه وعليه زكوته ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل دفع الى رجل مالا قرضا على من زكوته اعلى المقرض او على المستقرض قال لا بل زكوتها ان كانت موضوعة عنده حولا على المستقرض قال قلت فليس على المقرض زكوتها قال لا لا يزكى المال من وجهين في عام واحد وليس على الدافع شيء لانه ليس في يده شيء انما المال في يد الآخر فمن كان المال في يده زكوة قال قلت افيزكي مال غيره من ماله فقال انه ماله ما دام في يده وليس ذلك المال لاحد غيره ثم قال يا زرارة ارايت وضيعة ذلك المال وربحه لمن هو وعلى من قلت للمقرض قال فله الفضل وعليه النقصان وله ان يلبس وينكح

وياكل منه ولا ينبغي له ان لا يزكيه بل يزكيه فانه عليه ٥ محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية قال قلت لهشام بن احمر احب ان تسأل ابا الحسن عليه السلام ان لقوم عندي قروضا ليس يطلبونها مني افعلي فيها زكوة فقال لا تقضي ولا تزكي زكه ٥ فاما الذي يدل على انه اذا رجع المال الى صاحبه لا يجب عليه الزكوة حتى يحول عليه الحول ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد والعباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الدين عليه الزكوة قال لا حتى يقبضه قلت فاذا قبضه ايزكيه قال لا حتى يحول عليه الحول في يده ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام الرجل يكون له الوديعة او الدين فلا يصل اليهما ثم ياخذهما متى تجب عليه الزكوة قال اذا اخذهما ثم يحول عليهما الحول يزكي

باب وقت الزكوة

قال الشيخ رحمه الله ولا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول وهو على كل حد ما يجب فيه الزكوة ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سالته عن رجل ورث مالا والرجل غائب هل عليه زكوة قال لا حتى يقدم قلت ايزكيه حين يقدم قال لا حتى يحول عليه الحول ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال الزكوة على المال الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يحركه ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يفيد المال قال لا يزكيه حتى يحول عليه الحول ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل كان عنده مائتا درهم غير درهم احد عشر شهرا ثم اصاب درهما بعد ذلك في الشهر الثاني عشر فكملت عنده مائتا درهم اعليه زكوتها قال لا حتى يحول عليه الحول وهي مائتا درهم فان كانت مائة وخمسين درهما فاصاب خمسين بعد ان يمضي شهر فلا زكوة عليه حتى يحول على المائتين الحول قلت له فان كانت عنده مائتا درهم غير درهم فمضى عليها ايام قبل ان ينقضي الشهر ثم اصاب درهما فاتى على الدراهم مع الدرهم حول اعليه زكوة قال نعم فان لم يمض عليها جميعا الحول فلا شيء عليه فيها قال وقال زرارة ومحمد بن مسلم قال ابو عبد الله عليه السلام ايما رجل كان له مال وحال عليه الحول فانه يزكيه قلت له

فان وهبه قبل حله بشهر او بيومين قال ليس عليه شيء ابدا قال وقال زرارة عنه انه قال
انما هذا بمنزلة رجل افطر في شهر رمضان يوما في اقامته ثم يخرج في آخر النهار في سفر فاراد
بسفره ذلك ابطال الكفارة التي وجبت عليه وقال انه حين رأى الهلال الثاني عشر
وجبت عليه الزكوة ولكنه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء بمنزلة من
خرج ثم افطر انما لا يمنع ما حال عليه فاما ما لم يحل عليه فله منعه ولا يحل له منع
مال غيره فيما قد حل عليه قال زرارة وقلت له رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض اخوانه
او ولده او اهله فرارا بها من الزكوة فعل ذلك قبل حلها بشهر فقال اذا دخل الثاني عشر فقد
حال عليه الحول ووجبت عليه فيها الزكوة قلت له فان احدث فيها قبل الحول قال جائز
ذلك له قلت انه فر بها من الزكوة قال ما ادخل على نفسه اعظم مما منع من زكوتها
فقلت له انه يقدر عليها قال فقال وما علمه انه يقدر عليها وقد خرجت من ملكه قلت فانه
دفعها اليه على شرط فقال انه اذا سماها هبة جازت الهبة وسقط الشرط وضمن
الزكوة قلت له وكيف يسقط الشرط ويمضي الهبة ويضمن الزكوة فقال هذا شرط
فاسد والهبة المضمونة ماضية والزكوة له لازمة عقوبة له ثم قال انما ذلك له اذا
اشترى بها دارا او ارضا او متاعا ثم قال زرارة قلت له ان اباك قال لي من فر بها
من الزكوة فعليه ان يؤديها فقال صدق ابي عليه ان يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب
عليه فلا شيء عليه فيه ثم قال ارأيت لو ان رجلا اغمي عليه يوما ثم مات فذهبت
صلوته اكان عليه وقد مات ان يؤديها قلت لا الا ان يكون افاق من يومه ثم
قال لو ان رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات فيه اكان يصام عنه قلت لا قال
فكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله الا ما حال عليه الحول ◦ قال الشيخ ره وكذلك لا زكوة
على غلة حتى تبلغ حدا ما يجب فيه الزكوة بعد الخرص والجذاذ وخروج مؤنتها
وخراج السلطان ◦ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انهما قالا له هذه الارض التي يزارع اهلها
ما ترى فيها فقال كل ارض دفعها اليك السلطان فتاجرته فيها فعليك فيما
اخرج الله منها الذي قاطعك عليه وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر
انما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك ◦ فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل الضيعة

فيؤدي خراجها هل عليه فيها عشر قال لا ◦ سعد بن عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال
عن ابي كهمش عن ابي عبد الله ع قال من اخذ منه السلطان الخراج فلا زكوة عليه ◦ وما
يجري مجرى هذين الخبرين فمقصور على الارضين الخراجية لان الارضين على ثلثة اقسام احدها
ان يسلم اهلها عليها طوعا فليس عليهم فيها اكثر من العشر ونصف العشر وارض
قد انجلى اهلها او كانت مواتا فاحييت فهي للامام خاصة يقبلها من يشاء ويجب عليه
ان يؤدي ما قبله الارض به ويخرج من حصته بعد ذلك الزكوة العشر ونصف العشر و
ارض اخذت عنوة بالسيف فهي ارض المسلمين يقبلها الامام لمن شاء فعلى المتقبل
ان يؤدي ما قبله به ويخرج بعد ذلك من حصته الزكوة العشر او
نصف العشر فيكون قوله عليه السلم لا زكوة على من اخذ السلطان الخراج منه يعني لا زكوة عليه
لجميع ما اخرجته الارض وان كان يلزمه فيما يبقى في يده ويستبين فيما بعد ذلك ان شاء
الله تعم ◦ والذي يدل على ما ذكرناه من اقسام الارضين ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى و
احمد بن محمد بن ابي نصر قالا ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها
اهل بيته فقال من اسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر فيما سقت السماء
والانهار ونصف العشر فيما كان بالرشا فيما عمروه منها وما لم يعمروه منها اخذه
الامام فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وعلى المتقبلين في حصصهم العشر ونصف العشر
وليس في اقل من خمسة اوساق شيء من الزكوة وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام
يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله ص بخيبر قبل سوادها وبياضها يعني ارضها ونخلها
والناس يقولون لا يصلح قبالة الارض والنخل وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر
وعلى المسلمين سوى قبالة الارض العشر ونصف العشر وان اهل مكة لما دخلها
رسول الله ص عنوة وكانوا اسراء في يده فاعتقهم وقال اذهبوا فانتم الطلقاء ◦ فاما ما
رواه علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن ابيهما عليهما عن عبد الله بن بكير عن بعض
اصحابنا عن احدهما ع قال في زكوة الارض اذا قبلها النبي ص او الامام ع بالنصف والثلث
او الربع فزكوتها عليه وليس على المتقبل زكوة الا ان يشترط صاحب الارض ان الزكوة
على المتقبل فان اشترط فان الزكوة عليهم وليس على اهل الارض اليوم زكوة الا ان يشترط
صاحب الارض ان الزكوة على المتقبل فان اشترط فان الزكوة عليهم وليس على اهل الارض

اليوم زكوة الا على من كان في يده شيء مما اقطعه الرسول صلى الله عليه واله فليس هذا
الخبر منافيا لما ذكرناه لان المراد بقوله وليس على المتقبل زكوة انه ليس عليه زكوة
جميع ما خرج من الارض وان كان يلزمه زكوة ما يحصل في يده بعد المقاسمة والذي
يدل على ما قلناه الخبر الذي قدمناه عن محمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال
في حديث وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر وانما العشر عليك فيما يحصل
في يدك بعد مقاسمته لك وكان هذا الخبر مفصلا والخبر الاخر مجملا والحكم بالمفصل
على المجمل فاما ما تضمن هذا الحديث من قوله عليه السلام وليس على اهل الارضين اليوم زكوة
فانه قد رخص اليوم لمن وجبت عليه الزكوة واخذ منه ذلك السلطان الجائر ان
يحتسب به من الزكوة وان كان الافضل اخراجه ثانيا لان ذلك ظلم ظلم به والذي يدل
على هذه الرخصة ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن
محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ان اصحاب ابي اتوه فسألوه عما يأخذ السلطان فرق لهم وانه ليعلم ان الزكوة لا
تحل الا لاهلها فامرهم ان يحتسبوا به فجاز ذا والله فقلت اي ابه انهم ان
سمعوا لم يزك احد فقال اي بني حق احب الله ان يظهره وعنه عن احمد بن محمد عن عبد
الرحمن بن ابي نجران وعلي بن الحسن الطويل عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم
عن ابي عبد الله عليه السلام في الزكوة فقال ما اخذ منكم بنو امية فاحتسبوا به ولا تعطوهم
شيئا ما استطعتم فان المال لا يبقى على هذا ان يزكيه مرتين وعنه عن ابي جعفر عن ابن
ابي عمير وابن ابي نصير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن صدقة المال يأخذها السلطان فقال لا آمرك ان تعيد محمد بن علي بن
محبوب عن ابراهيم بن عثمان عن حماد عن حريز عن ابي اسامة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
جعلت فداك ان هؤلاء المصدقين يأتونا فيأخذون منا الصدقة فنعطيهم اياها اتجزي
عنا فقال لا انما هؤلاء قوم غصبوكم او قال ظلموكم اموالكم وانما الصدقة لاهلها فهذا
الخبر يدل على ما ذكرناه من ان الاولى اعادتها ويحتمل ان يكون المراد بقوله لا تجزي انه
لا تجزي عن ذلك المال لانهم اخذوا زكوة تلك الغلاة اكثر مما يستحق فلا يجوز له
ان يحتسب الزايد من زكوة الذهب والفضة وغيرهما بل يجب اخراجه على حدة
وانما ابيح ورخص ان لا يخرج من نفس ما اخذ منه ثانيا فاما الذي يدل على ان صدقة

الغلات لا تجب اكثر من دفعة واحدة ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
عن حماد عن حريز عن زرارة وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل كان له حرث
او تمرة فصدقها فليس عليه فيها شيء حتى يحول عليه الحول وان حال عليه الحول عنده الا ان يحوله مالا
فان فعل فحال عليه الحول عنده فعليه ان يزكيه والا فلا شيء عليه فيها حتى يحول مالا و
يحول الحول عليه وهو عنده قال الشيخ رحمه الله واما الانعام فانما تجب الزكوة فيها على السايمة منها
خاصة اذا حال عليها الحول الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى الجهني عن حريز بن
عبد الله عن زرارة بن اعين ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل بن يسار عن
ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس على العوامل من الابل والبقر شيء انما
الصدقات على السايمة الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فيه فاذا حال
عليه الحول وجب عليه علي بن الحسن عن هرون بن مسلم عن القسم بن عروة عن عبد الله
بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ليس في شيء من الحيوان زكوة غير هذه الاصناف
الثلثة الابل والبقر والغنم وكل شيء من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها
شيء وما كان من هذه الاصناف فليس فيها شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج فاما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان بن سكان عن اسحق بن عمار
قال سألته عن الابل يكون للجمال ويكون في بعض الامصار اتجري عليها الزكوة كما تجري على
السايمة في البرية فقال نعم وروى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن
صفوان عن اسحق قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الابل العوامل عليها زكوة فقال نعم عليها زكوة
وروى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن يحيى عن عبد الله
بن مسكان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الابل تكون للجمال وتكون في بعض
الامصار تجري عليها الزكوة كما تجري على السايمة في البرية فقال نعم فهذه الاحاديث كلها
الاصل فيها اسحق بن عمار واذا كان الاصل فيها واحدا اختلف الفاظه لان الحديث الاول
قال فيها سألته ولم يبين المسئول من هو ويحتمل ان يكون اماما وغير امام وفي الخبر الثاني
قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام وفي الحديث الثالث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام والراوي واحد فتارة
يرويه مرسلا وتارة يرويه عن ابي عبد الله عليه السلام وتارة يرويه عن ابي ابراهيم عليه السلام وهذا الاضطراب
فيه يدل على انه بواه وهو غير قاطع به وما يجري هذا المجرى لا يجب العمل به ولو سلم من
ذلك كله لكان محمولا على الاستحباب دون الفرض والايجاب والذي يدل على انه

لا يعترض بما عليها فانا من الاحاديث ومع ان الاصل فيها واحد

لا يجب فيه الزكوة الا بعد ان يحول عليه الحول مضافا الى ما قدمناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن زرارة عن ابي جعفر عم قال ليس في صغار الابل والبقر والغنم شيء الا ما حال عليه الحول عند الرجل وليس في اولادها شيء حتى يحول عليه الحول ◌ وعنه عن محمد بن ابي الصهبان عن ابن ابي نجران عن محمد بن سماعة عن رجل عن زرارة عن ابي جعفر عم قال لا يزكى من الابل والبقر والغنم الا ما حال عليه الحول وما لم يحل عليه الحول فكانه لم يكن

باب تعجيل الزكوة وتاخيرها عما يجب فيه من الاوقات

قال الشيخ ره والاصل في اخراج الزكوة عند حلول وقتها دون تقديمها عنه او تاخيرها عنه كالصلوة يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يكون عنده المال ايزكيه اذا مضى نصف السنة قال لا ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه انه ليس لاحد ان يصلي صلوة الا لوقتها وكذلك الزكوة ولا يصوم احد شهر رمضان الا في شهره الا قضاء وكل فريضة انما تؤدى اذا حلت ◌ حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عم ايزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة قال لا اتصلي الاولى قبل الزوال قال الشيخ ره وقد جاءت رخص عن الصادقين عليهم السلم في تقديمها شهرين قبل محلها وتاخيرها شهرين وجاء ثلثة اشهر او اربعة اشهر عند الحاجة الى ذلك ◌ يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال قلت له الرجل تحل عليه الزكوة في شهر رمضان فيؤخرها الى المحرم قال لا باس قال قلت فانها لا تحل عليه الا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان قال لا باس ◌ وعنه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عم قال سئلته عن الرجل ياتيه المحتاج فيعطيه من زكوته في اول السنة فقال ان كان محتاجا فلا باس ◌ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن محمد بن يونس عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عم قال لا باس بتعجيل الزكوة شهرين وتاخيرها شهرين ◌ وعنه عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل يعجل زكوته قبل المحل فقال اذا مضت ثمانية اشهر فلا باس وليس لاحد ان يقول هذه الاخبار متضادة لا يمكن الجمع بينها لانه يمكن ذلك لانه لا يجوز عندنا تقديم الزكوة الا على جهة القرض ويكون صاحبه ضامنا له متى جاء

وقت الزكوة وقد ايسر المعطى وان لم يكن ايسر فقد اجزأ عنه واذا كان التقديم على هذا الوجه فلا فرق بين ان يكون شهرا او شهرين او ما زاد على ذلك ◌ والذي يدل على هذا الحكم ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن الاحول عن ابي عبد الله عم في رجل عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل راس السنة فقال يعيد المعطى الزكوة ◌ وروى هذا الحديث محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عم مثل الاول قال الشيخ ره فاذا جاء وقت الزكوة ولم يعلم عنه مستحق الزكوة عزلها من جملة ماله الى ان يجد مستحقها يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال في الرجل يخرج زكوته فيقسم بعضها ويبقى بعض يلتمس لها المواضع فيكون بين اوله وآخره ثلثة اشهر قال لا باس ◌ وعنه عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عم زكوتي تحل علي في شهر فيصلح لي ان احبس منها شيئا مخافة ان يجيئني من يسئلني يكون عندي عدة فقال اذا حال الحول فاخرجها من مالك ولا تخلطها بشيء واعطها كيف شئت قال قلت فان انا كتبتها واثبتها يستقيم لي قال نعم لا يضرك قال الشيخ ره ويجوز اخراجها الى بلد آخر يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن اخيه عن درست بن منصور عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الزكوة يبعث بها الرجل الى بلد غير بلده فقال لا باس ان يبعث بالثلث او الربع الشك من ابي احمد ◌ وعنه عن ابراهيم عن ابي اسحق عن عبد الله بن حماد الانصاري عن ابان بن عثمان عن يعقوب بن شعيب الحداد عن العبد الصالح عم قال قلت له الرجل منا يكون في ارض منقطعة كيف يصنع بزكوة ماله قال يضعها في اخوانه واهل ولايته فقلت فان لم يحضره منهم فيها احد قال يبعث بها اليهم قلت فان لم يجد من يحملها اليهم قال يدفعها الى من لا ينصب قلت فغيرهم قال ما لغيرهم الا الحجر ◌ وعنه عن عبد الله بن جعفر وغيره عن احمد بن حمزة قال سئلت ابا الحسن الثالث عم عن الرجل يخرج زكوته من بلد الى بلد آخر ويصرفها في اخوانه فهل يجوز ذلك قال نعم ◌ قال الشيخ ره فان وجد لها اهلا فلم يضعها فيهم ووجه بها الى بلد آخر فان هلك كان ضامنا وان لم يجد لها اهلا في بلده فبعث الى بلد آخر وهلك اجزأه ذلك اما الذي يدل على تحريمه اذا لم يجد له اهلا فينفذ به الى بلد آخر فيهلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم

عن ابيه عن حماد بن عثمان عن حريز عن ابي بصير عن ابي جعفر عم قال اذا اخرج الرجل الزكوة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت او ارسل بها اليهم فضاعت فلا شيء عليه ٥ و

عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن بكير بن اعين قال سألت ابا جعفر عم عن الرجل يبعث بزكوته فتسرق او تضيع فقال ليس عليه شيء ٥ والذي يدل على ان مع وجود المستحق يكون ضامنا متى هلكت ٥ ما رواه

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عم رجل بعث بزكوة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم فقال اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها فان لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمان لانها قد خرجت من يده وكذلك الوصي الذي يوصى اليه يكون ضامنا لما دفع اليه اذا وجد ربه الذي امر بدفعه اليه فان لم يجد فليس عليه ضمان وكذلك من وجه اليه زكوة مال ليفرقها ووجد لها موضعا فلم يفعل ثم هلك كان ضامنا ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي

بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل بعث اليه اخ له زكوته ليقسمها فضاعت فقال ليس على الرسول ولا على المؤدي ضمان فقلت فان لم يجد لها اهلا ففسدت وتغيرت ايضمنها قال لا ولكن ان عرف لها اهلا فعطبت او فسدت فهو لها ضامن حين اخرها

باب اصناف الزكوة

قال الشيخ ره وهم ثمانية اصناف ثم ذكر تفاصيلهم ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن علي بن الحسن عن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الزكوة لمن يصلح ان يأخذها قال هي تحل للذين وصف الله تعالى في كتابه للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله وقد تحل الزكوة لصاحب سبعمائة وتحرم على صاحب خمسين درهما فقلت له كيف يكون هذا قال اذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم يكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله واما صاحب الخمسين فانها تحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب فيها ما يكفيه ان شاء الله قال وسألته عن الزكوة هل تصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان تكون داره دار غلة فتخرج له من غلتها دراهم تكفيه وعياله

فان لم تكن الغلة تكفيه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في غير اسراف فقد حلت له الزكوة وان كانت غلتها تكفيهم فلا ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا لابي عبد الله عم ارايت قول الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله اكل هؤلاء يعطى وان كان لا يعرف فقال ان الامام يعطي هؤلاء جميعا لانهم يقرون له بالطاعة قال قلت فان كانوا لا يعرفون فقال يا زرارة لو كان يعطي من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع وانما يعطي من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه فاما اليوم فلا تعطها انت واصحابك الا من يعرف فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا فاعطه دون الناس ثم قال سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عام والباقي خاص قلت فان لم يوجدوا قال لا يكون فريضة فرضها الله تعالى لا يوجد لها اهل قال قلت فان لم تسعهم الصدقات فقال ان الله فرض للفقراء في مال الاغنياء ما يسعهم ولو علم الله ان ذلك لا يسعهم لزادهم انهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله ولكن اوتوا من منع من منعهم حقهم لا مما فرض الله لهم فلو ان الناس ادوا حقوقهم لكانوا عائشين بخير ٥ وذكر علي بن ابراهيم بن هاشم في كتاب التفسير تفصيل هذه الثمانية الاصناف فقال فسر العالم عم فقال الفقراء هم الذين لا يسألون لقول الله عز وجل في سورة البقرة للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس الحافا والمساكين هم اهل الزمانات قد دخل فيهم الرجال والنساء والصبيان والعاملين عليها هم السعاة والجباة في اخذها وجمعها وحفظها حتى يؤدوها الى من يقسمها والمؤلفة قلوبهم قال هم قوم وحدوا الله وخلعوا عبادة من دون الله ولم تدخل المعرفة قلوبهم ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يتألفهم ويعلمهم ويعرفهم كيما يعرفوا فجعل لهم نصيبا في الصدقات لكي يعرفوا ويرغبوا وفي الرقاب قوم لزمتهم كفارات في قتل الخطاء وفي الظهار وفي الايمان وفي قتل الصيد في الحرم وليس عندهم ما يكفرون وهم مؤمنون فجعل الله تعالى لهم سهما في الصدقات ليكفر عنهم والغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون انفقوها في طاعة الله من غير اسراف فيجب على الامام ان يقضي عنهم ويكفهم من مال الصدقات وفي سبيل الله قوم يخرجون في الجهاد وليس عندهم ما يتقوون به او قوم من المؤمنين

ليس عندهم ما يحجون به او في جميع سبل الخير وابن السبيل ابناء الطريق الذين يكونون في
الاسفار في طاعة الله فيقطع عليهم ويذهب مالهم فعلى الامام ان يردهم الى اوطانهم
من مال الصدقات **باب** مستحق الزكوة للفقر والمسكنة من جملة الاصناف قال
الشيخ ره ولا يجوز الزكوة في اختصاص الصنفين الا لمن حصلت له حقيقة الوصفين
الى اخر الباب علي بن الحسن بن فضال عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام يروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي
مرة سوي فقال لا تصلح لغني فقلت له الرجل يكون له ثلثمائة درهم في بضاعة وله
عيال فان اقبل عليها اكلها عياله ولم يكتفوا بربحها قال فلينظر ما يستفضل منها فيأكله
هو ومن يسعه ذلك وليأخذ لمن لم يسعه من عياله وعنه عن علي بن ابراهيم
بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم قال زرارة قلت لابي عبد
الله عليه السلام فان كان بالمصرين واحد قال فاعطهم ان قدرت جميعا قال ثم قال لا يحل لمن
كانت عنده اربعون درهما يحول عليها الحول عنده ان يأخذها وان اخذها اخذها
حراما محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين
بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يعطي زكوة ماله رجلا وهو يرى
انه معسر فوجده موسرا قال لا يجزي عنه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
الجهني عن عمر بن اذينة عن غير واحد عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما
سئلا عن الرجل له دار وخادم وعبد يقبل الزكوة فقال نعم ان الدار والخادم
ليسا بمال وعنه عن يحيى بن عيسى عن سعيد بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول تحل الزكوة لصاحب الدار والخادم لان ابا عبد الله عليه السلام لم يكن يرى الدار والخادم
شيئا علي بن الحسن عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
وابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا الزكوة لاهل الولاية قد
بين الله لكم موضعها في كتابه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن وليد بن صبيح قال قال لي شهاب بن عبد ربه اقرئ ابا عبد الله عليه السلام واعلمه انه
يصيبني فزع في منامي قال فقلت له ان شهابا يقرئك السلم ويقول لك انه يصيبني
فزع في منامي قال قل له فليزك ماله قال فابلغت شهابا ذلك فقال لي فبلغه عني فقال
ابو عبد الله فقلت نعم فقال قل له ان الصبيان فضلا عن الرجال ليعلمون اني ازكي قال فابلغته

فقال

فقال ابو عبد الله عليه السلام قل له انك تخرجها ولا تضعها موضعها محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال سألته عن
الزكوة هل توضع فيمن لا يعرف قال لا ولا زكوة الفطرة وروى محمد بن عيسى
عن داود الصرمي قال سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكوة شيئا قال لا سعد عن
بعض اصحابنا عن محمود بن جمهور عن ابراهيم الاوسي عن الرضا عليه السلام قال سمعت ابي يقول
كنت عند ابي يوما فاتاه رجل فقال اني رجل من اهل الري ولي زكوة فالى من ادفعها
فقال الينا فقال اليس الصدقة محرمة عليكم فقال بلى اذا دفعتها الى شيعتنا فقد
دفعتها الينا فقال اني لا اعرف لها احدا فقال فانتظر بها سنة قال فان لم اصب لها
احدا فقال انتظر بها سنتين حتى بلغ اربع سنين قال ان لم تصب لها احدا فصرها صررا
واطرحها في البحر فان الله تعالى حرم اموالنا واموال شيعتنا على عدونا محمد بن
الحسن الصفار عن علي بن بلال قال كتبت اليه اسأله هل يجوز ان ادفع زكوة
المال والصدقة الى محتاج غير اصحابي فكتب لا تعط الصدقة والزكوة الا اصحابك
وعنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سألته
عن الصدقة على النصاب والزيدية فقال لا تصدق عليهم ولا تسقهم من الماء ان
استطعت وقال الزيدية هم النصاب وعنه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عبد
الحميد عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في
الزكوة لمن هي قال فقال هي لاصحابك قال قلت فان فضل عنهم قال فاعد عليهم قال قلت
فان فضل عنهم قال فاعد عليهم قال قلت فان فضل عنهم قال فاعد عليهم قلت فنعطي السؤال
منها شيئا قال لا والله الا التراب الا ان ترحمه فان رحمته فاعطه كسرة ثم اومى
بيده فوضع ابهامه على اصول اصابعه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد العجلي
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه
الاهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر
ويحسن رأيه أيعيد كل صلوة صلاها او زكوة او حج او ليس عليه اعادة شيء من
ذلك قال ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكوة ولا بد ان يؤديها لانه وضع الزكوة
في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية **باب** من تحل له من الاهل ويحرم عليه

الزكوة قال الشيخ ره وتحل الزكوة للاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة وابنائهم وقراباتهم اذا كانوا من اهل المعرفة وتحرم على الاب والام والبنت والابن والجد والجدة والزوجة والمملوك الى آخر الباب

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ومحمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل من مواليك له قرابة كلهم يقولون بك وله زكوة ايجوز ان يعطيهم جميع زكوته قال نعم

محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يضع زكوته كلها في اهل بيته وهم يتولونك فقال نعم فاما اذا كانوا مخالفين فلا يجوز ان يعطوا وان كانوا اقارب

يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مثنى عن ابي بصير قال سأله رجل وانا اسمع فقال اعطي قرابتي من زكوة مالي وهم لا يعرفون قال فقال لا تعطي الزكوة الا مسلما واعطهم من غير ذلك ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اترون انما في المال الزكوة وحدها ما فرض الله في المال من غير الزكوة اكثر تعطي منه القرابة والمعترض لك ممن يسألك فتعطيه ما لم تعرفه بالنصب فاذا عرفته بالنصب فلا تعطه الا ان تخاف لسانه فتشتري دينك وعرضك منه

وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل له قرابة وموال واتباع يحبون امير المؤمنين عليه السلام وليس يعرفون صاحب هذا الامر ايعطون من الزكوة قال لا

الحسين بن سعيد عن النضر عن زرعة عن سماعة ومحمد بن ابي نصر عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عليه الزكوة وله قرابة محتاجون غير عارفين ايعطيهم من الزكوة فقال لا ولا كرامة لا يجعل الزكوة وقاية لماله يعطيهم من غير الزكوة ان اراد

فاما من لا يحل له الزكوة فقد روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن عتبة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى قال قلت له لي قرابة انفق على بعضهم وافضل بعضهم على بعض فيأتيني ابان الزكوة افاعطيهم منها قال مستحقون لها قلت نعم قال هم افضل من غيرهم اعطهم قلت فمن ذا الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا احتسب الزكوة عليهم قال ابوك وامك قلت ابي وامي قال الوالدان والولد

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن ابن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمسة لا يعطون من الزكوة شيئا الاب والام والولد والمملوك والمرأة وذلك انهم عياله لازمون له

وعنه عن احمد بن ادريس وغيره عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الزكوة يعطى منها الاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة ولا يعطى الجد ولا الجدة

فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عمران بن اسمعيل بن عمران القمي قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام ان لي ولدا رجالا ونساء أفيجوز ان اعطيهم من الزكوة شيئا فكتب ان ذلك جائز لك

فهذا الخبر مخصوص بما اشرنا اليه من قوله ذلك جائز لك فيتعلق الجواز به دون غيره مع انه يجوز ان يكون انما اجاز ذلك له لقلة بضاعته وان ذلك لا يفي بما يحتاج اليه من نفقة عياله فسوغ له ان يجعل زكوته زيادة في نفقة عياله وهذا جائز اذا كان الامر على ما ذكرناه

والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تعط من الزكوة احدا ممن تعول وقال اذا كان لرجل خمسمائة درهم وكان عياله كثيرا قال ليس عليه زكوة ينفقها على عياله يزيدها في نفقتهم وكسوتهم وطعام لم يكونوا يطعمونه وان لم يكن له عيال وكان وحده فليقسمها في قوم ليس بهم بأس اعفاء عن المسألة لا يسألون احدا شيئا وقال لا تعطين قرابتك الزكوة كلها ولكن اعطهم بعضا واقسم بعضا في سائر المسلمين وقال الزكوة تحل لصاحب الدار والخادم ومن كان له خمسمائة درهم بعد ان يكون له عيال ويجعل زكوة الخمسمائة زيادة في نفقة عياله يوسع عليهم

باب ما يحل لبني هاشم من الزكوة ويحرم

قال الشيخ ره ويحرم الزكوة على بني هاشم جميعا من ولد امير المؤمنين عليه السلام وجعفر وعقيل والعباس رضي الله عنهم اذا كانوا متمكنين من حقهم في الخمس من الغنائم فاذا منعوه واضطروا الى الصدقة حلت لهم الزكوة وتحل لهم صدقة بعضهم على بعض وجميع ما يتطوع به عليهم من الصدقات

الذي يدل على ان الزكوة المفروضة لا تحل لهم ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اناسا من بني هاشم اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه ان يستعملهم على صدقات المواشي وقالوا يكون لنا هذا السهم الذي جعله الله تعالى للعاملين

عليها فيصن او لي به فقال رسول الله صلعم يا بني عبد المطلب ان الصدقة لا تحل لي ولا لكم ولكني قد وعدت الشفاعة ثم قال ابو عبد الله عم اشهد لقد وعدها فما ظنكم يا بني عبد المطلب اذا اخذت بحلقة باب الجنة اتروني مؤثرا عليكم غيركم ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عم قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصدقة اوساخ ايدي الناس وان الله حرم علي منها ومن غيرها ما قد حرمه فان الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب ثم قال اما والله لو قد قمت على باب الجنة ثم اخذت بحلقته لقد علمتم اني لا اوثر عليكم فارضوا لانفسكم بما رضي الله ورسوله لكم قالوا رضينا ٥ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن حماد بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عم عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي فقال هي الزكوة قلت فتحل صدقة بعضهم على بعض قال نعم ٥ سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن المفضل بن صالح عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الصدقة التي حرمت عليهم فقال هي الزكوة المفروضة ولم يحرم علينا صدقة بعضنا على بعض ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عم قال لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم ٥ فاما الذي يدل على ان في حال الضرورة يجوز لهم ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال مواليهم منهم ولا تحل الصدقة من الغريب لمواليهم ولا بأس بصدقات مواليهم عليهم ثم قال انه لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى صدقة ان الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم ثم قال ان الرجل اذا لم يجد شيئا حلت له الميتة والصدقة لا تحل لاحد منهم الا ان لا يجد شيئا ويكون ممن تحل له الميتة ٥ قوله عم ولا تحل الصدقة من الغريب لمواليهم فالمراد به اذا كان الموالي مماليك لهم يلزمهم القيام بنفقاتهم لا يجوز لهم ان يعطوا الزكوة لان المملوك لا يجوز ان يعطى الزكوة فاما مواليهم الذين ليسوا مماليك فليس يحرم ذلك عليهم ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن الحكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عم قال سألته هل يحل لبني هاشم الصدقة قال لا قلت تحل لمواليهم قال تحل لمواليهم ولا تحل لهم الا صدقات بعضهم على بعض ٥ واما الخبر الذي

رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عم قال اعطوا من الزكوة بني هاشم من ارادها منهم فانها تحل لهم وانما تحرم على النبي صلعم وعلى الامام الذي يكون بعده وعلى الائمة عليهم السلم ٥ فالاصل في هذا الخبر ابو خديجة وان تكرر في الكتب ولم يروه غيره ويحتمل ان يكون اراد عم حال الضرورة دون حال الاختيار لانا قد بينا ان في حال الضرورة مباح لهم ذلك ويكون وجه الاختصاص الائمة عليهم السلم بالذكر في الخبر ان الائمة عليهم السلم لا يضطرون الى اكل الزكوة والتقوت بها وغيرهم من بني المطلب قد يضطرون الى ذلك ٥ واما الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال بعثت الى الرضا عم بدنانير من قبل بعض اهلي وكتبت اليه اخبره ان فيها زكوة خمسة وسبعين والباقي صلة فكتب بخطه قبضت وبعثت اليه دنانير لي ولغيري وكتبت اليه انها من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت ٥ فليس في هذا الخبر انه قبض ذلك لنفسه او لغيره ويحتمل ان يكون ذلك انما قبض لغيره ممن يستحق ذلك لانهم عليهم السلم كانوا يقبضون الزكوات ويطلبونها ويفرقونها على مواليهم ممن يستحق ذلك ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن ثعلبة بن ميمون قال كان ابو عبد الله عم يسأل شهابا من زكوته لمواليه وانما حرمت الزكوة عليهم دون مواليهم ٥ والذي يدل على ان صدقة بعضهم على بعض جائزة مضافا الى ما قدمناه ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال قلت له صدقات بني هاشم بعضهم على بعض تحل لهم فقال نعم صدقة رسول الله صلعم تحل لجميع الناس من بني هاشم وغيرهم وصدقات بعضهم على بعض تحل لهم ولا تحل لهم صدقات انسان غريب ٥ واما الذي يدل على ان المفروض من الصدقات مباح لهم مضافا الى ما قدمناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عم انه قال لو حرمت علينا الصدقة لم يحل لنا ان نخرج الى مكة لان كل ما بين مكة والمدينة فهو صدقة ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن جعفر بن ابراهيم الهاشمي عن ابي عبد الله عم قال قلت له اتحل الصدقة لبني هاشم فقال انما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا فاما غير ذلك فليس به بأس

ولو كان كذلك ما استطاعوا ان يخرجوا الى مكة هذه المياه عامتها صدقة

باب ما يجب ان يخرج من الصدقة واقل ما يعطى

قال الشيخ رحمه الله واقل ما يعطى الفقير من الزكوة المفروضة خمسة دراهم وليس لاكثره حد الى اخر الباب ° محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابى ولاد الحناط عن ابى عبد الله ع قال سمعته يقول لا يعطى احد من الزكوة اقل من خمسة دراهم وهو اقل ما فرض الله عز وجل من الزكوة فى اموال المسلمين فلا تعطوا احدا اقل من خمسة دراهم فصاعدا ° سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن اسحق عن ابراهيم عن عبد الله بن حماد الانصارى عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله ع قال قال لا يجوز ان يدفع الزكوة اقل من خمسة دراهم فانها اقل الزكوة ° فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابى الصهبان قال كتبت الى الصادق ع هل يجوز لى يا سيدى ان اعطى الرجل من اخوانى من الزكوة الدرهمين والثلثة الدراهم فقد اشتبه ذلك على فكتب ذلك جائز على النصاب الذى يلى النصاب الاول لان النصاب الثانى والثالث وما فوق ذلك ربما كان الدرهمين والثلثة حصته لهذه الاموال فلا باس باعطاء ذلك لواحد فاما النصاب الاول فلا يجوز ذلك فيه حسب ما قدمناه ° فاما الذى يدل على انه يجوز ان يعطى اكثر من خمسة دراهم ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابى عمير عن سعد بن غزوان عن ابى عبد الله ع قال سألته كم يعطى الرجل الواحد من الزكوة فقال اعطه من الزكوة حتى تغنيه ° وعنه عن ابن ابى عمير عن زياد بن مروان عن ابى الحسن موسى ع قال اعطه الف درهم ° سعد عن احمد بن الحسين بن سعيد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤى عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال قلت لابى عبد الله ع اعطى الرجل من الزكوة مائة درهم قال نعم قلت مائتين قال نعم قلت ثلثمائة قال نعم قلت اربعمائة قال نعم قلت خمسمائة قال نعم حتى تغنيه ° محمد بن يعقوب عن احمد بن عبد الملك عن عبد الملك بن عتبة عن اسحق بن عمار عن ابى الحسن موسى ع قال قلت له اعطى الرجل من الزكوة ثمانين درهما قال نعم وزده قلت اعطيه مائة درهم قال نعم واغنه ان قدرت على ان تغنيه ° وعنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن على بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابى عبد الله ع انه سئل كم يعطى الرجل من الزكوة قال قال ابو جعفر ع

اذا اعطيت

قال اذا اعطيت فاغنه

باب حكم الحبوب باسرها فى الزكوة

قال الشيخ رحمه الله ويزكى ساير الحبوب مما انبتت الارض فدخل القفيز والمكيال العشر ونصف العشر كالحنطة والشعير سنة مؤكدة الى آخر الباب قد بينا فى اول الكتاب انه لا يجب الزكوة المفروضة الا فى تسعة اشياء وانه ليس يجب الزكوة فى شئ مما انبتت الارض سوى الاربعة الاجناس التمر والزبيب والحنطة والشعير وان ما عداها فانما يزكى على طريق الاستحباب ° والذى ورد فى زكوة ما عدا هذه الاجناس الاربعة من الحبوب كلها محمولة على ما ذكرناه من الندب والاستحباب فمن ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته ع عن الحرث ما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكى واشباهه ° حريز عن زرارة عن ابى عبد الله ع مثله وقال كلما كيل بالصاع فبلغ الاوساق التى يجب فيها الزكوة فعليه الزكوة وقال جعل رسول الله ص فى كل شئ انبتته الارض الا فى الخضر والبقول وكل شئ يفسد من يومه ° على بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابى عبد الله ع فى الذرة شئ قال لى الذرة والعدس والسلت والحبوب فيها مثل ما فى الحنطة والشعير وكل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق التى يجب فيها الزكوة فعليه فيه الزكوة ° وعنه عن ابراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن ابى بصير قال قلت لابى عبد الله ع هل فى الارز شئ فقال نعم ثم قال ان المدينة لم يكن يومئذ ارض ارز فيقال فيه ولكنه قد جعل فيه وكيف لا يكون فيه وعامة خراج العراق منه

باب حكم الخضر فى الزكوة

قال الشيخ رحمه الله ولا خلاف بين آل الرسول وشيعتهم من اهل الامامة ان الخضر كالقضب والبطيخ وما اشبهه مما لا بقاء له لا زكوة فيه ولا زكوة على ثمنه حتى يحول عليه الحول وهو بحاله ° والذى يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن على بن محمد عن احمد بن محمد عن الحسين عن القسم عن على بن ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال ليس على الخضر ولا على البطيخ ولا على البقول واشباهه زكوة الا ما اجتمع عندك من غلته فبقى عندك سنة ° وعنه عن العباس بن معروف عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابى جعفر وابى عبد الله ع انهما قالا عفى رسول الله ص عن الخضر قلت وما الخضر قالا كل شئ لا يكون له بقاء البقل والبطيخ والفواكه وشبه ذلك مما يكون

ثم سريع النفاد قال زرارة قلت لابي عبد الله ع هل في القضب شيء قال لا. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن الخضر فيها زكوة وان بيع بالمال العظيم فقال لا حتى يحول عليه الحول. وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع ما في الخضر قال وما هي قلت القضب والبطيخ ومثله من الخضر فقال لا شيء عليه الا ان يباع مثله بمال فيحول عليه الحول ففيه الصدقة وعن شجر العضاة من الخوخ والفرسك واشباهه فيه زكوة قال لا قلت فثمنه قال ما حال عليه الحول من ثمنه فزكه.

باب حكم الخيل في الزكوة

قال الشيخ ره وتزكى الخيل الاناث العتاق السائمة ... والبراذين الاناث السائمة سنة غير فريضة. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عنهما جميعا ع قالا وضع امير المؤمنين عليه السلم على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البراذين دينارا. حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع هل على البغال شيء فقال لا فقلت كيف صار على الخيل ولم يصر على البغال فقال لان البغال لا تلقح والخيل الاناث ينتجن وليس على الخيل الذكور شيء قال قلت هل على الفرس او البعير يكون للرجل يركبهما شيء فقال لا ليس على ما يعلف شيء انما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل فاما ما سوى ذلك فليس فيه شيء.

باب حكم امتعة التجارات في الزكوة

قال الشيخ ره وكل متاع طلب طالب بما اكثر من ربح او برأس ماله فلم يبعه طلبا للفضل فيه فحال عليه الحول ففيه الزكوة بحساب قيمته سنة مؤكدة ومتى طلب باقل من رأس ماله فلم يبعه فلا زكوة عليه وان حال عليه حولا واحوال وقد روي انه اذا باعه زكاه لسنة واحدة وذلك هو الاحتياط. محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله ع في رجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه وقد كان زكى ماله قبل ان يشتري به هل عليه زكوة او حتى يبيعه فقال ان كان امسكه التماس الفضل على رأس المال فعليه الزكوة. وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى متاعا وكسد عليه وقد زكى ماله قبل

ان يشتري المتاع متى يزكيه فقال ان كان امسك متاعه يبتغي به رأس ماله فليس عليه زكوة وان كان حبسه بعدما يجد رأس ماله فعليه الزكوة بعدما امسكه بعد رأس المال قال وسألته عن الرجل يوضع عنده الاموال يعمل بها فقال اذا حال عليها الحول فليزكها. وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سأله سعيد الاعرج وانا حاضر اسمع فقال انا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة فربما مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه زكوة قال فقال ان كنت تربح فيه شيئا او تجد رأس مالك فعليك فيه زكوة وان كنت انما تربص به لانك لا تجد الا وضيعة فليس عليك زكوة حتى يصير ذهبا او فضة فاذا صار ذهبا او فضة فزكه للسنة التي تتجر فيها. وقد روي انه لا زكوة الا بعد ان يحول عليه الحول. روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم ع الرجل يشتري الوصيفة يثبتها عنده لتزيد وهو يريد بيعها اعلى ثمنها زكوة قال لا حتى يبيعها قلت فان باعها ايزكي ثمنها قال لا حتى يحول عليه الحول وهو في يده. والاخذ بالحديث الاول عندي احوط. والذي يؤكد ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن العلاء عن ابي عبد الله ع قال قلت له المتاع لا اصيب به رأس المال علي فيه زكوة قال لا قلت امسكه سنين ثم ابيعه ماذا علي قال سنة واحدة. فاما الذي يدل على ان الزكوة في مال التجارة ليس بفرض وانما هو مندوب مستحب ما قدمناه ذكره من ان الزكوة انما تجب في الركاز والدراهم والدنانير المضروبة المكنوزة وما عداها ليس فيه الزكوة. ويؤكد ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبد الله بن بكير وعبيد وجماعة من اصحابنا قالوا قال ابو عبد الله ع ليس في مال المضطرب به زكوة فقال له اسمعيل ابنه يا ابه جعلت فداك اهلكت فقراء اصحابك فقال اي بني حق اراد الله ان يخرج فخرج. الحسين بن سعيد عن نضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعا ثم وضعه فقال هذا متاع موضوع فاذا احببت بعته فيرجع الى رأس مالي وافضل منه هل عليه فيه صدقة وهو متاع قال لا حتى يبيعه قال فهل يؤدي عنه ان باعه لما مضى اذا كان متاعا قال لا. سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة قال كنت قاعدا عند ابي جعفر ع وليس عنده غير ابنه جعفر ع فقال يا زرارة ان اباذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله ص فقال عثمان

كل مال من ذهب او فضة يدار به ويعمل به ويتجر به ففيه الزكوة اذا حال عليه الحول فقال ابو ذر اما
ما يتجر به او دير وعمل به فليس فيه زكوة انما الزكوة فيه اذا كان ركازا او كنزا موضوعا فاذا حال
عليه الحول ففيه الزكوة فاختصما في ذلك الى رسول الله ص فقال القول ما قال ابو ذر فقال
ابو عبد الله ع لابي ما تريد الا ان يخرج مثل هذا فكيف الناس ان يعطوا فقراءهم ومساكينهم
فقال ابو ليلى اني لا اجد منها بدا

باب زكوة الفطرة

قال الشيخ ره زكوة الفطرة واجبة
على كل حر بالغ كامل بشرط وجود الطول لها يخرجها عن نفسه وعن جميع من يعوله من
ذكر وانثى وحر وعبد وعن جميع رقيقه من المسلمين واهل الذمة في كل حول مرة محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال كل من ضممت الى عيالك من حر او مملوك فعليك ان تؤدي الفطرة
عنه قال واعطاء الفطرة قبل الصلوة افضل وبعد الصلوة صدقة وعنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن فضال وعلي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سألت ابا عبد الله ع عن الفطرة
فقال على الصغير والكبير والحر والعبد على كل انسان صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع
من زبيب وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله ع قال يؤدي
الرجل زكوته عن مكاتبه ورقيق امرأته وعبده النصراني والمجوسي وما اغلق عليه بابه وعنه
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا
عبد الله ع عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة قال
نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر او انثى صغير او كبير حر او مملوك والمولود اذا ولد ليلة
الفطر لا يجب اخراج الفطرة عنه وكذلك من اسلم ليلة الفطر لا يلزمه اخراج زكوة الفطرة حسب
ما ذكرناه وروى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
قال سألت ابا عبد الله ع عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال لا قد خرج الشهر وسألته
عن يهودي اسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال لا وقد روي انه ان ولد قبل الزوال يخرج عنه الفطرة
وكذلك من اسلم قبل الزوال يخرج عنه الفطرة وذلك محمول على الاستحباب دون الفرض والايجاب
فاما الذي يدل على ان الفقير والمحتاج لا زكوة عليه على طريق الفرض ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن المبارك قال قلت لابي ابراهيم ع على الرجل المحتاج
صدقة الفطرة فقال ليس عليه فطرة وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد
بن فرقد قال قلت لابي عبد الله ع على المحتاج صدقة الفطرة فقال لا وعنه عن ابن ابي عمير

عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل ياخذ من الزكوة عليه صدقة الفطرة قال لا علي
بن مهزيار عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن يزيد بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم
انه سمعه يقول من اخذ من الزكوة فليس عليه فطرة قال وقال ابن عمار ان ابا عبد الله
عليه السلم قال لا فطرة على من اخذ الزكوة وعنه عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن حريز
عن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال قلت له لمن تحل الفطرة فقال لمن لا يجد ومن حلت له
لم تحل عليه ومن حلت عليه لم تحل له وبهذا الاسناد عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي
عبد الله ع اعلى من قبل الزكوة زكوة فقال اما من قبل زكوة المال فان عليه زكوة الفطرة وليس عليه
لما قبله زكوة وليس على من يقبل الفطرة فطرة سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين
بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع على الرجل
المحتاج صدقة الفطرة قال ليس عليه فطرة وعنه عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابان
بن عثمان عن يزيد بن فرقد النهدي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقبل الزكوة هل
عليه صدقة الفطرة قال لا علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة
قال قلت له هل على من قبل الزكوة زكوة فقال اما من قبل زكوة المال فان عليه زكوة الفطرة
وليس على من قبل الفطرة فطرة فهذه الاخبار كلها دالة على ان المحتاج ومن ليس يملك
مالا لا تجب عليه الفطرة وكل ما ورد في انه تجب عليه الفطرة فانما ورد على طريق الندب
والاستحباب دون الفرض والايجاب فمما روي في ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت
الفقير الذي يتصدق عليه هل تجب عليه صدقة الفطرة قال نعم يعطي مما يتصدق به عليه
وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان وسيف
بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة
الا ما يؤدي عن نفسه وحدها يعطيه غريبا او ياكل هو وعياله قال يعطي بعض
عياله ثم يعطي الآخر عن نفسه يرددونها فيكون عنهم جميعا فطرة واحدة الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال صدقة الفطرة على
كل رأس من اهلك الصغير والكبير والحر والمملوك والغني والفقير عن كل انسان
نصف صاع من حنطة او شعير او صاع من تمر او زبيب لفقراء المسلمين وقال
التمر احب ذلك اليه والذي يدل على ما قلناه هذه الاحاديث من ان المراد بها

الندب دون الايجاب ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال زكوة الفطرة صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من اقط عن كل انسان حر او عبد صغير او كبير وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج فتصريح في هذا الحديث بنفي الحرج على من لا يجده ولو كان واجبا على كل حال لما ارتفع الحرج عنه بل كان يستحق الذم والعقاب

باب وقت زكوة الفطرة

قال الشيخ رحمه الله ووقت وجوبها يوم العيد بعد الفجر منه قبل الصلوة الى اخر الباب

الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة متى هي فقال قبل الصلوة يوم الفطر قلت فان بقي منه شيء بعد الصلوة قال فلا بأس نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى قال يروح الى الجبانة فيصلي ٥ وعنه عن حماد عن معوية بن عمار عن ابراهيم بن ميمون قال قال ابو عبد الله عليه السلام الفطرة ان اعطيت قبل ان تخرج الى العيد فهي فطرة وان كان بعد ما تخرج الى العيد فهي صدقة ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن ابي نجران والعباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا على الرجل ان يعطي عن كل من يعول من حر او عبد وصغير وكبير يعطي يوم الفطر فهو افضل وهو في سعة ان يعطيها في اول يوم يدخل في شهر رمضان الى اخره فان اعطى تمرا فصاع لكل رأس وان لم يعط تمرا فنصف صاع لكل رأس من حنطة او شعير والحنطة والشعير سواء ما اجزأ عنه الحنطة فالشعير يجزي ٥ واما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ذبيان بن حكيم عن حريث عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يؤخر الفطرة الى هلال ذي القعدة ٥ فمحمول على انه اذا لم يجد لها مستحقا لا بأس بان يؤخرها لكنه يجب عليه ان يعزلها من ماله ويحفظها ويعطي المستحق وقت تمكنه من ذلك ٥ يبين ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الفطرة اذا عزلتها وانت تطلب بها الموضع او تنتظر بها رجلا فلا بأس به ٥ سعد عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار وغيره قال سألته عن الفطرة قال اذا عزلتها فلا يضرك متى اعطيتها قبل الصلوة او بعد الصلوة ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها اهلا فقال اذا اخرجها من ضمانه فقد برئ والا فهو ضامن لها حتى يؤديها الى اربابها

باب تمييز نوع زكوة الفطرة

قال الشيخ رحمه الله وهي فضلة اقوات اهل الامصار على اختلاف اقواتهم في النوع ولا بأس ان يخرجوا قيمتها ذهبا وفضة ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك هل على اهل البوادي الفطرة قال فقال الفطرة على كل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدي من ذلك القوت ٥ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام وعن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله قال الفطرة على كل قوم مما يغذون عيالاتهم لبن او زبيب او غيره ٥ سعد عن ابراهيم بن هاشم عن ابي الحسن علي بن سليمان عن الحسين بن علي عن القسم بن الحسن عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل بالبادية لا يمكنه الفطرة فقال يتصدق باربعة ارطال من لبن ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالقيمة في الفطرة ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير وعلي بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الفطرة فقال الجيران احق بها ولا بأس ان يعطي قيمة ذلك فضة ٥ وعنه عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وقال لا بأس ان يعطيه قيمتها درهما

باب تمييز فطرة اهل الامصار

علي بن حاتم القزويني قال حدثني ابو الحسن محمد بن عمرو عن ابي عبد الله الحسين بن الحسن الحسيني عن ابراهيم بن محمد الهمداني اختلفت الروايات في الفطرة فكتبت الى ابي الحسن صاحب العسكر عليه السلام اسأله عن ذلك فكتب ان الفطرة صاع من قوت بلدك على اهل مكة واليمن والطائف واطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والاهواز وكرمان تمر وعلى اهل الجزيرة والموصل والجبال كلها بر او شعير وعلى اهل طبرستان الارز وعلى اهل خراسان البر الا اهل مرو والري فعليهم الزبيب وعلى اهل مصر البر ومن سوى

ذلك فعليهم ما غلب قوتهم ومن سكن البوادي من الاعراب فعليهم الاقط والفطرة على الناس كلهم ومن تعول ذكرا كان او انثى صغيرا او كبيرا حرا او عبدا فطيما او رضيعا تدفعه وزنا ستة ارطال برطل المدينة والرطل مائة وخمسة وتسعون درهما يكون الفطرة الفا ومائة وسبعين درهما

باب كمية الفطرة

قال الشيخ ره والفطرة صاع من تمر او حنطة او شعير او زبيب ومن جميع ما تقدم الباب ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عم قال سئلته عن الفطرة كم تدفع عن كل راس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله ه وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران وعلي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سئلت ابا عبد الله عم عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان صاع من بر او صاع من تمر او صاع من زبيب ه سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى وعن جعفر بن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عم في الفطرة قال يعطي من الحنطة صاع ومن الشعير صاع ومن الاقط صاع ه وعنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال يعطي اصحاب الابل والبقر والغنم في الفطرة من الاقط صاعا ه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه عم قال زكوة الفطرة صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من اقط عن كل انسان حر او عبد صغير او كبير وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج ه ابن قولويه عن جعفر بن محمد بن مسعود عن جعفر بن معروف قال كتبت الى ابي بكر الرازي في زكوة الفطرة وسئلناه ان يكتب في ذلك الى مولانا يعني علي بن محمد عليهما السلم فكتب ان ذلك قد خرج لعلي بن مهزيار انه يخرج من كل شيء التمر والبر وغيره صاع وليس عندنا بعد جوابه علينا في ذلك اختلاف ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم عن صدقة الفطرة فقال على كل من يعول الرجل على الحر والعبد والصغير والكبير صاع من تمر او نصف صاع من بر والصاع اربعة امداد ه وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم في صدقة الفطرة فقال تصدق عن جميع من تعول من صغير او كبير او حر او مملوك على كل انسان

نصف

نصف صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من شعير والصاع اربعة ه وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عم يقول الصدقة لمن لا يجد الحنطة والشعير يجزي عنه القمح والسلت والعدس والذرة نصف صاع من ذلك كله او صاع من تمر او زبيب ه ابراهيم بن اسحق الاحمري عن عبد الله بن حماد عن اسمعيل بن سهل عن حماد وبريد ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالوا سئلناهما عن زكوة الفطرة قالا صاع من تمر او زبيب او شعير او نصف ذلك كله حنطة او دقيق او سويق او ذرة او سلت عن الصغير والكبير والذكر والانثى والبالغ ومن تعول في ذلك سواء ه فهذه الاخبار وما جرى مجريها خرجت مخرج التقية وخبر التقية فيها ان السنة كانت جارية في اخراج الفطرة بصاع من كل شيء فلما كان زمن عثمان وبعده في ايام معوية جعل نصف صاع من حنطة بازاء صاع من تمر وتابعهم الناس في ذلك فخرجت هذه الاخبار وفاقا لهم على جهة التقية ه والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن سلمة بن ابي حفص عن ابي جعفر عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال صدقة الفطرة على كل صغير وكبير حر او عبد عن كل من تعول يعني من تنفق عليه صاع من تمر او صاع من شعير او صاع من زبيب فلما كان في زمن عثمان حوله مدين من قمح ه وعنه عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي عبد الرحمن الحذاء عن ابي عبد الله عم انه ذكر صدقة الفطرة انها على كل صغير وكبير من حر او عبد ذكر او انثى صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من ذرة قال فلما كان في زمن معوية وخصب الناس عدل الناس عن ذلك الى نصف صاع من حنطة ه وعنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عم يقول في الفطرة جرت السنة بصاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير فلما كان في زمن عثمان فكثرت الحنطة قومه الناس فقال نصف صاع من بر بصاع من شعير ه علي بن الحسن بن فضال عن عباد بن يعقوب عن ابراهيم بن ابي يحيى عن ابي عبد الله عن ابيه عم ان اول من جعل مدين من الزكوة عدل صاع من تمر عثمان ه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ياسر القمي عن ابي الحسن الرضا عم قال الفطرة صاع من حنطة وصاع من شعير وصاع من تمر وصاع من زبيب وانما خفف الحنطة معوية ه فاما الذي يدل على كمية الصاع ما رواه محمد بن

يعقوب عن بعض اصحابنا عن محمد بن عيسى عن علي بن بلال قال كتبت الى الرجل عليه السلام
اسئله عن الفطرة وكم يدفع قال فكتب عليه السلام ستة ارطال من تمر بالمدني وذلك تسعة
ارطال بالبغدادي ۞ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن جعفر بن ابراهيم
بن محمد الهمداني وكان معنا حاجا قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام على يدي ابي جعلت فداك
ان اصحابنا اختلفوا في الصاع فقال بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول
بالصاع العراقي قال فكتب الي الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي
قال واخبرني انه يكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة ۞ واما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن الريان قال كتبت الى الرجل عليه السلام
اسئله عن الفطرة وزكوتها كم تؤدى فكتب اربعة ارطال بالمدني ۞ فيحتمل هذين
الخبرين وجهين احدهما انه عليه السلام اراد اربعة امداد فتصحف على الراوي بالارطال
وقد قدمنا ذلك فيما مضى والثاني انه اراد اربعة ارطال من اللبن والاقط لان من
كان قوته ذلك يجب عليه منه القدر المذكور في الخبر حسب ما قدمناه ۞ يبين ذلك
ما رواه ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم قال حدثنا ابو الحسن علي بن سليمان
عن الحسن بن علي عن القسم بن الحسن رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل
بالبادية لا يمكنه الفطرة قال يتصدق باربعة ارطال من اللبن

باب افضل الفطرة

ومقدار القيمة قال الشيخ رحمه الله وافضل ما جرت به السنة في الفطرة التمر ۞ سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين عن علي بن نعمان عن منصور بن خارجة عن حازم عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سئلته عن صدقة الفطرة قال صاع من تمر او نصف صاع من حنطة او
صاع من شعير والتمر احب الي ۞ وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف
بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سئلت عن ابي الحسن عليه السلام عن صدقة الفطرة قال التمر
افضل ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال التمر في
الفطرة افضل من غيره لانه اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع في يد صاحبه اكل منه
وقال نزلت الزكوة وليس للناس اموال وانما كانت الفطرة ۞ ابو القاسم بن قولويه
عن احمد بن ادريس قال حدثني محمد بن حمدان الكوفي قال حدثني الحسن بن محمد
بن سماعة عن محمد بن زياد عن عمارة بن مروان عن زيد الشحام قال قال ابو عبد الله

عليه السلام لان اعطي صاعا من تمر احب الي من ان اعطي صاعا من ذهب في الفطرة ۞ سعد
عن احمد بن محمد عمن حدثه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن
صدقة الفطرة قال عن كل راس من اهلك الصغير منهم والكبير والحر والمملوك والغني
والفقير كل من ضممت اليك عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من شعير او تمر
او زبيب وقال التمر احب الي فان لك بكل تمرة نخلة في الجنة ۞ فاما اخراج القيمة
فقد بينا فيما تقدم جوازه ونزيده بيانا ما رواه ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار الصيرفي قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في الفطرة يجوز ان يؤديها فضة بقيمة هذه الاشياء
التي سميتها قال نعم ان ذلك انفع له يشتري بها ما يريد ۞ احمد بن محمد عن الحسن بن
علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
بالقيمة في الفطرة

باب مستحق الفطرة واقل ما يعطى الفقير منها

قال الشيخ رحمه الله
ومستحق الفطرة هو من كان على صفات مستحق الزكوة من الفقر والمعرفة قد
بينا فيما تقدم بيان ذلك ۞ والذي يزيده وضوحا ما رواه ابو القاسم بن قولويه عن
جعفر بن محمد عن عبد الله بن نهيك عن ابن ابي عمير عن محمد بن عبد الحميد عن يونس
بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له لمن تحل الفطرة قال لمن لا يجد سئلته عن الفطرة
من اهلها الذين تجب لهم قال من لا يجد شيئا ۞ وعنه عن الهيثم عن اسماعيل بن سهل
عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له لمن تحل الفطرة قال لمن لا
يجد ومن حلت له لم تحل عليه قال قلت له اعلى من قبل الزكوة قال اما من قبل زكوة المال
فان عليه زكوة الفطرة وليس عليه لما قبله وليس على من قبل الفطرة فطرة
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن القسم بن بريد عن مالك الجهني قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن زكوة الفطرة فقال
تعطيها المسلمين فان لم تجد مسلما فمستضعفا واعط ذا قرابتك منها ان شئت ۞ محمد
بن الحسن الصفار عن محمد بن مسلم عن سليمان بن حفص المروزي قال سمعته يقول ان
لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلوة والصدقة بصاع
من تمر او قيمته في تلك البلاد دراهم ۞ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب
اليه ابراهيم بن عقبة يسئله عن الفطرة كم هي برطل بغداد عن كل راس وهل يجوز اعطاها

عن موسى فكتبت اليه ع ان تخرج عن نفسك صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وآله و
عن عيالك ايضا لا ينبغي ان تعطي زكوتك الا مؤمنا. فاما ما رواه محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني علي بن بلال واراني قد سمعته من علي بن بلال
قال كتبت اليه هل يجوز ان يكون الرجل في بلدة ورجل من اخوانه في بلدة اخرى
يحتاج الى ان يوجه له فطرة ام لا فكتب تقسم الفطرة على من حضره ولا يوجه ذلك الى
بلدة اخرى وان لم يجد موافقا. وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم ع قال سألته
عن صدقة الفطرة اعطيها غير اهل ولايتي من جيراني قال نعم الجيران احق بها
لمكان الشهرة. فالمراد بهذين الخبرين وما جرى مجريهما في هذا المعنى انه اذا لم يعرف
منه النصب يكون مستضعفا لا بأس ان يعطى صدقة الفطرة ويحتمل ايضا ان يكون
سوغ ذلك لضرب من التقية وقد بين ذلك في الخبر الاخير بقوله لمكان الشهرة و
متى لم يكن هناك خوف ووجد مؤمنا فلا يجوز ان يعطى غيره حسب ما ذكرناه
والذي يدل على ما ذكرناه من ان المراد به المستضعفون ما رواه علي بن الحسن عن
ابراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال كان جدي
صلوات الله عليه وآله يعطي فطرته الضعفاء ومن لا يجد ومن لا يتولى قال وقال ابو
عليه السلم هي لاهلها الا ان لا تجدهم فان لم تجدهم فلمن لا ينصب ولا ينقل من ارض الى
ارض وقال الامام اعلم يضعها حيث يشاء ويصنع فيها ما يرى. قال الشيخ ره واقل
ما يعطى الفقير منها صاع ولا بأس باعطائه اصواعا يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا تعط احدا اقل من رأس
وقد روي جواز تفريق ذلك. وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن
المبارك قال سألت ابا ابراهيم ع عن صدقة الفطرة أهي مما قال الله تع اقيموا الصلوة و
آتوا الزكوة فقال نعم وصدقة التمر احب الي لان ابي صلى الله عليه وآله كان يتصدق
بالتمر قلت فيجعل قيمتها فضة فيعطيها رجلا واحدا او اثنين فقال يفرقها احب الي
ولا بأس بان يجعلها فضة والتمر احب الي قلت فاعطيها غير اهل الولاية من هذا
الجيران قال نعم الجيران احق بها قلت فاعطي الرجل الواحد ثلثة اصيع او اربعة
اصيع قال نعم فالمعنى في هذا الحديث انه اذا كان هناك جماعة محتاجون كان التفريق

عليهم

عليهم افضل من اعطائه واحدا فاما اذا لم يكن هناك ضرورة فالافضل اعطاء رأس
لرأس مع انه ليس في الخبر في قوله تفريقها احب الي من تفريق رأس واحد ويحتمل ان
يكون اراد من وجب عليه فطرة رؤس فان تفرق ويعطي كل واحد منهم رأسا
افضل من اعطائه لرجل واحد وعلى هذا التأويل لا تنافي بين هذا الخبر والخبر
الاول وقد بينا في الخبر الاول انه لا بأس ان يعطى رجل واحد رؤسا كثيرة ويزيد
ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن
ابي عمير عن بعض اصحابنا عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان
يعطى الرجل الرجل الرأسين والثلثة والاربعة يعني الفطرة

باب وجوب اخراج الزكوة الى الامام

قال الله سبحانه خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها
وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم والله سميع عليم فامر نبيه صلى الله عليه وآله باخذ صدقاتهم
تطهيرا لهم بها عن ذنوبهم وفرض على الامة حملها اليه لفرضه عليها طاعته ونهيه
لها عن خلافه والامام قايم مقام النبي صلى الله عليه وآله فيما فرض الله اليه ع من
من اقامة الحدود والاحكام لانه مخاطب بخطابه في ذلك على ما قدمناه فيما سلف
ولما وجدنا النبي صلعم كان الفرض حمل الزكوة اليه ولما غابت عينه من العالم بوفاته صار
الفرض حمل الزكوة الى خليفته فاذا غابت الخليفة كان الفرض حملها الى من نصبه في مقامه
من خاصته فاذا عدم السفراء بينه وبين رعيته وجب حملها الى الفقهاء المؤمنين من
اهل ولايته لان الفقيه اعرف بموضعها ممن لا فقه له في ديانته. محمد بن يعقوب عن ابي
العباس الكوفي عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سألته عن الفطرة لمن هي قال
للامام قال قلت له فاخبر اصحابي قال نعم من اردت ان تطهره منهم وقال لا
بأس بان يعطي ويحمل ثمن ذلك ورقا. وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله عن عبد
الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن ع ان قوما يسألوني عن الفطرة
ويسألوني ان يحملوا قيمتها اليك وقد بعث اليك هذا الرجل عام اول وسألني ان
اسألك فانسيت ذلك وقد بعث اليك العام عن كل رأس من عياله بدرهم
عن قيمة تسعة ارطال تمر فرأيك جعلني الله فداك في ذلك فكتب الفطرة قد كثر
السؤال عنها وانا اكره كل ما ادى الى الشهرة فاقطعوا ذكر ذلك واقبض ممن دفع
لها وامسك عمن لم يدفع. وعنه عن محمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله

بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال بعثت الى ابي الحسن الرضا ع بدراهم لي ولغيري وكتبت
اليه اخبره انها من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت وقبلت   من الزيادات
في الزكوة قال الشيخ ره بعد فصل قد مضى شرحه فيما تقدم ومتى اجتمع نوعان فلم يبلغ كل
واحد منهما احد الحد الذي يجب فيه الزكوة فلا زكوة فيهما وان كانا جميعا يزيدان في القيمة
على حد كل ما يجب فيه الزكوة سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن المختار بن زياد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي عبد
الله ع رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة وثلثون دينارا
ايزكيهما فقال لا ليس عليه شيء من الزكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى تتم اربعون
دينارا والدراهم مائتا درهم قال زرارة وكذلك هو في جميع الاشياء قال قلت لرجل
عنده اربعة اينق وتسعة وثلثون شاة وتسعة وعشرون بقرة ايزكيهن فقال
لا يزكي شيئا منها لانها ليس شيء منهن قد تم فليس تجب فيه الزكوة علي بن مهزيار
عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ولابنه عليهما
السلم الرجل يكون له الغلة الكثيرة من اصناف شتى او مال ليس فيه صنف تجب فيه
الزكوة هل عليه في جميعه زكوة فقال لا انما تجب عليه اذا تم فكان يجب في كل صنف منه
الزكوة فان اخرجت ارضه شيئا قدر ما لا تجب فيه الصدقة اصنافا شتى لم تجب
فيه زكوة واحدة قال زرارة قلت لابي عبد الله ع رجل عنده مائة درهم وتسعة
وتسعون درهما وتسعة وثلثون دينارا ايزكيها قال لا ليس عليه شيء من الزكوة
في الدراهم ولا في الدنانير حتى تتم اربعين دينارا والدراهم مائتي درهم قال زرارة
وكذلك هو في جميع الاشياء قال وقلت لابي عبد الله ع رجل كن عنده اربعة اينق و
تسعة وثلثون شاة وعشرون بقرة ايزكيهن قال لا يزكي شيئا منها لانه ليس شيء
منهن تم فليس تجب فيه الزكوة فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن اسمعيل مرار عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم ع قال قلت له تسعون
ومائة درهم وتسعة عشر دينارا اعليها في الزكوة شيء فقال اذا اجتمع الذهب و
الفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكوة لان عين المال الدراهم وكل ما خلا الدراهم من ذهب
او متاع فهو عرض مردود ذلك الى الدراهم في الزكوة والديات فيحتمل ان يكون
ع اراد بقوله اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم بعد الفضة خاصة

تكون

(margin) يجب عليه في كل صنف منه الزكوة

(margin) الدراهم

لا يكون ذلك راجعا الى الذهب كما قال الله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها
في سبيل الله فذكر الجنسين ثم اعاد الضمير الى احدهما وكذلك في الخبر وعلى هذا التاويل لا
تنافي بينهما ويحتمل ان يكون اراد كل واحد من ذلك اذا بلغ مائتي درهمين ففيه الزكوة
ويجري هذا مجرى قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم
ثمانين جلدة فان قيل على هذا الوجه ان هذا لا يمكن في الذهب لان الذهب كيف تبلغ
مائتين درهما حتى يجب فيه الزكوة لان المراد اذا بلغ قيمته مائتي درهم على قيمة كل دينار بعشرة
دراهم لانهم كانوا يقومون الدنانير على هذا ~~الدراهم في الزكوات والديات~~ فيه فرارا
من لزوم الزكوة عليه فانه متى فعل ذلك لزمته الزكوة عقوبة والذي يدل على ما
ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى
عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير اعليه
زكوة فقال ان كان فر بها من الزكوة فعليه الزكوة قلت لم يفر بها ورث مائة درهم
وعشرة دنانير قال ليس عليه زكوة قلت فلا يكسر الدراهم على الدنانير ولا الدنانير
على الدراهم قال لا قال الشيخ ره ولا باس باخراج الذهب عن الفضة بالقيمة واخراج
الفضة عن الذهب بالقيمة واخراج الشعير عن الحنطة بقيمتها واخراج الحنطة
عن الشعير بقيمته يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي
عن ابي جعفر الثاني ع قال كتبت اليه هل يجوز جعلت فداك ان يخرج من كل شيء ما فيه
فاجابه انما يجب يخرج وعنه عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام قال سألته عن الرجل يعطي من زكوته من الدراهم دنانير
ومن الدنانير دراهم بالقيمة ايحل له ذلك قال لا باس قال الشيخ ره ولا يجوز اخراج القيمة
في زكوة الانعام الا ان تعدم الاسنان المخصوصة في الزكوة روى محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن محمد بن مقرن بن عبد الله بن زمعة عن
ابيه ان امير المؤمنين ع كتب له في كتابه الذي كتب له بخطه حين بعثه على الصدقات
من بلغت عنده من الابل الصدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانه يقبل
منه الحقة ويجعل معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست
عنده حقة وعنده جذعة ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن بلغت
صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده حقة فانه يقبل منه الحقة ويعطيه المصدق

(margin) والمراد بكل واحد منهما ثمانين جلدة

وليست عنده ابنة لبون

شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فانه يقبل منه ابنة مخاض ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليست عنده ابنة مخاض وعنده ابنة لبون فانه يقبل منه ابنة لبون ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون ذكر وليس معه شيء ومن لم يكن معه الا اربعة من الابل وليس معه مال غيرها فليس فيها الا ان يشاء ربها فاذا بلغ ماله خمسا من الابل ففيه شاة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن بريد بن معوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول بعث امير المؤمنين عليه السلام مصدقا الى من الكوفة الى باديتها فقال له يا عبد الله انطلق وعليك بتقوى الله وحده لا شريك له ولا تؤثرن دنياك على آخرتك وكن حافظا لما ائتمنتك عليه راعيا لحق الله فيه حتى تأتي نادي بني فلان فاذا قدمت فانزل بمائهم من غير ان تخالط ابياتهم ثم امض اليهم بسكينة ووقار حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم ثم قل لهم يا عباد الله ارسلني اليكم ولي الله لآخذ منكم حق الله في اموالكم فهل لله في اموالكم حق فتؤدوه الى وليه فان قال لك قائل لا فلا تراجعه فان انعم لك منعم منهم فانطلق معه من غير ان تخيفه او تعده الا خيرا فاذا اتيت ماله فلا تدخله الا باذنه فان اكثره له فقل يا عبد الله اتأذن لي في دخول مالك فان اذن لك فلا تدخله دخول متسلط عليه فيه ولا عنف به فاصدع المال صدعين ثم خيره اي الصدعين شاء فايهما اختار فلا تعرض له فلا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله عز وجل فاذا بقي ذلك فاقبض حق الله منه فان استقالك فاقله ثم اخلطها واصنع مثل الذي صنعت اولا حتى تأخذ حق الله في ماله فاذا قبضته فلا توكل به الا ناصحا شفيقا امينا حفيظا غير معنف بشيء منها ثم احدر ما اجتمع عندك من كل ناد الينا نصيره حيث امر الله عز وجل فاذا انحدر بها رسولك فاوعز اليه ان لا يحول بين ناقة وبين فصيلها ولا يفرق بينهما ولا يمصرن لبنها فيضر ذلك بفصيلها ولا يجهدن بها ركوبا وليعدل بينهن في ذلك وليوردهن كل ماء يمر به ولا يعدل بهن عن نبت الارض الى جواد الطرق في الساعة التي فيها تريح وتعنق وليرفق بهن جهده حتى يأتينا باذن الله سحاحا سمانا غير متعبات ولا مجهدات فنقسمهن باذن الله على كتاب الله وسنة

ثم اصنع الخ صدعين ثم خيره فايهما اختار فلا تعرض له

نبيه صلى الله عليه وآله على اوليائه فان ذلك اعظم لاجرك واقرب لرشدك ينظر الله اليها واليك والى جهدك ونصيحتك لمن بعثك وبعثت في حاجته فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما ينظر الله عز وجل الى ولي له يجهد نفسه بالطاعة والنصيحة لامامه الا كان معنا في الرفيق الاعلى قال ثم بكى ابو عبد الله عليه السلام ثم قال يا بريد والله ما بقيت لله حرمة الا انتهكت ولا عمل بكتاب الله ولا سنة نبيه في هذا العالم ولا اقيم في هذا الخلق حد منذ قبض الله امير المؤمنين عليه السلام ولا عمل بشيء من الحق الى يوم الناس هذا ثم قال اما والله لا تذهب الايام والليالي حتى يحيي الله الموتى ويميت الاحياء ويرد الحق الى اهله ويقيم دينه الذي ارتضاه لنفسه ونبيه فابشروا ثم ابشروا فوالله ما الحق الا في ايديكم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن احمد بن محمد بن عمر قال اخبرني ابو الحسن العرني قال حدثني اسمعيل بن ابراهيم بن مهاجر عن رجل من ثقيف قال استعملني علي بن ابي طالب عليه السلام على بانقيا وسواد من سواد الكوفة فقال لي والناس حضور انظر الى خراجك فجد فيه ولا تترك منه درهما فاذا اردت ان تتوجه الى عملك فمر بي قال فاتيته فقال ان الذي سمعت مني خدعة اياك ان تضرب مسلما او يهوديا او نصرانيا في درهم خراج او تبيع دابة عمل في درهم فانما امرنا ان ناخذ منهم العفو وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد بن خالد انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الصدقة فقال مر مصدقك ان لا يحشر من ماء الى ماء ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع فاذا دخل المال فليقسم الغنم نصفين ويخير صاحبها اي القسمين شاء فان اختار فليدفعه اليه فان تتبعت نفس صاحب الغنم من النصف الآخر منها شاة او شاتين او ثلاثا فليدفعها اليه ثم ليأخذ صدقته فاذا اخرجها فليقومها فيمن يريد فاذا قامت على ثمن فان ارادها صاحبها فهو احق بها وان لم يردها فليبعها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسأله بعضهم عن الحلي فيه زكوة فقال لا وان بلغ مائة الف وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في الجوهر واشباهه زكوة وان كثر قال الشيخ رحمه الله وان خلف الرجل عند اهله نفقة السنين فبلغت ما يجب فيه الزكوة فان كان حاضرا وجب عليه فيها الزكوة وان كان

غائباً فليس عليه زكوة يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن الماضي عليه السلام
قال قلت له رجل خلف عند اهله نفقة الفين لسنتين عليها زكوة قال ان كان شاهداً
فعليه زكوة وان كان غائباً فليس عليه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل
بن مرار عن يونس عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يخلف
لاهله نفقة ثلثة آلاف درهم نفقة سنتين عليه زكوة قال ان كان شاهداً فعليه
زكوة وان كان غائباً فليس عليها زكوة شيء قال الشيخ رحمه الله وان لم يجد المسلم مؤمناً
يستحق الزكوة وقد وجب عليه ووجد مملوكاً مؤمناً يباع اشتراه بمال الزكوة وكذلك
اذا وجد مستحقاً للزكوة الا انه رأى مملوكاً مؤمناً في ضرورة فاشتراه بزكوته واعتقه
اجزأه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
فضال عن مروان بن مسلم عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اخرج زكوة ماله الف درهم فلم يجد لها موضعاً يدفع ذلك اليه فنظر الى مملوك
يباع فيمن يزيد فاشتراه بتلك الالف درهم التي اخرجها من زكوته فاعتقه
هل يجوز ذلك قال نعم لا بأس بذلك قلت فانه لما اعتق وصار حراً اتجر و
احترف فاصاب مالاً ~~فاعتقه هل يجوز ذلك قال نعم لا بأس بذلك~~ ثم مات وليس له
وارث فمن يرثه اذا لم يكن له وارث قال يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكوة
لانه انما اشتري بمالهم وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن عمرو بن ابي نصر عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يجتمع عنده من الزكوة الخمسمائة والستمائة يشتري منها
نسمة ويعتقها فقال اذاً يظلم قوماً آخرين حقوقهم ثم مكث ملياً ثم قال الا ان يكون عبداً
مسلماً في ضرورة فيشتريه ويعتقه قال الشيخ رحمه الله ولا بأس بتفضيل القرابة على غيرهم
الى قوله ولا بأس باعطاء الزكوة اطفال المؤمنين يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن عتبة
عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له لي قرابة انفق على بعضهم وافضل
بعضهم على بعض فيأتيني ابان الزكوة أفأعطيهم منها قال مستحقون لها قلت نعم قال هم
افضل من غيرهم اعطهم قال قلت فمن ذا الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا احتسب الزكوة
عليه قال ابوك وامك قلت ابي وامي قال الوالدان والولد سعد بن عبد الله عن احمد

محمد

بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا
الحسن الاول عليه السلام عن الزكوة يفضل بعض من يعطى ممن لا يسأل على غيره فقال نعم يفضل الذي لا
يسأل على الذي يسأل سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن عيينة عن عبد الله بن عجلان السكوني قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني ربما قسمت
الشيء بين اصحابي اصلهم به فكيف اعطيهم قال اعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل محمد بن
يعقوب عن علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان عن عبد الله بن سنان
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان صدقة الخف والظلف تدفع الى المتجملين من المسلمين فاما
صدقة الذهب والفضة وما كيل بالقفيز وما اخرجت الارض فللفقراء المدقعين
قال ابن سنان قلت وكيف صار هذا هكذا فقال لان هؤلاء متجملون يستحيون من الناس
فيدفع اليهم اجمل الامرين عند الناس وكل صدقة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يموت ويترك
العيال ايعطون من الزكوة قال نعم حتى ينشؤا ويبلغوا ويسألوا من اين كانوا يعيشون
اذا قطع ذلك عنهم فقلت انهم لا يعرفون قال يحفظ فيهم ميتهم ويحبب اليهم دين ابيهم فلا
يلبسون ان يهتموا بدينهم فاذا بلغوا وعدلوا الى غير دين ابيهم فلا تعطوهم وعنه عن
محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعاً عن صفوان
بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل عارف فاضل توفي
وترك عليه ديناً قد ابتلي به لم يكن بمفسد ولا مسرف ولا معروف بالمسألة هل يقضى عنه
من الزكوة الالف والالفان قال نعم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يعطي زكوة
ماله رجلاً وهو يرى انه معسر فوجده موسراً قال لا يجزي عنه وعنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما
من رجل يمنع درهماً في حق الله الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع حقاً من ماله
الا طوقه الله عز وجل به حية من نار يوم القيمة قال قلت له رجل عارف ادى الزكوة
الى غير اهلها زماناً هل عليه ان يؤديها ثانية الى اهلها اذا علمهم قال نعم قال قلت فان لم
يعرف لها اهلاً فلم يؤدها او لم يعلم انها عليه فعلم بعد ذلك قال يؤديها الى اهلها لما مضى
قال قلت فان لم يعلم اهلها فدفعها الى من ليس هو لها باهل وقد كان طلب واجتهد ثم علم

بعد سوء ما صنع قال ليس عليه ان يؤديها مرة اخرى وعن زرارة مثله غير انه قال ان اجتهد فقد برئ وان قصر في الاجتهاد في الطلب فلا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن ابي عبد الله عم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية انما يقسمه على قدر ما يحضره منهم وقال ليس في ذلك شيء موقت محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن علي عن مروان بن مسلم عن عبد الله بن هلال بن خاقان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول تارك الزكاة وقد وجبت له مثل مانعها وقد وجبت عليه وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلم الرجل من اصحابنا يستحيي ان يأخذ من الزكاة فاعطيه من الزكاة ولا اسمي له انها من الزكاة قال اعطه ولا تسمّ له ولا تذل المؤمن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن ابي ابراهيم عم في رجل اعطي مالا يفرقه فيمن يحل له أله ان يأخذ منه شيئا لنفسه ولم يسم له قال يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطي لغيره وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عم عن الرجل يعطي الرجل الدراهم يقسمها ويضعها في مواضعها وهو ممن تحل له الصدقة قال لا بأس ان يأخذ لنفسه كما يعطي غيره قال ولا يجوز له ان يأخذ اذا امره ان يضعها في مواضع مسماة الا باذنه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عم في قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين قال الفقير الذي لا يسأل الناس والمسكين اجهد منه والبائس اجهدهم وكلما فرض الله عز وجل عليك فاعلانه افضل من اسراره وما كان تطوعا فاسراره افضل من اعلانه ولو ان رجلا حمل زكوة ماله على عاتقه فقسمها علانية كان ذلك حسنا جميلا وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم في قول الله عز وجل وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو

خير لكم فقال هي سوى الزكوة فان الزكوة علانية غير سر وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلعم صدقة السر تطفئ غضب الرب تبارك وتعالى وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن سعدان بن مسلم عن معلى بن خنيس قال خرج ابو عبد الله عم في ليلة قد رشت وهو يريد ظلة بني ساعدة فاتبعته فاذا هو قد سقط منه شيء فقال بسم الله اللهم رد علينا قال فاتيته فسلمت عليه فقال معلى قلت نعم جعلت فداك فقال لي التمس بيدك فما وجدت من شيء فادفعه الي فاذا انا بخبز منتشر كثير فجعلت ادفع اليه ما وجدت فاذا انا بجراب اعجز عن حمله من خبز فقلت جعلت فداك احمله على عاتقي فقال لا انا اولى به منك ولكن امض معي قال فاتينا ظلة بني ساعدة فاذا نحن بقوم نيام فجعل يدس الرغيف والرغيفين حتى اتى على آخرهم ثم انصرفنا فقلت جعلت فداك يعرف هؤلاء القوم الحق فقال لو عرفوه لواسيناهم بالملح بالدقة والدقة هي الملح ان الله لم يخلق شيئا الا وله خازن يخزنه الا الصدقة فان الرب يليها بنفسه وكان ابي اذا تصدق بشيء وضعه في يد السائل ثم ارتده منه فقبله وشمه ثم رده في يد السائل ان صدقة الليل تطفئ غضب الرب تعالى وتمحو الذنب العظيم وتهون الحساب وصدقة النهار تثمر المال وتزيد في العمر ان عيسى بن مريم عم لما ان مر على شاطئ البحر رمى بقرص من قوته في الماء فقال بعض الحواريين يا روح الله وكلمته لم فعلت هذا وانما هو شيء من قوتك قال فقال فعلت هذا لدابة تأكله من دواب الماء وثوابه عند الله عظيم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال سئل رسول الله اي الصدقة افضل قال على ذي الرحم الكاشح وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلعم الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة الاخوان بعشرين وصلة الرحم باربعة وعشرين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر عم في قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده فقالوا جميعا قال ابو جعفر عم هذا من الصدقة يعطي المسكين القبضة بعد القبضة ومن الجذاذ الحفنة بعد الحفنة

يمنع ويترك للحارس اجراً معلوماً ويترك من النخل معافارة وام جعرور ويترك للحارس يكون في الحايط العذق والعذقين والثلثة يحفظه له وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا تجذّ بالليل ولا تحصد ولا تضحّي بالليل ولا تبذر بالليل فانك ان فعلت لم ياتك القانع والمعترّ قلت وما القانع والمعترّ قال القانع الذي يقنع بما يعطيه اعطيته والمعترّ الذي يمرّ بك فيسالك وان حصدت بالليل لم ياتك السُّوّال وهو قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده عند الحصاد يعني القبضة بعد القبضة اذا حصدته واذا خرج فالحفنة بعد الحفنة وكذلك عند الصرام وكذلك البذر لا تبذر بالليل لانك تعطي في البذر كما تعطي في الحصاد احمد بن محمد عن محمد بن علي عن محمد بن فضيل عن موسى بن بكر عن ابي الحسن ع قال كان علي ع يقول قرض المال حمى الزكوة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن سدير الصيرفي قال قلت لابي عبد الله ع اطعم سائلاً لا اعرفه مسلماً فقال نعم اعط من لا تعرفه بولاية ولا عداوة للحق ان الله عز وجل يقول وقولوا للناس حسناً ولا تطعم من نصب لشيء من الحق او ادعى لشيء الى شيء من الباطل وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال ان السايل يسال ولا يدري ما هو فقال اعط من وقعت في قلبك له الرحمة وقال اعط دون الدرهم قلت اكثر ما يعطي قال ربع درهم الحسين بن سعيد عن اخيه عن زرعة عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله ع عن الزكوة هل تصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان يكون داره دار غلة فيخرج من غلتها دراهم تكفيه لنفسه وعياله فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في غير اسراف فقد حلت له الزكوة وان كانت غلتها تكفيهم فلا محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا تحل صدقة المهاجرين للاعراب ولا صدقة الاعراب في المهاجرين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون ابوه او عمه او اخوه يكفيه مؤنته اياخذ من الزكوة فيتوسع به ان كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج اليه فقال لا باس

محمد بن

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له ما يعطي المصدق قال ما يرى الامام ولا يقدّر له شيء محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ابن فضال عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله ع في قوله عز وجل للسائل والمحروم قال المحروم المحارف الذي قد حرم كدّ يده في الشراء والبيع وفي رواية اخرى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا المحروم الرجل الذي ليس بعقله باس ولا يبسط له في الرزق وهو محارف ابن ابي عمير عن ابي بصير عن زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال من تمام الصوم اعطاء الزكوة كالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلوة ومن صام ولم يؤدها فلا صوم له اذا تركها متعمداً ومن صلى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وترك ذلك متعمداً فلا صلوة له ان الله تبارك وتعالى عز وجل بدأ بها قبل الصلوة وقال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن محمد بن عجلان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول احسنوا جوار النعم قلت وما حسن جوار النعم قال الشكر لمن انعم بها واداء حقوقها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مهران بن محمد عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى قال لا يريد شيئاً من الخير الا يسّره الله تعالى له واما من بخل واستغنى قال بخل بما آتاه الله تعالى عز وجل وكذب بالحسنى بان الله يعطي بالواحد عشراً الى مائة الف فما زاد فسنيسره للعسرى قال لا يريد شيئاً من الشر الا يسّره له وما يغني عنه ماله اذا تردى قال اما والله ما هو تردّى في بئر ولا من جبل ولا من حايط ولكن تردّى في نار جهنم وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة عن سالم بن ابي حفصة عن ابي عبد الله ع قال ان الله تعالى يقول ما من شيء الا وقد وكلت به من يقبضه غيري الا الصدقة فاني اتلقفها بيدي تلقفاً حتى ان الرجل ليتصدق بالتمرة او بشق تمرة فاربيها له كما يربي الرجل فلوه وفصيله فيلقاه يوم القيمة وهو مثل جبل احد واعظم من احد محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال من احب الاعمال الى الله عز وجل اشباع جوعة المؤمن وتنفيس كربته وقضاء دينه وعنه عن محمد بن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال افضل الصدقة ابراد كبد حرّى وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه

عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسماعيل بن ابي زياد السكوني عن ابي عبد الله ع قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله لا تقطعوا على السائل مسئلته فلولا ان المساكين
يكذبون ما افلح من ردهم وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي
عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع اعط السائل ولو
كان على ظهر فرس محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد
الله عن النوفلي عن عيسى بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
من صنع الى احد من اهل بيتي يدا كافيته يوم القيمة عنه عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اني شافع يوم
القيمة لاربعة اصناف ولو جاؤا بذنوب اهل الدنيا رجل نصر ذريتي ورجل
بذل ماله لذريتي عند الضيق ورجل احب ذريتي باللسان والقلب ورجل
سعى في حوائج ذريتي اذا طردوا وشردوا وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الله عن محمد بن يزيد عن ابي الحسن
الاول ع قال من لم يستطع ان يصلنا فليصل الى فقراء شيعتنا ومن لم يستطع ان
يزور قبورنا فليزر صلحاء اخواننا محمد بن يعقوب عن سلا عن يونس بن عبد
الرحمن عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من منع قيراطا من
الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم وهو قوله عز وجل رب ارجعون لعلي اعمل صالحا
فيما تركت وفي رواية اخرى ولا يقبل له صلوة وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن رجل عن ابي عبد الله ع
جعفر ع قال بينا رسول الله ص في المسجد اذ قال قم يا فلان قم يا فلان قم يا فلان
قم يا فلان حتى اخرج خمسة نفر فقال اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه وانتم
لا تزكون وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن عبيد بن زرارة
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما من رجل يمنع درهما في حقه الا انفق اثنين في
غير حقه وما من رجل يمنع حقا في ماله الا طوقه الله عز وجل حية من نار يوم
القيمة عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد
الله ع عن ابيه ع قال قال رسول الله ص ما حبس عبد زكوة فزادت في ماله
عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن بعض اصحابنا

الزكوة

عن ابي عبد الله ع قال صلوة مكتوبة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملو ذهبا
يتصدق به في بر حتى ينفد قال ثم قال ولا افلح من ضيع عشرين بيتا من ذهب بخمسة
وعشرين درهما قال فقلت وما معنى خمسة وعشرين قال من منع الزكوة وقفت
صلوته حتى يزكي عنه عن علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد عن
عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع داووا مرضاكم
بالصدقة وادفعوا البلاء بالدعاء واستنزلوا الرزق بالصدقة فانها تفك من بين
لحيي سبعمائة شيطان وليس شيء اثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن
وهي تقع في يد الرب تعالى قبل ان تقع في يد العبد الجزية والجزية
واجبة على جميع اهل الكتاب من الرجال البالغين الا من خرج من وجوبها
عليهم منهم بدليل السنة من فقرائهم الذين لا يجدون كفايتهم لضرورتهم وان
دخل معهم في بعض احكامهم ومجانينهم ونواقص العقول منهم قال الله تعالى قاتلوا
الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا
يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم
صاغرون محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي
عن بعض اصحابنا قال سئل ابو عبد الله ع عن المجوس اكان لهم نبي قال نعم اما بلغك
كتاب رسول الله صلى الله عليه واله ان اسلموا والا نابذتكم بحرب فكتبوا الى
النبي ص ان خذ منا الجزية ودعنا الى عبادة الاوثان
فكتب اليهم النبي صلى الله عليه واله اني لست آخذ الجزية الا من اهل الكتاب فكتبوا
اليه يريدون بذلك تكذيبه زعمت انك لا تاخذ الجزية الا من
اهل الكتاب ثم اخذت الجزية من مجوس هجر فكتب اليهم النبي صلى الله عليه واله ان
المجوس كان لهم نبي فقتلوه وكتاب احرقوه اتاهم نبيهم بكتابهم في اثني عشر الف جلد
ثور وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سئلت
ابا عبد الله ع عن صدقات اهل الذمة وما يؤخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم
وميتتهم قال عليهم الجزية في اموالهم يؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير او خمر وكل ما اخذوا
منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال ياخذونه في جزيتهم
عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى جميعا
عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال جرت السنة ان لا توخذ

رسول الله ص الى اهل مكة ان اسلموا
والا نابذتكم بحرب فكتبوا الى
النبي ص

ص الجزية من المعتوه ولا من المغلوب على عقله محمد بن الحسن الصفار عن السندي
بن الربيع عن ابي عبد الله عم محمد بن خالد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عم قال قال
علي عم القتال قتالان لاهل الشرك لا ينفر عنهم حتى يسلموا او يؤدوا الجزية عن يد
وهم صاغرون وقتال لاهل الزيغ لا ينفر عنهم حتى يفيئوا الى امر الله او يقتلوا

ذكر اصناف اهل الجزية ذكر الشيخ ره ان الاصناف الذين وجبت
عليهم الجزية ثلثة وهم اليهود والنصارى والمجوس ثم ذكر بعد ذلك الفرق
المختلفة في الآراء والمذاهب فليس بنا حاجة الى شرحها اذ الغرض بهذا الكتاب
غير شرح ما يجري مجريه واما الفرق الثلثة فقد تقدم ذكرها في انما اهل الجزية
ص ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن
القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد
الله عم قال سال رجل ابي عن حروب امير المؤمنين عم وكان السائل من محبينا
فقال له عم ابو جعفر عم بعث الله محمدا صلى الله عليه واله بخمسة اسياف ثلثة
منها شاهرة لا تغمد الى ان تضع الحرب اوزارها ولن تضع الحرب اوزارها حتى
تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت الشمس من مغربها آمن الناس كلهم
في ذلك اليوم فيومئذ لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في
ايمانها خيرا وسيف منها مكفوف وسيف منها مغمود سله الى غيرنا وحكمه الينا
فاما السيوف الثلثة الشاهرة فسيف على مشركي العرب قال الله تعالى اقتلوا المشركين
حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا يعني
فان آمنوا فاخوانكم في الدين فهؤلاء لا يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام
فاموالهم وذراريهم على ما سبى رسول الله صلعم فانه سبى وعفى وقبل الفداء
والسيف الثاني على اهل الذمة قال الله تعالى وقولوا للناس حسنا نزلت في اهل
الذمة ثم نسخها قوله تعالى الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما
حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا
الجزية عن يد وهم صاغرون فمن كان منهم في دار الاسلام فلم يقبل منه الا الجزية
او القتل ومالهم فيء وذراريهم سبي فاذا قبلوا الجزية حرم علينا سبيهم و
اموالهم وحلت لنا مناكحتهم ومن كان منهم في دار الحرب حل لنا سبيهم ولم يحل لنا

نكاحهم

نكاحهم ولا نقبل منهم الا الجزية او القتل والسيف الثالث سيف على مشركي العجم يعني
الترك والخزر والديلم قال الله تعالى في اول السورة التي يذكر فيها الذين كفروا فقص
قصتهم قال فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد يعني
السبي واما فداء يعني المفاداة بينهم وبين اهل الاسلام فهؤلاء لن يقبل منهم الا
القتل او الدخول في الاسلام ولا يحل لنا مناكحتهم ما داموا في دار الحرب واما
السيف الملفوف فسيف على اهل البغي بالتاويل قال الله تعالى وان طايفتان من
المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما الاية الى قوله حتى تفيء الى امر الله فلما نزلت
هذه الاية قال رسول الله صلعم ان منكم من يقاتل بعدي على التاويل كما قاتلت على
التنزيل فسئل النبي صلى الله عليه وآله ثلثا وهذه الرابعة والله لو ضربونا حتى يبلغوا
بنا السعفات من هجر لعلمنا انا على الحق وانهم على الباطل وكانت السيرة فيهم من امير
المؤمنين عليه السلام ما كان من رسول الله صلعم في اهل مكة يوم فتح مكة فانه
لم يسب لهم ذرية وقال من اغلق بابه والقى سلاحه او دخل دار ابي سفيان
فهو آمن وكذلك قال امير المؤمنين عم فيهم لا تسبوا لهم ذرية ولا تتموا على جريح
ولا تتبعوا مدبرا ومن اغلق بابه والقى سلاحه فهو آمن واما السيف
المغمود فالسيف الذي يقام به القصاص قال الله تعالى النفس بالنفس الاية
فسله الى اولياء المقتول وحكمه الينا فهذه السيوف التي بعث الله بها
الى نبيه صلعم فمن جحدها او جحد واحدا منها او شيئا من سيرها واحكامها
فقد كفر بما انزل الله على محمد رسول الله صلعم

مقدار الجزية قال الشيخ ره
وليس للجزية حد مرسوم لا يجوز تجاوزه الى ما زاد عليه ولا حطه عما نقص
عنه وانما هي على ما يراه الامام في اموالهم ويضعها على رقابهم وعلى قدر غناهم
وفقرهم الى آخر الباب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عم ما حد الجزية على اهل
الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي ان يجوز الى غيره فقال ذاك
الى الامام ياخذ من كل انسان منهم ما شاء على قدر ماله ما يطيق انما هم قوم فدوا
انفسهم من ان يستعبدوا او يقتلوا فالجزية توخذ منهم على قدر ما يطيقون
له ان ياخذهم به حتى يسلموا فان الله عز وجل قال حتى يعطوا الجزية عن يد

وهم صاغرون وكيف يكون صاغرا ولا يكترث لما يؤخذ منه حتى يجد ذلا لما
اخذ منه فيالم لذلك فيسلم قال وقال ابن مسلم قلت لابي عبد الله عم ارايت ما
ياخذ هؤلاء من الخمس من ارض الجزية وياخذ من الدهاقين جزية رؤسهم اما
عليهم في ذلك شيء موظف فقال كان عليهم ما اجازوا على انفسهم وليس للامام
اكثر من الجزية ان شاء الامام وضع ذلك على رؤسهم وليس على اموالهم شيء
وان شاء فعلى اموالهم وليس على رؤسهم شيء فقلت وهذا الخمس فقال انما
هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله صم حريز عن محمد بن مسلم قال سألته
عن اهل الذمة ماذا عليهم مما يحقنون به دماءهم واموالهم قال الخراج فان
اخذ من رؤسهم الجزية فلا سبيل على ارضيهم وان اخذ من ارضيهم فلا
سبيل على رؤسهم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم في اهل الجزية ايؤخذ
من اموالهم ومواشيهم شيء سوى الجزية قال لا مستحق عطاء
الجزية من المسلمين محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سألته عن سيرة الامام في الارض التي
فتحت بعد رسول الله صم فقال ان امير المؤمنين عم قد سار في اهل العراق سيرة
فهي امام لساير الارضين وقال ان ارض الجزية لا ترفع عنهم الجزية وانما الجزية
عطاء المهاجرين والصدقات لاهلها الذين سمى الله في كتابه ليس لهم في
الجزية شيء ثم قال ما اوسع العدل ان الناس يستغنون اذا عدل فيهم وتنزل
السماء رزقها وتخرج الارض بركتها باذن الله تعالى الخراج وعمارة
الارضين محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن يحيى عن علي
بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قال ذكرنا
له عم الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها اهل بيته فقال من
اسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر مما سقت السماء والانهار
ونصف العشر مما كان بالرشاء فيما عمروه منها وما لم يعمروه منها اخذه
الامام فيقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وعلى المتقبلين في حصصهم العشر و
نصف العشر وليس في اقل من خمسة اوساق شيء من الزكوة وما اخذ بالسيف

فذلك

فذلك الى الامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل
سوادها وبياضها يعني ارضها ونخلها والناس يقولون لا تصلح قبالة الارض و
النخل وقد قبل رسول الله صم خيبر وعلى المتقبلين سوى قبالة الارض العشر و
نصف العشر في حصصهم ثم قال ان اهل الطائف اسلموا وجعلوا عليهم العشر ونصف
العشر وان اهل مكة دخلها رسول الله صم عنوة وكانوا اسراء في يده فاعتقهم وقال
اذهبوا فانتم الطلقاء احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال ذكرت
لابي الحسن الرضا عم الخراج وما سار به اهل بيته فقال العشر ونصف العشر على
من اسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر ونصف العشر فيما عمر
منها وما لم يعمر منها اخذه الوالي فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وليس
فيما كان اقل من خمسة اوساق شيء وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام
يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صم بخيبر قبل ارضها ونخلها والناس يقولون
لا تصلح قبالة الارض والنخل اذا كان البياض اكثر من السواد وقد قبل رسول
الله صم خيبر وعليهم في حصصهم العشر ونصف العشر سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابراهيم بن عمران الشيباني عن يونس بن ابراهيم
عن يحيى بن الاشعث الكندي عن مصعب بن يزيد الانصاري قال استعملني
امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلم على اربعة رساتيق المداين البهقباذات
ونهر شيريا ونهر جوير ونهر الملك وامرني ان اضع على كل جريب زرع
غليظ درهما ونصفا وعلى كل جريب وسط درهما وعلى جريب زرع غليظ رقيق
ثلثي درهم وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم وعلى كل جريب نخل عشرة دراهم
وعلى كل جريب البساتين التي تجمع النخل والشجر عشرة دراهم وامرني ان القي
كل نخل شاذ على القرى لمارة الطريق وابن السبيل ولا اخذ منه شيئا و
امرني ان اضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين ويتختمون بالذهب
على كل رجل منهم ثمانية واربعين درهما وعلى اوساطهم والتجار منهم على كل رجل
منهم اربعة وعشرين درهما وعلى سفلتهم وفقرائهم اثنى عشر درهما على كل
انسان منهم فجبيتها ثمانية عشر الف الف درهم قال محمد بن الحسن فما يتضمن
هذا الخبر من شيء من الجزية موظف من كل انسان ليس بمناف لما ذكرناه

من ان ذلك الى الامام باخذ منهم بحسب ما يراه في الوقت لانه لا يمتنع ان يكون
امير المؤمنين عم راى من المصلحة ان يضع على كل رجل منهم في تلك السنة
القدر المذكور واذا تغيرت المصلحة المصلحة الى زيادة او نقصان غيره ايضا
وانما كان يكون منافيا لو وضع ذلك عليهم وقال هذا حكمهم ولا يزادون ولا ينقصون
عنه في جميع الاحوال وليس ذلك في الخبر   الخمس في الغنايم قال
الشيخ في الخمس واجب في كل مغنم ثم قال والغنايم كلما استفيد بالحرب من
الاموال والسلاح والاثواب والرقيق وما استفيد من المعادن والغوص و
الكنوز والعنبر وكلما فضل من ارباح التجارات والزراعات والصناعات
من المؤنة والكفاية في طول السنة على الاقتصاد علي بن الحسن بن الفضال
عن الحسن بن علي بن يوسف عن محمد بن سنان عن عبد الصمد بن بشير عن
حكيم مؤذن بني عبس عن ابي عبد الله عم قال قلت له واعلموا انما غنمتم من شيء فان
لله خمسه وللرسول قال هي والله الافادة يوما بيوم الا ان ابي جعل شيعتنا من ذلك
في حل ليزكوا   علي بن مهزيار عن فضالة وابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عم قال سئلته عن معادن الذهب والفضة والصفر والحديد والرصاص
فقال عليها الخمس جميعا   وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا
عبد الله عم عن العنبر وغوص اللؤلؤ فقال عليه الخمس قال وسئلته عن الكنز
كم فيه قال الخمس وعن المعادن كم فيها قال الخمس وعن الرصاص والصفر و
الحديد وما كان بالمعادن كم فيها قال يوخذ منها كما يوخذ من معادن الذهب
والفضة   محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عم قال سئلته عن المعادن ما فيها فقال كل
ما كان ركازا ففيه الخمس وقال ما عالجته بمالك ففيه ما اخرج الله سبحانه من
حجارته مصفى الخمس   وعنه عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن القاسم
الحضرمي عن ابي عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عم على كل امرء غنم او
اكتسب الخمس مما اصاب لفاطمة عليها السلم ولمن يلي امرها من بعدها من
ذريتها الحجج على الناس فذلك لهم خاصة يضعونه حيث شاءوا وحرم عليهم
الصدقة حتى الخياط ليخيط قميصا بخمسة دوانيق فلنا منه دانق الا من احللناه

من شيعتنا

من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة انه ليس بشيء عند الله يوم القيمة اعظم من الزنا
انه ليقوم صاحب الخمس فيقول يا رب سل هؤلاء بم ابيحوا   احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر عم عن الملاحة فقال
وما الملاحة فقلت ارض سبخة مالحة يجتمع فيه الماء فيصير ملحا فقال هذا المعدن
فيه الخمس فقلت والكبريت والنفط يخرج من الارض قال فقال هذا واشباهه فيه
الخمس   وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن محبوب عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عم قال خذ مال الناصب حيث ما وجدته وادفع الينا الخمس
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن المعلى
قال خذ مال الناصب حيثما وجدت وابعث الينا الخمس   سعد بن عبد الله عن
ابي جعفر عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسين الحسن الاشعري قال كتب بعض
اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عم اخبرني عن الخمس اعلى جميع ما يستفيد الرجل
من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناع وكيف ذلك فكتب بخطه الخمس
بعد المؤنة   علي بن مهزيار قال قال لي ابو علي بن راشد قلت له امرتني بالقيام بامرك
واخذ حقك فاعلمت مواليك بذلك فقال لي بعضهم واي شيء حقه فلم ادر ما
اجيبه فقال يجب عليهم الخمس فقلت ففي اي شيء فقال في امتعتهم وصنائعهم و
ضياعهم قلت فالتاجر عليه والصانع بيده فقال في ذلك اذا امكنهم بعد مؤنتهم
علي بن مهزيار قال كتبت اليه ابراهيم بن محمد الهمداني اقرأني علي كتاب ابيك
فيما اوجبه على اصحاب الضياع انه اوجب عليهم نصف السدس بعد المؤنة
وانه ليس على من لم تقم ضيعته بمؤنته نصف السدس ولا غير ذلك واختلف من
من قبلنا في ذلك فقالوا يجب على الضياع الخمس بعد المؤنة مؤنة الضيعة و
خراجها لا مؤنة الرجل وعياله فكتب وقرأه علي بن مهزيار عليه الخمس بعد
مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان   سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال
سمعت ابا جعفر عم يقول ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس   وعنه
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن علي بن ابي
عبد الله عم قال سئلته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن

معادن الذهب والفضة هل فيها زكوة فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس و
عنه عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل من اصحابنا يكون في لوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمة
قال يؤدي خمسا ويطيب له وعنه عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر عن الحكم
بن بهلول عن ابي همام عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رجلا
اتى امير المؤمنين عم فقال يا امير المؤمنين اني اصبت مالا لا اعرف حلاله من
حرامه فقال له اخرج الخمس من ذلك المال فان الله تعالى قد رضي من المال بالخمس
واجتنب ما كان صاحبه يعمل فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد
الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ليس الخمس الا في الغنايم
خاصة فالمراد به ليس الخمس بظاهر القران الا في الغنايم خاصة لان ما
عدا الغنايم التي اوجبنا فيه الخمس انما يثبت ذلك كله بالسنة ولم يرد عليه السلم
انه ليس فيه الخمس على كل حال تمييز اهل الخمس ومستحقه ممن
ذكره الله سبحانه في القران قال الشيخ ره والخمس لله ولرسوله ولقرابة الرسول
وايتام آل الرسول ومساكينهم وابناء سبيلهم الباب سعد بن عبد الله عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان قال حدثنا
زكريا بن مالك الجعفي عن ابي عبد الله عم انه سئل عن قول الله تعالى واعلموا انما
غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل فقال اما خمس الله تعالى عز وجل فللرسول يضعه في سبيل الله
اما خمس الرسول فلاقاربه وخمس ذوي القربى فهم اقرباؤه واليتامى يتامى
اهل بيته فجعل هذه الاربعة الاسهم فيهم واما المساكين وابن السبيل فقد
عرفت انا لا ناكل الصدقة ولا تحل لنا فهي للمساكين وابناء السبيل وعنه
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن عبد الله بن بكير عن بعض
اصحابه عن احدهما عليهما السلم في قول الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان
لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قال
خمس الله للامام وخمس الرسول للامام وخمس ذوي القربى لقرابة الرسول
الامام واليتامى يتامى آل الرسول والمساكين منهم وابناء السبيل منهم فلا يخرج

منهم

منهم الى غيرهم علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل الزعفراني عن حماد بن عيسى عن
عن عمر بن اذينة عن ابان بن عثمان عن ابي عياش عن سليم بن قيس الهلالي قال سمعت امير المؤمنين
عم قال سمعته يقول كلاما كثيرا ثم قال واعطهم من ذلك كله سهم ذوي القربى الذين
قال الله تعالى ان كنتم امنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان نحن
والله عنى بذي القربى والذين قرنهم الله بنفسه وبنبيه فقال فان لله خمسه
وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل منا خاصة ولم يجعل
لنا في سهم الصدقة نصيبا اكرم الله نبيه واكرمنا ان يطعمنا اوساخ ايدي الناس
علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عم
قال قال له ابراهيم بن ابي البلاد وجبت عليك زكوة فقال لا ولكن نفضل ونعطي
هكذا وسئل عن قول الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي
القربى فقيل له فما كان لله فلمن هو فقال للرسول وما كان للرسول فهو للامام فقيل
له افرايت ان كان صنف اكثر من صنف وصنف اقل من صنف كيف يصنع به فقال ذاك
الى الامام ارايت رسول الله صلعم كيف صنع انما كان يعطي على ما يرى كذلك الامام
محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد قال حدثنا بعض اصحابنا رفع الحديث قال
الخمس من خمسة اشياء من الكنوز والمعادن والغوص والمغنم الذي يقاتل عليه
ولم يحفظ الخامس وما كان من فتح لم يقاتل عليه ولم يوجف عليه بخيل ولا ركاب
الا ان اصحابنا ياتونه فيعاملون عليه فكيف ما عاملهم عليه النصف والثلث او
الربع او ما كان يسهم له خاصة وليس لاحد فيه شيء الا ما اعطاه هو منه وبطون
الاودية ورؤس الجبال والموات كلها هي له وهو قوله تعالى يسئلونك عن
الانفال ان تعطيهم منه قل الانفال لله وللرسول وليس هو يسئلونك عن الانفال
وما كان من القرى وميراث من لا وارث له فهو له خاصة وهو قوله عز وجل
ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فاما الخمس فيقسم على ستة اسهم سهم لله
وسهم للرسول صلعم وسهم لذوي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم
لابناء السبيل فالذي لله فلرسول الله صلعم فرسول الله احق به فهو له خاصة
والذي للرسول هو لذي القربى والحجة في زمانه فالنصف له خاصة والنصف
لليتامى والمساكين وابناء السبيل من آل محمد الذين لا تحل لهم الصدقة ولا

الزكوة عوضهم الله مكان ذلك بالخمس فهو يعطيهم على قدر كفايتهم فان فضل منهم شيء فهو له وان نقص عنهم ولم يكفهم اتمه لهم من عنده كما صار له الفضل كذلك يلزمه النقصان

قسمة الغنائم قال الشيخ ره واذا غنم المسلمون شيئا من اهل الكفر بالسيف قسمه الامام على خمسة اسهم فجعل اربعة منها بين من قاتل عليه وجعل السهم الخامس ستة اسهم ثلثة منها له خاصة وراثة وسهم له وثلثة اسهم الاخر لايتامهم ومساكينهم وابناء سبيلهم يقسمه عليهم بقدر كفايتهم سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله بن الجارود عن ابي عبد الله عم قال كان رسول الله صلعم اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة اخماس ويأخذ خمسه ثم يقسم اربعة اخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ثم قسم الخمس الذي اخذه خمسة اخماس يأخذ خمس الله عز وجل لنفسه ثم يقسم الاربعة الاخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل يعطي كل واحد منهم جميعا وكذلك الامام يأخذ كما اخذ الرسول صلعم علي بن الحسن بن فضال قال حدثني علي بن يعقوب عن ابي الحسن البغدادي عن الحسن بن اسمعيل بن صالح الصيمري قال حدثني الحسن بن راشد قال حدثني حماد بن عيسى قال رواه بعض اصحابنا ذكره عن العبد الصالح ابي الحسن الاول عم قال الخمس من خمسة اشياء من الغنائم ومن الغوص والكنوز والمعادن والملاحة وفي رواية يونس والعنبر اصبتها في كتبه هذا الحرف وحده العنبر ولم اسمعه يؤخذ من كل هذه الاصناف الخمس فيجعل لمن جعله الله له ويقسم اربعة اخماس بين من قاتل عليه وولي ذلك ويقسم بينهم الخمس على ستة اسهم سهم لله عز وجل وسهم للرسول صلعم وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء سبيلهم فسهم الله وسهم رسول الله لرسول الله صلعم وسهم الله وسهم رسوله لولي الامر بعد رسول الله صلعم وراثة فله ثلثة اسهم سهمان وراثة وسهم مقسوم له من الله فله نصف الخمس كملا ونصف الخمس الباقي بين اهل بيته سهم لايتامهم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم يقسم بينهم على الكفاف والسعة ما يستغنون في سنتهم فان فضل

عنهم شيء يستغنون عنه فهو للوالي وان عجز او نقص عن استغنائهم كان على الوالي ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به وانما صار عليه ان يموّنهم لان له ما فضل عنهم وانما جعل الله هذا الخمس خاصة لهم دون مساكين الناس وابناء سبيلهم عوضا لهم من صدقات الناس تنزيها لهم من الله لقرابتهم من رسول الله صلعم وكرامة لهم عن اوساخ الناس فجعل لهم خاصة من عنده ما يغنيهم به عن ان يصيرهم في موضع الذل والمسكنة فلا بأس بصدقات بعضهم على بعض وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي صلعم الذين ذكرهم الله عز وجل قال الله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين وهم بنو عبد المطلب انفسهم الذكر والانثى منهم ليس فيهم من اهل بيوتات قريش ولا من العرب احد ولا فيهم ولا منهم في هذا الخمس مواليهم وقد تحل صدقات الناس لمواليهم هم والناس سواء ومن كانت امه من بني هاشم وابوه من ساير قريش فان الصدقة تحل له وليس له من الخمس شيء لان الله تعالى عز وجل يقول ادعوهم لآبائهم فللامام صفو المال ان يأخذ من هذه الاموال صفوها الجارية الفارهة والدابة الفارهة او الثوب او المتاع مما يحب او يشتهي وذلك له قبل القسمة وقبل اخراج الخمس وله ان يسد بذلك المال جميع ما ينوبه من قبل اعطاء المؤلفة قلوبهم وغير ذلك من صنوف ما ينوبه فان بقي بعد ذلك شيء اخرج الخمس منه فقسمه في اهله وقسم الباقي على من ولي ذلك فان لم يبق بعد سد النوائب شيء فلا شيء لهم وليس لمن قاتل شيء من الارضين وما غلبوا عليه الا ما احتوى عليه العسكر وليس للاعراب من القسمة شيء وان قاتلوا مع الوالي لان رسول الله صلعم صالح الاعراب بان يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على انه ان دهم رسول الله صلى الله عليه وآله من عدوه دهم ان يستنفرهم فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب وسنته جارية فيهم وفي غيرهم والارض التي اخذت عنوة بخيل وركاب فهي موقوفة متروكة في ايدي من يعمرها ويحييها ويقوم عليها على صلح ما يصالحهم الوالي على قدر طاقتهم من الخراج النصف او الثلث او الثلثان وعلى قدر ما يكون لهم صالحا ولا يضر بهم فاذا خرج منها فابتدأ فاخرج منه العشر من الجميع مما سقت السماء او سقي سيحا ونصف العشر مما سقي بالدوالي والنواضح فاخذه الوالي فوجهه في الوجه الذي وجهه الله له على

ثمانية أسهم للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب
والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ثمانية أسهم يقسمها بينهم في مواضعهم بقدر
ما يستغنون في سنتهم بلا ضيق ولا تقتير فإن فضل من ذلك شيء رد إلى الوالي
وإن نقص من ذلك شيء ولم يكتفوا به كان على الوالي أن يمونهم من عنده بقدر
شبعهم حتى يستغنوا ويؤخذ بعد ما بقي من العشر فيقسم بين الوالي وبين
شركائه الذين هم عمال الأرض وأكرتها فيدفع إليهم أنصباؤهم على قدر ما صالحهم
عليه ويأخذ الباقي فيكون ذلك أرزاق أعوانه على دين الله وفي مصلحة ما ينوبه
من تقوية الإسلام وتقوية الدين في وجوه الجهاد وغير ذلك مما فيه مصلحة
العامة ليس لنفسه من ذلك قليل ولا كثير وله بعد الخمس الأنفال والأنفال
كل أرض خربة قد باد أهلها وكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب لكن
صولحوا عليها وأعطوا بأيديهم على غير قتال وله رؤوس الجبال وبطون الأودية
والآجام وكل أرض ميتة لا رب لها وله صوافي الملوك مما كان في أيديهم
من غير وجه الغصب لأن المغصوب كله مردود وهو وارث من لا وارث
له وعليه يعول من لا حيلة له وقد قال الفقيه إن الله تعالى لم يترك شيئا
من صنوف الأموال إلا وقد قسمه فأعطى كل ذي حق حقه الخاصة والعامة
والفقراء والمساكين وكل ضرب من صنوف الناس وقال لو عدل بين
الناس لاستغنوا ثم قال إن العدل أحلى من العسل ولا يعدل إلا من يحسن
العدل وقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقات الحضر في أهل الحضر ولا يقسم
بينهم بالسوية على ثمانية أسهم حتى يعطي أهل كل سهم ثمنا ولكن يقسمها على
قدر ما يحضره من الأصناف الثمانية ولا على قدر ما يغني كل صنف منهم بقدره لسنة
ليس في ذلك شيء موقت ولا مسمى ولا مؤلف إنما يضع ذلك على قدر ما يرى
ما يحضره حتى يسد فاقة كل قوم منهم فإن فضل من ذلك فضل عن فقراء
أهل المال حمله إلى غيرهم والأنفال إلى الوالي كل أرض فتحت في زمن النبي صلى الله عليه وآله
إلى آخر الأبد ما كان افتتاح بدعوة النبي صلى الله عليه وآله من أهل الجور
وأهل العدل لأن ذمة رسول الله صلى الله عليه وآله في الأولين والآخرين ذمة واحدة
لأن رسول الله صلى الله عليه وآله قال المسلمون إخوة تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم

وليس في مال الخمس زكاة لأن فقراء الناس جعل أرزاقهم في أموال الناس على ثمانية ولم
يبق منهم أحد وجعل لفقراء قرابات النبي صلى الله عليه وآله نصف الخمس فأغناهم به عن صدقات
الناس وصدقات النبي صلى الله عليه وآله وولي الأمر فلم يبق فقير من فقراء الناس ولم يبق فقير من
فقراء قرابات النبي صلى الله عليه وآله إلا وقد استغنى فلا فقير وكذلك لم يكن على مال النبي صلى الله عليه وآله
والوالي زكاة لأنه لم يبق فقير محتاج ولكن عليهم نوائب تنوبهم من وجوه كثيرة ولهم من
تلك الوجوه كما عليهم

باب الأنفال

قال الشيخ رحمه الله وكانت الأنفال لرسول الله صلى الله عليه وآله
في حياته وهي للإمام القائم مقامه من بعده والأنفال كل أرض فتحت من غير أن يوجف عليها
بخيل ولا ركاب والأرضون الموات وتركات من لا وارث له من الأهل والقرابات
والآجام والمفاوز وقطائع الملوك والمعادن وقد مضى شرح ذلك كله مستقصى وفي
ما يزيده بيانا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير عن سيف
بن عميرة عن أبي الصباح قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام نحن قوم فرض الله طاعتنا لنا
الأنفال ولنا صفو المال ونحن الراسخون في العلم ونحن المحسودون الذين قال
الله تعالى أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله وعنه عن حماد عن حريز
عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما يقول الله يسئلونك عن الأنفال قل الأنفال
لله والرسول قال هي كل أرض جلا أهلها من غير أن يحمل عليها بخيل ولا رجال ولا ركاب
فهي نفل لله وللرسول صلى الله عليه وآله وعنه عن محمد بن سالم عن عبد الله بن سنان عن أبي
عبد الله عليه السلام في الغنيمة قال يخرج منه الخمس ويقسم ما بقي بين من قاتل عليه وولي
ذلك فأما الفيء والأنفال فهو خالص لرسول الله صلى الله عليه وآله وعنه عن إبراهيم بن هاشم عن
حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سمعه يقول إن الأنفال ما كان
من أرض لم يكن فيها هراقة دم أو قوم صولحوا وأعطوا بأيديهم وما كان من أرض
خربة أو بطون أودية فهذا كله من الفيء والأنفال لله وللرسول فما كان لله فهو للرسول
يضعه حيث يحب علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن أبي جميلة قال وحدثني
محمد بن الحسين عن أبيه عن أبي جميلة عن محمد بن علي الحلبي عن أبي عبد الله قال سألته
عن الأنفال فقال ما كان من الأرضين باد أهلها وفي غير ذلك الأنفال هو لنا وقال
سورة الأنفال فيها جدع الأنف وقال ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فما
أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء قال الفيء ما كان

من اموال الحرب لم يكن فيها هراقة دم او قتال والانفال ايضا كذلك هو بمنزلته • سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن محمد بن خالد البرقي عن اسماعيل بن سهل عن حماد بن عيسى عن حريز بن
عبد الله عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن الانفال فقال كل
قرية يهلك اهلها او يجلون عنها فهي نفل لله عز وجل نصفها يقسم بين الناس ونصفها
لرسول الله عليه السلام فما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله فهو للامام • وعنه عن ابي جعفر
عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن الانفال فقال كل ارض خربة او
شيء كان للملوك فهو خالص للامام ليس للناس فيها سهم قال ومنها البحرين لم
يوجف عليها بخيل ولا ركاب • الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن
رفاعة بن موسى عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت ولا وارث
له ولا مولى فقال هو من اهل هذه الآية يسئلونك عن الانفال • محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن صفو المال قال للامام يأخذ الجارية الروقة والمركب الفاره و
السيف القاطع والدرع قبل ان يقسم الغنيمة فهذا صفو المال • علي بن الحسن
عن سندي بن محمد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول الفيء والانفال ما كان
من ارض لم يكن فيها هراقة الدماء وقوم صولحوا واعطوا بايديهم وما كان من
ارض خربة او بطون اودية فهو كله من الفيء فهذا لله ولرسوله فما كان لله
فهو لرسوله يضعه حيث يشاء وهو للامام بعد الرسول عليه السلام وقوله وما افاء الله
على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب قال الا ترى هو هذا واما
قوله وما افاء الله على رسوله من اهل القرى فهذا بمنزلة المغنم كان ابي يقول ذلك
وليس لنا فيه غير سهمين سهم الرسول وسهم القربى ثم نحن شركاء الناس
فيما بقي • سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود
بن فرقد قال قال ابو عبد الله عليه السلام قطائع الملوك كلها للامام وليس للناس فيها شيء •
محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن احمد بن بشار عن يعقوب عن العباس
الوراق عن رجل سماه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غزا قوم بغير اذن الامام فغنموا
كانت الغنيمة كلها للامام واذا غزوا بامر الامام فغنموا كان للامام الخمس •

باب الزيادات

قال الشيخ رحمه الله واذا اسلم الذمي سقطت عنه الجزية

سواء كان

سواء كان اسلامه قبل حلول اجل الجزية او بعده وقد قيل انه اسلم قبل حلول الاجل
فلا جزية عليه وان اسلم وقد حل الاجل فعليه الجزية • يدل على انه لا يلزمه الجزية بعد
الاسلام قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فشرط تعالى فيمن يعطي
الجزية ان يكون في حال اعطائه الجزية صاغرا واذا كان هذا لا يصح في المسلم دل على
انه لا يلزمه اعطاء الجزية فاما قول من قال يلزمه الجزية انما يلزمه اذا كان انما اسلم
ليسقط فرض الجزية عن نفسه فيلزمه الجزية كما ان من زنى من اهل الذمة بامرأة
مسلمة وجب القتل على كل حال ولا يقبل منه اسلامه لان الغالب على الظن انه
انما اسلم ليسقط عنه عن نفسه القتل فكذلك الجزية اذا اسلم ليدفعها عن نفسه
لم يقبل منه فاما اذا اسلم لغير ذلك كان اسلامه مقبولا • محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
صدقات اهل الذمة وما يؤخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتتهم
قال عليهم الجزية في اموالهم تؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير او خمر فكل ما اخذوا
منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال يأخذونه في جزيتهم • وعنه
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عليه السلام ان ارض الجزية لا ترفع عنهم الجزية وانما الجزية عطاء
المهاجرين والصدقة لاهلها الذين سماهم الله في كتابه وليس لهم من الجزية
شيء ثم قال ما اوسع العدل ثم قال ان الناس يستغنون اذا عدل بينهم وتنزل
السماء رزقها وتخرج الارض بركتها باذن الله عز وجل • محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن الحسين عن القاسم عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
قال سمعته يقول من اشترى شيئا من الخمس لم يعذره الله اشترى ما لا يحل
له • سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن سنان عن صباح الازرق عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان اشد ما فيه الناس يوم القيمة
ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم
ولتزكوا اولادهم • وعنه عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن عمر بن ابان الكلبي عن ضريس الكناسي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتدري من اين
دخل على الناس الزنا فقلت لا ادري فقال من قبل خمسنا اهل البيت الا لشيعتنا

الاطيبين فانه يحلل لهم ليطيب ميلادهم ٭ وعنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي سلمة سالم بن مكرم وهو ابو خديجة عن ابي عبد الله عم قال

قال رجل وانا حاضر حلل لي الفروج ففزع ابو عبد الله عم فقال له رجل ليس يسئلك ان يعترض الطريق انما يسئلك خادما يشتريها او امرأة يتزوجها او ميراثا يصيبه او تجارة او شيئا اعطيه فقال هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغائب والميت منهم والحي وما يولد منهم الى يوم القيمة فهو لهم حلال اما والله لا يحل الا لمن احللنا له ولا والله ما اعطينا احدا ذمة ولا لاحد عندنا ميثاق

الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن الحكم بن علياء الاسدي قال وليت البحرين فاصبت بها مالا كثيرا فانفقت واشتريت ضياعا كثيرة واشتريت رقيقا وامهات اولاد وولد لي ثم خرجت الى مكة فحملت عيالي وامهات اولادي ونسائي وحملت خمس ذلك المال فدخلت على ابي جعفر عم فقلت له اني وليت البحرين فاصبت بها مالا كثيرا واشتريت متاعا واشتريت رقيقا واشتريت امهات اولاد وولد لي وانفقت وهذا خمس ذلك المال وهؤلاء امهات اولادي ونسائي قد اتيتك به فقال اما انه كله لنا وقد قبلت ما جئت به وقد حللتك من امهات اولادك ونسائك وما انفقت وضمنت لك علي وعلى ابي الجنة

٭ سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابي العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال قال امير المؤمنين عم هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لم يؤدوا الينا حقنا الا ان شيعتنا من ذلك وآباءهم في حل ٭ الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن سيف بن عميرة عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عم قال سمعته يقول من احللنا له شيئا اصابه من اعمال الظالمين فهو له حلال وما حرمناه من ذلك فهو له حرام ٭ سعد عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن احمد بن محمد عن يحيى بن عمر الزيات عن داود بن كثير الرقي عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا الا انا احللنا شيعتنا من ذلك ٭ سعد عن ابي جعفر عن محمد بن سنان عن يونس بن يعقوب قال كنت عند ابي عبد الله عم فدخل عليه رجل من القماطين فقال جعلت فداك يقع في ايدينا الارباح والاموال وتجارات نعلم ان حقك فيها

ثابت وانا عن ذلك مقصرون فقال ابو عبد الله عم ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم ٭ سعد عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر عن الحكم بن بهلول عن ابي همام عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عم قال ان رجلا اتى امير المؤمنين عم فقال يا امير المؤمنين عم اني اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال له اخرج الخمس من ذلك المال فان الله عز وجل قد رضي من المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعلم ٭ محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سئلت ابا الحسن عم عما اخرج المعدن من قليل وكثير هل فيه شيء قال ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكوة عشرين دينارا ٭ وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن علي بن ابي عبد الله عن ابي الحسن عم قال سئلته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيه زكوة فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس وليس بين الخبرين تضاد لان الخبر الاول تناول حكم المعادن والثاني حكم ما يخرج من البحر وليس احدهما هو الاخر بل لكل واحد منهما حكمه على الانفراد ٭ سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر عم يقول ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس وروى الريان بن الصلت قال كتبت الى ابي محمد عم ما الذي يجب علي يا مولاي في غلة رحى في ارض قطيعة لي وفي ثمن سمك وبردي وقصب ابيعه من اجمة هذه القطيعة فكتب يجب عليك فيه الخمس ان شاء الله تعالى ٭ محمد بن يزيد الطبري قال كتب رجل من تجار فارس الى بعض موالي ابي الحسن الرضا عم يسئله الاذن في الخمس فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم ان الله واسع كريم ضمن على العمل الثواب وعلى الخلاف العقاب لا يحل مال الا من وجه احله الله ان الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى موالينا وما نبذل ونشتري من اعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزووه عنا ولا تحرموا انفسكم دعانا ما قدرتم عليه فان اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لانفسكم ليوم فاقتكم والمسلم من يفي لله بما عاهد الله عليه وليس المسلم من اجاب باللسان وخالف بالقلب والسلام ٭ وعنه قال قدم قوم من خراسان على ابي الحسن الرضا عم فسئلوه ان

جعلهم في حل من الخمس فقال ما امحل هذا تمحضونا المودة بالسنتكم وتزوون عنا حقا جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس لا نجعل احدا منكم في حل وروى ابرهيم بن هاشم قال كنت عند ابي جعفر الثاني ع اذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل وكان يتولى له الوقف بقم فقال يا سيدي اجعلني من عشرة الاف درهم في حل فاني انفقتها فقال له انت في حل فلما خرج صالح قال ابو جعفر ع احدهم يثب على اموال ال محمد وايتامهم ومساكينهم وفقرائهم وابناء سبيلهم فيأخذها ثم يجيء فيقول اجعلني في حل اتراه ظن اني اقول لا افعل والله ليسئلنهم الله تعالى عن ذلك يوم القيمة سؤالا حثيثا قال الشيخ ره واعلم ارشدك الله ان ما قدمته في هذا الباب من الرخصة في تناول الخمس والتصرف فيه انما ورد في المناكح خاصة للعلة التي سلف ذكرها في الاثار عن الائمة ع لتطيب ولادة شيعتهم ولم يرد في الاموال وما اخرته عن المتقدم مما جاء في التشديد في الخمس والاستبداد به فهو يختص بالاموال يدل على هذه الجملة ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب اليه ابو جعفر ع وقرأت انا كتابه اليه في طريق مكة فقال الذي اوجبت في سنتي هذه وهذه سنة عشرين ومائتين فقط لمعنى من المعاني اكره تفسير المعنى كله خوفا من الانتشار وسأفسر لك بعضه انشاء الله تعالى ان موالي اسئل الله صلاحهم او بعضهم قصروا فيما يجب عليهم فعلمت ذلك فاحببت ان اطهرهم وازكيهم بما فعلت في عامي هذا من الخمس قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم والله سميع عليم الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وان الله هو التواب الرحيم وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون ولم اوجب ذلك عليهم في كل عام ولا اوجب عليهم الا الزكوة التي فرضها الله تعالى عليهم وانما اوجبت عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب والفضة التي قد حال عليها الحول ولم اوجب عليهم ذلك في متاع ولا آنية ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه في تجارة ولا ضيعة الا ضيعة سأفسر لك امرها تخفيفا مني عن موالي ومنا مني عليهم لما يغتال السلطان من اموالهم ولما ينوبهم في ذاتهم فاما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى

واليتامى

واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير فالغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجائزة من الانسان للانسان التي لها خطر والميراث الذي لا يحتسب من غير اب ولا ابن ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله ومثل مال يؤخذ لا يعرف له صاحب ومن ضرب ما صار الى موالي من اموال الخرمية الفسقة فقد علمت ان اموالا عظاما صارت الى قوم من موالي فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصل الى وكيلي ومن كان نائيا بعيد الشقة فليتعمد لايصاله ولو بعد حين فان نية المؤمن خير من عمله فاما الذي اوجب من الضياع والغلات في كل عام فهو نصف السدس ممن كانت ضيعته تقوم بمؤنته ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤنته فليس عليه نصف السدس ولا غير ذلك فان قال قائل اذا كان الامر في اموال الناس على ما ذكرتموه من لزوم الخمس فيها وفي الغنائم ما وصفتم من وجوب اخراج الخمس منها وكان احكام الارضين ما بينتم من وجوب اختصاص التصرف فيها بالائمة عليهم السلم اما لانها يختصون برقبتها دون سائر الناس مثل الانفال والارضين التي ينجلي اهلها عنها او للزوم التصرف فيها بالتقبيل والتضمين لهم مثل ارض الخراج وما يجري مجريها فيجب ان لا يحل لكم منكح ولا يتخلص لكم متجر ولا يسوغ لكم مطعم على وجه من الوجوه وسبب من الاسباب قيل له ان الامر وان كان على ما ذكرتموه من السؤال من اختصاص الائمة عليهم السلم بالتصرف في هذه الاشياء فان لنا طريقا الى الخلاص مما الزمتموناه اما الغنائم والمتاجر والمناكح وما يجري مجريها مما يجب للامام فيه الخمس فانهم عليهم السلم قد اباحوا لنا ذلك وسوغوا لنا التصرف فيها وقد قدمنا فيما مضى ذلك ويؤكده ايضا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي عمارة عن الحرث بن المغيرة النصري عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان لنا اموالا من غلات وتجارات ونحو ذلك وقد علمت ان لك فيها حقا قال فلم احللنا اذا لشيعتنا الا لتطيب ولادتهم وكل من والى آبائي فهم في حل مما في ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب وعنه عن ابي جعفر عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب لابي جعفر ع من رجل يسئله في حل

المطاعم

من ماكله ومشربه من الخمس فكتب بخطه من اعوزه شيء من حقي فهو في حل
محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشا عن القسم
بن بريد عن الفضيل عن ابي عبد الله عم قال من وجد برد حبنا في كبده فليحمد الله
على اول النعم قال قلت جعلت فداك ما اول النعم قال طيب الولادة ثم قال ابو عبد الله عم
قال امير المؤمنين عم لفاطمة عليها السلم احلي نصيبك من الفيء لاباء شيعتنا
ليطيبوا ثم قال ابو عبد الله عم انا احللنا امهات شيعتنا لابائهم ليطيبوا * محمد بن الحسن
الصفار عن الحسن بن الحسين ومحمد بن علي ومحسن بن علي بن يوسف جميعا عن محمد بن
سنان عن حماد بن طلحة صاحب السابري عن معاذ بن كثير بياع الاكسية عن
ابي عبد الله عم قال موسع على شيعتنا ان ينفقوا مما في ايديهم بالمعروف فاذا قام
قائمنا حرم على كل ذي كنز كنزه حتى ياتيه به يستعين به فاما الارضون فكل ارض تعين
لنا انها مما قد اسلم اهلها عليها فانه يصح لنا التصرف فيها بالشراء منهم
والمعاوضة وما يجري مجراهما واما اراضي الخراج واراضي الانفال التي قد
انجلى اهلها عنها فانا قد ابحنا ايضا التصرف فيها ما دام الامام مستترا فاذا ظهر
يرى هو في ذلك رايه فنكون نحن في تصرفنا غير اثمين وقد قدمنا ما يدل على ذلك
والذي يدل على ذلك ايضا ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن
بن محبوب عن عمر بن يزيد قال رايت ابا سيار مسمع بن عبد الملك بالمدينة وقد كان
حمل الى ابي عبد الله عم مالا في تلك السنة فرده عليه فقلت له لم رد عليك ابو عبد
ابو عبد الله عم المال الذي حملته اليه فقال اني قلت له حين حملت اليه المال اني كنت
وليت الغوص فاصبت اربعمائة الف درهم وقد جئت بخمسها ثمانين الف درهم و
كرهت ان احبسها عنك واعرض لها وهي حقك الذي جعله الله تعالى لك في اموالنا
فقال ومالنا من الارض وما اخرج الله منها الا الخمس يا ابا سيار الارض كلها لنا
فما اخرج الله منها من شيء فهو لنا قال قلت له انا احمل اليك المال كله فقال لي يا
ابا سيار قد طيبناه لك وحللناك منه فضم اليك مالك وكل ما كان في ايدي شيعتنا
من الارض فهم فيه محللون يحل لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا فيجبيهم طسق ما كان
في ايدي سواهم فان كسبهم من الارض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فياخذ الارض
من ايديهم ويخرجهم عنها صغرة * محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن

بن محبوب

بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سمعت رجلا من اهل الجبل يسال ابا عبد الله عم عن رجل
اخذ ارضا مواتا تركها اهلها فعمرها وكرى انهارها وبنى فيها بيوتا وغرس فيها نخلا
وشجرا قال فقال ابو عبد الله عم كان امير المؤمنين عليه السلم يقول من احيا ارضا
من المؤمنين فهي له وعليه طسقها يؤديه الى الامام في حال الهدنة فاذا ظهر القائم فليوطن
نفسه على ان يؤخذ منه * علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن عبد
الكريم بن عمرو الخثعمي عن الحرث بن المغيرة النصري قال دخلت على ابي جعفر عليه السلم
فجلست عنده فاذا نجية قد استاذن عليه فاذن له فدخل فجثا على ركبتيه ثم قال
جعلت فداك اني اريد ان اسئلك عن مسئلة والله ما اريد بها الا فكاك رقبتي
من النار فكانه رق له فاستوى جالسا فقال يا نجية سلني فلا تسئلني اليوم عن
شيء الا اخبرتك به قال جعلت فداك ما تقول في فلان وفلان قال يا نجية ان لنا
الخمس في كتاب الله ولنا الانفال ولنا صفو المال وهما والله اول من ظلمنا حقنا في
كتاب الله واول من حمل الناس على رقابنا ودماؤنا في اعناقهما الى يوم القيمة بظلمنا
اهل البيت وان الناس ليتقلبون في حرام الى يوم القيمة بظلمنا اهل البيت فقال
نجية انا لله وانا اليه راجعون ثلث مرات هلكنا ورب الكعبة قال فرفع فخذه عن
الوسادة فاستقبل القبلة فدعا بدعاء لم افهم منه شيئا الا انا سمعناه في اخر دعائه
وهو يقول اللهم انا قد احللنا ذلك لشيعتنا قال ثم اقبل الينا بوجهه فقال يا نجية ما
على فطرة ابرهيم عم غيرنا وغير شيعتنا فان قال قائل ان جميع ما ذكرتموه انما يدل على اباحة
التصرف لكم في هذه الارضين ولم يدل على انه يصح لكم تملكها بالشراء والبيع فاذا لم يصح
الشراء والبيع فما يكون فرعا عليه لا يصح ايضا مثل الوقف والنحلة والهبة وما يجري
مجرى ذلك قيل له انا قد قسمنا الارضين فيما مضى على اقسام ثلثة ارض يسلم عليها
اهلها فهي تترك في ايديهم وهي ملك لهم فما يكون حكمه هذا الحكم صح لنا شراؤها
وبيعها واما الارضون التي تؤخذ عنوة او يصالح اهلها عليها فقد ابحنا شراءها
وبيعها لان لنا في ذلك قسما لانها اراضي المسلمين وهذا القسم ايضا يصح الشراء والبيع
فيه على هذا الوجه واما الانفال وما يجري مجراها فليس يصح تملكها بالشراء والبيع وانما
ابيح لنا التصرف حسب والذي يدل على القسم الثاني ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن
ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال حدثني ابو بردة بن رجا قال قلت لابي عبد الله

كيف ترى في شراء ارض الخراج قال ومن يبيع ذلك هي ارض المسلمين قال قلت يبيعها الذي هي في يده قال ويصنع بخراج المسلمين ماذا ثم قال لا بأس اشترى حقه منها ويحول حق المسلمين عليه ولعله يكون اقوى عليها واملأ بخراجهم منه ° وروى علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم قال سئلت اباعبد الله ع عن الشراء من ارض اليهود والنصارى فقال ليس به بأس قد ظهر رسول الله صلعم على اهل خيبر فخارجهم على ان يترك الارض بايديهم يعملونها ويعمرونها فلا ارى بها بأسا لو انك اشتريت منها شيئا وايما قوم احيوا شيئا من الارض وعملوها فهم احق بها وهي لهم ° وعنه عن علي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وعمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن ذلك فقال لا بأس بشرائها فانها اذا كانت بمنزلتها في ايديهم تؤدي عنها كما يؤدى عنها ° وعنه عن علي عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن ابي زياد قال سئلت اباعبد الله ع عن الشراء من ارض الجزية قال فقال اشترها فان لك من الحق ما هو اكثر من ذلك ° وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول رفع الى امير المؤمنين ع رجل مسلم اشترى ارضا من اراضي الخراج فقال امير المؤمنين ع له ما لنا وعليه ما علينا مسلما كان او كافرا له ما لاهل الله وعليه ما عليهم ° ذكر الشيخ ره انه قد اختلف اصحابنا في حديث الخمس عند الغيبة وذهب كل فريق منهم فيه الى مقال فمنهم من يسقط فرض اخراجه لغيبة الامام لما تقدم من الرخص فيه من الاخبار وبعضهم يذهب الى كنزه ويتأول خبرا ورد ان الارض تظهر كنوزها عند ظهور الامام ع وانه عليه السلم اذا قام دله الله ع على الكنوز فيأخذه من كل مكان وبعضهم يرى صلة الذرية وفقراء الشيعة على طريق الاستحباب وبعضهم يرى عزله لصاحب الامر ع فان خشي ادراك الموت قبل ظهوره وصى به الى من يثق به في عقله وديانته فيسلمه الى الامام ع ان ادرك قيامه والا وصى به الى من يقوم مقامه في الثقة والديانة ثم على هذا الشرط الى ان يظهر امام الزمان عليه السلم وهذا القول عندي اوضح من جميع ما تقدم لان الخمس حق وجب لصاحبه لم يرسم فيه قبل غيبته حتى يجب الانتهاء اليه فوجب حفظه عليه الى وقت ايابه او التمكن من ايصاله اليه او وجود من انتقل اليه ويجري ذلك مجرى الزكوة التي يعدم عند حلولها مستحقها فلا يجب عند عدم ذلك سقوطها ولا يحل التصرف فيها على حسب التصرف في الاملاك ويجب حفظها بالنفس او الوصية بها الى من يقوم بايصالها الى مستحقها من اهل

الزكوة

الزكوة من الاصناف وان ذهب ذاهب الى ما ذكرناه في شطر الخمس الذي هو خالص للامام ع وجعل الشطر الآخر لايتام آل محمد وابناء سبيلهم ومساكينهم على ما جاء في القرآن لم يبعد اصابته الحق في ذلك بل كان على صواب ° علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن الحكم بن ايمن عن ابي خالد الكابلي قال قال ان رأيت صاحب هذا الامر يعطي كل ما في بيت المال رجلا واحدا فلا يدخلن في قلبك شيء فانه انما يعمل بامر الله ° وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال انما تضرب السهام على ما حوى العسكر ° السياري عن علي بن اسباط قال لما ورد ابو الحسن موسى ع على المهدي رآه يرد المظالم فقال ما بال مظلمتنا لا ترد فقال له وما هي يا ابا الحسن فقال ان الله عز وجل لما فتح على نبيه صلعم فدك وما والاها ولم يوجف عليها بخيل ولا ركاب فانزل الله عز وجل على نبيه صلعم وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل فلم يدر رسول الله صلعم من هم فراجع في ذلك جبرئيل ع فسئل الله عز وجل عن ذلك فاوحى الله اليه ان ادفع فدك الى فاطمة ع فدعاها رسول الله صلعم فقال لها يا فاطمة ان الله تعالى امرني ان ادفع اليك فدك فقالت قد قبلت يا رسول الله من الله ومنك فلم يزل وكلاؤها فيها حيوة رسول الله صلعم فلما ولي ابو بكر اخرج عنها وكلاءها فاتته فسئلته ان يردها عليها فقال لها ائتيني باسود او احمر يشهد لك بذلك فجاءت بامير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلم وام ايمن فشهدوا لها بذلك فكتب لها بترك التعرض فخرجت والكتاب معها فلقيها عمر فقال لها ما هذا معك يا بنت محمد صلعم قالت كتاب كتبه لي ابن ابي قحافة قال ارينيه فابت فانتزعه من يدها فنظر فيه وتفل فيه ومحاه وخرقه وقال لها هذا لم يوجف عليها ابوك بخيل ولا ركاب وتركها ومضى فقال له المهدي حدها لي فحدها فقال هذا كثير فانظر فيه ° علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الانفال من النفل وفي سورة الانفال جدع الانف ° وعنه عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه سمعه يقول ان الانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة دم او قوم صولحوا واعطوا بايديهم فما كان من ارض خربة او بطون اودية فهذا كله من الفيء والانفال لله والرسول صلعم فما كان لله فهو للرسول صلعم يضعه حيث يحب ° ابو العباس احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ الهمداني عن ابي جعفر

م محمد بن المفضل بن ابراهيم الاشعري قال حدثنا الحسن بن علي بن زياد وهو الوشا الخزاز وهو ابن بنت الياس وكان وقف ثم رجع فقطع عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن عبد الله بن ابي يعفور ومعلى بن خنيس عن ابي الصامت عن ابي عبد الله ع قال اكبر الكبائر سبع الشرك بالله العظيم وقتل النفس التي حرم الله عز وجل الا بالحق واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين وقذف المحصنات والفرار من الزحف وانكار ما انزل الله عز وجل فاما الشرك بالله العظيم فقد بلغكم ما انزل الله فينا وما قال رسول الله صلعم فردوه على الله وعلى رسوله واما قتل النفس الحرام فقتل الحسين واصحابه واما اكل اموال اليتامى فقد ظلمنا فيئنا وذهبوا به واما عقوق الوالدين فان الله عز وجل قال في كتابه النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم وهو اب لهم فعقوه في ذريته وفي قرابته واما قذف المحصنات فقد قذفوا فاطمة ع على منابرهم واما الفرار من الزحف فقد اعطوا امير المؤمنين ع البيعة طائعين غير مكرهين ثم فروا عنه وخذلوه واما انكار ما انزل الله عز وجل فقد انكروا حقنا وجحدوا له وهذا مما لا يكاد يتعاجم فيه احد والله قال ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما تم كتاب الزكوة مع الزيادات ويتلوه الجزء الرابع من كتاب الصيام حامدا مصليا مسلما والحمد لله اولا وآخرا

عز وجل الا بالحق

غير م

يقول م الجزء الثالث من كتاب تهذيب الاحكام وآخره م

بلغ اعارضة ... آسي ...

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الصيام

باب فرض الصيام

قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون وقال الله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فاوجب الصيام بظاهر اللفظ على كل مكلف. وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصوم جنة من النار. وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ثعلبة عن علي بن عبد العزيز قال قال لي ابو عبد الله ع الا اخبرك باصل الاسلام وفرعه وذروته وسنامه قلت بلى قال اصله الصلوة وفرعه الزكوة وذروته وسنامه الجهاد في سبيل الله الا اخبرك بابواب الخير الصوم جنة من النار. علي بن الحسن بن فضال عن فضل بن محمد الاموي عن ربعي بن عبد الله بن الجارود عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل الصوم لي وانا اجزي به. وعنه عن محمد بن عبيد عن عبيد الله بن موسى قال حدثنا نصر بن سويد علي عن النضر بن سنان عن ابي سلمة عن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه قال قال رسول الله ص شهر رمضان شهر فرض الله عز وجل عليكم صيامه فمن صامه ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه. وعنه عن محمد بن عبيد بن عتبة عن الفضل بن دكين ابي نعيم قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن ابي ايوب السجستاني عن ابي قلابة عن ابي هريرة قال قال رسول الله ص قد جاءكم شهر رمضان شهر مبارك شهر فرض الله عليكم صيامه يفتح فيه ابواب الجنان وتغل فيه الشياطين فيه ليلة خير من الف شهر من حرمها فقد حرم. وعنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي الورد عن ابي جعفر ع قال خطب رسول الله ص في آخر جمعة من شهر شعبان فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس انه قد

اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر وهو شهر رمضان فرض الله صيامه وجعل قيام ليلة فيه بتطوع صلوة كتطوع صلوة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور وجعل لمن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر كاجر من ادى فريضة من فرائض الله عز وجل ومن ادى فيه فريضة من فرائض الله عز وجل كان كمن ادى سبعين فريضة من فرائض الله عز وجل فيما سواه من الشهور وهو شهر الصبر وان الصبر ثوابه الجنة وهو شهر المواساة وهو شهر يزيد الله عز وجل فيه في رزق المؤمن ومن فطر فيه مؤمنا صائما كان له بذلك عند الله عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى قيل يا رسول الله ليس كلنا يقدر على ان يفطر صائما فقال ان الله عز وجل كريم يعطي هذا الثواب لمن لا يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما او شربة من ماء عذب او تمرات لا يقدر على اكثر من ذلك ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله عنه حسابه وهو شهر اوله رحمة ووسطه مغفرة وآخره اجابة والعتق من النار ولا غنى بكم فيه عن اربع خصال خصلتين ترضون الله عز وجل بهما وخصلتين لا غنى بكم عنهما فاما اللتان ترضون الله عز وجل بهما فشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ص واما اللتان لا غنى بكم عنهما فتسألون الله عز وجل فيه حوائجكم والجنة وتسألون الله العافية وتعوذون به من النار. وعنه عن محمد بن خالد الاصم عن ثعلبة بن ميمون عن عمر بن يحيى انه سمع ابا جعفر ع يقول لا يسأل الله عز وجل عبدا عن صلوة بعد الفريضة ولا عن صدقة بعد الزكوة ولا عن صوم بعد شهر رمضان. وعنه عن احمد بن صبيح عن الحسين بن علوان عن عبد الله بن الحسن قال قال رسول الله ص شهر رمضان نسخ كل صوم والنحر نسخ كل ذبيحة والزكوة نسخت كل صدقة وغسل الجنابة نسخ كل غسل. وعنه عن محمد بن ربيع الاقرع عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ما كلف الله العباد فوق ما يطيقون اكثر من ذلك. وعنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن صفوان عن القاسم بن الفضيل عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال قال ابو جعفر ع من صلى الخمس وصام شهر رمضان وحج البيت ونسك نسكنا واهتدى الينا قبل الله منه كما يقبل من الملائكة. وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا جعفر ع يقول لا يسأل الله عبدا عن صلوة بعد الخمس ولا عن صوم

بعد شهر رمضان

باب علامة اول شهر رمضان وآخره ودليل دخوله المعتبر في تعرف اوايل الشهور بالاهلة دون العدد على ما يذهب اليه قوم من شذاذ المسلمين والذي يدل على ذلك قول الله عز وجل يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج فبين الله تعالى انه جعل هذه الاهلة معتبرة في تعرف اوقات الحج وغيره مما يعتبر فيه الوقت ولو كان الامر على ما يذهب اليه اصحاب العدد لما كانت الاهلة مراعاة في تعرف هذه الاوقات اذ كانوا يرجعون الى العدد دون غيره وهذا خلاف التنزيل والهلال انما سمي هلالا لارتفاع الاصوات عند مشاهدته بالذكر لها والاشارة اليها بالتكبير ايضا والتهليل عند رؤيتها ومنه قيل استهل الصبي اذا ظهر صوته بالصياح عند الولادة وسمي الشهر شهرا لاشتهاره بالهلال فمن زعم ان العدد للايام والحساب للشهور والسنين يغني في علامات الشهور عن الاهلة ابطل معنى سمات الاهلة والشهور الموضوعة في لسان العرب على ما ذكرناه ويدل على ذلك ما سواه ايضا ما هو معلوم كالاضطرار غير المشكوك فيه من شريعة الاسلام من فزع المسلمين في وقت النبي صلى الله عليه وآله ومن بعده الى هذا الزمان في تعرف الشهور المعاينة الهلال ورؤيته وما ثبت ايضا من سنة النبي صلى الله عليه وآله انه كان يتولى رؤية الهلال ويلتمس الهلال ويتصدى لرؤيته وما شرعه من قبول الشهادة عليه والحكم فيمن شهد بذلك من مصر من الامصار ومن جاء بالخبر به عن خارج الامصار وحكم المخبر به في الصحو وسلامة الجو من العوارض وخبر من شهد برؤيته مع التواتر في بعض الاصقاع فلولا ان العمل على الاهلة اصل في الدين معلوم لكافة المسلمين ما كانت الحال في ذلك على ما ذكرناه ولكان اعتبار جميع ما ذكرناه عبثا لا فائدة فيه وهذا فاسد بلا خلاف فاما الاخبار في ذلك فهي اكثر من ان تحصى لكني اذكر منها قدرا ما فيه كفاية ان شاء الله تعالى فمنها ما رواه ابو غالب الزراري قال اخبرنا احمد بن محمد عن احمد بن الحسن بن ابان عن عبد الله بن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما يعني ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام قال شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان فاذا صمت تسعة وعشرين يوما ثم تغيمت السماء فاتم العدة ثلثين علي بن مهزيار عن عمرو بن عثمان عن المفضل وعن زيد الشحام جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل

عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر قلت ارايت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم فقال لا الا ان تشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم راوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم وعنه عن الحسن عن القسم بن عروة عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس الرؤية ان يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال صيام شهر رمضان بالرؤية وليس بالظن وقد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين ويكون ثلثين ويصيبه ما يصيب الشهور وعنه عن محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا وليس بالراي ولا بالتظني ولكن بالرؤية والرؤية ليس ان يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد هو ذا هو وينظر تسعة فلا يرونه اذا رآه واحد رآه عشرة والف واذا كانت علة فاتم شعبان ثلثين وزاد حماد فيه وليس ان يقول رجل هو ذا هو لا اعلم الا قال ولا خمسون الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح وصفوان عن ابن مسكان عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر قلت ارايت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم فقال لا الا ان تشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم راوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم وعنه عن محمد بن الاشعري ابي خالد عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان فان تغيمت السماء يوما فاتموا العدة وعنه عن الحسين بن الحسن عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته فان شهد عندكم شاهدان مرضيان بانهما راياه فاقضه وعنه عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الهلال اذا رآه القوم جميعا فاتفقوا على انه لليلتين ايجوز ذلك قال نعم وعنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان فقال لا يقضه الا ان يثبت شاهدان عدلان من جميع اهل الصلوة متى كان راس الشهر وقال لا تصم ذلك اليوم الذي يقضى الا ان يقضي اهل الامصار فان

فعلوا فصمه وعنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا
عبد الله ع عن هلال شهر رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال
لا تصم الا ان تراه فان شهد اهل بلد اخر فاقضه وعنه عن يوسف بن عقيل عن محمد
بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع اذا رأيتم الهلال فافطروا او شهد عليه
عدل من المسلمين وان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او اخره فاتموا الصيام
الى الليل وان غم عليكم فعدوا ثلثين ليلة ثم افطروا وعنه عن فضالة عن سيف بن
عميرة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال في كتاب علي ع صم لرؤيته وافطر
لرؤيته واياك والشك والظن فان خفي عليكم فاتموا الشهر الاول ثلثين وعنه
عن فضالة عن سيف بن عميرة عن الفضيل بن عثمان عن ابي عبد الله ع انه قال ليس
على اهل القبلة الا الرؤية ليس على المسلمين الا الرؤية سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع
انه قال فيمن صام تسعة وعشرين يوما قال ان كانت له بينة عادلة على اهل مصر انهم
صاموا ثلثين على رؤية قضى يوما وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن رجل نسي حماد بن عيسى اسمه قال صام
علي ع بالكوفة ثمانية وعشرين يوما شهر رمضان فرأوا الهلال فامر مناديا
ان ينادي اقضوا يوما فان الشهر تسعة وعشرين يوما محمد بن الحسن الصفار
عن محمد القاساني قال كتبت اليه وانا بالمدينة عن اليوم الذي يشك فيه من شهر
رمضان هل يصام ام لا فكتب اليقين لا يدخل فيه الشك صم للرؤية وافطر
للرؤية وعنه عن محمد بن عيسى قال كتب اليه ابو عمر اخبرني يا مولاي انه
ربما اشكل علينا هلال شهر رمضان فلا نراه ونرى السماء ليست فيها علة
فيفطر الناس ونفطر معهم ويقول قوم من الحساب قبلنا انه يرى في تلك
الليلة بعينها بمصر وافريقية والاندلس فهل يجوز يا مولاي ما قال الحساب
في هذا الباب حتى يختلف الفرض على اهل الامصار فيكون صومهم خلاف
صومنا وفطرهم خلاف فطرنا فوقع ع لا تصومن الشك افطر لرؤيته وصم
لرؤيته وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن بكر عن حفص بن عمر بن سالم
ومحمد بن زياد بن عيسى عن هارون بن خارجة قال قال ابو عبد الله ع عد شعبان

تسعة وعشرين يوما فاذا كانت متغيمة فاصبح صائما وان كانت مصحية وتبصرت
ولم تر شيئا فاصبح مفطرا سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن يونس
بن عبد الرحمن عن حبيب الخزاعي قال قال ابو عبد الله ع لا تجوز الشهادة في رؤية
الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة وانما تجوز شهادة رجلين اذا كانا من
خارج المصر وكان بالمصر علة فاخبرا انهما رأياه واخبرا عن قوم صاموا للرؤية
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون
بن حمزة عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول اذا صمت لرؤية الهلال وافطرت لرؤيته
فقد اكملت صيام شهر وان لم تصم الا تسعة وعشرين يوما فان رسول الله ص
قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا واشار بيده الى عشرة وعشرة وتسعة وعنه
عن موسى بن الحسن عن محمد عن محمد عن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب قال
قلت لابي عبد الله ع اني صمت شهر رمضان على رؤية تسعة وعشرين يوما
وما قضيت قال فقال وانا قد صمته وما قضيته ثم قال لي قال رسول الله ص الشهر
شهر كذا وكذا وشهر كذا وكذا سعد عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن
عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان الخزاز عن ابي عبد الله ع قال قلت له كم يجزي في رؤية
الهلال فقال ان شهر رمضان فريضة من فرايض الله فلا تؤدوا بالتظني وليس رؤية
الهلال ان يقوم عدة فيقول واحد قد رأيته ويقول الاخرون لم نره اذا رآه واحد
رآه مائة واذا رآه مائة رآه الف ولا يجوز في رؤية الهلال اذا لم يكن في السماء
علة اقل من شهادة خمسين واذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان
ويخرجان من مصر علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله ع انه قال في شهر رمضان هو شهر من الشهور يصيبه ما يصيب
الشهور من النقصان وعنه عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب قال قلت
لابي عبد الله ع صمت شهر رمضان على رؤية تسعة وعشرين يوما وما قضيت
قال فقال لي وانا صمته وما قضيت قال ثم قال لي قال رسول الله ص الشهر شهر كذا و
قال باصابعه بيديه جميعا فبسط اصابعه كذا وكذا وكذا وكذا وكذا ويقبض الابهام
وضمها قال فقال له غلام له وهو معتب اني قد رأيت الهلال قال اذهب فاعلمهم
علي بن الحسن بن فضال عن الحسين بن نضر عن ابيه عن ابي خالد الواسطي قال اتينا

ابا جعفر ع في يوم يشك فيه من رمضان فاذا مائدة موضوعة وهو ياكل ونحن
نريد ان نكلمه نسائله فقال ادنوا الغداء اذا كان مثل هذا اليوم ولم يجئكم بينة
رؤية فلا تصوموا ثم قال حدثني ابي علي بن الحسين عن علي عليهما السلام ان رسول
الله ص لما ثقل في مرضه قال ايها الناس ان السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة
حرم قال ثم قال بيده فذاك رجب مفرد وذو القعدة وذو الحجة والمحرم ثلثة متواليات
الا وهذا الشهر المفروض رمضان فصوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فاذا خفي
الشهر فاتموا العدة شعبان ثلثين يوما وصوموا الواحد وثلثين وقال بيده الواحد
واثنان وثلثة واحد واثنان وثلثة ويزوى ابهامه ثم قال ايها الناس شهر
كذا وشهر كذا وقال علي ع صمنا مع رسول الله ص تسعة وعشرين يوما ولم نقضه
ورآه تاما وقال علي ع قال رسول الله ص من الحق في رمضان يوما من غيره متعمدا
فليس يؤمن بالله ولا بي ه علي بن الحسن بن فضال قال حدثني محمد بن عبد
الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن الاهلة قال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال
فصم واذا رايته فافطر قال قلت ارايت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما
اقضي ذلك اليوم قال لا الا ان تشهد بذلك بينة عدول فان شهدوا انهم راوا
الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم ه محمد بن احمد بن داود عن محمد بن علي بن الفضل
وعن علي بن محمد بن يعقوب عن علي بن الحسن بن الفضال عن الحسين بن نصر بن
مزاحم عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ما ادري
ما صمت ثلثين اكثر او ما صمت تسعة وعشرين يوما ان رسول الله ص قال
شهر كذا وشهر كذا يعقد بيده تسعة وعشرين يوما ه ابو الغالب الرازي عن احمد
بن محمد عن عبد الله بن احمد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي
عبد الله ع قال في يوم الشك من صامه قضاه وان كان كذلك يعني من صامه
على انه من شهر رمضان بغير رؤية قضاه وان كان يوما من شهر رمضان
لان السنة جاءت في صيامه على انه من شعبان ومن خالفها كان عليه
القضاء ه وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي غالب عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد
بن زياد عن اسحق بن جرير عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص قال ان الشهر هكذا

وهكذا وهكذا يلصق كفيه ويبسطهما ثم قال وهكذا وهكذا وهكذا ثم يقبض اصبعا واحدا
في آخر بسطه بيديه وهي الابهام فقلت شهر رمضان تام ابدا ام شهر من الشهور
فقال هو شهر من الشهور ثم قال ان عليا ع صام عندكم تسعة وعشرين يوما
فاتوه فقالوا يا امير المؤمنين قد راينا الهلال فقال افطروا ه محمد بن احمد بن داود القمي
قال حدثنا احمد بن محمد بن علي بن الفضل وعن علي بن محمد بن يعقوب الكسائي عن علي بن الحسن
فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا
عبد الله ع عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته
فافطر قلت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم قال لا الا ان تشهد
بينة عدول فان شهدوا انهم راوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم ه محمد بن احمد
بن داود عن عبد الله بن علي بن القسم البزاز قال حدثنا جعفر بن عبد الله المحمدي
قال حدثنا الحسن بن الحسين قال حدثنا ابو احمد عمر بن الربيع البصري قال سئل
الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام عن الاهلة قال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال
فصم واذا رايته فافطر فقلت ارايت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي
ذلك اليوم قال لا الا ان يشهد لك عدول انهم راوه فان شهدوا فاقض ذلك اليوم
ه محمد بن احمد بن داود قال اخبرنا محمد بن علي بن الفضل وعلي بن محمد بن يعقوب عن علي
بن الحسن قال حدثني معمر بن خلاد عن معوية بن وهب عن عبد الحميد الازدي قال
قلت لابي عبد الله ع اكون في الجبل في القرية فيها خمسمائة من الناس فقال اذا كان كذلك
فصم لصيامهم وافطر لفطرهم يريد بذلك ان صومهم انما يكون بالرؤية فاذا لم يستفض
الخبر عندهم برؤية الهلال لم يصوموا على ما جرت به العادة في باب الاسلام ه علي بن
الحسن بن فضال عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي الجارود زياد بن المنذر العبدي
قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي عليهما السلام يقول صم حين يصوم الناس وافطر حين يفطر
الناس فان الله عز وجل جعل الاهلة مواقيت ه احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن
محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد كاسولا عن سليمان
بن داود الشاذكوني عن عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن شهاب الزهري قال
سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول امرنا بصيامه ونهينا عنه امرنا ان يصومه
الانسان على انه من شعبان ونهينا عن ان يصومه على انه من شهر رمضان وهو

ق لم ير الهلال علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير بن اعين عن ابي عبد الله عم قال صم للرؤية وافطر للرؤية وليس رؤية الهلال ان يجي الرجل والرجلان فيقولا رأينا انما الرؤية ان يقول القايل رأيت فيقول القوم صدقت ‌ه محمد

ق بن احمد بن داود القمي قال اخبرنا احمد بن محمد بن سعيد عن محمد بن عبد الله بن غالب عن الحسن بن علي عن عبد السلام بن سالم عن ابي عبد الله عم انه قال اذا رأيت

م الهلال فصم واذا رأيت الهلال فافطر ‌ه ابو غالب الزراري عن محمد بن جعفر الرزاز عن يحيى بن زكريا اللؤلؤي عن يزيد بن اسحق عن حماد بن عثمان عن عبد الاعلى الاعين عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول اذا صمت لرؤية الهلال وافطرت لرؤيته فقد اكملت الشهر وان لم تصم الا تسعة وعشرين يوما فان رسول الله صم قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا فاشار بيده عشرا عشرا وعشرا وهكذا وهكذا وهكذا

م عشرة وعشرة وتسعة ‌ه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي قال سمعت ابا عبد الله عم يقول

م اذا صمت لرؤيته وافطرت لرؤيته فقد اكملت صيام شهر رمضان ‌ه ابو غالب الزراري عن احمد بن محمد بن غالب عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن ابي حمزة عن ابي الصباح صبيح بن عبد الله عن صابر مولى ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل يصوم تسعة وعشرين يوما ويفطر للرؤية ويصوم للرؤية ايقضي يوما فقال كان امير المؤمنين عم يقول لا يقضي الا ان يجي شاهدان عدلان

م فيشهدا انهما رأياه قبل ذلك بليلة فيقضي يوما ‌ه ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه قال اخبرنا محمد بن همام عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هارون بن خارجة عن الربيع بن ولاد عن ابي عبد الله عم قال اذا رأيت هلال شعبان فعد تسعة وعشرين ليلة فان صحت فلم تره فلا تصم وان

م تغيمت فصم ‌ه ابو الغالب الزراري عن خاله محمد بن جعفر عن يحيى بن زكريا بن شيبان عن يزيد بن اسحق شعر عن حماد بن عثمان عن يعقوب بن الاحمر قال

م قلت لابي عبد الله شهر رمضان تام ابدا فقال لا بل شهر من الشهور ‌ه وعنه عن خاله محمد بن جعفر عن يحيى بن زكريا اللؤلؤي عن يزيد بن اسحق شعر عن حماد بن عثمان عن قطر بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عم يصيب شهر رمضان ما يصيب الشهور

من النقصان فاذا صمت من شهر رمضان تسعة وعشرين يوما ثم تغيمت فاتم العدة ثلثين يوما ‌ه ابو الحسن محمد بن احمد بن داود قال اخبرنا احمد بن محمد بن

م سعيد عن ابي الحسين بن القاسم عن علي بن ابراهيم قال حدثني احمد بن عيسى بن عبد الله عن عبد الله بن علي بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عليهما السلام في قول الله عز وجل قل هي مواقيت للناس والحج قال لصومهم وفطرهم وحجهم ‌ه معمر بن خلاد عن ابي الحسن عم قال كنت جالسا عنده اخر يوم من شعبان فلم اره صايما فاتوه بمائدة فقال ادن وكان ذلك بعد العصر قلت له جعلت فداك صمت اليوم فقال لي لم قلت جاء عن ابي عبد الله في اليوم الذي يشك فيه انه يوم وفق له قال اليس تدرون انما ذلك اذا كان لا يعلم اهو من شعبان ام من شهر رمضان فصامه الرجل فكان من شهر رمضان كان يوما وفق له فاما وليس علة ولا شبهة فلا فقلت افطر الان فقال لا فقلت وكذلك في النوافل ليس لي ان افطر بعد الظهر قال نعم ‌ه علي بن مهزيار عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل قال

م سألت ابا الحسن الرضا عم عن اليوم الذي يشك فيه ولا يدرى اهو من شهر رمضان او من شعبان فقال من شهر رمضان شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان فصوموا للرؤية وافطروا للرؤية ولا يعجبني

ث ان يتقدمه احد بصيام يوم وذكر الحديث ‌ه ابو الحسن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني ابو علي بن راشد قال كتب الي ابو الحسن العسكري عم كتابا وارخه يوم الثلثاء لليلة بقيت من شعبان وذلك في سنة اثنين وثلثين ومائتين وكان ذلك يوم الاربعا شك وصام اهل بغداد يوم الخميس واخبروني انهم رأوا الهلال ليلة الخميس وان الشهر كان عندنا ببغداد يوم الاربعا قال فكتب الي زادك الله توفيقا فقد صمت بصيامنا قال ثم لقيته بعد ذلك فسألته عما كتبت به اليه فقال لي او لم اكتب اليك انما صمت الخميس

قم ولا تصم الا للرؤية ‌ه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول اذا صمت لرؤية الهلال وافطرت لرؤيته فقد اكملت صيام شهر رمضان وان لم تصم الا تسعة وعشرين يوما فان رسول الله صم قال الشهر هكذا وهكذا واثنتا

بيه الى عشرة وعشرة وتسعة ۞ فاما ما رواه ابن رباح في كتاب الصيام من حديث
حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله ع ان الناس يقولون
ان رسول الله ص صام تسعة وعشرين اكثر مما صام ثلثين فقال كذبوا ما صام
رسول الله ص منذ بعثه الله الى ان قبضه اقل من ثلثين يوما ولا نقص شهر رمضان
منذ خلق السموات والارض من ثلثين يوما وليلة ثم ذكر الحديث من طريق اخر وهو
الحسن بن حذيفة عن ابيه عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله ع
ان الناس يروون ان رسول الله ص صام تسعة وعشرين يوما قال فقال لي ابو عبد
الله ع لا والله ما نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والارض من ثلثين
يوما وثلثين ليلة ۞ وروى هذا الحديث ايضا محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور
عن ابي عبد الله ع قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص ابدا ثم ذكر من طريق
اخر بالفاظ تزيد وتنقص على ما تقدم ذكره ۞ من الحسن بن حذيفة عن ابيه عن معاذ
بن كثير قال قلت لابي عبد الله ع ان الناس يروون عندنا ان رسول الله ص صام
هكذا وهكذا وهكذا وحكى بيده يطبق احدى يديه على الاخرى عشرا وعشرا وتسعا
اكثر مما صام هكذا وهكذا وهكذا يعني عشرا وعشرا وعشرا فقال ابو عبد الله ع ما
صام رسول الله صلعم الا اقل من ثلثين يوما وما نقص شهر رمضان من ثلثين
يوما منذ خلق الله السموات والارض وذكره من طريق اخر عن ابي عمران
المنشد عن حذيفة بن منصور قال قال ابو عبد الله ع لا والله لا والله ما نقص
شهر رمضان ولا ينقص ابدا من ثلثين يوما وثلثين ليلة فقلت لحذيفة لعله
قال لك ثلثين ليلة وثلثين يوما كما يقول الناس الليل ليل النهار فقال لي حذيفة
هكذا سمعت ۞ وروى محمد بن ابي عمير عن حذيفة بن منصور قال اتيت معاذ بن
كثير في شهر رمضان وكان معي اسحق بن محول فقال معاذ لا والله ما نقص شهر رمضان
قط ۞ وهذا الخبر لا يصح العمل به من وجوه احدها ان متن هذا الحديث لا يوجد في
شيء من الاصول المصنفة وانما هو موجود في الشواذ من الاخبار ومنها ان
كتاب حذيفة بن منصور عري منه والكتاب معروف مشهور ولو كان
هذا الحديث صحيحا عنه لضمنه كتابه ومنها ان هذا الخبر مختلف الالفاظ مضطرب
المعاني الا ترى ان حذيفة تارة يرويه عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله ع وتارة

لذيم

يرويه عن ابي عبد الله ع بلا واسطة وتارة يفتي به من قبل نفسه ولا يسنده الى احد وهذا
الضرب من الاختلاف مما يضعف الاعتراض به والتعلق بمثله ومنها انه لو سلم من جميع
ما ذكرناه لكان خبرا واحدا لا يوجب علما ولا عملا واخبار الاحاد لا يجوز الاعتراض
بها على ظاهر القران والاخبار المتواترة ولو كان هذا الخبر مما يوجب العلم لم يكن في مضمونه
ما يوجب العمل على العدد دون الاهلة وانا ابين عن وجهه ان شاء الله تعالى اما
الحديث الذي رواه محمد بن الحسن بن حذيفة عن ابيه عن معاذ بن كثير انه قال لابي
عبد الله ع ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه واله صام تسعة
وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين يوما قال كذبوا ما صام رسول الله صلعم منذ
بعثه الله الى ان قبضه اقل من ثلثين يوما ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله
السموات والارض من ثلثين يوما فانه يفيد تكذيب الراوي عن العامة عن النبي
صلعم انه صام شهر رمضان تسعة وعشرين اكثر مما صامه ثلثين ولا يفيد انه
لا يصح صيامه تسعة وعشرين ولا يتفق ان يكون زمانه كذلك ويكون معنى
قوله ما صام منذ بعثه الى ان قبض اقل من ثلثين يوما الاخبار عما اتفق له من
ذلك في مدة زمانه وفضل الله عليه بذلك دون ما يستقبل في الاوقات بعد
تلك الازمان ويحتمل ان يكون لم يصم رسول الله صلعم اقل من ثلثين يوما على ما
ادعاه المخالف من الكثرة دون القلة والتغليب فكانه قال لم يكن صيام رسول
الله اقل من ثلثين يوما على اغلب احواله حسب ما ادعاه المخالفون ويكون
قوله ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والارض من ثلثين يوما
وثلثين ليلة على الوجه الذي زعم المخالفون ان نقصانه اكثر من ذلك الكثر
من تمامه واذا احتمل الكلام من المعنى في هذا الخبر ما ذكرناه حملناه على ذلك
وجمعنا بينه وبين الاخبار المتواترة في جواز نقصان شهر رمضان عن
ثلثين يوما ليقع الاتفاق والالتيام بين الاخبار عن الصادقين عليهما السلم
واما حديث محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله ع انه
قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص ابدا وفي الرواية الاخرى لا ينقص
والله ابدا غير موجب لما ذهب اليه العدديون وذلك ان قوله ع شهر رمضان
لا ينقص ابدا انما انه لا يكون ابدا ناقصا بل قد يكون حينا تاما وحينا ناقصا

قادم

وتشابهها الاختلاف

ويمكن حمل الاخبار على التقية لان العامة نقلوا مثل هذه الاخبار وان لم يعملوا بها ورووا انه قال رسول الله صلعم شهرا عيد لا ينقصان فيكون التقية في النقل والله يعلم م ق ر

ولو نقص ابدا لما تم في حال من الاحوال وهذا مما لا يذهب اليه احد من العقلاء
فان قال قايل لو كان الامر على ما ذكرتم في تاويل الاحاديث لما اختص شهر
رمضان بذلك دون غيره ولعلم يكن شهر رمضان مختصا من الشهور بانه
لا ينقص في حال لما تخصص بالذكر له مما سواه قيل له لو كان الخبر بذلك جاء مبتدا
من غير سبب لكان لقولكم ما ذكرت لكنه لم يكن كذلك بل كان لسبب يوجب تخصيص
الذكر له وهو ما ثبت في الحديث من ان قوما كذبوا على النبي صلعم فرعموا ان الذي
صامه من شهر رمضان كان النقصان فيه اكثر من التمام وان اكثر ما يكون شهر
رمضان على النقصان ثم قابلهم اخرون بضد مقالتهم فادعوا انه لم يصم الا تاما ولا
يكون صيامه ابدا الا على التمام فاقتضت الحال من القول ما هو رد على الفريقين
فيما اختلفوا فيه من شهر رمضان بعينه فلذلك اختص الذكر له بما يعم غيره
من الحكم ولو لم يكن السبب في ذلك ما قدمناه لم يكن اللفظ مختصا به على ما
وصفناه ولا خلاف بين المتكلمين واهل اللسان انه قد يحسن تخصيص المذكور
من الحكم بما يعم غيره اذا كان للتكلم سبب يوجبه وان قبح عند عدم السبب فاما الذي
رواه محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن يعقوب بن
شعيب عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عم ان الناس يقولون ان رسول الله صلعم
صام تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين يوما فقال كذبوا ما صام رسول
الله صلعم الا تاما وذلك قول الله ولتكملوا العدة ولتكبروا الله فشهر رمضان
ثلثون يوما وشوال تسعة وعشرون يوما وذو القعدة تسعة وعشرون
يوما ثم الشهور على مثل ذلك شهر تام وشهر ناقص وشعبان لا يتم ابدا وروى
هذا الحديث ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه عن ابيه عن سعد بن عبد
الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن يعقوب بن شعيب
عن ابيه عن ابي عبد الله عم قال قلت له ان الناس يروون ان رسول
الله صلعم ما صام من شهر رمضان تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين
يوما فقال كذبوا ما صام رسول الله صلعم الا تاما ولا يكون الفرايض ناقصة
ان الله تعالى خلق السنة ثلثمائة وستين يوما وخلق السموات والارض في
ستة ايام فحجزها من ثلثمائة وستين يوما فالسنة ثلثمائة واربعة وخمسون

يوما وشهر رمضان ثلثون يوما وساق الحديث الى اخره ورواه الكليني محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابه عن ابي عبد
الله عم قال ان الله عز وجل خلق الدنيا في ستة ايام ثم اخترلها من ايام السنة فالسنة
ثلثمائة واربعة وخمسون يوما شعبان لا يتم ابدا وشهر رمضان لا ينقص والله
ابدا ولا يكون فريضة ناقصة ان الله تعالى يقول ولتكملوا العدة وشوال تسعة وعشرون
يوما وذو القعدة ثلثون يوما يقول الله عز وجل وواعدنا موسى ثلثين ليلة
واتممناها بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة وذو الحجة تسعة وعشرون يوما
والمحرم ثلثون يوما ثم الشهور بعد ذلك شهر تام وشهر ناقص وهذا الخبر ايضا
نظير ما تقدم في انه لا يصح الاحتجاج به لمثل ما قدمناه ومن انه خبر واحد لا يوجب
علما ولا عملا وانه لا يعترض بمثله على ظاهر القران والاخبار المتواترة وانه ايضا
مختلف الالفاظ والمعنى والخبر واحد والاسناد واحد وايضا فان هذا الخبر يتضمن
من التعليل ما يكشف عن انه لم يثبت عن امام هدى عم بين ذلك ان قول الله عز
وجل وواعدنا موسى ثلثين ليلة لا يوجب استمرار مثل ذلك الشهر على الكمال
في ذي القعدة وليس اتفاق تمام ذي القعدة في ايام موسى عم موجبا تمامه في
مستقبل الاوقات ولا دالا على انه لم يزل كذلك فيما مضى واذا كان الامر على ما ذكرناه
بطل اضافة التعليل لتمام ذي القعدة ابدا بما تضمنه القران من تمامه حينا الى
صادق عن الله تعالى لا سيما وهو تعليل ايضا لتمام شهر رمضان وليس بينهما نسبة
بالذكر في التمام واختزال الستة الايام من السنة لا يمنع من اتفاق النقصان في
شهرين وثلثة على التوالي وتمام ثلثة اشهر واربعة على التواليات فكيف يصح التعليل
بما لا يوجبه عقل ولا عادة ولا لسان وكذلك التعليل لكون شهر رمضان ثلثين
يوما ابدا بكون الفرايض لا تكون ناقصة لان نقصان الشهر عن ثلثين يوما
لا يوجب النقصان في فرض العمل فيه وقد ثبت ان الله تعالى لم يتعبدنا بفعل الايام
ولا يصح تكليفنا فعل الزمان وانما تعبدنا بالعمل في الايام والفعل في الزمان فلا
يكون اذن نقصان الزمان عن غيره بالاضافة نقصانا في العمل الا ترى ان من
وجب عليه عمل في شهر معين فاداه في ذلك الشهر على ما حد له فيه من ابتدائه
به في اوله وختمه اياه في اخره انه يكون قد اكمل ما وجب عليه وان كان الشهر ناقصا

من الكمال واجمع المسلمون على ان المعتدة بالشهور اذا طلقها زوجها فى اول شهر من الشهور فقضت ثلثة اشهر فيها واحد على الكمال ثلثون يوما واثنان منهما تسعة وعشرون يوما انها تكون مؤدية لفرض الله تعم عليها من العدة على كمال الفرض دون النقصان ولا يكون نقصان الشهرين منها متعديا الى الفرض فيها على السلامة من العدة على كمال الفرض دون النقصان ولا يكون نقصان الشهرين متعديا اليها ذكرناه ولوان انسانا نذر لله تعا صيام شهر يلى شهر رمضان قد ومه من سفره او برئه من مرضه فاتفق كون الشهر الذى يلى ذلك تسعة وعشرين يوما فصامه من اوله الى آخره لكان مؤديا فرض الله تعم فيه على الكمال ولم يكن نقصان الشهر معيدا لنقصان الفرض الذى اداه فيه ولا اعتلال ايضا فى ان شهر رمضان لا يكون الا ثلثين يوما بقوله تعا ولتكملوا العدة يبطل ثبوته عن امام هدى بما ذكرناه من كمال الفرض المؤدى فيما نقص من الشهر عن ثلثين يوما مع ان ظاهر القران يفيد بان الامر بتكميل العدة انما توجه الى معنى القضاء لما فات من الصيام حيث يقول الله تعم فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة فاخبر الله تعا انه فرض على المسافر والمريض عند افطارهما فى الشهر القضاء له فى ايام اخر لتكملوا بذلك عدة ما فاتكم من صيام الشهر الذى مضى وليس فى ذلك تحديد لما يقع عليه القضاء وانما هو امر بما يجب من قضاء الفايت كاينا ما كان وهذه الجملة التى ذكرناها تدل على ان التعليل المذكور لتمام شهر رمضان ثلثين يوما موضوع لا يصح عن الائمة عليهم السلم ولو سلم هذا الحديث من جميع ما ذكرناه لم يكن ما تضمنه لفظه منه بحال لا يحيله لو فاق العمل على الاهلة ولم يوجب الحكم بصحة خلافه وذلك ان تكذيب العامة فيما ادعوه من صيام رسول الله صلعم شهر رمضان تسعة وعشرين يوما اكثر من صيامه اياه ثلثين يوما لا يمنع ان يكون قد صامه تسعة وعشرين يوما غير ان صيامه كذلك كان اقل من صيامه اياه ثلثين يوما لحالة ولو اتفق صيامه اياه فى مدة فرضه عليه فى حياته ثلثين يوما لم يمنع من تغير الحال فى كونه فى بعض الزمان بعده تسعة وعشرين يوما على ما اسلفناه من القول فى ذلك والقول بان رسول الله صلعم ما صام الا تاما لا يفيد كون شهر الصيام

ثلثين يوما على كل حال لان الصوم غير الشهر وهو فعل الصايم والشهر حركات الفلك وهى فعل الله تعا والوصف بالتمام انما هو الصوم الذى هو فعل العبد دون الوصف للزمان الذى هو فعل الله تعا وقد بينا ذلك فيما مضى والاحتجاج لذلك بقوله تعا ولتكملوا العدة غير موجب لما ظنه اصحاب العدد من ان شهر الصيام لا يكون تسعة وعشرين يوما لان اكمال العدة للشهر الناقص بالعمل فيه جميعه كاكمال عدة الشهر التام بالعمل فى ساير لا يختلف فى ذلك احد من العقلاء والقول بان شعبان لا يتم ورمضان لا ينقص تسعة وعشرون يوما غير مفيد لما قالوه بل يحتمل الخبر يكونه كذلك احيانا دون كونه كذلك بالوجوب على كل حال والقول بان ذا القعدة ثلثون يوما لا ينقص ابدا وجهه ما ذكرناه من انه لا يكون ناقصا ابدا حتى لا يتم حينا والاعتلال بقوله نعم وواعدنا موسى ثلثين ليلة يؤكد هذا التاويل لانه افاد حصوله فى زمن من الازمان حاصلا بذكره ثلثون يوما فوجب بذلك انه لا يكون ناقصا ابدا بل قد يكون تاما وان جاز عليه النقصان والذى يدل على ما ذكرناه من جواز النقصان على ذى القعدة فى بعض الاوقات ما رواه محمد بن مهزيار عن الحسين بن بشار عن عبد الله بن جندب عن معوية بن وهب قال قال ابو عبد الله عم ان الشهر الذى يقال انه لا ينقص ذو القعدة ليس فى شهور السنة اكثر نقصانا منه واما القول بان السنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما من قبل ان السموات والارض خلقهن فى ستة ايام اخرجت من ثلثمائة وستين يوما لا يوجب ان يكون شهر منها بعينه ابدا ثلثين يوما بل يقتضى ان الستة ايام تتفرق فى الشهور كلها على غير تفصيل وتعيين لما يكون ناقصا فيها مما يتفق كونه على التمام بدلا من كونه على النقصان واما القول بان شهور السنة تختلف فى الكمال والنقصان فيكون فيها منها شهر تام وشهر ناقص لا يوجب ايضا دعوى الخصم فى شهر رمضان ما ادعاه ولا فى شعبان ما حكم به من نقصانه على كل حال لانها قد تكون على ما تضمنه الوصف من الكمال والنقصان لكنها لا تكون كذلك على الترتيب والنظام بل لا ينكر ان يتفق فيها شهران متصلان على التمام وشهران متواليان على النقصان وثلثة اشهر ايضا كما وصفناه ويكون مع ما ذكرناه على وفاق القول بان فيها شهرا ناقصا وشهرا تاما اذ ليس فى صريح الحديث ذكر الاتصال ولا الانفصال واما ما رواه ابن رباح عن سماعة عن الحسن بن حذيفة

عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى ولتكملوا العدة قال صوم ثلثين يوما وهذا الخبر ايضا نظير ما تقدم من انه خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا والكلام عليه كالكلام على غيره من انه لا يجوز الاعتراض به على ظاهر القران وذلك ان الحكم باكمال العدة للصيام ثلثين يوما لا يمنع ان يكون اكمالها في الشهر اذا نقص صيام تسعة وعشرين يوما اذ المراد باكمال العدة الايام التي هي ايام الشهر على اي حال كان ولا خلاف ان الشهر الذي هو تسعة وعشرون يوما شهر في الحقيقة دون المجاز ولسنا ننكر ان الواجب علينا عند الاغماء في هلال شوال ان نكمل الشهر ثلثين يوما وان ذلك واجب ايضا مع العلم بكمال الشهر واذا كان الامر على ما وصفناه سقط التعلق بالحديث في خلاف المعلوم من الشرع ٥ واما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال اذا راوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية واذا راوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة ٥ والذي رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن عبيد بن زرارة وعبد الله بن بكير قالا قال ابو عبد الله ع اذا رئي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال واذا رئي بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان فهذان الخبران ايضا مما لا يصح الاعتراض بهما على ظاهر القران والاخبار المتواترة لانهما غير معلومين وما يكون هذا حكمه لا يجب المصير اليه مع انهما لو صحا لجاز ان يكون المراد بهما اذا شهد برؤيته قبل الزوال شاهدان من خارج البلد يجب الحكم عليه بان ذلك اليوم من شوال وليس لاحد ان يقول ان هذا لو كان مرادا لهما لما كان لرؤيته قبل الزوال فائدة لانه متى شهد الشاهدان وجب العمل بقولهما لان ذلك انما يجب اذا كان في البلد علة ولم يروا الهلال والمراد بهذين الخبرين ان لا يكون في البلد علة لكن اخطأوا رؤية الهلال ثم راوه من الغد قبل الزوال واقترن الى رؤيتهم شهادة الشهود وجب العمل به ٥ والذي يدل على انه متى تجرد عن شهادة الشهود لا يجب المصير اليه ما رواه ٥ علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه

جعلت فداك

جعلت فداك ربما غم علينا هلال شهر رمضان فيرى من الغد الهلال قبل الزوال وربما رايناه بعد الزوال فترى ان نفطر قبل الزوال اذا رايناه ام لا وكيف تامرني في ذلك فكتب ع تتم الى الليل فانه ان كان تاما رئي قبل الزوال ٥ وعنه عن الحسن بن علي عن ابيه عن الحسن عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع اذا رايتم الهلال فافطروا او شهد عليه عدل من المسلمين فان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او اخره فاتموا الصيام الى الليل فان غم عليكم فعدوا ثلثين ثم افطروا ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدايني قال قال ابو عبد الله ع من راى هلال شوال بنهار في شهر رمضان فليتم صيامه ٥ وعنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن اسحاق بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال لا تصمه الا ان تراه فان شهد اهل بلد اخر انهم راوه فاقضه واذا رايته وسط النهار فاتم صومه الى الليل يعني بقوله ع اتم صومه الى الليل على انه من شعبان دون ان ينوي انه من رمضان ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن اسماعيل بن الحر عن ابي عبد الله ع قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلته وان غاب بعد الشفق فهو لليلتين ٥ سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال اذا تطوق فهو لليلتين واذا رايت ظل راسك فيه فهو لثلث فهذان الخبران وما يجري مجراهما ~~مما هو في معناهما انما يكون امارة على اعتبار دخول الشهر اذا كان في السماء علة من غيم وما يجري مجراهما~~ مما هو في معناهما انما يكون امارة على اعتبار دخول الشهر اذا كان في السماء علة من غيم وما يجري مجراه فجاز اعتباره في الليلة المستقبلة بتطوق الهلال وغيبوبته قبل الشفق او بعد الشفق فاما مع زوال العلة وكون السماء مصحية فلا تعتبر هذه الاشياء ويجري ذلك مجرى شهادة الشاهدين من خارج البلد انما تعتبر شهادتهما اذا كان هناك علة ومتى لم يكن هناك علة فلا يجوز اعتبار ذلك على وجه من الوجوه بل يحتاج الى شهادة خمسين نفسا حسب ما قدمناه ونحن متى استعملنا هذه الاخبار في بعض الاحوال برئت عهدتنا ولم نكن دافعين لها ٥ واما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا

عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابراهيم بن محمد المدني عن عمران الزعفراني قال
قلت لابي عبد الله ع ان السماء تطبق علينا بالعراق اليوم واليومين والثلثة
فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وصم اليوم الخامس
وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن
ابراهيم بن الاحول عن عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله ع انا نمكث
في الشتاء اليوم واليومين لا نرى شمسا ولا نجما فاي يوم نصوم قال انظر اليوم
الذي صمت من السنة الماضية وعد خمسة ايام وصم اليوم الخامس فهذان
الخبران الوجه فيهما انه اذا كانت السماء متغيمة على ما نصا فعلى الانسان ان
يصوم يوم الخامس من صيام يوم السنة الماضية على انه من شعبان ان لم
يكن صح عنده نقصانه احتياطا فان اتفق انه يكون من شهر رمضان فقد
اجزأ عنه وان كان من شعبان كتب له من النوافل ويجري هذا مجرى صيام
وليس في الخبر انه يصوم الخامس على انه من شهر رمضان واذا لم يكن هذا
في ظاهره واحتمل ما قلناه سقطت المعارضة به ولم ينافي ما ذكرناه من العمل
على الاهلة. سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قال علي ع لا تقبل شهادة
النساء في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين. وبهذا الاسناد عن ابي
عبد الله ع ان عليا ع كان يقول لا اجيز في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين

باب فضل صيام يوم الشك والاحتياط لصيام شهر رمضان

محمد
بن الحسن بن ابي خالد رفعه عن ابي عبد الله ع محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن حمزة بن يعلى عن محمد بن الحسن بن ابي خالد رفعه عن
ابي عبد الله ع قال اذا اصبح هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوما وصم يوم الستين
يعني بقوله ع صم يوم الستين على انه من شعبان احتياطا. والذي يكشف عما
ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن
محمد بن ابي الصهبان عن حفص بن عمرو بن سالم ومحمد بن زياد بن عيسى عن هارون
بن خارجة قال قال ابو عبد الله ع عد شعبان تسعة وعشرين يوما فان
كانت متغيمة فاصبح صائما وان كانت مصحية وتبصرته ولم تر شيئا فاصبح مفطرا

فلولا

فلولا ان المراد به ما ذكرناه من العزم على صيامه على انه من شعبان
لوجب ان ينوي على انه من شهر رمضان ولا يراعي كون السماء متغيمة او مصحية
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عيسى بن هشام عن الحسن بن عبد الله
عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن ع عن اليوم الذي يشك فيه فان الناس
يزعمون ان من صامه بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان فقال كذبوا ان كان
من شهر رمضان فهو يوم وفقوا له وان كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من
الايام. وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة قال
سألته عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان لا يدري اهو من شعبان
ام من رمضان فصامه من شهر رمضان قال هو يوم وفق له ولا قضاء
عليه. وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن بكر بن جناح
عن علي بن شجرة عن بشير النبال عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صوم يوم الشك
فقال صمه فان يكن من شعبان كان تطوعا وان يكن من شهر رمضان فيوم
وفقت له. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن محمد عن
حمزة بن يعلى عن زكريا بن ادم عن الكاهلي قال سألت ابا عبد الله ع عن اليوم الذي
يشك فيه من شعبان قال لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما
من شهر رمضان. وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي
الصهبان عن علي بن الحسين عن علي بن رباط عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله ع
اني صمت اليوم الذي يشك فيه وكان من شهر رمضان افاقضيه قال لا هو
يوم وفقت له. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام
بن سالم وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الرجل يصوم في اليوم
الذي يشك فيه من رمضان فقال ع عليه قضاؤه وان كان كذلك فليس
منافيا للخبر الاول لان المراد بهذا الخبر من صام يوم الشك ولا ينوي انه من شعبان
بل ينوي انه من شهر رمضان فانه متى كان الامر على ما ذكرناه يكون قد صام ما
لا يحل له صومه فلذلك يجب عليه القضاء. ويدل على انه متى نوى انه من شعبان
لا يجب عليه القضاء مضافا الى ما قدمناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله ع رجل

رجل صام يوما وهو لا يدري اهو من شهر رمضان هو ام من غيره فجاء قوم فشهدوا انه كان من شهر رمضان فقال بعض الناس عندنا لا يعتد به فقال ابي بلى فقلت انهم قالوا صمت وانت لا تدري امن شهر رمضان هذا ام من غيره فقال بلى فاعتد به فانما هو شيء وفقك الله له انما يصام يوم الشك من شعبان ولا تصومه من شهر رمضان لانه قد نهي ان ينفرد الانسان للصيام في يوم الشك وانما ينوي من الليلة انه يصوم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه بتفضل الله عز وجل وبما قد وسع على عباده ولولا ذلك لهلك الناس

فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جعفر الازدي عن قتيبة بن الاعشى قال قال ابو عبد الله ع نهى رسول الله ص عن صوم ستة ايام ايام العيدين وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان

وعنه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن عبد الكريم بن عمرو قال قلت لابي عبد الله ع اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال لا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه وما جرى مجرى ذلك من الاخبار التي تضمنت تحريم يوم الشك فالوجه فيها انه لا يجوز صيام هذا اليوم على انه من رمضان وان كان جائزا صيامه على انه من شعبان وقد بينا فيما مضى ما يدل على ذلك والذي يزيده بيانا ما رواه ابو الحسن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد كاسولا عن سليمان بن داود الشاذكوني عن عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن شهاب الزهري قال سمعت علي بن الحسين عليهما السلم يقول يوم الشك امرنا بصيامه ونهينا عنه امرنا ان يصومه الانسان على انه من شعبان ونهينا عن ان يصومه على انه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال

باب علامة وقت فرض الصيام وايام الشهر ودليل وقت الافطار

محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم في قول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الآية فقال نزلت في خوات بن جبير الانصاري وكان مع النبي ص في الخندق وهو صائم وامسى على تلك الحال وكان قبل ان تنزل هذه الآية اذا نام احدهم حرم عليه الطعام فجاء خوات الى اهله حين امسى فقال هل عندكم طعام فقالوا لا تنم حتى نصنع لك طعاما فاتكى فنام فقالوا له قد فعلت فقال نعم فبات على تلك الحال واصبح ثم غدا الى الخندق فجعل يغشى عليه فمر به رسول الله صلعم فلما رأى الذي به اخبره كيف كان امره فانزل الله عز وجل فيه الآية كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر

وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الخيط الابيض من الخيط الاسود فقال بياض النهار من سواد الليل قال وكان بلال يؤذن للنبي صلعم وابن ام مكتوم وكان اعمى يؤذن بليل ويؤذن بلال حين يطلع الفجر فقال النبي ص اذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد اصبحتم

وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع فقلت متى يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلاة صلاة الفجر فقال له اذا اعترض الفجر وكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام وتحل الصلاة صلاة الفجر قلت فلسنا في وقت الى ان يطلع شعاع الشمس فقال هيهات اين تذهب تلك صلاة الصبيان

وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عن علي بن عطية عن ابي عبد الله ع قال الفجر هو الذي اذا رأيته معترضا كأنه بياض نهر سوراء

وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابن ابي عمير عمن ذكره عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال وقت سقوط القرص ووجوب الافطار من الصيام ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فاذا جازت قمة الراس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص

وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الافطار قبل الصلوة او بعدها فقال ان كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم وان كان غير ذلك فليصل وليفطر

باب نية الصيام

روي عن النبي ص انه قال لا عمل الا بالنيات وروي بلفظ آخر وهو انه قال انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى وروي عن الرضا ع انه قال لا قول الا بعمل ولا عمل الا بنية ولا نية الا باصابة السنة

الحسين عن فضالة عن

الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء ٭ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الرجل يقضي رمضان أله ان يفطر بعد ما يصبح قبل الزوال اذا بدا له فقال اذا كان نوى ذلك من الليل وكان من قضاء رمضان فلا يفطر ويتم صومه قال وسألته عن الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار ان يصوم ذلك اليوم ويقضيه من رمضان وان لم يكن نوى ذلك من الليل قال نعم يصومه ويعتد به اذا لم يحدث شيئا ٭ عنه عن احمد عن الحسين عن فضالة عن صالح بن عبد الله عن ابي ابراهيم ع قال قلت له رجل جعل الله عليه صيام شهر فيصبح وهو ينوي الصوم ثم يبدو له فيفطر ويصبح وهو لا ينوي الصوم فيبدو له فيصوم فقال هذا كله جائز ٭ عنه عن الحسين عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال من اصبح وهو يريد الصيام ثم بدا له ان يفطر فله ان يفطر ما بينه وبين نصف النهار ثم يقضي ذلك اليوم فان بدا له ان يصوم بعد ما ارتفع النهار فليصم فانه يحسب له من الساعة التي نوى فيها ٭ عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال علي ع اذا لم يفرض الرجل على نفسه صياما ثم ذكر الصيام قبل ان يطعم طعاما او يشرب شرابا ولم يفطر فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر ٭ عنه عن علي بن السندي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن موسى ع عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان أله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار فقال نعم له ان يصومه ويعتد به من شهر رمضان ٭ عنه عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة عن ابي عبد الله ع في قوله الصائم بالخيار الى زوال الشمس قال ان ذلك في الفريضة واما النافلة فله ان يفطر اي وقت شاء الى غروب الشمس ٭ الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يصبح ولا ينوي الصوم فاذا تعالى

النهار وحدث له رأي في الصوم فقال ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى ٭ محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا يأكل الى العصر أيجوز له ان يجعله قضاء من شهر رمضان قال نعم ٭ محمد بن علي بن محبوب عن معوية بن حكيم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن موسى ع عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان أله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار فقال نعم له ان يصومه ويعتد به من شهر رمضان ٭ احمد بن محمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يدخل على اهله فيقول عندكم شيء والا صمت فان كان عندهم شيء اتوه به والا صام ٭ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يصبح ولا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له رأي في الصوم فقال ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى ٭ ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد الكوفي عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عيسى قال من بات وهو ينوي الصيام من غد لزمه ذلك فان افطر فعليه قضاؤه ومن اصبح ولم ينو الصيام من الليل فهو بالخيار الى ان تزول الشمس ان شاء صام وان شاء افطر فان زالت الشمس ولم يأكل فليتم الصوم الى الليل فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب لان الاخبار الاولة دلت على ان له ان يفطر اي وقت شاء من غير قضاء ويحتمل ان يكون ذلك مخصوصا بقضاء شهر رمضان فانه اذا افطر فيه بعد الزوال كان عليه قضاؤه مع الكفارة على ما سنبينه فيما بعد ان شاء الله تعالى

باب ماهية الصيام

٭ علي بن مهزيار عن الحسن عن القسم عن علي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع ليس الصيام من الطعام والشراب والانسان ينبغي له ان يحفظ لسانه من اللغو والباطل في رمضان وغيره ٭ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول لا

بعض الصائم ما انا صنع اذا اجتنب ثلث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس
في الماء ٥ وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كذب في شهر رمضان
فقال قد افطر وعليه قضاؤه فقلت وما كذبته فقال يكذب على الله او على رسول الله صلى الله
عليه وآله

باب ثواب الصيام

٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر قال لكل شيء زكوة وزكوة الاجساد الصوم
٥ وعنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن علي بن النعمان
عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الصائم في عبادة
وان كان نائما على فراشه ما لم يغتب مسلما ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال من كتم صومه قال الله عز وجل لملائكته عبدي
استجار من عذابي فاجيروه و وكل الله بملائكته بالدعاء للصائمين ولم يأمر
بالدعاء لاحد الا استجاب لهم فيه ٥ وعنه عن علي عن هرون بن مسلم عن مسعدة
عن ابي عبد الله ع قال نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح ٥ علي بن الحسن بن
فضال عن العباس بن عامر عن علي بن ابي حمزة عن اسحق بن غالب عن عبد
الله بن جابر عن عثمان بن مظعون قال قلت لرسول الله ص اردت ان اسألك
عن اشياء فقال وما هي يا عثمان قال قلت اني اردت ان اترهب فقال لا
تفعل يا عثمان فان ترهب امتي القعود في المساجد وانتظار الصلوة بعد
الصلوة قال فاني اردت يا رسول الله ان اختصي قال لا تفعل يا عثمان فان
اختصاء امتي الصيام مع كلام طويل ٥ وعنه عن محمد بن عثمان عن عبد الله بن
المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد الشعيري عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع ان
النبي ص قال لاصحابه الا اخبركم بشيء ان انتم فعلتموه تباعد الشيطان منكم
كما تباعد المشرق من المغرب قالوا بلى قال الصوم يسود وجهه والصدقة
تكسر ظهره والحب في الله والموازرة على العمل الصالح يقطع دابره والاستغفار
يقطع وتينه وقال النبي ص لكل شيء زكوة وزكوة الاجساد الصيام ٥ وعنه
عن علي بن اسباط عن حكم بن مسكين عن اسماعيل بن بشار قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول ان الرجل ليصلي ركعتين فيوجب الله له بهما الجنة او يصوم
يوما تطوعا فيوجب الله له به الجنة ٥ وعنه عن الحسن بن علي بن يوسف

عن معاوية بن

عن معاذ بن ثابت ابي الحسن عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله
ص في حديث طويل الصيام جنة من النار ٥ وعنه عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن
غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع ان امير المؤمنين عليه السلام قال ثلث
يذهبن البلغم ويزدن في الحفظ السواك والصوم وقراءة القرآن

باب فضل شهر رمضان

٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن عمرو الشامي عن ابي عبد الله ع قال ان عدة الشهور عند الله اثنى عشر شهرا
في كتاب الله يوم خلق السموات والارض فغرة الشهور شهر الله شهر رمضان و
قلب شهر رمضان ليلة القدر ونزل القرآن في اول ليلة من شهر رمضان فاستقبل
الشهر بالقرآن ٥ وعنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن اسحق بن عمار عن السمعي انه سمع ابا عبد الله ع يوصي ولده اذا دخل شهر
رمضان فاجهدوا انفسكم فان فيه تقسيم الارزاق وتكتب الآجال وفيه
يكتب وفد الله الذين يفدون اليه وفيه ليلة العمل فيها خير من العمل في الف
شهر ٥ وعنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير
عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله قال من لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر له
الى قابل الا ان يشهد عرفة ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن عبيد الله
عن رجل عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لما حضر شهر رمضان وذلك
في ثلث بقين من شعبان قال لبلال ناد في الناس فجمع الناس ثم صعد
المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان هذا الشهر قد خصكم الله
به وهو سيد الشهور ليلة فيه خير من الف شهر تغلق فيه ابواب النار وتفتح
فيه ابواب الجنان فمن ادركه ولم يغفر له فابعده الله ومن ادرك والديه ولم يغفر له
فابعده الله ومن ذكرت عنده ولم يصل علي فابعده الله ٥ وعنه عن احمد بن ادريس
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن شمر عن
جابر عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص يقبل بوجهه الى الناس فيقول يا معشر
المسلمين اذا طلع هلال شهر رمضان غلت مردة الشياطين وفتحت ابواب
السماء وابواب الرحمة وغلقت ابواب النار واستجيب الدعاء وكان لله

فيه عتقاء يعتقهم من النار وينادي كل ليلة هل من سائل هل مستغفر اللهم اعط كل منفق خلفا واعط كل ممسك تلفا حتى اذا طلع هلال شوال نودي المؤمنون ان اغدوا الى جوائزكم فهو يوم الجائزة ثم قال ابو جعفر عليه السلام اما والذي نفسي بيده ما هي بجائزة الدنانير والدراهم ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان لله في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء من النار الا من افطر على مسكر فاذا كان في اخر ليلة منه اعتق فيها مثل ما اعتق في جميعه ٥ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال انزلت التورية في ست مضين من شهر رمضان ونزل الانجيل في اثني عشرة مضت من شهر رمضان ونزل الزبور في ثماني عشرة مضت من شهر رمضان ونزل الفرقان في ليلة القدر

باب سنن الصيام

علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع قال ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ثم قال قالت مريم اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا فاذا صمتم فاحفظوا السنتكم وغضوا ابصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا قال وسمع رسول الله ص امرأة تساب جارية لها وهي صائمة فدعا رسول الله ص بطعام فقال لها كلي فقالت اني صائمة فقال كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس من الطعام والشراب ٥ وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع اذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك وعدد اشياء غير هذا قال ولا يكون يوم صومك كيوم فطرك ٥ وعنه عن الحسن عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح قال قال ابو عبد الله ع اذا صمت فليصم سمعك وبصرك من الحرام والقبيح ودع المراء واذى الخادم وليكن عليك وقار الصوم ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان وغيره عن ابي عبد الله ع قال لا تنشد الشعر بليل ولا تنشد في شهر رمضان بليل ولا نهار فقال له اسمعيل يا ابتاه فانه فينا قال وان كان فينا ٥ وعنه عن الحسن بن محبوب

عن ابي ايوب عن الفضيل بن يسار قال قال ابو عبد الله ع اذا صام احدكم الثلثة الايام في الشهر فلا يجادلن احدا ولا يجهل ولا يسرع الى الايمان والحلف بالله وان جهل عليه احد فليحتمل ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول يكره رواية الشعر للصائم وللمحرم وفي الحرم وفي يوم الجمعة وان يروى بالليل قال قلت وان كان شعر حق قال وان كان شعر حق ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن موسى عن غياث بن ابراهيم عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان الله كره لي ست خصال وكرههن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي الرفث في الصوم

باب سنن شهر رمضان

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجابر بن عبد الله يا جابر هذا شهر رمضان من صام نهاره وقام وردا من ليله وعف بطنه وفرجه وكف لسانه خرج من ذنوبه كخروجه من الشهر فقال جابر يا رسول الله ما احسن هذا الحديث فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا جابر وما اشد هذه الشروط ٥ الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الليالي التي يستحب فيها الغسل في شهر رمضان فقال ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وقال في ليلة تسع عشرة يكتب فيها وفد الحاج وفيها يفرق كل امر حكيم وليلة احدى وعشرين فيها رفع عيسى وفيها قبض يوشع وصي موسى وفيها قبض امير المؤمنين ع وليلة ثلث وعشرين وهي ليلة الجهني وحديثه انه قال لرسول الله ص ان منزلي ناء عن المدينة فمرني بليلة ادخل فيها فامره بليلة ثلث وعشرين وقد قدمنا في كتاب الصلوة في باب عمل شهر رمضان ما يستحب ان يعمل الانسان من الدعاء وقراءة القرآن فلا وجه لاعادته ههنا وفيه كفاية ان شاء الله تعالى

باب الدعاء عند طلوع الهلال

٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص اذا اهل هلال شهر رمضان استقبل القبلة ورفع يديه فقال اللهم اهله

هلاله

علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة والرزق الواسع
ودفع الاسقام اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القران فيه اللهم سلمه
لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي
بن اسباط عن الحكم بن مسكين قال حدثنا عمرو بن شمر قال سمعت ابا عبد
عبد الله ع يقول كان امير المؤمنين ع اذا اهل شهر رمضان اقبل الى
القبلة وقال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام
والعافية المجللة اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القران فيه
اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابراهيم النوفلي عن الحسين بن المختار
رفعه قال قال امير المؤمنين ع اذا رايت الهلال فلا تبرح وقل اللهم اني اسالك
خير هذا الشهر ونوره ونصره وبركته وطهوره ورزقه واسالك خير ما
فيه وخير ما بعده واعوذ بك من شر ما فيه وشر ما بعده اللهم ادخله علينا
بالامن والايمان والسلامة والاسلام والبركة والتقوى والتوفيق لما
تحب وترضى

باب فضل السحور وما يستحب ان يكون عليه الافطار

٥ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن السحور
لمن اراد الصوم فقال اما في رمضان فان الفضل في السحور ولو بشربة من ماء
واما التطوع في غير رمضان فمن احب ان يتسحر فليفعل ومن لم يفعل فلا بأس
٥ علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت ابي الحسن عن عمرو
بن جميع عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال قال رسول الله ص تسحروا ولو بجرع الماء
الا صلوات الله على المتسحرين ٥ وعنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص
بن البختري عن ابي عبد الله ع قال افضل سحوركم السويق والتمر ٥ محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابائه عليهم السلم
قال قال رسول الله ص السحور بركة قال وقال رسول الله ص لا تدع امتي السحور
ولو على حشفة ٥ علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن يوسف عن عبد الله بن سنان
عن سيف بن عميرة عن جابر قال سمعت ابا جعفر ع يقول كان رسول الله ص يفطر
على الاسودين قلت رحمك الله وما الاسودان قال التمر والماء والزبيب والماء

ويتسحر بهما ٥ علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة وفضيل عن ابي جعفر ع في رمضان تصلي ثم تفطر الا ان
تكون مع قوم ينتظرون الافطار فان كنت معهم فلا تخالف عليهم وافطر ثم
صل والا فابدأ بالصلوة قلت ولم ذاك قال لانه قد حضرك فرضان
الافطار والصلوة فابدأ بافضلهما وافضلهما الصلوة ثم قال تصلي وانت صائم
فتكتب صلوتك تلك فتختم بالصوم احب الي ٥ سعد بن عبد الله عن ابي
عبد الله عن محمد بن عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن رفاعة
بن موسى عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال قال رسول الله ص تعاونوا باكل
السحور على صيام النهار وبالنوم عند القيلولة على قيام الليل ٥ الحسين بن
سعيد عن ابن سنان عن رجل عن ابي عبد الله ع قال الافطار على الماء
يغسل ذنوب القلب ٥ وعنه عن بعض اصحابنا رفعه عن ابي عبد الله ع
قال لو ان الناس تسحروا ولم يفطروا الا على ماء لقدروا على ان يصوموا
الدهر ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن
جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يستحب ان يفطر على اللبن ٥ علي
بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال يستحب للرجل اذا قوي على ذلك ان يصلي قبل ان يفطر

باب القول والدعاء عند الافطار

٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلام قال ان
رسول الله ص كان اذا افطر قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبله
منا ذهب الظماء وابتلت العروق وبقي الاجر ٥ وعنه عن الحسين بن محمد عن احمد
بن اسحق عن سعدان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال تقول في كل ليلة من شهر رمضان
عند الافطار الى اخره الحمد لله الذي اعاننا فصمنا ورزقنا فافطرنا اللهم تقبله منا
واعنا عليه وسلمنا فيه وتسلمه منا
في يسر منك وعافية والحمد لله الذي قضى عنا يوما من شهر رمضان ٥ علي بن الحسن
عن محمد بن الحسن بن ابي الجهم عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله ع
عن ابيه ع قال جاء قنبر مولى علي ع بفطره اليه قال فجاء بجراب فيه سويق عليه خاتم

عم قال فقال له رجل يا امير المؤمنين ان هذا لهو البخل تختم على طعامك قال فضحك على
ع ثم قال له او غير ذلك لا احب ان يدخل بطني شيء لا اعرف سبيله قال ثم كسر
الخاتم فاخرج سويقا فجعل منه في قدح فاعطاه اياه فاخذ القدح فلما اراد ان يشرب
قال بسم الله اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبل منا انك انت السميع العليم
وما ذكره في الكتاب من الدعاء في كل ليلة وشرح الصلوات والتسبيح فقد مضى
مستوفى فلا وجه لاعادته

باب فضل التطوع بالخيرات

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سماعة صاحب السابري عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال من فطر صائما فله مثل اجره وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعدان بن مسلم عن موسى بن بكر عن ابي الحسن ع قال فطرك اخاك الصائم افضل من صيامك وعنه عن علي بن مهزيار عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال دخل سدير على ابي في شهر رمضان فقال يا سدير هل تدري اي ليال هذه فقال نعم فداك ابي هذه ليالي شهر رمضان فما ذا فقال له اتقدر ان تعتق في كل ليلة من الليالي عشر رقاب من ولد اسماعيل فقال له سدير بابي انت وامي لا يبلغ مالي ذلك فما زال ينقص حتى بلغ رقبة واحدة في كل ذلك يقول لا اقدر عليه فقال له فما تقدر ان تفطر في كل ليلة رجلا مسلما فقال له او عشرة فقال له ابي فذاك الذي اردت يا سدير افطارك اخاك المسلم يعدل عتق رقبة من ولد اسمعيل علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن حماد بن زيد عن ابيه عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال قال رسول الله صلعم من فطر صائما كان له مثل اجره من غير ان ينقص منه شيء وما عمل بقوة ذلك الطعام من بر وعنه عن جعفر بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي الورد عن ابي جعفر ع قال خطب رسول الله صلى الله عليه واله في اخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى عليه وتكلم بكلام ثم قال قد اظلكم شهر رمضان من فطر فيه صائما كان له بذلك عند الله عز وجل عتق رقبة ومغفرة ذنوبه فيما مضى قيل له يا رسول الله ليس كلنا نقدر ان نفطر صائما قال ان الله كريم يعطي هذا الثواب لمن لا يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما او شربة من ماء عذب او تمرات لا يقدر على اكثر من ذلك

باب ما يفسد

باب ما يفسد الصيام وما يخل بشرايط فرضه وينقض الصيام قال الشيخ ره ويفسد الصيام الاكل والشرب متعمدا والجماع والارتماس في الماء والكذب على الله وعلى رسوله والائمة عليهم السلم فهذا مما يفسد الصيام ويجب على فاعله القضاء والكفارة ويفسده ايضا الحقنة والسعوط وازدراد الشيء كالقطعة من الحصاة والخرزة متعمدا ويجب القضاء والكفارة الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء وعنه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصائم قال قلت هلكنا قال ليس حيث تذهب انما ذلك الكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه واله وعلى الائمة ع قوله ع ينقض الوضوء اي ينقض كمال الوضوء وثوابه ووجهه الذي يستحق به الثواب لانه لو لم يفعله كان ثوابه اعظم ومن اتبعه ازيد واكثر ولم يرد ع ينقض الوضوء ما يجب منه اعادة الوضوء لانا قد بينا في كتاب الطهارة ما ينقض الوضوء وليس من جملتها ذلك وروى الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كذب في شهر رمضان فقال قد افطر وعليه قضاؤه وهو صائم يقضي صومه ووضوءه اذا تعمد قوله ع في هذا الخبر يقضي وضوءه محمول على الاستحباب بدلالة ما ذكرناه في كتاب الطهارة وليس يلزم على ذلك قضاء الصوم لانا لو خلينا وظاهر هذا الخبر كنا نقول بوجوب قضاء الطهارة ايضا وانما صرفناه الى الاستحباب للدليل الذي قدمناه وليس في ذلك موجودا في قضاء الصوم فبقي على ظاهره في وجوب القضاء على من فعل ذلك على العمد دون النسيان الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال الصائم يستنقع في الماء ولا يرمس راسه وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال لا يرتمس الصائم ولا المحرم راسه في الماء وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن ع انه سأله عن الرجل يحتقن يكون به العلة في شهر رمضان فقال الصائم لا يجوز له ان يحتقن والذي رواه احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن ابيه قال كتبت الى ابي الحسن ع ما تقول

في التلطف بالاشياف يستدخله الانسان وهو صائم فكتب لا باس بالجامد

فحمل على الاشياف التي لا تصعد الى الجوف لان الانسان لا يكون جامدا غير مائع فاما

الاحتقان بالمائعات فانه لا يجوز ذلك حسب ما قدمناه محمد بن يعقوب

عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد

بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الصائم يستنقع في الماء ويصب على راسه ويتبرد بالثوب

وينضح المروحة وينضح البوريا ولا يغمس راسه في الماء محمد بن يعقوب عن

احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن رباط عن

ابن مسكان عن ليث المرادي قال سئلت ابا عبد الله ع عن الصائم يحتجم ويصب

في اذنه الدهن قال لا باس الا السعوط فانه يكره محمد بن يعقوب عن عدة من

اصحابنا عن سهل بن زياد عن الريان بن الصلت عن يونس قال الصائم في

شهر رمضان يستاك متى شاء وان تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء

حلقه فلا شيء عليه وقد تم صومه وان تمضمض في غير وقت فريضة

فدخل الماء حلقه فعليه الاعادة والافضل للصائم ان لا يتمضمض وقد بينا

في باب الصيام ما يجب ان يجتنبه الصائم فلا وجه لاعادته ونحن نبين

في الباب الذي يليه ما يجب منه القضاء والكفارة من جملة ما قدمنا ذكره انشاء

الله تعالى

باب الكفارة في اعتماد افطار يوم من شهر رمضان

ومن افطر يوما من شهر رمضان بالاكل والشرب او الجماع او الكذب على الله تعالى وعلى رسوله

وعلى الائمة عليهم السلام على طريق العمد فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام

شهرين متتابعين اي هذه الثلثة فعل اجزاه فان لم يقدر على ذلك صام ثمانية

عشر يوما متتابعات فان لم يقدر فليتصدق فليتصدق بما اطاق وليصم

ما استطاع والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا

عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان

عن ابي عبد الله ع في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير

عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا

فان لم يقدر تصدق بما يطيق وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن

اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج

عن ابي عبد

عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فقال

ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال هلكت يا رسول الله فقال ما لك قال النار يا رسول الله فقال

وما لك فقال وقعت على اهلي قال تصدق واستغفر ربك فقال الرجل فو الذي

عظم حقك ما تركت في البيت شيئا قليلا ولا كثيرا قال فدخل رجل من الناس بمكتل

من تمر فيه عشرون صاعا يكون عشرة اصيع بصاعنا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله

خذ هذا التمر فتصدق به فقال يا رسول الله على من اتصدق به وقد اخبرتك

انه ليس في بيتي قليل ولا كثير قال فخذه فاطعمه عيالك واستغفر الله عز وجل

قال فلما رجعنا قال اصحابنا انه بدأ بالعتق قال اعتق او صم او تصدق وعنه

عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد

الله ع وقع على اهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكينا

قال يتصدق بما يطيق وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن

عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يعبث باهله في شهر

رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع وعنه عن محمد

بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل اخذ

في شهر رمضان وقد افطر ثلث مرات وقد رفع الى الامام ثلث مرات قال

فليقتل في الثالثة سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن

فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع قال سألته

عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا لكل

مسكين مد بمد النبي صلى الله عليه وآله افضل وعنه عن ابي جعفر عن محمد بن الحسين بن ابي

الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المشرقي عن ابي الحسن ع قال سألته عن

رجل افطر من شهر رمضان اياما متعمدا ما عليه من الكفارة فكتب ع من افطر

يوما من شهر رمضان متعمدا فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوما بدل

يوم وليس في هذه الاخبار تناقض لان الذي يجب على المفطر يوما متعمدا

احد الثلثة الاشياء عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين

متتابعين يصومهما اي الثلثة فعل اجزاه ذلك فمتى لم يقدر على واحدة

منها فليصم ما يقدر عليه ويتصدق بما يمكنه وهذا مع اختلاف احوال الناس

نصوم

من الضعف والقوة وقد قيل انه يصوم ثمانية عشر يوما بدلا من العتق والاطعام
م يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن
مرار وعبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان
عن ابي بصير وسماعة بن مهران قالا سألنا ابا عبد الله ع عن الرجل يكون عليه
صوم شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر على
الصدقة قال فليصم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة مساكين ثلثة ايام فاما ما
ق رواه سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل وهو صائم فيجامع اهله فقال يغتسل ولا شيء عليه فهذا الخبر محمول
على انه اذا جامع ناسيا دون العمد فلا يلزمه شيء والحال ما وصفناه ويحتمل
ايضا ان يكون المراد به من لا يعلم ان ذلك لا يسوغ له في الشريعة يدل على
ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن
م اوص عبد الله بن مسكان عن زرارة وابي بصير عن ابي جعفر ع قالا جميعا سألنا ابا جعفر ع
عن رجل اتى اهله في شهر رمضان واتى اهله وهو محرم وهو لا يرى الا
ق ان ذلك حلال له قال ليس عليه شيء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل اتى اهله في رمضان متعمدا
فقال عليه عتق رقبة واطعام ستين مسكينا وصيام شهرين متتابعين و
قضاء ذلك اليوم واين له مثل ذلك اليوم فيحتمل ان يكون المراد بالواو التخيير
دون الجمع لانها قد تستعمل في ذلك قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء
مثنى وثلث ورباع وانما اراد بالواو فيه التخيير دون الجمع لانها قد تستعمل في
ذلك فكانه قال مثنى او ثلث او رباع ولم يرد الجمع ويحتمل ايضا ان يكون هذا الحكم مخصوصا
بمن اتى اهله في حال تحريم الوطي فيها مثل الوطي في الحيض او في حال الظهار قبل
الكفارة فانه متى فعل ذلك لزمه الجمع بين الكفارات الثلث لانه قد وطي محرما
ح في شهر رمضان يدل على هذا التأويل ما رواه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن
بابويه عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري عن علي بن محمد بن
قتيبة عن حمدان بن سليمان عن عبد السلام بن صالح الهروي قال قلت للرضا ع

يا ابن

يا ابن رسول الله ع قد روي عن ابائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان او افطر
فيه ثلث كفارات وروي عنهم ايضا كفارة واحدة فبأي الحديثين ناخذ قال بهما
جميعا متى جامع الرجل حراما او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلث كفارات
عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك
اليوم وان نكح حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة وان كان ناسيا
فلا شيء عليه فاما ما عدا هذه الاشياء التي عددناها فليس في شيء منها كفارة
ولا قضاء لان الاخبار التي قد وردت فيها انما وردت كلها على طريق الكراهية
وعلى ان الاولى تجنبها فمنها ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله
ق بن سنان عن ابي عبد الله ع قال يكره للصائم ان يرتمس في الماء سعد بن عبد
م الله عن عمران بن موسى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن اسحق
بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع رجل ارتمس صائم ارتمس في الماء متعمدا عليه
قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه قضاء ولا يعودن فاما حكم الجنب بالليل
فقد ذكر الشيخ ان من اجنب فنام على نية ان يغتسل قبل الفجر فاستمر به النوم
الى طلوع الفجر فليس عليه قضاء ولا كفارة بل يغتسل ويصوم فان انتبه ثم نام
ثانيا ونوى ان يغتسل قبل الفجر فاستمر به النوم الى طلوع الفجر فعليه القضاء
دون الكفارة فان نام ثالثا فعليه القضاء والكفارة فاما الذي يدل على القسم
م الاول ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان
بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اجنب في شهر رمضان
في اول الليل فاخر الغسل حتى طلع الفجر قال يتم صومه ولا قضاء عليه وعنه عن
م النوفلي عن صفوان بن يحيى عن سليمان بن ابي زينبة قال كتبت الى ابي الحسن موسى
بن جعفر عليهما السلام اسئله عن رجل اجنب في شهر رمضان من اول الليل
فاخر الغسل حتى طلع الفجر فكتب الي بخطه اعرفه مع مصادف يغتسل من
م جنابته ويتم صومه ولا شيء عليه وعنه عن سعد بن اسماعيل عن ابيه اسمعيل
بن عيسى قال سألت الرضا ع عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام
حتى يصبح اي شيء عليه قال لا يضره لا يفطر هذا مما قال ابي ع قال عايشة لا يضره
هذا ولا يفطر ولا يبالي فان ابي ع قال قالت عايشة ان رسول الله ص اصبح جنبا

لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي فان ابي ع قال قالت عايشة

من الجماع من غير احتلام قال لا يفطر ولا يبالي وفي رجل اصابته جنابة فبقي نائما حتى يصبح اي شيء يجب عليه قال لا شيء عليه يغتسل وفي رجل اصابته جنابة في آخر الليل فقام ليغتسل ولم يصب ماء فذهب يطلبه او بعث من يأتيه فعسر عليه حتى اصبح كيف يصنع قال يغتسل اذا جاء ثم يصلي. فاما الذي يدل على القسم الثاني ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل اصابته جنابة في جوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر فقال عليه ان يتم صومه ويقضي يوما آخر فقلت اذا كان ذلك من الرجل وهو يقضي رمضان قال فليأكل يومه ذلك وليقض فانه لا يشبه رمضان شيء من الشهور. وعنه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم يومه ويقضي يوما آخر وان لم يستيقظ حتى يصبح اتم يومه وجاز له. وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل تصيبه الجنابة في رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل قال يتم صومه ويقضي ذلك اليوم الا ان يستيقظ قبل ان يطلع الفجر فان انتظر ماء يسخن او يستقي فطلع الفجر فلا يقضي صومه. وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اصاب من اهله في شهر رمضان او اصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمدا قال يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه. والذي يدل على ان المراد بهذه الاخبار ما ذكرناه من ان من انتبه ولم يغتسل ونام وبقي نائما الى طلوع الفجر لزمه القضاء ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وفضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب في اول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شيء قلت فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة. واما الذي يدل على القسم الثالث ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح

قال

قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا قال وقال انه حقيق ان لا اراه يدركه ابدا. محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني سليمان بن جعفر المروزي عن الفقيه عليه السلام قال اذا اجنب الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه. وعنه عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال سألته عن احتلام الصائم قال فقال اذا احتلم نهارا في شهر رمضان فلا ينم حتى يغتسل وان اجنب ليلا في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم ويتم صيامه ولن يدركه ابدا. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن سعد بن اسماعيل بن عيسى عن ابيه قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمدا حتى اصبح اي شيء عليه قال لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي فان ابي عليه السلام قال قالت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله اصبح جنبا من جماع غير احتلام. فليس في هذا الخبر ما ينافي ما ذكرناه لان قوله عليه السلام في رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمدا حتى اصبح ليس فيه انه تعمد ترك الغسل وانما قال نام عمدا حتى اصبح فذكر التعمد واضافه الى النوم وانما كان فيه شبهة لو قال تعمد ترك الغسل ويجوز ان يتعمد النوم في اول الليل ويبقى نائما الى الصباح فحينئذ لا يلزمه الكفارة. والذي رواه ايضا سعد عن محمد بن الحسين ومحمد بن علي عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلاة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر. فليس فيه ايضا انه اخر الغسل متعمدا لغير علة ويجوز ان يكون انما اخر الغسل لعذر من الاعذار اما لاستحمام الماء او لتسخينه عند البرد او بسبب عارض لان عند حصول شيء من هذه الاعذار يجوز تأخير الغسل ولا يلزمه القضاء ولا الكفارة وقد بينا فيما تقدم ما يدل على هذا المعنى. فلا وجه لاعادته فاما المتمضمض والمستنشق فقد بينا حكمهما اذا كان للصلاة فلا شيء عليه مما يدخل في حلقه وان كان لغير الصلاة فدخل حلقه فعليه القضاء وتلزمه الكفارة ويدل ايضا على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني سليمان بن جعفر المروزي قال سمعته يقول

اذا تمضمض الصائم في شهر رمضان او استنشق متعمدا او شم رائحة غليظة او كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك له فطر مثل الاكل والشرب والنكاح واما السعوط فليس في شيء من الاخبار انه يلزم المتسعط الكفارة وانما وردت مورد الكراهية وقد بينا ذلك ويزيده بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن بنان الاصبهاني عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلم قال لا بأس بالكحل للصائم وكره السعوط للصائم ۞ وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن علي بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه كره السعوط للصائم

باب حكم من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا وما يجب عليه من العقوبة للافطار ۞ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر عم عن رجل شهد عليه شهود انه افطر من شهر رمضان ثلثة ايام قال يسئل هل عليك في افطارك في شهر رمضان اثم فان قال لا فان على الامام ان يقتله وان قال نعم فان على الامام ان ينهكه ضربا ۞ وعنه عن علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عم في رجل اتى امرأته وهو صائم وهي صائمة فقال ان كان استكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد وان كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا

باب حكم المسافر والمريض في الصيام قال الشيخ ره وكل مسافر في طاعة الله تعالى يجب عليه التقصير في الصلوة والصوم وكذلك كل مسافر في مباح ولا ينبغي للانسان ان يخرج الى السفر في شهر رمضان الا لضرورة تدعوه الى ذلك ويكون سفره في ذلك طاعة او مباحا فاما ما لم يمض منه وحده فلا يجوز الخروج فيه ۞ روى محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن رجل عن ابي عبد الله عم قال اذا دخل شهر رمضان فلله فيه شرط قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فليس للرجل اذا دخل شهر رمضان ان يخرج الا في حج او عمرة او مال يخاف تلفه او اخ يخاف هلاكه وليس له ان يخرج في تلاف مال اخيه فاذا مضت ليلة ثلث وعشرين فليخرج حيث شاء ومتى خرج على ما ذكرناه من وجوه السفر وجب عليه الافطار يدل على

ذلك

ذلك قوله تعم فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فاوجب بظاهر اللفظ الصيام لمن شهد وفرض بصريحه القضاء على من يكون مريضا او على مسافر فلولا ان الافطار واجب لما وجب عليه عدة من ايام اخر ۞ ويدل على وجوب الافطار ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عم في قوله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال ما ابينها من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه ۞ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول قال رسول الله صم ان الله تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالتقصير والافطار ايسر احدكم اذا تصدق بصدقة ان ترد عليه ۞ وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن سليمان بن سماعة عن علي بن اسمعيل عن محمد بن حكيم قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لو ان رجلا مات صائما في السفر ما صليت عليه ۞ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة عن اسحق بن عمار عن يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله عم قال الصائم في شهر رمضان في السفر كالمفطر فيه في الحضر ثم قال ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اصوم شهر رمضان في السفر فقال لا فقال يا رسول الله انه علي يسير فقال رسول الله صم ان الله تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالافطار في شهر رمضان ايعجب احدكم ان لو تصدق بصدقة ان ترد عليه ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عم قال سمى رسول الله صلى الله عليه وآله قوما حين صاموا حين افطر وقصر عصاة فقال هم العصاة الى يوم القيمة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا ۞ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عم انه سئل عن الرجل يسافر في شهر رمضان فيصوم قال ليس من البر الصيام في السفر ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عم قال من صلى في سفره اربع ركعات فانا الى الله منه بريء قال الشيخ ره ومن كان سفره اكثر من حضره فعليه الاتمام في الصلوة والصوم ۞ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل

بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال المكاري والجمال
الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلوة ويصوم شهر رمضان ٥ علي بن الحسن بن
فضال عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن مغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي
عبد الله ع عن ابيه عن علي عليهما السلم قال سبعة لا يقصرون الصلوة الامير الذي
يدور في امارته والجابي الذي يدور في جبايته والتاجر الذي يدور في تجارته
من سوق الى سوق والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والراعي
والمحارب الذي يخرج لقطع السبيل والذي يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا
٥ وعنه عن السندي بن الربيع قال في المكاري والجمال الذي يختلف ليس له
مقام يتم الصلوة ويصوم في شهر رمضان ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي
جعفر عن ابيه عن عبد الله بن مغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم ع قال
سالته عن المكاريين الذين يكرون الدواب فقلت يختلفون كل الايام كلما جاءهم
شيء اختلفوا فقال عليهم التقصير اذا سافروا ٥ وعنه عن ابي جعفر عن الحسين عن فضالة
عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله ع عن المكارين
الذين يختلفون فقال اذا جدّوا السير فليقصروا ٥ فالمراد بهذين الخبرين انه اذا
كان مقام هؤلاء المكارين في البلد اكثر من عشرة ايام يجب عليهم التقصير كما
يجب على المقيمين واذا كان مقامهم دون ذلك فالتمام يلزمهم حسب ما قدمناه
٥ يدل على هذا المعنى ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق ابرهيم بن هاشم
عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن ابي عبد
الله ع قال سالته عن حدّ المكاري الذي يصوم ويتم قال ايما مكار اقام في
منزله او في البلد الذي يدخله اقل من مقام عشرة ايام وجب عليه الصيام والتمام
ابدا وان كان مقامه في منزله او البلد الذي يدخله اكثر من عشرة ايام فعليه التقصير والافطار
قال الشيخ ره ومن كان سفره معصية لله او صيد لهو وبطر او كان تابعا
لسلطان جائر فعليه التمام يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن عمار بن مروان
عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا
سفره الى الصيد او في معصية الله تعالى او رسولا لمن يعصي الله

او في طلب شحناء او سعاية ضرر على قوم من المسلمين ٥ علي بن الحسن بن فضال
عن العباس بن عامر وجعفر بن محمد بن حكيم جميعا عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن
عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عمن يخرج من اهله بالصقورة والكلاب
يتنزه الليلتين والثلث هل يقصر من صلوته ام لا فقال لا يقصر انما خرج في
لهو ٥ محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن ابي سعيد
الخراساني قال دخل رجلان على ابي الحسن الرضا ع بخراسان فسئلاه عن
التقصير فقال لاحدهما وجب عليك التقصير لانك قصدتني وقال للاخر وجب
عليك التمام لانك قصدت السلطان قال الشيخ ره ومن اتم في السفر كان كمن قصر
في الحضر ووجب عليه الاعادة الا ان يفعل ذلك بجهالة يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال قلت له رجل صام في السفر فقال ان كان بلغه ان رسول الله ع
نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه ٥ الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع رجل صام في السفر
فقال ان كان بلغه ان رسول الله ص نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن
بلغه فلا شيء عليه ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن معوية
بن عمار قال سمعته يقول اذا صام الرجل رمضان في السفر لم يجزه وعليه الاعادة
٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن
حماد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سالته عن
رجل صام شهر رمضان في السفر فقال ان كان لم يبلغه ان رسول الله ص نهى عن ذلك
فليس عليه القضاء فقد اجزا عنه الصوم قال الشيخ ره وحد السفر الذي يجب
فيه التقصير بريدان وهما اربعة وعشرون ميلا ٥ يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن
بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن
ابي عبد الله ع قال في التقصير حده اربعة وعشرون ميلا ٥ وعنه عن محمد بن
احمد اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع
في الرجل يخرج من منزله يريد منزلا له آخر او ضيعة له اخرى قال ان كان بينه
بين منزله او ضيعته التي يؤم بريدان قصر وان كان دون ذلك اتم ٥ وعنه عن

ابن بكير

محمد بن عبد الله عن هرون بن مسلم جميعا عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي عبد الله عم قال سالته عن التقصير في الصلوة فقلت له ان لي ضيعة قريبة
من الكوفة وهي بمنزلة القادسية من الكوفة فربما عرضت لي حاجة انتفع بها
او يضر بي القعود عنها في رمضان فاكره الخروج اليها لاني لا ادري اصوم او
افطر فقال لي فاخرج واتم الصلوة وصم فاني قد رايت القادسية فقلت له فكم
ادنى ما يقصر فيه الصلوة قال جرت السنة ببياض يوم فقلت له ان بياض يوم يختلف فيسير الرجل
خمسة عشر فرسخا في يوم ويسير الاخر اربعة فراسخ وخمسة فراسخ في يوم
فقال انه ليس الى ذلك ينظر اما رايت سير هذه الاميال بين مكة والمدينة ثم اومى
بيده اربعة وعشرين ميلا يكون ثمانية فراسخ • الحسين بن سعيد عن الحسن
عن زرعة عن سماعة قال سالته عن المسافر في كم يقصر الصلوة فقال في مسيرة
يوم وهي ثمانية فراسخ ومن سافر فقصر الصلوة افطر الا ان يكون رجلا مشيعا
او يخرج الى صيد او الى قرية له يكون مسيرة يوم ولا يبيت الى اهله لا يقصر
ولا يفطر • وعنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عم
في كم يقصر الرجل فقال في بياض يوم او بريدين فان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج
الى ذي خشب فقصر فقلت وكم ذي خشب قال بريدان • احمد بن محمد بن عيسى عن علي
بن حكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عم يقول في التقصير في
الصلوة فقال بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا ثم قال ان ابي كان يقول ان التقصير لم يوضع
على البغلة السفواء والدابة الناجية وانما وضع على سير القطار • فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة
عن ابي جعفر عم قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ • وعنه عن علي عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عم ادنى ما يقصر فيه المسافر
فقال بريد • الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن زيد الشحام قال سمعت
ابا عبد الله عم يقول يقصر الرجل في مسيرة اثني عشر ميلا • وعنه عن ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عم قال التقصير في بريد والبريد
اربعة فراسخ فهذه الاخبار المراد بها اذا كان المسافر يريد الرجوع من
يومه فذلك يجب عليه التقصير في اربعة فراسخ او اثني عشر ميلا • والذي

بدل

يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب قال
قلت لابي عبد الله عم ادنى ما يقصر فيه المسافر الصلوة قال بريد ذاهبا وبريد
جائيا • علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن العلاء بن الحسن بن
رباط عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سالته عن التقصير قال في بريد
قال قلت بريد قال انه اذا ذهب بريدا ورجع بريدا شغل يومه • فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن ابي خلف عن يحيى بن هاشم عن ابي هرون
العبدي عن ابي سعيد الخدري قال كان النبي صلعم اذا سافر فرسخا قصر الصلوة • محمد بن
الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عمرو بن سعيد قال كتب اليه جعفر بن احمد
يسئله عن السفر في كم التقصير فكتب عم بخطه وانا اعرفه قال كان امير المؤمنين
عليه السلم اذا سافر وخرج في سفر قصر في فرسخ ثم اعاد عليه من قابل
المسئلة اليه فكتب اليه في عشرة ايام المراد بهذين الخبرين في قوله عم قصر
في فرسخ وما جرى مجريهما من الاخبار يحتمل وهو ان المسافة اذا كانت على الحد الذي
يجب فيه التقصير وضاعف المسافة يوما او اكثر منه فان سار بعد ذلك فرسخا
او فرسخين يجب عليه التقصير لان مدى السفر قد حصل على حد يجب
فيه التقصير وليس الاعتبار بما بين الانسان بل الاعتبار بالمسافة المقصودة
وان لم يسرها الانسان في دفعة واحدة او يوم واحد وليس بنا في هذا
التاويل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عم قال
سالته عن الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ او ستة فراسخ فياتي
قرية فينزل فيها ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ اخرى وستة لا يجوز ذلك
ثم ينزل في ذلك الموضع قال لا يكون مسافرا حتى يسير من منزله او قريته
ثمانية فراسخ فليتم الصلوة لان هذه الرواية مقصورة على من خرج من بيته
من غير نية السفر فتمادى به السير الى ان صار مسافرا من غير نية لزمه
التمام وان بلغت المسافة الى ما لو قصدها لوجب عليه فيها التقصير وانما
لزمه التمام لانه لم يقصد السفر مقدار ما يجب عليه فيه التقصير • والذي
يعضد هذا التاويل ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن رجل
خرج من بغداد يريد ان يلحق رجلا وعلى راس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان

وهي اربعة فراسخ من بغداد ايفطر اذا اراد الرجوع ويقصر فقال لا يقصر ولا يفطر لانه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ انما خرج يريد ان يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادى به السير الى الموضع الذي بلغه ولو انه خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا وجائيا لكان عليه ان ينوي من الليل سفرا والافطار فان هو اصبح ولم ينو السفر فبدا له من بعد ان اصبح في السفر قصر ولم يفطر يومه ذلك. والذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يخرج في حاجة له وهو لا يريد السفر فيمضي في ذلك ويتمادى به المضي حتى يمضي به ثمانية فراسخ كيف يصنع في صلاته قال يقصر ولا يتم الصلوة حتى يرجع الى منزله لانه قد صار مسافرا وان لم يكن نعقد من اوله ذلك. والرواية الاولى انما تضمنت وجوب التمام في مدة مسير القدر المذكور وليستا متنافيتين على هذا الوجه فان خرج الانسان مسافرا وسار فرسخين وقصر ثم رجع عن نيته فان كان قد قصر في الصلوة اعاد الصلوة يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه ع التقصير في الصلوة بريدان او بريد ذاهبا وجائيا والبريد ستة اميال وهو فرسخان فالتقصير في اربعة فراسخ فاذا خرج الرجل من منزله يريد اثني عشر ميلا وذلك اربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين ونيته الرجوع او فرسخين آخرين قصر وان رجع عما نوى عند بلوغ فرسخين واراد المقام فعليه التمام وان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلوة. فليس في مضمن هذا الحديث من ان التقصير في اربعة فراسخ يدل على ان الانسان مخير في التقصير والاتمام وان كان يجب الافطار والتقصير معا يتعلق بثمانية فراسخ. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن موسى عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يخرج في سفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرفوا فانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع في الصلوة التي كان صلاها ركعتين قال تمت صلوته ولا يعيد. فالوجه فيه انه اذا لم يقض له الخروج ولم يرجع

عن نيته في الخروج بل يكون عازما عليه لا يلزمه اعادة الصلوة ومتى كان الامر على ما ذكرناه يلزمه التقصير ما بينه وبين شهر الا ان يرجع عن نيته في السفر فيما بين ذلك لان من هذا حكمه بمنزلة من دخل بلدا ولم يعلم مقامه فانه يلزمه التقصير ما بينه وبين شهر ثم عليه التمام بعد ذلك. روى الحسين بن سعيد عن حماد عن يعقوب بن شعيب عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا عزم الرجل ان يقيم عشرا فعليه اتمام الصلوة وان كان في شك لا يدري ما يقيم فيقول اليوم او غدا فليقصر ما بينه وبين شهر فان اقام بذلك البلد اكثر من شهر فليتم الصلوة ومتى خرج الانسان الى السفر بعد ما اصبح فان كان قد نوى السفر من الليل لزمه الافطار وان لم يكن نواه من الليل وجب عليه صوم ذلك اليوم وان خرج قبل طلوع الفجر وجب عليه الافطار وان لم يكن قد نوى السفر من الليل. والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن الرجل ينوي السفر في شهر رمضان فيخرج من اهله بعد ما يصبح قال اذا اصبح في اهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم الا ان يدلج دلجة. وعنه عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان حين يصبح قال يتم صومه يومه ذلك قال قلت فانه اقبل في شهر رمضان ولم يكن بينه وبين اهله الا ضحوة من النهار قال فقال اذا طلع الفجر وهو خارج فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر. علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى ع في الرجل يسافر في شهر رمضان ايفطر في منزله قال اذا حدث نفسه في الليل بالسفر افطر اذا خرج من منزله وان لم يحدث نفسه من الليل ثم بدا له في السفر من يومه اتم صومه. محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عمن رواه عن ابي بصير قال اذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل فاتم الصوم واعتد به من شهر رمضان. والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن

عن ابيه عن ابن ابي عمير

الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صايم قال ان خرج قبل ان ينتصف
النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم صومه ٥ محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار
فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان فاذا دخل ارضا قبل طلوع
الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم فان دخل بعد طلوع الفجر فلا
صيام عليه فان شاء صام ٥ فهذان الخبران وما يجري مجريهما الوجه فيهما انه اذا
خرج قبل الزوال وجب عليه الافطار اذا كان قد نوى من الليل السفر واذا خرج
بعد الزوال فانه يستحب له ان يتم صومه ذلك فان افطر فليس عليه شيء واذا لم
يكن قد نوى السفر من الليل فلا يجوز له الافطار على وجه ٥ ويزيد ما ذكرناه
بيانا ما رواه ٥ محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن
ابي نجران عن صفوان عن سماعة او ابن مسكان عن رجل عن ابي بصير قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا اردت السفر في شهر رمضان فنويت الخروج
من الليل فان خرجت قبل الفجر او بعده فانت مفطر وعليك قضاء ذلك اليوم
٥ فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن
محمد بن سنان الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن عبد الاعلى مولى
آل سام في الرجل يريد السفر في شهر رمضان قال يفطر وان خرج قبل ان تغيب
الشمس بقليل فاول ما فيه انه موقوف غير مسند الى احد من الائمة عليهم السلام
وما يكون هذا حكمه لا يعترض به الاخبار الكثيرة المسندة ولو صح كان الوجه
ما ذكرناه من ان من خرج قبل مغيب الشمس وكان قد بيت نية السفر يجوز له الافطار
وان كان مرتكبا فضلا ومهملا لما هو اولى به الا انه لا يكون بذلك عاصيا ويستحق
به العقاب قال الشيخ ره ومن وجب عليه التقصير لا يجوز له ان يفطر ويقصر حتى
يغيب عنه اذان مصره ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن
عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن التقصير قال اذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الاذان فاتم واذا كنت
في الموضع الذي لا تسمع فيه الاذان فقصر واذا قدمت من سفر فمثل ذلك ٥ محمد

بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن
محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يريد السفر متى يقصر قال اذا توارى من
البيوت قال قلت الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس قال اذا خرجت فصل
ركعتين ٥ قال الشيخ ره ولا يجوز لاحد ان يصوم في السفر تطوعا ولا فرضا الا ثلثة ايام
دم المتعة من جملة العشرة الايام ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الصيام في السفر قال صام اناس على عهد رسول
الله صلعم فسماهم العصاة فلا صيام في السفر الا الثلثة الايام التي قال الله تعالى
في الحج ٥ علي بن الحسن بن فضال قال حدثني احمد بن الحسن عن ابيه عن الحسن بن
الجهم قال سألته عن رجل فاته صوم الثلثة الايام في الحج قال من فاته صيام ثلثة ايام
في الحج ما لم يكن عمدا تاركا فانه يصوم بمكة ما لم يخرج منها فان ابى جماله ان يقيم عليه
فليصم في الطريق ٥ وعنه عن محمد بن الوليد عن يونس عن ابي عبد الله ع في رجل
متمتع لم يكن معه هدي قال يصوم ثلثة ايام قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم
عرفة قال فقلت له اذا دخل يوم التروية وهو لا ينبغي ان يصوم بمنى ايام التشريق
قال فاذا رجع الى مكة صام قال فقلت فانه اعجله اصحابه وابوا ان يقيموا بمكة قال
فليصم في الطريق قال فقلت فيصوم في السفر فقال هو ذا هو يصوم في يوم عرفة
واهل عرفة هم في السفر ٥ والوجه في الوجوب في هذه الثلثة الايام في السفر انه
متعلق بالايام المخصوصة التي هي ايام ذي الحجة ومتى اهل المحرم ولم يكن قد
صامها سقط عنه فرض هذه الثلثة الايام ولزمه دم شاة ٥ روى ذلك علي بن الحسن
بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن
حازم قال قال قلت لابي عبد الله ع من لم يصم الثلثة الايام في الحج حتى يهل عليه
الهلال فقال عليه دم يهريقه وليس عليه صيام ٥ واما ما يلزم الانسان من
الصوم في الكفارات وغيرها فلا يجوز له صومها في السفر ٥ يدل على ذلك ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن العلا بن رزين بن العلا عن محمد
بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الظهار عن الحرة والامة قال نعم فان ظاهر
في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم رمضان ثم يصوم شهرين
متتابعين وان ظاهر وهو مسافر افطر حتى يقدم وان صام فاصاب مالا يملك

فليقض استأنفه بعده فاما صوم الثلثة الايام للحاجة بالمدينة فقد روى ذلك
موسى بن القسم عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله ع قال ان كان لك مقام بالمدينة
ثلثة ايام صمت اول يوم الاربعا وتصلى ليلة الاربعا عند اسطوانة ابى لبابة و
هى اسطوانة التوبة التى كان ربط اليها نفسه حتى نزل عذره من السماء وتقعد عندها
يوم الاربعا ثم تأتى يوم الخميس التى تليها مما يلى مقام النبى ص ومصلاه ليلة الجمعة
فتصلى عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة وان استطعت ان لا تتكلم بشئ فى
هذه الايام الا ما لا بد لك ولا تخرج من المسجد الا لحاجة ولا تنام فى ليل ولا نهار فافعل
فان ذلك مما يعد فيه الفضل ثم احمد الله فى يوم الجمعة واثن عليه وصل على النبى
صلى الله عليه واله وسل حاجتك وليكن فيما تقول اللهم ما كانت لى اليك من
حاجة شرعت انا فى طلبها والتماسها او لم اشرع سألتكها او لم اسألكها فانى
اتوجه اليك بنبيك محمد صلى الله عليه واله فى قضاء حوائجى صغيرها وكبيرها
فانك حرى ان تقضى حاجتك ان شاء الله تعالى فاما صوم النذر فهو على ثلثة
اضرب احدها ان ينذر ان يصوم لله تعالى شهرا او اياما معدودة فيجب عليه
ذلك الصوم ولا يجوز له ان يصوم فى السفر والثانى ان ينذر صوم يوم بعينه فيتفق
ذلك اليوم ان يكون مسافرا فالحكم حكم الاول فى انه لا يجوز له صومه فى السفر والثالث
ان يعين صوم يوم بعينه ويشترط على نفسه ان يصومه فى السفر والحضر
فيلزمه صيام ذلك اليوم فى السفر كما يلزمه فى الحضر والذى يدل على القسم
الاول ما رواه محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن كرام
قال قلت لابى عبد الله ع انى جعلت على نفسى ان اصوم حتى يقوم القائم فقال صم
ولا تصم فى السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذى يشك فيه
من شهر رمضان ويدل ايضا عليه ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن
محمد الجوهرى عن على بن ابى حمزة عن ابى ابراهيم ع قال سألته عن رجل جعل على
نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاء ابتلى به فقضى له
انه صام بالكوفة شهرا ودخل الى المدينة فصام بها ثمانية عشر يوما ولم يقم
عليه الجمال فقال يصوم ما بقى اذا انتهى الى بلده وايضا ما رواه على بن الحسن بن
فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت

ابا عبد الله ع عن الرجل يصوم صوما وقد وقته على نفسه او يصوم اشهر الحرم فيمر
به الشهر والشهران لا يقضيه قال فقال لا يصوم فى السفر ولا يقضى شيئا من صوم
التطوع الا الثلثة الايام التى كان يصومها فى كل شهر ولا يجعلها بمنزلة الواجب
الا انى احب لك ان تدوم على العمل الصالح قال وصاحب الحرم التى كان يصومها
يجزيه ان يصوم مكان كل شهر من اشهر الحرم ثلثة ايام والذى يدل على القسم
الثانى ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن القسم بن الصيقل قال كتبت اليه يا سيدى
رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقى فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر
او اضحى او يوم جمعة او ايام التشريق او سفرا او مرض هل عليه صوم ذلك
اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدى فكتب ع اليه قد وضع الله عنك الصيام
فى هذه الايام كلها وتصوم يوما بدل يوم ان شاء الله تعالى ويدل عليه ايضا ما رواه سعد
بن عبد الله عن ابى جعفر عن الحسن بن على بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة
قال قلت لابى جعفر ع ان امى كانت جعلت عليها نذرا ان الله رد عليها بعض ولدها
من شئ كانت تخاف عليه ان تصوم ذلك اليوم الذى يقدم فيه ما بقيت فخرجت معنا
مسافرة الى مكة فاشكل علينا لمكان النذر انصوم او تفطر فقال لا تصوم وضع الله عز
وجل عنها حقه وتصوم هى ما جعلت على نفسها قلت فما ترى اذا هى رجعت الى
المنزل اتقضيه قال لا قلت افتترك ذلك قال لا لانى اخاف ان ترى فى الذى نذرت فيه
ما تكره واما ما رواه على بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن ابى الصباح عن ابراهيم
بن عبد الحميد عن ابى الحسن ع قال سألته عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمى
قال يصومه ابدا فى الحضر والسفر فالوجه فيه انه اذا اشترط على نفسه ان يصومه
فى السفر والحضر وهو القسم الثالث من الاقسام التى قدمناها والذى
يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد
عن على بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدى نذرت ان اصوم
كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمنى من الكفارة فكتب ع وقرأته لا تتركه الا
من علة وليس عليك صومه فى سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك
وان كنت افطرت فيه من غير علة فتصدق بقدر كل يوم على سبعة مساكين
نسئل الله التوفيق لما يحب ويرضى فاما التطوع فى السفر بالصوم فمكروه والذى

يدل على ما قدمناه من النهي عن الصوم في السفر وذلك عام في التطوع والفريضة
ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن ع
عن الصيام بمكة والمدينة ونحن في سفر قال فريضة فقلت لا ولكنه تطوع
كما يتطوع بالصلوة فقال تقول اليوم وغدا فقلت نعم فقال لا تصم وروى سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه
واله يصوم في السفر في شهر رمضان ولا غيره وكان يوم بدر في شهر رمضان و
كان الفتح في شهر رمضان ولو خلينا وظاهر هذه الاخبار لقلنا ان صوم التطوع
في السفر محظور كما ان صوم الفريضة محظور غير انه ورد فيه من الرخص
ما نقلنا عن الحظر الى الكراهية والذي روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن عباس عن محمد بن عبيد الله
بن رافع عن اسمعيل بن سهل عن رجل عن ابي عبد الله ع قال خرج ابو عبد
الله ع من المدينة في ايام بقين من شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر
رمضان وهو في السفر فافطر فقيل له اتصوم شعبان وتفطر شهر رمضان
فقال نعم شعبان الي ان شئت صمته وان شئت لا وشهر رمضان عزم من
الله عز وجل على الافطار وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
علي بن بلال عن الحسن بن بسام الجمال عن رجل قال كنت مع ابي عبد الله ع
فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم ثم راينا هلال شهر رمضان
فافطر فقلت له جعلت فداك امس كان من شعبان وانت صائم واليوم
من شهر رمضان وانت مفطر فقال ان ذاك تطوع ولنا ان نفعل ما شئنا
وهذا فرض فليس لنا ان نفعل الا ما امرنا باب العاجز عن الصيام
قال الشيخ ره الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة اذا لم يطيقا الصيام وقد عجزا عنه
فقد سقط عنهما فرضه ووسعهما الافطار ولا كفارة عليهما واذا اطاقاه بمشقة
عظيمة وكان فرضهما ان صاماه يضر بهما ضررا بينا وسعهما الافطار وعليهما
ان يكفرا عن كل يوم بمد من طعام هذا الذي فصل به بين من يطيق الصيام بمشقة
وبين من لا يطيقه اصلا فلم اجد به حديثا مفصلا والاحاديث كلها على انه

متى عجز اكفر عنه والذي حمله على هذا التفصيل هو انه ذهب الى ان الكفارة
فرع على وجوب الصوم ومن ضعف عن الصيام ضعفا لا يقدر عليه جملة
فانه يسقط عنه وجوبه جملة لانه لا يحسن تكليفه للصيام وحاله هذه وقد
قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وهذا ليس بصحيح لان وجوب الكفارة
ليس بمبني على وجوب الصوم لانه ما كان يمتنع ان يقول الله تعالى متى لم
تطيقوا الصيام فصار مصلحتكم في الكفارة وسقط وجوب الصوم عنكم وليس احدهما
تعلق بالآخر والذي ورد من الاحاديث في ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن
رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان فقال يتصدق بما يجزي عنه طعام
مسكين لكل يوم وعنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
في قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال الشيخ الكبير
والذي ياخذه العطاش وعن قوله فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا
قال من مرض وعطاش احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك
بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن ع عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي
تضعف عن الصوم في شهر رمضان قال تصدق عن كل يوم بمد من حنطة محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول الشيخ الكبير
والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد
منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شيء عليهما و
روى هذا الحديث سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب قال
حدثنا جعفر بن بشير ومحمد بن عبد الله بن هلال عن علا بن رزين عن
محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله ع وذكر هذا الحديث الا انه قال ويتصدق
كل واحد منهما في كل يوم بمدين من طعام وهذا الخبر ليس بمناف للاحاديث
التي تضمنت مدا من طعام او طعام مسكين لان هذا الحكم يختلف بحسب
اختلاف احوال المكلفين فمن اطاق اطعام مدين يلزمه ذلك ومن لم
يطق الا اطعام مد فعل ذلك ومن لم يقدر على شيء منه فليس عليه شيء حسب

ما قدمناه ويزيده بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن عمران بن موسى وعلي بن خالد عن هرون عن الحسن بن محبوب عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جندب عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له الشيخ الكبير لا يقدر ان يصوم فقال يصوم عنه بعض ولده قلت فان لم يكن له ولد قال فادنى قرابته قلت فان لم يكن له قرابة قال يتصدق بمد في كل يوم فان لم يكن عنده شيء فليس عليه شيء

الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد عن ابيه قال كتب حفص الاعور الي اسأل ابا عبد الله عليه السلام عن ثلث مسائل فقال ابو عبد الله ع ما هي قال من ترك الصيام ثلثة ايام في كل شهر فقال ابو عبد الله ع من مرض او كبر او لعطش قال فاشرح لي شيئا شيئا فقال ان كان من مرض فاذا برأ فليقضه وان كان من كبر او لعطش فبدل كل يوم مد

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما ان تفطرا في شهر رمضان لانهما لا تطيقان الصوم وعليهما ان يتصدق كل واحدة منهما في كل يوم تفطر فيه بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم افطرتا فيه تقضيانه بعد

محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع في الرجل يصيبه العطش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى

وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله ع ان لنا فتيانا وبنات لا يقدرون على الصيام من شدة ما يصيبهم من العطش قال فليشربوا مقدار ما تروى به نفوسهم وما يحذرون

قال الشيخ ره ولا يجامع احد ممن ذكرناه الا ان تدعوه الى ذلك حاجة شديدة يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فلا يقرب النساء بالنهار في شهر رمضان فان ذلك محرم عليه

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له افله ان يصيب منها بالنهار فقال سبحان الله اما يعرف هذا حرمة شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا قلت أليس له ان ياكل ويشرب ويقصر فقال ان الله عز وجل رخص للمسافر في الافطار والتقصير رحمة وتخفيفا لموضع التعب والنصب ووعث السفر ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان واوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه تمام الصلوة اذا آب من سفره ثم قال والسنة لا تقاس واني اذا سافرت في شهر رمضان ما آكل الا القوت وما اشرب كل الري

وعنه عن علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان قال سألته عن الرجل يأتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر فقال ما يعرف هذا حق شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا

فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن ع عن رجل اتى اهله في شهر رمضان وهو مسافر فقال لا بأس

وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يسافر في شهر رمضان أله ان يصيب من النساء قال نعم

سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يجامع اهله في السفر في شهر رمضان فقال لا بأس به

فهذه الاخبار وما يجري مجريها في اباحة الوطي للمسافر في شهر رمضان محمولة على من غلبته الشهوة ولم يتمكن من الصبر عليها ويخاف على نفسه الدخول في محظور فحينئذ ابيح له وطي المحللات فاما من يقدر على الصبر عن ذلك فليس له ان يطأ حسب ما قدمناه مع انه ليس في شيء من هذه الاخبار ان للمسافر ان يطأ ليلا او نهارا وانما وردت متعرية من اقتران ذكر الزمان بها ويمكن ان يكون المراد بها الليل دون النهار غير انه ورد في بعض الاخبار حديث ما يتضمن ذكر النهار فالوجه فيه ما ذكرناه روى ذلك سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عثمان بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض أيواقعها قال لا بأس به

باب حكم المغمى عليه وصاحب المرة والمجنون في الصيام والصلوة

سعد بن عبد الله عن محمد بن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن الثالث ع اسئله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته ام لا فكتب ع لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه ع وانا بالمدينة اسئله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته فكتب ع لا يقضي الصوم حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الرجل يغمى عليه الايام قال لا يعيد شيئا من صلاته محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال سالته عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب ع لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة فاما ما رواه ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال المغمى عليه يقضي صلوة ثلثة ايام حفص عن ابي عبد الله ع قال يقضي المغمى عليه ما فاته حفص عن ابي عبد الله ع قال يقضي صلوة يوم حفص عن ابي عبد الله ع قال يقضي الصلوة التي افاق فيها ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن المغمى عليه شهرا ما يقضي من الصلوة فقال يقضيها كلها ان امر الصلوة شديد الحسن عن زرعة عن سماعة قال سئلته عن المريض يغمى عليه قال اذا كان دون ثلثة ايام فليس عليه قضاء واذا اغمي عليه ثلثة ايام فعليه قضاء الصلوة فيهن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كل شيء تركته من صلوتك لمرض اغمي عليك فيه فاقضه اذا افقت صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سئلته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال يقضي ما فاته ويؤذن في الاولى ويقيم في البقية حريز عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله او ابي جعفر ع رجل اغمي عليه شهرا ايقضي شيئا من صلوته فقال يقضي منها ثلثة ايام فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب لان الذي يجب على الذي اغمي عليه ان يصلي الصلوة التي افاق وقتها فاما ما عداها فندب الى قضائها والذي يكشف عما قلناه ما رواه حماد عن ابي كهمش قال سمعت ابا عبد الله ع يقول وسئل عن المغمى عليه ايقضي ما ترك من الصلوة فقال اما انا وولدي واهلي فنفعل ذلك ابراهيم بن هاشم عن غير واحد عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع انه سئل عن المغمى عليه شهرا او اربعين ليلة فقال ان شئت اخبرتك بما آمر به نفسي وولدي ان تقضي كلما فاتك ابراهيم بن هاشم عن عبد الله بن مغيرة عن عبد الله بن سنان

عن ابي عبد الله

عن ابي عبد الله ع قال كلما غلب الله عليه فليس على صاحبه شيء

باب حكم من اسلم في شهر رمضان وحكم من بلغ الحلم فيه ومن مات وقد صام بعضه او لم يصم منه شيئا

الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيام قال ليس عليه الا ما اسلم فيه وعنه عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله ع عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ثلثة ايام هل عليهم ان يقضوا ما مضى منه او يومهم الذي اسلموا فيه قال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا ع كان يقول في رجل اسلم في النصف من شهر رمضان انه ليس عليه الا ما يستقبل والذي رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن الحلبي قال سئلت ابا عبد الله ع عن رجل اسلم بعد ما دخل في شهر رمضان ايام فقال ليقض ما فاته فهذه الرواية محمولة على من اسلم في شهر رمضان وفاته ذلك لعارض من مرض وغير ذلك او يكون ممن لم يعلم انه يجب عليه الصوم فافطر ثم علم بعد ذلك وجوبه عليه لزمه القضاء والذي يدل على ذلك انه قال ليقض ما فاته والفوت لا يكون الا بعد توجه الفرض الى المكلف ومن اسلم في النصف من شهر رمضان لم يكن ما مضى متوجها اليه الا بشرط الاسلام فلذلك لم يلزمه القضاء قال الشيخ ره واذا مات الانسان وقد صام من شهر رمضان بعضه فانه ينبغي للاكبر من ولده من الرجال ان يقضي عنه القضاء يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضان من يقضي عنه قال اولى الناس به قلت فان كان اولى الناس به امرأة قال لا الا الرجال وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد قال كتبت الى الاخير ع في رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا خمسة ايام احد الوليين وخمسة ايام الآخر فوقع ع يقضي عنه اكبر ولييه عشرة ايام ولاء ان شاء الله

فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل عليه شهر رمضان وهو مريض لا يقدر على الصيام فمات في شهر رمضان أو في شهر شوال قال لا صيام عليه ولا يقضى عنه قلت فامرأة نفساء دخل عليها شهر رمضان ولم تقدر على الصوم فماتت في شهر رمضان أو في شوال فقال لا يقضى عنها. وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن يوسف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المريض في شهر رمضان فلا يصح حتى يموت في شهر رمضان قال لا يقضى عنهما. فالوجه في هذه الأحاديث أن القضاء عن الميت إنما يجب إذا كان قد برأ من مرضه وفرط في قضاء ما فاته من الصوم والصلاة فحينئذ يجب على وليه أن يقضي عنه فأما إذا مات في مرضه ذلك فلا يجب على أحد القضاء عنه، والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن ظريف بن ناصح عن أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا صام الرجل رمضان فلم يزل مريضا حتى يموت فليس عليه شيء وإن صح ثم مرض حتى يموت وكان له مال تصدق عنه وليه فإن لم يكن له مال تصدق عنه وليه. وفي رواية محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان بن عثمان عن أبي مريم مثله إلا أنه قال صام عنه وليه. وعنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن يحيى عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة مرضت في رمضان وماتت في شوال فأوصتني أن أقضي عنها قال هل برئت من مرضها قلت لا ماتت فيه قال لا تقضي عنها فإن الله لم يجعله عليها فإن اشتهيت أن تصوم لنفسك فصم. وأيضا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل أدركه شهر رمضان وهو مريض فتوفي قبل أن يبرأ قال ليس عليه شيء ولكن يقضى عن الذي يبرأ ثم يموت قبل أن يقضي. وأيضا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت في شهر رمضان قال ليس على وليه أن يقضي عنه ما بقي من الشهر وإن مرض فلم يصم رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مضى رمضان وهو مريض ثم مات في مرضه ذلك فليس على وليه أن يقضي عنه الصيام فإن مرض فلم يصم شهر رمضان

ثم صح بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه أن يقضي عنه لأنه قد صح فلم يقض ووجب عليه. فأما ما يفوت عن الميت من الصوم في السفر فيجب القضاء عنه على كل حال، يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الربيع عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان فيموت قال يقضى عنه وإن امرأة حاضت في رمضان فماتت لم يقض عنها والمريض في رمضان لم يصح حتى مات لا يقضى عنه. وعنه عن علي بن أسباط عن علاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة مرضت في شهر رمضان أو طمثت أو سافرت فماتت قبل أن يخرج رمضان هل يقضى عنها فقال أما الطمث والمرض فلا وأما السفر فنعم. محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الوشاء عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول إذا مات الرجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علة فعليه أن يتصدق عن الشهر الأول ويقضي الثاني ومن فاته شيء من شهر رمضان لمرض ولم يقضه حتى أتى عليه رمضان آخر فإن كان لم يصح فيما بينهما أو لم يقض ما فاته وفي نيته القضاء يصوم الحاضر ويقضي الأول وإن تركهما وتأخر لمن هو القضاء والكفارة عن الأول وأن يصوم ما قد حضر ومضى. والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألتهما عليهما السلام عن رجل مرض فلم يصم حتى أدركه شهر رمضان آخر فقالا إن كان برأ ثم توانى قبل أن يدركه الصوم الآخر صام الذي أدركه وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه فإن كان لم يزل مريضا حتى أدركه شهر رمضان آخر صام الذي أدركه وتصدق عن الأول لكل يوم مدا على مسكين وليس عليه قضاؤه. وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض حتى يدركه شهر رمضان آخر قال يتصدق عن الأول ويصوم الثاني فإن كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى أدركه شهر رمضان آخر صامهما جميعا وتصدق عن الأول. وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل والحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه من شهر رمضان طائفة ثم أدركه شهر رمضان قابل فقال

ان كان صح من فيما بين ذلك ثم لم يقضه حتى ادركه رمضان قابل فان عليه ان يصوم وان يطعم عن كل يوم مسكينا وان كان مريضا فيما بين ذلك حتى ادركه شهر رمضان قابل فليس عليه الا الصيام ان صح فان تتابع المرض عليه فعليه ان يطعم عن كل يوم مسكينا والذي يدل ايضا على ما ذكرناه من التقسيم ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مرض الرجل من رمضان الى رمضان ثم صح فانما عليه لكل يوم افطر فدية طعام وهو مد لكل مسكين قال وكذلك ايضا في كفارة اليمين وكفارة الظهار مدا مدا وان صح فيما بين الرمضانين فانما عليه ان يقضي الصيام فان تهاون به وقد صح فعليه الصدقة والصيام جميعا لكل يوم مدا اذا فرغ من ذلك الرمضان والذي رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل ادركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك لم يصمه فقال يتصدق بدل كل يوم من الرمضان الذي كان عليه بمد من طعام وليصم هذا الذي ادرك فاذا افطر فليصم الرمضان الذي كان عليه فاني كنت مريضا فمر علي ثلث رمضانات لم اصح فيهن ثم ادركت رمضانا فتصدقت بدل كل يوم مما مضى بمد من طعام ثم عافاني الله وصمتهن فليس فيه ما ينافي ما ذكرناه من انه متى استمر به المرض لم يجب عليه القضاء الا الصدقة دون القضاء لانه ليس في الخبر انه لم يصح فيما بينهن وانما قال مر بي ثلث رمضانات لم اصح فيهن ثم ادركت رمضان وهذا نقيضه انه لم يصح في رمضانات انفسهن لا فيما بينهن ولو لم يحتمل الا انه لم يصح فيما بينهن لكان فعله له والجمع بين القضاء والكفارة محمولا على الاستحباب والذي يكشف عن ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افطر شيئا من رمضان في عذر ثم ادرك رمضان آخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم فاما انا فاني صمت وتصدقت الا ترى انه امر من فاته رمضان بالصدقة دون القضاء واضاف الصدقة والقضاء والصدقة الى نفسه فلولا انه كان على طريق الاستحباب لما خص نفسه بذلك بل كان يعم به من شاركه في ذلك حسب ما اضاف الى نفسه والخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن رجل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل يكون مريضا في شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك

فليؤخر

فليؤخر القضاء سنة او اقل من ذلك او اكثر ما عليه في ذلك قال احب له تعجيل الصيام فان كان اخره فليس عليه شيء فانه ايضا محمول على ما ذكرناه فيما تقدم من انه متى اخره بغير تهاون وفي نيته الصيام انه ليس عليه شيء من الصدقة وانما يلزمه القضاء حسب ما تضمنه القرآن قال الله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ففرض على من شهد شهر رمضان ان يصومه ومن كان مسافرا او مريضا ان يصوم عدة من ايام اخر وهذا عين مضاد لما قلناه اولا والحمد لله وحده

باب حكم المريض يفطر ثم يصح في بعض النهار والحائض تطهر والمسافر يقدم

قال الشيخ رحمه الله واذا افطر المريض يوما من شهر رمضان ثم صح في بقية يومه وقد اكل وشرب فانه يجب عليه الامساك وعليه القضاء لذلك اليوم وكذلك المسافر اذا قدم في بعض النهار الى منزله يدل على ذلك ما رواه الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام في الخبر الذي ذكره فيه وجوه الصيام ونحن نورده على وجهه فيما بعد ان شاء الله تعالى وروى الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة اصبحت صائمة في رمضان فلما ارتفع النهار حاضت قال تفطر قال وسألته عن امرأة رأت الطهر اول النهار قال تصلي وتتم يومها وتقضي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن مسافر دخل اهله قبل الزوال وقد اكل قال لا ينبغي له ان يأكل يومه ذلك شيئا ولا يواقع في شهر رمضان ان كان له اهل وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال قال في المسافر الذي يدخل اهله في شهر رمضان وقد اكل قبل دخوله قال يكف عن الاكل بقية يومه وعليه القضاء وقال في المسافر يدخل اهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن اكل فعليه ان يتم صومه ولا قضاء عليه يعني اذا كانت جنابته من احتلام فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عثمان بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض ايواقعها قال لا بأس به فليس ينافي لما ذكرناه لانا لم نقل انه يمسك بقية يومه فرضا وايجابا وانما ذكرناه تأديبا وترغيبا مع انا قد بينا فيما

اذا كان احتلامه في اليوم او في الليل ولم يستيقظ الا بعد الفجر

تقدم انه ليس لمن افطر في شهر رمضان لعذر ان يواقع اهله الا ان يخاف على نفسه
من شدة الحاجة اليه ولا يامن من مواقعة قبيح فيسوغ له ذلك فاما مع الاختيار
فلا يجوز حسب ما قدمناه فاما ما ذكره بعد ما شرحناه من احكام من يخرج الى السفر
من قبل الزوال او بعده فقد بينا ذلك بما مضى مستوفى فلا وجه لاعادته ثم
قال رحمه الله فاذا علم المسافر انه يدخل الى وطنه قبل الزوال امسك عما يفسد الصيام
فاذا علم انه يدخل بعد الزوال او عزم على ذلك قصر في الصوم والصلوة والمسافر اذا قدم
اهله ولم يدخل عليهم الا بعد طلوع الفجر ما بينه وبين نصف النهار فان كان لم ياكل شيئا
ولم يفعل فعلا ينقض الصوم فيجب عليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من رمضان
وان كان قد اكل امسك بقية نهاره تاديبا حسب ما قدمناه وان اذا طلع الفجر عليه
وهو خارج البلد فهو بالخيار ان شاء صام في ذلك اليوم وان شاء افطر الا ان
الامساك والعزم على صوم ذلك اليوم افضل والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال
سألته عن الرجل قدم من سفر في شهر رمضان فقال ان قدم قبل زوال الشمس
فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن ع عن رجل قدم من سفر في شهر رمضان ولم يطعم
شيئا قبل الزوال قال يصوم فهذان الخبران دلا على انه متى لم يكن اكل شيئا ودخل قبل
الزوال فانه يجب عليه صوم ذلك اليوم والذي يدل على انه اذا طلع الفجر وهو خارج
البلد فهو بالخيار ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقبل في شهر رمضان
من سفر حتى يرى انه سيدخل اهله ضحوة او ارتفاع النهار قال اذا طلع الفجر وهو
خارج لم يدخل اهله فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل
يقدم من سفر في شهر رمضان فيدخل اهله حين يصبح او ارتفاع النهار قال اذا
طلع الفجر وهو خارج لم يدخل اهله فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر

باب حد المرض الذي يجب معه الافطار

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله ع اسأله ما حد

المرض

المرض الذي يفطر فيه صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه الصلوة من قيام فقال بل
الانسان على نفسه بصيرة وقال ذاك اليه وهو اعلم بنفسه وعنه عن علي عن ابيه عن
محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة قال سألته ما حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الافطار
كما يجب عليه في السفر من كان مريضا او على سفر قال هو مؤتمن عليه مفوض
اليه فان وجد ضعفا فليفطر وان وجد قوة فليصمه كان المرض ما كان وعنه عن
محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في الرجل يجد في راسه وجعا
من صداع شديد هل يجوز له الافطار قال اذا صدع صداعا شديدا واذا حم
حمى شديدة واذا رمدت عيناه رمدا شديدا فقد حل له الافطار محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه ع المريض
انما يصلي قاعدا اذا صار بالحال التي لا يقدر فيها ان يمشي مقدار صلوته الى ان
يفرغ قائما ومن كان من المرض على حال يجب عليه فيهما الافطار فيكلف الصيام لم
يجزه صومه وعليه القضاء يدل على ذلك قوله تعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدة
من ايام اخر فاوجب على المريض بظاهر اللفظ عدة من ايام اخر والذي رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن
خالد عن ابي عبد الله ع في رجل صام رمضان وهو مريض قال يتم صومه ولا
يعيد يجزيه فليس ينافي ما ذكرناه لان هذا المريض يحتمل ان يكون انما اجزاه
صومه لانه صام وتكلف في حال لم يضر الصوم به ولم يكن قد بلغ الحد وجب
عليه الافطار

باب حكم العلاج للصائم والكحل والحجامة والسواك ودخول

الحمام وغير ذلك قال الشيخ رحمه الله ولا بأس بان يقطر الصائم الدهن في اذنه و
يعالجها اذا احتاج الى ذلك ويكتحل بما ليس فيه مسك ويحتجم ويفتصد اذا لم يخف على
نفسه الضعف محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد قال
سألت ابا عبد الله ع عن الصائم يصب في اذنه الدهن قال لا بأس به وعنه عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن الصائم يشتكي اذنه يصب فيها الدواء قال لا بأس به
وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن محمد

بن مسلم عن ابي جعفر ع في الصائم يكتحل فقال لا بأس به ليس بطعام ولا شراب ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن الحسين بن ابي غندر عن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ع عن الكحل للصائم فقال لا بأس به انه ليس بطعام يؤكل ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بالكحل للصائم ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي قال سألت ابا الحسن ع عن الصائم اذا اشتكى عينه يكتحل بالذرور وما اشبهه ام لا يسوغ له ذلك فقال لا يكتحل ٥ وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يكتحل وهو صائم فقال لا اني اتخوف ان يدخل رأسه ٥ فهذان الخبران وما يجري مجريهما المراد بهما الكحل الذي يكون فيه المسك او شيء مما له رائحة حادة فيدخل الحلق فانه يكره ذلك فاما ما لا يكون كذلك فلا بأس به ٥ والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الكحل للصائم فقال اذا كان كحلا ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فليس به بأس ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن المرأة تكتحل وهي صائمة فقال اذا لم يكن كحلا تجد له طعما في حلقها فلا بأس ٥ وانما قلنا ان الكحل اذا كان فيه مسك فانه يكره دون ان يكون ذلك محظورا ٥ لما رواه سعد بن عبد الله عن الحسين بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن ابي داود المسترق عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن ابي غندر قال قلت لابي عبد الله ع اكتحل بكحل فيه مسك وانا صائم فقال لا بأس به ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله ع عن الحجامة للصائم فقال نعم اذا لم يخف ضعفا ٥ وعنه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله ع عن الصائم يحتجم فقال لا بأس الا ان يتخوف على نفسه الضعف ٥ وعنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه ع قال لا يفطر الصائم القيء والاحتلام والحجامة وقد احتجم النبي ص وهو صائم وكان لا يرى بأسا بالكحل للصائم ٥ والذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يحتجم الصائم الا في رمضان فاني اكره ان يغرر بنفسه

الا ان يخاف على نفسه وانا اذا اردنا الحجامة في رمضان احتجمنا ليلا ٥ فليس ينافي لما ذكرناه لانه انما كره الحجامة في رمضان وعلقه بحال الضرورة اذا خاف الا انسان الضعف فاما من لم يخف الضعف فانه لا بأس به على كل حال ٥ والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصائم ايحتجم فقال اني اتخوف عليه اما يتخوف على نفسه قلت ماذا يتخوف عليه قال الغشيان او يثور به مرة قلت ارأيت ان قوي على ذلك ولم يخش شيئا قال نعم ان شاء الله تعالى ٥ وعنه عن محمد بن احمد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال ليس به بأس ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال لا بأس ما لم يخش ضعفا ٥ قال الشيخ ره ولا بأس ان يستعمل السواك الرطب واليابس في اي الاوقات شاء من ليل ونهار ٥ الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال يستاك الصائم اي ساعة من النهار احب ٥ وعنه عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير ومحمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله ع قال الصائم يستاك اي النهار شاء ٥ وعنه عن الحسن عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع ايستاك الصائم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه فقال لا بأس به ٥ علي بن الحسن عن محمد بن الحسن عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع قال سألته عن السواك للصائم قال يستاك اي ساعة شاء من اول النهار الى اخره ٥ وعنه عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الصائم اي ساعة يستاك من النهار قال متى شاء ٥ وقد رويت الاخبار في كراهية التسواك بالعود الرطب ٥ روى علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن علاء القلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال يستاك الصائم اي النهار شاء ولا يستاك بعود رطب ويستنقع في الماء ويصب على رأسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس رأسه في الماء ٥ وعنه عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن سعد

بن ابي خلف قال حدثني ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يستاك الصايم بعود
رطب ٥ وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن عبد الله بن ابي المغيرة
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه كره للصايم ان يستاك بسواك
رطب وقال لا يضر ان يبل سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شيء قال محمد
في هذه الاخبار انما توجهت الى من لا يضبط نفسه فيبصق ما يحصل في
فيه من رطوبة العود فاما من يتمكن من حفظ نفسه فلا باس باستعماله
على كل حال ٥ وروى محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن موسى بن
ابي الحسن الرازي عن ابي الحسن الرضا ع قال سئله بعض جلسائه عن
السواك في شهر رمضان قال جائز فقال بعضهم ان السواك تدخل رطوبته
في الجوف فقال ما تقول في السواك الرطب تدخل رطوبته في الحلق
فقال الماء للمضمضة ارطب من السواك الرطب فان قال قايل لا بد من الماء
للمضمضة من اجل السنة قلنا فلا بد من السواك من اجل السنة التي جاء
بها جبرئيل الى النبي صلعم ٥ وما ذكره ره من حكم السعوط والحقنة فقد مضى
فيما تقدم فلا وجه لاعادته ثم قال رحمه الله ولا تقعد المراة في الماء ٥ محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن السياري عن محمد
بن علي الهمداني عن حنان بن سدير قال سئلت ابا عبد الله ع عن الصايم
يستنقع في الماء فقال لا باس لكن لا يغمس فيه والمراة لا تستنقع في الماء لانها
تحمل الماء بفرجها قال الشيخ ره ويتعمد القيء يفطر الصايم وان ذرعه القيء لم
يكن عليه شيء ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان و
ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا تقيا الصايم فعليه قضاء ذلك اليوم فان
كان ذرعه القيء من غير ان يتقيا فليتم صومه ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال اذا تقيا الصايم فقد افطر وان ذرعه من غير ان يتقيا
فليتم صومه ٥ علي بن الحسن عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن
ابي عبد الله ع انه قال من تقيا متعمدا وهو صايم فقد افطر وعليه الاعادة

فان شاء الله عذبه وان شاء غفر له وقال من تقيا وهو صايم فعليه القضاء ٥ وعنه عن محمد
واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع
قال من تقيا متعمدا وهو صايم قضى يوما مكانه ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سئلته عن القلس وهي الجشاة
يرتفع الطعام من جوف الرجل من غير ان يكون تقيا وهو قايم في الصلوة قال لا ينقض
ذلك وضوءه ولا يقطع صلوته ولا يفطر صيامه ٥ علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن علا
بن رزين عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله ع عن القلس ايفطر الصايم قال لا ٥ محمد
بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد
الله ع عن الرجل يقلس فيخرج منه الشيء من الطعام ايفطره ذلك قال لا قلت فان ازدرده
بعد ان صار على لسانه قال لا يفطره ذلك فالوجه في هذا الخبر انه اذا ازدرده بعد ما
صار في فمه ناسيا فاما اذا تعمد ذلك فقد افطر ولزمه ما يلزم المفطر متعمدا ٥ محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي
جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع في صايم يتمضمض قال لا يبلع ريقه حتى يبزق
ثلث مرات ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الصايم يدهن
بالطيب ويشم الريحان ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن الحسن بن راشد قال كان ابو
عبد الله ع اذا صام تطيب بالطيب ويقول الطيب تحفة الصايم ٥ وعنه عن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن علا بن رزين عن محمد بن
مسلم قال قلت لابي عبد الله ع الصايم يشم الريحان والطيب فقال لا باس ٥ وعنه
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر
عن ابيه عليهما السلم قال ان عليا ع كره المسك ان يتطيب به الصايم ٥ سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سئلت ابا الحسن ع عن الصايم اترى له ان يشم الريحان
ام لا ترى ذلك فقال لا باس به ٥ وعنه عن ابي جعفر عن عباد بن سليمان عن
سعد بن سعد قال كتب رجل الى ابي الحسن ع هل يشم الصايم الريحان يتلذذ

به فقال ع لا بأس به. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن داود بن اسحق الحذاء عن محمد بن الفيض قال سمعت ابا عبد الله ع ينهى عن النرجس فقلت جعلت فداك لم ذاك قال لانه ريحان الاعاجم

وقد رويت اخبار رخصة في كراهية شم الريحان ايضا. روى علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن ابي بكر عن الحسن بن راشد عن ابي عبد الله ع قال الصائم لا يشم الريحان. وعنه عن الحسن بن بقاح عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول فقال لا ولا يشم الريحان.

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله ع الحائض تقضي الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال ان اول من قاس ابليس قلت فالصائم يستنقع في الماء قال نعم قلت فيبل ثوبا على جسده قال لا قلت من اين جاء هذا قال من ذاك قلت فالصائم يشم الريحان قال لا لانه لذة ويكره له ان يتلذذ. فهذه الاخبار وما جرى مجريها وردت مورد الكراهية دون الحظر فالاولى ترك التلذذ بسائر انواع التلذذات للصائم وان كان متى فعله لم ينقض صومه وقد بين ذلك بقوله في الخبر الاخير لانه لذة ويكره له ان يتلذذ. ويحتمل ايضا ان يكون المراد بذكر الريحان في هذه الاخبار النرجس دون غيره الا ترى الى الخبر الذي قدمناه في كراهية النرجس الذي رواه محمد بن الفيض عن ابي عبد الله ع انه ذكر كراهية ذلك ثم قال لانه ريحان الاعاجم فاطلق عليه اسم الريحان فلا يمتنع ان يكون المراد بهذه الاخبار ايضا ذلك بعينه دون غيره

باب حكم الساهي والغالط في الصيام

قال الشيخ ره ومن اكل وشرب وجامع على السهو عن فرض الصيام لم يكن عليه حرج وليس عليه كفارة ولا قضاء.

الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل صام في رمضان فاكل وشرب ناسيا فقال يتم صومه وليس عليه قضاء. وعنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال كان امير المؤمنين ع يقول من صام فنسي فاكل وشرب فلا يفطر من اجل انه نسي فانما هو رزق رزقه الله تع فليتم صومه. محمد بن يعقوب

عن عدة

علي عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في الرجل ينسى فياكل في شهر رمضان قال يتم صومه فانما هو شيء اطعمه الله عز وجل. قال الشيخ ره ومن اكل او شرب او جامع وهو يظن ان الفجر لم يطلع وكان طالعا فلا حرج عليه ان كان قد رصد الفجر فلم يتبينه وعليه تمام يومه ذلك فان بدأ بالاكل او الشرب وشيء مما عددناه قبل ان ينظر الفجر ثم تبين بعد ذلك انه كان طالعا وجب عليه تمام ذلك اليوم ولزمه القضاء والكفارة. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل اكل او شرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان فقال ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فاكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه ولا اعادة عليه وان كان قام فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر فرأى انه قد طلع فليتم صومه ويقضي يوما آخر لانه بدأ بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة. وليس ينافي هذا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين فقال يتم صومه ذلك ثم ليقضه وان تسحر في غير شهر رمضان بعد طلوع الفجر افطر ثم قال ان ابي كان ليلة يصلي وانا آكل فانصرف فقال اما جعفر فقد اكل وشرب بعد الفجر فامرني فافطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان. لان القضاء انما وجب في هذا الخبر لانه بدأ بالاكل والشرب ولم ينظر الى الفجر ومن كان فعل ذلك فحكمه ما ذكرناه. قال الشيخ ره وان سأل غيره عن الفجر فخبره انه لم يطلع فاكل وشرب ثم تبين انه كان طالعا فعليه القضاء. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم آمر الجارية ان تنظر طلع الفجر ام لا فتقول لم يطلع فآكل ثم انظر فاجده قد طلع حين نظرت قال تتم يومك وتقضيه اما انك لو كنت انت الذي نظرت ما كان عليك قضاؤه. محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل خرج في شهر رمضان واصحابه يتسحرون في بيت فنظر الى الفجر فناداهم

نكف بعد بعضهم وظن بعضهم انه سحر فاكل قال يتم صومه ولا يقضي قال الشيخ ره
ومن ظن ان الشمس قد غابت لعارض من الغيم او غير ذلك فافطر ثم
تبين انها لم تكن غابت في تلك الحال وجب عليه القضاء والذي ذكره رحمه الله
رواية سماعة بن مهران فانه روى محمد بن يعقوب عن سماعة عن ابي بصير
ولم يرو غيرها روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن
عبيد عن يونس عن ابي بصير وسماعة عن ابي عبد الله ع في قوم صاموا
شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود عند غروب الشمس فرأوا انه
الليل فقال على الذي افطر صيام ذلك اليوم ان الله عز وجل يقول ثم اتموا
الصيام الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل عليه الليل فعليه قضاؤه لانه اكل
متعمدا فالوجه في هذه الرواية انه متى شك في دخول الليل عند العارض
وتساوت ظنونه ولم يكن لاحدهما مزية على الاخر لم يجز له ان يفطر حتى
يتيقن دخول الليل او يغلب على ظنه ومتى افطر والحال على ما وصفناه وجب
عليه القضاء حسب ما تضمنه هذا الخبر واما متى غلب على ظنه دخول الليل
فافطر ثم تبين بعد ذلك انه لم يكن قد دخل الليل فليكف عن الطعام وليس
عليه قضاء والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل صام ثم ظن
ان الشمس قد غابت وكان في السماء غيم فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس
لم تغب فقال قد تم صومه ولا يقضيه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن
عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع في رجل صائم ظن
ان الليل قد كان وان الشمس قد غابت وكان في السماء سحاب فافطر
ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال تم صومه ولا يقضيه سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن
عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر ع وقت المغرب
اذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلاة ومضى صومك
وتكف عن الطعام ان كنت قد اصبت منه شيئا الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير وفضالة عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا ينقض الصوم القبلة

سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله ع عن القبلة في شهر
رمضان للصائم أتفطر قال لا وقد روي كراهية القبلة للصائم مخافة
ان يسبق الانسان شهوته وخاصة للشاب روى الحسين بن
سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر ع
انه سئل هل يباشر الصائم او يقبل في شهر رمضان فقال اني اخاف عليه
فليتنزه عن ذلك الا ان يثق ان لا يسبقه منيه وعنه عن الحسين بن
علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال جاء رجل الى امير
المؤمنين ع اقبل وانا صائم فقال له عف صومك فان بدو القتال اللطام
ومتى امذى الانسان من مباشرة او كلام وهو صائم فليس عليه شيء
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يضع يده على جسد امرأته وهو صائم
فقال لا بأس وان امذى فلا يفطر قال وقال لا تباشروهن يعني النساء في
شهر رمضان بالنهار وعنه عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سألنا ابا عبد
الله ع عن رجل كلم امرأته في شهر رمضان وهو صائم فقال ليس عليه شيء
وان امذى فليس عليه شيء والمباشرة ليس بها بأس ولا قضاء يومه ولا
ينبغي له ان يتعرض لرمضان فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن رفاعة بن موسى قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل لامس جارية في شهر رمضان فامذى قال ان كان
حراما فليستغفر الله استغفار من لا يعود ابدا ويصوم يوما مكان يوم وان
كان من حلال فليستغفر الله ولا يعود ويصوم يوما مكان يوم فهذا الحديث
شاذ نادر يخالف الفتيا مشايخنا كلهم ولعل الراوي وهم في قوله في آخر الخبر
ويصوم يوما مكان يوم لان تضمن الخبر يدل عليه الا تراه فرق في الفرق
بين ان يكون امذى من مباشرة حرام وبين ان يكون الامذاء من مباشرة حلال وعلى
الفتيا الذي رواه لا فرق بينهما فيعلم انه وهم من الراوي ومن باشر امرأته فامنى
عليه ما يجب على من جامع يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد

الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع فان امنى الرجل من نظر او كلام من غير مباشرة لم يكن عليه شيء يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل كلم امرأته في شهر رمضان وهو صائم فامنى فقال لا بأس باب قضاء شهر رمضان وحكم من افطر فيه على التعمد والنسيان ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين وافطر فيهما او كان عليه نذر في صيام الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في اي الشهور شاء اياما متتابعة فان لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الايام فان فرق فحسن وان تابع فحسن قال قلت ارايت ان بقي علي شيء من صوم رمضان اقضيه في ذي الحجة قال نعم وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال من افطر شيئا من شهر رمضان في عذر فان قضاه متتابعا فهو افضل وان قضاه متفرقا فهو حسن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ايقضيها متفرقة قال لا بأس بتفريق قضاء شهر رمضان انما الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان كيف يقضيها فقال ان كان عليه يومان فليفطر بينهما يوما وان كان عليه خمسة فليفطر بينها اياما وليس له ان يصوم اكثر من ستة ايام متوالية وان كان عليه ثمانية ايام او عشرة افطر بينهما يوما الوجه في هذه الرواية ان من وجب عليه قضاء شهر رمضان لم يلزمه قضاؤه متتابعا حسب ما يجب عليه صومه ابتداء فانتضمن هذا الخبر من الامر بالافطار والفصل بين هذه الايام انما هو تخيير دون ايجاب وقد قدمنا ان قضاؤه متتابعا افضل الحسين بن سعيد عن القسم محمد الجوهري عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله

قال سألت

قال سألت ابا عبد الله ع عن قضاء شهر رمضان في شهر ذي الحجة واقطعه فقال اقضه في شهر ذي الحجة واقطعه ان شئت والذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه قال قال علي ع في قضاء شهر رمضان ان كان لا يقدر على سرده فرقه وقال لا يقضى شهر رمضان في عشر ذي الحجة المراد به اذا كان حاجا لانه مسافر ولا يجوز للمسافر ان يقضي شهر رمضان الا ان يقيم او يعزم على المقام في بلد عشرة ايام والذي يدل على ما ذكرناه ما قدمناه من جواز قضاء شهر رمضان في ذي الحجة فاما ما يدل على انه لا يجوز ان يقضي شهر رمضان في السفر ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع في الرجل مرض في شهر رمضان فلما برأ اراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم قال اذا رجع فليقضه قال الشيخ ره ومن وجب عليه قضاء شهر رمضان او شيء من واجب الصيام لم يجز له التطوع حتى يؤدي ما وجب عليه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة ايتطوع فقال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل عليه من شهر رمضان ايام ايتطوع فقال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان قال الشيخ ره ومن اصبح جنبا في يوم قد كان بيت له النية للصيام لقضاء شهر رمضان او التطوع لم يجز له صيامه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقضي شهر رمضان فيجنب من اول الليل ولا يغتسل حتى اخر الليل وهو يرى الفجر قد طلع قال لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره قال الشيخ ره ومن اصبح صائما لقضاء يوم من شهر رمضان فافطر فيه ناسيا لم يكن عليه حرج ويتم بقية يومه بالصوم الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل نسي فاكل وشرب ثم ذكر قال لا يفطر انما هو شيء رزقه الله فليتم

صومه ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال كان امير المؤمنين يقول من صام فنسي فاكل وشرب فلا يفطر من اجل انه نسي فانما هو رزق رزقه الله عز وجل فليتم صومه ٥ وعنه عن محمد بن الحسين ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع رجل صام يوما نافلة فاكل وشرب ناسيا قال يتم يومه ذلك وليس عليه شيء ٥ قال الشيخ ره فان تعمد فيه الافطار قبل الزوال لم يكن عليه شيء وصام يوما بدله اذا شاء وان افطر بعد الزوال وجبت عليه الكفارة وهي اطعام عشرة مساكين وصام بدله يوما فان لم يمكنه الاطعام صام ثلثة ايام بدل الاطعام ٥ يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن حمزة بن يعلى عن النوفلي عن عبيد الله بن الحسين عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال صوم النافلة لك ان تفطر ما بينك وبين الليل متى ما شئت وصوم قضاء الفريضة لك ان تفطر الى الزوال فاذا زالت الشمس فليس لك ان تفطر الى زوال الشمس فاذا زالت الشمس فليس لك ان تفطر ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عن المرأة تقضي شهر رمضان افيكرهها زوجها على الافطار فقال لا ينبغي له ان يكرهها بعد الزوال ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن ابن سنان عن عثمان بن مروان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع في قوله الى زوال الشمس قال ان ذلك في الفريضة فاما النافلة فله ان يفطر اي ساعة شاء الى غروب الشمس ٥ قوله ان ذلك في الفريضة يريد قضاء الفريضة لانه نفس الفريضة ليس فيها خيار على حال ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحرث بن محمد عن بريد العجلي عن ابي جعفر ع في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شيء عليه الا يوما مكان يوم وان كان اتى اهله بعد الزوال فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين ٥ سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله ع رجل وقع على

اهله

اهله وهو يقضي شهر رمضان فقال ان كان وقع عليها قبل صلوة العصر فلا شيء عليه يصوم يوما بدل يوم وان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه صام ثلثة ايام كفارة لذلك ٥ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن رجل صام قضاء من شهر رمضان فاتى النساء قال عليه من الكفارة ما على الذي اصاب في شهر رمضان ذلك اليوم عند الله من ايام شهر رمضان ٥ فهذا الخبر ورد نادرا ويمكن ان يكون المراد به من افطر هذا اليوم بعد الزوال على طريق الاستخفاف والتهاون بما يجب عليه من فرض الله تعالى فيجب عليه حينئذ من الكفارة ما على من افطر يوما من شهر رمضان عقوبة له وتغليظا عليه فاما من افطر وهو معتقد ان الاصل اتمام صومه فليس عليه الا ما قدمناه من اطعام عشرة مساكين او صيام ثلثة ايام ٥ والذي رواه علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ويريد ان يقضيها متى يريد ان ينوي الصيام قال هو بالخيار الى ان تزول الشمس فاذا زالت فان كان نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر سئل فان كان نوى الافطار يستقيم ان ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس قال لا سئل فان نوى الصوم ثم افطر بعد ما زالت الشمس قال قد اساء وليس عليه شيء الا قضاء ذلك اليوم ٥ محمول على انه ليس عليه شيء من العقاب لان من افطر في هذا اليوم لا يستحق العقاب وان افطر بعد الزوال وعليه الكفارة حسب ما قد بيناه وليس كذلك من افطر في رمضان لانه يستحق العقاب والقضاء فاما النافلة فانه بالخيار يفطر اي وقت شاء وليس عليه شيء ٥ يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ويزيده بيانا ما رواه ٥ علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن ابي بكر بن ابي سماك عن ذكريا المؤمن عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الذي يقضي شهر رمضان هو بالخيار في الافطار ما بينه وبين ان تزول الشمس وفي التطوع ما بينه وبين ان تغيب الشمس ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ابي الخطاب عن النضر بن سويد عن جميل بن دراج عن

ابي عبد الله ع انه قال في الذي يقضي شهر رمضان انه بالخيار الى زوال الشمس وان كان تطوعا فانه الى الليل بالخيار ه فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم وسعدان عن سماعة بن صدقة عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع قال الصائم تطوعا بالخيار ما بينه وبين نصف النهار فاذا انتصف النهار فقد وجب الصوم ه فالمراد به ان الاولى اذا كان بعد الزوال ان يصومه وقد يطلق على ما الاولى فعله انه واجب ه وقد بيناه في غير موضع فيما تقدم كما تقول غسل الجمعة وصلوة الليل واجبة ولم يرد به الفرض الذي يستحق بتركه العقاب وانما المراد به انه الاولى فليس ينبغي تركه الا لعذر ه قال الشيخ ره ويؤخذ الصبي بالصوم اذا احتلم او قدر على صيام ثلثة ايام متتابعة ه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى الجارية اذا حاضت الصيام والخمار الا ان تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار الا ان تحب ان تختمر وعليها الصيام ه وعنه عن فضالة بن ايوب عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله ع عن ابيه عليهما السلم عن علي ع قال الصبي اذا اطاق ان يصوم ثلثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال انا نامر صبياننا بالصيام اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم فان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصيام ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا ابناء تسع سنين بما اطاقوا من صيام فاذا غلبهم العطش افطروا ه قال الشيخ رحمه الله والمستحاضة تفطر في شهر رمضان الايام التي كانت عادتها الحيض وتصوم باقي الايام ه روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سماعة قال سالته ابا عبد الله ع عن المستحاضة فقال تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيهن ثم تقضيها بعد ه قال الشيخ ره ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين في افطار يوم من شهر رمضان او قتل خطأ او كفارة ظهار او نذر او جبر على

نفسه

واجب

نفسه فافطر قبل ان ياتي بالصيام على الكمال فان تعمد الافطار من غير عذر قبل ان يكمل شهرا من الشهرين او بعد ان اكمله من غير ان يصوم من الثاني شيئا فعليه ان يستقبل الصيام ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين ايفرق بين الايام فقال اذا صام اكثر من شهر فوصله ثم عرض له امر فافطر فلا باس فان كان اقل من شهر او شهرا فعليه ان يعيد الصيام ه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال صيام كفارة اليمين في الظهار شهران متتابعان والتتابع ان يصوم شهرا ويصوم من الاخر اياما او شيئا منه فان عرض له شيء يفطر منه افطر ثم قضى ما بقي عليه وان صام شهرا ثم عرض له شيء فافطر قبل ان يصوم من الاخر شيئا فلم يتابع فليعد الصوم كله وقال صيام ثلثة ايام في كفارة اليمين متتابعات ولا يفصل بينهن ه قال الشيخ ره فان تعمد الافطار بعد ان صام من الشهر الثاني شيئا فقد اخطأ وعليه البناء على الماضي بالتمام ه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل صام في ظهار شعبان ثم ادركه شهر رمضان قال يصوم شهر رمضان ويستانف الصوم فان صام في الظهار فزاد في النصف يوما قضى بقيته ه قال الشيخ ره فان مرض قبل ان يكمل الشهر الاول بالصيام او بعد ان اكمله قبل ان يكون صام من الثاني شيئا فافطر للمرض فليس عليه في كلا الحالين الاستقبال ه يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار وعبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة وعشرين يوما ثم مرض فاذا برئ أيبني على صومه ام يعيد صومه كله فقال بل يبني على ما كان صام ثم قال هذا مما غلب الله عليه عز وجل عليه شيء ه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير وفضالة عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهرا ومرض قال يبني عليه الله حبسه قلت امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت فافطرت ايام حيضها قال تقضيها قلت فانها

سالت ابا عبد الله ع

وليس عليها ما غلب الله

تقضيهما ثم تبنيه من الحيض قال لا تعيدها اجزاها ذلك ه وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع مثل ذلك ه والذي رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع مثل ذلك ه والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله ع في الرجل الحر يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهرا ثم يمرض قال يستقبل فان زاد على الشهر الاخر يوما او يومين بنى على ما بقي ه وما رواه ايضا الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن قطع صوم كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة الدم فقال ان كان على رجل صيام شهرين متتابعين فافطر او مرض في الشهر الاول فان عليه ان يعيد الصيام وان صام الشهر الاول وصام من الشهر الثاني شيئا ثم عرض له ما له العذر فانما عليه ان يقضي ه فهذه الاخبار محمولة على انه اذا كان مرضه مرضا لا يمنع من الصيام وان كان يشق عليه بعض المشقة فانه متى كان الامر على ما ذكرناه وجب عليه الاستيناف حسب ما تضمنته هذه الاخبار ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن ابي عبد الله ع في رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوما ثم عرض له امر فقال جاز له ان يقضي ما بقي عليه وان كان اقل من خمسة عشر يوما لم يجز له حتى يصوم شهرا تاما ه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال في رجل جعل على نفسه صوم شهر فصام خمسة عشر يوما ثم عرض له امر فقال جاز له ان يقضي ما بقي عليه وان كان اقل من خمسة عشر يوما لم يجز له حتى يصوم شهرا تاما قال الشيخ رحمه الله ومن نذر ان يصوم يوما بعينه فافطر لغير عذر وجب عليه الكفارة على ما يجب على من افطر يوما من شهر رمضان وعليه قضاؤه ه روى محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابيه عن الصيقل انه كتب اليه ايضا يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما لله فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فاجابه ان يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة ه محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن احمد بن عيسى عن ابن مهزيار انه كتب اليه يسئله يا سيدي رجل نذر ان

ان يصوم يوما بعينه فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فكتب ع اليه ان يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة ه وقد روى ايضا محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب ع وقراته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك وان كنت افطرت فيه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم لسبعة مساكين نسئل الله التوفيق لما يحب ويرضى ه وهذا الخبر قد قدمناه فيما مضى وليس بين هذه الرواية والرواية التي قبلها تناقض لان الكفارة انما تلزم بحسب احوال المفطرين فمن تمكن من عتق رقبة يجب عليه ذلك ومن لم يتمكن من ذلك وتمكن من اطعام سبعة مساكين اخرجه وان لم يتمكن من ذلك ايضا يقضي ذلك اليوم وليس عليه شيء وهذا كما بيناه فيمن افطر يوما من شهر رمضان على العمد دون الخطاء وحكم النذر حكمه على ما بيناه ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم قال كتب الحسين الى الرضا ع جعلت فداك رجل نذر ان يصوم اياما معلومة فصام بعضها ثم اعتل فافطر ايبتدي في صومه ام يحتسب بما مضى فكتب يحتسب بما مضى واما ما ذكره من حكم النذر في حال السفر فقد بيناه فيما تقدم في باب احكام المسافرين واشبعنا القول فيه فلا وجه لاعادته في هذا المكان

باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر الميزر وطوى فراشه فقال بعضهم واعتزل النساء فقال ابو عبد الله ع اما اعتزال النساء فلا ه وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان قال كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لابي عبد الله ع اني اريد ان اعتكف فماذا اقول وماذا افرض على نفسي فقال لا تخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي

عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها
ثم لا يجلس حتى يعود يرجع ولا يخرج في شيء الا لجنازة او يعود مريضا ولا
يجلس حتى يعود يرجع واعتكاف المرأة مثل ذلك ه علي بن الحسن بن
عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي
جعفر ع قال المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري
ولا يبيع قال ومن اعتكف ثلثة ايام فهو في اليوم الرابع بالخيار ان شاء ازداد
اياما اخر وان شاء خرج من المسجد فان قام يومين بعد الثلثة فلا يخرج من
المسجد حتى يستكمل ثلثة ايام اخر قال الشيخ ره ولا اعتكاف الا بصوم ه روى
ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي داود عن ابي عبد الله ع قال
لا اعتكاف الا بصوم ه وروى علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن علا بن رزين
عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع لا يكون الاعتكاف الا بالصيام ه وعنه عن
العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قال ابو عبد الله ع
لا يكون الاعتكاف الا بصوم قال الشيخ ره ولا اقل من اعتكاف اقل من ثلثة ايام
ه روى محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام ومن اعتكف صام و
ينبغي للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط كما يشترط الذي يحرم ه وعنه عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا
عبد الله ع عن المرأة كان زوجها غائبا فقدم وهي معتكفة باذن زوجها
فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الى بيتها وتهيأت لزوجها حتى واقعها
فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تمضي ثلثة ايام ولم تكن اشترطت
في اعتكافها فان عليها ما على المظاهر ه علي بن الحسن عن محمد بن علي عن الحسن بن
محبوب عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال اذا اعتكف العبد فليصم وقال
لا يكون اعتكاف اقل من ثلثة ايام واشترط على ربك في اعتكافك كما تشترط عند
احرامك ان ذلك في اعتكافك عند عارض ان عرض لك من علة تنزل بك
من امر الله ه علي بن الحسن عن الحسن عن ابيه ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع

قال

قال اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ اعتكافه وان اقام يومين
ولم يكن اشترط فليس له ان يخرج ويفسخ اعتكافه حتى يمضي ثلثة ايام قال
الشيخ ره ولا يكون الاعتكاف الا في المسجد الاعظم ه روى ذلك علي بن الحسن
عن احمد بن صبيح عن علي بن عمران عن ابي عبد الله ع عن ابيه عليهما السلم
قال المعتكف يعتكف في المسجد الجامع ه وعنه عن محمد بن الوليد عن ابان بن
عثمان عن يحيى بن العلا الرازي عن ابي عبد الله ع قال لا يكون الاعتكاف الا
في المسجد جماعة قال الشيخ ره وقد روي انه لا يكون الا في مسجد قد جمع
فيه نبي او وصي نبي ه روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع ما
تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها فقال لا اعتكاف الا في مسجد
جماعة قد صلى فيه امام عدل صلوة جماعة ولا بأس بان يعتكف في مسجد
الكوفة ومسجد المدينة ومسجد مكة ه وفي رواية علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد مثل ذلك وزاد فيه ومسجد البصرة
ه محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن ابي
عبد الله ع قال لا اعتكاف الا في العشر الاواخر من شهر رمضان وقال ان عليا ع
كان يقول لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول ص او في مسجد
جامع ولا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى
يرجع والمرأة مثل ذلك ه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمان
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الاعتكاف في رمضان
في العشر قال ان عليا ع كان يقول لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام او في مسجد
الرسول ص او في مسجد جامع قال الشيخ ره ومن افطر لغير علة وهو معتكف او
جامع وجب عليه ما يجب على فاعل ذلك في شهر رمضان متعمدا لغير عذر ه روى
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن ابي عبد الله بن المغيرة عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله ع عن معتكف
واقع اهله فقال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان ه علي بن الحسن عن محمد
بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن

المعتكف يجامع اهله فقال اذا فعل فعليه ما على المظاهر وعنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال سالته عن معتكف واقع اهله قال عليه ما على الذي افطر يوما من شهر رمضان متعمدا عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا فان كان الجماع بالليل في شهر رمضان فعلى المجامع كفارة واحدة وان كان بالنهار فعليه كفارتان روى ذلك محمد بن سنان عن عبد الاعلى بن اعين قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل وطئ امرأته وهو معتكف ليلا في شهر رمضان قال عليه الكفارة قال قلت فان وطئها نهارا قال عليه كفارتان وليس بين هذه الرواية وبين الخبر الذي قدمناه عن الحلبي عن ابي عبد الله ع من قوله اما اعتزال النساء فلا تناقض لانه اراد ع بذلك مخالطتهن ومجالستهن ومحادثتهن دون الجماع والذي يحرم على المعتكف من ذلك الجماع دون غيره حسب ما قدمناه واما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه في المسجد او في بيوتها فليس ينافي لما قدمناه من انه لا اعتكاف الا في المساجد المخصوصة لان الذي تضمن هذا الخبر جواز الصلوة في غير المسجد دون الاعتكاف وهذا لا يمنع منه لانه عند الضرورة اذا خرج الانسان من المسجد بمكة ودخل وقت الصلوة جازت له الصلوة في اي مكان شاء وليس كذلك حكم غيره من البلدان لانه لا يجوز له ان يصلي حتى يرجع الى المسجد الذي اعتكف فيه والذي يبين عما ذكرناه ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه صلى في المسجد او في بيوتها وقال لا يصلي المعتكف في غيرها الا ان يكون مسجد رسول الله ص او في مسجد من مساجد الجماعة ولا يصلي المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه يعتكف بمكة حيث شاء فلولا ان المراد بما ذكرناه لما حسن استثناؤه من حكم الصلوة ولكان الكلام الثاني غير متعلق بالاول ويكون تقدير الكلام على ما قلناه ولا يصلي المعتكف في غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه يصلي في غير المسجد الذي

اعتكف فيه بها وبهذا يتميز من ساير المواضع محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء والمعتكف في غيرها لا يصلي الا في المسجد الذي سماه علي بن الحسن عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن عبد الرحمن بن الحجاج ومحمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال اذا مرض المعتكف او طمثت المرأة المعتكفة فانه يأتي بيته ثم يعيد اذا برأ ويصوم وفي رواية اخرى ليس على المريض ذلك

باب وجوه الصيام وشرح جميعها على البيان

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري عن سليمان بن داود عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قال يوما يا زهري من اين جئت فقلت من المسجد قال فيم كنتم قلت تذاكرنا امر الصوم فاجمع رأيي ورأي اصحابي على انه ليس من الصوم شيء واجب الا صوم شهر رمضان فقال يا زهري ليس كما قلتم الصوم على اربعين وجها فعشرة اوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان وعشرة اوجه منها صيامهن حرام واربعة عشر وجها منها صاحبها بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وصوم الاذن على ثلثة اوجه وصوم التاديب وصوم الاباحة وصوم السفر والمرض قلت جعلت فداك فسرهن لي قال اما الواجب فصيام شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار لقوله عز وجل الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ومن افطر يوما من شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطاء لمن لم يجد العتق واجب لقول الله عز وجل ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما وصوم ثلثة ايام في كفارة اليمين واجب قال الله تعالى فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم هذا لمن لم يجد الاطعام كل ذلك متتابع وليس بمتفرق وصيام اذى حلق الرأس واجب قال الله تعالى فمن كان

وصيام شهرين متتابعين

عز وجل

بجله

منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فصاحبها فيها بالخيار فان شاء صام ثلثا وصوم دم المتعة واجب لمن لم يجد الهدي قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وصوم جزاء الصيد واجب قال الله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما اتدري كيف يكون عدل ذلك صياما يا زهري قال قلت لا ادري قال يقوم الصيد قيمة عادلة ثم تفض تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك البر اصواعا فيصوم لكل نصف صاع يوما وصوم النذر واجب وصوم الاعتكاف واجب واما صوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى وثلثة ايام من ايام التشريق وصوم يوم الشك امرنا به ونهينا عنه امرنا ان نصومه مع صيام شعبان ونهينا عنه ان ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس فقلت له جعلت فداك فان لم يكن صام من شعبان شيئا كيف يصنع قال ينوي ليلة الشك انه صائم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه وان كان من شعبان لم يضره فقلت وكيف يجزي صوم تطوع عن فريضة فقال لو ان رجلا صام يوما من شهر رمضان تطوعا وهو لا يعلم انه من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك اجزأ عنه لان الفرض انما وقع على اليوم بعينه وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر حرام واما الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس وصوم ايام البيض وصوم ستة ايام من شوال بعد شهر رمضان وصوم يوم عرفة ويوم عاشوراء فكل ذلك صاحبه فيه بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر واما صوم الاذن فالمرأة لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها والعبد لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه والضيف لا يصوم الا باذن صاحبه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من نزل على قوم فلا يصوم تطوعا الا باذنهم واما صوم التاديب فانه يؤخذ الصبي اذا راهق بالصوم تاديبا وليس بفرض وكذلك المسافر اذا اكل من اول النهار ثم قدم اهله امر بالامساك عن الطعام بقية يومه تاديبا وليس بفرض وكذلك الحائض اذا طهرت امسكت بقية

يومها واما صوم الاباحة فمن اكل او شرب ناسيا او قاء من غير تعمد فقد اباح الله عز وجل له ذلك واجزأ عنه صومه واما صوم السفر والمرض فان العامة قد اختلفت في ذلك فقال قوم يصوم وقال الآخرون لا يصوم وقال قوم ان شاء صام وان شاء افطر واما نحن فنقول يفطر في الحالين جميعا فان صام في حال السفر او في حال المرض فعليه القضاء فان الله عز وجل يقول فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فهذا تفسير الصيام واما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قتل رجلا خطأ في الشهر الحرام قال تغلظ عليه الدية وعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت فانه يدخل في هذا شيء فقال وما هو قلت يوم العيد وايام التشريق قال يصوم فانه حق لزمه فليس بمناقض لما تضمنه الخبر الاول من تحريم صيام العيدين لان التحريم انما وقع على من يصومهما مبتديا مختارا فاما اذا لزمه شهران متتابعان على حسب ما تضمنه الخبر فيلزمه صوم هذه الايام لادخاله نفسه في ذلك فاما صيام ايام التشريق خاصة فقد روي ان التحريم فيها يختص لمن كان بمنى فاما من كان في غيرها من البلدان فلا بأس ان يصومها روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيام ايام التشريق فقال اما بالامصار فلا بأس به واما بمنى فلا واما صوم الوصال فهو ان يجعل عشاءه سحوره فذلك محرم روى ذلك محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عمن رواه عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوصال في الصيام ان يجعل عشاءه سحوره والذي رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عنهم عليهم السلام قال اذا افطرت من رمضان فلا تصومن من بعد الفطر تطوعا الا بعد ثلث يمضين فالوجه فيه انه ليس في صيام هذه الايام من الفضل والتبرك به ما في غيرها من الايام وان كان يجوز صومه حسب ما تضمنه الخبر من التخيير واما صوم يوم عرفة فقد ورد فيه الترغيب حسب ما تضمنه الخبر وقد ورد فيه كراهية اما ما ورد في الترغيب ما رواه علي بن الحسن

يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي الحسن ع قال صوم يوم عرفة يعدل السنة وقال لم يصمه الحسن وصامه الحسين ع ٥ الحسين بن سعيد عن سليمان الجعفري قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان ابي ع يصوم يوم عرفة في اليوم الحار في الموقف ويامر بظل مرتفع فيضرب له فيغتسل مما يبلغ منه الحر ٥ واما كراهيته فقد روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن ابيهما عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يصم يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان ٥ وعنه عن عمرو بن عثمان عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر ع قال سألته عن صوم يوم عرفة فقلت جعلت فداك انهم يزعمون انه يعدل صوم سنة قال كان ابي لا يصومه قلت ولم ذاك قال ان يوم عرفة يوم دعاء ومسألة واتخوف ان يضعفني عن الدعاء واكره ان اصومه واتخوف ان يكون يوم عرفة يوم اضحى وليس بيوم صوم ٥ فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان من قوي على صوم هذا اليوم قوة لا يمنعه من الدعاء فانه يستحب له صوم هذا اليوم ومن خاف الضعف وما يمنعه من الدعاء والمسألة فالاولى له ترك صومه ٥ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن صوم يوم عرفة فقال من قوي عليه فحسن ان لم يمنعك من الدعاء فانه يوم دعاء ومسألة فصمه وان خشيت ان تضعف عن ذلك فلا تصمه ٥ واما صوم يوم عاشوراء فقد وردت الترغيب في صومه وقد وردت الكراهية ايضا اما ما روي من الترغيب في صومه فقد روى ٥ علي بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع ان عليا ع قال صوموا العاشوراء التاسع والعاشر فانه يكفر ذنوب سنة ٥ وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن ابي الحسن ع قال صام رسول الله ص يوم عاشوراء ٥ سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي جعفر ع عن ابيه عليهما السلم قال صيام يوم عاشوراء كفارة سنة ٥ علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان الاحمر عن كثير النواء عن ابي جعفر ع قال لزقت السفينة يوم عاشوراء

على الجودي فامر نوح ع من معه من الجن والانس ان يصوموا ذلك اليوم قال ابو جعفر ع اتدرون ما هذا اليوم هذا اليوم الذي تاب الله عز وجل فيه على آدم عليه السلم وحواء عليها السلام وهذا اليوم الذي فلق الله فيه البحر لبني اسرائيل فاغرق فرعون ومن معه وهذا اليوم الذي غلب فيه موسى ع فرعون وهذا اليوم الذي ولد فيه ابراهيم ع وهذا اليوم الذي تاب الله فيه على قوم يونس ع وهذا اليوم الذي ولد فيه عيسى بن مريم ع وهذا اليوم الذي يقوم فيه القائم ع ٥ واما ما روي في كراهية صومه فقد روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب النيشابوري عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع وابي عبد الله ع قال لا تصم يوم عاشوراء ولا يوم عرفة بمكة ولا بالمدينة ولا في وطنك ولا في مصر من الامصار ٥ وعنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن الوشاء قال حدثني نجبة بن الحارث العطار قال سألت ابا جعفر ع عن صوم يوم عاشوراء فقال صوم متروك بنزول شهر رمضان والمتروك بدعة قال نجبة فسألت ابا عبد الله ع عن ذلك من بعد ابيه ع فاجابني بمثل جواب ابيه ثم قال اما انه صيام يوم ما نزل به كتاب ولا جرت به سنة الا سنة آل زياد بقتل الحسين بن علي صلوات الله عليهما ٥ وعنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن عيسى بن عبيد قال حدثنا جعفر بن عيسى عن اخي قال سألت الرضا ع عن صوم يوم عاشوراء وما يقول الناس فيه فقال عن صوم ابن مرجانة تسألني ذلك يوم ما صامه الا الادعياء من آل زياد بقتل الحسين ع وهو يوم يتشاءم به اهل الاسلام آل محمد ويتشاءم به اهل الاسلام واليوم المتشاءم به الاسلام واهله لا يصام ولا يتبرك به ويوم الاثنين يوم نحس قبض الله فيه نبيه ص وما اصيب آل محمد الا في يوم الاثنين فتشاءمنا به وتبرك به اعداؤنا ويوم عاشوراء قتل الحسين ع وتبرك به ابن مرجانة ويتشاءم به آل محمد عليه وعليهم السلم فمن صامهما او تبرك بهما لقي الله عز وجل ممسوخ القلب كان محشره مع الذين سنوا صومهما والتبرك بهما ٥ وعنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن عيسى قال حدثني محمد بن ابي عمير عن زيد النرسي قال

حدثنا عبيد بن زرارة قال سمعت زرارة يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء
فقال من صامه كان حظه من صيام ذلك اليوم حظ ابن مرجانة وآل زياد قال
قال قلت ما حظهم من ذلك اليوم قال النار ه فالوجه في هذه الأحاديث أن
من صام يوم عاشوراء على طريق الحزن بمصاب رسول الله صلى الله عليه وآله والجزع لما
حل بعترته عليهم السلام فقد أصاب ومن صامه على ما يعتقد فيه مخالفونا من
الفضل في صومه والتبرك به والاعتقاد لبركته وسعادته فقد أثم وأخطأ ه

باب صيام ثلاثة أيام في كل شهر وما جاء في ذلك ه محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن أبي عبد
الله عليه السلام قال سمعته يقول صام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قيل ما يفطر ثم أفطر حتى قيل ما يصوم
ثم صام صوم داود عليه السلام يوما ويوما لا ثم قبض صلى الله عليه وآله على صيام ثلاثة أيام في الشهر فقال
يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر قال حماد فقلت وما الوحر فقال
الوحر الوسوسة قال حماد فقلت أي الأيام هي قال أول خميس في الشهر وأول
أربعاء بعد العشر وآخر خميس فيه فقلت لم صارت هذه الأيام التي تصام
فقال إن من قبلنا من الأمم كان إذا نزل على أحدهم العذاب نزل في هذه الأيام
المخوفة ه وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن
أبي نصر قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصيام في الشهر كيف هو فقال ثلاثة في
الشهر في كل عشرة يوم إن الله عز وجل يقول من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها
ثلاثة أيام في الشهر صوم الدهر ه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صوم السنة فقال صيام ثلاثة أيام من كل شهر الخميس
والأربعاء والخميس يذهبن بلابل القلب ووحر الصدر الخميس والأربعاء
والخميس وإن شاء الاثنين والأربعاء والخميس وإن صام في كل عشرة أيام
يوما فإن ذلك ثلاثون حسنة وإن أحب أن يزيد على ذلك فليزد ه محمد بن
يعقوب عن الحسين بن محمد عن محمد بن عمران عن زياد القندي عن عبد الله
بن سنان قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام إذا كان في أول الشهر خميسان فصم
أولهما فإنه أفضل وإن كان في آخر خميسان فصم آخرهما ه والذي رواه

محمد بن

محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسين بن محمد بن عمران الأشعري عن زرعة عن سماعة
عن أبي بصير قال سألته عن صوم ثلاثة أيام في الشهر فقال في كل عشرة أيام يوم
خميس وأربعاء وخميس والشهر الذي يليه أربعاء وخميس وأربعاء فليس
بمناف لما قدمناه من الأخبار لأن الإنسان مخير بين أن يصوم أربعاء بين خميسين
أو خميسا بين أربعائين وعلى أيهما عمل فليس عليه شيء لأن الأصل في هذا الصوم
التنفل والتطوع فكيف رتبه ه والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن أحمد
بن يحيى عن موسى بن جعفر المدائني عن إبراهيم بن إسماعيل بن داود قال سألت الرضا عليه السلام
عن الصيام فقال ثلاثة أيام في الشهر الأربعاء والخميس والجمعة فقلت إن أصحابنا
يصومون أربعاء بين خميسين فقال لا بأس بذلك ولا بأس بخميس بين أربعائين

باب الصوم الأربعة الأيام في السنة ه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا
عن سهل بن زياد عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال بعث الله محمدا صلى
الله عليه وآله رحمة للعالمين في سبعة وعشرين من رجب فمن صام ذلك اليوم
كتب الله عز وجل له صيام ستين شهرا وفي خمسة وعشرين من ذي القعدة وضع
الله البيت وهو أول رحمة وضعت على وجه الأرض فجعله الله عز وجل مثابة
للناس وأمنا فمن صام ذلك اليوم كتب له صيام ستين شهرا وفي أول يوم من
ذي الحجة ولد إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين
شهرا ه وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يوسف بن السخت عن حمدان
بن النضر عن محمد بن عبد الله الصيقل قال خرج علينا أبو الحسن يعني الرضا عليه السلام
بمرو في يوم خمسة وعشرين من ذي القعدة فقال صوموا فإني أصبحت صائما قلنا
جعلنا الله فداك أي يوم هو قال يوم نشرت فيه الرحمة ودحيت فيه الأرض
ونصبت فيه الكعبة وهبط فيه آدم صلى الله عليه ه وعنه عن علي بن إبراهيم عن القاسم بن
يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت جعلت فداك
للمسلمين عيد غير العيدين قال نعم يا حسن أعظمهما وأشرفهما قال قلت وأي يوم هو
قال يوم نصب أمير المؤمنين عليه السلام فيه علما للناس فقلت جعلت فداك وما ينبغي
لنا أن نصنع فيه قال تصومه يا حسن وتكثر فيه الصلاة على محمد وآله وتبرأ إلى
الله عز وجل ممن ظلمهم وإن الأنبياء كانت تأمر الأوصياء باليوم الذي يقام
فيه الوصي أن يتخذ عيدا

يقام فيه الوصي ان يتخذ عيدا قال قلت فما لمن صامه قال صيام ستين شهرا ولا تدع
صيام سبعة وعشرين من رجب فانه اليوم الذي نزلت فيه النبوة على محمد
صلعم وثوابه مثل ستين شهرا لكم ٥ ابو عبد الله بن العباس قال حدثني احمد
بن زياد الهمداني وعلي بن محمد التستري قالا حدثنا محمد بن الليث المكي قال
حدثني ابو اسحاق بن عبد الله العلوي العريضي قال وحكت في صدري ما الايام
التي تصام فقصدت مولانا ابا الحسن علي بن محمد عليهما السلام وهو بصريا ولم ابد
لذلك لاحد من خلق الله فدخلت عليه فلما بصرني قال يا ابا اسحاق جئت
تسألني عن الايام التي تصام فيهن وهي الاربعة اولهن يوم السابع والعشرين
من رجب يوم بعث الله تعالى محمدا صلعم الى خلقه رحمة للعالمين ويوم مولده صلعم
وهو السابع عشر من شهر ربيع الاول ويوم الخامس والعشرين من ذي
القعدة فيه دحيت الكعبة ويوم الغدير فيه اقام رسول الله صلى الله عليه وآله
اخاه عليا علما للناس واماما من بعده قلت صدقت جعلت فداك لذلك
قصدت اشهد انك حجة الله على خلقه

باب صيام الرجب وفي الايام منه

٥ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن ابان بن عثمان قال حدثنا كثير بياع النوا قال سمعت ابا جعفر ع يقول
سمع نوح تمر بر السفينة على الجودي فخاف عليها فاخرج راسه من جانب السفينة
فرفع يده واشار باصبعه وهو يقول بهمان اتقن وتاويلها احسن وان
نوحا لما ركب السفينة ركبها في اول يوم من رجب فامر من معه من الجن
والانس ان يصوموا ذلك اليوم وقال من صامه منكم تباعدت عنه النار مسيرة
سنة ومن صام سبعة ايام منه غلقت عنه ابواب النيران السبعة وان من
صام ثمانية ايام فتحت له ابواب الجنان الثمانية ومن صام عشرة ايام اعطي
مسألته ومن صام خمسة وعشرين يوما منه قيل له استانف العمل فقد
غفر لك ومن زاد زاده الله ٥ وروي عن ابي الحسن موسى ع انه قال رجب
نهر في الجنة اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل من صام يوما من رجب
سقاه الله من ذلك النهر

باب صيام شعبان

٥ محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن سلمة

صاحب

صاحب السابري عن ابي الصباح الكناني قال سمعت ابا عبد الله ع يقول صوم
شعبان وصوم شهر رمضان متتابعين توبة من الله ٥ الحسين بن سعيد عن
الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله صلعم يصوم
شعبان وشهر رمضان فيصلهما وينهى الناس ان يصلوهما وكان يقول هما
شهرا الله وهما كفارة لما قبلهما وما بعدهما ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن
بعض اصحابنا عن محمد بن سليمان عن ابيه قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في
الرجل يصوم شعبان وشهر رمضان قال هما الشهران اللذان قال الله تعالى شهرين
متتابعين توبة من الله قال قلت فلا يفصل بينهما قال اذا افطر من الليل فهو فصل
وانما قال رسول الله صلعم لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين
من غير افطار وقد يستحب للعبد ان لا يدع السحور ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن الحسين بن مخارق وابي جنادة السلولي
عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع عن ابيه ع قال قال رسول الله صلعم من صام شعبان كان
له طهرة من كل زلة ووصمة وبادرة قال ابو حمزة فقلت لابي جعفر ع ما الوصمة
قال اليمين في المعصية ولا نذر في معصية فقلت ما البادرة فقال اليمين عند الغضب
والتوبة منها الندم ٥ علي بن الحسن بن فضال عن محسن بن احمد ومحمد بن الوليد
وعمرو بن عثمان وسندي بن محمد جميعهم عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد
الله ع قال سألته عن صوم شعبان فقلت له جعلت فداك كان احد من ابائك
عليهم السلام يصوم شعبان قال كان خير ابائي رسول الله صلعم اكثر صيامه في شعبان
٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال قلت لابي عبد الله ع هل صام احد من ابائك في شعبان فقال خير ابائي
رسول الله صلعم صامه ٥ وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد
بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله ع هل صام احد من ابائك شعبان قط فقال صامه خير ابائي رسول
الله صلعم ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله ع قال كن نساء النبي صلعم اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك
الى شعبان كراهية ان يمنعن رسول الله حاجته فاذا كان شعبان صمن وكان

رسول الله ص يقول شعبان شهري . فاما الاخبار التي وردت في النهي عن صوم شعبان وانه ما صامه احد من الائمة فالمراد بها انه لم يصمه احد من الائمة عليهم السلام على ان صومه يجري مجرى شهر رمضان في الفروض والوجوب لان قوما قالوا ان صومه فريضة وكان ابو الخطاب لعنه الله واصحابه يذهبون اليه ويقولون انه من افطر منه يوما لزمه من الكفارة ما يلزم من افطر يوما من شهر رمضان وورد عنهم عليهم السلام الانكار لذلك وانه لم يصمه احد منهم على هذا الوجه والاخبار التي تضمنت الفصل بين شعبان وشهر رمضان فالمراد بها النهي عن الوصال الذي بينا فيما مضى انه محرم . وقد دل على هذا التاويل الخبر الذي قدمناه عن محمد بن سليمان عن ابيه عن ابي عبد الله ع حين قال قلت له فلا يفصل بينهما قال اذا افطر من الليل فهو فصل وانما قال رسول الله ص لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار وقد يستحب للرجال ان لا يدع السحور

باب الزيادات

. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام ان عليا ع قال في رجل نذر ان يصوم زمانا قال الزمان خمسة اشهر والحين ستة اشهر لان الله تعالى يقول تؤتي اكلها كل حين باذن ربها

. وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل قال لله علي ان اصوم حينا وذلك في شكر فقال ابو عبد الله ع قد اتي ع في مثل ذلك فقال صم ستة اشهر فان الله تعالى يقول تؤتي اكلها كل حين باذن ربها يعني ستة اشهر . سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن عيص بن هشام عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل اسرته الروم ولم يصم شهر رمضان ولم يدر اي شهر هو قال يصوم شهرا يتوخاه ويحتسب فان كان الشهر الذي صامه قبل رمضان لم يجزه وان كان بعده اجزأه . محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن المستحاضة قال فقال تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيهن ثم تقضيها بعد .

محمد بن

محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه امرأة طهرت من حيضها او من دم نفاسها في اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلوتين هل يجوز صومها وصلوتها ام لا فكتب ع تقضي صومها ولا تقضي صلوتها لان رسول الله ص كان يأمر فاطمة عليها السلام والمؤمنات من نسائه بذلك قال محمد بن الحسن انما يأمرها بقضاء الصلوة اذا لم تعلم ان عليها لكل صلوتين غسلا ولا تعلم ما يلزم المستحاضة فاما مع العلم بذلك والترك له على التعمد يلزمها القضاء . محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال عليه ان يقضي الصلوة والصيام . محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن امرأة اصبحت صائمة فلما ارتفع النهار او كان العشي حاضت اتفطر قال نعم وان كان وقت المغرب فلتفطر قال وسألته عن امرأة رأت الطهر في اول النهار في شهر رمضان فتغتسل ولم تطعم كيف تصنع في ذلك اليوم قال تفطر في ذلك اليوم وانما فطرها من الدم . الحسين بن سعيد عن الحسن بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا بأس بان يذوق الرجل الصائم القدر . وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سأل ابن ابي يعفور ابا عبد الله ع وانا اسمع عن الصائم يصب الدواء في اذنه قال نعم ويذوق المرق ويزق الفرخ . وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه سئل عن المرأة الصائم تطبخ القدر فتذوق المرق تنظر اليه فقال لا بأس وسئل عن المرأة يكون لها الصبي وهي صائمة فتمضغ له الخبز تطعمه فقال لا بأس به والطير ان كان لها . ولا ينافي هذه الاخبار ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله ع عن الصائم ايذوق الشيء ولا يبلعه فقال لا لان هذه الرواية محمولة على من لا يكون له حاجة الى ذلك والرخصة انما وردت في ذلك لصاحبة الصبي او الطباخ الذي يخاف على فساد طعامه او من عنده طاير ان لم يزقه هلك فاما من هو مستغن عن جميع ذلك فلا يجوز له ان يذوق الطعام . سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار وعبد الجبار بن المبارك

عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر على الصدقة قال فليصم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة مساكين ثلثة ايام ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم ع قال سألته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاء ابتلي به فقضي له فصام بالكوفة شهرا ودخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوما ولم يقم الجمال عليه قال يصوم ما بقي عليه اذا انتهى الى بلده ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور قال سألت الرضا ع عن رجل نذر نذرا في صيام فعجز فقال كان ابي يقول عليه مكان كل يوم مد ه وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألته عمن لم يصم الثلثة الايام وهو يشتد عليه الصيام هل فيه فداء قال مد من طعام في كل يوم ه وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن سلم بن عقبة عن عقبة قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك اني قد كبرت وضعفت عن الصيام فكيف اصنع بهذه الثلثة في كل شهر فقال يا عقبة تصدق بدرهم عن كل يوم قال قلت درهم واحد فقال لعلها كثرت عندك وانت تستقل الدرهم قال قلت نعم ان نعم الله علي لسابغة فقال يا عقبة لاطعام مسلم خير من صيام شهر ه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله ع او لابي الحسن ع الرجل يتعمد الشهر في الايام القصار يصومه للسنة قال لا بأس ه وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن الحسين بن ابي حمزة عن ابي حمزة قال قلت لابي جعفر ع صوم ثلثة ايام في كل شهر اؤخرها الى الشتاء ثم اصومها قال لا بأس ه وعنه عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يكون عليه من الثلثة الايام الشهر هل يصلح له ان يؤخرها ويصومها في اخر الشهر قال لا بأس قلت يصومها متوالية او يفرق بينها

قال اما الحج ان شاء متوالية وان شاء فرق بينها ه الحسين بن سعيد عن احمد بن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن السحور لمن اراد الصوم فقال اما في شهر رمضان فان الفضل في السحور فليفعل ولو بشربة من ماء واما في التطوع فمن احب ان يتسحر فليفعل ومن لم يفعل فلا بأس ه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال كتبت الى ابي الحسن الرضا ع اسأله عن قوم عندنا يصلون ولا يصومون شهر رمضان وانا احتاج اليهم يحصدون لي فاذا دعوتهم الى الحصاد لم يجيبوا حتى اطعمهم وهم يجدون من يطعمهم فيذهبون اليه ويدعوني وانا اضيق من اطعامهم في شهر رمضان فكتب ع الي بخطه اعرفه اطعمهم ه وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي فصام ثلثة ايام فلما قضى نسكه بدا له ان يقيم سنة قال فلينتظر منهل اهل بلده فاذا ظن انهم قد دخلوا بلدهم فليصم السبعة الايام ه وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع انه ان كان له مقام بمكة فاراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهرا ثم صام ه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا يأكل الى العصر ايجوز له ان يجعله قضاء من شهر رمضان قال نعم ه وعنه عن محمد بن احمد بن العلوي عن العمركي الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن صوم ثلثة ايام في الحج والسبعة ايصومها متوالية او يفرق بينها قال يصوم الثلثة لا يفرق بينها والسبعة لا يفرق بينها ولا يجمع السبعة والثلثة جميعا ه احمد بن محمد عن ابي ضمرة انس بن عياض الليثي عن سعيد بن عبد الملك بن عمير قال سمعت رجلا من بني الحارث بن كعب قال سمعت ابا هريرة يقول ليس انا انهى عن صوم يوم الجمعة ولكني سمعت رسول الله ص قال لا تصوموا يوم الجمعة الا ان تصوموا قبله او بعده ه وعنه عن موسى بن جعفر عن الوشاء عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال رأيته صائما يوم الجمعة فقلت له جعلت فداك ان الناس يزعمون انه يوم عيد فقال كلا انه يوم خفض ودعة قال محمد بن الحسن هذا الخبر هو المعول عليه والاول طريقه رجال العامة لا يعمل عليه ه محمد بن يعقوب عن يعقوب بن يزيد عن ابي عمير

عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عم قال ان نساء النبي صلى الله عليه وآله اذا كان عليهم عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان كراهية ان يمنعن رسول الله صم حاجته فاذا كان شعبان صمن وصام معهن قال وكان رسول الله صم يقول شعبان شهري ه وعنه عن هارون بن الحسن بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال قلت له جعلت فداك يدخل علي شهر رمضان فاصوم بعضه فيحضرني نية زيارة قبر ابي عبد الله عم فازوره وافطر ذاهبا وجائيا او اقيم حتى افطر وازوره بعد ما افطر بيوم او يومين فقال اقم حتى تفطر قلت له جعلت فداك فهو افضل قال نعم اما تقرأ في كتاب الله فمن شهد منكم الشهر فليصمه ه عنه عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عم قال لا اجيز في الطلاق ولا في الهلال الا رجلين ه محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن حبيب عن ابي عبد الله عم قال لا يجوز الشهادة لرؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة وانما يجوز شهادة رجلين اذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة فاخبرا انهما راياه واخبروا عن قوم صاموا للرؤية ه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عم قال سألته عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره له ان يصوم قال اذا لم يشك فيه فليصم والا فليصم مع الناس ه محمد عن الحسين بن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن خلاد بن ابي عمارة قال قال ابو عبد الله عم دخلت على ابي العباس في يوم شك وانا اعلم انه من شهر رمضان وهو يتغدى فقال يا ابا عبد الله ليس هذا من ايامك قلت لم يا امير المؤمنين ما صومي الا بصومك ولا افطاري الا بافطارك قال فقال ادن قال فدنوت فاكلت وانا والله اعلم انه من شهر رمضان ه وعنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر عم يقول انا شككنا سنة في عام من تلك الاعوام في الاضحى فلما دخلت على ابي جعفر عم وكان بعض اصحابنا يضحي فقال الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحي الناس والصوم يوم يصوم الناس ه عنه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجلين قاما فنظرا الى الفجر فقال احدهما هو ذا

وقال

وقال الآخر ما ارى شيئا قال فليأكل الذي لم يستبن له الفجر وقد حرم الاكل على الذي زعم انه قد راى الفجر ان الله تعالى يقول وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل ه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة قال سألت ابا جعفر عم عن وقت افطار الصائم قال حين يبدو ثلثة انجم وقال لرجل ظن ان الشمس قد غابت فافطر ثم ابصر الشمس بعد ذلك قال ليس عليه قضاء ه قال محمد بن الحسن ما تضمنه هذا الخبر من ظهور ثلثة انجم لا يعتبر به والمراعى ما قدمناه من سقوط القرص وعلامته زوال الحمرة من ناحية المشرق وهذا كان يعتبره اصحاب ابي الخطاب لعنه الله عليه ه عنه عن احمد عن البرقي عن جعفر بن المثنى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم آكل في شهر رمضان بالليل حتى اشك قال كل حتى لا تشك ه عنه عن ابراهيم بن مهزيار قال كتب الخليل بن هاشم الى ابي الحسن عم رجل سمع الوطي والنداء في شهر رمضان فظن ان النداء للسحور فجامع وخرج فاذا الصبح قد اسفر فكتب عم بخطه يقضي ذلك اليوم ان شاء الله ه عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عم يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء ه وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد وغيره عن ابي عبد الله عم قال لا ينشد الشعر بليل ولا ينشد في شهر رمضان بليل ولا نهار فقال له اسماعيل يا ابتاه فانه فينا قال وان كان فينا ه عنه عن محمد بن عيسى عن ابي بدر عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم قال الرجل يكون صائما فيقال له اصائم انت فيقول لا فقال ابو عبد الله عم هذا كذب ه عنه عن احمد بن محمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن زرعة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عم يقبل المرأة قال نعم ويعطيها لسانه تمصه ه عنه عن بعض الكوفيين يرفعه الى ابي عبد الله عم قال في الرجل ياتي المرأة في دبرها وهي صائمة قال لا ينقض صومها وليس عليها غسل ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله عم اني اقبل بنتا لي صغيرة

اقول لبعيد جدا ان يقول الباقر عم لمثل زرارة يعتبر اصحاب ابي الخطاب في اتيان وقت الصوم ثلثة انجم فقد تحقق بعضنا ان حصل قبله لا يسقط القرص وكان وقت صم او اشتبهت العلامة الدالة علما او الوقت فعليك العلامة الدالة على مضيه بين ما ذكر في كتاب الصلوة ادراك الترتيب واخذ بالحايطة لدينك ام ن ى

الصائم م

اذا الوطي في الدبر فان كان مع الانزال فلا خلاف بين العلماء كافة انه مفسد للصوم وان كان بدون الانزال فالمعروف من مذهب اصحابنا انه كذلك

وانا صايم فيدخل في جوفي من ريقهما شيء قال فقال لي لا بأس ليس عليك شيء

احمد عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله ع قال اذا اتى الرجل المرأة في الدبر وهي صايمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل قال محمد بن الحسن هذا الخبر غير معمول عليه وهو مقطوع الاسناد لا يعول عليه محمد بن احمد عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل الصايم الذي يمص لسان المرأة او تفعل المرأة ذلك قال لا بأس احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن المفضل بن ابي حمزة عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل لامس جارية في شهر رمضان فامذى قال ان كان حراما فليستغفر الله استغفار من لا يعود ابدا ويصوم يوما مكان يوم وان كان من حلال فليستغفر الله ولا يعود ويصوم يوما مكان يوم قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب لان الامذاء ليس مما يفسد الصوم الصيام وعنه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل لزق باهله فانزل قال عليه اطعام ستين مسكينا مد لكل مسكين عنه عن احمد بن محمد عن الحسين عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل وضع يده على شيء من جسد امرأته فادفق فقال كفارته ان يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا او يعتق رقبة الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال سألته عن احتلام الصايم فقال اذا احتلم في شهر رمضان نهارا فليس له ان ينام حتى يغتسل ومن اجنب ليلا في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم ويتم صيامه ولن يدركه ابدا عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يلاعب اهله او جاريته وهو في قضاء شهر رمضان فيسبق الماء فينزل فقال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع في شهر رمضان قال محمد بن الحسن قد تكلمنا على مثل هذا الخبر فيما مضى فلا وجه لاعادته محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي المغرا عن عبد الله بن سنان عن ابي

عبدابر

عبد الله ع في الرجل افطر في شهر رمضان متعمدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر على ذلك تصدق بما يطيق عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد مثل الذي صنع رسول الله صلى الله عليه وآله عنه عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل لله عليه نذر صيام سنة فلم يستطع قال يصوم شهرا او في بعض الشهر الآخر ثم لا بأس ان يقطع الصوم عنه عن ابراهيم بن هاشم عن آدم بن اسحق عن رجل عن محمد بن النعمان عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان فقال كفارته جريبان من طعام وهو عشرون صاعا عنه عن احمد بن عبدوس عن الحسين بن علي عن ابي جميلة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في رجل جعل لله نذرا ولم يسم شيئا قال يصوم ستة ايام عنه عن ابي عبد الله ع الرازي عن اسماعيل بن مهران عن اسماعيل القصير عن ابن بكير عن بكير عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل طلعت عليه الشمس وهو جنب ثم اراد الصيام بعدما اغتسل ومضى ما مضى من النهار قال يصوم ان شاء الله وهو بالخيار الى نصف النهار احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل اجنب في رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج رمضان قال عليه الصلوة والصيام محمد عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن القيء في رمضان فقال ان كان شيء يبدره فلا بأس وان كان شيئا يكره نفسه عليه افطر وعليه القضاء قال وسألته عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه قال عليه قضاؤه وان كان في وضوء فلا بأس وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصايم ايستاك بالماء قال لا بأس ولا يستاك بالسواك الرطب قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الكراهية على ما تقدم القول فيه يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسين بن ابي

عن محمد

الخطاب عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع ايستاك
الصائم بالماء والعود الرطب يجد طعمه فقال لا بأس ه هرون بن مسلم عن
مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان عليا ع سئل عن
الذباب يدخل في حلق الصائم قال ليس عليه قضاء انه ليس بطعام ه ايوب بن
نوح عن صفوان عن سعد بن ابي خلف قال حدثني غياث عن ابي عبد الله ع قال
لا بأس بان يزدرد الصائم نخامته ه احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يتمضمض فيدخل في حلقه
الماء وهو صائم قال ليس عليه شيء اذا لم يتعمد ذلك قلت فان تمضمض الثانية
فدخل في حلقه الماء قال ليس عليه شيء قلت تمضمض الثالثة فقال فقد اساء
ليس عليه شيء ولا قضاء ه وروى ابو جميلة عن زيد الشحام في رجل صائم تمضمض
قال لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلث مرات وقد روى مرة واحدة ه احمد بن
محمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الصائم
يتوضأ للصلوة فيدخل الماء حلقه قال ان كان وضوءه لصلوة فريضة
فليس عليه قضاء وان كان وضوءه لصلوة نافلة فعليه القضاء ه محمد بن
الحسين عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع صائم ارتمس
في الماء متعمدا عليه قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه قضاء ولا يعودن
ه احمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
في الرجل يعطش في رمضان فقال لا بأس بان يمص الخاتم ه عنه عن
الحسين عن القاسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصائم
يمضغ العلك فقال نعم ان شاء ه قال محمد بن الحسن هذا الخبر غير معمول عليه ه
احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن الرضا ع قال سألته عن
الصائم يتدخن بعود او بغير ذلك فيدخل الدخنة في حلقه قال جائز لا بأس
به قال وسألته عن الصائم يدخل الغبار في حلقه قال لا بأس ه علي بن جعفر عن
اخيه موسى ع قال سألته عن الصائم ايذوق الشراب والطعام يجد
طعمه في حلقه قال لا يفعل قلت فان فعل فما عليه قال لا شيء عليه ولا يعود
ه علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما ان يستدخلا

الدواء

الدواء وهما صائمان قال لا بأس ه عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن
الحجام يحجم وهو صائم قال لا ينبغي وعن الصائم يحتجم قال لا بأس ه احمد بن محمد
عن الحسين عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل سافر في رمضان فادركه الموت قبل ان يقضيه قال
يقضيه افضل اهل بيته ه محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن عقبة بن خالد
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل صام وهو مريض قال يتم صومه ولا يعيد يجزيه
ه الحسين عن فضالة عن سيف عن ابي بكر عن ابي عبد الله ع قال سأله ابي وانا
اسمع عن حد المرض الذي يترك فيه الصوم فقال اذا لم يستطع ان يتسحر ه عنه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل كبير يضعف
عن صوم شهر رمضان قال يتصدق بما يجزي عنه طعام مسكين لكل يوم
ه عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن الصائم يصيبه عطش حتى يخاف
على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى ه محمد
بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال
سألت ابا عبد الله ع في كم يؤخذ الصبي بالصيام فقال ما بينه وبين خمس عشرة سنة و
اربع عشرة سنة وان هو صام قبل ذلك فدعه ه فاما ما رواه السكوني عن
ابي عبد الله ع عن ابيه عليهما السلام قال الصبي اذا اطاق الصوم ثلثة ايام متتابعة
فقد وجب عليه صيام شهر رمضان ه وما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
انه سئل عن الصبي متى يصوم قال اذا اطاقه فمحمول على الاستحباب بدلالة الخبر
الاول ه ويدل عليه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن النوفلي
علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى الجارية
اذا حاضت الصيام والخمار الا ان تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار الا
ان تحب ان تختمر وعليها الصيام ه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن
ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن
امرأة يجعل لله عليها صوم شهرين متتابعين فتحيض قال تصوم ما حاضت
فهو يجزيها ه عنه عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار
عن ابي عبد الله ع قال لا تخرج في رمضان الا للحج او للعمرة او مال يخاف عليه

الفوت والزرع يحين حصاده الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سالت اباعبد الله عم عن الخروج اذا دخل رمضان فقال لا الا فيما اخبرك به خروج الى مكة او غزو في سبيل الله او مال تخاف هلاكه او اخ تخاف هلاكه وقال انه ليس اخ من الاب والام عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سالت اباعبد الله عن الرجل يريد السفر في رمضان قال اذا اصبح في بلده ثم خرج فان شاء صام وان شاء افطر عنه عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل كيف يصنع اذا اراد السفر قال اذا طلع الفجر ولم يشخص فعليه صيام ذلك اليوم وان خرج من اهله قبل طلوع الفجر فليفطر ولا صيام عليه وان قدم بعد زوال الشمس افطر ولا ياكل ظاهرا وان قدم من سفره قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ان شاء سماعة قال قال ابو عبد الله عم من اراد السفر في رمضان فطلع الفجر وهو في اهله فعليه صيام ذلك اليوم واذا سافر فلا ينبغي ان يفطر ذلك اليوم وحده وليس يفترق التقصير والافطار ومن قصر فليفطر احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت اباعبد الله عم عن الرجل يقول لله علي ان اصوم شهرا او اكثر من ذلك او اقل فعرض له فرض له امر لا بد له من ان يسافر ايصوم وهو مسافر قال اذا سافر فليفطر لانه لا يحل له الصوم في السفر فريضة كان او غيره والصوم في السفر معصية محمد بن علي بن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالته عن رجل صام شهر رمضان في السفر قال ان كان لم يبلغه ان رسول الله صلعم نهى عن ذلك فليس عليه القضاء وقد اجزا عنه الصوم عنه عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين قال سالت اباعبد الله عم عن الرجل يسافر في رمضان ومعه جارية له فيقع عليها قال نعم احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان كيف يقضيها قال ان كان عليه

يومان

يومان فليفطر بينهما يوما وان كان عليه خمسة ايام فليفطر بينها يومين وان كان عليه شهر فليفطر بينهما اياما وليس له ان يصوم اكثر من ثمانية ايام يعني متوالية وان كان عليه ثمانية ايام او عشرة ايام افطر بينها يوما محمد بن عيسى عن علي واسحق ابني سليمان بن داود عن ابرهيم بن محمد قال كتب رجل الى الفقيه عم يا مولاي نذرت ان متى فاتتني صلوة الليل صمت في صبيحتها ففات ذلك كيف يصنع وهل له من ذلك مخرج وكم يجب عليه من الكفارة في صوم كل يوم تركه ان كفر ان اراد ذلك قال فكتب يفرق عن كل يوم مد من طعام كفارة الحسين بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عم في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار فصام ذا القعدة ودخل عليه ذو الحجة كيف يصنع قال يصوم ذا الحجة كلها الا ايام التشريق ثم يقضيها في اول يوم من المحرم حتى يتم ثلثة ايام فيكون قد صام ثلثة شهرين متتابعين ثم قال ولا ينبغي له ان يقرب اهله حتى يقضي الثلثة الايام التشريق التي لم يصمها ولا باس ان صام شهرا ثم صام من الشهر الذي يليه اياما ثم عرضت علة ان يفطر ثم يقضي بعد تمام الشهر هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عليه السلام عن ابيه عليه السلم في الرجل يوقت على نفسه اياما معروفة مسماة في كل شهر ثم يسافر فيعرض الشهور قال لا تصوم لانه في سفر ولا يقضيها اذا شهد محمد عن محمد بن عيسى عن الحسين بن عبيد قال كتبت اليه يعني ابا الحسن الثالث عم يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما لله فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فاجابه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة هرون بن مسلم عن ابن ابي عمير عن صالح بن عبد الله قال قلت لابي الحسن عم اني اخي حبس فجعلت على نفسي صوم شهر فصمت فربما اتاني بعض اخواني لا فطر فافطرت اياما افاقضيه قال لا باس قال محمد بن الحسن هذا الخبر يدل على انه متى لم يشترط التتابع جاز له ان يفرق ابن ابي عمير عن زياد بن ابي الحلال قال قال ابو عبد الله عم لا صيام بعد الاضحى ثلثة ايام ولا بعد الفطر ثلثة ايام انها ايام اكل وشرب محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن محمد بن ابي ايوب عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عم يقول ان الحسين اتى النبي صلعم فقال يا رسول الله عم ان لي ابلا وغنما وعلة فاحب ان تأمر لي بليلة وعملة

ادخل فيها فاشهد الصلوة وذلك في شهر رمضان فدعاه رسول الله ص فساره
في اذنه فكان الجهني اذا كان ليلة ثلث وعشرين دخل بابله وغنمه واهله
الى مكانه ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال ليلة القدر
في كل سنة ويومها مثل ليلتها حماد بن عيسى عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد
الله ع انه سئله عن رجلين قام احدهما يصلي حتى اصبح والآخر جالس يدعوا
ايهما افضل قال الدعاء افضل ابراهيم بن مهزيار عن داود وعلي اخويه عن حماد
عن حريز عن بريد قال رايته اغتسل في ليلة ثلث وعشرين مرتين مرة من اول
الليل ومرة من آخر الليل احمد عن الحسين عن القسم عن الحسين بن هاشم عن
يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال كان يتصدق بالسكر فقيل
له تتصدق بالسكر فقال ليس شيء احب الي منه فانا احب ان اتصدق
باحب الاشياء الي محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال
سألت ابا عبد الله ع عن مولد ولد ليلة الفطر أعليه فطرة قال لا قد خرج
الشهر علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع
قال لا بأس بان يعطي الرجل عن عياله وهم غيّب عنه او يأمرهم فيعطون عنه
وهو غايب عنهم يعني الفطرة محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الحسين عن حماد
بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال يؤدي الرجل زكوة الفطرة عن مكاتبه ورقيق
امرأته وعبده النصراني والمجوسي وما اغلق عليه بابه علي بن جعفر عن اخيه موسى ع
قال سألته عن المكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان او على من كاتبه وهل تجوز
شهادته قال الفطرة عليه ولا تجوز شهادته الحسن بن محبوب عن عمر بن
يزيد قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر
يوم الفطر أيؤدي عنه الفطرة قال نعم الفطرة واجبة على من كل من يعول من
من ذكر او انثى حر او مملوك صغير او كبير قال وسألته تعطى الفطرة دقيقا
مكان الحنطة قال لا بأس يكون اجر طحنه بقدر ما بين الحنطة والدقيق قال وسألته
ايعطي الرجل الفطرة دراهم ثمن التمر والحنطة يكون انفع لاهل بيت المؤمن قال
لا بأس محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحصين الحسن بن
يوسف عن اخيه عن ابيه عن محمد بن ايوب عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال السنة

السنة لليلة القدر يكتب فيها ما يكون من السنة الى السنة عنه عن احمد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابراهيم بن ميمون
عن ابراهيم بن ميمون قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يجنب في شهر رمضان
فينسى ذلك جميعه حتى يخرج شهر رمضان قال يقضي الصلوة والصيام
اسمعيل بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال
ابو جعفر ع يخرج القائم ع يوم السبت يوم عاشوراء اليوم الذي قتل
فيه الحسين ع ويقطع ايدي بني شيبة ويعلقها في الكعبة احمد بن محمد
عن البرقي عن يونس بن هشام عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد قال كان
رسول الله ص كثيرا ما يتفل يوم عاشوراء في افواه اطفال المراضع من ولد فاطمة
من ريقه ويقول لا تطعموهم شيئا الى الليل وكانوا يروون من ريق رسول
الله ص قال وكانت الوحش تصوم يوم عاشوراء على عهد داود احمد عن
البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال اذا سلم شهر
رمضان سلمت السنة وشهر رمضان الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن زكريا بن
يحيى الكندي البرقي عن داود الرقي عن ابي عبد الله ع قال اذا طلب الهلال في
المشرق غدوة فلم ير فهو هنا هلال جديد رؤي او لم ير عنه عن يعقوب
بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جبلة عن اسحق بن عمار
عن عبد الله بن جندب قال سئل عباد بن ميمون وانا حاضر عن رجل جعل
على نفسه نذر صوم واراد الخروج في الحج فقال عبد الله بن جندب سمعت من زرارة
عن ابي عبد الله ع انه سأله عن رجل جعل على نفسه نذر صوم يصومه فحضرته
نية في زيارة الى ابي عبد الله ع قال يخرج ولا يصوم في الطريق فاذا رجع قضى ذلك
احمد بن محمد عن الحسين عن محمد بن القسم بن الفضيل عن ابي الحسن ع قال كتبت
اليه الوصي يزكي زكوة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال فكتب لا زكوة على
يتيم عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع كم يعطي الرجل قال لكل بلدة بكيالهم
نصف ربع لكل رأس قال محمد الحسن هذا الخبر غير معمول عليه لان المراعى
الوزن وهي تسعة ارطال بالعراقي وستة ارطال بالمدني على ما تقدم
القول فيه ويؤكد ذلك ما رواه محمد بن احمد عن جعفر بن محمد الهمداني قال

كتبت الى ابي الحسن ع علي بن محمد جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا في
الصاع بعضهم يقول الفطرة بالصاع المدني وبعضهم يقول بالصاع العراقي
فكتب الي الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي قال
ويكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة
تم كتاب الصيام مع الزيادات والحمد لله
رب العالمين ويتلوه كتاب الحج
انشاء الله تعالى م م م

بلغ سماعا اعزه الله تعالى

م م
م

بسم الله الرحمن الرحيم

انهاه المولى الفاضل الكامل التقي الذكي الالمعي اللوذعي مولانا محمود الطبسي وفقه الله تعالى للعروج على اعلا مدارج الكمال
في العلم والعمل سماعا وتصحيحا وضبطا وتدقيقا في مجالس عديدة آخرها بعض ايام شهر جمادى الاولى سنة ثمان وتسعين
بعد الالف الهجرية ثم استجازني فاستخرت الله سبحانه واجزت له ان يروي عني كل ما اخذه مني باسانيدي المتصلة
الى ارباب العصمة صلوات الله عليهم اجمعين مراعيا لشرائط الرواية طالبا اقصى مراتب الدراية داعيا لي في
مظان الاجابة وكتب بيمناه الداثرة الوازره اقل العباد الى الله الغني محمد باقر بن محمد تقي عفي عنهما حامدا مصليا

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحج

باب وجوب الحج قال الشيخ ره الحج فريضة على كل حر بالغ مستطيع اليه السبيل والاستطاعة عند آل محمد عليهم السلام للحج بعد كمال العقل وسلامة الجسم مما يمنعه من الحركة التي يبلغ بها المكان والتخلية من الموانع بالالجاء والاضطرار وحصول ما يلجأ اليه في سد الخلة من صناعة يعود اليها في اكتسابه او ما ينوب عنها من متاع او عقار او مال ثم وجود الزاد والراحلة ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله ع عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقال ما يقول الناس قال فقلت له الزاد والراحلة قال فقال ابو عبد الله ع قد سئل ابو جعفر ع عن هذا فقال هلك الناس اذاً لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت به عياله ويستغنون به عن الناس ينطلق اليه فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذا فقيل له فما السبيل فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعض لقوت عياله اليس قد فرض الله الزكوة فلم يجعلها الا على من ملك مائتي درهم ه وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سال حفص الكناسي ابا عبد الله ع وانا عنده عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في بدنه مخلا سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج قال نعم ه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما السبيل قال ان يكون له ما يحج به قال قلت من عرض عليه ما يحج به فاستحيا من ذلك اهو ممن يستطيع اليه سبيلا قال نعم ما شانه يستحيي ولو يحج على حمار ابتر فان كان يستطيع ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليحج ه موسى بن القاسم عن معوية بن وهب عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا

قال يكون له ما يحج به قلت فان عرض عليه الحج فاستحيى قال هو ممن يستطيع الحج ولم يستحيي ولو على حمار اجدع ابتر قال فان كان يستطيع ان يمشي بعضا فليفعل ه اما ما ذكره الشيخ ره في شروط من يجب عليه الحج من كونه حرا فالذي فيه ان وجوب الحج انما يتعلق على من له مال واذا كان العبد لا يملك شيئا عندنا ولا يملك التصرف في نفسه بحسب اختياره لم يكن ممن يتناوله الخطاب بوجوب الحج ه ويدل ايضا على ان المملوك لا يجب عليه الحج ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن آدم بن علي عن ابي الحسن ع قال ليس على المملوك حج ولا جهاد ولا يسافر الا باذن مالكه ه وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس عن ابي الحسن ع قال ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق ه ومتى حج المملوك باذن سيده ثم اعتق لم يجزئ ذلك عن حج الاسلام وعليه اعادة الحج ه والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال المملوك اذا حج ثم اعتق كان عليه اعادة الحج ه وعنه عن صفوان ومحمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال المملوك اذا حج وهو مملوك ثم مات قبل ان يعتق اجزاه ذلك الحج فان اعتق اعاد الحج ه مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال لو ان عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام اذا استطاع الى ذلك سبيلا ه اسحاق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم ع عن ام الولد تكون للرجل ويكون قد احجها ايجزي ذلك عنها من حجة الاسلام قال لا قلت لها اجر في حجها قال نعم ه والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن ابان عن حكيم بن الحكيم الصيرفي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ايما عبد حج به مواليه فقد قضى حجة الاسلام فمحمول على من حج به مواليه واعتق عشية عرفة او عند وقوفه باحد الموقفين ه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب عن ابي عبد الله ع في رجل اعتق عشية عرفة عبدا له ايجزي عن العبد حجة الاسلام قال نعم قلت فام الولد احجها مولاها ايجزي عنها قال لا قلت لها اجر في حجها قال نعم ه معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع مملوك اعتق يوم عرفة قال اذا ادرك احد

الموفقين فقد ادرك الحج. واما ما ذكره رحمه الله من شرط كونه بالغا فلا بد منه لان
وجوب الحج لا يتوجه الا الى من هو مخاطب بشرايط التكليف ومن شرايطه كمال
العقل واذا كان الصبي لم يكن كامل العقل لم يكن عليه الحج وانما يدخل تحت الخطاب بعد
كمال العقل فما يفعله قبل ذلك لا يجزيه عما يجب عليه في المستقبل ويدل عليه ايضا ما روى
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب
قال سألته عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية عليها
الحج اذا طمثت. وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين
عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لو ان عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام ايضا اذا استطاع الى ذلك سبيلا
ولو ان غلاما حج عشر سنين ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام ولو ان
مملوكا حج عشر حجج ثم اعتق كانت عليه فريضة الاسلام اذا استطاع اليه سبيلا
والذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد
الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول مر رسول الله صلى الله عليه وآله برويثة وهو
حاج فقامت اليه امرأة ومعها صبي لها فقالت يا رسول الله ايحج عن مثل هذا قال نعم
ولك اجره. فليس فيه منافاة لما ذكرناه لانه عليه السلام انما قال يحج عنه على طريق الاستحباب
والندب دون ان يكون ما قاله فرضا وقد قدمنا ان وجود المال في الزاد و
الراحلة من شرايط وجوب الحج فمن ليس له مال وحج به بعض اخوانه فقد
اجزأ عنه عن حجة الاسلام. يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل لم يكن له مال فحج
به رجل من اخوانه هل يجزي ذلك عنه عن حجة الاسلام ام هي ناقصة قال بل
هي حجة تامة. والذي رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة
عن عدة من اصحابنا عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن له مال فحج به اناس من اصحابه اقضى حجة الاسلام
قال نعم فان ايسر بعد ذلك فعليه ان يحج قلت هل تكون حجته تلك تامة
او ناقصة اذا لم يكن حج من ماله قال نعم قضى عنه حجة الاسلام وتكون تامة
وليست بناقصة وان ايسر فليحج. قوله عليه السلام وان ايسر فليحج محمول على الاستحباب

يدل

يدل على ذلك الخبر الاول وقوله عليه السلام في هذا الخبر ايضا قد قضى حجة الاسلام وتكون
تامة وليست بناقصة يدل على ما ذكرناه وما اتبع من قوله عليه السلام وان ايسر
فليحج المراد به ما ذكرناه من الاستحباب لانه اذا قضى حجة الاسلام فليس بعد
ذلك الا الندب والاستحباب. والمعسر اذا حج عن غيره فقد اجزأه ذلك عن
حجة الاسلام ما لم يوسر فاذا ايسر وجب عليه الحج. يدل على ذلك ما رواه محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره يجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم قلت
حجة الجمال تامة او ناقصة قال تامة قلت حجة الاجير تامة او ناقصة قال تامة
والذي يدل على انه يجب عليه الحج اذا ايسر ما رواه موسى بن القاسم عن محمد بن سهل
عن آدم بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال من حج عن انسان ولم يكن له مال يحج به اجزأت
عنه حتى يرزقه الله ما يحج به ويجب عليه الحج. وروى احمد بن محمد بن سعيد
بن عقدة الحافظ قال حدثني القاسم بن محمد بن الحسين الجعفي قال حدثنا عبد الله
بن جبلة قال حدثنا عمرو بن الياس قال حج بي ابي وانا صرورة وماتت امي وهي
صرورة فقلت لابي اني اجعل حجتي عن امي قال كيف يكون هذا وانت صرورة وامك
صرورة قال فدخل ابي على ابي عبد الله عليه السلام وانا معه فقال اصلحك الله اني حججت
بابني هذا وهو صرورة وماتت امه وهي صرورة فزعم انه يجعل حجته عن امه
فقال احسن هي عن امه افضل وهي له حجة. ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا معسرا احجه
رجل كانت له حجة فان ايسر بعد ذلك كان عليه الحج وكذلك الناصب اذا عرف
فعليه الحج وان كان قد حج. فما تضمن هذا الحديث من قوله وكذلك الناصب اذا
عرف فعليه الحج فمحمول على الاستحباب لانه متى حج في حال كونه مخالفا فقد
اجزأه ذلك عن حجة الاسلام. يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن
صفوان وابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معاوية العجلي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة
به عليه حجة الاسلام او قد قضى فريضته فقال قد قضى فريضته

ولو حج لكان احب الي قال وسألته عن رجل وهو في بعض هذه الاصناف
من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر يقضي
حجة الاسلام فقال يقضي احب الي وقال كل عمل عمله وهو في حال نصبه
وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يوجر عليه الا الزكوة فانه
يعيدها لانه وضعها في غير مواضعها لانها لاهل الولاية واما الصلوة و
الحج والصيام فليس عليه قضاء ۞ والذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب ابراهيم بن محمد
بن عمران الهمداني الى ابي جعفر ع اني حججت وانا مخالف وكنت صرورة فدخلت
متمتعا بالعمرة الى الحج فكتب ع اليه اعد حجك ۞ فمحمولة ايضا هذه الرواية على الاستحباب
دون الفرض ۞ والذي يدل على ذلك ما قدمناه من رواية بريد بن معوية العجلي
عن ابي عبد الله ع انه قال قد قضى فريضته ولو حج لكان احب الي ۞ ويدل
عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله ع اسئله عن رجل حج ولا يدري ولا
يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به اعليه حجة الاسلام
او قد قضى فريضة الله قال قد قضى فريضة الله والحج احب الي وعن رجل هو
في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا
الامر يقضي عنه حجة الاسلام او عليه ان يحج من قابل قال يحج احب الي ۞
وقد قدمنا ايضا ان وجود المال من الزاد والراحلة من شرائط وجوب الحج و
لا ينافي ذلك ما رواه ۞ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير
قال قلت لابي عبد الله ع قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا قال يخرج ويمشي ان لم يكن عنده قلت لا يقدر على المشي قال
يمشي ويركب قلت لا يقدر على ذلك اعني المشي قال يخدم القوم ويخرج
معهم ۞ وعنه ايضا عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد
الله ع عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام واجبة
على كل من اطاق المشي من المسلمين ولقد كان اكثر من حج مع النبي ص مشاة و
لقد مر صلى الله عليه وآله بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد والعناء فقال شدوا

أزركم واستبطنوا ففعلوا ذلك فذهب عنهم ۞ لان المراد بهذا الخبر الحث على
الحج ماشيا والترغيب فيه وانه الاولى مع الطاقة وان كان قد اطلق في الخبر
لفظ الوجوب لانا قد بينا في غير موضع من هذا الكتاب ان ما الاولى فعله قد
يطلق عليه اسم الوجوب وان لم يرد به الوجوب الذي يستحق بتركه العقاب و
قد وردت اخبار كثيرة في الحث على الحج ماشيا منها ۞ ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان وفضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ما عبد الله
تعالى بشيء اشد من المشي ولا افضل ۞ ومنها ما رواه ۞ موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن فضل المشي فقال الحسن بن علي قاسم
ربه ثلث مرات حتى نعلا ونعلا وثوبا وثوبا ودينارا ودينارا وحج عشرين حجة
ماشيا على قدميه ۞ وعنه عن فضال بن عمرو عن محمد بن اسماعيل بن رجا الزبيدي
عن ابي عبد الله ع قال ما عبد الله بشيء افضل من المشي ۞ فاما ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سأل ابا عبد الله ع رجل الركوب افضل
ام المشي فقال الركوب افضل من المشي لان رسول الله ص ركب ۞ وما رواه موسى
بن القاسم عن ابن ابي عمير عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله ع انه بلغنا وكنا
تلك السنة مشاة عنك انك تقول في الركوب فقال ان الناس يحجون مشاة
ويركبون فقلت ليس عن هذا اسئلك فقال عن اي شيء تسئلني فقلت اي
شيء احب اليك نمشي او نركب فقال تركبون احب الي فان ذلك اقوى على
الدعاء والعبادة ۞ فالوجه في هذه الاخبار ان من قوي على المشي ويكون ممن لا
يضعفه ذلك عن الدعاء والمناسك او يكون ممن يساق معه المحمل اذا
اعيا ركب فان المشي له افضل من الركوب ومن اضعفه المشي ولم يكن معه ما
يلجأ الى ركوبه عند اعيائه فلا يجوز له ان يخرج الا راكبا ۞ ويدل على هذا المعنى
ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام انا نريد الخروج الى مكة فقال لا تمشوا واركبوا فقلت اصلحك الله انه
بلغنا ان الحسن بن علي ع حج عشرين حجة ماشيا فقال ان الحسن بن علي ع كان
يمشي وتساق معه محامله ورحاله ۞ ويحتمل ايضا انما فضل الركوب على المشي

اذا علم انه يلحق مكة اذا ركب قبل المشاة فيعبد الله تعالى ويستكثر من الصلوة الى ان يقدم المشاة الماشي وقد روى هذا المعنى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن هشام بن سالم قال دخلنا على ابي عبد الله ع انا وعنبسة بن مصعب وبضعة عشر رجلا من اصحابنا فقلنا جعلنا الله فداك ايهما افضل المشي او الركوب فقال ما عبد الله بشيء افضل من المشي فقلنا ايما افضل نركب الى مكة فنعجل فنقيم بها الى ان يقدم الماشي او نمشي فقال الركوب افضل فاما من نذر المشي الى بيت الله تعالى فليمش ويجزيه ذلك من حجة الاسلام واذا اعيا ركب وليس عليه شيء

يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان وابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام فمشى هل يجزيه عن حجة الاسلام قال نعم وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع رجل نذر ان يمشي الى بيت الله وعجز ان يمشي قال فليركب وليسق بدنة فان ذلك يجزي عنه اذا عرف الله تعالى منه الجهد وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر ع عن رجل نذر ان يمشي الى مكة حافيا فقال ان رسول الله ص خرج حاجا فنظر الى امرأة تمشي بين الابل فقال من هذه فقالوا اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشي الى مكة حافية فقال رسول الله ص يا عقبة انطلق الى اختك فمرها فلتركب فان الله عز وجل غني عن مشيها وحفاها قال فركبت قال ومن وجب عليه الحج فلم يقدر على النهوض اليه لكبر او مرض يحول بينه وبينه او امر يعذره الله فيه فانه يخرج من يحج عنه وقد اجزاه عن حجة الاسلام

يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان عليا ع رأى شيخا لم يحج قط ولم يطق الحج من كبره فامره ان يجهز رجلا فيحج عنه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه قال عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال كان علي ع يقول لو ان رجلا اراد الحج فعرض له مرض او خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا من ماله ثم ليبعثه مكانه فان مات من وجب عليه الحج فليحج عنه من صلب ماله يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن عثمان بن عيسى وزرعة بن محمد عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها وهو موسر فقال يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك وعنه عن صفوان عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ويترك مالا قال عليه ان يحج عنه من ماله رجلا صرورة لا مال له وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام يحج عنه قال نعم فان كان الرجل لا مال له وللولد مال فانه يأخذ من مال ولده ما يحج به من غير اسراف ولا تقتير يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يحج من مال ابنه وهو صغير قال نعم يحج منه حجة الاسلام قلت وينفق منه قال نعم ثم قال ان مال الولد لوالده ان رجلا اختصم هو ووالده الى النبي ص فقضى ان الولد والمال للوالد وقد روى هذا الخبر احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عمرو بن حفص عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله ع مثله وفرض الحج مرة واحدة وما زاد عليه فمندوب اليه مستحب وهذا لا خلاف بين المسلمين فلاجل ذلك لم نشتغل بايراد الاخبار فيه والذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله ع قال ان الله فرض الحج على اهل الجدة في كل عام وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي جرير القمي عن ابي عبد الله ع قال الحج فرض على اهل الجدة في كل عام وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال ان الله فرض الحج على اهل الجدة في كل عام وذلك قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين قال قلت ومن لم يحج منا فقد كفر قال لا ولكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر فمعنى هذه الاخبار انه يجب على اهل الجدة في كل عام على طريق البدل لان من وجب عليه الحج في السنة الاولى فلم يفعل وجب عليه في السنة الثانية وكذلك اذا لم يفعل في السنة الثانية وجب عليه في الثالثة وعلى هذا في كل سنة الى ان يحج ولم يعنوا عليهم السلام وجوب ذلك

عليهم في كل عام على طريق الجمع ونظير هذا ما نقوله في وجوب الكفارات الثلث
من انه متى لم يفعل واحدة منها فانا نقول ان كل واحدة منها لها صفة الوجوب
فاذا فعل واحدة منها خرج الباقي من ان يكون واجبا فكذلك القول فيما تضمنت
هذه الاخبار باب كيفية لزوم فرض الحج من الزمان قال الشيخ ره وفرض
عند آل محمد عليهم السلام على الفور دون التراخي الى اخر الباب الدليل على
ذلك قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وقوله تعالى ولله على الناس حج البيت
وقد ثبت ان المراد بهذه الآية الامر ايضا دون الخبر فاذا ثبت توجه الامر
الى المكلف بظاهر القرآن والاوامر اذا ثبت انها على الفور ثبت ان فرض الحج
على الفور دون التراخي حسب ما بيناه ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن
يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله ع قال من مات ولم يحج حجة الاسلام
ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان
يمنعه من ذلك فليمت يهوديا او نصرانيا وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد
الله ع التاجر يسوف الحج قال ليس عليه جناح لم يعذر فان مات فقد ترك
شريعة من شرايع الاسلام وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة
عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول من مات وهو صحيح موسر لم يحج فهو ممن قال الله عز وجل ونحشره
يوم القيمة اعمى قال قلت سبحان الله اعمى قال نعم ان الله اعماه عن طريق
الجنة الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله ع قال قال الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه
سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين قال هذه لمن كان عنده مال و
صحة وان كان قد سوفه للتجارة فلا يسعه فان مات على ذلك فقد ترك
شريعة من شرايع الاسلام اذا هو يجد ما يحج به وان كان دعاه قوم ان
يحجوه فاستحيا فلم يفعل فانه لا يسعه الا الخروج ولو على حمار اجدع
ابتر وعن قول الله عز وجل ومن كفر يعني من ترك موسى بن القاسم عن

معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل له مال ولم يحج قط قال هو ممن
قال الله عز وجل ونحشره يوم القيمة اعمى قال قلت سبحان الله اعمى قال اعماه عن طريق
الحق وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا قدر الرجل
على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره به فقد ترك شريعة من شرايع
الاسلام باب ثواب الحج موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى الجهني عن
ابراهيم بن عمر اليماني عن سعد الاسكاف قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان الحاج اذا
اخذ في جهازه لم يخط خطوة الا كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع
له عشر درجات حتى يفرغ من جهازه متى ما فرغ فاذا استقلت به راحلته
لم ترفع خفا ولم تضعه الا كتب الله له مثل ذلك حتى يقضي نسكه فاذا قضى
نسكه غفر الله له وكان بقية ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول
لا يكتب عليه ذنب فاذا مضت اربعة اشهر خلط بالناس وعنه عن صفوان
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن آبائه عليهم السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله لقيه اعرابي فقال له يا رسول الله اني خرجت
اريد الحج ففاتني وانا رجل مميل فمرني اصنع في مالي ما ابلغ به مثل اجر الحاج قال
فالتفت اليه رسول الله ص فقال له انظر الى ابي قبيس فلو ان ابا قبيس لك ذهبة
حمراء انفقته في سبيل الله ما بلغت ما يبلغ الحاج ثم قال ان الحاج اذا اخذ
في جهازه لم يرفع شيئا ولم يضعه الا كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه
عشر سيئات ورفع له عشر درجات فاذا ركب بعيره لم يرفع خفا ولم
يضعه الا كتب الله له مثل ذلك فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه فاذا سعى
بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه فاذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه
فاذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه
قال فعدد رسول الله صلى الله عليه وآله كذا وكذا موقفا اذا وقفها الحاج خرج
من ذنوبه ثم قال انى لك ان تبلغ ما يبلغ الحاج قال ابو عبد الله ع ولا تكتب
عليه الذنوب اربعة اشهر وتكتب له الحسنات الا ان ياتي بكبيرة وعنه عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر ع
يقول وهو يحدث الناس بمكة فقال ان رجلا من الانصار جاء الى النبي صلعم

ليسأله فقال له رسول الله ص ان شئت فسئل وان شئت اخبرتك عما جئت تسألني عنه فقال اخبرني يا رسول الله فقال جئت تسألني ما لك في حجك وعمرتك وان لك اذا توجهت الى سبيل الحج ثم ركبت راحلتك ثم قلت بسم الله والحمد لله ثم مضت راحلتك لم ترفع خفا ولم تضع خفا الا كتب الله لك حسنة ومحا عنك سيئة فاذا احرمت ولبيت كان لك بكل تلبية لبيتها عشر حسنات ومحا عنك عشر سيئات فاذا طفت بالبيت الحرام اسبوعا كان لك بذلك عند الله عهد وذخر يستحيي ان يعذبك ابدا فاذا صليت ركعتين خلف المقام كان لك بهما الفا حجة متقبلة فاذا سعيت بين الصفا والمروة كان لك مثل اجر من حج ماشيا من بلاده ومثل اجر من اعتق سبعين رقبة مؤمنة فاذا وقفت بعرفات الى غروب الشمس فان كان عليك من الذنوب مثل رمل عالج او بعدد نجوم السماء او قطر المطر لغفرها الله لك فاذا رميت الجمار كان لك بكل حصاة عشر حسنات وتكتب لك فيما يستقبل من عمرك فاذا ذبحت هديك او نحرت بدنتك كان لك بكل قطرة من دمها حسنة يكتب لك فيما يستقبل من عمرك فاذا زرت البيت وطفت به اسبوعا وصليت الركعتين خلف المقام ضرب ملك على كتفيك ثم قال قد غفر الله لك ما مضى وفيما يستقبل فيما بينك وبين مائة وعشرين يوما ه وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الحاج حملانه وضمانه على الله فاذا دخل المسجد الحرام وكل الله به ملكين يحفظان طوافه وصلاته وسعيه فاذا كان عشية عرفة ضربا على منكبه الايمن ويقولان اما هذا اما ما مضى فقد كفيته فانظر كيف تكون فيما يستقبل ه وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الحاج يصدرون على ثلثة اصناف فصنف يعتقون من النار وصنف يخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وصنف يحفظ في اهله وماله فذلك ادنى ما يرجع به الحاج ه وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي

(فاذا حلقت رأسك كان لك بعدد كل شعرة حسنة يكتب لك فيما يستقبل من عمرك)

الكبر

الكير خبث الحديد وقال معوية فقلت له حجة افضل او عتق رقبة قال حجة افضل قلت فثنتين قال الحجة افضل قال معوية فلم ازل ازيد ويقول حجة افضل حتى بلغت ثلثين رقبة فقال حجة افضل ه وعنه عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن اسماعيل بن جابر عن ابي بصير واسحق بن عمار عن ابي بصير وعثمان بن عيسى عن يونس بن ظبيان كلهم عن ابي عبد الله ع قال صلوة فريضة افضل من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملو من ذهب يتصدق به حتى لا يبقى منه شيء ه وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن نصر بن كثير عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع وهو يقول درهم في الحج افضل من الفي الف درهم فيما سوى ذلك من سبيل الله عز وجل ه وعنه عن معوية بن وهب عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول حجة افضل من عتق تسعين رقبة ه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى والقاسم بن محمد وفضالة بن ايوب جميعا عن الكناني قال سمعت ابا عبد الله ع يذكر الحج فقال قال رسول الله ص هو احد الجهادين وهو جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء ه وعنه عن ابن ابي نصر عن الرضا ع قال ان الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير الخبث من الحديد ه وعنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال لي ابراهيم بن ميمون كنت عند ابي حنيفة جالسا فجاءه رجل فسأله فقال ما ترى في رجل قد حج حجة الاسلام الحج افضل او العتق رقبة قال لا بل يعتق رقبة قال ابو عبد الله ع كذب والله واثم لحجة افضل من عتق رقبة ورقبة ورقبة حتى عد عشر رقبات ثم قال ويحه اي رقبة فيها طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة ووقوف بعرفة وحلق الرأس ورمي الجمار فلو كان كما قال لعطل الناس الحج ولو فعلوا لكان ينبغي للامام ان يجبرهم على الحج ان شاؤا وان ابوا فان هذا البيت انما وضع للحج ه وعنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال ود من في القبور لو ان لهم حجة واحدة بالدنيا وما فيها ه وعنه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من مات في طريق مكة ذاهبا او جائيا امن من الفزع الاكبر يوم القيمة ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد

بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الاعلى قال قال ابو عبد الله ع كان ابي يقول من ام هذا البيت
حاجا او معتمرا مبرأ من الكبر رجع من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه ثم قرأ فمن تعجل
في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى قلت ما الكبر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله ان اعظم الكبر غمص الخلق وسفه الحق قلت وما غمص الخلق
وسفه الحق قال يجهل الحق ويطعن على اهله ومن فعل ذلك نازع الله رداءه ه وعنه
عن محمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن علي بن الحكم عن جعفر بن عمران عن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع قال والعمرة سوى قال من اسواق الآخرة اللازم لها في
ضمان الله ان ابقاه اداه الى عياله وان اماته ادخله الجنة ه وعنه عن محمد بن
بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن ابراهيم بن صالح
عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال الحاج والمعتمر وفد الله ان سالوه
اعطاهم وان دعوه اجابهم وان شفعوا شفعهم وان سكتوا ابتداهم ويعوضون
بالدرهم الف الف درهم

باب ضروب الحج قال الشيخ ره الحج على ثلثة اضرب
تمتع بالعمرة الى الحج وقران في الحج وافراد ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد
الله ع يقول الحج ثلثة اصناف حج مفرد وقران وتمتع بالعمرة الى الحج وبها
امر رسول الله ص والفضل فيها ولا نامر الناس الا بها ه وعنه عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن منصور
الصيقل قال قال ابو عبد الله ع الحج عندنا على ثلثة اوجه حاج متمتع وحاج
مقرن سايق الهدي وحاج مفرد للحج ه قال الشيخ ره فاما التمتع بالعمرة الى الحج
فهو فرض الله عز وجل على سائر من نأى عن المسجد الحرام ومن لم يكن اهله
من حاضريه لا يسعهم مع الامكان غيره ولا يقبل منهم سواه ه يدل على ذلك
ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد
الله ع جعفر بن محمد عليهما السلام عن آبائه قال لما فرغ رسول الله ص من سعيه
بين الصفا والمروة اتاه جبرئيل ع عند فراغه من السعي وهو على المروة فقال
ان الله تعالى يامرك ان تامر الناس ان يحلوا الا من ساق الهدي فاقبل
رسول الله ص على الناس بوجهه فقال ايها الناس هذا جبرئيل واشار

بيده الى خلفه يامرني عن الله عز وجل ان آمر الناس ان يحلوا الا من ساق الهدي
فامرهم بما امر الله به فقام اليه رجل فقال يا رسول الله ص نخرج الى منى ورؤسنا
تقطر من النساء وقال آخرون يامرنا بشيء ويصنع هو غيره فقال يا ايها الناس
لو استقبلت من امري ما استدبرت صنعت كما صنع الناس ولكني سقت الهدي
فلا يحل من ساق الهدي حتى يبلغ الهدي محله فقصر الناس واحلوا وجعلوها
عمرة فقام اليه سراقة بن مالك بن جشعم المدلجي فقال يا رسول الله ص هذا
الذي امرتنا به لعامنا هذا ام للابد الى يوم القيمة وشبك بين اصابعه وانزل
الله في ذلك قرآنا فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ه وعنه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال دخلت العمرة في الحج
الى يوم القيمة لان الله تعالى يقول فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي
فليس لاحد الا ان يتمتع لان الله انزل ذلك في كتابه وجرت به السنة من
رسول الله ص ه وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الحج فقال تمتع ثم قال انا اذا وقفنا بين يدي الله عز وجل قلنا
يا ربنا اخذنا بكتابك وقال الناس رأينا رأينا ويفعل الله بنا وبهم
ما اراد ه وعنه عن النضر بن سويد عن درست الواسطي عن محمد بن الفضيل
الهاشمي قال دخلت مع اخوتي على ابي عبد الله ع فقلنا انا نريد الحج وبعضنا
صرورة فقال عليكم بالتمتع ثم قال انا لا نتقي احدا في التمتع بالعمرة الى الحج
واجتناب المسكر والمسح على الخفين معناه انا لا نمسح ه العباس بن معروف
عن علي عن الحسن عن النضر عن عاصم عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع
لي يا ابا محمد كان عندي رهط من اهل البصرة فسألوني عن الحج فاخبرتهم
بما صنع رسول الله ص وبما امر به فقالوا لي ان عمر قد افرد الحج فقلت لهم ان
هذا رأي رآه عمر وليس رأي عمر كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ه وعنه عن علي بن فضال عن ابي المغرا عن ليث المرادي عن ابي عبد الله ع قال
ما نعلم حجا لله غير المتعة انا اذا لقينا ربنا قلنا يا ربنا عملنا بكتابك وسنة
نبيك ويقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله واياهم حيث يشاء ه الحسين
بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب الاحمر قال قلت لابي عبد الله

عليه السلام رجل اعتمر في المحرم ثم خرج في ايام الحج ايتمتع قال نعم كان ابي لا يعدل
بذلك قال ابن مسكان وحدثني عبد الخالق انه سال عن هذه المسئلة فقال
ان حج فليتمتع انا لا نعدل بكتاب الله وسنة نبيه • محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن معوية بن عمار
قال قال ابو عبد الله ع ما نعلم حجا لله غير المتعة انا اذا لقينا ربنا قلنا عملنا بكتابك
وسنة نبيك ويقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله واياهم حيث يشاء
• وعنه عن علي عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله ع قال من حج فليتمتع انا لا نعدل بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله
عليه وآله • وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله ع قال من لم يكن معه هدي وافرد
رغبة عن المتعة فقد رغب عن دين الله • فهذه الاخبار كلها تدل على ان الفرض
الواجب على المكلف في الحج التمتع دون الافراد والقران فمن افرد او اقرن
مع التمكن من المتعة فان ذلك لا يجزيه من حجة الاسلام • وانما قلنا ذلك
من حيث تضمنت هذه الاخبار الامر بالتمتع فمن لم يتمتع لم يكن قد فعل
ما امر الله به ولانهم عليهم السلام نسبوا العمل بالمتعة الى كتاب الله و
السنة والعمل بغيرهما الى الآراء والشهوات وكل فعل خالف كتاب الله و
سنة نبيه فان ذلك لا يجزي عما اوجب الله تعالى على الانام • وايضا فقد
نسبوا في بعض ما قدمناه من الاخبار ان الافراد في الحج من رأي عمر وقول
عمر ليس بحجة في شريعة الاسلام وذكروا في بعضها انهم لا يعرفون لله حجا
غير التمتع وهذه الجملة تدل على ان من لم يتمتع مع التمكن لم يجز من حجة الاسلام
فاما اذا كانت الحال حال ضرورة ولم يتمكن فيها من المتعة فانه لا باس بالا
بالاقتصار على القران والافراد • يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الملك
بن عمرو انه سال ابا عبد الله ع عن التمتع فقال تمتع قال فقضى انه افرد الحج في
ذلك العام او بعده فقلت اصلحك الله سألتك فامرتني بالتمتع واراك
قد افردت الحج العام فقال اما والله لفي الذي امرتك به ولكني ضعيف فشق

على طوافان

على طوافان بين الصفا والمروة فلذلك افردت • علي بن السندي عن ابن ابي عمير
عن جميل قال قال ابو عبد الله ع ما دخلت قط الا متمتعا الا في هذه السنة
فاني والله ما افرغ من السعي حتى يتقلقل اضراسي والذي صنعتم افضل •
فاما ما رواه محمد بن احمد بن محمد عن الحسين عن القاسم بن محمد عن عبد الصمد
بن بشير قال قال لي عطية قلت لابي جعفر ع افرد الحج جعلت فداك سنة فقال
لي لو حججت الفا والفا لتمتعت فلا تفرد • سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن احمد عن صفوان قال قلت لابي عبد الله ع باصحي واتى ان بعض الناس
يقول اقرن وسق وبعض يقول تمتع بالعمرة الى الحج فقال لو حججت الف عام
ما قدمتها الا متمتعا • وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
والحسن بن عبد الملك عن زرارة جميعا عن ابي عبد الله ع قال المتعة والله افضل
وبها نزل القران وجرت بها السنة • وعنه عن يعقوب عن ابن ابي عمير عن ابي
ايوب ابراهيم بن عيسى قال سألت ابا عبد الله ع اي انواع الحج افضل فقال المتعة
وكيف يكون شيء افضل منها ورسول الله ص يقول لو استقبلت من امري ما
استدبرت فعلت كما فعل الناس • موسى بن القاسم عن صفوان وابن ابي عمير
وغيرهما عن عبد الله بن [illegible] قال قلت لابي عبد الله ع اني قرنت العام وسقت
الهدي قال ولم فعلت ذلك التمتع والله افضل ما تعودن • محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز قال سألت ابا
عبد الله ع اي انواع الحج افضل فقال التمتع وكيف يكون شيء افضل منه ورسول
الله ص يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت مثل ما فعل الناس •
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا جعفر ع
في السنة التي حج فيها وذلك سنة اثنتي عشرة ومائتين فقلت جعلت فداك
باي شيء دخلت مكة مفردا او متمتعا فقال متمتعا فقلت ايما افضل التمتع بالعمرة
الى الحج افضل من المفرد السائق للهدي وكان يقول ليس يدخل الحاج
بشيء افضل من المتعة • وليس لاحد ان يقول ان ما اوردتموه من هذه
الاخبار في ان التمتع افضل من المفرد والقارن يبطل ما ذكرتم اولا من ان من
افرد الحج او قرن لم يجزه عن حجة الاسلام وان يقول لو لم يكن مجزيا لما كان

التمتع افضل منه لانا وان قلنا ان الفرض التمتع وانه لا يجزي غيره في براة الذمة لم نقل ان المفرد والقارن عاص لله تعالى لان من افرد الحج او قرن فانه يستحق الثواب الجزيل وان لم يسقط عنه الفرض ونظير ذلك ان من وجب عليه صلوة فريضة فصلى نافلة فانه يستحق عليها الثواب وان كانت النافلة لا تجزي عن الفريضة وكذلك من وجبت عليه زكوة فريضة في نصاب معلوم فتصدق بشيء من ماله على جهة التطوع فانه يستحق بذلك الثواب وان كانت الزكوة في ذمته مع انه ليس في شيء من هذه الاخبار ان المتمتع افضل من القارن والمفرد في اي حال وهل هو من الذي قضى حجة الاسلام او من لم يقضه ويجوز ان يكون المراد بها من قضى حجة الاسلام ثم تطوع بالحج فانه مخير بين ان يحج متمتعا او قارنا او مفردا ويستحق بكل نوع منه الثواب وان كان ما يستحق بالتمتع اكثر ۝ فاما الخبر الذي رواه ۝ محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عم قال قلت لابي جعفر عم ما افضل ما حج الناس فقال عمرة في رجب وحجة مفردة في عامها فقلت فالذي يلي هذا قال المتعة قلت فكيف التمتع فقال يأتي الوقت فيلبي بالحج فاذا اتى مكة طاف وسعى واحل من كل شيء وهو محتبس ليس له ان يخرج من مكة حتى يحج قلت فما الذي يلي هذا قال الاقران والقران ان يسوق الهدي قلت فما الذي يلي هذا قال عمرة مفردة ويذهب حيث شاء فان اقام بمكة الى الحج فعمرته تامة وحجته ناقصة مكية قلت فما الذي يلي هذا قال ما يفعل الناس اليوم يفردون الحج فاذا قدموا مكة وطافوا بالبيت احلوا واذا لبوا احرموا فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج الى منى بلا حج ولا عمرة ۝ فليس ينافي ما ذكرناه من ان التمتع من انواع الحج افضل على كل حال لان ما تضمن هذا الخبر المراد به من اعتمر في رجب واقام بمكة الى اوان الحج ولم يخرج ليتمتع فليس له الا الافراد فاما من خرج الى وطنه ثم عاد في اوان الحج او اقام بمكة ثم خرج الى بعض المواقيت واحرم بالتمتع الى الحج فهو افضل حسب ما قدمناه ۝ والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن

صفوان

صفوان بن يحيى وحماد بن عيسى وابن ابي عمير وابن المغيرة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم ونحن بالمدينة اني اعتمرت عمرة في رجب وانا اريد الحج فاسوق الهدي او افرد او اتمتع قال في كل فضل وكل حسن قلت واي ذلك افضل فقال ان عليا عم كان يقول لكل شهر عمرة تمتع فهو والله افضل ثم قال ان اهل مكة يقولون ان عمرته عراقية وحجته مكية وكذبوا اوليس هو مرتبط بحجه لا يخرج حتى يقضيه ۝ وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن بريد ويونس بن ظبيان قالا سألنا ابا عبد الله عم عن رجل يحرم في رجب او في شهر رمضان حتى اذا كان اوان الحج اتى متمتعا فقال لا بأس بذلك ۝ والذين لا تجب عليهم المتعة فهم اهل مكة او من كان يكون دون المواقيت الى مكة او يكون بينه وبين مكة ثمانية واربعون ميلا فانه لا يجوز لهم التمتع ۝ يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن عبيد الله الحلبي وسليمان بن خالد وابي بصير عن ابي عبد الله عم قال ليس لاهل مكة ولا لاهل مر ولا لاهل سرف متعة وذلك لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ۝ وعنه عن علي بن جعفر قال قلت لاخي موسى بن جعفر عم لاهل مكة ان يتمتعوا بالعمرة الى الحج فقال لا يصلح ان يتمتعوا لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ۝ وعنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عم قال قلت لابي جعفر عم قول الله عز وجل في كتابه ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال يعني اهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان اهله دون ثمانية واربعين ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه الاية وكل من كان اهله وراء ذلك فعليه المتعة ۝ وعنه عن ابي الحسين النخعي عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال في حاضري المسجد الحرام قال ما دون المواقيت الى مكة فهو حاضري المسجد الحرام وليس لهم متعة ۝ ومن خرج من مكة الى مصر من الامصار ثم عاد اليها فبلغ احد المواقيت فانه لا بأس به ان يتمتع ۝ روى ذلك موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج وعبد الرحمن بن اعين

قال سألنا ابا الحسن موسى ع عن رجل من اهل مكة خرج الى بعض الامصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت التى وقت رسول الله ص له ان
يتمتع فقال ما ازعم ان ذلك ليس له والاهلال بالحج احب الى ورايت من
سال ابا جعفر ع وذلك اول ليلة من شهر رمضان فقال له جعلت فداك
انى قد نويت ان اصوم بالمدينة فقال تصوم ان شاء الله تعالى فقال له وارجو ان يكون
خروجى فى عشر من شوال فقال تخرج ان شاء الله تعالى فقال له انى قد نويت ان احج
عنك او ما عن ابيك فكيف اصنع فقال له تمتع فقال له ان الله ربما من على
بزيارة رسول الله ص وزيارتك والسلام عليك وربما حججت عنك وربما حججت
عن ابيك وربما حججت عن بعض اخوانى او عن نفسى فكيف اصنع فقال له تمتع فرد
عليه القول ثلث مرات يقول له انى مقيم بمكة واهلى بها فيقول تمتع فسأله بعد ذلك
رجل من اصحابنا فقال انى اريد ان افرد عمرة هذا الشهر يعنى شوال فقال له انت مرتهن
بالحج فقال له الرجل ان اهلى ومنزلى بالمدينة ولى بمكة اهل ومنزل وبينهما اهل
ومنازل فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل فان لى ضياعا حول مكة واريد ان
اخرج حلالا فاذا كان ابان الحج حججت واما المجاور بمكة فان كان قد اقام دون
السنتين فانه يجوز له ان يتمتع فان اقام اكثر من ذلك فحكمه حكم اهل مكة فى انه ليس
عليه المتعة يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم قال حدثنا عبد الرحمن عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابى جعفر ع قال من اقام بمكة سنتين فهو من اهل
مكة لا متعة له فقلت لابى جعفر ع ارايت ان كان له اهل بالعراق واهل بمكة قال فلينظر
ايهما الغالب عليه فهو من اهله ◌ وعنه عن محمد بن حذافر عن عمر بن يزيد قال قال ابو
عبد الله ع المجاور بمكة يتمتع بالعمرة الى الحج الى سنتين فان جاور سنتين كان قاطنا
وليس له ان يتمتع ◌ وعنه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى قال سألت ابا عبد الله ع
لاهل مكة ان يتمتعوا فقال لا ليس لاهل مكة ان يتمتعوا قال قلت فالقاطنين بها قال اذا
اقاموا سنة او سنتين صنعوا كما يصنع اهل مكة فاذا اقاموا شهرا فان لهم ان
يتمتعوا قلت من اين قال يخرجون من الحرم قلت من اين يهلون بالحج فقال من مكة
نحوا مما يقول الناس ◌ قال الشيخ ره وصفة التمتع بالعمرة الى الحج ان يهل الحاج من الميقات
بالعمرة فاذا دخل مكة طاف بالبيت سبعا وسعى بين الصفا والمروة سبعا ثم احل

من كل شئ

من كل شئ احرم منه فاذا كان يوم التروية عند زوال الشمس احرم بالحج من المسجد
الحرام وعليه طوافان بالبيت يضاف ان الى الاول وسعى آخر بين الصفا والمروة
يضاف الى سعيه المتقدم فيكون فرض الطواف عليه بالبيت للحج والعمرة ثلثة اطواف
والفرض فى السعى سعيان وعليه دم يهريقه ولا بد له من ذلك ◌ وروى محمد بن
يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابى عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن
شاذان عن ابن ابى عمير وصفوان جميعا عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله ع قال على
المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثة اطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد
حل من هذه العمرة وعليه للحج طوافان وسعى بين الصفا والمروة ويصلى عند كل طواف
بالبيت ركعتين عند مقام ابراهيم ع ◌ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال المتمتع عليه ثلثة
اطواف بالبيت وطوافان بين الصفا والمروة ويقطع التلبية من متعته اذا
نظر الى بيوت مكة ويحرم بالحج يوم التروية ويقطع التلبية يوم عرفة حين تزول
الشمس ◌ وعنه عن على بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابى عمير عن حفص بن البخترى عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله ع
قال على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثة اطواف بالبيت ويصلى لكل طواف ركعتين وسعيان
بين الصفا والمروة ◌ موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عيسى وابن ابى عمير
عن ابن اذينة عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر ع عن الذى يلى المفرد للحج فى الفضل فقال
المتعة فقلت وما المتعة فقال يهل بالحج فى اشهر الحج فاذا طاف بالبيت وصلى ركعتين خلف
المقام وسعى بين الصفا والمروة قصر واحل فاذا كان يوم التروية اهل بالحج ونسك المناسك
وعليه الهدى فقلت فما الهدى فقال افضله بدنة واوسطه بقرة واخفضه شاة وقال قد
رايت الغنم تقلد بخيط او بسير ◌ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله ع من تمتع فى اشهر الحج
ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ومن تمتع فى غير اشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس
عليه دم انما هى حجة مفردة وانما الاضحى على اهل الامصار ◌ قال الشيخ ره فان عدم الهدى
وكان واجدا لثمنه تركه عند من يثق به من اهل مكة ليبتاع له ويذبحه عنه فى
ذى الحجة فان لم يتمكن من ذلك اخره عنده فى ذى الحجة من العام المقبل عند حلول وقت النحر

روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال يخلف الثمن ولا يجد الغنم قال يخلف الثمن عند بعض اهل مكة ويأمر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزي عنه فان مضى ذو الحجة اخر ذلك الى قابل من ذي الحجة ۞ احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن النضر بن قرواش قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يصبه وهو موسر حسن الحال وهو يضعف عن الصيام فما ينبغي له ان يصنع قال يدفع ثمن النسك الى من يذبحه بمكة ان كان يريد المضي الى اهله وليذبح عنه في ذي الحجة فقلت فانه دفعه الى من يذبحه عنه فلم يصب في ذي الحجة نسكا واصابه بعد ذلك قال لا يذبح عنه الا في ذي الحجة ولو اخره الى قابل ۞ فاما ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل تمتع فلا يجد ما يهدي حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة أيذبح او يصوم قال بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت فلا ينافي ما قلناه لان المراد بهذا الخبر من صام ثلثة ايام ثم وجد ثمن الهدي فعليه ان يصوم ما بقي عليه تمام العشرة وليس يجب عليه ثمن الهدي ۞ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله ع عن متمتع صام ثلثة ايام في الحج ثم اصاب هديا يوم خرج من منى قال اجزاه صيامه ۞ وما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تمتع وليس معه ما يشتري به هديا فلما ان صام ثلثة ايام في الحج ايسر أيشتري هديا فينحره او يدع ذلك ويصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله قال يشتري هديا فينحره ويكون صيامه الذي صامه نافلة له ۞ فهذا الخبر محمول على الاستحباب والندب لان من اصاب ثمن الهدي بعد ان صام شيئا فهو بالخيار ان شاء صام بقية ما عليه وان شاء ذبح الهدي ۞ ومن لم يجد الهدي فانه يجب عليه صيام عشرة ايام ثلثة في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله قال الله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج و

وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ۞ وروى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع لا يجد الهدي قال فليصم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قلت فانه قدم يوم التروية قال يصوم ثلثة ايام بعد التشريق قلت لم يقم عليه جماله قال يصوم يوم الحصبة وبعده بيومين قال قلت وما الحصبة قال يوم نفره قلت يصوم وهو مسافر قال نعم افليس هو يوم عرفة مسافرا انا اهل بيت نقول ذلك لقول الله عز وجل فصيام ثلثة ايام في الحج يقول في ذي الحجة ۞ وعنه عن علي بن ابراهيم ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن متمتع لم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام في الحج يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قال قلت فان فاته ذلك اليوم قال فليتسحر ليلة الحصبة ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده قلت فان لم يقم عليه جماله ايصومها في الطريق قال ان شاء صامها في الطريق وان شاء اذا رجع الى اهله ۞ فان لم يصم هذه الثلثة الايام في ذي الحجة حتى اهل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له ان يصوم ۞ روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال من لم يصم في ذي الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم ويذبح بمنى ۞ فان مات ولم يكن صام هذه الثلثة الايام فعلى وليه ان يقضي عنه ۞ روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه بعض هذه الثلثة الايام ۞ فاما السبعة الايام فليس لاحد القضاء عنه اذا مات بعد الرجوع الى اهله ۞ روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل تمتع بالعمرة ولم يكن له هدي فصام ثلثة ايام في ذي الحجة ثم مات بعد ما رجع الى اهله قبل ان يصوم السبعة الايام اعلى وليه ان يقضي عنه قال ما ارى عليه قضاء ۞ فان رجع الى اهله فلا بد له من صيام هذه السبعة الايام ولا يجوز له ان يتصدق عنه مع الاختيار ۞ روى ذلك موسى بن القاسم عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن ع قال كتب اليه احمد بن القاسم في رجل

تمتع بالعمرة الى الحج فلم يكن عنده ما يهدي فصام ثلثة ايام فلما قدم اهله لم يقدر
على صوم السبعة الايام فاراد ان يتصدق من الطعام فعلى كم يتصدق فكتب لا بد
من الصيام قوله لا بد من الصيام ان يقدر على الصوم بعض لا يقدر عليه الا بمشقة لانه لو لم
يكن قادرا عليه على كل حال لما قال عليه السلام لا بد من الصيام موسى بن القسم عن
محمد بن عذافر المؤمن عن عبد الرحمن بن عتيبة عن عبد الله بن سليمان الصيرفي
قال قال ابو عبد الله لسفيان الثوري ما تقول في قول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة
الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا
رجعتم تلك عشرة كاملة اي شيء يعني بالكاملة قال سبعة وثلثة قال ويختل
ذا على ذي حجى ان سبعة وثلثة عشرة قال فاي شيء هو اصلحك الله قال انظر قال
لا علم لي فاي شيء هو اصلحك الله قال الكاملة كمالها كمال الاضحية سواء اتيت بها او اتيت
بالاضحية فانما هي تمامها كمال الاضحية ومن اقام بمكة فليحفظ مدة مسير اهل بلده ثم
ليصم الايام السبعة روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر في
المقيم اذا صام الثلثة الايام ثم تحرجا وينظر مقدم اهل بلده فاذا ظن انهم قد دخلوا
فليصم السبعة الايام قال الشيخ واما القران فهو ان يهل الحاج من الميقات
الذي لاهله ويقرن في احرامه سياق ما تيسر من الهدي وانما سمي قارنا لسياقه
الهدي مع الاهلال ومن لم يسق من الميقات لم يكن قارنا وعليه طوافان بالبيت و
سعي واحد بين الصفا والمروة ويجدد التلبية عند وقت كل طواف سعد بن
عبد الله عن العباس والحسين عن علي عن فضالة عن معوية ومحمد بن الحسين عن
صفوان عن معوية عن ابي عبد الله انه قال في القارن لا يكون قران الا بسياق
الهدي وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم ع وسعي بين الصفا
والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء واما المتمتع بالعمرة الى الحج فعليه ثلثة
اطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة وقال ابو عبد الله ع التمتع افضل
الحج وبه نزل القران وجرت السنة فعلى المتمتع اذا قدم مكة ان طوافا بالبيت
وركعتان عند مقام ابراهيم ع وسعي بين الصفا والمروة ويصلي عند كل طواف
بالبيت ركعتين عند مقام ابراهيم ع واما المفرد للحج فعليه طواف بالبيت وركعتان
عند مقام ابراهيم ع وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء

وليس عليه هدي ولا اضحية محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد
بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله ع قال لا يكون القارن قارنا الا بسياق الهدي وعليه
طوافان بالبيت وسعي بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد وليس افضل من
المفرد الا بسياق الهدي موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال انما نسك الذي يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك
المفرد ليس بافضل منه الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وصلوة
ركعتين خلف المقام وسعي واحد بين الصفا والمروة مثل نسك وطواف بالبيت
بعد الحج وقال ايما رجل قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح الا ان يسوق الهدي قد اشعره
وقلده والاشعار ان يطعن في سنامها بحديدة حتى يدميها وان لم يسق الهدي
فليجعلها متعة قوله ع ايما رجل قرن بين الحج والعمرة يريد به في تلبية الاحرام لانه
يحتاج ان يقول ان لم يكن حجة فعمرة ويكون الفرق بينه وبين المتمتع ان المتمتع
يقول هذا القول وينوي العمرة قبل الحج ثم يحل بعد ذلك ويحرم بالحج فيكون متمتعا
والسائق يقول هذا القول وينوي العمرة قبل الحج ثم يحل بعد ذلك ويحرم بالحج
ويكون متمتعا والسائق يقول هذا القول وينوي الحج فان لم يتم له الحج فليجعله في
عمرة مبتولة روى هذا المعنى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن
يسار عن ابي عبد الله ع قال القارن الذي يسوق الهدي عليه طوافان بالبيت
وسعي واحد بين الصفا والمروة وينبغي له ان يشترط على ربه ان لم يكن حجة فعمرة
مفردة ومن شرط القارن ان يسوق بدنته معه ويشعرها من جانبها الايمن
ثم يقلدها بنعل قد صلى فيها وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن
سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن البدنة كيف يشعرها قال يشعرها
وهي باركة وينحرها وهي قائمة ويشعرها من جانبها الايمن ثم يحرم اذا قلدت
واشعرت وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله ع
قال اذا كانت بدن كثيرة فاردت ان تشعرها دخل الرجل بين كل بدنتين فيشعر
هذه من الشق الايمن ويشعر هذه من الشق الايسر ولا يشعرها ابدا حتى
يتهيأ للاحرام فانه اذا اشعرها وقلدها وجب عليه الاحرام وهو بمنزلة التلبية

وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال يوجب الاحرام
ثلثة اشياء التلبية والاشعار والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد
احرم وعنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال من اشعر
بدنته فقد احرم وان لم يتكلم بقليل ولا كثير قال الشيخ ره واما الافراد فهو ان
يهل الحاج من ميقات اهله بالحج مفردا ذلك من السياق والعمرة ايضا وليس
عليه هدي ولا يجدد التلبية عند كل طواف ثم مناسك المفرد ومناسك
القارن سواء لا فرق بينهما محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال المفرد عليه طواف بالبيت
وركعتان عند مقام ابراهيم ع وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة
وهو طواف النساء وليس عليه هدي ولا اضحية قال وسألته عن المفرد
للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال نعم ما شاء ويجدد التلبية
بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما احلا من الطواف بالتلبية
قال محمد بن الحسن وفقه هذا الحديث انه قد رخص للقارن والمفرد ان
يقدما طواف الزيارة قبل الوقوف بالموقفين متى فعلا ذلك فان لم يجددا
التلبية يصيرا محلين ولا يجوز ذلك فلاجله امر المفرد والسائق بتجديد
التلبية عند الطواف مع ان السائق لا يحل وان كان قد طاف لسياقه
الهدي روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول
من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل احب او كره وعنه عن احمد بن
الحسن عن علي بن يونس بن يعقوب عمن اخبره عن ابي الحسن ع قال ما
طاف بين هذين الحجرين الصفا والمروة الا احل الا سائق الهدي فاما الرخصة
في تقديم الطواف للمفرد فقد رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن المفرد
للحج يدخل مكة ايقدم طوافه او يؤخره قال سواء وعنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمان
قال سألت ابا عبد الله ع عن مفرد الحج ايعجل طوافه او يؤخره فقال هو والله سواء

عجله

عجله او اخره وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن
بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن مفرد الحج يقدم طوافه او يؤخره
فقال يقدمه فقال رجل الى جنبه لكن شيخي لم يفعل ذلك كان اذا قدم اقام
بفخ حتى اذا راح الناس الى منى راح معهم فقلت من شيخك فقال علي بن الحسين
عليهما السلم فسألت عن الرجل فاذا هو اخو علي بن الحسين ع لامه واما ما
يدل على ما ذكرناه من ان تجديد التلبية انما امر به لئلا يدخل الانسان في ان
يكون محلا ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله ع اني
اريد الجوار بمكة فكيف اصنع قال اذا رأيت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج
الى الجعرانة فاحرم منها بالحج فقلت له كيف اصنع اذا دخلت مكة اقيم بها
الى يوم التروية ولا اطوف بالبيت قال تقيم عشرا لا تأتي الكعبة ان عشرا لكثير
ان البيت ليس بمهجور ولكن اذا دخلت فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة
فقلت له أليس كل من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد احل
قال انك تعقد بالتلبية ثم قال كلما طفت طوافا وصليت ركعتين فاعقد طوافا
بالتلبية

باب العمل والقول عند الخروج

قال الشيخ ره واذا اراد الحج فليوفر
شعر رأسه في مستهل ذي القعدة فان حلقه فيه كان عليه دم يهريقه يدل على
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر وعن صفوان عن ابن سنان عن ابي
عبد الله ع قال لا تأخذ من شعرك وانت تريد الحج في ذي القعدة ولا في الشهر الذي
تريد فيه ان تخرج الى العمرة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الحج اشهر معلومات شوال
وذو القعدة وذو الحجة فمن اراد الحج وفر شعره اذا نظر الى هلال ذي القعدة
ومن اراد العمرة وفر شعره شهرا موسى بن القاسم عن عباس بن عامر
عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يريد الحج ايأخذ
من شعره في شوال كله ما لم ير الهلال قال نعم عنه عن عبد الله بن بكير عن محمد
بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال خذ من شعرك اذا ازمعت على الحج شوال
كله الى غرة ذي القعدة عنه عن اسماعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله ع

من حلق كفرا وفي شعري اذا اردت العمرة فقال ثلثين يوما هذا السفر قال اعفر
شهرا وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي
الحسن موسى عليه السلام من حلق كفرا وفي شعري اذا اردت العمرة فقال ثلثين يوما
محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن
سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ياخذ الرجل اذا راى هلال ذي
القعدة واراد الخروج من راسه ولا من لحيته الحسين بن سعيد عن
الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحجامة
وحلق القفا في اشهر الحج فقال لا باس به والسواك والنورة والمراد
بقوله حلق القفا في اشهر الحج التي هو سوى ذي القعدة مثل الشوال لانه
لا باس ان يحلق الرجل الراس والقفا في هذه الاشهر يدل على ذلك ما
رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد وفضالة عن الحسين بن ابي العلا
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحج ايأخذ من شعره في شوال كله ما
لم ير الهلال قال نعم لا باس به وما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن زرعة
عن محمد بن خالد الخزاز قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول اما انا فآخذ من
شعري حين اريد الخروج يعني الى مكة للاحرام المراد به انه ياخذ من
شعره ما سوى الراس من شاربه او بدنه فانه لا باس باخذه ما لم يحرم
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابي الفضيل عن ابي الصباح
الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحج ايأخذ من شعره في اشهر
الحج فقال لا ولا من لحيته ولكن ياخذ من شاربه ومن اظفاره وليطل ان شاء الله
واما ما يدل على انه اذا حلق شعر راسه في ذي القعدة لزمه دم شاة ما
رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن
جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع حلق راسه بمكة قال ان
كان جاهلا فلا باس به فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول شهور
الحج ثلثين يوما فليس عليه شيء وان تعمد ذلك بعد الثلثين الذي يوفر
فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكره التمتع

في شيء من الايام المكروهة الاربعا وغيره قال افتح سفرك بالصدقة واقرأ آية الكرسي
اذا بدا لك وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام تصدق واخرج اي يوم شئت وعنه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم
السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما استخلف رجل على اهله خليفة افضل من ركعتين يركعهما
اذا اراد الخروج الى سفره ويقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وذريتي
ودنياي واخرتي وخاتمة عملي الا اعطاه الله تعالى ما سال وعنه عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم قال حدثنا صباح الحذاء قال سمعت
موسى بن جعفر عليه السلام يقول لو كان الرجل منكم اذا اراد السفر قام على باب داره تلقاء
وجهه الذي يتوجه له فقرأ فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله
ثم قال اللهم وآية الكرسي امامه وعن يمينه وعن شماله ثم قال اللهم احفظني
واحفظ ما معي وسلمني وسلم ما معي وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن لحفظه
الله وحفظ ما معه وسلمه الله وسلم ما معه وبلغه الله وبلغ ما معه قال ثم قال يا صباح
اما رايت الرجل يحفظ ولا يحفظ ما معه ويسلم ولا يسلم ما معه ويبلغ ولا يبلغ ما معه
قلت بلى جعلت فداك وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى جميعا عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا خرجت من بيتك تريد الحج والعمرة ان شاء الله فادع دعاء الفرج
وهو لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات
السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ثم قل
اللهم كن لي جارا من كل جبار عنيد ومن كل شيطان مريد ثم قل بسم الله دخلت
وبسم الله خرجت وفي سبيل الله اللهم اني اقدم بين يدي نسياني وعجلتي بسم الله
ما شاء الله في سفري هذا ذكرته او نسيته اللهم انت المستعان على الامور كلها و
انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم هون علينا سفرنا واطو لنا الارض
وسيرنا فيها بطاعتك وطاعة رسولك اللهم اصلح لنا ظهرنا وبارك لنا فيما رزقتنا وقنا
عذاب النار اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الاهل
والمال والولد اللهم انت عضدي وناصري اللهم اقطع عني بعده ومشقته واصحبني

فيه واخلفني في اهلي بخير ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم اني عبدك
وهذه حملانك والوجه وجهك والسفر اليك وقد اطلعت على ما لم يطلع عليه
احد غيرك فاجعل سفري هذا كفارة لما قبله من ذنوبي وكن عونا لي عليه
واكفني وعثه ومشقته ولقني من القول والعمل رضاك فانما انا عبدك
وبك ولك فاذا جعلت رجلك في الركاب فقل بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله
والله اكبر فاذا استويت على راحلتك واستوى بك محملك فقل الحمد لله الذي
هدانا للاسلام ومن علينا بمحمد صلى الله عليه وآله سبحان الله سبحان الذي
سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين اللهم
انت الحامل على الظهر والمستعان على الامر اللهم بلغنا بلاغا يبلغ الى الخير بلاغا يبلغ
الى مغفرتك ورضوانك اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا حافظ
غيرك

باب المواقيت

قال الشيخ رحمه الله ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وقت لكل قوم ميقاتا يحرمون منه ولا يجوز لهم التقدم في الاحرام من قبل بلوغه
ولا التأخر عنه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الحج اشهر
معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة وليس لاحد ان يحرم بالحج في سواهن و
ليس لاحد ان يحرم قبل الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله وانما مثل ذلك مثل من صلى
في السفر اربعا وترك الثنتين الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
قال حدثني ميسر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل احرم من العقيق وآخر من
الكوفة ايهما افضل قال يا ميسر اتصلي العصر اربعا افضل ام تصليها ستا فقلت
اصليها اربعا افضل فقال وكذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله افضل من غيرها احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن محمد بن صدقة
البصري عن ابن اذينة قال قال ابو عبد الله عليه السلام من احرم بالحج في غير اشهر الحج
فلا حج له ومن احرم دون الميقات فلا احرام له موسى بن القاسم عن حنان
بن سدير قال كنت انا وابي وابو حمزة الثمالي وعبد الرحيم القصير وزياد
الاحلام فدخلنا على ابي جعفر عليه السلام فرأى زيادا وقد تسلخ جلده فقال
له من اين احرمت قال من الكوفة قال ولم احرمت من الكوفة فقال بلغني عن

بعضكم انه قال ما بعد من الاحرام فهو اعظم للاجر فقال ما بلغك هذا الا كذاب
ثم قال لابي حمزة من اين احرمت قال من الربذة فقال له ولم لانك سمعت
ان قبر ابي ذر بها فاحببت ان لا تجوزه ثم قال لابي ولعبد الرحيم من اين
احرمتما فقالا من العقيق فقال اصبتما الرخصة واتبعتما السنة
ولا يعرض لي بابان كلاهما حلال الا اخذت باليسير وذلك ان الله يسير
يحب اليسير ويعطي على اليسير ما لا يعطي على العنف وعنه عن ابن محبوب
عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل احرم في غير اشهر الحج
او من دون الميقات الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله قال ليس احرامه بشيء
فان احب ان يرجع الى اهله فليرجع فاني لا ارى عليه شيئا وان احب
ان يمضي فليمض فاذا انتهى الى الوقت فليحرم وليجعلها عمرة فان ذلك افضل
من رجوعه لانه قد اعلن الاحرام وقد روي رخصة في تقديم الاحرام قبل
الميقات لمن خاف فوت العمرة في رجب روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يجيء معتمرا ينوي عمرة
رجب فيدخل عليه الهلال قبل ان يبلغ العقيق ايحرم قبل الوقت ويجعلها
لرجب او يؤخر الاحرام الى العقيق ويجعلها لشعبان قال يحرم قبل الوقت لرجب
فان لرجب فضلا وهو الذي نوى وعنه عن فضالة عن معاوية بن عمار
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس ينبغي ان يحرم دون الوقت الذي وقته
رسول الله صلى الله عليه وآله الا ان يخاف فوت الشهر في العمرة ومن جعل لله ان
يحرم قبل الميقات فانه يلزمه الاحرام من الموضع الذي نذر منه روى ذلك
الحسين بن سعيد عن حماد عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل لله عليه
شكرا ان يحرم من الكوفة قال فليحرم من الكوفة وليف لله بما قال احمد بن محمد
بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن صفوان عن علي بن ابي حمزة قال كتبت الى ابي
عبد الله عليه السلام اسأله عن رجل جعل لله عليه ان يحرم من الكوفة قال يحرم من
الكوفة محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد
الكريم عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لو ان عبدا انعم
الله عليه نعمة او عافاه من تلك البلية فجعل على نفسه ان يحرم بخراسان كان عليه ان

بثم ومن احرم قبل الميقات فاصاب صيدا فليس عليه شيء ه روى ذلك
موسى بن القسم عن حماد عن حريز بن عبد الله عن رجل عن ابي جعفر عليه
السلم قال من احرم من دون الميقات الذي وقته رسول الله صلعم فاصاب
شيئا من النساء والصيد فلا شيء عليه ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من تمام الحج والعمرة ان تحرم من
المواقيت التي وقتها رسول الله صلعم لا تجاوزها الا وانت محرم فانه وقت
لاهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل اهل العراق ووقت
لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطايف قرن المنازل ووقت لاهل المغرب
الجحفة وهي مهيعة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ومن كان منزله خلف هذه
المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله ه وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن عمير
عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع الاحرام من مواقيت خمسة وقتها
رسول الله صلى الله عليه واله لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها وقت
لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة يصلي فيه ويفرض الحج ووقت لاهل
الشام الجحفة ووقت لاهل نجد العقيق ووقت لاهل الطايف قرن المنازل
ووقت لاهل اليمن يلملم ولا ينبغي لاحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله صلعم ه وعنه
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي
ايوب الخزاز قال قلت لابي عبد الله ع حدثني عن العقيق اوقت وقته لاهل المدينة
ذا الحليفة ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي عندنا مكتوبة مهيعة ووقت
لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطايف قرن المنازل ووقت لاهل النجد العقيق
وما انجدت ه محمد بن احمد بن العركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع
قال سألته عن احرام اهل الكوفة واهل خراسان وما يليهم واهل الشام ومصر
من اين هو قال اما اهل الكوفة وخراسان وما يليهم فمن العقيق واهل المدينة
من ذي الحليفة والجحفة واهل الشام ومصر من الجحفة واهل اليمن من يلملم واهل
السند من البصرة يعني من ميقات اهل البصرة ه موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر
عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال وقت رسول الله صلعم لاهل المشرق العقيق نحوا

من بريدين ما بين بريد البعث الى غمرة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل
نجد قرن المنازل ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم ه وعنه عن الحسن بن محمد
عن محمد بن زياد عن عمار بن مروان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
حد العقيق اوله المسلخ واخره ذات عرق ه وعنه عن محمد بن احمد عن يونس بن يعقوب
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الاحرام من اي العقيق احرم قال من اوله فهو
افضل ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال اخر العقيق بريد اوطاس وقال بريد البعث دون غمرة ببريدين
ه وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن رجل عن ابي
عبد الله ع قال اوطاس ليس من العقيق ه وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اول العقيق بريد البعث
وهو دون المسلخ بستة اميال مما يلي العراق وبينه وبين غمرة اربعة وعشرون
ميلا بريدان ه موسى بن القاسم عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم خصال عابها عليك اهل مكة قال وما هي قلت قالوا احرم من الجحفة
ورسول الله صلعم احرم من الشجرة فقال الجحفة احد الوقتين فاخذت بادناهما وكنت
عليلا ه وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع من اين يحرم
الرجل اذا جاوز الشجرة فقال الجحفة ولا تجاوز الجحفة الا محرما ه محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع قال من اقام بالمدينة شهرا وهو يريد الحج ثم بدا له ان يخرج في غير
طريق اهل المدينة الذي ياخذونه فليكن احرامه من مسيرة ستة اميال
وليس لمن احرم من طريق المدينة ان يعدل بالاحرام من الشجرة الى ذات عرق
ه روى ذلك موسى بن القسم عن جعفر بن محمد بن حكيم عن ابرهيم بن عبد الحميد
عن ابي الحسن موسى ع قال سألته عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد
وكثرة الايام يعني الاحرام من الشجرة فارادوا ان ياخذوا منها الى ذات عرق فيحرموا
منها فقال لا وهو مغضب من دخل المدينة فليس له ان يحرم الا من المدينة ومن
نسي الاحرام من الميقات فليرجع اليه ويحرم منه ان كان عليه وقت وان
لم يكن عليه وقت فليمض وليحرم من المواضع الذي انتهى اليه ه روى ذلك

موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم فقال يرجع الى ميقات اهل بلاده الذي
يحرمون منه فيحرم وان خشي ان يفوته الحج فليحرم من مكانه فان استطاع
ان يخرج من الحرم فليخرج ٥ وعنه عن علي عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل مر على الوقت الذي يحرم منه الناس
فنسي او جهل فلم يحرم حتى اتى مكة فخاف ان يرجع الى الوقت فيفوته الحج قال يخرج
من الحرم فيحرم فيجزيه ذلك ٥ وليس بين هذه الرواية والاولى تناف لانه انما
يجب عليه الخروج ولا منافاة بين الروايتين ها هنا لان الخروج انما يجب من
الحرم متى لم يخف ان خرج فوت الحج كما انه متى لم يخف فوت الحج ان خرج الى ميقات
اهله يلزمه الخروج اليها ولا باس للمضطر الخائف على نفسه ان يؤخر الاحرام
من الميقات الى ان يدخل الحرم ٥ روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن العباس
بن معروف عن ابي شعيب المحاملي عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم
قال اذا خاف الرجل على نفسه اخر الاحرام الى الحرم ومن كان منزله دون
هذه المواقيت التي قدمناها فميقاته منزله فيلزمه الاحرام منه ٥ روى
موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال من كان منزله دون الوقت الى مكة فليحرم من منزله ٥
وقال في حديث اخر اذا كان منزله دون الميقات الى مكة فليحرم من دويرة
اهله ٥ وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي
عبد الله ع قال اذا كان منزل الرجل دون ذات عرق الى مكة فليحرم من
منزله ٥ وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان قال حدثني
ابو سعيد قال سألت ابا عبد الله ع عمن كان منزله دون الجحفة الى مكة قال
يحرم منه ٥ وعنه عن صفوان عن عاصم بن حميد عن رياح بن ابي نصر قال قلت
لابي عبد الله ع يروون ان عليا ع قال ان من تمام حجك احرامك من
دويرة اهلك فقال سبحان الله فلو كان كما يقولون لم يتمتع رسول الله ص بثيابه
الى الشجرة وانما معنى دويرة اهله من كان اهله وراء الميقات الى مكة
والمجاور بمكة يخرج الى ميقات اهله للحج والعمرة معا فان لم يتمكن من

فذلك

ذلك احرم من خارج الحرم ٥ روى ذلك الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن سماعة عن ابي الحسن ع قال سألته عن
المجاور اله ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم يخرج الى مهل ارضه فيلبي ان شاء ٥
وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر
عليه السلم قال من دخل مكة بحجة عن غيره ثم اقام سنة فهو مكي فان اراد
ان يحج عن نفسه او اراد ان يقيم بعد ما انصرف من عرفة فليس له ان يحرم
بمكة ولكن يخرج الى الوقت وكلما حول رجع الى الوقت ٥ وعنه عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن سماعة عن
ابي عبد الله ع قال المجاور بمكة اذا دخلها بعمرة في غير اشهر الحج فان اشهر الحج
شوال وذو القعدة وذو الحجة من دخلها بعمرة في غير اشهر الحج ثم اراد ان يحرم
فليخرج الى الجعرانة فيحرم منها ثم ياتي مكة ولا يقطع التلبية حتى ينظر الى
البيت ثم يطوف بالبيت ويصلي الركعتين عند مقام ابراهيم ع ثم يخرج
الى الصفا والمروة فيطوف بينهما ثم يقصر ويحل ثم يعقد التلبية يوم
التروية والمريض اذا بلغ الميقات فليحرم عنه من يكون معه ويجنب
ما يجتنبه المحرم ٥ روى ذلك موسى بن القاسم عن جميل بن دراج عن
بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في مريض اغمي عليه فلم يعقل حتى
اتى الموقف فقال يحرم عنه رجل ومن نسي الاحرام ولم يذكره الا بعد الفراغ
من المناسك لم يكن عليه شيء وقد اجزأت نيته ٥ رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا
عن احدهما عليهما السلم في رجل نسي ان يحرم او جهل وقد شهد المناسك
كلها وطاف وسعى قال تجزيه نيته اذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه و
ان لم يهل
صفة الاحرام قال الشيخ ره واذا بلغ المتوجه الى
ميقات اهله فليتنظف في ذلك المكان وان كان على عورته شعر فلينوره و
لينظف ابطيه ايضا من الشعر وليقص من شاربه وليقص من اظفاره ولا
يمس شيئا من شعر راسه ولا شعر لحيته ثم ليغتسل وليلبس ثوبي
احرامه يأتزر باحدهما ويتوشح بالاخر او يرتدي ٥ روى ذلك موسى

بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا انتهيت
الى بعض المواقيت التي وقت رسول الله ص فانتف ابطيك واحلق عانتك
وقلم اظفارك وقص شاربك ولا يضرك باي ذلك بدأت ه وعنه عن حماد بن
عيسى عن حريز قال سألت ابا عبد الله ع عن التهيؤ للاحرام فقال تقليم الاظفار
واخذ الشارب وحلق العانة ه وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز والقاسم بن
محمد عن الحسين بن ابي العلا جميعا عن ابي عبد الله ع وصفوان بن يحيى عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سئل عن نتف الابط وحلق العانة والاخذ
من الشارب ثم يحرم قال نعم لا باس به فان كان قد تنظف قبل حضور ذلك الوقت
فانه لا بأس ان يقتصر عليه وان كان بينهما خمسة عشر يوما ه روى ذلك الحسين
بن سعيد عن حماد بن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله ع ونحن بالمدينة
عن التهيؤ للاحرام فقال اطل بالمدينة وتجهز بكل ما تريد واغتسل وان شئت
استمتعت بقميصك حتى تاتي مسجد الشجرة ه وروى محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال لا بأس بان يطلي قبل الاحرام بخمسة عشر يوما ه واذا اتى عليه
خمسة عشر يوما فالافضل له استيناف التنظيف ه روى محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سال ابو بصير
ابا عبد الله ع وانا حاضر فقال اذا اطليت للاحرام الاول كيف اصنع في الطلية
الاخيرة وكم بينهما قال اذا كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوما فاطل ه محمد بن يعقوب
عن بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القاسم عن عبد الله بن ابي يعفور
قال كنا بالمدينة فلاحاني زرارة في نتف الابط وحلقه فقلت حلقه افضل
فقال زرارة نتفه افضل فاستأذنا على ابي عبد الله ع فاذن لنا وهو في الحمام
يطلي قد اطلى ابطيه فقلت لزرارة يكفيك قال لا لعله فعل هذا لما لا يجوز لي ان
افعله فقال فيم انتما فقلت ان زرارة لاحاني في نتف الابط وحلقه فقلت حلقه
افضل من حلقه ثم قال لنا اطليا فقلنا فعلنا منذ ثلث فقال اعيدا فان الاطلاء
طهور ه وقد بينا ان الغسل عند الاحرام افضل ولا باس ان تقدم الغسل
قبل الميقات فيكون على هيئته الى ان يبلغ الميقات ثم يحرم ما لم ينم او يمض عليه

يوم وليلة ه روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن
مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن
الرجل يغتسل بالمدينة لاحرامه ايجزيه ذلك من غسل ذي الحليفة قال نعم ه موسى بن
القسم عن ابن ابي عمير عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يغتسل بالمدينة
للاحرام ايجزيه من غسل ذي الحليفة قال نعم ه وهذه الروايات انما وردت
رخصة في تقديم الغسل على الميقات لمن خاف ان لا يجد الماء عند الميقات
لمن خاف ان لا يجد الماء ه روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال ارسلنا اليه ان نغتسل
بالمدينة فاني اخاف ان يعز علينا الماء بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا
ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى او مثاني ه وهذه الروايات
لا تنافي ما ذكرناه من جواز لبس القميص الى ان يبلغ الميقات لانه انما عمل
على هذا المخرج بذلك وان لبس القميص الى ان تبلغ الميقات ثم يلبس
ثوبي احرامه فلم يلزمه شيء ايضا والذي يكشف عن ذلك ما رواه موسى
بن القاسم عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله ع عن التهيؤ للاحرام
فقال اطل بالمدينة فانه طهور وتجهز بكل ما تريد وان شئت استمتعت
بقميصك حتى تاتي الشجرة فتفيض عليك من الماء وتلبس ثوبيك
ان شاء الله ه وغسل اليوم يجزي عن ذلك اليوم وكذلك غسل الليل
يجزي عن ليلته ما لم ينم ه روى ذلك موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر
عن عثمان بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال من اغتسل بعد طلوع الفجر
كفاه غسله الى الليل في كل موضع يجب فيه الغسل ومن اغتسل ليلا
كفاه غسله الى طلوع الفجر ه وعنه عن زرعة بن محمد عن سماعة عن
ابي بصير وعثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران كلاهما عن ابي عبد
الله ع قال من اغتسل قبل طلوع الفجر وقد استحم قبل ذلك ثم احرم من يومه
اجزأه غسله وان اغتسل في اول الليل ثم احرم في اخر الليل اجزأه
غسله ه فاما اذا نام بعد الغسل قبل عقد الاحرام فانه يجب عليه
اعادة الغسل ه روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد

محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابي الحسن ع قال سالته عن
الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل ٥ وعنه
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن
ابي حمزة قال سالت ابا الحسن ع عن رجل اغتسل للاحرام ثم نام قبل ان
يحرم قال عليه اعادة الغسل ٥ والذي رواه الحسين بن سعيد عن
صفوان عن عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يغتسل
للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم قال ليس عليه اعادة الغسل ٥
لا ينافي ما ذكرناه لانه ع انما قال ليس عليه فريضة ولم ينف الغسل على طريق
الاستحباب ومن لبس قميصا بعد الغسل فان عليه اعادة الغسل ٥ روى
ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اغتسل
للاحرام ثم لبس قميصا قبل ان يحرم فقال قد انتقض غسله ٥ وعنه عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علا بن رزين عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا اغتسل الرجل وهو يريد ان يحرم فلبس قميصا
قبل ان يلبي فعليه الغسل ٥ فان قلم اظفاره بعد الغسل قبل ان يحرم لم يلزمه
شيء ولا اعادة عليه في الغسل ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن ابي
جعفر ع في رجل اغتسل للاحرام ثم قلم اظفاره قال يمسحها بالماء ولا يعيد
الغسل ٥ قال الشيخ ره ولا يحرم في ديباج ولا خز مغشوش بوبر الارانب
او الثعالب ولا يحرم في ثياب سود وافضل الثياب للاحرام البيض
من القطن او الكتان ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن
ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال كل ثوب تصلي فيه فلا باس
ان يحرم فيه ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا
عن بعضهم عليهم السلام قال احرم رسول الله صلى الله عليه وآله في ثوبي كرسف ٥ محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن
احمد بن عايذ عن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله ع يحرم الرجل

في الثوب

في الثوب الاسود قال لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن به الميت ٥ وعنه عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم بن عمرو عن
ابي بصير قال سئل ابو عبد الله ع عن الخميصة سداها ابريسم ولحمتها من غزل
قال لا باس بان يحرم فيها انما يكره الخالص منه ٥ محمد بن احمد عن محمد بن
اسماعيل عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله ع قال كنت عنده جالسا
فسئل عن رجل يحرم في ثوب فيه حرير فدعا بازار قرقبي فقال انا احرم
في هذا وفيه حرير ٥ فاما الثياب المصبوغة بما عدا السواد فانه لا
باس بلبسها للمحرم ما لم يكن فيها طيب ٥ روى ذلك موسى بن القاسم
عن علي بن جعفر قال سالت اخي موسى ع يلبس المحرم الثوب المشبع
بالعصفر فقال اذا لم يكن فيه طيب فلا باس به ٥ وعنه عن عثمان عن سعيد
بن يسار قال سالت ابا الحسن ع عن الثوب المصبوغ بالزعفران اغسله
واحرم فيه قال لا باس به ٥ وعنه عن صفوان عن عاصم بن حميد عن ابي بصير
عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول كان علي ع محرما ومعه بعض صبيانه وعليه
ثوبان مصبوغان فمر به عمر بن الخطاب فقال يا ابا الحسن ما هذان الثوبان المصبوغان
فقال له علي ع ما نريد احدا يعلمنا بالسنة انما هذان ثوبان صبغا بالمشق يعني
الطين ٥ فاذا كان الثوب مصبوغا بالزعفران فغسل وذهبت رائحته فلا
باس بالاحرام فيه ٥ روى ذلك موسى بن القسم عن ابي عمير عن حسين بن
ابي العلا قال سالت ابا عبد الله ع عن الثوب للمحرم يصيبه الزعفران
ثم يغسل فقال لا باس به اذا ذهب ريحه ولو كان مصبوغا كله اذا ضرب
الى البياض فلا باس به ٥ ويكره المنام على الفرش المصبوغة ٥ روى ذلك
موسى بن القسم عن عاصم عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال يكره للمحرم
ان ينام على الفراش الاصفر والمرفقة الصفراء ٥ ويكره الاحرام في الثياب
الوسخة الا ان تغسل ٥ روى ذلك موسى بن القاسم عن صفوان بن
يحيى عن علا بن رزين قال سئل احدهما ع عن الثوب الوسخ ايحرم فيه
المحرم فقال لا ولا اقول انه حرام ولكن تطهره احب الي وطهره غسله ٥ فان
كان الثوب قد اصابه الطيب فلا باس بلبسه بعد ان تذهب رائحته

روى ذلك محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن
علي عن ابان عن اسمعيل بن فضل قال سالت ابا عبد الله ع عن المحرم يلبس
الثوب قد اصابه الطيب فقال اذا ذهب ريح الطيب فليلبسه ه وقد
يجوز ان لبس ثياب قد صبغت بالعصفر وتجنبه افضل مخافة الشهرة
بذلك ه روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي الفرج
عن ابان بن تغلب قال سال ابا عبد الله ع اخي وانا حاضر عن الثوب
يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل البسه وانا محرم فقال نعم ليس العصفر
من الطيب ولكن اكره ان تلبس ما يشهرك به الناس ه واذا اصاب
ثوب المحرم شيء من خلوق الكعبة ومن زعفرانها فلا يضره ذلك وان
لم يغسله ه روى ذلك موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن عبد الله
بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن خلوق الكعبة يصيب ثوب
المحرم قال لا باس به ولا يغسله فانه طهور ه وعنه عن ابن ابي عمير عن
يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله ع المحرم يصيب ثيابه الزعفران
من الكعبة قال لا يضره ولا يغسله ه ولا يجوز للمحرم ان يلبس ثوبا يزره
ولا يدرعه ولا يلبس سراويل الا ان لا يكون له ازار ه روى ذلك موسى
بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال لا تلبس وانت تريد الاحرام ثوبا تزره ولا تدرعه ولا تلبس سراويل
الا ان لا يكون لك ازار ولا الخفين الا ان لا يكون لك نعلان ه فان كان
الرجل ليس معه الا قباء فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء
ه روى ذلك موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال اذا اضطر المحرم الى القباء ولم يجد ثوبا غيره فليلبسه
مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء ه وعنه عن محمد بن عذافر عن
عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال يلبس المحرم الخفين اذا لم يجد نعلين
وان لم يكن له رداء طرح قميصه على عنقه او قباءه بعد ان ينكسه ه ولا
باس ان يلبس الرجل ما زاد على الثوبين يتقي به من البرد ويغير ثيابه
ويستبدل بها الا انه لا يطوف الا في الثياب التي احرم فيها ه روى ذلك

موسى بن القسم عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت
ابا عبد الله ع عن الثوبين يرتدي بهما المحرم قال نعم والثلثة يتقي بها الحر
والبرد وسالته عن المحرم يحول ثيابه فقال نعم وسالته يغسلهما ان
اصابهما شيء قال نعم واذا احتلم فيهما فليغسلهما ه فان تطيب بعد الغسل
او اكل طعاما لا يجوز اكله للمحرم فانه يجب عليه اعادة الغسل ه روى
ذلك موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد
الله ع قال اذا اغتسلت للاحرام فلا تقنع ولا تطيب ولا تاكل طعاما
فيه طيب فتعيد الغسل ه وعنه عن صفوان عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا لبست ثوبا لا ينبغي لك لبسه
او اكلت طعاما لا ينبغي لك اكله فاعد الغسل ه محمد بن يعقوب
عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو
عبد الله ع لا باس بان يغير المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة
لبس ثوبي احرامه الذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما ه ولا يجوز
للمحرم ان يغسل ثوبه الا اذا اصابه ما يوجب ازالته ه روى
ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن
احدهما ع قال لا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل و
ان توسخ الا ان يصيبه جنابة او شيء فيغسله ه ولا باس بلبس
الثياب المعلمة واجتنابها افضل ه روى ذلك الحسين بن
سعيد عن فضالة عن معوية قال قال ابو عبد الله ع لا باس ان
يحرم الرجل في الثوب المعلم وتركه احب الي اذا قدر على غيره ه ويكره بيع
ثوب احرم فيه المحرم ه روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى
عن معوية بن عمار قال يكره للمحرم ان يبيع ثوبا احرم فيه ه واذا لبس الانسان
قميصا بعد الاحرام فانه يجب عليه ان يشقه ويخرجه من قدميه وان
لبسه قبل الاحرام فلينزعه من اعلاه ه روى ذلك موسى بن القسم عن
صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا لبست قميصا

وانت محرم فشقه واخرجه من تحت قدميك ه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار وغير واحد عن ابي عبد الله ع
في رجل احرم وعليه قميصه فقال ينزعه ولا يشقه وان كان لبسه
بعد ما احرم شقه واخرجه مما يلي رجليه ه موسى بن القسم عن عبد
الصمد بن بشير عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل يلبي وعليه قميصه فوثب
اليه اناس من اصحاب ابي حنيفة فقالوا شق قميصك واخرجه من
رجليك فان عليك بدنة وعليك الحج من قابل وحجك فاسد فطلع
ابو عبد الله ع فقام على باب المسجد فكبر واستقبل الكعبة فدنا
الرجل من ابي عبد الله ع وهو ينتف شعره ويضرب وجهه فقال له ابو
عبد الله ع اسكن يا عبد الله فلما كلمه وكان الرجل اعجميا فقال ابو عبد الله ع
ما تقول قال كنت رجلا اعمل بيدي فاجتمعت لي نفقة فجئت احج
لم اسئل احدا عن شيء فافتوني هولاء ان اشق قميصي وانزعه
من قبل رجلي وان حجي فاسد وان علي بدنة فقال له متى لبست
قميصك ابعد ما لبيت ام قبل قال قبل ان البي قال فاخرجه من راسك
فانه ليس عليك بدنة وليس عليك الحج من قابل اي رجل ركب امرا
بجهالة فلا شيء عليه وطف بالبيت سبعا وصل ركعتين عند مقام
ابراهيم ع واسع بين الصفا والمروة وقصر من شعرك فاذا كان يوم التروية
فاغتسل واهل بالحج واصنع كما يصنع الناس ه ولا باس بلبس الخاتم
للسنة ويكره لبسه للزينة ه روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن نجيح عن ابي الحسن ع قال لا باس
بلبس الخاتم للمحرم ه روى الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال
رايت العبد الصالح ع وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف الفريضة
وروى محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن مهزيار عن صالح بن السندي
عن ابن محبوب عن علي عن مسمع عن ابي عبد الله ع في رجل نسي ان يحلق
او يقصر حتى نفر قال يحلق اذا ذكر في الطريق او اين كان قال وسألته ايلبس
المحرم الخاتم قال لا يلبسه للزينة فاما المراة فانها تلبس من الثياب ما شاءت

ما خلا الحرير المحض والقفازين ولا تلبس حليا تتزين به ولا تلبس الثياب
المصبوغة المفدمة ه روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن الحلبي عن عيص بن القسم قال قال ابو عبد الله ع
المراة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين وكره النقاب
وقال تسدل الثوب على وجهها قلت حد ذلك الى اين قال الى طرف الانف قدر ما تبصر ه
وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن اسمعيل
بن مهران عن النضر بن سويد عن ابي الحسن ع قال سألته عن المحرمة اي شيء
تلبس من الثياب قال تلبس الثياب كلها الا المصبوغة بالزعفران والورس
ولا تلبس القفازين ولا حليا تتزين به لزوجها ولا تكتحل الا من علة ولا تمس طيبا
ولا تلبس حليا ولا باس بالعلم في الثوب ه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال مر ابو جعفر ع بامراة
متنقبة وهي محرمة فقال احرمي واسفري وارخي ثوبك من فوق راسك
فانك ان تنقبت لم يتغير لونك فقال رجل الى اين ترخيه قال تغطي عينيها
قال قلت تبلغ فمها قال نعم قال وقال ابو عبد الله ع المحرمة لا تلبس الحلي ولا
الثياب المصبغات الا صبغا لا يردع ه والذي رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي
حمزة وصفوان بن يحيى وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال قلت
لابي عبد الله ع المراة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الحرير والخز
والديباج فقال نعم لا باس به وتلبس الخلخالين والمسك ه فما تضمن
هذا الخبر من جواز لبس الحرير والخز والديباج لهن فمحمول على انه اذا لم يكن
حريرا محضا بل يكون اما سداه او لحمته خزا او كتانا او قطنا وجواز
لبس الخلخالين لا ينافي ما قدمناه من كراهية لبس الحلي لان الكراهية
في ذلك انما توجهت الى ما لم تجر عادة النساء بلبس ذلك فيتكلفن لبسه
للزينة ه والذي يدل على ما قدمناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد وغيره عن داود بن الحصين
عن ابي عبد الله ع قال سألته ما يحل للمراة ان تلبس وهي محرمة قال

قال الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير قلت تلبس الخز قال نعم قلت فان سداه ابريسم وهو حرير قال ما لم يكن خالصا فلا بأس

وعنه عن ابي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع عن المرأة يكون عليها الحلي والخلخال والمسكة والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجها أتنزعه اذا احرمت او تترك على حاله قال تحرم فيه وتلبسه من غير ان تظهره للرجال في مركبها ومسيرها

سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان بن يحيى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال المحرمة تلبس الحلي كله الا حليا مشهورا للزينة

ولا بأس ان تلبس الخاتم من الذهب روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع قال تلبس المحرمة المرأة الخاتم من ذهب

واذا كانت المرأة حايضا فلا بأس ان تلبس غلالة تحت الثياب روى ذلك سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين عن صفوان بن يحيى والنضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال تلبس المحرمة الحايض تحت ثيابها غلالة

ولا بأس ان تلبس السراويل على كل حال روى ذلك محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة اذا احرمت اتلبس السراويل قال نعم انما تريد بذلك الستر

قال الشيخ ره وان كان وقت فريضة وكان متسعا قدم نوافل الاحرام وهي ست ركعات ويجزي منها ركعتان ثم صلى الفريضة واحرم في دبرها فهو افضل وان لم يكن وقت فريضة صلى ست ركعات

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن ابي عبد الله ع انه قال لا يكون احرام الا في دبر صلوة مكتوبة احرمت في دبرها بعد التسليم وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت في دبرها

فاذا انفتلت من صلوتك فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وقل اللهم اني اسئلك ان تجعلني ممن استجاب لك وامن بوعدك واتبع امرك فاني عبدك وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا اخذ الا ما اعطيت وقد ذكرت الحج فاسألك ان تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيك وتقويني على ما ضعفت عنه وتسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية واجعلني من وفدك الذي رضيت وارتضيت وسميت وكتبت اللهم فتمم لي حجتي وعمرتي اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك ص فان عرض لي شيء يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الاخرة قال ويجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب

وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي عبد الله ع ارأيت لو ان رجلا احرم في دبر صلوة مكتوبة اكان يجزيه ذلك قال نعم

موسى بن القاسم عن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع اليلا احرم رسول الله ص او نهارا فقال بل نهارا فقلت واية ساعة قال صلوة الظهر

وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار وحماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي كليهما عن ابي عبد الله ع قال لا يضرك بليل احرمت او نهار الا ان افضل ذلك عند زوال الشمس

وعنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال تصلي للاحرام ست ركعات تحرم في دبرها

وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت الاحرام في غير وقت صلوة فريضة فصل ركعتين ثم احرم في دبرها

وعنه عن محمد بن سماعة عن ابيه عن ادريس بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل ياتي بعض المواقيت بعد العصر كيف يصنع قال يقيم الى المغرب قلت فان ابى جماله ان يقيم

عليه قال ليس له ان يخالف السنة قلت اله ان يتطوع بعد العصر قال لا بأس به ولكني اكرهه للشهرة وتأخير ذلك احب الي قلت كم اصلي اذا تطوعت قال اربع ركعات ه ومن احرم بغير صلوة او بغير غسل اعاد ه روى ذلك الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن قال كتبت الى العبد الصالح ابي الحسن عن رجل احرم بغير صلوة او بغير غسل جاهلا او عالما ما عليه في ذلك وكيف ينبغي له ان يصنع فكتب يعيده ه فاما عقد الاحرام بعد الصلوة فانه يقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج تمام الدعاء الذي قدمناه ه روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال قلت له اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج فكيف اقول قال تقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذي تريد ه وعنه عن حماد عن ابراهيم بن عمر عن ابي ايوب قال حدثني ابو الصباح مولى بسام الصيرفي قال اردت الاحرام بالمتعة فقلت لابي عبد الله ع كيف اقول قال تقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذي تريد ه وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان وحماد عن الحلبي عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت الاحرام والتمتع فقل اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج فيسر ذلك لي وتقبله مني واعني عليه وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي احرم لك شعري وبشري من النساء والطيب والثياب وان شئت فلب حين تنهض وان شئت فاخره حتى تركب بعيرك وتستقبل القبلة فافعل ويجوز للرجل ان يحرم بالحج وينوي العمرة فاذا دخل مكة وطاف وسعى قصر ثم احرم بالحج بعد ذلك ه روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل متمتع كيف يصنع قال ينوي العمرة ويحرم بالحج ه وروى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم ع ان اصحابنا يختلفون في وجهين من الحج يقول بعضهم احرم بالحج مفردا فاذا طفت بالبيت وسعيت بين الصفا والمروة

فاحل

التمتع

فاحل واجعلها عمرة وبعضهم يقول احرم وانو المتعة بالعمرة الى الحج اي هذين احب اليك قال انو المتعة ه فاما الاشتراط في عقد الاحرام فليس لاجل انه ان لم يشترط ثم احصر بقي على احرامه لانه متى احصر فانه سواء اشترط او لم يشترط يحل عند احصاره يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد الله ع عن الذي يقول حلني حيث حبستني قال هو حل حيث حبسه الله قال او لم يقل ه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال هو حل اذا حبسه اشترط او لم يشترط ه فاما لزوم الحج له في العام المقبل فلا يسقط عنه لاجل الشرط ه يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يشترط في الحج ان حلني حيث حبستني اعليه الحج من قابل قال نعم ه وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يشترط في الحج كيف يشترط قال يقول حين يريد ان يحرم ان حلني حيث حبستني فان حبستني فهي عمرة فقلت له فعليه الحج من قابل قال نعم ه وقال صفوان قد روت هذه الرواية عدة من اصحابنا كلهم يقول ان عليه الحج من قابل قال نعم ه والذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج واحصر بعد ما احرم كيف يصنع قال فقال او ما اشترط على ربه قبل ان يحرم ان يحله من احرامه عند عارض عرض له من امر الله فقلت بلى قد اشترط ذلك قال فليرجع الى اهله حلالا لا احرام عليه ان الله احق من وفى بما اشترط عليه قلت افعليه الحج من قابل قال لا ه فالمراد به من كان حجه تطوعا فانه متى احصر لا يلزمه الحج من قابل والروايات المتقدمة متناولة لمن كانت حجته حجة الاسلام فانه يلزمه القضاء الحج من قابل حسب ما قدمناه وينبغي ان يشترط المعتمر عمرة مفردة على ربه ان يحله حيث حبسه وكذلك المفرد للحج ايضا ان لم تكن حجة فعمرة ه روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال المعتمر عمرة مفردة يشترط

احل — شرط المحرم

على رجل ان يحله حيث حبسه ومفرد الحج يشترط على ربه ان يحله حيث حبسه ان لم تكن حجة فعمرة ولا بأس للمحرم باستعمال ما يجب عليه اجتنابه بعد الاحرام قبل التلبية من النساء والصيد والطيب وما اشبه ذلك فاذا لبى فقد حرم عليه ذلك كله وان فعل لزمته الكفارة روى ذلك موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال لا بأس ان يصلي الرجل في مسجد الشجرة ويقول الذي يريد ان يقوله ولا يلبي ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره فليس عليه فيه شيء وعنه عن صفوان عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم قال في رجل صلى في مسجد الشجرة وعقد الاحرام واهل بالحج ثم مس الطيب واصطاد طيرا او وقع على اهله قال ليس عليه شيء حتى يلبي وعنه عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عم في الرجل يقع على اهله بعدما يعقد الاحرام ولم يلب قال ليس عليه شيء وعنه عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن حفص البختري وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عم انه صلى ركعتين في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم خرج فاتي بخبيص فيه زعفران فاكل منه وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان عن علي بن عبد العزيز قال اغتسل ابو عبد الله عم للاحرام بذي الحليفة ثم قال لغلمانه هاتوا ما عندكم من الصيد حتى ناكله فاتي بحجلتين فاكلهما والمعنى في هذه الاحاديث ان من اغتسل للاحرام وصلى وقال ما اراد من القول بعد الصلوة لم يكن في الحقيقة محرما وانما يكون عاقدا للحج والعمرة وانما يدخل في ان يكون محرما اذا لبى والذي يدل على هذا المعنى ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار وغير معوية ممن روى صفوان عنه هذه الاحاديث يعني هذه الاحاديث المتقدمة وقال هي عندنا مستفيضة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا اذا صلى الرجل الركعتين وقال الذي يريد ان يقول من حج او عمرة في مقامه ذلك فانه انما فرض على نفسه الحج وقالا ان رسول الله صلى في مسجد الشجرة صلى وعقد الحج ولم يقل صلى وعقد الاحرام فلذلك صار عندنا ان لا يكون عليه فيما اكل مما يحرم على المحرم ولانه قد جاء في الرجل ياكل الصيد قبل ان يلبي وقد صلى وقد قال الذي يريد ان يقول ولكن لم يلب وقالوا قال ابان بن عثمن عن ابي عبد الله عم ياكل الصيد وغيره فانما فرض على نفسه الذي قال فليس له عندنا ان يرجع حتى يتم احرامه فانما فرضه عندنا عزيمة حين فعل ما فعل لا يكون له ان يرجع الى اهله حتى يمضي وهو مباح له قبل ذلك وله ان يرجع متى ما شاء واذا فرض على نفسه الحج ثم اتم بالتلبية فقد حرم عليه الصيد وغيره ووجب عليه في فعله ما يجب على المحرم لانه قد يوجب الاحرام اشياء ثلثة الاشعار والتلبية والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم واذا فعل الوجه الاخر قبل ان يلبي فقد فرض واول المواضع التي يجهر الانسان فيها بالتلبية اذا اراد الحج على طريق المدينة البيداء حيث الميل روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عم عن التهيؤ للاحرام فقال في مسجد الشجرة فقد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه واله وقد ترى ناسا يحرمون منه فلا تفعل حتى تنتهي الى البيداء حيث الميل فتحرمون كما انتم في محاملكم تقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك بمتعة بعمرة الى الحج وعنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم قال اذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى تاتي البيداء حيث يقول الناس يخسف بالجيش وعنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ان رسول الله صم لم يكن يلبي حتى ياتي البيداء وقد رويت رخصة في جواز تقديم التلبية في المواضع الذي يصلي فيه فان عمل الانسان بها لم يكن عليه فيه باس روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان انه سال ابا عبد الله عم هل يجوز للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يظهر التلبية في مسجد الشجرة فقال نعم انما لبى النبي صلى الله عليه واله بالبيداء على البيداء لان الناس لم يعرفوا التلبية فاحب ان يعلمهم كيف التلبية والوجه في هذه الروايات ان من كان ماشيا يستحب له ان يلبي من المسجد وان كان

راكبا فلا يلبي الا من البيداء روى ذلك موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال ان كنت ماشيا فاجهر باهلالك وتلبيتك من المسجد وان كنت راكبا فاذا علت بك راحلتك البيداء فاذا اراد المحرم ان يلبي فليلب بالعمرة الى الحج ويذكرهما جميعا روى ذلك موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان عثمان خرج حاجا فلما صار الى الابواء امر مناديا ينادي بالناس اجعلوها حجة ولا تمتعوا فنادى المنادي فمر المنادي بالمقداد بن الاسود فقال اما لتجدن عند القلايص رجلا ينكر ما تقول فلما انتهى المنادي الى علي عليه السلام وكان عند ركائبه يلقمها خبطا ودقيقا فلما سمع النداء تركها ومضى الى عثمان فقال ما هذا الذي امرت به فقال رأي رأيته فقال والله لقد امرت بخلاف رسول الله ص ثم ادبر موليا رافعا صوته لبيك بحجة وعمرة معا لبيك وكان مروان بن الحكم يقول بعد ذلك فكاني انظر الى بياض الدقيق مع خضرة الخبط على ذراعيه وليس بين ما ذكرناه وبين ما رواه موسى بن القاسم عن ابان بن عثمان عن حمران بن اعين قال سألت ابا جعفر ع عن التلبية فقال لي لب بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت واحللت وما رواه ايضا عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر ع كيف اتمتع قال تاتي الوقت فتلبي بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت ركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت واحللت من كل شيء وليس لك ان تخرج من مكة حتى تحج تنافي لان هذه الروايات محمولة على من لبى بالحج ونوى العمرة لانه لا يجوز ذلك عند الضرورة والتقية بل ربما كان الاضمار للمتعة افضل يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن احمد بن محمد قال قلت لابي الحسن علي بن موسى عليهما السلام كيف اصنع اذا اردت ان اتمتع فقال لب بالحج وانو المتعة فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت فنسختها وجعلتها متعة ويجوز له ان لا يذكر شيئا جملة وينوي المتعة روى ذلك سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي

بن عبد الله عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن رفاعة بن موسى عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله ع باي شيء اهل فقال لا تسم لا حجا ولا عمرة واضمر في نفسك المتعة فان ادركت متمتعا والا كنت حاجا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي وزيد الشحام عن منصور بن حازم قال امرنا ابو عبد الله ع ان نلبي ولا نسمي شيئا وقال اصحاب الاضمار احب الي وعنه عن احمد عن علي عن سيف عن اسحق بن عمار انه سأل ابا الحسن موسى ع وقال الاضمار احب الي ولا تسم شيئا والذي يكشف عما ذكرناه من ان الاقتصار على التلبية بالحج والنية في المتعة انما ورد لضرب من التقية ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن عبد الملك بن اعين قال حج جماعة من اصحابنا فلما وافوا المدينة دخلوا على ابي جعفر ع فقالوا ان زرارة امرنا بان نهل بالحج اذا احرمنا فقال لهم تمتعوا فلما خرجوا من عنده دخلت عليه فقلت له جعلت فداك والله لئن لم تخبرهم بما اخبرت به زرارة ليأتين الكوفة فليصبحن بها كذابا فقال ردهم علي قال فدخلوا عليه فقال صدق زرارة ثم قال اما والله لا يسمع هذا بعد اليوم احد مني وعنه عن صفوان عن جميل بن دراج وابن ابي نجران عن محمد بن حمران جميعا عن اسماعيل الجعفي قال خرجت انا وميسر واناس من اصحابنا فقال لنا زرارة لبوا بالحج فدخلنا على ابي جعفر ع فقلنا له اصلحك الله انا نريد الحج ونحن قوم بعضنا صرورة او كلنا صرورة فكيف نصنع فقال لبوا بالعمرة فلما خرجنا قدم عبد الملك بن اعين فقلت له الا تعجب من زرارة قال لنا لبوا بالحج وان ابا جعفر ع قال لنا لبوا بالعمرة فدخل عليه عبد الملك بن اعين فقال له ان اناسا من مواليك امرهم زرارة ان يلبوا بالحج عنك وانهم دخلوا عليك فامرتهم ان يلبوا بالعمرة فقال ابو جعفر ع يريد كل انسان منهم ان يسمع على حدة اعدهم علي فدخلنا فقال لبوا بالحج فان رسول الله ص لبى بالحج الا ترى الى هذين الخبرين وانهما تضمنا الامر للسائل بالاهلال بالعمرة الى الحج فلما راى ان ذلك يؤدي الى الفساد والى الطعن على من يختص به من اجلة اصحابه قال لهم لبوا بالحج ويؤكد ما ذكرناه من ان الاهلال بهما افضل ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان وابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب

قال سألت اباعبدالله ع فقلت له كيف ترى لي ان اهل فقال لي ان شئت سميت وان شئت لم تسم شيئا فقلت له كيف تصنع انت فقال اجمعهما فاقول لبيك بحجة وعمرة معا ثم قال اما اني قد قلت لاصحابك غير هذا والخبر الذي رواه موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن مسكان عن حمران بن اعين قال دخلت على ابي جعفر ع فقال لي بما اهللت فقلت بالعمرة فقال لي افلا اهللت بالحج ونويت المتعة فصارت عمرتك كوفية وحجتك مكية ولو كنت نويت المتعة واهللت بالحج كانت عمرتك وحجتك كوفيتين فالمعنى اراد ع بهذا المثل هاهنا بالعمرة المفردة المبتولة دون التي يتمتع بها ولو كانت التي يتمتع بها لم تكن حجته مكية بل كانت تكون حجته وعمرته كوفيتين حسب ما ذكره بقوله وهو لو كنت نويت المتعة ومن لبى بالحج مفردا وان لم ينو التمتع فيجوز له ان يفسخ ذلك بعد طوافه وسعيه وان لم يقصر ثم يحرم بعد ذلك بالحج روى ذلك موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال سألت اباعبدالله ع عن رجل لبى بالحج مفردا ثم دخل مكة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة قال فليحل وليجعلها متعة الا ان يكون ساق الهدي فلا يستطيع ان يحل حتى يبلغ الهدي محله وعنه عن صفوان بن يحيى قال قلت لابي الحسن علي بن موسى عليهما السلام ان ابن السراج روى عنك انه سألك عن الرجل يهل بالحج ثم يدخل مكة فطاف بالبيت سبعا وسعى بين الصفا والمروة فيفسخ ذلك ويجعلها متعة فقلت له لا فقال قد سألني عن ذلك فقلت له لا وله ان يحل ويجعلها متعة واخر عهدي بابي انه دخل على الفضل بن الربيع وعليه ثوبان وساج فقال الفضل بن الربيع يا ابا الحسن لنا بك اسوة انت مفرد للحج فقال له ابي لا ما انا مفرد انا متمتع فقال له الفضل بن الربيع فلي الآن ان اتمتع وقد طفت بالبيت فقال له ابي نعم فذهب بها محمد بن جعفر الى سفيان بن عيينة واصحابه فقال لهم ان موسى بن جعفر ع قال للفضل بن الربيع كذا وكذا يشنع بها على ابي والمفرد اذا لبى بعد الطواف والسعي قبل ان يقصر فليس له متعة يبقى على احرامه ويكون حجته مفردة روى ذلك موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير قال قلت لابي

عبدالله ع الرجل يفرد الحج ثم يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يبدو له ان يجعلها عمرة قال ان كان لبى بعد ما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له وكذلك المتمتع ان لبى قبل ان يقصر فانها تبطل متعته وان كان قد لبى في الاول بالعمرة والحج روى ذلك محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل قال سألته عن رجل متمتع فطاف ثم لبى بالحج قبل ان يقصر قال بطلت متعته وهي حجة مبتولة فاما اذا لبى ناسيا فانه يمضي فيما اخذ فيه وقد تمت متعته روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله ع عن رجل متمتع نسي ان يقصر حتى احرم بالحج قال يستغفر الله وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم ع عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه واحل ونسي ان يقصر حتى خرج الى عرفات قال لا بأس به يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله ع قال سألته عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى يدخل الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته واما ما يجب من القول من التلبية ويستحب فهو الذي رواه الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان وابن ابي عمير جميعا عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله ع قال اذا فرغت من صلوتك وعقدت ما تريد فقم وامش هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب والتلبية ان تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك اهل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك تبدئ والمعاد اليك لبيك لبيك تستغني ويفتقر اليك لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك لبيك اله الحق لبيك لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك تقول هذا في دبر كل صلوة مكتوبة او نافلة وحين ينهض

بك بعيرك واذا علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت راكبا او استيقظت من
منامك وبالاسحار واكثر ما استطعت واجهر بها وان تركت بعض التلبية
فلا يضرك غير ان تمامها افضل واعلم انه لا بد لك من التلبية الاربع التي كن
في اول الكلام وهي الفريضة وهي التوحيد وبها لبى المرسلون واكثر من ذي
المعارج فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر منها واول من لبى ابراهيم ع
قال ان الله يدعوكم الى ان تحجوا بيته فاجابوه بالتلبية فلم يبق احد اخذ
ميثاقه بالموافاة في ظهر رجل ولا بطن امرأة الا اجاب بالتلبية ه فاما الاجهار
بالتلبية فانه واجب مع القدرة والامكان ه يدل على ذلك ما رواه موسى
بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال اذا احرمت من
مسجد الشجرة فان كنت ماشيا لبيت من مكانك من المسجد تقول لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك بحجة تمامها
عليك واجهر بها كلما ركبت وكلما نزلت وكلما هبطت واديا او علوت
اكمة او لقيت راكبا وبالاسحار ه وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله
ومحمد بن سهل عن ابيه عن اشياخه عن ابي عبد الله ع وجماعة من اصحابنا ممن روى
عن ابي جعفر ع وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا لما احرم رسول الله صلى الله
عليه وآله اتاه جبرئيل ع فقال له مر اصحابك بالعج والثج فالعج رفع الصوت والثج
نحر البدن قالا فقال جابر بن عبد الله فما مشى الروحاء حتى بحت اصواتنا ه
ليس على النساء الاجهار بالتلبية ه روى ذلك سعد بن عبد الله عن موسى بن
الحسن عن العباس بن معروف عن فضالة بن ايوب عمن حدثه عن ابي عبد
الله ع قال ان الله تعالى وضع عن النساء اربعا الجهر بالتلبية والسعي بين الصفا
والمروة ودخول الكعبة والاستلام ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي سعيد المكاري عن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع قال ليس على النساء جهر بالتلبية ه فاما تلبية الاخرس
فتحريك لسانه واشارته بالاصبع ه روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن علي عليه السلام ان عليا
عليه السلم قال تلبية الاخرس وتشهده وقراءته القران في الصلوة تحريك لسانه

والشارته

واشارته باصبعه ه ولا بأس ان يلبي الانسان وهو غير طاهر وعلى كل حال ه روى
ذلك محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
انه قال لا بأس بان تلبي وانت على غير طهر وعلى كل حال ه قال الشيخ ره بعد ان ذكر
ما يجب على المحرم فعله واجتنابه ونحن نشرحه في باب ما يجب على المحرم فعله
او اجتنابه ان شاء الله تعالى فاذا عاين بيوت مكة وكان قاصدا اليها من طريق العراق
فانه يقطع التلبية اذا بلغ عقبة ذي طوى ه روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال المتمتع
اذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية ه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد
بن اسماعيل عن حنان بن سدير عن ابيه قال قال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلم
اذا رايت ابيات مكة فاقطع التلبية ه موسى بن القاسم عن ابراهيم بن ابي سماك
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا دخلت مكة وانت متمتع فنظرت
الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحد بيوت مكة التي كانت قبل اليوم اذا بلغت عقبة
المدنيين فاقطع التلبية وعليك بالتكبير والتهليل والثناء على ربك ما استطعت وان
كنت قارنا بالحج فلا تقطع التلبية حتى يوم عرفة عند زوال الشمس وان كنت معتمرا
فاقطع التلبية اذا دخلت الحرم ه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع انه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية قال اذا
نظر الى عراش مكة عقبة ذي طوى قلت بيوت مكة قال نعم ه ومن احرم من
حول مكة فانه يقطع التلبية عند ذي طوى ه روى ذلك محمد بن عيسى عن
محمد بن عبد الحميد عن ابي خالد مولى علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عمن احرم
من حول مكة من الجعرانة والشجرة من اين يقطع التلبية قال يقطع التلبية
عند عروش مكة وعروش مكة ذي طوى ه وقد روي ان المتمتع يقطع
التلبية حين يدخل الحرم ه روى ذلك سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن
محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن المتمتع متى يقطع قال حين يدخل الحرم ه واما المعتمر عمرة
مفردة فانه يقطع التلبية عند دخول الحرم ه وقد روي انه يقطع التلبية عند
ذي طوى ه وروي ايضا حين ينظر الى الكعبة ه وروي ايضا عند عقبة المدنيين

والوجه في هذه الاخبار ما سنشرحه من بعد انشاء الله تعالى بعد ايرادنا الروايات بانها
بعون الله وقوته ه روى موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن
عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال من دخل مكة مفردا للعمرة فليقطع
التلبية حين تضع الابل اخفافها في الحرم ه وعنه عن محسن بن احمد عن
يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يعتمر عمرة مفردة من اين
يقطع التلبية قال اذا رأيت بيوت ذي طوى فاقطع التلبية ه وروى عمر بن
يزيد عن ابي عبد الله ع قال من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة و
الحديبية او ما اشبههما ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية
حتى ينظر الى الكعبة يجوز ان تكون هذه الرواية مختصة بمن خرج من مكة للعمرة
دون من سواه ه وروى الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله ع قلت دخلت
بالعمرة فاين اقطع التلبية قال حيال العقبة المدنيين فقلت اين عقبة المدنيين
قال حيال القصارين ه هذه الرواية فيمن جاء الى مكة من طريق المدينة خاصة والرواية
التي قال فيها انه تقطع عند ذي طوى لمن جاء على طريق العراق والرواية التي تضمنت
عند النظر الى الكعبة لمن يكون قد خرج من مكة للعمرة وليس بين هذه الاخبار
تناف حسب ما ظنه بعض الناس وحمل ذلك على التخيير باب دخول
مكة قال الشيخ ره فاذا قرب من الحرم اغتسل قبل دخوله ه محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن القاسم بن ابراهيم عن ابان بن تغلب
قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام مزاملة ما بين مكة والمدينة فلما انتهى الى
الحرم نزل واغتسل واخذ نعليه بيديه ثم دخل الحرم حافيا فصنعت مثل ما صنع
فقال يا ابان من صنع مثل ما رأيتني صنعت تواضعا لله عز وجل محى الله عنه
عنه مائة الف سيئة وكتب له مائة الف حسنة وبنى له مائة الف درجة
وقضى له مائة الف حاجة ومن لم يتمكن من الغسل عند دخول الحرم فليؤخره الى
ان يتمكن قبل دخول مكة فان لم يتمكن جاز ان يغتسل بعد دخول مكة ه روى
ذلك محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن ذريح قال سألته عن الغسل في الحرم قبل دخوله او بعد دخوله قال لا
يضرك اي ذلك فعلت وان اغتسلت بمكة فلا بأس ه وعنه عن علي بن ابراهيم

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا انتهيت الى
الحرم ان شاء الله فاغتسل حين تدخله وان تقدمت فاغتسل من بئر
ميمون او من فخ او من منزلك بمكة ه ويستحب لمن اراد دخول الحرم ان
يتناول شيئا من الاذخر فيمضغه فان ذلك مما يطيب الفم ه روى ذلك محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت الحرام فتناول
من الاذخر فامضغه وكان يأمر ام فروة بذلك ه فاذا اراد دخول مكة
فليدخل من اعلاها اذا كان داخلا من طريق المدينة ه روى ذلك محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن
يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع من اين ادخل مكة وقد جئت من
المدينة قال ادخل من اعلا مكة واذا خرجت تريد المدينة فاخرج من اسفل
مكة ه ويستحب ان يغتسل قبل دخول مكة ه روى ذلك محمد بن يعقوب عن
حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن محمد عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل يقول في كتابه وطهر بيتي للطائفين
والعاكفين والركع السجود فينبغي للعبد ان لا يدخل مكة الا وهو طاهر قد
غسل عرقه والاذى وتطهر ه وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال امرنا ابو عبد الله ع ان نغتسل من فخ قبل ان ندخل مكة ه وعنه
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا
عن الحسن بن علي عن ابان عن عجلان ابي صالح قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلام اذا انتهيت الى بئر ميمون او بئر عبد الصمد فاغتسل واخلع نعليك
وامش حافيا وعليك السكينة والوقار ه ومن نام بعد الغسل اعاد
الغسل ه روى ذلك محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن حجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام
عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام فيتوضأ قبل ان يدخل ايجزيه او يعيد
قال لا يجزيه لانه انما دخل بوضوء ه وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي

الحسن عليه السلم قال قلت له اغتسلت بمكة ثم نمت قبل ان تطوف فاعد غسلك

فاذا اردت ان تدخل المسجد الحرام فليدخل من باب بنى شيبة وليقل عند دخوله الدعاء. روى ذلك محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابى عمير عن معاوية بن عمار عن ابى عبد الله عم قال اذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافيا على السكينة والوقار والخشوع وقال من دخله بخشوع غفر الله له ان شاء الله قلت ما الخشوع قال السكينة لا تدخل بتكبر فاذا انتهيت الى باب المسجد فقم وقل السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله وما شاء الله والسلام على انبياء الله ورسله والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله والسلام على ابرهيم والحمد لله رب العالمين فاذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل البيت وقل اللهم انى اسالك فى مقامى هذا فى اول مناسكى ان تقبل توبتى وان تجاوز عن خطيئتى وتضع عنى وزرى الحمد لله الذى بلغنى بيته الحرام اللهم انى اشهدك ان هذا بيتك الحرام الذى جعلته مثابة للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين اللهم ان العبد عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك واوم طاعتك مطيعا لامرك راضيا بقدرك اسالك مسئلة الفقير اليك الخائف لعقوبتك اللهم افتح لى ابواب رحمتك واستعملنى بطاعتك ومرضاتك

على بن مهزيار عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابى بصير عن ابى عبد الله عم قال تقول على باب المسجد بسم الله وبالله ومن الله والى الله وما شاء الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وخير الاسماء لله والحمد لله والسلام على رسول الله السلام على محمد بن عبد الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته والسلام على انبياء الله ورسله السلام على ابرهيم خليل الرحمن السلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وعلى ابرهيم خليلك وعلى انبيائك ورسلك وسلم عليهم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم افتح لى ابواب رحمتك واستعملنى فى طاعتك ومرضاتك واحفظنى بحفظ الايمان ابدا ما ابقيتنى جل ثناء وجهك والحمد لله الذى جعلنى من وفده

وزواره

وزواره واجعلنى ممن يعمر مساجده واجعلنى ممن يناجيه اللهم عبدك وزائرك وفى بيتك وعلى كل مأتى حق لمن اتاه وزاره وانت خير مأتى واكرم مزور فاسئلك يا الله يا رحمن فانك انت الله لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وبانك واحد احد صمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد وان محمدا عبدك ورسولك صلى الله عليه وآله وعلى اهل بيته يا جواد يا ماجد يا جبار يا كريم اسئلك ان تجعل تحفتك اياى من زيارتى اياك ان تعطينى فكاك رقبتى من النار اللهم فك رقبتى يقولها ثلاثا واوسع على من رزقك الحلال الطيب وادرأ عنى شر شياطين الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم

باب الطواف

قال الشيخ ره ثم ليفتتح الطواف من الحجر الاسود. محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابى عمير ومحمد بن اسماعيل صفوان عن معاوية بن عمار عن ابى عبد الله عم قال اذا دنوت من الحجر الاسود فارفع يديك واحمد الله واثن عليه وصل على النبى صلى الله عليه وآله واسال الله ان يتقبل منك ثم استلم الحجر الاسود وقبله فان لم تستطع ان تقبله فاستلمه بيدك فان لم تستطع ان تستلمه فاشر اليه وقل اللهم امانتى اديتها وميثاقى تعاهدته لتشهد لى بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا صلى الله عليه وآله عبده ورسوله امنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت وباللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة كل ند يدعى من دون الله فان لم تستطع ان تقول هذا فبعضه وقل اللهم اليك بسطت يدى وفيما عندك عظمت رغبتى فاقبل سبحتى واغفر لى وارحمنى اللهم انى اعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الخزى فى الدنيا والاخرة. وفى رواية ابى بصير عن ابى عبد الله عم قال اذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنو من الحجر الاسود فتستقبله وتقول الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر من خلقه والله اكبر مما اخشى واحذر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت ويميت ويحيى بيده الخير وهو على كل شئ قدير

وهو حى لا يموت

ونصلي على النبي واله ونسلم على المرسلين كما فعلت حين دخلت المسجد ثم تقول
اللهم اومن بوعدك واوفي بعهدك ثم ذكر كما ذكر معاوية ٥ وعنه عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن موسى عن علي بن جعفر عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله استلموا الركن فانه يمين
الله في خلقه يصافح بها خلقه مصافحة العبد او الدخيل ويشهد لمن استلمه بالموافاة
٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن
ابي عبد الله عم قال سألته عن استلام الحجر من قبل الباب فقال اليس انما تريد
ان تستلم الركن فقلت نعم فقال يجزيك حيث ما نالت يدك ٥ ويجزيه ان لم يمكن
من استلامه ان يشير اليه باصبعه ٥ روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله عم اتيت الحجر الاسود فوجدت
عليه زحاما فلم الق الا رجلا من اصحابنا فسألته فقال لا بد من استلامه فقال
ان وجدته خاليا والا فسلم من بعيد ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
حج ولم يستلم الحجر فقال هو من السنة فان لم يقدر عليه فالله اولى بالعذر ٥
وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني لا اخلص الى الحجر الاسود فقال اذا طفت
طواف الفريضة فلا يضرك ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبيد الله قال سئل الرضا عليه السلم
عن الحجر الاسود يقاتل عليه الناس اذا كثروا قال اذا كان كذلك فاوم بيدك ٥
موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل حج فلم يستلم الحجر ولم يدخل الكعبة قال هو من السنة فان لم
يقدر فالله اولى بالعذر ٥ وعنه عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله عم قال قال له ابو بصير ان اهل مكة انكروا عليك انك لم تقبل الحجر وقد
قبله رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان اذا انتهى الى الحجر يفرجون له وانا لا يفرجون لي ٥ موسى بن القاسم عن ابرهيم
بن ابي سماك عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال ثم تطوف بالبيت سبعة اطواف

ويقول في الطواف اللهم اني اسئلك باسمك الذي يهتز له عرشك واسئلك
باسمك الذي يهتز له اقدام ملائكتك واسئلك باسمك الذي دعاك به موسى
من جانب الطور فاستجبت له والقيت عليه محبة منك واسئلك باسمك الذي
غفرت به لمحمد صلى الله عليه وآله ما تقدم من ذنبه وما تأخر واتممت عليه
نعمتك ان تفعل بي كذا وكذا لما احببت من الدعاء ٥ قال ابو اسحاق روى هذا الدعاء
معاوية بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم وكلما انتهيت الى باب الكعبة فصل
على النبي واله وتقول في الطواف اللهم اني اليك فقير واني من عذابك خائف
مستجير فلا تبدل اسمي ولا تغير جسمي فاذا انتهيت الى مؤخر الكعبة وهو
المستجار دون الركن اليماني بقليل في الشوط السابع فابسط يديك على
البيت والصق خدك وبطنك بالبيت ثم قل اللهم البيت بيتك والعبد
عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار ثم اقر لربك بما عملت من الذنوب
فانه ليس عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان الا غفر له ان شاء الله
فان ابا عبد الله عم قال لغلمانه امطوا عني حتى اقر لربي بما عملت اللهم من
قبلك الروح والفرج والعافية ان عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت
عليه مني وخفي على خلقك وتستجير بالله من النار وتختار لنفسك من الدعاء
ثم استقبل الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الاسود واختم به فان لم تستطع
فلا يضرك وتقول اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيما آتيتني ثم ائت مقام
ابرهيم عم فتصلي ركعتين واجعله اماما واقرأ فيهما بسورة التوحيد قل هو
الله احد وفي الركعة الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن
عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله واسئله ان يتقبل منك فهاتان الركعتان هما الفريضة
ليس يكره لك ان تصليهما في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند
غروبها ثم تأتي الحجر الاسود فتقبله وتستلمه او تشير اليه فانه لا بد من
ذلك ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلم قال
كان علي بن الحسين عليهما السلم اذا بلغ الحجر قبل ان يبلغ الميزاب رفع رأسه
فقال اللهم ادخلني الجنة برحمتك وعافني من السقم واوسع علي من الرزق
الحلال وادرأ عني شر فسقة العرب والعجم محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد

فسقة الجن والانس
وشرهم

يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان رسول الله صلى
الله عليه وآله لا يستلم الا الركن الاسود والركن اليماني ويقبلهما ويضع
خده عليهما ورايت ابي يفعله ه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن
صالح عن ابي عبد الله ع قال كنت اطوف بالبيت فاذا رجل يقول ما بال هذين
الركنين يستلمان ولا يستلم هذان فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وآله
استلم هذين ولم يعرض لهذين فلا تعرض لهما اذ لم يعرض لهما رسول
الله صلى الله عليه وآله قال جميل ورايت ابا عبد الله ع يستلم الاركان
كلها ويستحب استلام الاركان كلها ه روى ذلك احمد بن محمد بن
عيسى عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا ع استلم اليماني والشامي
والغربي قال نعم ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن يعقوب بن يزيد عن ابي الفرج السندي عن ابي عبد الله ع
قال كنت اطوف معه بالبيت فقال اي هذا اعظم حرمة فقلت جعلت
فداك انت اعلم بهذا مني فاعاد علي فقلت له داخل البيت فقال الركن
اليماني باب من ابواب الجنة مفتوح لشيعة آل محمد مسدود عن غيرهم
وما من مؤمن يدعو عنده الا صعد دعاؤه حتى يلصق بالعرش ما بينه
وما بين الله تعالى حجاب ه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن جعفر عن ابائه عليهم السلام ان عليا ع سئل كيف يستلم الاقطع
قال يستلم الحجر من حيث القطع فان كانت مقطوعة من المرفق استلم الحجر
بشماله ه وعنه عن محمد بن يحيى عمن ذكره عن محمد بن جعفر النوفلي عن
ابراهيم بن عيسى عن ابيه عن ابي الحسن ع ان رسول الله صلى الله عليه و
آله طاف بالكعبة حتى اذا بلغ الركن اليماني رفع راسه الى الكعبة ثم قال الحمد
لله الذي شرفك وعظمك والحمد لله الذي بعثني نبيا وجعل عليا اماما
اللهم اهد له خيار خلقك وجنبه شرار خلقك ه ويستحب التزام الكعبة
من مؤخرها بحذاء الباب ه روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله
بن سنان قال قال ابو عبد الله ع اذا كنت في الطواف السابع فائت المتعوذ

وهو اذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب فقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا
مقام العائذ بك من النار اللهم من قبلك الروح والفرج ثم استلم الركن اليماني ثم
ائت الحجر فاختم به ه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع انه سئل عن
استلام الكعبة فقال من دبرها ه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معاوية بن
عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة و
هو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط يديك على البيت والصق بطنك
وخدك بالبيت وقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك
من النار ثم اقر لربك بما عملت فانه ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه
في هذا المكان الا غفر الله له ان شاء الله ه ومن نسي الالتزام فليس عليه
اعادة ه روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه
الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن ع قال سالته عمن نسي ان يلتزم
في اخر طوافه حتى جاز الركن اليماني ايصلح ان يلتزم بين الركن اليماني وبين الحجر
او يدع ذلك قال يترك اللزوم ويمضي وعمن قرن عشرة اسابيع او اكثر او
اقل اله ان يلتزم بين الركن اليماني وبين الحجر ويدع ذلك في اخرها التزاما
واحدا قال لا احب ذلك ه وحد الطواف بالبيت الذي من خرج منه
لم يكن طائفا بالبيت ولا طواف له هو ان يطوف ما بين المقام والبيت فمن
جازه او تباعد عنه فليس طوافه بشيء ه روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن غير واحد عن احمد بن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن
محمد بن مسلم قال سالته عن حد الطواف بالبيت الذي من خرج منه لم
يكن طائفا بالبيت قال كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يطوفون
بالبيت والمقام وانتم اليوم تطوفون ما بين المقام وبين البيت فكان الحد
من موضع المقام اليوم فمن جازه فليس بطائف والحد قبل اليوم واليوم واحد
قدر ما بين المقام وبين البيت بمنزلة من طاف بالمسجد لانه طاف في غير
حد ولا طواف له ه وينبغي لمن طوف ان يمشي مشيا بين المشيين ولا يسرع

ومن نواحي البيت كلها وطاف فيما عدا من نواحيه اكثر من مقدار ذلك كان طائفا بغير البيت

ولا يبطئ روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الرحمن بن سيابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الطواف فقلت اسرع واكثر او امشي وابطئ قال مشي بين المشيين ومن طاف بالبيت ستة اشواط وانصرف فليضف اليه شوطا آخر ولا شيء عليه فان لم يذكر حتى يرجع الى اهله امر من يطوف عنه روى ذلك موسى بن القاسم عن صفوان وابن ابي عمير عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال قلت له رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا في الحجر قال يعيد ذلك الشوط وروى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية قال سأله سليمان بن خالد وانا معه عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط قال ابو عبد الله عم وكيف طاف بالبيت ستة اشواط قال استقبل الحجر وقال الله اكبر وعقد واحدا فقال ابو عبد الله عم يطوف شوطا فقال سليمان فانه فاته ذلك حتى اتى اهله قال يامر من يطوف عنه فان ذكر انه طاف اقل من سبعة وهو في السعي فليقطع ويتم الطواف ثم يرجع فيتم السعي روى ذلك محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا فطاف بين الصفا والمروة فبينا هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك بعض طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي ومن شك في طوافه فلم يدر ستة او سبعة فان كان طوافه طواف الفريضة فليعد من اوله وان كان طوافه نافلة فليبن على الاقل ويتم سبعا فان خرج ثم شك فليس عليه شيء روى ذلك موسى بن القاسم عن عبد الرحمن بن سيابة عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل طاف بالبيت فلم يدر استة طاف او سبعة طواف فريضة قال فليعد طوافه قيل انه قد خرج وفاته ذلك قال ليس عليه شيء وعنه عن النخعي عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عم في رجل لم يدر استة طاف او سبعة قال يستقبل

وعنه عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عم اني طفت فلم ادر استة طفت ام سبعة فطفت طوافا آخر فقال هلا استأنفت فقلت قلت قد طفت وذهبت قال ليس عليك شيء وعنه عن اسماعيل عن احمد بن عمر المرهبي عن ابي الحسن الثاني عم قال سألته قلت رجل شك في طوافه فلم يدر استة طاف او سبعة قال ان كان في فريضة اعاد كلما شك فيه وان كان في نافلة بنى على ما هو اقل وكذلك اذا كان شكه فيما دون الستة في طواف فريضة اعاد وان كان في النافلة بنى على الاقل روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير قال قلت لابي عبد الله عم ما تقول في رجل طاف فاوهم قال اني طفت اربعة وقال طفت ثلثة فقال ابو عبد الله عم اي الطوافين طواف نافلة او طواف فريضة ثم قال ان كان طواف فريضة فليلق ما في يديه وليستأنف وان كان طواف نافلة واستيقن الثلث وهو في شك من الرابع انه طاف فليبن على الثلث فانه يجوز له ومن طاف ثمانية اشواط طواف الفريضة فانه يجب عليه اعادة الطواف روى ذلك الحسين بن سعيد عن النضر عن الحلبي يحيى الحلبي عن هارون بن خارجة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط المفروض قال يعيد حتى يستتمه وليس ينافي هذا الخبر ما روي انه يضيف اليها ستة اشواط لان تلك الاخبار محمولة على من نسي فطاف ثمانية اشواط فانه يجوز له ان يضيف اليها ستة اخرى ثم يصلي اربع ركعات فاما مع التعمد تجب عليه الاعادة حسب ما ذكرناه فمما روي في ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية اشواط قال يضيف اليها ستة وعن عباس عن رفاعة قال كان علي عم يقول اذا طاف ثمانية فليتم اربعة عشر قلت يصلي اربع ركعات قال يصلي ركعتين والذي يدل على ما ذكرناه من انه انما يتم اربعة عشر شوطا اذا كان فعله له على طريق النسيان ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله

بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من طاف بالبيت فوهم حتى
يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر شوطا ثم ليصل ركعتين فما تضمن
هذا الخبر والخبر الذي قبله من قوله يصلي ركعتين فليس ينافي لما
رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن معاوية بن وهب عن ابي
عبد الله ع قال ان عليا ع طاف ثمانية فزاد ستا ثم ركع اربع ركعات
لانه اذا كان الامر على ما وصفناه فانه يصلي ركعتين عند فراغه من الطواف
ويمضي الى السعي فاذا فرغ من السعي عاد فصلى ركعتين اخريين وقد
عمل على الخبر بن معاوية والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه موسى بن القاسم
عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان عليا
عليه السلم طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة وبنى على واحد
واضاف اليه ستا ثم صلى الركعتين خلف المقام ثم خرج الى الصفا و
المروة فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصلى ركعتين للذي ترك في المقام
الاول ومن ذكر في الشوط الثامن قبل ان يبلغ الركن انه قد طاف
سبعة فليقطع الطواف وان لم يذكر حتى يجوزه تمم اربعة عشر شوطا
روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن علي بن
عقبة عن ابي كهمس قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي فطاف
ثمانية اشواط قال ان كان ذكر قبل ان يأتي الركن فليقطعه وقد اجزأ
عنه وان لم يذكر حتى بلغه فليتم اربعة عشر شوطا وليصل اربع
ركعات وان شك فلم يعلم انه طاف سبعة او ثمانية فليقطع الطواف
وليصل ركعتين ولا شيء عليه روى ذلك موسى بن القاسم عن علي الجرمي
عنهما عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل طاف
فلم يدر اسبعا طاف ام ثمانيا قال يصلي ركعتين وليس ينافي هذا
الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل
شك في طواف الفريضة قال يعيد كلما شك قلت جعلت فداك شك
في طواف نافلة قال يبني على الاقل لان هذا الخبر المراد به من كان شكه

فيما دون

فيما دون السبعة لانه متى شك فيما لم يكن له طريق الى استيقان سبعة اشواط
على التحقيق والخبر الاول يكون قد استوفى سبعة اشواط وتحققها وانما شك فيما
زاد عليها فلا يلتفت الى ذلك ولا تنافي بين الخبرين والذي يكشف عما ذكرناه
ما رواه موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد
الله ع عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر اسبعة طاف ام ثمانية
فقال اما السبع فقد استيقن وانما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين
ومن شك فلم يعلم ستة طاف او سبعة او ثمانية فانه يجب عليه اعادة
الطواف حتى يتيقن انه قد طاف سبعة اشواط روى ذلك محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن
سماعة عن ابي بصير قال قلت رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر استة
طاف او سبعة او ثمانية قال يعيد طوافه حتى يحفظ قلت فانه طاف وهو
متطوع ثماني مرات وهو ناس قال فليتمه بطوافين ثم يصلي اربع ركعات
فاما الفريضة فليعد حتى يتم سبعة اشواط والقران بين الاسابيع في الطواف
اذا كان طواف الفريضة لا يجوز واذا كان طواف نافلة فلا بأس ان يقرن
بينهما ما شاء والافضل ان يفصل بين كل طوافين بالصلوة اذا كان الحال حال
الاختيار روى ما ذكرناه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن زرارة قال قال ابو عبد الله ع انما يكره ان يجمع الرجل بين الاسبوعين و
الطوافين في الفريضة فاما النافلة فلا بأس وعنه عن احمد بن محمد عن
محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول انما يكره القران في الفريضة فاما في النافلة فلا والله ما به بأس
والذي يدل على ان الافضل الفصل بين الطوافين بالصلوة في حال الاختيار
ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يطوف يقرن بين
اسبوعين فقال ان شئت رويت لك عن اهل المدينة قال فقلت لا والله ما لي
في ذلك حاجة جعلت فداك ولكن ارو لي ما ادين الله عز وجل به فقال لا تقرن

بين أسبوعين كلما طفت أسبوعاً فصل ركعتين وأما أنا فربما قرنت الثلاثة
والاربعة فنظرت اليه فقال اني مع هؤلاء وروى احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا سألناه
عن قران الطواف السبوعين والثلاثة قال لا انما هو اسبوع وركعتان
وقال كان ابي يطوف مع محمد بن ابراهيم فيقرن وانما كان ذلك منه لحال التقية
وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سأل رجل ابا الحسن ع عن
الرجل يطوف الاسباع جميعا فيقرن فقال لا الا اسبوع وركعتان وانما
قرن ابو الحسن ع لانه كان يطوف مع محمد بن ابراهيم لحال التقية ومن جمع
بين الاسابيع فانه يكره ان ينصرف على شفع ويستحب ان ينصرف على وتر
مثل ان يقتصر على سبوعين لان الافضل اذا كانت الحال على ما ذكرناه ان يجعل
ذلك ثلاثة اسابيع يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه كان يكره ان ينصرف في
الطواف الا على وتر من طوافه ومن طاف على غير وضوء او طاف جنبا فان
كان طوافه طواف الفريضة فليعده وان كان طواف السنة توضأ او اغتسل
فصلى ركعتين وليس عليه اعادة الطواف روى ذلك محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حنان عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يطوف بغير وضوء أيعتد بذلك الطواف
قال لا وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل عن ابن محبوب عن ابي حمزة
عن ابي جعفر ع انه سئل أينسك المناسك على غير وضوء فقال نعم الا الطواف
بالبيت فان فيه صلاة وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام
عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور قال يتوضأ ويعيد
طوافه وان كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين وعنه عن محمد بن يحيى عن
العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سألته عن رجل
طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف فقال يقطع طوافه
ولا يعتد بشيء مما طاف وسألته عن رجل طاف ثم ذكر انه على غير وضوء قال

يقطع

يقطع طوافه ولا يعتد به وهذه الاخبار وان كانت مطلقة في اكثرها في
انه يعيد الطواف فانما حملناها على طواف الفريضة لما قدمناه من حديث محمد
بن مسلم وانه فصل حكم الطوافين طواف الفريضة وطواف السنة والحكم
بالمفصل على المجمل اولى ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان
عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع رجل طاف
على غير وضوء فقال ان كان تطوعا فليتوضأ وليصل وعنه عن النخعي عن
ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال
قلت له اني اطوف طواف النافلة وانا على غير وضوء فقال توضأ وصل
وان كنت متعمدا وان احدث الرجل في طواف الفريضة وكان قد جاز النصف
فليتوضأ ويتم ما بقي وان كان حدثه قبل ان يبلغ النصف فانه يعيد الطواف
من اوله روى ذلك موسى بن القاسم عن النخعي عن ابن ابي عمير عن جميل
عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل يحدث في طواف الفريضة
وقد طاف بعضه قال يخرج ويتوضأ فان كان قد جاز النصف بنى على
طوافه وان كان اقل من النصف اعاد الطواف ومن طاف طواف التطوع
وصلى ثم ذكر انه كان على غير وضوء فليعد الصلاة وليس عليه شيء روى
ذلك موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع
في رجل طاف تطوعا وصلى ركعتين وهو على غير وضوء فقال يعيد الركعتين
ولا يعيد الطواف ومن قطع طوافه بدخول البيت او بالسعي في حاجة
له او لغيره فانه ان كان قد جاز النصف بنى عليه وان لم يكن قد جاز
النصف وكان طوافه طواف الفريضة اعاد الطواف وان كان طواف النافلة
بنى عليه وان كان اقل من النصف روى ذلك موسى بن القاسم عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل طاف بالبيت
ثلاثة اشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله كيف يصنع قال يعيد طوافه
وخالف السنة وعنه عن علي عنهما عن ابن مسكان قال حدثني من سأله
عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة ثلاثة اشواط ثم وجد من البيت خلوة
فدخله قال نقض طوافه وخالف السنة فليعد وعنه عن عبد الرحمن عن ابن ابي

عمير عن جميل عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عم في رجل طاف شوطا او شوطين ثم خرج مع رجل في حاجته قال ان كان طاف طواف نافلة بنى عليه وان كان طواف فريضة لم يبن ﴿ والذي يدل على انه اذا جاز النصف يجوز له البناء عليه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن عبد العزيز عن ابي غرة قال مر بي ابو عبد الله عليه السلم وانا في الشوط الخامس من الطواف فقال لي انطلق حتى نعود ها هنا رجلا فقلت له انا في خمسة اشواط من اسبوعي قال اقطعه واحفظه من حيث تقطعه حتى تعود الى الموضع الذي قطعت منه فتبني عليه ﴿ وروى موسى بن القاسم عن عباس عن عبد الله الكاهلي عن ابي الفرج قال طفت مع ابي عبد الله عم خمسة اشواط ثم قلت اني اريد ان اعود مريضا فقال احفظ مكانك ثم اذهب فعده ثم ارجع فاتم طوافك ﴿ ولا لبس لاحد ان يقول هلا حملتم هذين الخبرين على طواف النافلة واوجبتم في طواف الفريضة الاعادة على كل حال لانه لا يختلف الحكم في ذلك اذا جاز النصف سواء كان الطواف فريضة او نافلة في انه يجوز البناء عليه ﴿ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي اسماعيل السراج عن سكين بن عمار عن رجل من اصحابنا يكنى با احمد قال كنت مع ابي عبد الله عم في الطواف ويده في يدي او يدي في يده اذ عرض لي رجل له حاجة فاومیت اليه بيدي فقلت له كما انت حتى افرغ من طوافي فقال ابو عبد الله عم ما هذا فقلت اصلحك الله رجل جاءني في حاجة فقال لي امسلم هو قلت نعم قال اذهب معه في حاجته قلت له اصلحك الله واقطع الطواف قال نعم قلت وان كنت في المفروض قال نعم وان كنت في المفروض قال وقال ابو عبد الله عم من مشى مع اخيه المسلم في حاجته كتب الله له الف الف حسنة ومحى عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة ﴿ وروى موسى بن القاسم عن محمد بن سعيد عن غزوان عن ابيه عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي عبد الله عم في الطواف فجاء رجل من اخواني فسالني ان امشي معه في حاجته ففطن بي ابو عبد الله

عليه السلم

عليه السلم فقال يا ابان من هذا الرجل قلت رجل من مواليك سألني ان اذهب معه في حاجته فقال يا ابان اقطع طوافك وانطلق معه في حاجته فاقضها له فقلت اني لم اتم طوافي قال احص ما طفت وانطلق معه في حاجته فقلت وان كان فريضة قال نعم وان كان فريضة ثم قال يا ابان وهل تدري ما ثواب من طاف بهذا البيت اسبوعا فقلت لا والله ما ادري قال يكتب له ستة آلاف حسنة ويمحى عنه ستة آلاف سيئة وترفع له ستة آلاف درجة قال وروى اسحاق بن عمار وتقضى له ستة آلاف حاجة ولقضاء حاجة مؤمن خير من طواف وطواف حتى عد عشرة اسابيع فقلت له جعلت فداك افريضة او نافلة فقال يا ابان انما يسال الله العباد عن الفرائض لا على النوافل ﴿ فاما ما رواه موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن النخعي وعن ابن ابي عمير عن جميل عن اصحابنا عن احدهما عليهما السلم قال في الرجل يطوف ثم تعرض له الحاجة قال لا باس ان يذهب في حاجته او حاجة غيره ويقطع الطواف وان اراد ان يستريح ويقعد فلا باس بذلك فاذا رجع بنى على طوافه فان كان نافلة بنى على الشوط والشوطين وان كان طواف فريضة ثم خرج في حاجة مع رجل لم يبن ولا في حاجة نفسه ﴿ فليس بمناف لما ذكرناه لانه انما قال لا يبني على الشوط والشوطين فرق بين طواف الفريضة وبين طواف السنة الا ترى انه قال في اول الخبر لا باس بذلك فاذا رجع بنى على طوافه ثم استانف حكما يختص طواف النافلة وهو جواز البناء على ما دون النصف ثم اتبع ذلك بقوله وان كان في طواف الفريضة لم يبن يعني ما جاز له في طواف النافلة وهذا غير مضاد لما قدمناه ﴿ ومن كان في الطواف فدخل وقت صلوة فريضة فليقطع الطواف وليصل ثم يبني عليه من حيث قطع ﴿ روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن شهاب عن هشام عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل كان في طواف فريضة فادركته صلوة فريضة قال يقطع طوافه ويصلي الفريضة ثم يعود فيتم ما بقي عليه من طوافه ﴿ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبيد

الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل كان في طواف النساء فاقيمت الصلوة
قال يصلي يعني الفريضة فاذا فرغ بنى من حيث قطع. ومن كان في الطواف
فخشي فوت الوتر يقطع الطواف ويوتر ثم يبني على ما مضى من طوافه
والوجه في ذلك ان في هذه النافلة معلقة بوقت فاذا جاز وقتها من
ادائها كان قاضيا لها وليس كذلك الطواف لانه ليس له وقت معين
ان اخره عنه فاته يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي ابراهيم ع قال سألته عن الرجل يكون في الطواف وقد طاف بعضه
وبقي عليه بعضه فيطلع الفجر فيخرج من الطواف الى الحجر او الى بعض
المساجد اذا كان لم يوتر فيوتر ثم يرجع فيتم طوافه افترى
ذلك افضل ام يتم الطواف ثم يوتر وان اسفر بعض الاسفار قال
ابدأ بالوتر واقطع الطواف اذا خفت ذلك ثم اتم الطواف بعد.
واما المريض فعلى ضربين فان كان مرضه مرضا يستمسك معه
الطهارة فانه يطاف به ولا يطاف عنه وان كان مرضه مرضا لا يستمسك معه
الطهارة فانه ينتظر به ان اصلح طاف هو بنفسه وان لم يصلح طيف
عنه ويصلي هو الركعتين يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن
الربيع بن خثيم قال شهدت ابا عبد الله ع وهو يطاف به حول الكعبة في
محمل وهو شديد المرض فكان كلما بلغ الركن اليماني امرهم فوضعوه
على الارض فادخل يده في كوة المحمل حتى يجرها على الارض ثم يقول ارفعوني
فلما فعل ذلك مرارا في كل شوط قلت جعلت فداك يا ابن رسول الله ان
هذا يشق عليك فقال اني سمعت الله عز وجل يقول ليشهدوا منافع
لهم فقلت منافع الدنيا او منافع الآخرة فقال الكل. موسى بن القاسم عن
صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا الحسن موسى ع عن المريض
يطاف عنه بالكعبة قال لا ولكن يطاف به. وعنه عن عبد الرحمن عن حماد
عن حريز عن ابي عبد الله ع قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه

ويطاف به

ويطاف به. وعنه عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن ع عن المريض يقدم
مكة فلا يستطيع ان يطوف بالبيت ولا يأتي بين الصفا والمروة قال يطاف به
محمولا يخط الارض برجليه حتى تمس الارض قدميه في الطواف ثم يوقف
به في اصل الصفا والمروة اذا كان معتلا. وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد
الله ع قال سألته عن الرجل يطاف به ويرمى عنه قال فقال نعم اذا كان لا يستطيع.
وليس ينافي هذه الاخبار ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال المريض المغلوب
والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه. لان هذا الخبر محمول على المبطون الذي لا
يستمسك طهارته ولا يأمن الحدث في كل حال بين ما ذكرناه ما قدمناه من
حديث اسحاق بن عمار انه لما سأل ابا عبد الله ع عن المريض يطاف عنه قال
لا ولكن يطاف به. والذي يدل على ان المبطون يجوز ان يطاف عنه ما رواه سعد
بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال المبطون والكسير يطاف
عنهما ويرمى عنهما. وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله ع قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله
ان يطاف عن المبطون والكسير. والذي ذكرناه من ان من هذه صفته ينتظر
به البرء فان برئ والا طيف عنه. فقد روى ذلك موسى بن القاسم عن ابي
جعفر عن محمد الاحمسي عن يونس بن عبد الرحمن البجلي قال سألت ابا الحسن عليه السلام
او كتبت اليه عن سعيد بن يسار انه سقط من جمله فلا يستمسك بطنه اطوف
عنه واسعى قال لا ولكن دعه فان برئ قضى هو والا فاقض انت عنه. وعنه
عن اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا الحسن موسى ع
عن رجل طاف بالبيت بعض طواف الفريضة ثم اعتل علة لا يقدر معها على
تمام طوافه قال اذا طاف اربعة اشواط امر من يطوف عنه ثلثة اشواط وقد تم
طوافه وان كان طاف ثلثة اشواط وكان لا يقدر على التمام فان هذا مما غلب الله
عليه فلا بأس ان يؤخره يوما او يومين فان كانت العافية وقدر على الطواف
طاف اسبوعا فان طالت علته امر من يطوف عنه اسبوعا ويصلي عنه وقد خرج من

احرامه وفي رمي الجمار مثل ذلك ٥ وفي رواية محمد بن يعقوب ويصلي هو والمعنى به ما ذكرناه من انه متى استمسك طهارته صلى هو بنفسه ومتى لم يقدر على استمساكها صلي عنه وطيف عنه حسب ما قدمناه ٥ والكسير اذا كان ممن يستمسك الطهارة فانه يطاف به ولا يطاف عنه ٥ روى ذلك موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الكسير يحمل فيطاف به والمبطون يرمى ويطاف عنه ويصلى عنه ٥ ومن حمل مريضا فطاف به فقد اجزأ عنه ذلك الطواف ايضا ٥ روى ذلك سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن الهيثم بن عروة التميمي عن ابي عبد الله ع قال قلت له اني حملت امرأتي ثم طفت بها وكانت مريضة وقلت له اني طفت بها بالبيت في طواف الفريضة وبالصفا والمروة واحتسبت بذلك لنفسي فهل يجزيني فقال نعم ٥ وعنه عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في المرأة تطوف بالصبي وتسعى به هل يجزي ذلك عنها وعن الصبي فقال نعم ٥ ولا يجوز للرجال ان يطوف بالبيت غير مختتن وقد رخص ذلك للنساء ٥ روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله ع في رجل يسلم فيريد ان يختتن وقد حضر الحج ايحج او يختتن قال لا يحج حتى يختتن ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الاغلف لا يطوف بالبيت ولا بأس ان تطوف المرأة ٥ وعنه عن سعد بن عبد الله عن ابن عمر عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان تطوف المرأة غير مخفوضة فاما الرجل فلا يطوفن الا وهو مختون ٥ ولا يجوز ان يطوف الرجل وفي ثوبه شيء من النجاسات من الدم وغيره واذا علم به وهو في الطواف علم الموضع الذي انتهى اليه من الطواف وخرج وغسل ثيابه ثم عاد فبنى عليه فان لم يعلم حتى يفرغ من طوافه نزع ذلك الثوب وصلى في ثوب طاهر وليس عليه اعادة الطواف ٥ روى محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف قال ينظر الموضع الذي رأى فيه الدم فيعرفه ثم يخرج فيغسله ثم يعود فيتم طوافه ٥ وروى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن بعض

اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل في ثوبه دم مما لا يجوز الصلوة في مثله فطاف في ثوبه فقال اجزأه الطواف فيه ثم ينزعه ويصلي في ثوب طاهر ٥ ومن طاف بالبيت فالافضل له ان لا يتكلم بشيء سوى الدعاء وقراءة القران فان فعل غيرهما لم يبطل طوافه ٥ روى محمد بن احمد بن يحيى عن عمران عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن فضيل قال انه ساله محمد بن علي الرضا عليهما السلام فقال له سعيت شوطا ثم طلع الفجر قال صل ثم عد فاتم سعيك وطواف الفريضة لا ينبغي ان يتكلم فيه الا بالدعاء وذكر الله وقراءة القران قال والنافلة يلقى الرجل اخاه فيسلم عليه ويحدثه بالشيء من امر الاخرة والدنيا قال لا بأس به ٥ وانما قلنا ان من فعل ذلك فانه لا يبطل طوافه لما رواه محمد بن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الكلام في الطواف وانشاد الشعر والضحك في الفريضة او غير الفريضة ايستقيم ذلك قال لا بأس به والشعر ما كان لا بأس به منه ٥ ومن نسي طواف الحج حتى رجع الى اهله فان عليه بدنة وعليه اعادة الحج ٥ روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف قال اذا كان على جهة الجهالة اعاد الحج وعليه بدنة ٥ وروى موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة قال ان كان على وجه الجهالة في الحج اعاد وعليه بدنة ٥ والذي رواه علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع قال يبعث بهدي ان كان تركه في حج بعث به في حج وان كان تركه في عمرة بعث به في عمرة ووكل من يطوف عنه ما تركه من طوافه فمحمول على طواف النساء لان من ترك طواف النساء ناسيا جاز له ان يستنيب غيره مقامه في طوافه ولا يجوز له ذلك في طواف الحج والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن رجل عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع رجل نسي طواف النساء حتى دخل اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور بالبيت وقال يأمر من يقضي عنه ان لم يحج فان توفي قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليه او غيره ٥ ويجوز لمن طاف بالبيت ان يؤخر السعي الى وقت اخر ولا يجوز له ان يؤخره الى غد يومه ٥ روى موسى بن

القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال سألته عن
الرجل يقدم مكة وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي الى ان
يبرد فقال لا بأس به وربما فعلته قال وربما رأيته يؤخر السعي الى الليل
وعنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام
عن رجل طاف بالبيت فأعيا ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة قال نعم ولما ما
ذكرناه من انه لا يجوز تأخيره الى الغد فقد روى ذلك محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا بن رزين قال سألته عن
رجل طاف بالبيت فاعيى ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد
قال لا ومن قدم السعي بين الصفا والمروة على الطواف يجب عليه ان يطوف
ثم يعيد السعي بين الصفا والمروة روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد
بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم
قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت
فقال يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا والمروة فيطوف بينهما موسى بن
القاسم عن محمد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد
الله عم عن رجل بدأ بالسعي بين الصفا والمروة قال يرجع فيطوف بالبيت
ثم يستأنف السعي قلت ان ذلك قد فاته قال عليه دم الا ترى انك اذا
غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك ان تعيد على شمالك فان بدأ
بالطواف فطاف شوطا ثم سهى فقطع الطواف وسعى بين الصفا والمروة
سعيات تام ثم ذكر فليقطع السعي وليرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع
الى السعي فيبني على ما قطع عليه والفرق بين هذا وبين ما قدمناه ان من
بدأ بالسعي قبل الطواف لا يكون قد بدأ بما بدأ الله به ووجب عليه الطواف
واستيناف السعي وهذا الآخر قد بدأ بالطواف كما امر الله جاز له ان
يبني سعيه على ما قطع عليه وقد روى ذلك موسى بن القاسم عن عبد الله بن
جبلة عن ابي المعزا عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال سألته عن
رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا فطاف به ثم ذكر انه قد بقي عليه من
طوافه شيء فامره ان يرجع الى البيت فيتم ما بقي من طوافه ثم يرجع

الى الصفا

الى الصفا فيتم ما بقي فقلت له فانه طاف بالصفا وترك البيت قال يرجع
الى البيت فيطوف به ثم يستقبل طواف الصفا والمروة فقلت له فما الفرق
بين هذين فقال لانه قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء ولا يجوز
للمتمتع ان يقدم طواف الحج قبل ان يأتي منى وعرفات ومتى فعل ذلك
فانه لا يعتد بذلك الطواف ويجوز للشيخ الكبير والمريض والضعيف والمرأة
التي تخاف الحيض ان يقدموه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي
حمزة عن ابي بصير قال قلت رجل كان متمتعا فاهل بالحج قال لا يطوف
بالبيت حتى يأتي عرفات فان هو طاف قبل ان يأتي منى من غير علة فلا
يعتد بذلك الطواف والذي رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عم عن الرجل المتمتع يهل بالحج ثم يطوف
ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى قال لا بأس به فليس ينافي لما
ذكرناه لان هذه الرواية وردت رخصة لمن قدمنا ذكره من الشيخ الكبير والمريض
والمرأة التي تخاف الحيض والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن اسماعيل بن عبد الخالق
قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لا بأس ان يعجل الشيخ الكبير والمريض والمرأة
والمعلول طواف الحج قبل ان يخرج الى منى وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عم
عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امرأة تخاف الحيض يعجل طواف الحج قبل ان
يأتي منى فقال نعم ان كان هكذا يعجله واما المفرد فانه يجوز له ان يقدم
الطواف قبل ان يأتي منى وعرفات روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا
جعفر عن المفرد للحج يدخل مكة ايقدم طوافه او يؤخره قال سواء وعنه عن
علي من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن
حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عم عن مفرد الحج ايعجل طوافه او يؤخره
قال هو والله سواء عجله او اخره واما طواف النساء فانه لا يجوز الا

بعد الرجوع من منى مع الاختيار. روى ذلك محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي
الحسن عم المفرد بالحج اذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة ايعجل طواف النساء قال
لا انما طواف النساء بعد ما ياتي منى. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عم عن رجل يدخل مكة
ومعه نساء قد امرهن فتمتعن قبل التروية بيوم او يومين او ثلاثة فخشي على بعضهن
الحيض فقال اذا فرغن من متعتهن واحللن فلينظر الى التي يخاف عليها
الحيض فيأمرها فتغتسل وتهل بالحج من مكانها ثم تطوف بالبيت وبالصفا و
المروة فان حدث بها شيء قضت بقية المناسك وهي طامث فقلت له
أليس قد بقي طواف النساء قال بلى قلت فهي مرتهنة حتى تفرغ منه قال نعم قلت
فلم لا تتركها حتى تقضي مناسكها قال يبقى عليها منسك واحد اهون عليها
من ان يبقى عليها المناسك كلها مخافة الحدثان قلت ابى الجمال ان يقيم عليها
والرفقة قال أليس لهم ذلك تستعدي عليهم حتى يقيم عليها حتى تطهر وتقضي
المناسك. والذي يدل على ذلك ان جواز تقديم طواف النساء مع الضرورة
ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن
ابيه قال سمعت ابا الحسن الاول عم يقول لا بأس بتعجيل طواف الحج وطواف
النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه الى منى وكذلك لا بأس لمن خاف
امرا لا يتهيأ له الانصراف الى مكة ان يطوف ويودع البيت ثم يمر كما هو
من منى اذا كان خائفا. ولا يجوز ان يقدم طواف النساء على السعي. روى
ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عمن ذكره قال قلت
لابي الحسن عم جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف
طواف النساء ثم سعى فقال لا يكون السعي الا من قبل طواف النساء فقلت أعليه
شيء فقال لا يكون سعي الا قبل طواف النساء. وليس ينافي هذا الخبر ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف والحسين
بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن سماعة بن مهران عن
ابي الحسن الماضي عم قال سألته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى

بين الصفا

بين الصفا والمروة فقال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه. لان
هذا الخبر محمول على من فعل ذلك ناسيا فانه يجزيه والحال على ما وصفناه واما
مع العلم بذلك فلا يجوز له فعله حسب ما تضمنه الخبر الاول وليس في
الخبر انه فعله عامدا او ناسيا. ولا بأس ان يكتفي الرجل باحصاء صاحبه في
الطواف فان شك هو ومن معه فليبنوا على ما يتيقنوا منه فان لم يتيقنوا
منه شيئا اعادوا الطواف من اوله. روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عم عن
الطواف أيكتفي الرجل باحصاء صاحبه فقال نعم. وعنه عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن صفوان قال سألته عن ثلاثة دخلوا في الطواف فقال واحد منهم احفظوا
الطواف فلما ظنوا انهم قد فرغوا قال واحد منهم معي ستة اشواط قال ان شكوا
كلهم فليستأنفوا وان لم يشكوا وعلم كل واحد منهم ما في يديه
فليبنوا. ويكره للرجل ان يطوف وعليه برطلة. روى ذلك محمد بن يعقوب
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن مثنى عن زياد بن يحيى الحنظلي عن ابي
عبد الله عم قال لا تطوفن بالبيت وعليك برطلة. وروى الحسين بن
سعيد عن صفوان عن يزيد بن خليفة قال رآني ابو عبد الله عم اطوف
حول الكعبة وعلي برطلة فقال لي بعد ذلك قد رأيتك تطوف حول الكعبة
وعليك برطلة فقال لي بعد ذلك قد رأيتك وعليك برطلة لا تلبسها حول الكعبة
فانها من زي اليهود. ولا بأس ان يشرب الرجل ماء وهو طائف. روى محمد
بن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن
يعقوب قال قلت لابي عبد الله عم هل نشرب ونحن في الطواف قال
نعم. ويستحب للرجل ان يطوف بالبيت ثلاثمائة وستين اسبوعا فان لم يمكنه ما
تيسر فثلاثمائة وستين شوطا فان لم يمكنه فما تيسر عليه. روى ذلك محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عم قال يستحب ان يطاف ثلاثمائة وستين اسبوعا عدد ايام السنة
فان لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف. ومن نذر ان يطوف على
اربع فليطف اسبوعين اسبوع لرجليه واسبوع ليديه. روى ذلك محمد

بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
قال قال امير المؤمنين ع في امراة نذرت عليها ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعا
ليديها واسبوعا لرجليها ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن موسى
بن عيسى اليعقوبي عن محمد بن ميسر عن ابي الجهم عن ابي عبد الله ع عن ابيه
عن ابائه عن علي عليهم السلام انه قال في امراة نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف
اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها ٥ واذا فرغ الرجل من الطواف فليات
مقام ابراهيم ع وليصل ركعتين ركعتي الطواف يقرأ في الاولى الحمد وقل هو
الله وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون ٥ روى ذلك موسى بن القاسم
عن ابراهيم بن ابي سماك عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ثم
تأتي مقام ابراهيم ع فيصلي فيه ركعتين واجعله اماما واقرا فيهما سورة
التوحيد قل هو الله احد وفي الركعة الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد
واحمد الله واثن عليه ٥ وعنه عن سليمان بن سفيان عن معاذ بن مسلم
قال قال لي ابو عبد الله ع اقرأ في الركعتين للطواف بقل هو الله احد وقل
يا ايها الكافرون ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وعن صفوان
بن يحيى عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع واذا فرغت من طوافك
فأت مقام ابراهيم ع فصل ركعتين واجعله امامك واقرا فيهما سورة التوحيد
قل هو الله احد وفي الثانية الركعة الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد
واحمد الله واثن عليه وصل على النبي ص واسأله ان يتقبل منك وهاتان
الركعتان هما الفريضة ليس يكره ان تصليهما في اي الساعات شئت
عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرهما ساعة تطوف وتفرغ
فصلهما ٥ ولا يجوز لاحد ان يصلي هاتين الركعتين الا عند المقام فان صلى
في غيره وجب عليه اعادة الصلوة واما ركعات النوافل فليصلها اي
موضع شاء من المسجد ٥ روى ذلك موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى
عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال ليس لاحد ان يصلي ركعتي طواف
طواف الفريضة الا خلف المقام لقول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم

مصلى

مصلى فان صليتهما في غيره فعليك اعادة الصلوة ٥ وروى محمد بن يعقوب عن
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن عثمان عن زرارة
عن احدهما عليهما السلام قال لا ينبغي ان تصلي ركعتي طواف الفريضة الا عند
المقام مقام ابراهيم ع فاما التطوع فحيث ما شئت من المسجد ٥ وموضع المقام
حيث هو الساعة ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا ع اصلي ركعتي طواف الفريضة
خلف المقام حيث هو الساعة او حيث كان على عهد رسول الله ص قال حيث
هو الساعة ٥ ومن نسي هاتين الركعتين او صليهما في غير المقام ثم ذكرهما
فانه يعود الى المقام فيصلي فيه ولا يجوز له ان يصلي في غيره فان كان
قد خرج من مكة ثم ذكرهما فان كان ممن يقدر على الرجوع اليه رجع وصلى
فيه وان لم يقدر على ذلك صلى حيث ذكر وليس عليه شيء ٥ روى
موسى بن القاسم عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد
الله ع الابزاري قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي فصلى ركعتي طواف الفريضة
في الحجر قال يعيدهما خلف المقام لان الله تعالى يقول واتخذوا من مقام
ابراهيم مصلى يعني بذلك ركعتي طواف الفريضة ٥ وعنه عن صفوان بن يحيى
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سئل عن رجل طاف طواف الفريضة
ولم يصل لذلك الطواف حتى ذكر وهو بالابطح قال يرجع الى المقام فيصلي
الركعتين ٥ وعنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين
حتى ذكر وهو بالابطح فصلى اربعا قال يرجع فيصلي عند المقام اربعا ٥ والذي
رواه موسى بن القاسم عن النخعي عن الحسين قال حدثنا حنان بن سدير قال
زرت فنسيت ركعتي الطواف فأتيت ابا عبد الله ع وهو بقرن الثعالب
فسألته فقال صل في مكانك ٥ فليس ينافي لما ذكرناه لان هذا الخبر محمول على
من رحل من مكة وشق عليه الرجوع اليها فيجوز له ح ان يصلي حيث ذكر
والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني

قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل نسي ان يصلي ركعتين عند مقام ابراهيم عم في طواف الحج والعمرة فقال ان كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام ابراهيم عم فان الله عز وجل يقول واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وان كان قد ارتحل فلا آمره ان يرجع فما تضمن هذا الخبر من قوله عم ولا آمره بالرجوع اليه فمحمول على من يشق عليه ذلك ولا يتمكن منه وكذلك ما روي في هذا المعنى من انه يصلي حيث ذكر فمحمول على ما ذكرناه فمن ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن ابن مسكان قال حدثني عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عم انه سأله عن رجل نسي ان يصلي الركعتين ركعتي الفريضة عند مقام ابراهيم عم حتى اتى منى قال يصليهما بمنى ومن ذلك ما رواه هو ايضا عن ابن ابي عمير عن هشام بن المثنى قال نسيت ان اصلي الركعتين للطواف خلف المقام حتى انتهيت الى منى فرجعت الى منى فرجعت الى مكة فصليتهما ثم عدت الى منى فذكرنا ذلك لابي عبد الله عم فقال افلا صليتهما حيث ما ذكرت والذي يدل على ان هذه الاخبار المراد بها ما ذكرناه وهو الذي يشق عليه الرجوع الى مكة ما رواه موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام وقد قال الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى حتى ارتحل فقال ان كان ارتحل فاني لا اشق عليه ولا آمره ان يرجع ولكن يصلي حيث يذكر والذي يدل على ان من لم يشق عليه يلزمه الرجوع اليهما وان يصلي عند المقام ما رواه موسى بن القاسم عن احمد بن عمر الحلال قال سألت ابا الحسن عم عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة فلم يذكر حتى اتى منى قال يرجع الى مقام ابراهيم عليه السلام فيصليهما وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني من سأله عن الرجل نسي ركعتي طواف الفريضة حتى يخرج فقال يوكل قال ابن مسكان وفي حديث آخر ان كان جاوز ميقات اهل ارضه فليرجع وليصليهما فان الله تعالى يقول واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى واذا كان الزحام فلا بأس ان يصلي الانسان بحيال المقام وروى ذلك سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسين بن علي عن احمد بن هلال عن امية بن علي عن الحسين بن عثمان قال رأيت ابا الحسن عم يصلي ركعتي الفريضة بحيال المقام قريبا من الظلال لكثرة الناس فاما وقت ركعتي الفريضة فحين يفرغ من الطواف ما لم يكن وقت صلوة فريضة سواء كان ذلك بعد الغداة او بعد العصر والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن ابي الفضل الثقفي عن عبد الله بن بكير عن ميسر عن ابي عبد الله عم قال صل ركعتي طواف الفريضة بعد الفجر كان او بعد العصر وعنه عن محمد بن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم قال سألته عن ركعتي طواف الفريضة قال لا تؤخرها ساعة اذا طفت فصل وقد روي كراهية ذلك عند اصفرار الشمس وعند طلوعها والاصل فيه ما ذكرناه ولما روي عنهم عليهم السلام انهم قالوا خمس صلوات تصليهن على كل حال منها ركعتا الطواف والذي روي من كراهية ما ذكرناه موسى بن القاسم عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عم عن ركعتي طواف الفريضة فقال وقتهما اذا فرغت من طوافك واكرهه عند اصفرار الشمس وعند طلوعها وعنه ايضا عن صفوان عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سئل احدهما عم عن الرجل يدخل مكة بعد الغداة او بعد العصر قال يطوف ويصلي الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس او عند احمرارها واذا كان الطواف طواف نافلة فانه يكره الصلوة بعده اذا طاف بعد الغداة او بعد العصر والافضل تأخيرها الى بعد طلوع الشمس وبعد المغرب روى ذلك موسى بن القاسم عن عباس عن الحكيم بن العلا عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الطواف بعد العصر فقال طف طوافا وصل ركعتين قبل صلوة المغرب عند غروب الشمس وان طفت طوافا آخر فصل الركعتين بعد المغرب وسألته عن الطواف بعد الفجر فقال طف حتى اذا طلعت الشمس فاركع الركعات وروى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا عم عن صلوة طواف التطوع بعد العصر فقال لا فذكرت له قول بعض آبائه عم ان الناس لم يأخذوا

عن الحسن والحسين عليهما السلم الا الصلوة بعد العصر بمكة فقال نعم ولكن اذا
رايت الناس يقبلون على شيء فاجتنبه فقلت ان هولاء يفعلون فقال
لستم مثلهم ٥ وعنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي
بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن الذي يطوف بعد الغداة وبعد العصر
وهو في وقت الصلوة ايصلي ركعات الطواف نافلة كانت او فريضة قال لا ٥
والذي يدل على ان ما تضمن الخبر الاول يختص النوافل دون الفرايض ما رواه
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن ع قال ما رايت الناس اخذوا عن الحسن
والحسين عليهما السلم الا الصلوة بعد العصر وبعد الغداة في طواف الفريضة
ومن نسي هاتين الركعتين حتى مات فليقض عنه وليه ٥ روى ذلك
موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال
من نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة حتى خرج من مكة فعليه ان يقضي او
يقضيه عنه وليه او رجل من المسلمين ٥ فان نسي الركعتين حتى سعى
بين الصفا والمروة مرات فليقطع السعي ويجي الى المقام ويصلي الركعتين
ثم يعود ويتم السعي ٥ روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة
عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل
يطوف بالبيت ثم ينسى ان يصلي الركعتين حتى يسعى بين الصفا والمروة
خمسة اشواط او اقل من ذلك قال ينصرف حتى يصلي الركعتين ثم ياتي
الى مكانه الذي كان فيه فيتم سعيه ٥ ويستحب ان يقرا بعد الركعتين
الدعاء الذي رواه موسى بن القاسم عن صفوان وغيره عن معاوية بن
عمار عن ابي عبد الله ع قال تدعو بهذا الدعاء في دبر ركعتي طواف الفريضة
تقول بعد التشهد اللهم ارحمني بطواعيتي اياك وطواعيتي رسولك ص
اللهم جنبني ان اتعدى حدودك واجعلني ممن يحبك ويحب رسولك
وملائكتك وعبادك الصالحين باب الخروج الى الصفا
يستحب للانسان ان يستلم الحجر الاسود وياتي زمزم فيشرب منه
ويصب على بدنه بعد الركعتين قبل ان يخرج الى الصفا ٥ روى ذلك محمد بن

يعقوب

يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسماعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال اذا فرغت من الركعتين فات الحجر الاسود فقبله واستلمه او اشر اليه
فانه لا بد من ذلك وقال ان قدرت ان تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج
الى الصفا فافعل وتقول حين تشرب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا
وشفاء من كل داء وسقم قال وبلغنا ان رسول الله ص قال حين نظر الى زمزم
لولا ان اشق على امتي لاخذت منه ذنوبا او ذنوبين ٥ وعنه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا
فرغ الرجل من طوافه وصلى ركعتين فلياتي زمزم فيستقي منه ذنوبا
او ذنوبين فليشرب منه وليصب على راسه وظهره وبطنه ويقول اللهم
اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم ثم يعود الى الحجر
الاسود ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي
الحسن موسى ع وابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال يستحب ان تستقي من ماء زمزم دلوا او دلوين فتشرب منه
وتصب على راسك وجسدك وليكن ذلك من الدلو الذي بحذاء الحجر ٥
موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال اسماء زمزم ركضة جبرئيل ع وسقيا اسماعيل ع وحفيرة عبد المطلب و
زمزم والمضنونة والسقيا وطعام طعم وشفاء سقم قال الشيخ ره ثم ليخرج
الى الصفا من الباب المقابل للحجر الاسود حتى يقطع الوادي ٥ موسى بن القسم
عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الحميد قال سالت ابا عبد الله ع عن الباب
الذي يخرج منه الى الصفا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه علي فبعضهم يقول
هو الباب الذي يستقبل السقاية وبعضهم يقول هو الباب الذي يستقبل
الحجر فقال ابو عبد الله ع هو الباب الذي يستقبل الحجر الاسود والذي يستقبل
السقاية صنعه داود وفتحه داود ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان و
ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص حين فرغ

من طوافه وركعتيه قال ابدأ بما بدأ الله به ان الله عز وجل يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله قال ابو عبد الله ع ثم اخرج الى الصفا من الباب الذي خرج منه رسول الله ص وهو الباب الذي يقابل الحجر الاسود حتى تقطع الوادي وعليك السكينة والوقار فاصعد على الصفا حتى تنظر الى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود فاحمد الله عز وجل واثن عليه واذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع اليك ما قدرت على ما ذكره ثم كبر الله سبعا وهلله سبعا وقل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلث مرات ثم صل على النبي ص وقل الله اكبر الحمد لله على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا والحمد لله الحي القيوم والحمد لله الحي الدائم ثلث مرات وقل اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون ثلث مرات اللهم اني اسئلك العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة ثلث مرات اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثلث مرات ثم كبر مائة مرة وهلل مائة مرة واحمد الله مائة مرة وسبح مائة مرة وتقول لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد وحده وحده اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت اللهم اني اعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته اللهم اظلني في عرشك يوم لا ظل الا ظلك واكثر من ان تستودع ربك دينك ونفسك واهلك ثم تقول استودع الله الرحمن الرحيم الذي لا تضيع ودايعه ديني ونفسي واهلي اللهم استعملني على كتابك وسنة نبيك وتوفني على ملته ثم اعذني من الفتنة ثم تكبر ثلثا ثم تعيدها مرتين ثم تكبر واحدة ثم تعيدها فان لم تستطع هذا فبعضه قال ابو عبد الله ع وان رسول الله ص كان يقف على الصفا بقدر ما يقرأ سورة البقرة مترسلا ه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم بن النعمان بن بعقة قال كان امير المؤمنين ع اذا صعد الصفا استقبل الكعبة ثم رفع يديه ويقول اللهم اغفر لي كل ذنب اذنبته قط

فان عدت فعد علي بالمغفرة انك غني عن عذابي وانا محتاج الى رحمتك فيا من انا محتاج الى رحمته ارحمني اللهم فلا تفعل بي ما انا اهله فانك ان تفعل بي ما انا اهله تعذبني ولن يظلمني اصبحت اتقي عدلك ولا اخاف جورك فيا من هو عدل لا يجور ارحمني ه ويستحب الوقوف على الصفا والاطالة عنده والاكثار من الدعاء لربه ه روى موسى بن القاسم قال حدثني النخعي ابو الحسين قال حدثني عبيد بن الحرث عن حماد المنقري قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ان اردت ان يكثر مالك فاكثر الوقوف على الصفا ه ومن لم يمكنه الاطالة عليه والدعاء بما قدمناه فليفعل ما تيسر له ه روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن مولى لابي عبد الله ع من اهل المدينة قال رأيت ابا الحسن ع صعد المروة فالقى نفسه على الحجر الذي في اعلاها في ميسرتها واستقبل الكعبة ه وروى ايضا عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن ابي الحسين عن صالح بن ابي الاسود عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع قال ليس على الصفا شيء موقت ه وعنه عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن احمد بن الجهم الخزاز عن محمد بن عمر بن يزيد عن بعض اصحابه قال كنت في قفا ابي الحسن موسى ع على الصفا وعلى المروة وهو لا يزيد على حرفين اللهم اني اسئلك حسن الظن بك على كل حال وصدق النية في التوكل عليك ه موسى بن القاسم عن ابراهيم بن ابي سماك عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ثم انحدر ماشيا وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المنارة وهي طرف المسعى فاسع ملأ فروجك وقل بسم الله والله اكبر وصلى الله على محمد وآله وقل اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم انك انت الاعز الاكرم حتى تبلغ المنارة الاخرى قال المسعى اوسع مما هو اليوم ولكن الناس ضيقوه ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المروة فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت فاصنع عليها كما صنعت على الصفا ثم طف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة ثم قصر من رأسك من جوانبه ومن لحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم واحرمت منه ه روى الحسين

بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن السعي بين الصفا و
المروة قال اذا انتهيت الى الدار التي على يمينك عند اول الوادي فاسع حتى
تنتهي الى اول زقاق عن يمينك بعد ما تجاوز الوادي الى المروة فاذا انتهيت
اليه فكف عن السعي وامش مشيا واذا جئت من عند المروة فابدأ من
عند الزقاق الذي وصفت لك فاذا انتهيت الى الباب الذي قبل
الصفا بعد ما تجاوز الوادي فاكفف عن السعي وامش مشيا فانما السعي
على الرجال وليس على النساء سعي • محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد بن عيسى
عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان ابي يسعى بين
الصفا والمروة ما بين باب ابن عباد الى ان يرفع قدميه من الميل لا تبلغ زقاق
آل ابي حسين • والسعي بين الصفا والمروة فريضة • روى ذلك محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن
محمد بن ابي عمير عن الحسين بن علي الصيرفي عن بعض اصحابنا قال سئل
ابو عبد الله ع عن السعي بين الصفا والمروة فريضة او سنة فقال فريضة
قلت فقلت او ليس انما قال الله عز وجل فلا جناح عليه ان يطوف بهما
قال ذلك في عمرة القضاء ان رسول الله ص شرط عليهم ان يرفعوا الاصنام
عن الصفا والمروة فتشاغل رجل حتى انقضت الايام فاعيدت الاصنام
فجاؤوا اليه فقالوا يا رسول الله ص ان فلانا لم يسع بين الصفا والمروة وقد
اعيدت الاصنام فانزل الله عز وجل فلا جناح عليه ان يطوف بهما اي
وعليهما الاصنام • ومن ترك السعي متعمدا بطل حجه وعليه الحج من قابل
فان تركه ناسيا فعليه ان يعيد السعي لا غير وليس عليه شيء • روى محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع في رجل ترك السعي متعمدا قال عليه الحج من قابل •
وروى موسى بن القاسم عن النخعي ابي الحسين عن ابن ابي عمير عن معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل نسي السعي بين الصفا والمروة
فقال يعيد السعي قلت فانه خرج قال يرجع فيعيد السعي ان هذا ليس
كرمي الجمار ان الرمي سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة وقال
رمي الجمار

في رجل

في رجل ترك السعي متعمدا قال الحج له • ومن لم يتمكن من الرجوع الى مكة و
قد كان ترك السعي ناسيا فليأمر من يسعى عنه • روى سعد بن عبد الله
عن موسى بن القاسم الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل
بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل نسي ان
يطوف بين الصفا والمروة حتى يرجع الى اهله فقال يطاف عنه • ومن ترك
شيئا من الرمل فلا شيء عليه • روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سعيد الاعرج قال
سألت ابا عبد الله ع عن رجل ترك شيئا من الرمل في سعيه بين الصفا و
المروة قال لا شيء عليه • ومن بدأ بالمروة قبل الصفا فعليه ان يعيد • روى
موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال
من بدأ بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا قبل المروة • محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا قال يعيد الا ترى انه
لو بدأ بشماله قبل يمينه في الوضوء اراد ان يعيد الوضوء • وروى محمد بن
يعقوب عن علي عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن علي بن الصائغ
قال سئل ابو عبد الله ع وانا حاضر عنده عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا قال يعيد
الا ترى انه لو بدأ بشماله قبل يمينه كان عليه ان يبدأ بيمينه ثم يعيد
على شماله • ومن سعى زيادة على السبعة الاشواط فان كان على طريق
العمد وجب عليه اعادة السعي وان كان على جهة الخطأ يطرح ما زاد عليه
ويعتد بالسبعة • روى موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله
بن محمد عن ابي الحسن ع قال الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلوة
فاذا زدت عليها فعليك الاعادة وكذا السعي • واما الذي يدل على انه
اذا زاد ساهيا لا يجب عليه اعادة السعي ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي ابراهيم ع عن رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط ما
عليه فقال ان كان خطأ طرح واحدا واعتد بسبعة • وعنه عن علي بن ابراهيم

عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج قال حججنا ونحن صرورة فسعينا بين الصفا والمروة اربعة عشر شوطا فسالنا ابا عبد الله ع عن ذلك فقال
لا باس سبعة لك وسبعة تطرح ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم قال سعيت بين الصفا والمروة
انا وعبيد الله بن راشد فقلت له تحفظ علي فجعل يعد ذاهبا وجائيا شوطا
واحدا فاتممنا اربعة عشر شوطا فذكرنا ذلك لابي عبد الله ع فقال قد زادوا
على ما عليهم ليس عليهم شيء ٥ ومن نسي فسعى ثمانية اشواط ثم تيقن فليضف
اليه ستا اخر ان شاء وان شاء قطعه ويطرح واحدا حسب ما قدمناه
روى موسى بن القاسم عن صفوان عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال ان في كتاب علي ع اذا طاف الرجل بالبيت ثمانية اشواط الفريضة
فاستيقن ثمانية اضاف اليها ستا وكذا اذا استيقن انه سعى ثمانية اضاف
اليها ستا فان طاف ثمانية اشواط عامدا فعليه اعادة السعي وقد بينا ذلك
وان سعى تسعة فلا يجب عليه اعادة السعي وان اراد ان يبني على ما زاد
فعل ٥ روى الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان بن يحيى عن معاوية بن
عمار عن ابي عبد الله ع قال ان طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة اشواط
فليسع على واحد وليطرح ثمانية وان طاف بين الصفا والمروة ثمانية
اشواط فليطرحها وليستانف السعي وان بدا بالمروة فليطرح ما سعى
يبدا بالصفا ٥ فان سعى الرجل اقل من سبعة اشواط ثم رجع الى اهله فعليه
ان يرجع فيسعى تمامه وليس عليه شيء وان كان لم يعلم ما نقص فعليه
ان يسعى سبعا وان كان قد اتى اهله وقصر وقلم اظفاره فعليه دم بقرة
روى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وعلي بن النعمان عن سعيد
بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ستة
اشواط ثم رجع الى منزله وهو يرى انه قد فرغ منه وقلم اظفاره واحل
ثم ذكر انه سعى ستة اشواط فقال لي يحفظ انه قد سعى ستة اشواط فان كان
يحفظ انه قد سعى ستة اشواط فليعد فليتم السعي حتى يكمل سبعة اشواط
ثم ليرق دم بقرة ٥ وعنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال سالت

ابا عبد الله ع

ابا عبد الله ع عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة اشواط وهو يظن انها سبعة
فذكر بعد ما احل وواقع النساء انه انما طاف ستة اشواط فقال عليه
بقرة يذبحها ويطوف شوطا آخر ٥ ولا باس ان يسعى الانسان بين الصفا والمروة
على غير وضوء والوضوء افضل ٥ روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن يحيى الازرق عن
ابي الحسن ع قال قلت له الرجل يسعى بين الصفا والمروة ثلثة اشواط او
اربعة ثم يبول ثم يتم سعيه بغير وضوء قال لا باس ولو اتم نسكه بوضوء
كان احب الي ٥ سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن
عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة على غير وضوء
فقال لا باس ٥ واما الذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن احمد بن فضال قال قال ابو الحسن ع لا يطوف ولا يسعى الا بوضوء
فلا ينافي ما ذكرناه لانه انما نفى بقوله لا يطوف ولا يسعى الا بوضوء الجمع
بينهما ولم ينف انفراد السعي من الطواف بغير وضوء وانه لا يجزيه وقد
بينا فيما تقدم انه لا يجوز الطواف الا على وضوء ٥ ويزيد ذلك بيانا ما رواه
موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا باس ان تقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف
فان فيه صلوة والوضوء افضل على كل حال ٥ وعنه عن صفوان عن ابن ابي
عمير عن رفاعة بن موسى قال قلت لابي عبد الله ع اشهد شيئا من المناسك
وانا على غير وضوء قال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلوة ٥ ولا باس
ان يركب الانسان ما بين الصفا والمروة والمشي افضل فان ركب فليسرع
راحلته عند المسعى وكذلك لا باس بان يستريح ما بينهما بالجلوس
وما اشبهه ٥ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن السعي بين
الصفا والمروة على الدابة قال نعم وعلى المحمل ٥ معاوية بن عمار عن ابي عبد
الله ع قال سالته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة راكبا قال لا باس والمشي

افضل سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب وحماد بن عيسى وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله ع عن المرأة تسعى بين الصفا والمروة على دابة او على بعير فقال لا بأس
بذلك وسألته عن الرجل يفعل ذلك فقال لا بأس وعنه عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حجاج الخشاب قال سمعت ابا عبد الله ع
يسئل زرارة فقال اسعيت بين الصفا والمروة فقال نعم قال وضعفت قال لا
والله لقد قويت قال فان خشيت الضعف فاركب فانه اقوى لك على الدعاء
وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع شيئا
محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يطوف
بين الصفا والمروة ويجلس بينهما فيجلس محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا
الحسن ع عن النساء يطفن على الابل والدواب ايجزيهن ان يقفن تحت
الصفا والمروة فقال حيث يرين البيت ومن سعى بين الصفا والمروة فدخل
وقت الصلوة فليقطع وليصل ثم يعود فليتم السعي روى سعد بن عبد
الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال قال سأل محمد بن علي ابا الحسن ع
فقال له سعيت شوطا واحدا ثم طلع الفجر فقال صل ثم عد فاتم سعيك
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن
عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة
فيدخل وقت الصلوة ايخفف او يقطع ويصلي ثم يعود او يثبت كما هو
على حاله حتى يفرغ قال لا بل يصلي ثم يعود اوليس عليهما مسجد ولا بأس ان
يقطع الانسان السعي لقضاء حاجة له او لبعض اخوانه ثم يعود فيتم
ما قطع عليه روى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن صفوان وعلي ابن النعمان عن يحيى بن عبد الرحمن الازرق
قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيسعى ثلثة
اشواط او اربعة ثم يلقاه الصديق له فيدعوه الى الحاجة او الى الطعام قال ان اجاب
صديقه

فلا بأس

فلا بأس قال الشيخ ره واذا طاف بالبيت سبعا وسعى بين الصفا والمروة سبع
مرات يقصر من شعر راسه من جوانبه ومن حاجبيه ومن لحيته وقد احل
من كل شيء احرم منه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير وعدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة وحماد بن عيسى
جميعا عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا فرغت من سعيك وانت
متمتع فقصر من شعرك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك
وقلم اظفارك وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه
المحرم واحرمت منه وطفت بالبيت تطوعا ما شئت موسى بن القاسم عن عبد الرحمن
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال وسمعته يقول طواف المتمتع
ان يطوف بالكعبة ويسعى بين الصفا والمروة ويقصر من شعره فاذا فعل
ذلك فقد احل وعنه عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن
ابي عبد الله ع قال ثم ائت منزلك فقصر من شعرك وحل لك كل شيء
وادنى التقصير ان تقرض اظفارك وتجز من شعرك شيئا يسيرا روى ذلك
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن متمتع قرض اظفاره واخذ من شعره بمشقص
قال لا بأس ليس كل احد يجد جلما ولا يجوز ان يحلق راسه كله فان فعل
وجب عليه دم شاة روى ذلك الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان
عن عبد الله بن مسكان عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير قال سألت ابا عبد
الله ع عن المتمتع اراد ان يقصر فحلق راسه قال عليه دم يهريقه فاذا كان يوم
النحر امر الموسى على راسه حين يريد ان يحلق فان كان قد فعل ذلك ناسيا
فليس عليه شيء روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن حديد عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع عن متمتع حلق
راسه بمكة قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول شهور
الحج بثلثين يوما فليس عليه شيء وان تعمد بعد الثلثين الذي يوفر فيها الشعر
للحج فان عليه دما يهريقه ومتى نسي التقصير حتى يهل بالحج وجب عليه دم

ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال قلت
لابي ابراهيم ع الرجل يتمتع فينسى ان يقصر حتى يهل بالحج فقال عليه دم يهريقه
وليس ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل
اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه
وقد تمت عمرته لان قوله ع في هذا الخبر ولا شيء عليه محمول على انه ليس عليه
شيء من العقاب وقد تمت عمرته والخبر الذي رواه موسى بن القاسم عن
صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال المتمتع اذا
طاف وسعى ثم لبى قبل ان يقصر فليس له ان يقصر وليس له متعة فمحمول
على من فعل ذلك متعمدا فاما اذا فعله ناسيا فلا تبطل عمرته حسب ما قدمناه
ويؤكد ما قدمناه من انه لا تبطل عمرته اذا فعله ناسيا ما رواه محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم ع عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل
مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه واحل ونسي ان يقصر حتى خرج الى عرفات
قال لا بأس به يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى وصفوان وفضالة عن معاوية بن عمار قال سألت ابا
عبد الله ع عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج قال يستغفر
الله ولا شيء عليه وتمت عمرته وينبغي للمتمتع ان لا يلبس الثياب ويتشبه
بالمحرمين اذا قصر روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن غير واحد عن ابي عبد الله ع قال ينبغي
للمتمتع بالعمرة الى الحج اذا احل ان لا يلبس قميصا وليتشبه بالمحرمين ومن
عقص شعر رأسه عند الاحرام او لبده فلا يجوز له الا الحلق ومتى اقتصر
على التقصير وجب عليه دم شاة روى ذلك موسى بن القاسم عن صفوان
بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا احرمت فعقصت
شعر رأسك او لبدته فقد وجب عليك الحلق وليس لك التقصير وان انت لم تفعل
فمخير لك التقصير والحلق في الحج وليس في المتعة الا التقصير وعنه عن صفوان

عن عيص

عن عيص قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل عقص شعر رأسه وهو متمتع ثم قدم مكة
فقضى نسكه وحل عقاص رأسه فقصر وادهن واحل قال عليه دم شاة
ومن جامع امرأته قبل التقصير وجب عليه جزور ان كان موسرا وان كان
متوسطا فبقرة وان كان فقيرا فشاة فان كان قبلها فعليه دم شاة وان كان
مواقعته على سبيل الجهل والنسيان فليس عليه شيء روى ذلك موسى بن القاسم
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن متمتع طاف بالبيت
وبين الصفا والمروة وقبل امرأته قبل ان يقصر من رأسه قال عليه دم يهريقه
ان كان الجماع فعليه جزور او بقرة وعنه عن علي عنهما عن ابن مسكان عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت متمتع وقع على امرأته قبل ان يقصر قال
ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه وعنه عن صفوان بن
يحيى عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن متمتع وقع على
امرأته قبل ان يقصر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه
وعنه عن علي عنهما عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال قلت متمتع
وقع على امرأته قبل ان يقصر قال عليه دم شاة محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد
الله ع عن متمتع وقع على امرأته ولم يقصر فقال ينحر جزورا وقد خفت ان
يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شيء عليه ومتى كان
مواقعته بعد التقصير فلا شيء عليه يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار
وان من طاف وسعى بين الصفا والمروة وقصر فقد حل من كل شيء احرم منه و
من جملة ذلك مواقعة النساء ويدل ايضا عليه ما رواه محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن ع متمتعا ليلة عرفة فطاف واحل واتى
بعض جواريه ثم اهل بالحج وخرج وروى الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع رجل احل من احرامه و
لم تحل امرأته فوقع عليها قال عليها بدنة يغرمها زوجها وعنه عن محمد
بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع

عن امرأة متمتعة عاجلها زوجها قبل ان تقصر فلما تخوفت ان يغلبها اهوت الى قرونها فقرضت منها باسنانها وقرضت باظافيرها هل عليها شيء فقال لا ليس كل احد يجد المقاريض

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك اني لما قضيت نسكي للعمرة اتيت اهلي ولم اقصر قال عليك بدنة قال قلت اني لما اردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها باسنانها فقال رحمها الله كانت افقه منك عليك بدنة وليس عليها شيء

فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي عن الفقيه ع قال اذا حج الرجل فدخل مكة متمتعا فطاف بالبيت وصلى ركعتين خلف مقام ابراهيم ع وسعى بين الصفا والمروة وقصر فقد حل له كل شيء ما خلا النساء لان عليه لتحلة النساء طوافا وصلوة

فليس بمناف لما ذكرناه لانه ليس في الخبر ان الطواف والسعي اللذين ليس له الوطي بعدهما الا بعد طواف النساء اهما للعمرة او للحج واذا لم يكن في الخبر ذلك حملناه على من طاف وسعى للحج فانه لا يجوز له ان يطأ النساء ويكون هذا التاويل اولى لان قوله ع في الخبر على جهة التعليل لان عليه لتحلة النساء طوافا وصلوة يدل على ذلك لان العمرة التي يتمتع بها الى الحج لا يجب فيها طواف النساء وانما يجب طواف النساء في العمرة المبتولة او الحج

والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى قال كتب ابو القاسم مخلد بن موسى الرازي يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء وعن العمرة التي يتمتع بها الى الحج فكتب ع اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء واما التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء

ولا ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يخرج من مكة قبل ان يقضي مناسكه كلها الا لضرورة فان اضطر الى الخروج خرج الى حيث لا يفوته الحج ويخرج محرما بالحج فان امكنه الرجوع الى مكة والا مضى الى عرفات فان خرج بغير احرام ثم عاد فان كان عوده في الشهر الذي خرج فيه لا يضره ان يدخل مكة بغير احرام وان كان دخل في غير الشهر الذي

خرج

خرج فيه دخلها محرما بالعمرة الى الحج وتكون عمرته الاخيرة هي التي يتمتع بها الى الحج

روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال من دخل مكة متمتعا في اشهر الحج لم يكن له ان يخرج حتى يقضي الحج فان عرضت له حاجة الى عسفان او الى الطايف او الى ذات عرق خرج محرما ودخل ملبيا بالحج فلا يزال على احرامه فان رجع الى مكة رجع محرما ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس الى منى قلت فان جهل فخرج الى المدينة او الى نحوها بغير احرام ثم رجع في ابان الحج في اشهر الحج يريد الحج ايدخلها محرما ام بغير احرام فقال ان رجع في شهره دخل بغير احرام وان دخل في غير الشهر دخل محرما قلت فاي الاحرامين والمتعتين متعته الاولى ام الاخيرة قال الاخيرة هي عمرته وهي المحتبس بها التي وصلت بحجته قلت فما فرق ما بين المفردة وبين عمرة المتعة اذا دخل في اشهر الحج قال احرم بالعمرة وهو ينوي العمرة ثم احل منها ولم يكن عليه دم ولم يكن محتبسا بها لانه لا يكون ينوي الحج

وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يتمتع بالعمرة الى الحج يريد الخروج الى الطايف قال يهل بالحج من مكة وما احب ان يخرج منها الا محرما ولا يجاوز الطايف انها قريبة من مكة

ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في رجل قضى متعته وعرضت له حاجة اراد ان يمضي اليها قال فقال فليغتسل للاحرام وليهل بالحج وليمض في حاجته فان لم يقدر على الرجوع الى مكة مضى الى عرفات

ومن خرج من مكة بغير احرام وعاد في الشهر الذي خرج فيه فالافضل ان يدخلها محرما بالحج ويجوز له ان يدخلها من بغير احرام حسب ما قدمناه

وروى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا الحسن ع عن المتمتع يجيء فيقضي متعته ثم تبدو له الحاجة فيخرج الى المدينة او الى ذات عرق او الى بعض المعادن قال يرجع الى مكة بعمرة ان كان في غير الشهر الذي تمتع فيه لان لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج قلت فانه دخل في الشهر الذي خرج فيه قال كان ابي مجاورا هاهنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء فلما رجع فبلغ

فبلغ ذات عرق احرم من ذات عرق بالحج ودخل وهو محرم بالحج ولا يجوز لاحد ان يدخل مكة الا محرما وقد رخص ذلك للمريض الذي لا يطيق ولكل الحطابة روى ذلك سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد قال قلت لابي عبد الله ع ايدخل احد الحرم الا محرما قال لا الا المريض او مبطون وعنه عن احمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع هل يدخل الرجل مكة بغير احرام فقال لا الا ان يكون مريضا او به بطن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل به بطن ووجع شديد ايدخل مكة حلالا فقال لا يدخلها الا محرما وقال يحرمون عنه ان الحطابين والمجتلبة اتوا النبي ص فسالوه فاذن لهم ان يدخلوها حلالا قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من ان المريض لا يدخلها الا محرما فعلى جهة الافضل والا ويجوز له تركه حسب ما قدمناه فاما الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في الرجل يخرج الى جدة في الحاجة فقال يدخل مكة بغير احرام فمحمول على من خرج من مكة وعاد في الشهر الذي خرج فيه لانا قد بينا فيما تقدم ان من حكمه ذلك لا باس بدخوله بغير احرام ويؤكد ذلك ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وابان بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله ع في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم قال ان رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير احرام وان دخل في غيره دخل باحرام

باب الاحرام للحج

ولا باس للانسان ان يحرم من اي موضع شاء من مكة للحج وافضل المواضع المسجد الحرام من عند المقام روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي احمد عمرو بن حريث الصيرفي قال قلت لابي عبد الله ع من اين اهل بالحج فقال ان شئت من رحلك وان شئت من الكعبة وان شئت من الطريق وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله ع من اي المسجد احرم يوم التروية فقال من اي المسجد

شئت

شئت قال الشيخ ره فاذا كان يوم التروية فليأخذ من شاربه وليقلم اظفاره و ليغتسل الى اخر الباب روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا كان يوم التروية ان شاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك و ادخل المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم ع او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلوتك كما قلت حين احرمت من الشجرة فاحرم بالحج ثم امض وعليك السكينة والوقار فاذا انتهيت الى الرقطاء دون الردم فلب فاذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تاتي منى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن سليمان بن جرير عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع متى البي بالحج قال اذا خرجت الى منى ثم قال اذا جعلت شعب الدب على يمينك والعقبة على يسارك فلب بالحج الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت ان تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين اردت ان تحرم وخذ من شاربك ومن اظفارك وعانتك ان كان لك شعر وانتف ابطك و اغتسل والبس ثوبيك ثم ائت المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات قبل ان تحرم وتدعو الله وتسئله العون وتقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي وتقول احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي من النساء والثياب والطيب اريد بذلك وجهك والدار الاخرة وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي ثم تلبي من المسجد الحرام كما لبيت حين احرمت وتقول لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك فان قدرت ان يكون رواحك الى منى زوال الشمس والا فمتى ما تيسر لك من يوم التروية وانما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ايوب بن الحر عن ابي عبد الله ع قال قلت له انا قد اطلينا ونتفنا وقلمنا اظفارنا بالمدينة فما نصنع عند الحج فقال لا تطل ولا تنتف ولا تحرك شيئا فمحمول على من كان

حجته مفردة دون من يكون متمتعا لان المفرد لا يجوز له شيء من ذلك
حتى يفرغ من مناسكه يوم النحر وليس في الخبر انا قد فعلنا ذلك ونحن
متمتعون غير مفردين واما ما تضمن خبر ابي بصير من ذكر التلبية عقيب
الصلوة فليس بمناف لرواية معاوية بن عمار وانه ينبغي ان يلبي اذا
انتهى الى الرقطاء لان الماشي يلبي من الموضع الذي يصلي فيه والراكب يلبي
عند الرقطاء او عند شعب الدب ولا يجهران بالتلبية الا عند الاشراف
على الابطح ه روى ذلك موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن
عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال اذا كان يوم التروية فاصنع
كما صنعت بالشجرة ثم صل ركعتين خلف المقام ثم اهل بالحج فان كنت
ماشيا فلب عند المقام وان كنت راكبا فاذا نهض بك بعيرك وصل الظهر
ان قدرت بمنى واعلم انه واسع لك ان تحرم في دبر فريضة او دبر نافلة او
ليل او نهار ه ومن سهى فاحرم بالعمرة وهو يريد الحج فليعمل عمل الحج وليس عليه شيء ه
روى موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى بن جعفر ع عن
رجل قبل التروية بيوم فاراد الاحرام بالحج فاخطأ فقال العمرة فقال ليس عليه
شيء فليعتد بالاحرام بالحج ه ولا يجوز لمن احرم بالحج ان يطوف بالبيت تطوعا
الى ان يعود من منى فان فعل ذلك ناسيا فليس عليه شيء ه روى محمد
بن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سألته عن الرجل يأتي المسجد الحرام يطوف بالبيت قال نعم ما لم يحرم ه
وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع
عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعيد عن ابي الحسن الاول ع قال
سألته عن رجل احرم يوم التروية من عند المقام بالحج ثم طاف بالبيت
بعد احرامه وهو لا يرى ان ذلك لا ينبغي اينقض طوافه بالبيت احرامه فقال
لا ولكن يمضي على احرامه ه والمتمتع بالعمرة الى الحج يكون عمرته تامة ما ادرك
الموقفين وسواء كان ذلك يوم التروية او ليلة عرفة الى بعد زوال الشمس
فاذا زالت الشمس من يوم عرفة فقد فاتت المتعة لانه لا يمكنه ان يلحق
الناس بعرفات والحال على ما وصفناه الا ان مراتب الناس تتفاضل

في الفضل

في الفضل والثواب فمن ادرك يوم التروية عند زوال الشمس يكون ثوابه
اكثر ومتعته اكمل ممن لحق بالليل ومن ادرك بالليل يكون ثوابه دون
دون ذلك وفوق من يلحق يوم عرفة الى بعد الزوال والاخبار التي
وردت في ان من لم يدرك يوم التروية فقد فاتته المتعة المراد بها فوت
الكمال الذي يرجوه بلحوقه يوم التروية وما تضمنت من قولهم ع وليجعلها
حجة مفردة فالانسان بالخيار في ذلك بين ان يمضي المتعة وبين ان يجعلها
حجة مفردة اذا لم يخف فوت الموقفين وكانت حجة غير حجة الاسلام التي
لا يجوز فيها الافراد مع الامكان حسب ما قدمنا بيانه وانما يتوجه وجوبها
والحتم على ان تجعل حجة مفردة لمن غلب على ظنه انه ان اشتغل بالطواف والسعي
والاحلال ثم الاحرام بالحج يفوته الموقفان ومهما حملنا هذه الاخبار على
على ما ذكرناه فلم نكن قد دفعنا شيئا منها ه اما الذي يدل على ما ذكرناه اولا
ما رواه موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد
الله ع قال المتمتع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ما ادرك الناس
بمنى ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن بعض اصحابنا انه سأل ابا عبد الله ع عن المتعة متى تكون
قال يتمتع ما ظن انه يدرك الناس بمنى ه سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مرازم بن حكيم قال
قلت لابي عبد الله ع المتمتع يدخل ليلة عرفة مكة او المرأة الحائض متى
تكون لهما المتعة فقال ما ادركوا الناس بمنى ه سعد بن عبد الله عن محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن يعقوب
بن شعيب الميثمي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا بأس للمتمتع ان يحرم
من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخف فوت الموقفين ه سعد بن عبد
الله عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع
قال المتمتع له المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة وله الحج الى زوال
الشمس من يوم النحر ه وعنه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن سرد قال
كتبت الى ابي الحسن الثالث ع ما تقول في رجل تمتع بالعمرة الى الحج وافى غداة

عرفة وخرج الناس من منى الى عرفات اعمرته قائمة ام قد ذهبت منذ اى وقت عمرته قائمة اذا كان متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يواف يوم التروية ولا ليلة التروية فكيف يصنع فوقع ع ساعة يدخل مكة ان شاء الله يطوف ويصلى ركعتين ويسعى ويقصر ويحرم بحجته ويمضى الى الموقف ويفيض مع الامام ۵ محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن هشام بن سالم ومرازم وشعيب عن ابى عبد الله ع فى الرجل المتمتع دخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحل ثم يحرم ويأتى منى قال لا بأس ۵ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون قال قدم ابو العباس الحسن متمتعا ليلة عرفة فطاف واحل واتى بعض جواريه ثم اهل بالحج وخرج ۵ موسى بن القاسم عن حسين عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابى عبد الله ع الى متى يكون للحاج عمرة قال الى السحر من ليلة عرفة ۵ وعنه عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله ع عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية صلوة العصر تفوته المتعة فقال لا له ما بينه وبين غروب الشمس وقال قد صنع ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ۵ وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحاق بن عبد الله قال سألت ابا الحسن موسى ع عن المتمتع يدخل مكة يوم التروية فقال للمتمتع ما بينه وبين الليل ۵ وعنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابى عبد الله ع قال اذا قدمت مكة يوم التروية وانت متمتع فلك ما بينك وبين الليل ان تطوف بالبيت وتسعى وتجعلها متعة ۵ وعنه عن حسين عن علا عن محمد بن مسلم قال قلت لابى عبد الله ع الى متى يكون للحاج عمرة قال فقال الى السحر من ليلة عرفة ۵ قال موسى بن القاسم وروى لنا الثقة من اهل البيت عن ابى الحسن موسى ع انه قال اهل بالمتعة بالحج يريد يوم التروية الى زوال الشمس وبعد العصر وبعد المغرب وبعد العشاء ما بين ذلك كله واسع ۵ فاما ما روى فى فوت ذلك فقد روى موسى بن القاسم عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت ابا الحسن ع عن المتمتع اذا دخل مكة يوم عرفة قال لا متعة له يجعلها عمرة مفردة ۵ وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه

عن اسحاق

عن اسحاق بن عبد الله عن ابى الحسن ع قال المتمتع اذا قدم ليلة عرفة فليست له متعة يجعلها حجة مفردة انما المتعة الى يوم التروية ۵ وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن موسى بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن المتمتع يقدم مكة ليلة عرفة قال لا متعة له يجعلها حجة مفردة ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويخرج الى منى ولا هدى عليه انما الهدى على المتمتع ۵ وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن اعين عن على بن يقطين قال سألت ابا الحسن موسى ع عن الرجل والمرأة يتمتعان بالعمرة الى الحج ثم يدخلان مكة يوم عرفة كيف يصنعان قال يجعلانها حجة مفردة وحد المتعة الى يوم التروية ۵ وعنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابى عبد الله ع قال اذا قدمت مكة يوم التروية وقد غربت الشمس فليس لك متعة امض كما انت بحجك ۵ فالوجه فى هذه الاخبار ما ذكرناه من ان من خاف فوت الموقفين ان اشتغل بالاحلال والاحرام فليمض فى احرامه وليجعلها حجة مفردة ومن لم يخف فوت ذلك او غلب على ظنه لحوقهما فانه يحل ثم يحرم بالحج حسب ما قدمناه والذى يدل على هذا المعنى ما رواه ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اهل بالحج والعمرة جميعا ثم قدم مكة والناس بعرفات فخشى ان هو طاف وسعى بين الصفا والمروة ان يفوته الموقف فقال يدع العمرة فاذا اتم حجه صنع كما صنعت عايشة ولا هدى عليه ۵ وعنه عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يكون فى يوم عرفة وبينه وبين مكة ثلثة اميال وهو متمتع بالعمرة الى الحج فقال يقطع التلبية تلبية المتعة ويهل بالحج بالتلبية اذا صلى الفجر ويمضى الى عرفات فيقف مع الناس ويقضى جميع المناسك ويقيم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم ولا شئ عليه ۵ الا ترى انه وجه الخطاب فى الخبر الاول الى من خشى فوت الموقف وفى الخبر الثانى الى من يكون بينه وبين مكة ثلثة اميال ومعلوم ان من هذه صورته لا يمكنه دخول مكة والاشتغال ~~بالاحلال~~ بالاحلال والاحرام ولحوق الناس بعرفات ومتى لم يمكنه ذلك كان فرضه المضى فى احرامه و

جعله حجة حسب ما ذكرناه ومن نسي الاحرام يوم التروية بالحج حتى حصل بعرفات فليذكر هناك ما يقوله عند الاحرام فان لم يذكر حتى يرجع الى بلده فقد تم حجه ولا شيء عليه روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد العلوي عن عمركي بن علي الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكر وهو بعرفات ما حاله قال يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم احرامه فان جهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده ان كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجه

باب ... ولا يجوز الخروج الى منى قبل الزوال من يوم التروية مع الاختيار ولا بأس ان يتقدمه صاحب الاعذار والمريض والشيخ الكبير والمرأة التي تخاف ضغاط الناس بثلثة ايام فاما ما زاد عليه فانه لا يجوز على كل حال روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين اخيه عن علي بن يقطين قال سألت اباعبد الله ع عن الذي يريد ان يتقدم فيه الذي ليس له وقت اول منه قال اذا زالت الشمس وعن الذي يريد ان يتخلف بمكة عشية التروية الى اية ساعة يسعه ان يتخلف قال ذلك موسع له حتى يصبح بمنى ويدل عليه ايضا الخبر الذي قدمناه في باب الاحرام بالحج عن معاوية بن عمار من قوله ثم صل المكتوبة وادع الدعاء الا ان هذا الحكم يختص من عدا الامام من الناس فاما الامام نفسه فلا يجوز له ان يصلي الظهر والعصر يوم التروية الا بمنى ونحن نبينه فيما بعد ان شاء الله ولا ينافي ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال سألته هل يخرج الناس الى منى غدوة قال نعم لان هذا الخبر محمول على ما ذكرناه من اصحاب الاعذار من المريض وغيره والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يكون شيخا كبيرا او مريضا يخاف ضغاط الناس وزحامهم

يحرم

يحرم بالحج ويخرج الى منى قبل يوم التروية قال نعم قلت فيخرج الرجل الصحيح يلتمس مكانا او يتروح بذلك قال لا قلت يتعجل بيوم قال نعم قلت يتعجل بيومين قال نعم قلت بثلثة قال نعم قلت اكثر من ذلك قال لا وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه قال قلت لابي الحسن ع يتعجل الرجل قبل التروية بيوم او يومين من اجل الزحام وضغاط الناس فقال لا بأس وموسع للرجل ان يخرج الى منى من وقت الزوال من يوم التروية الى ان يصبح والى ان يعلم انه لا يفوته الموقف وقد قدمناه فيما تقدم فاما الامام فانه لا يجوز له ان يصلي الظهر يوم التروية الا بمنى وكذلك صلوة الغداة يوم عرفة ويقيم بها الى طلوع الشمس ثم يغدو الى عرفات روى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا ينبغي للامام ان يصلي الظهر يوم التروية الا بمنى ويبيت بها الى طلوع الشمس وعنه عن صفوان وفضالة بن ايوب وابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للامام ان يصلي الظهر من يوم التروية بمنى ويبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج وعنه عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال على الامام ان يصلي الظهر يوم التروية بمسجد الخيف ويصلي الظهر يوم النفر في المسجد الحرام وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت اباجعفر ع هل صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر بمنى يوم التروية فقال نعم والغداة بمنى يوم عرفة واذا اراد الانسان التوجه الى منى فليدع بالدعاء الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا توجهت الى منى فقل اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي فاذا انتهيت الى منى فليدع بما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا انتهيت الى منى فقل اللهم هذه منى وهذه مما مننت به علينا من المناسك فاسئلك ان تمن علي بما مننت به على

انبياتك فانما انا عبدك وفي قبضتك ثم تصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر والامام يصلي بها الظهر لا يسعه الا ذلك وموسع لك ان تصلي بغيرها ان لم تقدر ثم تدركهم بعرفات قال وحد منى من العقبة الى وادي محسر

باب الغدو الى عرفات قال الشيخ ره فاذا طلع الفجر فليصل بمنى ثم يتوجه الى عرفات ويقول ما قد بيّنا في الباب الذي تقدم انه يخرج الانسان بعد طلوع الفجر من منى الى عرفات وموسع له الى طلوع الشمس ولا يجوز ان يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس ه روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال لا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس ه فاما الامام فلا يخرج منه الا بعد طلوع الشمس ه روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابي اسحاق عن ابي عبد الله ع قال ان من السنة الا يخرج الامام من منى الى عرفة حتى تطلع الشمس ه ولا بأس ان يخرج الماشي وصاحب العذر من منى قبل ان يصبح ويصلي في الطريق ه روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الحميد الطائي قال قلت لابي عبد الله ع انا مشاة فكيف نصنع قال اما اصحاب الرحال فكانوا يصلون الغداة بمنى واما انتم فامضوا حيث تصلون في الطريق ه واذا غدا الى عرفات فليدع بالدعاء الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا غدوت الى عرفة فقل وانت متوجه اليها اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت اسئلك ان تبارك لي في رحلي وان تقضي لي حاجتي وان تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو افضل مني ثم تلبي وانت غاد الى عرفات فاذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباءك بنمرة وهي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين

فلما

فانما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة قال وحد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز وخلف الجبل موقف ه وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع حد عرفات من المأزمين الى اقصى الموقف ه وروى موسى بن القاسم عن ابن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ارتفعوا عن وادي عرنة بعرفات ه وعنه عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع عن الوقوف بعرفات فوق الجبل احب اليك ام على الارض فقال على الارض ه فاما عند الضرورة فلا بأس بالارتفاع الى الجبل ه روى ذلك سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة الصيرفي عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله ع اذا كثر الناس بمنى وضاقت عليهم كيف يصنعون فقال يرتفعون الى وادي محسر قلت فاذا كثروا بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون فقال يرتفعون الى المأزمين قلت فاذا كانوا بالموقف وكثروا وضاق عليهم كيف يصنعون فقال يرتفعون الى الجبل وقف في ميسرة الجبل فان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته يقفون الى جانبها فنحاها رسول الله صلى الله عليه وآله ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كله موقف واشار بيده الى الموقف وقال هذا كله موقف فتفرق الناس وفعل مثل ذلك بالمزدلفة فاذا رأيت خللا فتقدم فسده بنفسك وراحلتك فان الله يحب ان يسد تلك الخلال واستتر من الهضبات واتق الاراك ونمرة وهي بطن عرنة وثوية وذا المجاز فانه ليس من عرفة فلا تقف فيه ه ولا بأس بالنزول تحت الاراك الا انه لا ينبغي ان تقف هناك بل يجيء الى الموقف فيقف به ه روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن علي بن الصلت عن زرعة عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي الوقوف تحت الاراك فاما النزول تحته حتى تزول الشمس وتنهض الى الموقف فلا بأس

وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع ان اصحاب الاراك الذين ينزلون تحت الاراك لا حج لهم يعني من وقف تحته فاما اذا نزل تحته ووقف بالموقف فلا باس به والدليل عليه الخبر الاول والغسل يوم عرفة بعد الزوال وينبغي ان يجمع الانسان بين الصلاتين ليتفرغ للدعاء

روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع الغسل يوم عرفة اذا زالت الشمس ويجمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين ويقطع التلبية عند زوال الشمس وعنه عن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن تلبية المتمتع متى يقطعها قال اذا رايت بيوت مكة وتقطع التلبية للحج عند زوال الشمس يوم عرفة وتقطع تلبية العمرة المبتولة حين تقع اخفاف الابل في الحرم وقد بينا ذلك في اول كتاب الحج واستوفينا ما فيه فلا وجه للاعادة في ذلك موسى بن القاسم عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن ابن يزيد عن ابي عبد الله ع قال اذا زاغت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية واغتسل وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والتسبيح والثناء عليه على الله عز وجل وصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين وعنه عن ابرهيم عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم اذا زالت الشمس يوم عرفة قال وانما تعجل الصلوة وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة ثم تاتي الموقف وعليك بالسكينة والوقار فاحمد الله واحمده وهلله ومجده واثن عليه وكبره مائة مرة واحمده مائة مرة وسبحه مائة مرة واقرا قل هو الله احد مائة مرة وتخير لنفسك من الدعاء ما احببت واجتهد فانه يوم دعاء ومسئلة وتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فان الشيطان لن يذهلك في موطن قط احب اليه من ان يذهلك في ذلك الموطن واياك ان تشتغل بالنظر الى الناس واقبل قبل نفسك وليكن فيما تقوله اللهم اني عبدك فلا تجعلني من اخيب وفدك وارحم مسيري اليك من الفج

العميق وليكن فيما تقول اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرا عني شر فسقة الجن والانس وتقول اللهم لا تمكر بي ولا تخدعني ولا تستدرجني وتقول اللهم اني اسالك بحولك وجودك وكرمك ومنك وفضلك يا اسمع السامعين ويا ابصر الناظرين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ان تصلي على محمد وال محمد وان تفعل بي كذا وكذا وليكن فيما تقول وانت رافع راسك الى السماء اللهم حاجتي اليك التي ان اعطيتنيها لم يضرني ما منعتني وان منعتنيها لم ينفعني ما اعطيتني اسالك خلاص رقبتي من النار وليكن فيما تقول اللهم اني عبدك وملك يدك ناصيتي بيدك واجلي بعلمك اسئلك ان توفقني لما يرضيك عني وان تسلم مني مناسكي التي اريتها خليلك ابرهيم صلوات الله عليه ودللت عليها نبيك محمدا صلى الله عليه واله وليكن فيما تقول اللهم اجعلني ممن رضيت عمله واطلت عمره واحييته بعد الموت حياة طيبة ويستحب ان تطلب عشية عرفة بالعتق والصدقة وعنه عن محمد بن عبيد الله الحلبي عن عبد الله بن سنان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لعلي ع الا اعلمك دعاء يوم عرفة وهو دعاء من كان قبلي من الانبياء عليهم السلم قال تقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم لك الحمد كالذي تقول وخيرا مما نقول وفوق ما يقول القائلون اللهم لك صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي ولك براءتي وبك حولي ومنك قوتي اللهم اني اعوذ بك من الفقر ومن وساوس الصدور ومن شتات الامر ومن عذاب القبر اللهم اني اسالك خير الرياح واعوذ بك من شر ما تجيء به الرياح واسالك خير الليل وخير النهار اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي وبصري نورا ولحمي ودمي وعظامي وعروقي ومقعدي ومقامي ومدخلي ومخرجي نورا واعظم لي نورا يا رب يوم القاك انك على كل شيء قدير وهذه الادعية وما اشبهها مستحبة والدعاء بما رغب فيه ومندوب اليه وليس تارك ذلك بعاص ويجزيه وقوفه بالموقف وقد تم حجه الا ان الافضل ما ذكرناه

روى سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن احمد جعفر بن عيسى ويونس بن عبد الرحمن جميعا عن جعفر بن عامر بن عبد الله بن جذاعة الازدي عن ابيه قال قلت لابي عبد الله ع رجل وقف في الموقف فاصابته دهشة الناس فبقي ينظر الى الناس ولا يدعو حتى افاض الناس قال يجزيه وقوفه ثم قال اليس قد صلى بعرفات الظهر والعصر وقنت ودعا قلت بلى قال فعرفات كلها موقف وما قرب من الجبل فهو افضل وعنه عن محمد بن خالد الطيالسي عن ابي يحيى زكريا الموصلي قال سالت العبد الصالح ع عن رجل وقف بالموقف فاتاه نعي ابيه او نعي بعض ولده قبل ان يذكر الله بشيء او يدعو فاشتغل بالجزع والبكاء عن الدعاء ثم افاض الناس فقال لا ارى عليه شيئا وقد اساء فليستغفر الله اما لو صبر واحتسب لافاض من الموقف بحسنات اهل الموقف جميعا من غير ان ينقص من حسناتهم شيء ويستحب ان يذكر الانسان الدعاء لاخوانه المؤمنين ويؤثرهم على نفسه بذلك روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه قال رايت عبد الله بن جندب بالموقف فلم ار موقفا كان احسن من موقفه ما زال مادا يديه الى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الارض فلما انصرف الناس قلت يا ابا محمد ما رايت موقفا قط احسن من موقفك قال والله ما دعوت فيه الا لاخواني وذلك ان ابا الحسن موسى ع اخبرني انه من دعا لاخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة الف ضعف مثله وكرهت ان ادع مائة الف ضعف مضمونة لواحدة لا ادري تستجاب ام لا وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عبيد عن ابن ابي عمير قال كان عيسى بن اعين اذا حج فصار الى الموقف اقبل على الدعاء لاخوانه حتى يفيض الناس قال فقيل له تنفق مالك وتتعب بدنك حتى اذا صرت الى الموضع الذي تبث فيه الحوائج الى الله عز وجل اقبلت على الدعاء لاخوانك وتركت نفسك فقال اني على ثقة من دعوة الملك لي وفي شك من الدعاء لنفسي وعنه عن احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيملي عن علي بن اسباط عن ابراهيم بن ابي البلاد ان عبد الله بن

جندب قال كنت في الموقف فلما افضت لقيت ابراهيم بن شعيب فسلمت عليه وكان مصابا باحدى عينيه واذا عينه الصحيحة حمراء كانها علقة دم فقلت له قد اصبت باحدى عينيك وانا والله مشفق على الاخرى فلو قصرت من البكاء قليلا قال لا والله يا ابا محمد ما دعوت لنفسي اليوم بدعوة فقلت فلمن دعوت قال دعوت لاخواني لاني سمعت ابا عبد الله ع يقول من دعا لاخيه بظهر الغيب وكل الله عز وجل به ملكا يقول ولك مثلاه فاردت ان اكون انا ادعو لاخواني ويكون الملك يدعو لي لاني في شك من دعائي لنفسي ولست في شك من دعاء الملك لي

باب الافاضة من عرفات قال الشيخ ره فاذا غربت الشمس فليفض منها بالاستغفار ولا يجوز الافاضة من عرفات قبل مغيب الشمس يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد البجلي والسندي بن محمد البزاز عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع متى يفيض من عرفات فقال اذا ذهبت الحمرة من ههنا واشار بيده الى المشرق والى مطلع الشمس الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان وحماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع ان المشركين كانوا يفيضون قبل ان تغيب الشمس فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله فافاض بعد غروب الشمس ومن افاض من عرفات قبل مغيب الشمس متعمدا فعليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجل افاض من عرفات من قبل ان تغيب الشمس قال عليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق او في اهله فان كان افاضته من عرفات على سبيل الجهل فلا شيء عليه روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع في رجل افاض من عرفات قبل غروب الشمس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان متعمدا فعليه بدنة فاذا اردت الافاضة فادع بهذا الدعاء الذي رواه الحسين بن سعيد عن علي بن

الصلت عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا غربت الشمس فقل اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه من قابل ابدا ما ابقيتني واقلبني اليوم مفلحا منجحا مستجابا لي مرحوما مغفورا لي بافضل ما ينقلب به اليوم احد من وفدك عليك واعطني افضل ما اعطيت احدا منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة وبارك لي فيما ارجع اليه من اهل او مال او قليل او كثير وبارك لهم فيّ فاذا بلغت الكثيب الاحمر فادع بما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب وحماد عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا غربت الشمس فافض مع الناس وعليك السكينة والوقار وافض من حيث افاض الناس واستغفر الله ان الله غفور رحيم فاذا انتهيت الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلّم لي ديني وتقبّل مناسكي واياك والوجيف الذي يصنعه كثير من الناس فانه بلغنا ان الحج ليس بوجيف الخيل ولا ايضاع الابل ولكن اتقوا الله وسيروا سيرا جميلا ولا توطئوا ضعيفا ولا توطئوا مسلما واقتصدوا في السير فان رسول الله ص كان يقف بناقته حتى كان يصيب راسها مقدم الرحل ويقول ايها الناس عليكم بالدعة فسنة رسول الله ص تتبع قال معاوية بن عمار وسمعت ابا عبد الله ع يقول اللهم اعتقني من النار يكررها حتى افاض الناس قلت الا تفيض فقد افاض الناس قال اني اخاف الزحام واخاف ان اشرك في عنت انسان

باب نزول المزدلفة

قال الشيخ ره ولا تصل المغرب ليلة النحر الا بالمزدلفة وان ذهب ربع الليل يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الجمع بين المغرب والعشاء الآخرة بجمع فقال لا تصلهما حتى تنتهي الى جمع وان مضى من الليل ما مضى فان رسول الله ص جمعهما باذان واحد واقامتين كما جمع بين الظهر والعصر بعرفات وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تصل المغرب حتى تأتي جمعا وان ذهب ثلث الليل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية وحماد عن الحلبي عن

ابي عبد

ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل المغرب حتى تأتي جمعا فصل بها المغرب والعشاء الآخرة باذان واحد واقامتين وانزل بطن الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر ويستحب للصرورة ان يقف على المشعر او يطأه برجله ولا يجاوز الحياض ليلة المزدلفة ويقول اللهم هذه جمع اللهم اني اسألك ان تجمع لي فيها جوامع الخير اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سألتك ان تجمعه لي في قلبي ثم اطلب اليك ان تعرفني ما عرفت اولياءك في منزلي هذا وان تقيني جوامع الشر وان استطعت ان تحيي تلك الليلة فافعل فانه بلغنا ان ابواب السماء لا تغلق تلك الليلة لاصوات المؤمنين لهم دوي كدوي النحل يقول الله جل ثناؤه انا ربكم وانتم عبادي اديتم حقي وحق علي ان استجيب لكم فيحط تلك الليلة عمن اراد ان يحط عنه ذنوبه ويغفر لمن اراد ان يغفر له فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله ع للرجل يصلي المغرب والعتمة في الموقف قال قد فعله رسول الله ص صلاهما في الشعب فالمراد بهذا الخبر من عاقه عن المجيء الى جمع عائق حتى يمضي كثير فاما مع الاختيار فلا يجوز ذلك والذي يدل على ان المراد به ما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال عثر محمل ابي بين عرفة والمزدلفة فنزل فصلى المغرب وصلى العشاء بالمزدلفة وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يصلي الرجل المغرب اذا امسى بعرفة ومتى اراد ان يجمع بين الصلاتين بجمع جمع بينهما باذان واحد واقامتين ولا يجعل بينهما نافلة وان فعل ذلك لم يكن عليه حرج الا ان الافضل ما ذكرناه روى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال صلاة المغرب والعشاء صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بجمع باذان واحد واقامتين ولا تصل بينهما شيئا وقال هكذا صلى رسول الله ص وعنه عن صفوان بن يحيى

عن عبد الله بن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله ع
اذا صلينا المغرب بجمع اصلي الركعات بعد المغرب قال لا صل المغرب و
العشاء ثم تصلي الركعات بعد. فاما ما يدل على انه ان فصل بينهما بالنوافل
لم يكن آثما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله المغرب بالمزدلفة
فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الآخرة ولم يركع فيما بينهما ثم صليت خلفه
بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل باربع ركعات. وحد المشعر
الحرام ما بين المأزمين الى الحياض والى وادي محسر. روى ذلك الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال حد المشعر الحرام
من المأزمين الى الحياض والى وادي محسر وانما سميت المزدلفة
لانهم ازدلفوا اليها من عرفات. وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز وابن
اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال للحكم بن عتيبة ما حد المزدلفة فسكت
قال ابو جعفر ع حدها ما بين المأزمين الى الجبل الى حياض محسر وقد
بينا فيما تقدم ان مع الضرورة لا باس بالارتفاع الى الجبل. قال الشيخ رحمه الله
فاذا اصبح يوم النحر فليصل الفجر وليقف كوقوفه بعرفة. روى محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله ع قال اصبح على طهر بعدما تصلي الفجر فقف ان شئت قريبا من الجبل
وان شئت حيث تبيت فاذا وقفت فاحمد الله عز وجل واثن عليه واذكر
من آلائه وبلائه ما قدرت عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم ليكن
من قولك اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار واوسع علي من
رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس اللهم انت خير مطلوب
اليه وخير مدعو وخير مسؤول ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني
هذا ان تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي وان تجاوز عن خطيئتي ثم اجعل التقوى
من الدنيا زادي ثم افض حيث يشرق لك ثبير وترى الابل مواضع اخفافها.
ويستحب للصرورة ان يطأ المشعر الحرام وان يدخل البيت. روى ذلك

محمد بن

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن
عثمان عن رجل عن ابي عبد الله ع قال يستحب للصرورة ان يطأ المشعر الحرام و
ان يدخل البيت. قال الشيخ ره فاذا طلعت الشمس فليفض منها الى منى. روى موسى
بن القاسم عن ابراهيم بن الاسدي عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ثم
افض حين يشرق لك ثبير وترى الابل مواضع اخفافها قال ابو عبد الله ع كان
اهل الجاهلية يقولون اشرق ثبير يعنون الشمس كيما نغير وانما افاض رسول
الله صلى الله عليه وآله خلاف اهل الجاهلية كانوا يفيضون بايجاف الخيل وايضاع الابل
فافاض رسول الله ص خلاف ذلك بالسكينة والوقار والدعة فافض بذكر
الله والاستغفار وحرك به لسانك فاذا مررت بوادي محسر وهو واد
عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فاسع فيه حتى تجاوزه فان رسول
الله ص حرك ناقته وهو يقول اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي
واخلفني فيمن تركت بعدي. ولا باس ان يفيض الانسان قبل طلوع الشمس
بقليل الا انه لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس. روى سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن موسى بن الحسن
عن معاوية بن حكيم قال سألت ابا ابراهيم ع اي ساعة احب اليك ان نفيض
من جمع فقال قبل ان تطلع الشمس بقليل هي احب الساعات الي قلت
فان مكثنا حتى تطلع الشمس قال ليس به باس. وروى محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق
بن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع اي ساعة احب اليك ان نفيض من جمع
قال قبل ان تطلع الشمس بقليل فهي احب الساعات الي قلت فان مكثنا
حتى تطلع الشمس فقال ليس به باس. وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال لا تجاوز وادي
محسر حتى تطلع الشمس. فاما الامام فينبغي له ان لا يقف الا بعد طلوع
الشمس. روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن
معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عثمان عن جميل بن
دراج عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للامام ان يقف بجمع حتى تطلع الشمس

وساير الناس ان شاؤا تعجلوا وان شاؤا اخروا ولا يجوز الافاضة من جمع قبل طلوع الفجر مع الاختيار ومن افاض قبل الفجر متعمدا فعليه دم شاة وان كان ناسيا فلا شيء عليه روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله ع في رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان افاض عالما متعمدا قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة واما الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم وغيره عن ابي عبد الله ع انه قال في التقدم من منى الى عرفات قبل طلوع الشمس لا باس به والتقدم من المزدلفة الى منى يرمون الجمار ويصلون الفجر في منازلهم بمنى لا باس به فمحمول على الخايف وصاحب الاعلال من النساء وغيرهن فاما مع الاختيار فلا يجوز ذلك حسب ما قدمناه والذي يدل على ان المراد ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلم قال اي امراة او رجل خايفا افاض من المشعر الحرام ليلا فلا باس فليرم الجمرة ثم ليمض وليامر من يذبح عنه وتقصر المراة ويحلق الرجل ثم ليطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم ليرجع الى منى فان اتى منى ولم يذبح عنه فلا باس ان يذبح هو وليحمل الشعر اذا حلق بمكة الى منى وان شاء قصر ان كان قد حج قبل ذلك وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم قال لا باس ان يفيض الرجل بليل اذا كان خايفا وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والصبيان ان يفيضوا بالليل وان يرموا الجمار بالليل وان يصلوا الغداة في منازلهم فان خفن الحيض مضين الى مكة ووكلن من يضحي عنهن وعنه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك معنا نساء فافيض بهن بليل قال نعم تريد ان

نفسح

نفسح كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله قلت نعم قال افض بهن بليل ولا تفض بهن حتى تقف بهن بجمع ثم افض بهن حتى تاتي الجمرة العظمى فيرمين الجمرة فان لم يكن عليهن ذبح فلياخذن من شعورهن ويقصرن من اظفارهن ثم يمضين الى مكة في وجوههن ويطفن بالبيت ويسعين بين الصفا والمروة ثم يرجعن الى البيت فيطفن اسبوعا ثم يرجعن الى منى وقد فرغن من حجهن وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله ارسل اسامة معهن وقد بينا القول في السعي في وادي محسر ونزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال حدثني عبد الاعلى عن ابي عبد الله ع قال اذا مررت بوادي محسر فاسع فيه فان رسول الله صلى الله عليه وآله سعى فيه ومن ترك السعي في وادي محسر فانه يرجع فيسعى فيه روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن بعض اصحابنا قال مر رجل بوادي محسر فامره ابو عبد الله ع بعد الانصراف ان يرجع فيسعى قال الشيخ ره وياخذ الحصى لرمي الجمار من المزدلفة او من الطريق فان اخذه من رحله بمنى جاز روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال خذ حصى الجمار من جمع فان اخذته من رحلك بمنى اجزاك وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله ع قال خذ حصى الجمار من جمع فان اخذته من رحلك بمنى اجزاك ويجوز اخذ الحصى من ساير الحرم سوى المسجد الحرام ومسجد الخيف روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله ع قال يجوز اخذ حصى الجمار من جميع الحرم الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته من اين ينبغي اخذ حصى الجمار قال لا تاخذه من موضعين من خارج الحرم ومن حصى الجمار ولا باس ان ياخذه من ساير الحرم ومتى اخذ الحصى من غير الحرم لم يجز ذلك روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال حصى الجمار ان اخذته من الحرم اجزاك وان اخذته من غير الحرم

ثم يجزئك قال ولا يرمي الجمار الا بالحصى ويكره الثقب من الحصى ويستحب البرش منه

روى ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في حصى الجمار قال كره الصم منها وقال خذ البرش

وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن ع قال حصى الجمار يكون مثل الانملة ولا تأخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء وخذها كحلية منقطة تخذفهن خذفا وتضعها على الابهام وتدفعها بظفر السبابة قال وارمها من بطن الوادي واجعلهن على يمينك كلهن ولا ترم على الجمرة وتقف عند الجمرتين الاولتين ولا تقف عند جمرة العقبة

وينبغي ان تلتقط الحصى ولا تكسر منه شيئا

روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول التقط الحصى ولا تكسر منه شيئا

قال الشيخ فان قدر على الوضوء فليتوضأ وان لم يقدر اجزأه عنه غسله ولا يجوز له الرمي الا وهو على طهر

روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الغسل اذا رمى الجمار فقال ربما فعلت فاما السنة فلا ولكن من الحر والعرق

وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الجمار فقال لا ترم الجمار الا وانت على طهر هذا هو الافضل وان رماها على غير طهر لم يكن عليه شيء

وروى احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن ابن ابي عمير عن ابن ابي غسان عن حميد بن مسعود قال سألت ابا عبد الله ع عن رمي الجمار على غير طهور فقال الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان ان طفت بينهما على غير طهور لم يضرك والطهر احب الي فلا تدعه وانت تقدر عليه

قال الشيخ رحمه الله ثم تأتي الجمرة القصوى التي عند العقبة فلترم من قبل وجهها الى آخر الباب

روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها وتقول والحصى في يدك اللهم هؤلاء حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي ثم ترمي فتقول مع كل حصاة الله اكبر اللهم ادحر عني

الشيطان

الشيطان اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك صلى الله عليه وآله اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا وليكن فيما بينك وبين الجمرة عشرة اذرع او خمسة عشر ذراعا فاذا اتيت رحلك ورجعت من الرمي فقل اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب ونعم النصير قال ويستحب ان يرمي الجمار على طهر

باب الذبح

قال الشيخ ره ثم يشتري هديه الذي فيه متعته ان كان من البدن او من البقر فان لم يجد فحلا فذكرا من المعز سمينا ويعظم شعائر الله والهدي لا يجب الا على متمتع الى الحج فاما من ليس بمتمتع فلا يجب عليه ذلك فان ضحى على سبيل التطوع فقد اصاب خيرا وحاز ثوابا واجرا

يدل على ذلك قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فاوجب بظاهر اللفظ الذي المراد به الامر الهدي على المتمتع بالعمرة الى الحج ولم يوجب على غيره

ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله ع من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور بمكة حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة وانما الاضحى على اهل الامصار

والذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل اعتمر في رجب فقال ان اقام بمكة حتى يخرج منها حاجا فقد وجب عليه الهدي فان خرج من مكة حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدي

فمحمول على من اقام بمكة ثم تمتع بالعمرة الى الحج في اشهر الحج لانه مما ندب اليه ورغب فيه

يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحاق بن عبد الله قال سألت ابا الحسن ع عن المعتمر بمكة يجرد الحج او يتمتع مرة اخرى فقال يتمتع احب الي وليكن احرامه من مسيرة ليلة او ليلتين

فان اقتصر على عمرته في رجب لم يكن متمتعا واذا لم يكن متمتعا لا يجب عليه الهدي ويجوز ايضا ان يكون المراد به تأكيد الفضل لان من اقام بمكة وكان قد اعتمر في رجب فالافضل له ان يضحي وان كان لو لم يفعله لم يكن عليه شيء

فان كان المتمتع مملوكا وقد

بالصيام
بالصوم

تمتع باذن مولاه فمولاه بالخيار ان شاء ذبح عنه وان شاء امره بالصوم
روى الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن الحسن العطار
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل امر مملوكه ان يتمتع بالعمرة الى الحج اعليه ان يذبح
عنه قال لا ان الله يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وعنه عن ابن ابي عمير عن سعد
بن ابي خلف قال سألت ابا الحسن ع قلت امرت مملوكي ان يتمتع فقال ان شئت
فاذبح عنه وان شئت فمره فليصم سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن
ابي عمير عن جميل بن دراج قال سأل ابا عبد الله ع عن رجل امر مملوكه ان يتمتع قال
فمره فليصم وان شئت فاذبح عنه والخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سئل عن
المتمتع كم يجزيه قال شاة وسألته عن المتمتع المملوك فقال عليه مثل ما على
الحر اما اضحية واما صوم فيحتمل هذا الخبر وجهين احدهما ان يكون مملوكا
ثم اعتق قبل ان يفوته احد الموقفين فانه يجب عليه الهدي لانه اجزا عنه
حجه والحال على ما وصفناه وقد بينا فيما تقدم ذلك والوجه الاخر ان المولى اذا
لم يأمر عبده بالصوم الى يوم النفر الاخير فانه يلزمه ان يذبح عنه ولا يجزيه
الصوم يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن
ابي ابراهيم ع قال سألته عن غلام اخرجته معي فامرته فتمتع ثم اهل بالحج يوم
التروية ولم اذبح عنه افله ان يصوم بعد النفر فقال ذهبت الايام التي قال
الله تعالى الا كنت امرته ان يفرد الحج قلت طلبت الخير فقال كما طلبت الخير فاذهب
فاذبح عنه شاة سمينة وكان ذلك يوم النفر الاخير والهدي الواجب على
المتمتع لا يجوز ان ينحر الا بمنى وما ليس بواجب فيجوز نحره بمكة روى محمد
بن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله ع في رجل قدم بهديه مكة في العشر فقال
ان كان هديا واجبا فلا ينحره الا بمنى وان كان ليس بواجب فلينحره بمكة
ان شاء وان كان قد اشعره او قلده فلا ينحره الا يوم الاضحى والذي رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن
عمار قال قلت لابي عبد الله ع ان اهل مكة انكروا عليك انك ذبحت هديك

في منزلك

في منزلك بمكة فقال ان مكة كلها منحر فليس في هذا الخبر انه ذبح هديه الاول
ويحتمل ان يكون هديه كان تطوعا وذلك جائز ذبحه بمكة بدلالة الخبر الاول والحكم
بالخبر الاول اولى لانه مفصل وهذا الخبر مجمل محتمل ومن ساق هديا في العمرة
فلا ينحره الا بمكة روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن شعيب العقرقوفي قال قلت لابي عبد
الله ع سقت في العمرة بدنة فاين انحرها قال بمكة قلت فاي شيء اعطي منها
قال كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث فاما ايام النحر فاربعة ايام بمنى وفي
غير منى ثلثة ايام روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن موسى بن القاسم البجلي وابي قتادة علي بن محمد بن حفص القمي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن الاضحى كم هو بمنى فقال
اربعة ايام وسألته عن الاضحى في غير منى فقال ثلثة ايام فقلت فما تقول في رجل
مسافر قدم بعد الاضحى بيومين أله ان يضحي في اليوم الثالث قال نعم وعنه عن
احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الاضحى بمنى فقال اربعة ايام وعن
الاضحى في ساير البلدان فقال ثلثة ايام وروى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال الاضحى ثلثة ايام
وافضلها اولها والذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن كليب الاسدي قال سألت ابا
عبد الله ع عن النحر فقال اما بمنى فثلثة ايام واما في البلدان فيوم واحد
وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع قال الاضحى يومان بعد يوم النحر بمنى ويوم واحد بالامصار فلا ينافي
ما ذكرناه لان هذين الخبرين محمولان على ان ايام النحر التي لا يجوز فيها الصوم
بمنى ثلثة ايام وفي ساير البلدان يوم واحد لان ما بعد يوم النحر في ساير الامصار
يجوز صومه ولا يجوز ذلك بمنى الا بعد ثلثة ايام والذي يدل على ذلك ما رواه محمد
بن يعقوب عن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول النحر بمنى ثلثة ايام فمن اراد الصوم لم يصم

حتى تمضي الثلثة الايام والتحرير الامصار يوم فمن اراد ان يصوم صام من الغد
والذي يدل على ما ذكره الشيخ في اول الباب ما رواه موسى بن القاسم عن
ابراهيم عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال ثم اشتر هديك ان كان من
البدن او من البقر والا فاجعله كبشا سمينا فحلا وان لم تجد كبشا فحلا فموجا
من الضأن فان لم تجد فتيسا فان لم تجد فما تيسر عليك وعظم شعائر
الله وافضل ما يضحى الاناث من الابل والبقر ذوات الارحام وروى
ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله
عليه السلم افضل البدن ذوات الارحام من الابل والبقر وقد يجزي الذكورة
من البدن والضحايا من الغنم الفحولة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم عن الابل والبقر
الغنم ايهما افضل ان يضحى بها قال ذوات الارحام وسألته عن اسنانها فقال
اما البقر فلا يضرك باي اسنانها ضحيت واما الابل فلا يصلح الا الثني فما فوق
وروى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلا عن ابي بصير
قال سألته عن الاضاحي فقال افضل الاضاحي في الحج الابل والبقر وقال ذو الارحام
ولا يضحى بثور ولا جمل ويجزي الذكورة من الابل في البلاد وروى الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد
الله عم قال يجوز ذكورة الابل والبقر في البلدان اذا لم يجد الاناث والاناث
افضل فاما من غير الابل والبقر فالفحل وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن ابي مالك الجهني عن الحسن بن عمارة عن ابي جعفر عم قال ضحى رسول
الله صلى الله عليه وآله بكبش اجذع املح فحل سمين الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد وصفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يضحي بكبش اقرن فحل ينظر في سواد ويمشي في
سواد وعنه عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن الاضحية فقال اقرن فحل سمين عظيم العين
والاذن والجذع من الضأن يجزي ~~ويحيى عن حماد بن عثمان قال سألت ابا~~
عبد الله عم خرجت الثني من المعز والفحل من الضأن خير من الموجوء

والموجوء خير من النعجة والنعجة خير من المعز وقال وان اشترى اضحية
وهو ينوي انها سمينة فخرجت مهزولة اجزأت عنه وان نواها مهزولة
فخرجت سمينة اجزأت عنه وان نواها مهزولة ولم تخرج مهزولة لم تجز
عنه وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يضحي بكبش اقرن عظيم
سمين فحل يأكل في سواد وينظر في سواد فاذا لم تجد من ذلك شيئا فالله
اولى بالعذر وقال الذكور والاناث من الابل والغنم والبقر تجزي وسألته
ايضحى بالخصي قال لا موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عم قال النعجة من الضأن اذا كانت سمينة افضل من الخصي من
الضأن وقال الكبش السمين خير من الخصي ومن الانثى قال وسألته عن
الخصي وعن الانثى فقال الانثى احب الي من الخصي قال الشيخ ره واعلم انه
لا يجوز في الاضاحي من البدن الا الثني وهو الذي قد تم له خمس سنين
ودخل في السادسة ولا يجوز من البقر والمعز الا الثني وهو الذي تمت
له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضأن الجذع لسنته روى موسى
بن القاسم عن عبد الرحمن عن صفوان عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله
عليه السلم انه كان يقول الثنية من الابل والثنية من البقر والثنية من المعز
والجذعة من الضأن وعنه عن عبد الرحمن عن ابن سنان قال سمعت ابا
عبد الله عم ينادي ما يجزي من اسنان الغنم في الهدي فقال الجذع من الضأن
قلت فالمعز قال لا يجوز الجذع من المعز قلت ولم قال لان الجذع من الضأن
يلقح والجذع من المعز لا يلقح ولا يجوز ان يضحى الا بما قد عرف به وهو الذي
احضر عشية عرفة بعرفة وروى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال لا يضحى الا بما قد عرف به
وروى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
قال سئل عن الخصي يضحى به قال ان كنتم تريدون اللحم فدونكم وقال لا يضحى الا
بما قد عرف به ولا ينافي هذا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن سعيد بن يسار قال سألت ابا
عبد الله عم عمن اشترى شاة لم يعرف بها قال لا بأس بها عرف بها ام لم يعرف

لان هذا الخبر محمول على انه اذا لم يعرف بها المشتري وذكر البايع انه قد عرف بها فانه يصدق في ذلك ويجزي عنه والذي يدل على ذلك

ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع انا نشتري الغنم بمنى ولسنا ندري عرف بها ام لا فقال انهم لا يكذبون لا عليك ضح بها قال الشيخ ره ويجزي البقرة عن خمسة اذا كانوا اهل بيت لا يجوز في الهدي الواجب البقرة والبدنة مع التمكن الا عن واحد وانما يجوز عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين عند الضرورة وعدم التمكن وان كان كلما قل المشتركون فيه وكان صاحبه كان افضل والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن ابي الحسن النخعي عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال تجزي البقرة والبدنة في الامصار عن سبعة ولا تجزي بمنى الا عن واحد وروى الحسين بن سعيد عن فضالة عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يجوز الا عن واحد بمنى والذي رواه موسى بن القاسم عن ابي الحسن النخعي عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال تجزي البقرة عن خمسة بمنى اذا كانوا اهل خوان واحد وروى الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن البقرة يضحى بها فقال تجزي عن سبعة وروى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال البدنة والبقرة تجزي عن سبعة اذا اجتمعوا من اهل بيت واحد ومن غيرهم وعنه عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن الحسين بن يزيد عن اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي ع قال البقرة الجذعة تجزي عن ثلثة من اهل بيت واحد والمسنة تجزي عن سبعة نفر متفرقين والجزور تجزي عن عشرة متفرقين وعنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن الريان بن الصلت عن ابي الحسن الثالث ع قال كتبت اليه اسئله عن الجاموس عن كم تجزي في الضحية فجاء في الجواب ان كان ذكرا فعن واحد وان كان انثى فعن سبعة وروى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد

من الحسن بن علي

عن الحسن بن علي عن رجل يسمى سوادة قال كنا جماعة بمنى فعزت الاضاحي فنظرنا فاذا ابو عبد الله ع واقف على قطيع يساوم بغنم ويماكسهم مكاسا شديدا فوقفنا ننتظر فلما فرغ اقبل علينا وقال اظنكم قد تعجبتم من مكاسي فقلنا نعم فقال ان المغبون لا محمود ولا ماجور الكم حاجة فقلنا نعم اصلحك الله ان الاضاحي قد عزت علينا قال فاجتمعوا فاشتروا جزورا فانحروها فيما بينكم قلنا فلا تبلغ نفقتنا ذلك قال فاجتمعوا فاشتروا بقرة فيما بينكم قلنا فلا تبلغ نفقتنا فقال فاجتمعوا فاشتروا شاة فاذبحوها فيما بينكم قلنا تجزي عن سبعة قال نعم وعن سبعين وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن حمران قال عزت البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار فسئل ابو جعفر ع عن ذلك فقال اشتركوا فيها قال قلت وكم قال ما خف فهو افضل فقال فقلت عن كم تجزي قال عن سبعين وروى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن سوادة القطان وعلي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا ع قالا قلنا له جعلنا فداك عزت الاضاحي علينا بمكة افيجزي اثنين ان يشتركا في شاة فقال نعم وعن سبعين فالكلام في هذه الاخبار مع اختلاف الفاظها ومعانيها من وجهين احدهما انه ليس في شيء منها انه تجزي عن سبعة وعن خمسة وعن سبعين على حسب اختلاف الفاظها في الهدي الواجب او التطوع واذا لم يكن فيها صريح بذلك حملناها على ان المراد بها ما ليس بواجب دون ما هو واجب لانه قد بينا ان ذلك لا يجوز الا عن واحد حسب ما ذكرناه اولا والذي يدل على هذا التاويل ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن النفر تجزيهم البقرة قال اما في الهدي فلا واما في الاضاحي فنعم والوجه الآخر ان يكون ذلك انما يسوغ في حال الضرورة وقد مضى في تضاعيف هذه الاخبار ما يدل على ذلك ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت

ابا ابراهيم ع عن قوم غلت عليهم الاضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون ليسوا
باهل بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد الهم ان يذبح
بقرة فقال لا احب ذلك الا من ضرورة ٥ ولا يجوز التضحية بالخصي وقد مضى
ذكر ذلك ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الاضحية بالخصي قال لا
ومن ضحى بخصي وجب عليه الاعادة اذا قدر عليه ٥ روى الحسين بن سعيد
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم ع عن الرجل
يشتري الهدي فلما ذبحه اذا هو خصي مجبوب ولم يكن يعلم ان الخصي
لا يجوز في الهدي هل يجزيه ام يعيده قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه ٥
وروى موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا عبد الله ع عن الرجل يشتري الكبش فيجده خصيا مجبوبا قال ان
كان صاحبه موسرا فليشتر مكانه ٥ ويستحب ان يضحي بالسمين ٥ روى
موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال لا يكون ضحايا كم الا سمانا فان ابا جعفر كان يستحب ان يكون اضحيته
سمينة ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله صدقة
رغيف خير من نسك مهزول ٥ ومن اشترى هديا سمينا فوجده كذلك
او وجده مهزولا فقد اجزأ عنه وان اشتراه مهزولا مع العلم بذلك
لم يجز عنه ٥ روى موسى بن القاسم عن سيف عن منصور عن ابي عبد الله ع
قال واشترى الرجل هديا وهو يرى انه سمين اجزأ عنه وان لم يجده
سمينا ومن اشترى هديا وهو يرى انه مهزول فوجده سمينا اجزأ
عنه وان اشتراه وهو يعلم انه مهزول لم يجز عنه ٥ ومن اشترى هديه
ثم اراد ان يشتري اسمن منه فليشتره وليبع الاول ان شاء ٥ روى ذلك
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل اشترى شاة ثم اراد ان يشتري اسمن
منها قال يشتريها فاذا اشتراها باع الاول ولا ادري شاة قال او بقرة ٥ وجد

الهدي الذي لا يجزي في الاضاحي ان لا يكون على كليتيها شيء من الشحم ٥ روى ذلك
محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن الفضيل قال حججت باهلي سنة فعزت
الاضاحي فانطلقت فاشتريت شاتين بغلاء فلما القيت اهابيهما ندمت ندامة
شديدة لما رايت بهما من الهزال فاتيته فاخبرته ذلك فقال ان كان على كليتيهما
شيء من الشحم اجزأت ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي نصر البغدادي عن احمد
بن محمد بن يحيى المقري عن عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن ابي اسحاق عن
شريح بن هاني عن علي صلوات الله عليه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه و
اله في الاضاحي ان نستشرف العين والاذن ونهانا عن الخرقاء
والشرقاء والمقابلة والمدابرة ٥ وعنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن
المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله لا يضحى بالعرجاء بين عرجها ولا بالعوراء بين عورها ولا بالعجفاء
ولا بالخرماء ولا بالجذاء ولا بالعضباء العضباء المكسورة القرن والجذاء المقطوعة
الاذن ٥ واذا كان القرن صحيحا فلا بأس بالتضحية به وان كان ما ظهر منه مقطوعا
او مكسورا ٥ روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن علي عن ايوب
بن نوح عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع انه قال في المقطوع القرن
او المكسور القرن اذا كان القرن الداخل صحيحا فلا بأس وان كان القرن
الظاهر الخارج مقطوعا ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر باسناده له عن احدهما عليهما السلم قال سئل عن الاضاحي اذا كانت الاذن
مشقوقة او مثقوبة بسمة فقال ما لم يكن منها مقطوعا
فلا بأس ٥ ومن اشترى هديه ثم وجد بها عيبا فانه لا يجزي عنه ٥ روى ذلك علي
بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع انه سئل عن الرجل يشتري الاضحية عوراء
فلا يعلم الا بعد شرائها هل يجزي عنه قال نعم الا ان يكون هديا واجبا فانه لا
يجوز ناقصا ٥ ومن اشترى هديه ولم يعلم ان به عيبا ونقد ثمنه ثم وجد به
عيبا فانه قد اجزأ عنه ٥ روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
عمران الحلبي عن ابي عبد الله ع قال من اشترى هديا ولم يعلم ان به عيبا حتى نقد
ثمنه ثم علم بعد فقد تم ٥ ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن

ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عم في رجل اشترى هديا وكان به عيب أعورا وغيره فقال ان كان قد نقد ثمنه فقد اجزأ عنه وان لم يكن نقد ثمنه رده واشترى غيره ه لان هذا الخبر محمول على من اشترى ولم يعلم ان به عيبا ثم علم قبل ان ينقد الثمن عيبه ثم نقد الثمن بعد ذلك فان عليه رد الهدي وان يسترد الثمن ويشتري بدله فلا تنافي بين الخبرين ه و النحر لا يجوز الا بمنى اذا كان في الحج او في كفارة في احرام الحج وقد بينا ذلك فيما تقدم ه ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الاعلى قال قال ابو عبد الله عم لا هدي الا من الابل ولا ذبح الا بمنى ومنى كله منحر وافضله المسجد ه وروى الحسين بن القاسم عن الحسن اللؤلؤي قال حدثني الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سميع عن ابي عبد الله عم قال منى كله منحر وافضل المنحر كله المسجد ه ومن اشترى هديا فهلك فان كان تطوعا فقد اجزأ عنه وان كان واجبا او في جزاء الصيد فعليه البدل وليس له ان يأكل منه واذا كان تطوعا جاز له الاكل منه روى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الهدي الذي يقلد او يشعر ثم يعطب فقال ان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان جزاء او نذرا فعليه بدله ه وعنه عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل اهدى هديا فانكسرت فقال ان كانت مضمونة فعليه مكانها والمضمون ما كان نذرا او جزاء او يمينا وله ان يأكل منها فان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء ه قوله عم وله ان يأكل منها محمول على انه اذا كان تطوعا دون ان يكون واجبا لان ما يكون واجبا لا يجوز الاكل منه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الهدي اذا عطب قبل ان يبلغ المنحر ايجزي عن صاحبه فقال ان كان تطوعا فلينحره وليأكل منه وقد اجزأ عنه بلغ المنحر او لم يبلغ فليس عليه فداء وان كان مضمونا فليس عليه ان يأكل منه بلغ المنحر او لم يبلغ وعليه مكانه ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم

عن ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عم قال كل من ساق هديا تطوعا فعطب هديه فلا شيء عليه ينحره ويأخذ نعل التقليد فيغمسها في الدم فيضرب به صفحة سنامه ولا بدل عليه وما كان من جزاء صيد او نذر فعطب فعل مثل ذلك وعليه البدل وكل شيء اذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعا او غيره ه وليس هذا الخبر ينافي لما قدمناه من انه عليه البدل بلغ او لم يبلغ لان هذا محمول على انه اذا عطب عطبا يكون دون الموت مثل انكسار او مرض او ما اشبه ذلك عليه والحال ما وصفناه فانه يجزي عن صاحبه يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن حماد بن عيسى عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل اهدى هديا وهو سمين فاصابه مرض وانفقأت عينه وانكسر فبلغ المنحر وهو حي فقال يذبحه وقد اجزأ عنه ه ويحتمل ان يكون من لا يقدر على البدل لان من هذه حاله فهو معذور فاما مع التمكن فلا بد له من البدل ه والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عم عن رجل اشترى هديا لمتعته فاتى به منزله وربطه ثم انحل فهلك هل يجزيه او يعيد قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه ه واذا اصاب الهدي كسر لا بأس ببيعه الا انه يتصدق بثمنه وعلى صاحبه البدل ه روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه صاحبه ويستعين بثمنه في هدي آخر قال يبيعه ويتصدق بثمنه ويهدي هديا آخر ه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه صاحبه ويستعين بثمنه في هدي فقال لا يبيعه فان باعه فليتصدق بثمنه وليهد هديا آخر وقال اذا وجد الرجل هديا ضالا فليعرفه يوم النحر واليوم الثاني والثالث ثم ليذبحها عن صاحبها عشية الثالث ه واذا سرق الهدي من موضع حريز فقد اجزأ عن صاحبه وان اقام بدله فهو افضل ه روى احمد بن

محمد بن عيسى في كتابه عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عم في رجل اشترى شاة لمتعة فسرقت منه او هلكت فقال ان كان قد اوثقها في رحله فضاعت فقد اجزأت عنه ۝ وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل اشترى اضحية فماتت او سرقت قبل ان يذبحها قال لا بأس وان ابدلها فهو افضل وان لم يشتر فليس عليه شيء ۝ وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن عبد الله عن رجل يقال له الحسن عن رجل سماه قال اشترى لي ابي شاة بمنى فسرقت فقال لي ابي ائت ابا عبد الله عم فسأله عن ذلك فاتيته فاخبرته فقال لي ما ضحى بمنى شاة افضل من شاتك ۝ موسى بن القاسم عن ابي الحسن عن علي عن عبد صالح عم قال اذا اشتريت اضحيتك وقمطتها وصارت في رحلك فقد بلغ الهدي محله ۝ واذا عطب الهدي في موضع لا يجد من يتصدق به عليه فلينحره وليكتب كتابا ويضعه عليه ليعلم من يمر به انه صدقة ۝ روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن حفص الكلبي قال قلت لابي عبد الله عم رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا من يعلمه انه هدي قال ينحره ويكتب كتابا ويضعه عليه ليعلم من يمر به انه صدقة ۝ واذا هلك الهدي فاشترى مكانه غيره ثم وجد الاول فصاحبه بالخيار ان شاء ذبح الاول وان شاء ذبح الثاني الا انه متى ذبح الثاني الاول جاز له بيع الاخير ومتى ذبح الاخير لزمه ان يذبح الاول ايضا ۝ روى ذلك الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل اشترى كبشا فهلك منه قال يشتري مكانه اخر قلت فان اشترى مكانه اخر ثم وجد الاول قال ان كانا جميعا قائمين فليذبح الاول وليبع الاخير وان شاء ذبحه وان كان قد ذبح الاخير ذبح الاول معه ۝ وهذا انما يجب في ذبح الاول اذا ذبح الاخير اذا كان قد اشعر الاول فاما اذا لم يكن قد اشعرها فانه لا يلزمه ذبحها والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد

عن الحلبي

عن الحلبي عن ابي عبد الله عم عن الرجل يشتري البدنة ثم تضل قبل ان يشعرها ويقلدها فلا يجدها حتى يأتي منى فينحر ويجد هديه قال ان لم يكن قد اشعرها فهي من ماله ان شاء نحرها وان شاء باعها وان كان اشعرها نحرها ۝ ومن ضل عنه هديه فوجده غيره وذبحه عنه فان ذبحه اجزأ عنه وان ذبح بغير منى فلا يجزي عنه ۝ روى سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد ويعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم في رجل يضل هديه فيجده رجل اخر فينحره فقال ان كان نحره بمنى فقد اجزأ عن صاحبه الذي ضل عنه وان كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه ۝ ومن اشترى هديا فذهب فتبين به رجل فعرفه فقال هذا هدي قد ضل مني واقام بذلك شاهدين فان لحمه لا يجزي عن واحد منهما ۝ روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في رجل اشترى هديا فنحره فمر بها رجل فعرفها فقال هذه بدنتي ضلت مني بالامس وشهد له رجلان بذلك فقال له لحمها ولا تجزي عن واحد منهما ثم قال ولذلك جرت السنة باشعارها وتقليدها اذا عرفت ۝ والهدي اذا انتجت فحكم ولدها حكمها في انه يجب ان ينحرهما جميعا ولا بأس بالانتفاع بركوبها وشرب لبنها ما لم يضر بها ۝ روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عم قال ان نتجت بدنتك فاحلبها ما لا يضر بولدها ثم انحرهما جميعا قلت اشرب من لبنها واسقي قال نعم ۝ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عم في قول الله عز وجل لكم فيها منافع الى اجل مسمى قال ان احتاج الى ظهرها ركبها من غير ان يعنف عليها فان كان لها لبن حلبها حلابا لا ينهكها ۝ واذا اراد ان ينحر بدنته فلينحرها وهي قائمة من قبل اليمين ويربط يديها ما بين الخف الى الركبة ويطعن في لبتها ۝ روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن

الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل فاذكروا اسم الله عليها
صواف قال ذلك حين تصف للنحر تربط يديها ما بين الخف الى الركبة ووجبت
جنوبها اذا وقعت على الارض ه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله ع
كيف ينحر البدنة فقال ينحرها وهي قائمة من قبل اليمين ه وعنه عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم العجلي عن ابي خديجة
قال رايت ابا عبد الله ع وهو ينحر بدنة معقولة يدها اليسرى ثم يقوم
على جانب يدها اليمنى ويقول بسم الله والله اكبر اللهم هذا منك ولك اللهم
تقبله مني ثم يطعن في لبتها ثم يخرج السكين بيده فاذا وجبت جنوبها قطع
موضع الذبح بيده ه ومن اراد الذبح او النحر فليدع عنده بما رواه محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان وابن ابي عمير قال قال ابو عبد الله اذا اشتريت هديك فاستقبل
به القبلة وانحره او اذبحه وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض
حنيفا وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله وبالله
والله اكبر اللهم تقبل مني ثم امر السكين ولا تنخعها حتى تموت ه واذا نسي
الانسان التسمية على الذبح فلا باس به وليسم عند اكله ه روى احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
اذا ذبح المسلم ولم يسم ونسي فكل من ذبيحته وسم الله على ما تاكل ه ومن اخطا
في الذبيحة فذكر غير صاحبها فانها تجزي عن صاحبها بالنية ه روى سعد
بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابي قتادة عن علي بن محمد بن حفص العمي وموسى بن القاسم
البجلي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن الضحية
يخطي الذي يذبحها فيسمي غير صاحبها اتجزي عن صاحب الضحية فقال نعم
انما له ما نوى ه وينبغي ان يبدا بالذبح قبل الحلق ه روى ذلك محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن احمد عن موسى بن جعفر البغدادي عن جميل
عن ابي عبد الله ع قال تبدا بمنى بالذبح قبل الحلق وفي العقيقة بالحلق قبل الذبح

فان فعل

فان فعل ذلك ناسيا فلا شيء عليه ه روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل
يزور البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول
الله صلى الله عليه واله اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله صلى
حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي
لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج ه ومن السنة ان ياكل الانسان من
هديه ويطعم القانع والمعتر لقول الله تعالى فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها
واطعموا القانع والمعتر ه روى موسى بن القاسم عن النخعي عن صفوان بن يحيى
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا ذبحت او نحرت فكل واطعم
كما قال الله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر الذي يعتريك والسائل
الذي يسالك في يديه والبائس الفقير ه وعنه عن صفوان وابن ابي عمير
وجميل بن دراج وحماد بن عيسى وجماعة ممن روينا عنه من اصحابنا عن ابي
جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا ان رسول الله صلى الله عليه واله
امر ان يؤخذ من كل بدنة بضعة فامر بها رسول الله صلى الله عليه واله فطبخت واكل هو
وعلي عليهما السلام وحسوا من المرق وقد كان النبي صلى الله عليه واله اشركه في هديه ه وعنه
عن ابن ابي عمير عن سيف التمار قال قال ابو عبد الله ع ان سعد بن عبد الملك
قدم حاجا فلقي ابي فقال اني سقت هديا فكيف اصنع فقال له ابي اطعم اهلك
ثلثا واطعم القانع والمعتر ثلثا واطعم المساكين ثلثا فقلت المساكين
هم السؤال فقال نعم وقال القانع الذي يقنع بما ارسلت اليه من البضعة فما
فوقها والمعتر ينبغي له اكثر من ذلك وهو اغنى من القانع يعتريك فلا يسالك
روى محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن حميد بن زياد
عن ابن سماعة عن غير واحد جميعا عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد
الله ع عن الهدي ما ياكل منه قال الذي يهديه في متعته وغير ذلك فقال كل
ما كان في هديه ه وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط
عن ابي عبد الله ع قال رايت ابا الحسن الاول ع دعى ببدنة فنحرها فلما ضرب
الجزارون عراقيبها فوقعت الى الارض وكشفوا سنامها قال اقطعوا وكلوا

قال الله عز وجل يقول فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر. والهدي
اذا كان مضمونا فانه لا يجوز اكله فقد مضى ذلك ونزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي
عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن
رجل اهدى هديا فانكسر قال ان كان مضمونا والمضمون ما كان في يمين يعني نذرا
او جزاء فعليه فداؤه. قلت يأكل منه قال لا انما هو للمساكين وان لم يكن مضمونا
فليس عليه شيء قلت يأكل منه قال يأكل منه. وعنه عن علي عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن فداء الصيد يأكل
منه من لحمه فقال يأكل من اضحيته ويتصدق بالفداء. وروى محمد بن
احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الهدي ما يؤكل منه اشيء يهديه
في المتعة او غير ذلك قال كل هدي من نقصان الحج فلا تأكل منه وكل هدي
من تمام الحج فكل. واما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن
محبوب عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله ع قال يؤكل من
الهدي كله مضمونا كان او غير مضمون. وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن جعفر بن بشير عن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن البدن التي
يكون جزاء الايمان والنساء ولغيره يؤكل منها قال نعم يؤكل من كل البدن
فليس في هذه الاخبار اباحة الاكل لك على كل حال واذا لم يكن ذلك فيها حملناها
على حال الضرورة ويلزم صاحبها فداؤها. والذي يدل على ذلك ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عليهما السلام قال اذا اكل الرجل من الهدي تطوعا فلا شيء عليه وان
كان واجبا فعليه قيمة ما اكل. ولا بأس باكل لحوم الاضاحي وادخارها
روى احمد بن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن الخزاعي عن فضيل بن عثمان عن ابي
الزبير عن جابر بن عبد الله الانصاري قال امرنا رسول الله ص ان لا ناكل لحم
الاضاحي بعد ثلث ايام ثم اذن لنا ان ناكله ونقدده ونهديه الى اهالينا
وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل
عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر ع وعن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح

الكناني

الكناني عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص عن لحوم الاضاحي بعد ثلث ايام
ثم اذن فيها فقال كلوا من لحوم الاضاحي بعد ذلك وادخروا. والذي رواه
موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع قال كان رسول الله ص نهى ان تحبس لحوم الاضاحي فوق ثلثة
ايام. فليس ينافي الخبر الاول لانه لا يمتنع ان يكون محمد بن مسلم شارك
ابا الصباح في سماع الخبر وان النبي ص نهى عن ذلك ثم قال ثم اذن بعد ذلك
في اكله فنسيه محمد بن مسلم ورواه ابو الصباح ولو لم يكن كذلك لكان
محمولا على ان الاولى ان لا يفعل بعد الثلثة الايام وان ما يبقى الافضل ان
يتصدق به. ولا يجوز ان يخرج لحم الاضاحي من منى. روى فضالة عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن اللحم يخرج به من الحرم
فقال لا يخرج منه شيء الا السنام بعد ثلثة ايام. وعنه عن فضالة عن
معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع لا تخرجن شيئا من لحم الهدي
وعنه عن حماد عن علي بن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلام قال لا يتزود
الحاج من اضحيته وله ان يأكل منها ايامها قال وهذه مسئلة شهاب كتب
اليه فيها. واما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن اخراج
لحوم الاضاحي من منى فقال كنا نقول لا يخرج منه شيء لحاجة الناس اليه
فاما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس باخراجه. لان هذا الخبر ليس فيه انه
يجوز اخراج لحم الاضحية مما يضحيه الانسان او مما يشتريه واذا لم يكن في
ظاهره حملناه على من اشترى لحوم الاضاحي فلا بأس بان يخرجه و
الذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن علي
عن ابي ابراهيم ع قال سمعته يقول لا يتزود الحاج من اضحيته وله ان يأكل
منها ايامها الا السنام فانه دواء قال احمد قال ولا بأس ان يشتري الحاج
من لحم منى ويتزوده. وكذلك لا ينبغي ان يأخذ من جلودها شيئا بل
يتصدق بها كلها. روى موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ذبح رسول الله ص عن امهات المؤمنين بقرة

بقرة ونحر هو ستا وستين بدنة ونحر علي عليه السلام اربعا وثلثين بدنة ولم يعط الجزارين من جلالها ولا من قلائدها ولا من جلودها ولكن تصدق به. وروى الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاهاب فقال تصدق به او تجعله مصلى تنتفع به في البيت ولا تعطي الجزارين وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يعطى جلالها وجلودها وقلائدها الجزارين وامر ان يتصدق بها. واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان واحمد بن محمد عن حماد جميعا عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الهدي ايخرج بشيء منه عن الحرم فقال بالجلد والسنام والشيء ينتفع به قلت انه بلغنا عن ابيك انه قال لا يخرج من الهدي المضمون شيئا قال بل يخرج بالشيء ينتفع به وزاد فيه احمد ولا يخرج بشيء من اللحم من الحرم. فليس بمناف ما ذكرناه لانه ليس في الخبر اباحة ذلك على كل حال ويجوز ان يكون انما اباح عليه السلام لمن يتصدق بثمنه. والذي يدل على هذا ما رواه موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن جلود الاضاحي هل تصلح لمن ضحى بها ان يجعلها جرابا قال لا تصلح ان يجعلها جرابا الا ان يتصدق بثمنها. وقد بينا ان من لم يجد الهدي ووجد ثمنه فانه يخلف ثمنه عند من يشتري هديه فيذبح عنه وذكرنا حال من ليس معه الثمن وما يلزمه من الصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله. ولا يجوز ان يصام ايام التشريق مع الاختيار. يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وصفوان عن ابن سنان وحماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد هديا قال فليصم ثلثة ايام ليس فيها ايام التشريق ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة اذا رجع الى اهله وذكر حديث بديل بن ورقاء. وعنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعلي بن النعمان عن ابن مسكان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد هديا قال فليصم ثلثة ايام قلت له افيها ايام التشريق قال لا ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة اذا رجع الى اهله فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة

ايام اذا رجع الى اهله ثم ذكر حديث بديل بن ورقاء. وعنه عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ذكر ابن السراج انه كتب اليك يسألك عن متمتع لم يكن له هدي فاجبته في كتابك يصوم ثلثة ايام بمنى فان فاته ذلك صام صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك قال اما ايام منى فانها ايام اكل وشرب لا صيام فيها وسبعة ايام اذا رجع الى اهله. واما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الحسين عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول من فاته صيام الثلثة الايام التي في الحج فليصمها ايام التشريق فان ذلك جائز له. وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول من فاته صيام الثلثة الايام في الحج وهي قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فليصم ايام التشريق فقد اذن له. فهذان الخبران وردا شاذين مخالفين لسائر الاخبار ولا يجوز المصير اليهما والعدول عن عدة احاديث لاجل خبرين وقد يحتمل ان يكون الرجلان وهما على جعفر بن محمد عليهما السلام وذلك انهما قد سمعاه من غيرهم ممن ينسب الى اهل البيت عليهم السلام لانه قد روي ان هذا كان يقوله عبد الله بن الحسن ونسباه اليه وهما ولو سلم من ذلك لم يجب العمل بهما لان الاخبار المتقدمة المروية عنه قد عارضت هذين الخبرين وزادت عليهما بالكثرة ولو تساوت كلها حتى لا مزية بينها كان يجب اطراح العمل بجميعها والمصير الى ما رواه ابو الحسن موسى عليه السلام عن ابيه عليه السلام لان الرواية عنه سالمة من تطرق هذه العلل والرواية عن غيره لعصمته عليه السلام طهارته ونزاهته من الاوهام. فروى موسى بن القاسم عن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت قائما اصلي وابو الحسن عليه السلام قاعد قدامي وانا لا اعلم فجاءه عباد البصري قال فسلم ثم جلس قال له يا ابا الحسن ما تقول في رجل تمتع ولم يكن له هدي قال يصوم الايام التي قال الله عز وجل قال فجعلت اصغي اليهما فقال له عباد واي الايام هي قال قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قال فان فاته ذلك قال يصوم صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك قال افلا تقول كما قال عبد الله بن الحسن قال فاي شيء قال قال يصوم ايام التشريق قال ان جعفرا كان يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر بديلا ان ينادي ان هذه ايام اكل وشرب

فلا يصومن احد قال يا ابا الحسن ان الله قال فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم قال كان جعفر ع يقول ذو الحجة كله من اشهر الحج ٥ ومن صام يوم التروية ويوم عرفة فانه يصوم يوما اخر بعد ايام التشريق ومتى لم يصم يوم التروية لا يجوز له ان يصوم يوم عرفة بل يجب عليه ان يصوم بعد انقضاء ايام التشريق ثلثة ايام متتابعات ٥ يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن محمد عن احمد عن مفضل بن صالح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة قال يجزيه ان يصوم يوما اخر ٥ وعنه عن النخعي عن صفوان عن يحيى الازرق عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل قدم يوم التروية متمتعا وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة قال يصوم يوما اخر بعد ايام التشريق ٥ والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن محمد بن عبد الحميد عن علي بن الفضل الواسطي قال سمعته يقول اذا صام المتمتع يومين لا يتابع الصوم اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلثة ايام في الحج فليصم بمكة ثلثة ايام متتابعات فان لم يقدر ولم يقم عليه الجمال فليصمها في الطريق او اذا قدم الى اهله صام عشرة ايام متتابعات ٥ فليس منافيا لما ذكرناه لانه ليس في الخبر ان اليومين اللذين صامهما اي يومين هما واذا لم يكن في ذلك ظاهر حملناه على من صام غير يوم التروية ويوم عرفة ومن كان كذلك كان عليه صيام ثلثة ايام متتابعات لا يعتد باليومين ٥ والذي رواه موسى بن القاسم عن الحسين بن المختار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع قال سأله عباد البصري عن متمتع لم يكن معه هدي قال يصوم ثلثة ايام قبل يوم التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قال فان فاته صوم هذه الايام فقال لا يصوم يوم التروية ولا يوم عرفة ولكن يصوم ثلثة ايام متتابعات بعد ايام التشريق ٥ فلا ينافي ما ذكرناه لانه انما نفى صوم يوم التروية على الانفراد دون ان يكون نفى ذلك اذا صام معه يوم عرفة بدلالة ما قدمناه ٥ ومتى صام الانسان قبل يوم التروية وبعد ايام التشريق فلا يصوم الا متتابعة ٥ روى موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا يصوم الثلثة الايام متفرقة ٥ وروى الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله ع عن متمتع لا يجد الهدي قال يصوم يوما قبل يوم التروية ويوم التروية

ويوم

ويوم عرفة قلت فانه قدم يوم التروية فخرج الى عرفات قال يصوم الثلثة الايام بعد النفر قلت فان الجمال لم يقم عليه قال يصوم يوم الحصبة وبعده بيومين قلت يصوم وهو مسافر قال نعم اليس هو يوم عرفة مسافرا انا اهل بيت نقول ذلك لقول الله عز وجل فصيام ثلثة ايام في الحج قلت قول الله عز وجل في ذي الحجة قال ابو عبد الله ونحن اهل البيت نقول في ذي الحجة ٥ سمعت ابا عبد الله ع يقول قال علي ع صيام ثلثة ايام في الحج قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فمن فاته ذلك فليتسحر ليلة الحصبة يعني ليلة النفر ويصبح صائما ويومين بعده وسبعة اذا رجع ٥ واما صوم السبعة الايام فصاحبها فيها بالخيار ان شاء صامها متتابعة وان شاء صامها متفرقة ٥ روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى بن جعفر ع اني قدمت الكوفة ولم اصم السبعة الايام حتى فزعت في حاجة الى بغداد قال صمها ببغداد قلت افرقها قال نعم ٥ ومن فاته صوم هذه الثلثة الايام بمكة لعائق يعوقه او نسيانا لحقه فليصمها في الطريق ان شاء وان اراد ان يصومها اذا رجع الى اهله كان له ذلك ٥ روى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال حدثني عبد الصالح عليه السلام قال سألته عن المتمتع ليس له اضحية وفاته الصوم حتى يخرج وليس له مقام قال يصوم ثلثة ايام في الطريق ان شاء وان شاء صام عشرة في اهله ٥ سعد بن عبد الله عن الحسين عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعلي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تمتع ولم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام بمكة وسبعة اذا رجع الى اهله فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله ٥ وليس ما ذكرناه منافيا لخبر رفاعة عن ابي عبد الله ع المقدم ذكره من انه يصوم وهو مسافر لانه لم يوجب الصوم في السفر لا غير وانما قصد الى انه يجوز صوم هذه الثلثة الايام في السفر ردا على من امتنع منه ولم يجوز الصوم في السفر ٥ والذي يؤكد ما ذكرناه من انه اراد به التخيير في ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن

عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من
كان متمتعا فلم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله
فان فاته ذلك وكان له مقام بعد الصدر صام ثلاثة ايام بمكة وان لم يكن
له مقام صام في الطريق او في اهله وان كان له مقام بمكة واراد ان يصوم
السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهرا ثم صام ه واما ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال الصوم الثلاثة الايام ان صامها فآخرها يوم
عرفة وان لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتى يصومها في اهله ولا يصومها
في السفر ه فليس ينافي ما قدمناه بل يؤكده لانه انما اراد ع لا تصومها في السفر
معتقدا انه لا يسعه غير ذلك بل يعتقد انه مخير في صومها في السفر وصومها
اذا رجع الى اهله ه والذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل نسي ان يصوم الثلاثة الايام
التي على المتمتع اذا لم يجد الهدي حتى يقدم اهله قال يبعث بدم ه فمحمول على
من لم يكن متمكنا من الهدي ولا من ثمنه ومتى لم يصم بمكة ولا في الطريق و
هو في بلده متمكن من ثمن الهدي فانه يبعث به ولو كان قد صامه لم يلزمه
ذلك ولو كان لم يتمكن من ذلك لم يلزمه الا صيام عشرة ايام في بلده حسب ما
قدمناه والاصل في صوم الثلاثة الايام بمكة ما قدمناه وهو يوم قبل
التروية ويوم التروية ويوم عرفة ومن لم يتمكن من ذلك صام عقيب ايام التشريق
وقد روي رخصة في انه اذا قدم في اول الشهر جاز له ان يصوم في اول
العشر والعمل على ما ذكرناه اولا ه روى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال حدثني ابان
الازرق عن زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال من لم يجد الهدي واحب
ان يصوم الثلاثة الايام في اول العشر فلا بأس بذلك ه ولا يجوز ان يحلق
الرجل رأسه ولا يزور البيت الا بعد الذبح او ان يبلغ الهدي محله وهو
ان يشتريه فيجعله في رحله ه روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا اشتريت اضحيتك

وقمطها

وقمطها وصارت في جانب رحلك فقد بلغ الهدي محله فان احببت ان تحلق فاحلق
روى موسى بن القاسم عن علي قال لا يحلق ولا يزور حتى يضحي فيحلق رأسه ويزور
متى شاء ه والذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي جعفر الثاني ع جعلت فداك ان رجالا
من اصحابنا رموا الجمرة يوم النحر وحلق قبل ان يذبح فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
لما كان يوم النحر اتاه طوائف من المسلمين فقالوا يا رسول الله ذبحنا من قبل ان نرمي
وحلقنا من قبل ان نذبح فلم يبق شيء مما ينبغي ان يقدموه الا اخروه ولا شيء مما ينبغي ان
يؤخروه الا قدموه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا حرج ه فليس فيه ما ينافي
ما ذكرناه لانه ليس في ظاهر الخبر انهم فعلوا ذلك عامدين او ناسين فاذا لم يكن ذلك
في ظاهره حملناه على حال النسيان ه والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يزور البيت
قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس يوم
النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي
فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج ه وروى موسى بن
القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل
حلق رأسه قبل ان يضحي قال لا بأس وليس عليه شيء ولا يعودن ه ومن ساق
معه هديا في العشر فان كان قد اشعره وقلده فلا ينحره الا يوم النحر وان
كان لم يشعره ولم يقلده فلينحره بمكة اذا قدم في العشر ه روى ذلك محمد
بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال اذا دخل بهديه في العشر فان كان قد
اشعره او قلده فلا ينحره الا يوم النحر بمنى وان كان لم يشعره ولم يقلده فلينحره
بمكة اذا قدم في العشر ه ومن وجب عليه بدنة في نذر فلم يجد فعليه سبع
شياه فان لم يجد صام ثمانية عشر يوما اما بمكة واما اذا رجع الى اهله
روى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن داود الرقي
عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء قال اذا لم
يجد بدنة فسبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله ه

والعبد اذا حج به متمتعا وجب على وليه ان يذبح عنه فان لم يجد فليصم عنه عشرة ايام

روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن الحكم بن [illegible] عبد الرحمن بن اعين قال تمتعنا ومعنا صبيان فاحرموا ولبوا كما لبينا ولم يقدر لهم على الغنم قال فليصم عن كل صبي وليه. ومن كان معه ثياب يتزين بها ويتجمل بها ولم يكن له غيرها فلا يلزمه بيعها في ثمن الهدي بل يجزيه الصوم. روى محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن منصور بن العباس عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الرضا ع قال قلت له رجل تمتع بالعمرة الى الحج وفي عيبته ثياب له ايبيع من ثيابه شيئا ويشتري هديا قال لا هذا يتزين به المؤمن يصوم ولا يأخذ من ثيابه شيئا. والهدي يجزي عن الفرض وعن الاضحية على طريق التطوع. روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال يجزيه في الاضحية هديه. والعلة في الاشعار والتقليد ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر ع انه سئل ما بال البدنة تقلد النعل وتشعر فقال اما النعل فتعرف بها البدنة ويعرفها صاحبها بنعله واما الاشعار فانه يحرم ظهرها على صاحبها من حيث اشعرها فلا يستطيع الشيطان ان يتسنمها. ويجوز في الاضحية اذا عزت ان يتصدق بثمنها. روى محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن مهزيار عن علي بن العباس بن معروف عن ابي عبد الله النوفلي عن عبد الله بن عمر قال كنا بمكة فاصابنا غلاء في الاضاحي فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم بلغت سبعة ثم لم توجد بقليل ولا كثير فوقع هشام المكاري الى ابي الحسن ع فاخبره بما اشترينا وانا لم نجد بعد فوقع اليه انظروا الى الثمن الاول والثاني والثالث فاجمعوا ثم تصدقوا بمثل ثلثه. ومن جعل على نفسه نذرا لله تعالى ان ينحر بدنة فان كان قد سمى الموضع الذي ينحر فيه فليفعل ذلك حيث سماه وان لم يكن سمى موضعا فلينحر بفناء الكعبة بمكة. يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اسحاق الازرق الصائغ قال سألت ابا الحسن ع عن رجل جعل لله عليه [illegible] ان لم يكن سمى بلدا فانه ينحرها قبالة الكعبة منحر البدن. ومن تمتع عن امه واهل بحجة عن ابيه فهو بالخيار في الذبح ان فعل فهو افضل وان لم يفعل فليس عليه شيء. روى ذلك محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد

بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله ع في رجل تمتع عن امه واهل بحجة عن ابيه قال ان ذبح فهو خير له وان لم يذبح فليس عليه شيء لانه انما تمتع عن امه واهل بحجة عن ابيه

باب الحلق

قال الشيخ ره: ويحلق راسه بعد الذبح ويقول الى آخر الباب. يدل على انه ينبغي ان يبدأ بالحلق بعد الذبح ما رواه موسى بن القاسم عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال اذا ذبحت اضحيتك فاحلق راسك واغتسل وقلم اظفارك وخذ من شاربك. ومن ترك الحلق عامدا او التقصير حتى زار وجب عليه دم شاة ومن فعل ذلك ناسيا فليس عليه شيء فليقصر بعد الطواف والسعي. والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل زار البيت قبل ان يحلق فقال ان كان زار البيت قبل ان يحلق وهو عالم ان ذلك لا ينبغي فان عليه دم شاة. وروى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل زار البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله ذبحت قبل ان ارمي وقال بعضهم ذبحت قبل ان احلق فلم يتركوا شيئا اخروه كان ينبغي لهم ان يقدموه ولا شيئا قدموه كان ينبغي ان يؤخروه الا قال لا حرج. والذي يدل على ما ذكرناه من اعادة الطواف والسعي ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن المرأة رمت وذبحت ولم تقصر حتى زارت البيت فطافت وسعت من الليل ما حالها وما حال الرجل اذا فعل ذلك قال لا بأس به يقصر ويطوف للحج ثم يطوف للزيارة ثم احل من كل شيء. ومن رحل من منى قبل الحلق فانه يرجع اليها ويحلق بها او يقصر ولا يسعه غير ذلك مع الاختيار فان لم يتمكن من الرجوع الى منى لضرورة فليحلق اين كان وليرد شعره الى منى ويدفنه هناك. يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان يقصر من شعره او يحلقه حتى ارتحل من منى قال يرجع الى منى حتى يلقي شعره بها حلقا كان او تقصيرا. وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته

عن رجل جهل ان يقصر من رأسه او يحلق حتى ارتحل من منى قال فليرجع الى منى حتى يحلق شعره بها او يقصر وعلى الصرورة ان يحلق ٥ والذي رواه موسى بن القاسم عن علي بن رئاب عن مسمع قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان يحلق رأسه او يقصر حتى نفر قال يحلق في الطريق او اين كان ٥ فليس ينافي ما ذكرناه لان هذه الرواية محمولة على من لم يتمكن من الرجوع الى منى فاما مع التمكن منه فلا بد من ذلك حسب ما قدمناه ٥ فاما ما يدل على انه ينبغي ان يرد شعره الى منى اذا حلق بغيرها ٥ ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين ع يدفن شعره في فسطاطه بمنى ويقول كانوا يستحبون ذلك قال وكان ابو عبد الله يكره ان يخرج الشعر من منى ويقول من اخرجه فعليه ان يرده ٥ وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في الرجل يحلق رأسه بمكة قال يرد الشعر الى منى ٥ وروى الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل زار البيت ولم يحلق رأسه قال يحلقه بمكة ويحمل شعره الى منى وليس عليه شيء ٥ ولو ان رجلا حلق رأسه بغير منى ولم يرد شعره الى منى لم يجب عليه شيء الا انه قد ترك الافضل والاولى ٥ روى ذلك موسى بن القاسم عن حسن بن حسين اللؤلؤي عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يوصي ان يحلق رأسه حتى ارتحل من منى فقال ما يعجبني ان يلقي شعره الا بمنى ولم يجعل عليه شيئا ٥ قال الشيخ ره ولا يجزي الصرورة غير الحلق ومن لم يكن صرورة اجزأه التقصير والحلق افضل ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال على الصرورة ان يحلق رأسه ولا يقصر انما التقصير لمن حج حجة الاسلام يجزيه التقصير للخبر الاول ٥ ويزيده لك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للصرورة ان يحلق وان كان قد حج فان شاء قصر وان شاء حلق قال واذا لبد شعره او عقصه فان عليه الحلق وليس له التقصير ٥ والذي يدل على ان الحلق افضل على كل حال ما رواه

موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الحديبية اللهم اغفر للمحلقين مرتين قيل وللمقصرين يا رسول الله قال وللمقصرين ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال استغفر رسول الله صلى الله عليه وآله للمحلقين ثلاث مرات قال وسألت ابا عبد الله ع عن التفث قال هو الحلق وما كان على جلد الانسان ٥ وقد بينا فيما تقدم من الكتاب ان من عقص شعر رأسه او لبده لم يجزه التقصير ويجب عليه الحلق ومتى اقتصر على التقصير لزمه دم شاة فلا وجه لاعادته ههنا والمرأة يجزيها من التقصير مقدار الانملة ٥ روى احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال تقصر المرأة من شعرها لعمرتها مقدار الانملة ٥ ومن السنة ان يبدأ بالناصية من القرن الايمن ويحلق الى العظمين ٥ روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن مسلم عن بعض الصادقين عليهم السلام قال لما اراد ان يقصر من شعره للعمرة اراد الحجاج الحجام ان يأخذ من جوانب الرأس فقال له ابدأ بالناصية فبدأ بها ٥ وروى موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي جعفر ع قال امر الحلاق ان يضع الموسى على قرنه الايمن ثم امره ان يحلق وسمى هو وقال اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيامة ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال السنة في الحلق ان يبلغ العظمين ٥ ومن ليس على رأسه شعر فليمر الموسى على رأسه وقد اجزأه ذلك ٥ روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة ان رجلا من اهل خراسان قدم حاجا وكان اقرع الرأس لا يحسن ان يلبي فاستفتي له ابو عبد الله ع فامر ان يلبى عنه ويمر الموسى على رأسه فان ذلك يجزي عنه ٥ ومن حلق رأسه فقد حل له كل شيء الا النساء حتى يطوف طواف النساء فاذا طاف طواف النساء فقد احل من كل شيء احرم منه ٥ يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن محمد عن سيف عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل رمى وحلق أيأكل شيئا فيه صفرة قال لا حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قد حل له كل شيء الا النساء حتى يطوف بالبيت

طوافاً آخر ثم قد حل له النساء. وعنه عن عبد الرحمن عن العلاء قال قلت لابي عبد الله عم تمتعت يوم ذبحت وحلقت أفألطخ رأسي بالحناء قال نعم من غير ان تمس شيئاً من الطيب قلت أفألبس القميص قال نعم اذا شئت قلت أفأغطي رأسي قال نعم. وعنه عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عم قال اعلم انك اذا حلقت رأسك فقد حل لك كل شيء الا النساء والطيب. والذي رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع قال اذا حلق رأسه يطليه بالحناء وحل له الثياب والطيب وكل شيء الا النساء ردّدها علي مرتين او ثلاثاً قال وسألت ابا الحسن عم عنها فقال نعم الحناء والثياب والطيب وكل شيء الا النساء. فليس ينافي ما ذكرناه لانه ليس في ظاهر هذا الخبر انه اذا حلق رأسه حل له هذه الاشياء وان لم يطف بل يحتمل ان يكون اراد متى حلق وطاف طواف الحج وسعى فقد حل له هذه الاشياء وان لم يذكره في اللفظ لعلمه بان المخاطب عالم بذلك او تعويلاً على غيره من الاخبار وقد قدمنا الخبر الاول مفصلاً والحكم به على هذا الخبر اولى لان هذا مجمل وذاك مفصل والحكم بالمفصل على المجمل اولى. والذي رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ولد لابي الحسن عم مولود بمنى فارسل الينا يوم النحر بخبيص فيه زعفران وكنا قد حلقنا قال عبد الرحمن فاكلت انا وابى الكاهلي ومرازم ان يأكلا منه وقالا لم نزر البيت فسمع ابو الحسن عم كلامنا فقال لمصادف وكان هو الرسول الذي جاءنا به في اي شيء كانوا يتكلمون فقال اكل عبد الرحمن وابى الآخران فقالا لم نزر بعد فقال اصاب عبد الرحمن ثم قال ما تذكر حين اتينا به في مثل هذا اليوم فاكلت انا منه وابى عبد الله اخي ان ياكل منه فلما جاء ابي حرّشه علي فقال يا ابه ان موسى اكل خبيصاً فيه زعفران ولم يزر بعد فقال ابي هو افقه منك أليس قد حلقتم رؤوسكم. وما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال سئل ابن عباس هل كان رسول الله يتطيب قبل ان يزور البيت قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يضمد رأسه

بالمسك

بالمسك قبل ان يزور. فليس في هذين الخبرين انه انما اباح استعمال الطيب عند الفراغ من حلق الرأس قبل الزيارة للمتمتع او للحاج غير المتمتع واذا لم يكن ذلك في ظاهر الخبرين حملناهما على الحاج غير المتمتع لانه يحل له استعمال كل شيء عند حلق الرأس الا النساء فقط وانما لم يحل استعمال الطيب مع ذلك للمتمتع دون غيره والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران قال سألت ابا عبد الله عم عن الحاج يوم النحر ما يحل له قال كل شيء الا النساء وعن المتمتع ما يحل له يوم النحر قال كل شيء الا النساء والطيب. فاما لبس الثياب وتغطية الرأس فلا بأس بهما بعد حلق الرأس قبل الزيارة وقد مضى ذكر ذلك ويزيده بياناً ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء قال قلت لابي عبد الله عم اني حلقت رأسي وذبحت وانا متمتع اطلي رأسي بالحناء قال نعم من غير ان تمس شيئاً من الطيب قلت والبس القميص واتقنع قال نعم قلت قبل ان اطوف بالبيت قال نعم. واما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل تمتع بالعمرة فوقف بعرفة ووقف بالمشعر ورمى الجمرة وذبح وحلق أيغطي رأسه فقال لا حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قيل له فان كان فعل قال ما ارى عليه شيئاً. وعنه عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ادريس القمي قال قلت لابي عبد الله عم ان مولى لنا تمتع فلما حلق لبس الثياب قبل ان يزور البيت فقال بئس ما صنع قلت اعليه شيء قال لا قلت فاني رأيت ابن ابي سماك يسعى بين الصفا والمروة وعليه خفان وقباء ومنطقة فقال بئس ما صنع قلت اعليه شيء قال لا. فالوجه في هذين الخبرين انهما وردا مورد الاستحباب والندب دون الحظر والايجاب لانه يستحب ان لا يرجع الحاج الى احكام المحلين الا بعد الفراغ من مناسكه كلها لئلا يشتغل قلبه عن اداء ما وجب عليه وان كان متى فعله لم يكن عليه شيء. والذي يدل على انهما وردا على طريق الاستحباب ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كان متمتعاً فوقف بعرفات وبالمشعر وذبح وحلق فقال لا يغطي رأسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان ابي عم كان يكره ذلك وينهى عنه فقلنا فان كان فعل فقال ما ارى عليه شيئاً وان لم يفعل كان

احب الي واذا اراد المتمتع زيارة البيت حل له كل شيء الا النساء وقد بينا ذلك فاما
وجه الاعادة والذي رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل قال كتبت الى
ابي الحسن الرضا ع هل يجوز للمحرم المتمتع ان يمس الطيب قبل ان يطوف طواف النساء
فقال لا فالوجه فيه ما ذكرناه فيما سلف من انه قد ورد على طريق الاستحباب وترك
التشاغل بغير المناسك وان لا يستعمل ما لا يحل للمحلين الا بعد الفراغ من المناسك
كلها

باب زيارة البيت

قال الشيخ ره ثم يتوجه الى مكة وليزر البيت
يوم النحر فان منعه شاغل فلا يضره ان يزوره في الغد ولا يجوز للمتمتع ان
يؤخر الزيارة والطواف عن اليوم الثاني من النحر ويوم النحر افضل ولا بأس للمفرد و
القارن ان يؤخرا ذلك يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن
عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن المتمتع متى يزور البيت قال
يوم النحر وعنه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور البيت الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن عمران الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للمتمتع ان يزور البيت يوم النحر او من
ليلته ولا يؤخر ذلك اليوم وعنه عن حماد بن عيسى وفضالة عن معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر او من الغد
ولا يؤخر والمفرد والقارن ليسا بسواء موسع عليهما ويدل ايضا على انه موسع
للقارن والمفرد الى اليوم الثالث واكثر من ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع عن زيارة البيت تؤخر الى اليوم
الثالث قال تعجيلها احب الي وليس به بأس ان يؤخره وعنه عن صفوان بن يحيى
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان تؤخر زيارة البيت الى يوم
النفر انما يستحب تعجيل ذلك مخافة الاحداث والمعاريض وعنه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل نسي ان يزور البيت
حتى اصبح فقال ربما اخرته حتى يذهب ايام التشريق ولكن لا يقرب النساء والطيب
ويستحب لمن اراد زيارة البيت ان يغتسل قبل دخول المسجد والطواف بالبيت
روى موسى بن القاسم عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ثم احلق رأسك واغتسل وقلم اظفارك وخذ من شاربك وزر

البيت

البيت فطف به اسبوعا تفعل كما صنعت يوم قدمت مكة ولا بأس ان يغتسل الانسان
بمنى ويجي الى مكة ويطوف بذلك الغسل بالبيت وكذلك لا بأس ان يغتسل بالنهار
ويطوف بالليل ما لم ينقض ذلك الغسل بحدث او نوم فان نقضه بحدث او نوم
فليعد الغسل حتى يطوف وهو على غسل روى ذلك موسى بن القاسم عن
عباس عن حسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله ع عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن
قال سألته عن غسل الزيارة يغتسل بالنهار ويزور بالليل بغسل واحد قال
يجزيه ان لم يحدث فان احدث ما يوجب وضوءا فليعد غسله الحسين بن
سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عن الرجل
يغتسل للزيارة ثم ينام ايتوضأ قبل ان يزور قال يعيد غسله لانه انما دخل
بوضوء وكذلك يستحب للمرأة ان تغتسل قبل ان تطوف روى الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع اتغتسل النساء
اذا اتين البيت فقال نعم ان الله تعالى يقول وطهر بيتي للطائفين والعاكفين و
الركع السجود وينبغي للعبد ان لا يدخل الا وهو طاهر وقد غسل عنه العرق
والاذى وتطهر قال الشيخ ره فاذا اتى مكة فليقم على باب المسجد وليقل روى
محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن
ابي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في زيارة البيت يوم
النحر قال زره فان شغلت فلا يضرك ان تزور البيت من الغد ولا تؤخر ان
تزور من يومك فانه يكره للمتمتع ان يؤخره وموسع للمفرد ان يؤخره فاذا
اتيت البيت يوم النحر فقمت على باب المسجد قلت اللهم اعني على نسكك و
سلمني له وسلمه لي اسألك مسألة القليل الذليل المعترف بذنبه ان تغفر
لي ذنوبي وان ترجعني بحاجتي اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك
جئت اطلب رحمتك واؤم طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك اسألك
مسألة المضطر اليك المطيع لامرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك
ان تبلغني عفوك وتجيرني من النار برحمتك ثم تأتي الحجر الاسود فتستلمه
وتقبله فان لم تستطع فاستقبله وكبر وقل كما قلت حين طفت بالبيت
يوم قدمت مكة ثم طف بالبيت سبعة اشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكة

فيطوف

قال سألته عن الغسل اذا زرت البيت من منى فقال انا اغتسل بمنى ثم ازور البيت وعنه عن عبد الله بن سنان

فيه لو اكتفى بالوضوء لكان دخول المسجد الحرام بمجرد الوضوء مع غسل العرق والاذى

فانه لم يستطع فاستلمه

ثم صلّ عند مقام ابراهيم ع ركعتين تقرأ فيهما قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
ثم ارجع الى الحجر الاسود فقبّله ان استطعت واستقبله وكبّر ثم اخرج الى
الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ثم ائت المروة فاصعد
عليها وطف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد
احللت من كل شيء احرمت منه الا النساء ثم ارجع الى البيت وطف به اسبوعا
آخر ثم تصلي ركعتين عند مقام ابراهيم ع ثم قد احللت من كل شيء وفرغت من
حجك كله وكل شيء احرمت منه. قال الشيخ ره فاذا فعل ذلك فقد احل من كل شيء
احرم منه وطواف النساء فريضة في الحج والعمرة المبتولة على الرجال والنساء
والشيوخ والخصيان ولا يجوز لهم مسّ النساء الا بعد هذا الطواف. و
الذي يدل على انه فريضة ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد قال قال ابو الحسن ع في قول الله عز وجل وليطوفوا بالبيت
العتيق قال طواف الفريضة طواف النساء. وروى محمد بن احمد بن يحيى عن علي
بن اسماعيل عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد الناب قال سألت ابا عبد الله ع
عن قول الله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق قال هو طواف النساء. موسى بن القاسم
عن عبد الله بن سنان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لولا ما منّ الله
به على الناس من طواف الوداع لرجعوا الى منازلهم ولا ينبغي لهم ان يمسوا نساءهم
يعني لا تحل لهم النساء حتى يرجع فيطوف بالبيت اسبوعا آخر بعد ما يسعى بين
الصفا والمروة وذلك على النساء والرجال واجب. وعنه عن النخعي عن صفوان بن
يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل نسي طواف النساء
حتى يرجع الى اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت ويطوف فان مات
فليقض عنه وليه فاما ما دام حيا فلا يصلح ان يقضى عنه وان نسي رمي الجمار
فليسا بسواء الرمي سنة والطواف فريضة. والذي يدل على انه يجب في العمرة المبتولة
ايضا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن ابي عمير عن اسماعيل بن رياح قال سألت
ابا الحسن ع عن مفرد العمرة عليه طواف النساء قال نعم. وروى محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ابراهيم بن عبد الحميد عن
عمر او غيره عن ابي عبد الله ع قال المعتمر يطوف ويسعى ويحلق قال ولا بد له بعد

الحلق

الحلق من طواف النساء آخر. واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن علي عن محمد
بن عبد الحميد عن ابي خالد مولى علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن مفرد العمرة
عليه طواف النساء فقال ليس عليه طواف النساء. فليس ينافي ما قدمناه لان
هذا الخبر محمول على انه اذا دخل الانسان معتمرا عمرة مفردة في اشهر الحج ثم اراد ان
يجعلها متعة للحج جاز له ذلك ولم يلزمه طواف النساء لان طواف النساء
انما يلزم المعتمر العمرة التي لا يتمتع بها الى الحج فاذا تمتع بها الى الحج فقد سقط عنه فرضه
والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن
محمد بن عيسى قال كتب ابو القاسم مخلد بن موسى الرازي الى الرجل يسأله عن العمرة
المبتولة هل على صاحبها طواف النساء وعن التي يتمتع بها فكتب اما العمرة المبتولة
فعلى صاحبها طواف النساء واما التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء.
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن العباس عن صفوان بن يحيى قال سأله
ابو حارث عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فطاف وسعى وقصّر هل عليه طواف
النساء قال لا انما طواف النساء بعد الرجوع من منى. والذي رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف عن يونس رواه قال ليس طواف
النساء الا على الحاج. فليس يعترض ما ذكرناه لان هذه الرواية غير مسندة الى
احد من الائمة عليهم السلام واذا لم تكن مسندة لم يجب العمل بها ومع هذا فهي رواية
شاذة لا يقابل بمثلها اخبار كثيرة بل يجب العدول عنها الى العمل بالاكثر والاظهر
فاما الذي يدل على وجوب ذلك على النساء والرجال والشيوخ والخصيان ما رواه
محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن الحسن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن
علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الخصيان والمرأة الكبيرة اعليهم طواف النساء
قال نعم عليهم الطواف كلهم. ومن نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله فانه لا
تحل له النساء حتى يعود فيطوف طواف النساء فان لم يتمكن من الرجوع جاز له
ان يأمر من يطوف عنه فان مات ولم يكن قد طاف فليقض عنه وليه يدل
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن معاوية بن
عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع
الى اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت فان هو مات فليقض عنه

ولبّه او عمرة فاما ما دام حيّاً فلا يصلح ان تقضى عنه وان نسي الجمار فليسا بسواء ان الرمي
سنة والطواف فريضة والذي يدل على انه متى لم يمكنه الرجوع جاز له ان يأمر
من ينوب عنه ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال يرسل
فيطاف عنه فان توفي قبل ان يطاف عنه فليطف عنه وليه والذي يدل على
انه انما يجوز ان يأمر غيره بان يطوف عنه اذا تعذر عليه ذلك ولم يمكنه مضيه
ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل نسي طواف النساء حتى اتى الكوفة قال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت
قلت فان لم يقدر قال يأمر من يطوف عنه قال الشيخ رحمه الله ثم ليرجع الى منى ولا يبيت
ليالي التشريق الا بمنى فان بات بغيرها فعليه دم شاة روى موسى بن القاسم عن
صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من طوافك للحج و
طواف النساء فلا تبيت الا بمنى الا ان يكون شغلك في نسكك وان خرجت
بعد نصف الليل فلا يضرك ان تبيت في غير منى وروى الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
انه قال في الزيارة اذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح الا بمنى وعنه
عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزيارة من منى
قال ان زار بالنهار او عشاءً فلا ينفجر الصبح الا وهو بمنى وان زار بعد نصف
الليل او السحر فلا بأس عليه ان ينفجر الصبح وهو بمكة والذي يدل على انه
يلزمه دم اذا بات بمكة كل ليلة ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
قال قال ابو الحسن عليه السلام سألني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي منى بمكة فقلت لا
ادري فقلت له جعلت فداك ما تقول فيها قال عليه دم اذا بات فقلت ان كان انما
حبسه شأنه الذي كان فيه من طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولا لذة اعليه مثل
ما على هذا قال ليس هذا بمنزلة هذا وما احب ان ينشق له الفجر الا وهو بمنى وعنه
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن جعفر بن ناجية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عمن بات ليالي منى بمكة فقال ثلاث من الغنم يذبحهن وروى موسى بن القاسم عن علي
بن جعفر عن اخيه عليه السلام عن رجل بات بمكة في ليالي منى حتى اصبح قال ان كان اتاها نهاراً

فبات

نهاراً فبات فيها حتى اصبح فعليه دم يهريقه واما ما رواه الحسين بن سعيد عن
صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته ليلة
من ليالي منى قال ليس عليه شيء وقد اساء وما رواه سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام فاتتني ليلة المبيت من شغل فقال لا بأس فليس في هذين الخبرين ما ينافي
ما ذكرناه لانهما يحتملان وجهين احدهما ان يكون الرجل قد بات بمكة في الدعاء
والمناسك الى ان يطلع الفجر فانه لا يلزمه شيء والحال على ما وصفناه وقد بينا
ذلك فيما تقدم ويؤكد ذلك ايضاً ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
الحسين عن حماد بن عيسى وفضالة وصفوان عن معاوية بن عمار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل زار البيت فلم يزل في دعائه وطوافه والسعي والدعاء
حتى يطلع الفجر فقال ليس عليه شيء كان في طاعة الله عز وجل والوجه الآخر
ان يكون قد خرج من منى بعد نصف الليل فانه متى خرج بعد انقضاء النصف
الاول للزيارة لا يجب عليه شيء وان كان الافضل ان لا يخرج حتى يصبح يدل على ذلك
ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن عبد
الغفار الجازي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج من منى يريد البيت قبل
نصف الليل فاصبح بمكة فقال لا يصلح له حتى يتصدق بها صدقة او يهريق دماً
فان خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره شيء والذي يدل عليه ايضاً ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا تبت ليالي التشريق الا بمنى فان بت في غيرها فعليك دم فان
خرجت اول الليل فلا ينتصف الليل الا وانت في منى الا ان يكون شغلك نسكك
او قد خرجت من مكة وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تصبح في غيرها
واما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي
ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل زار البيت فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم
رجع فغلبته عينه في الطريق فنام حتى اصبح قال عليه شاة فليس ينافي ما تضمنه
الخبر الاول من قوله الا ان يكون قد خرجت من مكة لان ذلك الخبر محمول على
من خرج وجاز عقبة المدنيين فانه يجوز له ان ينام والحال على ما وصفناه.

يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل
عن ابي الحسن ع في الرجل يزور فينام دون منى فقال اذا جاز عقبة المدنيين
فلا باس ان ينام ٥ وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله ع قال من زار فنام في الطريق فان بات بمكة فعليه دم وان
كان قد خرج منها فليس عليه شيء وان اصبح دون منى ٥ والذي يدل على ان الافضل ان
لا يخرج الا بعد الفجر ٥ ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله ع عن الدلجة الى مكة ايام منى وانا اريد ان ازور
البيت فقال لا حتى ينشق الفجر كراهية ان يبيت الرجل بغير منى ٥ ولا باس
ان ياتي الرجل ايام منى الى مكة فيزور البيت تطوعا ما شاء والافضل المقام
بها الى انقضاء ايام التشريق ٥ روى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان ياتي الرجل مكة فيطوف بها
في ايام منى ولا يبيت بها ٥ وعنه عن فضالة عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله ع
عن الرجل يزور البيت في ايام التشريق فقال نعم ان شاء ٥ وعنه عن صفوان عن
يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله ع عن زيارة البيت ايام التشريق فقال
حسن ٥ والذي رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله ع عن الزيارة بعد
زيارة الحج في ايام التشريق فقال لا ٥ فلا ينافي ما ذكرناه لانه انما يتوجه ذلك على
جهة الافضل والاولى دون الحظر والايجاب ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن المفضل بن
صالح عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل ياتي مكة ايام منى بعد
فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى احب الي وافضل واحب
الي

باب الرجوع الى منى ورمي الجمار

قال الشيخ ره فاذا رحله فليقل اللهم
بك وثقت وبك آمنت وعليك توكلت نعم الرب ونعم المولى ونعم النصير ثم
قال وليرم الثلث جمرات اليوم الثاني والثالث والرابع كل يوم احدى وعشرين
حصاة يكون ذلك من عند طلوع الشمس الى غروبها والافضل ان يكون ما قرب
من الزوال ٥ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل

عن الفضل

عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال ارم في كل يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة
وابدأ بالجمرة الاولى فارمها عن يسارها من بطن المسيل وقل كما قلت
يوم النحر ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة واحمد الله واثن عليه
وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم تقدم قليلا فتدعو وتسأله ان يتقبل
منك ثم تقدم ايضا وافعل ذلك عند الثانية واصنع كما صنعت بالاولى
وتقف وتدعو الله كما دعوت ثم تمضي الى الثالثة وعليك السكينة والوقار
فارم ولا تقف عندها ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله ع عن الجمار فقال قم عند الجمرتين
ولا تقم عند جمرة العقبة فقلت هذا من السنة فقال نعم قلت ما اقول اذا رميت
قال كبر مع كل حصاة ٥ موسى بن القاسم عن محمد بن عبد الرحمن عن صفوان بن
مهران قال سمعت ابا عبد الله ع يقول رمي الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها
وعنه عن محمد عن سيف عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
الرمي الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها ٥ وعنه عن عبد الرحمن عن حماد
بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن اذينة عن ابي جعفر ع انه قال للحكم بن
عتيبة ما حد رمي الجمار فقال الحكم عند زوال الشمس فقال ابو جعفر عليه السلام
يا حكم ارايت لو انهما كانا اثنين فقال احدهما لصاحبه احفظ علينا متاعنا
حتى ارجع اكان يفوته الرمي هو والله ما بين طلوع الشمس الى غروبها ٥ ومن
فاته رمي الجمار الى غروب الشمس فلا يرميها بالليل ويؤخر الرمي الى الغد
على يومه ويرمي ما فاته وما يجب عليه في يومه يفصل بينهما بساعة ٥ روى
موسى بن القاسم عن عبد الرحمن بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل
افاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له عارض فلم يرم حتى غابت الشمس قال
يرمي اذا اصبح مرتين مرة لما فاته والاخرى ليومه الذي يصبح فيه وليفرق بينهما
يكون احدهما بكرة وهي للامس والاخرى عند زوال الشمس ٥ وعنه عن
اللؤلؤي حسن بن حسين عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد
العجلي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل نسي رمي الجمرة الوسطى في اليوم الثاني قال

فليرمهما في اليوم الثالث لما فاته ولما يجب عليه في يومه قلت فان لم يذكر الا يوم
النفر قال فليرمهما ولا شيء عليه. وقد رخص للعليل والخائف والرعاة والعبيد
الرمي بالليل. الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع قال لا باس بان يرمي الخائف بالليل ويضحي ويفيض بالليل. سعد عن ابي
جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن زرعة
عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال رخص للعبيد والخائف والراعي
في الرمي ليلا. وعنه عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن محمد بن
ابي عمير عن علي بن عطية قال افضنا من المزدلفة بليل انا وهشام بن عبد الملك
الكوفي وكان هشام خائفا فانتهينا الى جمرة العقبة طلوع الفجر فقال لي هشام
اي شيء احدثنا في حجنا فنحن كذلك اذ لقينا ابو الحسن موسى ع قد رمى الجمار و
انصرف فطابت نفس هشام. فان نسي رمي الجمار حتى اتى مكة فليرجع وليرم
روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع ما تقول في امراة
جهلت ان ترمي الجمار حتى تعود الى مكة قال فلترجع فلترم الجمار كما كانت ترمي
والرجل كذلك. فان لم يذكر حتى خرج من مكة فلا شيء عليه. روى موسى بن
القاسم عن النخعي عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع
رجل نسي رمي الجمار قال يرجع فيرميها قلت فانه نسيها حتى اتى مكة قال يرجع
فيرمي متفرقا يفصل بين كل رميتين بساعة قلت فانه نسي او جهل حتى فاته وخرج
قال ليس عليه ان يعيد. قوله ع ليس عليه ان يعيد يعني ليس عليه ان يعيد في هذه
السنة وان كان يجب عليه اعادته في العام القابل ما يتعذر مع التمكن واياس
من يتوب عنه وانما كان كذلك لان ايام الرمي هي ايام التشريق فاذا فاتته لم يلزمه
شيء الا في عام المقبل في مثل هذه الايام. ويدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن
محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال من اغفل رمي الجمار او بعضها
حتى تمضي ايام التشريق فعليه ان يرميها من قابل فان لم يحج رمى عنه وليه
فان لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمي عنه فانه لا يكون
رمي الجمار الا ايام التشريق. وقد روي ان من ترك رمي الجمار متعمدا لا تحل
له

له النساء وعليه الحج من قابل. روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى
بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله ع انه قال من ترك رمي الجمار متعمدا
لم تحل له النساء وعليه الحج من قابل. والترتيب واجب في الرمي يجب ان يبدا بالجمرة العظمى
ثم الجمرة الوسطى ثم جمرة العقبة فمتى خالف شيئا منها او رماها منكوسة فانه يجب عليه
الاعادة. روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن
ابن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله ع في رجل نسي رمي الجمار يوم
الثاني فبدا بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الاولى يؤخر ما رمى بما رمى بالجمرة الوسطى ثم جمرة
العقبة. وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار وحماد
بن عيسى عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل رمى الجمار منكوسة قال يعيد على الوسطى
وجمرة العقبة. فان كان قد رمى من الجمرة الاولى اقل من اربع حصيات واتم الجمرتين فليعد
على الثلث الجمرات وان كان قد رمى من الاولى اربعا فليتم ذلك ولا يعيد على الاخيرتين
وكذلك ان كان قد رمى من الثانية ثلثا فليعد عليهما وعلى الثالثة وان كان قد رماها
باربع ورمى الثالثة بسبع فليتمها ولا يعيد على الثالثة. فروى موسى بن القاسم عن
عباس عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل رمى الجمرة الاولى بثلث والثانية
بسبع قال يعيد يرميهن جميعا بسبع سبع قلت فان رمى الاولى باربع والثانية بثلث
والثالثة بسبع قال يرمي الجمرة الاولى بثلث والثانية بسبع ويرمي جمرة العقبة بسبع
قلت فانه رمى الجمرة الاولى باربع والثانية باربع والثالثة بسبع قال يعيد فيرمي
الاولى بثلث والثانية بثلث ولا يعيد على الثالثة. وروى محمد بن احمد بن يحيى عن
معروف عن احمد عن علي بن اسباط قال قال ابو الحسن عليه السلم اذا رمى الرجل الجمار اقل
من اربع لم يجزه واعاد على ما بعدها وان كان قد اتم ما
بعدها واذا رمى شيئا منها اربعا بنى عليها ولم يعد على ما بعدها اذا كان قد
اتم رميه. ومن رمى بست حصيات وضاعت منه واحدة فليعدها وان
كان من الغد وكذلك ان رماها ووقعت في محمله فليعدها ايضا. روى محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم
بن عمرو عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل رمى الجمرة بست
حصيات ووقعت واحدة في الحصى قال يعيدها ان شاء من ساعته وان شاء

من الغداة الى الزوال ولا بأس ان ياخذ من حصى الجمار قال وسألته عن رجل رمى جمرة العقبة بست حصيات ووقعت واحدة في محمل قال يعيدها ومن علم انه قد نقص حصاة واحدة فلم يعلم من اي الجمار هي فليرم كل واحدة من الجمار بواحدة روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل اخذ احدى وعشرين حصاة فرمى بها فزاد واحدة فلم يدر من ايهن نقص قال فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة فان سقطت من رجل حصاة فلم يدر ايتهن هي قال ياخذ من تحت قدميه حصاة فيرمي بها قال وان رميت بحصاة فوقعت في محمل فاعد مكانها وان اصابت انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار اجزاك

ولا بأس ان يرمي الانسان راكبا وان كان المشي افضل روى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى انه راى ابا جعفر الثاني ع رمى الجمار راكبا

عنه عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن احدهم عليهم السلام في رمي الجمار ان رسول الله صلى الله عليه وآله رمى الجمار راكبا على راحلته

وعنه عن ابي جعفر عن عبد الرحمن بن ابي نجران انه راى ابا الحسن عليه السلم يرمي الجمار وهو راكب حتى رماها كلها

وعنه عن ابي جعفر عن العباس عن عبد الرحمن بن الحجاج عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل رمى الجمار وهو راكب فقال لا بأس به

والذي يدل على ان المشي فيه افضل ما رواه موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه عن ابائه عليهم السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرمي الجمار ماشيا

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم عن عنبسة بن مصعب قال رايت ابا عبد الله ع بمنى يمشي ويركب فحدثت نفسي ان اسأله حين ادخل عليه فابتدأني هو بالحديث فقال ان علي بن الحسين عليهما السلم كان يخرج من منزله ماشيا اذا رمى الجمار ومنزلي اليوم انفس من منزله فاركب حتى اتي الى منزله فاذا انتهيت الى منزله مشيت حتى ارمي الجمار

ولا بأس ان يرمى عن العليل والمبطون والمغمى عليه والصبي ومن اشبههم روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية وعبد

الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال الكسير والمبطون يرمى عنهما قال والصبيان يرمى عنهم

وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع عن المريض يرمى عنه الجمار قال نعم يحمل الى الجمرة ويرمى عنه

الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اغمي عليه فقال يرمى عنه الجمار

وعنه عن عبد الله بن بحر عن داود بن علي اليعقوبي قال سألت ابا الحسن موسى ع عن المريض لا يستطيع ان يرمي الجمار فقال يرمى عنه

علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن حماد عن يحيى بن سعيد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن امرأة سقطت عن المحمل فانكسرت ولا تقدر على رمي الجمار فقال يرمى عنها وعن المبطون

موسى بن القاسم عن عبد الله عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن ع قال سألته عن المريض يرمى عنه الجمار قال يحمل الى الجمار ويرمى عنه قلت فانه لا يطيق ذلك قال يترك في منزله ويرمى عنه قلت فالمريض المغلوب يطاف عنه قال لا ولكن يطاف به

والتكبير في دبر خمس عشرة صلوة بمنى سنة مؤكدة وفي ساير الامصار في دبر عشر صلوات يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق صلوة الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر من اليوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات فاذا نفر الناس النفر الاول امسك اهل الامصار ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر

حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع التكبير في ايام التشريق في دبر الصلوات فقال التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلوة وفي ساير الامصار في دبر عشر صلوات واول التكبير في دبر صلوة الظهر يوم النحر تقول فيه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وانما جعل في ساير الامصار في دبر عشر صلوات التكبير لانه اذا نفر الناس في النفر الاول امسك اهل الامصار عن التكبير وكبر اهل منى ما داموا بمنى الى النفر الاخير

موسى بن القاسم عن ابراهيم عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال التكبير ايام

التشريق من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الفجر من ايام التشريق ان انت اقمت بمنى وان انت خرجت من منى فليس عليك تكبير والتكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا ﴿ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير واجب في دبر كل صلوة فريضة او نافلة ايام التشريق ﴿ قوله عليه السلام التكبير واجب يريد عليه السلام تاكيد السنة وقد بينا في غير موضع ان ذلك يسمى واجبا وان لم يكن فرضا يستحق بتركه العقاب ﴿ يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل ينسى ان يكبر في ايام التشريق قال ان نسي حتى قام من موضعه فليس عليه شيء ﴿ فاما صلوة النافلة فليس بعدها تكبير ﴿ يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن داود بن فرقد قال قال ابو عبد الله عليه السلام التكبير في كل فريضة وليس في النافلة تكبير ايام التشريق ﴿ ويكون الوجه في الرواية رفع الحظر لمن كبر بعد النوافل لانه غير ممنوع الانسان عن التكبير في جميع الاحوال فكيف بعد صلوة النوافل

باب النفر من منى

قال الشيخ رحمه الله فاذا اراد الخروج من منى في النفر الاول فليقم بعد الزوال من اليوم الثاني الى قوله فاذا بلغ مسجد الحصبا ﴿ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس فان تاخرت الى اخر ايام التشريق وهو اليوم النفر الاخير فلا عليك اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده فاذا نفرت وانتهيت الى الحصبا وهي البطحاء فشئت ان تنزل قليلا فان ابا عبد الله عليه السلام قال كان ابي عليه السلام ينزلها ثم يحمل فيدخل مكة من غير ان ينام فيها ﴿ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي

ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نريد ان نتعجل السير وكانت ليلة النفر حين سالته فاي ساعة ننفر فقال لي اما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس وكانت ليلة النفر فاما اليوم الثالث فاذا ابيضت الشمس فانفر على كتاب الله فان الله عز وجل يقول فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه فلو سكت لم يبق احد الا تعجل ولكنه قال ومن تاخر فلا اثم عليه ﴿ والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن منصور عن علي بن اسباط عن سليمان بن ابي زينبة عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس ان ينفر الرجل في النفر الاول قبل الزوال ﴿ فمحمول على حال الاضطرار فاما مع الاختيار فلا يجوز ذلك حسب ما قدمناه ﴿ ومن بقي يوم الثاني حتى تغيب الشمس فلا يجوز له النفر الا اليوم الثالث ولا يجوز له ان ينفر بالليل ﴿ روى محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تعجل في يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس فان ادركه المساء بات ولم ينفر ﴿ وعنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نفرت في النفر الاول فان شئت ان تقيم بمكة تبيت بها فلا باس بذلك قال وقال اذا جاء الليل بعد النفر الاول فبت بمنى فليس لك ان تخرج منها حتى تصبح ﴿ الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال حدثني ابو بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينفر في النفر الاول قال له ان ينفر ما بينه وبين ان تصفر الشمس فان هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر وليبت بمنى حتى اذا اصبح وطلعت الشمس فلينفر متى شاء ﴿ ومن اتى النساء في احرامه او اصاب صيدا فلا ينفر في الاول ﴿ روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن محمد بن المستنير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتى النساء في احرامه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول وروى محمد بن الحسين عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه لمن اتقى

القشيد يعيد في احرامه فان صام لم يكن له ان ينفر في النفر الاول وعلى الامام ان لا ينفر قبل الزوال في النفر الاخير حتى يصلي الظهر بمكة وعن محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال يصلي الامام الظهر يوم النفر بمكة وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتبت اليه ان اصحابنا قد اختلفوا علينا فقال بعضهم ان النفر يوم الاخير بعد الزوال افضل وقال بعضهم قبل الزوال فكتب اما علمت ان رسول الله ص صلى الظهر والعصر بمكة فلا يكون ذلك الا وقد نفر قبل الزوال ومن اراد ان يقيم بمنى بعد النفر فليتم غير حرج روى سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد عن علي بن اسماعيل عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحسين بن علي السري قال قلت لابي عبد الله ما ترى في المقام بمنى بعد ما ينفر الناس فقال اذا كان قد قضى نسكه فليقم ما شاء وليذهب حيث شاء واذا نفر الانسان من منى فان شاء رجع الى مكة ويقيم بها فعل وان شاء رجع الى منزله من غير ان يدخل مكة حاز له ذلك روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن علي بن اسباط عن سليمان بن ابي زينبة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان ابي يقول لو كان لي طريق الى منزلي من منى ما دخلت مكة الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان ينفر الرجل في النفر الاول ثم يقيم بمكة موسى بن القاسم عن ابراهيم عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال صل في مسجد الخيف وهو مسجد منى وكان مسجد رسول الله ص على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحو من ثلثين ذراعا وعن يمين وعن يسار وخلفها نحو من ذلك ان استطعت ان يكون مصلاك فيه فافعل فانه صلى فيه الف نبي الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال صل ست ركعات في مسجد منى في اصل الصومعة موسى بن القاسم عن ابراهيم عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا نفرت وانتهيت الى الحصبة وهي البطحاء فشئت ان تنزل قليلا فان ابا عبد الله ع

قال

قال ان ابي كان ينزلها ثم يرتحل فيدخل مكة من غير ان ينام بها وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما نزلها حيث بعث بعائشة مع اخيها عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت لمكان العلة التي اصابتها فطافت بالبيت ثم سعت ثم رجعت فارتحل من يومه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الحصبة فقال كان ابي ع ينزل الابطح قليلا ثم يجيء فيدخل البيوت من غير ان ينام بالابطح فقلت له ارايت من تعجل في يومين ان كان من اهل اليمن عليه ان يحصب قال لا

باب دخول الكعبة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عمرو بن عثمان عن علي بن خالد عن حماد عن ابي جعفر ع قال كان يقول الداخل الكعبة يدخل والله راض عنه ويخرج عطلا من الذنوب وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضيل فضال عن ابن القداح عن جعفر عن ابيه ع قال سالته عن دخول الكعبة قال الدخول فيها دخول في رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب معصوم فيما بقي من عمره مغفور له ما سلف من ذنوبه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت دخول الكعبة فاغتسل قبل ان تدخلها ولا تدخلها بحذاء وتقول اذا دخلت اللهم انك قلت ومن دخله كان آمنا فآمني من عذابك عذاب النار ثم تصلي بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء تقرأ في الركعة الاولى حم السجدة وفي الثانية عدد آياتها من القرآن وتصلي في زواياه وتقول اللهم من تهيا وتعبا واعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وجوائزه ونوافله وفواضله فاليك كان يا سيدي تهيئتي وتعبئتي واستعدادي رجاء رفدك وجوائزك ونوافلك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب سائله ولا ينقص نائله فاني لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكني اتيتك مقرا بالذنوب والاساءة على نفسي فانه لا حجة لي ولا عذر فاسالك يا من هو كذلك ان تصلي على

محمد وآل محمد وان تعطيني مسألتي وتقيلني عثرتي وتقلبني بمن غيري ولا
ترد لي محروماً ولا محجوباً ولا خائباً يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك
للعظيم اسألك يا عظيم ان تغفر لي الذنب العظيم
لا اله الا انت ولا تدخلها بحذاء ولا تبزق فيها ولا تمتخط ولم يدخلها رسول
الله صلى الله عليه وآله الا يوم فتح مكة. وعنه عن صفوان عن العلاء
عن ذريح قال سمعت ابا عبد الله ع في الكعبة وهو ساجد وهو يقول
لا يرد غضبك الا حلمك ولا يجير من عقابك الا رحمتك ولا ينجي منك
الا التضرع اليك فهب لي يا الهي فرجاً بالقدرة التي بها تحيي اموات العباد
وبها تنشر ميت البلاد ولا تهلكني يا الهي غماً حتى تستجيب لي دعائي وتعرفني
الاجابة اللهم ارزقني العافية الى منتهى اجلي ولا تشمت بي عدوي و
لا تمكنه من عنقي من ذا الذي يرفعني ان وضعتني ومن ذا الذي يضعني
ان رفعتني وان اهلكتني فمن ذا الذي يعرض لك في عبدك او يسألك
عن امره فقد علمت يا الهي انه ليس في حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة وانما
يعجل من يخاف الفوت ويحتاج الى الظلم الضعيف وقد تعاليت يا الهي عن
ذلك الهي فلا تجعلني للبلاء غرضاً ولا لنقمتك نصباً ومهلني ونفسني
واقلني عثرتي ولا ترد يدي في نحري ولا تتبعني ببلاء على اثر بلاء فقد ترى
ضعفي وتضرعي اليك ووحشتي من الناس وانسي بك اعوذ بك
اليوم من عقابك فاعذني واستجير بك اليوم فاجرني واستعين بك
على الضراء فاعني واستنصرك فانصرني واتوكل عليك فاكفني واومن بك
فآمني واستهديك فاهدني واسترحمك فارحمني واستغفرك مما
تعلم فاغفر لي واسترزقك من فضلك الواسع فارزقني ولا حول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم. ولا ينبغي للصرورة ان يترك دخول الكعبة
مع الاختيار ومن ليس بصرورة فانه لا بأس بترك دخولها. روى
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان
عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال لا بد للصرورة ان يدخل
البيت قبل ان يرجع فاذا دخلته فادخله بسكينة ووقار ثم ائت

كل زاوية

كل زاوية من زواياه ثم قل اللهم انك قلت ومن دخله كان آمناً فآمني من
عذابك يوم القيامة وصل بين العمودين اللذين يليان الباب على الرخامة الحمراء
فان كثر الناس فاستقبل كل زاوية في مقامك حيث صليت وادع الله عز وجل
واسأله. الحسين بن سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد
الله ع عن دخول البيت فقال اما الصرورة فيدخله واما من قد حج فلا. احمد
بن محمد عن اسماعيل بن همام قال قال ابو الحسن ع دخل النبي صلى الله عليه وآله
الكعبة فصلى في زواياها الاربع في كل زاوية ركعتين. وعنه عن ابن فضال
عن يونس قال قلت لابي عبد الله ع اذا دخلت الكعبة كيف اصنع قال خذ
بحلقتي الباب اذا دخلت الكعبة ثم امض حتى تأتي العمودين فصل على الرخامة
الحمراء ثم اذا خرجت من البيت فنزلت من الدرجة فصل عن يمينك
ركعتين. الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية قال رأيت العبد
الصالح ع دخل الكعبة فصلى فيها ركعتين على الرخامة الحمراء ثم قام
فاستقبل الحائط بين الركن اليماني والغربي فرفع يده عليه ولزق به ودعا
ثم تحول الى الركن اليماني فلصق به ودعا ثم اتى الركن الغربي ثم خرج.
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن معاوية بن عمار في دعاء
الولد قال افض عليك دلواً من ماء زمزم ثم ادخل البيت فاذا قمت على باب البيت
فخذ بحلقة الباب ثم قل اللهم ان البيت بيتك والعبد عبدك وقد قلت
ومن دخله كان آمناً فآمني من عذابك واجرني من سخطك ثم ادخل البيت
وصل على الرخامة الحمراء ركعتين ثم قم الى الاسطوانة التي بحذاء الحجر فالصق بها صدرك
ثم قل يا واحد يا ماجد يا قريب يا بعيد يا عزيز يا حكيم لا تذرني فرداً وانت خير
الوارثين هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء ثم در بالاسطوانة
فالصق بها ظهرك وبطنك وتدعو بهذا الدعاء فان يرد الله شيئاً كان.
ولا يجوز للانسان ان يصلي الفريضة في الكعبة مع الاختيار ويجوز ذلك
عند الاضطرار والخوف من فوت الوقت. روى الحسين بن سعيد عن
فضالة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تصل المكتوبة
في الكعبة فان النبي صلى الله عليه وآله لم يدخل الكعبة في حج ولا عمرة

ولكنه دخلها في الفتح فتح مكة وصلى ركعتين بين العمودين ومعه اسامة بن
زيد ٥ وعنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال لا تصلح صلوة المكتوبة في جوف الكعبة واما اذا خاف
فوت الصلوة فلا بأس ان يصليها في جوف الكعبة ٥ روى الحسين بن
سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت
لابي عبد الله ع حضرت الصلوة المكتوبة وانا في الكعبة افاصلي فيها
قال صل ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن ابن مسكان قال سمعت ابا عبد الله ع وهو
خارج من الكعبة وهو يقول الله اكبر الله اكبر قالها ثلثا ثم قال اللهم لا
تجهد بلائي ولا تشمت بي اعدائي فانك انت الضار النافع ثم هبط
فصلى الى جانب الدرجة جعل الدرجة عن يساره مستقبل القبلة ليس
بينه وبينها احد ثم خرج الى منزله

باب الوداع

الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال
اذا اردت ان تخرج من مكة فتاتي اهلك فودع البيت وطف اسبوعا
وان استطعت ان تستلم الحجر الاسود والركن اليماني في كل شوط فافعل
والا فافتح به واختم به وان لم تستطع ذلك فموسع عليك ثم تأتي
المستجار فتصنع عنده مثل ما صنعت يوم قدمت مكة ثم تخير لنفسك
من الدعاء ثم استلم الحجر الاسود ثم الصق بطنك بالبيت واحمد الله
واثن عليه وصل على محمد وال محمد ثم قل اللهم صل على محمد عبدك
ورسولك وامينك وحبيبك ونجيك وخيرتك من خلقك
اللهم كما بلغ رسالاتك وجاهد في سبيلك وصدع بامرك واوذي
فيك وفي جنبك حتى اتاه اليقين اللهم اقلبني مفلحا منجحا مستجابا لي بافضل
ما يرجع به احد من وفدك من المغفرة والبركة والرضوان والعافية
مما يسعني ان اطلب ان تعطيني مثل الذي اعطيته او افضل من عندك
تزيدني عليه اللهم ان امتني فاغفر لي وان احييتني فارزقنيه من قابل
اللهم لا تجعله اخر العهد من بيتك اللهم اني عبدك وابن عبدك

وابن

وابن امتك حملتني على دابتك وسيرتني في بلادك حتى ادخلتني حرمك وامنك
وقد كان في حسن ظني بك ان تغفر لي ذنوبي فان كنت قد غفرت لي
ذنوبي فازدد عني رضا وقربني اليك زلفى ولا تباعدني وان كنت لم تغفر لي
الان تغفر لي فاغفر لي قبل ان تناى عن بيتك داري وهذا اوان
انصرافي ان كنت اذنت لي غير راغب عنك ولا عن بيتك ولا مستبدل بك
ولا به اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي
حتى تبلغني اهلي واكفني مؤنة عبادك وعيالي فانك ولي ذلك من خلقك
ومني ثم ائت زمزم فاشرب منها ثم اخرج فقل آيبون تائبون
لربنا حامدون الى ربنا راغبون الى ربنا راجعون فان ابا عبد الله ع
لما ان ودعها واراد ان يخرج من المسجد خر ساجدا عند باب
المسجد طويلا ثم قام فخرج ٥ وعنه عن ابراهيم بن ابي محمود قال رايت ابا
الحسن ع ودع البيت فلما اراد ان يخرج من باب المسجد خر ساجدا
ثم قام فاستقبل الكعبة فقال اللهم اني انقلب على ان لا اله الا الله ٥
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابي علي الاشعري
عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر الثاني ع
سنة خمس عشرة ومائتين ودع البيت بعد ارتفاع الشمس فطاف
بالبيت يستلم الركن اليماني في كل شوط فلما كان الشوط السابع استلمه
واستلم الحجر الاسود ومسح بيده ثم مسح وجهه بيده ثم اتى المقام فصلى
خلفه ركعتين وخرج الى دبر الكعبة الى الملتزم فالتزم البيت وكشف
الثوب عن بطنه ثم وقف عليه طويلا ثم يدعو ثم خرج من باب الحناطين
وتوجه قال ورايته في سنة تسع عشرة ومائتين ودع البيت ليلا
يستلم الركن اليماني والحجر الاسود في كل شوط فلما كان في الشوط السابع
التزم البيت في دبر الكعبة قريبا من الركن اليماني وفوق الحجر المستطيل و
كشف الثوب عن بطنه ثم اتى الحجر الاسود فقبله ومسحه وخرج الى
المقام فصلى خلفه ومضى ولم يعد الى البيت وكان وقوفه على الملتزم
بقدر ما طاف بعض اصحابنا سبعة اشواط وبعضهم ثمانية اشواط ٥

ومن نسي وداع البيت او اشغله عنه شاغل ثم خرج فليس عليه شيء

روى الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن علي عن احدهما عليهما السلام في رجل لم يودع البيت قال لا باس به ان كانت به علة او كان ناسيا

سعد بن عبد الله عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل نسي زيارة البيت حتى رجع الى اهله فقال لا يضره اذا كان قد قضى مناسكه

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن يعقوب بن يزيد عن عبد الله بن جبلة عن قثم بن كعب قال قال ابو عبد الله عم انك لتدمن الحج قلت اجل قال فليكن آخر عهدك بالبيت ان تضع يدك على الباب وتقول المسكين على بابك فتصدق عليه بالجنة

واذا اراد الخروج من مكة فليشتر بدرهم تمرا وليتصدق به وليكن ذلك كفارة لما دخل عليه

روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن معاوية بن عمار وحفص بن البختري عن ابي عبد الله عم قال ينبغي للحاج اذا قضى نسكه واراد ان يخرج ان يبتاع بدرهم تمرا يتصدق به فيكون كفارة لما دخل عليه في حجه من حك او قملة سقطت او نحو ذلك

باب تفصيل فرائض الحج قال الشيخ ره وفرض الحج الاحرام والتلبية والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة وشهادة الموقفين وما بعد ذلك سنن بعضها اوكد من بعض هذه الفرائض الخمس لا خلاف فيها بين اصحابنا وانها واجبة وان من تركها او واحدا منها متعمدا على الاختيار فلا حج له عند ذلك وقد مضى في ابوابه غير انه لا يضر اعادة شيء منها في هذا المكان ان شاء الله الذي يدل على وجوب الاحرام ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال من تمام الحج والعمرة ان يحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا يجاوزها الا وانت محرم فانه وقت لاهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل اهل العراق

ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي مهيعة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله

وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يحرم حتى دخل الحرم قال عليه ان يخرج الى ميقات اهل ارضه فان خشي ان يفوته الحج احرم من مكانه وان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم

وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل جهل ان يحرم حتى دخل الحرم كيف يصنع قال يخرج من الحرم ثم يهل بالحج

فهذه الاخبار كلها تدل على وجوب الاحرام لان الخبر الاول تضمن النهي عن الجواز بالميقات الا بالاحرام وتضمن باقي الاخبار ان من جاوزها فانه يجب عليه الرجوع الى ميقات اهله اذا امكن منه فان لم يتمكن يحرم من حيث هو فلولا وجوبه وتاكيد فرضه لما شدد هذا التشديد ولكان يسوغ تركه على كل حال

فاما الذي يدل على وجوب التلبية ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير جميعا عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال التلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ثم ذكر الحديث الى ان قال واعلم انه لا بد من التلبية الاربعة التي في اول الخبر وهي الفريضة وهي التوحيد وبها لبى المرسلون واكثر من ذي المعارج فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر منها

وقد اوردنا هذا الخبر على وجهه فيما مضى

واما الطواف فقد بينا فيما تقدم ايضا فرضه وان المفرد يلزمه طوافان وسعي بين الصفا والمروة وفيه غناء ان شاء الله

ويؤكد ذلك ايضا ما رواه موسى بن القاسم عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال يصلي الرجل ركعتي الطواف الفريضة خلف المقام بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون

وعنه عن صفوان بن يحيى

عن حماد عن ابي عبد الله ع سئله وقال ليس له ان يصلي ركعتي طواف الفريضة
الا خلف المقام لقول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فان
صليتها في غيره فعليك اعادة الصلوة ۵ وعنه عن صفوان بن يحيى و
غيره عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال تدعو بهذا الدعاء في دبر
ركعتي طواف تقول بعد التشهد وذكر الدعاء ۵ فهذه الاخبار كلها مصرحة
بان الطواف فريضة فاما كيفيته وكيف يلزم كل واحد من انواع الحاج فقد
بيناه فيما مضى فلا وجه لاعادته واما طواف النساء ففريضة ايضا وقد
بينا فيما تقدم ونزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد قال قال ابو الحسن ع في قول الله عز وجل وليطوفوا
بالبيت العتيق قال طواف الفريضة طواف النساء ۵ وعنه عن الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن حماد بن عثمان عن ابي عبد
الله ع في قول الله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق قال طواف النساء
وركعتا الطواف ايضا فريضة ۵ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله
اذا فرغت من طوافك فائت مقام ابراهيم ع فصل ركعتين واجعله اماما
واقرأ فيهما سورة التوحيد قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون
ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي ص واسئله ان يتقبل
منك وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك ان تصليهما في
اي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرهما
ساعة تطوف ۵ فاما الذي يدل على ان السعي بين الصفا والمروة ما
رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت رجل نسي الجمار حتى اتى مكة قال يرجع
فيرميها يفصل بين كل رميتين بساعة قلت فاته ذلك وخرج
قال ليس عليه شيء قال قلت فرجل نسي السعي بين الصفا والمروة قال
يعيد السعي قلت فاته ذلك حتى خرج قال يرجع فيعيد السعي ان هذا

ليس

رمي الجمار

ليس كرمي الجمار ان الرمي سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة وقد بينا ايضا
ان الوقوف بعرفات والمشعر فريضة غير انا لا نخل في هذا الموضع بما يؤكد
ما قدمناه ۵ والذي يدل على ان الوقوف بعرفة فريضة ۵ ما رواه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا وقفت بعرفات فادن من الهضبات
والهضبات هي الجبال فان النبي صلى الله عليه وآله قال ان اصحاب الاراك
لا حج لهم يعني الذين يقفون عند الاراك ۵ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله في الموقف ارتفعوا عن بطن عرنة وقال ان اصحاب الاراك لا حج
لهم ۵ وجه الاستدلال من هذين الخبرين ان النبي صلى الله عليه وآله ابطل
حج من خرج عن حد عرفات وان كان واقفا قريبا فلولا ان الوقوف بها
واجب لما ابطل حج من وقف خارجا عن حدها بل كان يسوغ له ان لا يقف
جملة ۵ واما الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن
فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال الوقوف بالمشعر فريضة
والوقوف بعرفة سنة ۵ لا يعترض ما ذكرناه لان المراد بهذا الخبر ان فرض
عرفة من جهة السنة دون النص من ظاهر القرآن وما عرف فرضه
من جهة السنة جاز ان يطلق عليه الاسم بانه سنة وقد بينا ذلك في
غير موضع وليس كذلك الوقوف بالمشعر لان فرضه يعلم بظاهر القرآن
قال الله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ولم
يكن في ظاهر القرآن الامر بالوقوف بعرفات فلاجل ذلك اضافه الى السنة
واما الذي يدل على ان الوقوف بالمشعر الحرام فريضة الآية والخبر
المتقدم ايضا وهو قوله الوقوف بالمشعر الحرام فريضة ونزيده ذلك
بيانا ما رواه موسى بن القاسم عن النخعي عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن
عمار عن ابي عبد الله ع قال اي حاج افاض من عرفات الى منى فليرجع و
ليأت جمعا وليقف بها وان كان قد وجد الناس قد افاضوا من جمع
وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن

يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عم رجل افاض من عرفات فمر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى الى منى فرمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار قال يرجع الى المشعر فيقف ثم يرجع فيرمي الجمرة • والهدي واجب على المتمتع قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم • روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله ع من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة وانما الاضحى على اهل الامصار • قال الشيخ ره ومن دخل مكة يوم التروية الى قوله ومن حصل بعرفات فقد مضى فيما تقدم بيان ذلك فلا وجه لاعادته فيه لان قد عنا في ذلك المكان قال الشيخ رحمه الله ومن حصل بعرفات قبل طلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج وان لم يحضرها حتى تطلع الشمس فقد فاته الحج • موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل ياتي بعد ما يفيض الناس من عرفات فقال ان كان في مهل حتى ياتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل ان يفيضوا فلا يتم حجه حتى ياتي عرفات وان قدم وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فان الله تعالى اعذر لعبده فقد تم حجه اذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل ان يفيض الناس فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل • وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن ادريس بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل ادرك الناس بجمع وخشي ان مضى الى عرفات ان يفيض الناس قبل ان يدركها فقال ان ظن ان يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فلياتِ عرفات فان خشي ان لا يدرك جمعا فليقف بجمع ثم ليفض مع الناس وقد تم حجه • وهذان الخبران يدلان على وجوب الوقوف بعرفات مع وان مع التمكن لا بد منه ومن تركه والحال على ما وصفنا

فلا حج

فلا حج له فاما مع الاضطرار فانه لا باس ان لا يقف الانسان بها ويقتصر على الوقوف بالمشعر حسب ما تضمنه الخبران • ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فاذا شيخ كبير فقال يا رسول الله ما تقول في رجل ادرك الامام بجمع فقال له ان ظن انه ياتي عرفات فيقف بها قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فلياتها وان ظن انه لا ياتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا ياتها وقد تم حجه • وعنه عن محمد بن سنان قال سالت ابا الحسن ع عن الذي اذا ادركه الانسان فقد ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له وان ادرك جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء ان يقيم بمكة اقام وان شاء ان يرجع الى اهله رجع وعليه الحج من قابل وقد مضى في هذه الاخبار ان من ادرك المشعر الحرام بعد طلوع الشمس فقد فاته الحج • ويؤكد ايضا ما رواه موسى بن القاسم عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحاق بن عبد الله قال سالت ابا الحسن ع عن رجل دخل مكة مفردا للحج فخشي ان يفوته الموقفان فقال له يومه الى طلوع الشمس من يوم النحر فاذا طلعت الشمس فليس له حج فقلت له كيف يصنع باحرامه فقال ياتي مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فقلت له اذا صنع ذلك فما يصنع بعد قال ان شاء اقام بمكة وان شاء رجع الى الناس بمنى وليس منهم في شيء فان شاء رجع الى اهله وعليه الحج من قابل • وروى الحسين بن سعيد عن احمد بن عيسى عن حريز قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل مفرد للحج فاته الموقفان جميعا فقال له الى طلوع الشمس يوم النحر فان طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل • وعنه عن محمد بن فضيل قال سالت ابا الحسن ع عن الحد الذي اذا ادركه الرجل ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له فان لم يات جمعا حتى تطلع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء اقام وان شاء رجع وعليه الحج من قابل • فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن جميل بن

دراج عن ابي عبد الله ع قال من ادرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد
ادرك الحج. وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران
عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة قال جاءنا رجل بمنى فقال اني لم ادرك
الناس بالموقفين جميعا فقال له ابو عبد الله بن المغيرة فلا حج لك وسأل
اسحاق بن عمار فلم يجبه فدخل اسحاق على ابي الحسن ع فسأله عن ذلك فقال اذا
ادرك مزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج.
فهذان الخبران يحتملان معنيين احدهما ان من ادرك مزدلفة قبل زوال
الشمس فقد ادرك فضل الحج وثوابه دون ان يكون المراد بهما ان من ادركه
فقد سقط عنه فرض حجة الاسلام ويحتمل ايضا ان يكون هذا الحكم مخصوصا
بمن ادرك عرفات ثم جاء الى المشعر الحرام قبل الزوال فقد ادرك الحج لان من
يكون هذه حاله فقد ادرك احد الموقفين في وقته وقد تم حجه. والذي يدل
على هذا ما رواه موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
الحسن العطار عن ابي عبد الله ع قال اذا ادرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر
فاقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد افاضوا فليقف قليلا
بالمشعر الحرام وليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه. ومن فاته الوقوف بالمشعر
فلا حج له على كل حال. يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة
عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين عن ابي عبد الله ع قال اذا فاتتك المزدلفة
فقد فاتك الحج. وهذا الخبر عام فيمن فاته ذلك عامدا او جاهلا وعلى كل
حال. ولا ينافيه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن
معروف عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد
الله ع فيمن جهل ولم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى قال يرجع فقلت
ان ذلك فاته فقال لا بأس به. وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل
لم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى فقال الم ير الناس لم ينكر منى حين
دخلها قلت فانه جهل ذلك قال يرجع قلت ان ذلك قد فاته قال لا بأس.
فالوجه في هذين الخبرين وان كان اصلهما محمد بن يحيى الخثعمي وانه تارة

يرويه

يرويه عن ابي عبد الله ع بلا واسطة وتارة يرويه بواسطة ان من كان قد
وقف بالمزدلفة شيئا يسيرا فقد اجزأه والمراد بقوله لم يقف بالمزدلفة الوقوف
التام الذي متى وقفه الانسان كان كاملا وافضل ومتى لم يقف على ذلك
الوجه كان نقص ثوابا وان كان لا يفسد الحج لان الوقوف القليل يجزي هناك
مع الضرورة. والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي
عبد الله ع جعلت فداك ان صاحبي هذين جهلا ان يقفا بالمزدلفة فقال
يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة قلت فانه لم يخبرهما احد حتى كان
اليوم وقد نفر الناس قال فنكس رأسه ساعة ثم قال اليسا قد صليا الغداة
بالمزدلفة قلت بلى قال اليس قد قنتا في صلاتهما قلت بلى قال قد تم حجهما ثم
قال المشعر من المزدلفة والمزدلفة من المشعر وانما يكفيهما اليسير من الدعاء
وروى الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن محمد بن
حكيم قال قلت لابي عبد الله ع اصلحك الله الرجل الاعجمي والمرأة الضعيفة
يكون مع الجمال الاعرابي فاذا افاض بهم من عرفات مر بهم كما هم الى منى
لم ينزل بهم جمعا قال اليس قد صلوا بها فقد اجزأهم قلت فان لم يصلوا بها
قال فذكروا الله فيها فان كانوا قد ذكروا الله فيها فقد اجزأهم
ومن ترك الوقوف بالمشعر متعمدا فعليه بدنة. روى ذلك محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن حريز
عن ابي عبد الله ع قال من افاض من عرفات مع الناس ولم يقف معهم بجمع
ومضى الى منى متعمدا او مستخفا فعليه بدنة. ومن فاته الحج فليجعلها عمرة و
عليه الحج من قابل. يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن محمد بن سنان
قال سألت ابا الحسن ع عن الذي اذا ادركه الانسان فقد ادرك الحج فقال اذا اتى
جمعا والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له
وان ادرك جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء ان
يقيم بمكة اقام وان شاء ان يرجع الى اهله رجع وعليه الحج من قابل.
وعنه عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من ادرك

جميعا فقد ادرك الحج قال و قال ابو عبد الله ع ايما حاج سايق للهدي او مفرد للحج او متمتع بالعمرة الى الحج قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل * الحسين بن سعيد عن صفوان عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع رجل جاء حاجا ففاته الحج ولم يكن طاف قال يقيم مع الناس حراما ايام التشريق ولا عمرة فيها فاذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة واحل وعليه الحج من قابل يحرم من حيث احرم * والذي رواه الحسن بن محبوب عن داود بن كثير الرقي قال كنت مع ابي عبد الله ع بمنى اذ دخل عليه رجل فقال قدم اليوم قوم قد فاتهم الحج فقال نسال الله العافية ثم قال ارى عليهم ان يهريق كل واحد منهم دم شاة و يحلق وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى تمضي ايام التشريق بمكة ثم خرجوا الى بعض مواقيت اهل مكة فاحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل * فمحمول على انه اذا كانت حجته حجة التطوع فلا يلزمه الحج من قابل وانما يلزمه اذا كانت حجته حجة الاسلام حسب ما قدمناه وليس لاحد ان يقول لو كانت حجة التطوع لما قال في اول الخبر وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم لان هذا نحمله على طريق الاستحباب والفضل دون الفرض والايجاب ويحتمل ايضا ان يكون الخبر مختصا بمن اشترط في حال الاحرام فانه اذا كان اشترط لم يلزمه الحج من قابل وان لم يكن اشترط لزمه ذلك في العام المقبل * والذي يدل على هذا ما رواه موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس بن اعين قال سالت ابا جعفر ع عن رجل خرج متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال يقيم على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل مكة فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق راسه وينصرف الى اهله ان شاء وقال هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه فان لم يكن اشترط فان عليه الحج من قابل و من شهد المناسك وهو سكران فلا حج له * روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابي علي الواسطي قال كتبت اليه اسئله عن رجل محرم سكر وشهد المناسك وهو سكران اتم حجه على سكره فكتب ع لا يتم حجه

باب ما يجب على

المحرم

المحرم اجتنابه في احرامه قال الشيخ ره ومن احرم وجب عليه القيام بشروط الاحرام فمن ذلك اجتناب النساء والطيب كله الا خلوق الكعبة خاصة * يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار وصفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير وحماد بن عيسى جميعا عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا احرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله وقلة الكلام الا بخير فان تمام الحج والعمرة ان يحفظ المرء لسانه الا من خير كما قال الله تعالى فان الله يقول فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فالرفث الجماع والفسوق الكذب والسباب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله * وروى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في الجدال شاة وفي السباب والفسوق بقرة والرفث فساد الحج * موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال سالت اخي موسى ع عن الرفث والفسوق والجدال ما هو وما على من فعله فقال الرفث جماع النساء والفسوق الكذب والمفاخرة والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله فمن رفث فعليه بدنة ينحرها وان لم يجد فشاة وكفارة الفسوق يتصدق به اذا فعله وهو محرم * موسى بن القاسم عن ابراهيم عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اتق قتل الدواب كلها ولا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في احرامك واتق الطيب في زادك وامسك على انفك من الريح الطيبة ولا تمسك من الريح المنتنة فانه لا ينبغي ان يتلذذ بريح طيبة فمن ابتلي بشيء من ذلك فعليه غسله وليتصدق بقدر ما صنع * وعنه عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا من الريحان ولا يتلذذ به فمن ابتلي بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه يعني من الطعام * وعنه عن علي الجرمي عن درست الواسطي عن ابن مسكان عن الحسن بن هارون عن ابي عبد الله ع قال قلت له اكلت خبيصا فيه زعفران حتى شبعت قال اذا فرغت من مناسكك واردت الخروج من مكة فاشتر بدرهم تمرا ثم تصدق به يكون كفارة لما اكلت ولما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم * وعنه عن محمد

عن سيف بن المحبق عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت
متمتعا فلا تقربن شيئا فيه صفرة حتى تطوف بالبيت ◦ الحسين بن سعيد عن
حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في قول الله عز وجل
ثم ليقضوا تفثهم حفوف الرجل من الطيب ◦ والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اسماعيل عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن السعوط للمحرم وفيه طيب فقال لا بأس ◦ فمحمول على حال الضرورة دون
حال الاختيار يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن
يحيى عن اسماعيل بن جابر وكانت عرضت له ريح في وجهه من علة اصابته
وهو محرم قال فقلت لابي عبد الله ع ان الطبيب الذي يعالجني وصف لي
سعوطا فيه مسك فقال استعط به ◦ واما الطيب الذي يجب اجتنابه
فاربعة اشياء المسك والعنبر والزعفران والورس وقد روي العود روى
موسى بن القاسم عن ابراهيم النخعي عن ابي عبد الله ع قال انما يحرم عليك من
الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والورس والزعفران غير انه يكره للمحرم
الادهان الطيبة الريح ◦ وعنه عن سيف عن منصور عن ابن ابي يعفور عن ابي
عبد الله ع قال الطيب المسك والعنبر والزعفران والورس وخلوق الكعبة
لا بأس به ◦ روى الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال
سألت ابا عبد الله ع عن خلوق الكعبة وخلوق القبر يكون في ثوب الاحرام
فقال لا بأس بهما طهوران ◦ ومتى حصل في ثوب الانسان طيب فلا بأس بان
يلزمه بيده ويغسله ◦ روى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن ابن ابي
عمير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في محرم اصابه طيب فقال لا بأس
ان يمسحه بيده او يغسله ◦ واذا اجتاز على موضع الصفا والمروة فلا بأس ان
لا يمسك على انفه ◦ روى يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن
الحكم عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا بأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا
والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه ◦ ولا بأس باستعمال الحناء
وان كان اجتنابه افضل ◦ روى الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
ابن سنان قال سألته عن الحنا فقال ان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما

ما هو بطيب وما به بأس ◦ وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الكناني عن ابي عبد الله
ع قال سألته عن امرأة خافت الشقاق فارادت ان تحرم هل تخضب يدها
بالحناء قبل ذلك قال ما يعجبني ان تفعل ذلك ◦ قال الشيخ وصيد البر يحرم على
المحرم قال الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم
عليكم صيد البر ما دمتم حرما واتقوا الله الذي اليه تحشرون ◦ وروى
موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن
يزيد عن ابي عبد الله ع قال واجتنب في احرامك صيد البر كله ولا تأكل
مما صاده غيرك ولا تشر اليه فيصيده ◦ وعنه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل ليبلونكم
الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم قال حشر عليهم الصيد من كل وجه
حتى دنا منهم ليبلوهم به ◦ قال الشيخ ولا يجوز ان يكتحل المحرم بالسواد ويكتحل
بالصبر والحضض وما اشبههما اذا اشتكى ◦ روى الحسين بن سعيد عن
فضالة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا يكتحل الرجل والمرأة
المحرمان بالكحل الاسود الا من علة ◦ وعنه عن صفوان عن حريز عن
زرارة عنه ع قال تكتحل المرأة المحرمة بالكحل كله الا الكحل الاسود للزينة
وعنه عن حماد عن ابي عبد الله ع قال لا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد ان
السواد زينة ◦ موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول يكتحل المحرم ان هو رمد بكحل ليس فيه
زعفران قال موسى وحدثني يزيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة عن ابي
عبد الله ع قال لا يكحل المحرم عينيه بكحل فيه زعفران وليكحل بكحل فيه
فارسي ◦ الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان جميعا عن معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان تكتحل وانت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد
ريحه فاما للزينة فلا ◦ ولا يجوز ان ينظر المحرم في المرآة لانه زينة ◦ روى
ذلك موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن ابي عبد الله ع قال لا تنظر
في المرآة وانت محرم فانها من الزينة ◦ الحسين بن سعيد عن فضالة عن
معاوية عن ابي عبد الله ع قال لا تنظر المرأة المحرمة في المرآة للزينة

قال الشيخ ره ولا يدهن بالطيب الرايحة ويدهن بالزيت والشيرج و السمن اذا شاء ولا يجوز استعمال الادهان التي فيها طيب قبل ان يحرم اذا كان مما يبقى رايحته الى بعد الاحرام ولا باس باستعمال ساير الادهان التي لا يكون فيها طيب في تلك الحال و بعد الغسل للاحرام ما لم يحرم فاذا احرم فقد حرم عليه الادهان كلها الا اذا اضطر الى استعمالها فانه حينئذ يستعمل ما لا يكون فيه طيب مثل الشيرج والسمن ه روى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سالته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد ان يحرم فقال لا يدهن حين يريد ان يحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر يبقى ريحه في راسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم قبل الغسل و بعده فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل ان رايحته تبقى في راسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل ان رايحته تبقى في راسك فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل ه والذي رواه محمد الحلبي انه سال عن دهن الحناء والبنفسج اندهن به اذا اردنا ان نحرم فقال نعم لا ينافي ما ذكرناه لانه يجوز ان يكون اباحه ذلك اذا علم انه تزول رايحته وقت الاحرام او يكون في حال الضرورة التي لا يستد وجه عنه الى غيره ويجوز ايضا ان يكون المراد به اذا كان دهن البنفسج مما قد زالت عنه الرايحة الطيبة فيجري مجرى الشيرج ه يدل على ذلك ما رواه ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قال له ابن ابي يعفور ما تقول في دهنه بعد الغسل للاحرام فقال قبل وبعد ومع ليس به باس قال ثم دعا بقارورة بان سليخة ليس فيها شيء فامرنا فادهنا منها فلما اردنا ان نخرج قال لا عليكم ان تغتسلوا ان وجدتم ماء اذا بلغتم ذا الحليفة ه فاما الذي يدل على جواز استعمال ما ليس بطيب بعد الاحرام مثل الشيرج والسمن اذا

اضطر

اضطر اليه ه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي الحسن الاحمسي قال سال ابا عبد الله ع سعيد بن يسار عن المحرم يكون به القرحة او البثرة او الدمل فقال اجعل عليه البنفسج او الشيرج واشباهه مما ليس فيه الريح الطيبة ه الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال اذا خرج بالمحرم الخراج او الدمل فليبطه وليداوه بسمن او زيت موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا خرج سالته عن محرم تشققت يداه قال فقال يدهنهما بسمن او زيت او اهالة ه ومتى استعمل المحرم ما فيه الرايحة الطيبة من الادهان لزمه دم وان كان في حد الاضطرار ه روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج قال ان كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين وان كان تعمد فعليه دم شاة يهريقه ه قال الشيخ ره ولا تشتم شيئا من الرياحين الطيبة ويمسك انفه من الرايحة الطيبة ولا يمسك من الرايحة الخبيثة فقد مضى فيما تقدم ذكر ذلك ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تمس شيئا من الطيب وانت محرم ولا من الدهن واتق الطيب في اسك على انفك من الريح الطيبة ولا تمسك عليها من الريح المنتنة فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة واتق الطيب في زادك فمن ابتلى بشيء من ذلك فليعد غسله وليتصدق بصدقة بقدر ما صنع وانما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والورس والزعفران غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الا المضطر الى الزيت وشبهه يتداوى به ه وعنه عن صفوان والنضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال المحرم اذا مر على جيفة فلا يمسك على انفه ه واما الذي يجوز شمه فمثل ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع لا باس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم ولا باس باكل ما له رايحة طيبة عند الحاجة اليه غير انه يمسك

البثر خراج صغير ق

الطيب

الخراج كغلام وغراب القروح ق

الاهالة الشحم ق

حال ر

على انه من الريحان ه روى محمد بن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال سألته عن التفاح والاترج والنبق وما طاب ريحه فقال يمسك على شمه ويأكله ه ولا ينافي هذا الخبر ما رواه عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم يتخلل قال نعم لا بأس به قلت له ايأكل الاترج قال نعم قلت له فان له رائحة طيبة فقال ان الاترج طعام وليس هو من الطيب لانه انما اباح اكله ولم يقل انه يجوز له شمه والخبر الاول مفصل فالعمل به اولى ه قال الشيخ ره ولا يحتجم ولا يفصد الا ان يخاف على نفسه التلف ه روى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن مثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع عن المحرم يحتجم قال لا الا ان يخاف التلف ولا يستطيع الصلوة وقال اذا اذاه الدم فلا بأس به ويحتجم ولا يحلق الشعر ه وعنه عن محمد بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم يحتجم قال لا احبه ه فاما ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن بن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقطع الشعر فمحمول على حال الضرورة بدلالة الخبر الذي قدمناه عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال اذا اضطر الى حلق القفا للحجامة فليحلق وليس عليه شيء ه فاما مع الاختيار فلا يجوز له ذلك ه روى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن قال حدثني جعفر بن محمد موسى عن مهران بن ابي نصر وعلي بن اسماعيل بن عثمان عن ابي الحسن ع قال سألناه فقال في حلق القفا للمحرم ان كان احد منكم يحتاج الى الحجامة فلا بأس به والا فليلزم ما جرى عليه الموسى اذا حلق وقال الشيخ ره ولا يرتمس في الماء ولا يغطي رأسه ه روى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا تمس الريحان وانت محرم ولا تمس شيئا فيه زعفران ولا تأكل طعاما فيه زعفران ولا ترتمس في ماء تدخل فيه رأسك ه وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال لا يرتمس في الماء ه فاما تغطية الرأس فيدل عليه على انه لا يجوز ما رواه موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن حريز

قال سألت

قال سألت ابا عبد الله ع عن محرم غطى رأسه ناسيا قال يلقي القناع عن رأسه ويلبي ولا شيء عليه ه وروى سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع الرجل المحرم يريد ان ينام يغطي وجهه من الذباب قال نعم ولا يخمر رأسه والمرأة المحرمة لا بأس ان تغطي وجهها كله عند النوم ه والذي رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال ومحمد بن ابي عمير وامية بن علي القيسي عن علي بن عطية عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في المحرم قال له ان يغطي رأسه ووجهه اذا اراد ان ينام فمحمول على من يخاف الضرر في كشفه دون حال الاختيار فاما تغطية الرأس والوجه فانه يجوز ذلك مع الاختيار غير انه تلزمه الكفارة ومتى لم يلزمه الكفارة لم يجز له ذلك ه يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن الجرمي عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن ابن مسكان قال حدثني زرارة قال قلت لابي جعفر ع المحرم يقع على وجهه الذباب حين يريد النوم فيمنعه من النوم ايغطي وجهه اذا اراد ان ينام قال نعم ه والذي يدل على انه يلزمه الكفارة ما رواه موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال المحرم اذا غطى وجهه فليطعم مسكينا في يده قال لا ولا بأس ان ينام المحرم على وجهه على راحلته ه موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس وقال لا بأس ان يستر بعض جسده ببعض ه ولا بأس ان يعصب الانسان رأسه عند حاجته اليه ه روى ذلك سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان يعصب المحرم رأسه من الصداع قال الشيخ ره ولا يظلل على نفسه الا ان يخاف الضرر العظيم ه روى موسى بن القاسم عن ابن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن ع قال سألته عن المحرم يظلل عليه وهو محرم قال لا الا مريض او من به علة والذي لا يطيق الشمس ه وعنه عن ابن

ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله ع عن المحرم يركب في القبة قال ما يعجبني ذلك الا ان يكون مريضا
وعنه قال حدثني النخعي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا الحسن ع عن الرجل المحرم كان اذا اصابته الشمس شق عليه وصدع
فيستتر منها فقال هو اعلم بنفسه اذا علم انه لا يستطيع ان تصيبه
الشمس فليستظل منها احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن موسى
بن عمر عن محمد بن منصور عنه قال سألته عن الظلال للمحرم قال لا يظلل
الا من علة مرض وعنه عن جعفر بن المثنى الخطيب عن محمد بن الفضيل
وبشر بن اسماعيل قال قال لي محمد الا أسرك يا ابن مثنى فقلت بلى فقمت اليه
فقال دخل هذا الفاسق آنفا فجلس قبالة ابي الحسن ع ثم اقبل عليه فقال
يا ابا الحسن ما تقول في المحرم أيستظل على المحمل فقال له لا قال فيستظل
في الخباء فقال له نعم فاعاد عليه القول شبه المستهزئ يضحك يا ابا الحسن فما
فرق بين هذا وهذا فقال يا ابا يوسف ان الدين ليس بقياس كقياسكم انتم
تلعبون انا صنعنا كما صنع رسول الله صلعم وقلنا كما قال رسول الله صلى الله
عليه وآله كان رسول الله صلى الله عليه وآله يركب راحلته فلا
يستظل عليها وتؤذيه الشمس فيستر بعض جسده ببعض وربما ستر وجهه
بيده واذا نزل استظل بالخباء وبالبيت وبالجدار وعنه عن علي بن الحكم
عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله ع هل يستتر المحرم من
الشمس فقال لا الا ان يكون شيخا كبيرا او قال ذا علة واذا استظل من
اذى الشمس والمطر لزمه الفداء وكذلك المريض يدل على ذلك ما
رواه محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد قال كتبت اليه المحرم هل
يظلل على نفسه اذا آذته الشمس او المطر او كان مريضا ام لا فان
ظلل هل يجب عليه الفداء ام لا فكتب ع يظلل على نفسه ويهريق دما
ان شاء الله احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري
عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن المحرم يظلل على نفسه فقال أمن
علة فقلت يؤذيه حر الشمس وهو محرم فقال هي علة يظلل ويفدي

يهدي

وعنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سأله رجل عن الظلال للمحرم من اذى
مطر او شمس وانا اسمع فامره ان يفدي شاة يذبحها بمنى وعنه عن ابراهيم
بن ابي محمود قال قلت للرضا ع المحرم يظلل على محمله ويفدي اذا كانت
الشمس والمطر يضر به قال نعم قلت كم الفداء قال شاة والمحرم اذا كان احرامه
اذا كان احرامه للعمرة التي يتمتع بها الى الحج ثم ظلل لزمه كفارتان روى ذلك
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال قلت له عليه السلام
جعلت فداك انه يشتد علي كشف الظلال في الاحرام لاني محرور تشتد علي
الشمس فقال ظلل وارق دما فقلت له دما او دمين قال للعمرة قلت انا
نحرم بالعمرة وندخل مكة فنحل ونحرم بالحج قال فارق دمين واذا كان
المحرم معه زميل عليل فيظلل عليه ولا يظلل على نفسه روى ذلك
الحسين بن سعيد عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر الثاني ع ان عمتي
معي وهي زميلتي ويشتد عليها الحر اذا احرمت فترى ان اظلل علي و
عليها فكتب ع ظلل عليها وحدها واما ما رواه سعد بن عبد الله عن
الحسن بن علي عن العباس بن معروف عن بعض اصحابنا عن الرضا ع قال
سألته عن المحرم له زميل فاعتل فظلل على رأسه أله ان يستظل قال نعم
فليس ينافي الخبر الاول لان قوله ع اله ان يستظل ليس فيه انه لغير العليل
ان يستظل ويحتمل ان يكون اراد ان هذا الذي اعتل فظلل هل كان
له ذلك ام لا فقال نعم وقد رخص للنساء التظليل روى الحسين
بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن المحرم يركب القبة فقال لا قلت فالمرأة المحرمة قال نعم و
عنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بالقبة على النساء و
الصبيان وهم محرمون ولا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم موسى بن
القاسم عن صفوان عن هشام بن سالم قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم يركب
في الكنيسة فقال لا وهو للنساء جائز الحسين بن سعيد عن ابن سنان
عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم يركب في القبة
قال ما يعجبني الا ان يكون مريضا قلت فالنساء قال نعم سعد عن ابي جعفر

قوله وقد رخص فيه للرجال

عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالظلال للنساء وقد رخص فيه للرجال فقوله وقد رخص فيه للرجال يعني في حال الضرورة فاما مع الاختيار فلا يجوز له التظليل وان كفر حسب ما قدمناه ويزيد ذلك بيانا ما رواه العباس عن عبد الله بن المغيرة قال قلت لابي الاول ع اظلل وانا محرم قال لا قلت فاظلل واكفر قال لا قلت فان مرضت قال ظلل وكفر ثم قال اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما من حاج يضحى ملبيا حتى تغيب الشمس الا غابت ذنوبه معها قال الشيخ ره ولا يدمي نفسه بحك جلده ولا يستقصي في سواكه كيلا يدمي فاه ولا يدلك وجهه في غسله في الوضوء وفي غيره لئلا يسقط من شعره شيء روى موسى بن القاسم عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم كيف يحك رأسه قال باظافيره ما لم يدم او يقطع الشعر وعنه عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال لا باس بحك الرأس واللحية ما لم يلق الشعر ويحك الجسد ما لم يدمه وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم يستاك قال نعم ولا يدمي الحسين بن سعيد عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم يغتسل فقال نعم يفيض الماء على رأسه ولا يدلكه وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال اذا اغتسل المحرم من الجنابة صب على رأسه الماء يميز الشعر بانامله بعضه من بعض سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك قال الشيخ ولا يقلم اظفاره موسى بن القسم عن عبد الله الكناني عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن الاول ع قال سألته عن رجل احرم فنسي ان يقلم اظفاره قال فقال يدعها قال قلت انها طوال قال وان كانت قلت فان رجلا افتاه ان يقلمها وان يغتسل ويعيد احرامه ففعل قال فعليه دم الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل المحرم تطول اظفاره قال لا يقص شيئا منها ان استطاع فان كانت تؤذيه

اظافيره

ملقيهما

فليقصهما وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام قال الشيخ ره ولا ياكل من صيد البر وان كان صاده غيره محلا كان الصائد او محرما ولا يدل على صيد موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن لحوم الوحش تهدى الى الرجل وهو محرم لم يعلم بصيده ولم يأمر به اياكله قال لا ابن ابي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تاكل من الصيد وانت حرام وان كان اصابه محل وليس عليك فداء ما اتيته بجهالة الا الصيد فان عليك الفداء فيه بجهل كان او بعمد محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال المحرم لا يدل على الصيد فان دل فعليه الفداء واما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن ابي عمير عن جميل عن ذكره عن ابي عبد الله ع في المحرم يشهد على نكاح المحلين قال لا يشهد ثم قال يجوز للمحرم ان يشير بصيد على محل فقوله ع يجوز للمحرم ان يشير بصيد على محل انكار وتنبيه على انه اذا لم يجز ذلك فكذلك لا تجوز الشهادة على عقد المحلين ولم يرد ع بذلك الاخبار عن اباحته على كل حال

باب الكفارة عن خطاء المحرم وتعدي الشروط

قال الشيخ ره فان جامع المحرم قبل وقوفه بعرفة فكفارته بدنة وعليه الحج من قابل اذا جامع الرجل قبل الوقوف بعرفة فان كان جماعه بعد الاحرام وقبل التلبية فليس عليه شيء وان كان بعد عقده بالتلبية فعليه بدنة وعليه الحج من قابل اذا كان جماعه في الفرج فان لم يكن في الفرج فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل الذي يدل على انه متى جامع قبل التلبية لا يلزمه شيء ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل صلى الظهر في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم مس طيبا او صاد صيدا او واقع اهله قال ليس عليه شيء ما لم يلب وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه واسماعيل بن مهران عن يونس عن زياد بن مروان قال قلت لابي الحسن ع ما تقول في رجل تهيأ للاحرام وفرغ من كل شيء الا الصلوة وجميع الشروط الا انه لم يلب اله ان ينقض ذلك ويواقع

عليه الفداء

[illegible]

فقال نعم ه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل اذا تهيأ للاحرام فله ان يأتي النساء ما لم يعقد التلبية او يلبي ه
والذي رواه محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد قال سمعت ابي يقول في
رجل يلبس ثيابه ويتهيأ للاحرام ثم يواقع اهله قبل ان يهل بالاحرام قال عليه
دم ه فمحمول على من لم يجهر بالتلبية وان كان قد عقد احرامه فيما بينه وبين
نفسه فانه متى كان الامر على ما وصفناه لزمه ذلك لان احرامه قد انعقد
والذي يدل على انه اذا كان جامعه بعد التلبية قبل الوقوف تلزمه الكفارة
والذي يدل على انه اذا كان جامعه واعادة الحج ما رواه محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألته عن محرم غشي امرأته
وهي محرمة فقال جاهلين او عالمين قلت اجبني عن الوجهين جميعا قال ان كانا
جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجهما وليس عليهما شيء وان كانا عالمين
فرق بينهما من المكان الذي احدثا فيه وعليهما بدنة وعليهما الحج من قابل فاذا
بلغا المكان الذي احدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا مناسكهما ويرجعا الى
المكان الذي اصابا فيه ما اصابا قلت فاي الحجتين لهما قال الاولى التي احدثا
فيها ما احدثا والاخرى عليهما عقوبة ه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل محرم واقع اهله فقال قد اتى عظيما قلت فقد ابتلي فقال استكرهها
او لم يستكرهها قلت افتني فيهما جميعا فقال ان كان استكرهها فعليه بدنتان
وان لم يكن استكرهها فعليه بدنة وعليها بدنة ويفترقان من المكان الذي
كان فيه ما كان حتى ينتهيا الى مكة وعليهما الحج من قابل لا بد منه قال قلت فاذا انتهيا
الى مكة فهي امرأته كما كانت فقال نعم هي امرأته كما هي فاذا انتهيا الى المكان
الذي كان منهما ما كان افترقا حتى يحلا فاذا احلا فقد انقضا عنهما ان
ان ابي كان يقول ذلك ه وفي رواية اخرى فان لم يقدر على بدنة فاطعام ستين
مسكينا لكل مسكين مد فان لم يقدر فصيام ثمانية عشر يوما وعليها
ايضا كمثله ان لم يكن استكرهها ه وروى موسى بن القاسم عن صفوان عن
معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم وقع على اهله فقال

ان كان

ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان لم يكن جاهلا فان عليه ان يسوق
بدنة ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا الى المكان الذي اصابا
فيه ما اصابا وعليهما الحج من قابل ه وعنه عن ابي الحسين النخعي عن ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم وقع على اهله قال عليه
بدنة قال فقال له زرارة قد سألته عن الذي سألته عنه فقال لي عليه بدنة قلت
قلت عليه شيء غير هذا قال نعم عليه الحج من قابل ه واما الذي يدل على ان الوطء
في الفرج من اعاة دون غيره ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية
بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على اهله فيما دون الفرج قال عليه
بدنة وليس عليه الحج من قابل وان كانت المرأة تابعته على الجماع فعليها مثل
ما عليه وان كان استكرهها فعليه بدنتان وعليهما الحج من قابل الخبر ه وروى
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام في المحرم يقع على اهله قال ان كان افضى اليها فعليه بدنة والحج
من قابل وان لم يكن افضى اليها فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل ه والذي
يدل على مراعاة الشرط الثاني في اعادة الحج وهو ان يكون الجماع قبل الوقوف
ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا وقع الرجل بامرأته دون المزدلفة او قبل ان يأتي المزدلفة فعليه
الحج من قابل ومعنى ما مضى من هذه الاخبار من انه يفرق بينهما ولا يجتمعان
هو انه لا يخلوان الا ومعهما غيرهما ه والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن
عبد الله عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يقع على اهله قال يفرق بينهما ولا يجتمعان
في خباء الا ان يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدي محله ه وعن ابي جعفر عن
العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن ابان بن عثمان رفعه الى ابي جعفر
عليه السلام قال المحرم اذا وقع على اهله يفرق بينهما يعني بذلك لا يخلوان الا ان
ان يكون معهما ثالث ه واذا جامع الرجل امته وهي محرمة وهو محل ان كان
هو الذي امرها بالاحرام لزمته الكفارة وان لم يكن هو الذي امرها بالاحرام

فلا شيء عليه. روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صباح الحذاء عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى ع اخبرني عن رجل محل وقع على امة محرمة قال موسرا او معسرا قلت اجبني عنهما قال هو امرها بالاحرام او لم يأمرها او احرمت من قبل نفسها قلت اجبني فيهما قال ان كان موسرا وكان عالما انه لا ينبغي له وكان هو الذي امرها بالاحرام كان عليه بدنة وان شاء بقرة وان شاء شاة وان لم يكن امرها بالاحرام فلا شيء عليه موسرا كان او معسرا وان كان امرها وهو معسر فعليه دم شاة او صيام. ولا ينافي ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل امر جاريته ان تحرم من الوقت فاحرمت ولم يكن هو احرم فغشيها بعد ما احرمت قال يأمرها فتغتسل ثم تحرم ولا شيء عليه. لان هذا الخبر محمول على انها لم تكن لبت بعد ولا ندري متى كان الامر على ما ذكرناه لا تلزمه الكفارة وقد قدمنا فيما تقدم ذلك. واذا جامع الانسان قبل طواف الزيارة فعليه ان ينحر جزورا ثم يطوف فان لم تكن فبقرة او شاة. روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن متمتع وقع على اهله ولم يزر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا بأس عليه. وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل واقع اهله حين ضحى قبل ان يزور البيت قال يهريق دما. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد القماط قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل وقع على اهله يوم النحر قبل ان يزور البيت قال ان كان وقع عليها بشهوة فعليه بدنة وان كان غير ذلك فبقرة قلت او شاة قال او شاة. ومن طاف شيئا من طواف الزيارة ثم واقع اهله فعليه اعادة الغسل للطواف وان كان في السعي وقد سعى بعضه بنى عليه وعليه الكفارة. روى الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل طاف بالبيت اسبوعا طواف الفريضة ثم سعى بين الصفا والمروة اربعة اشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته ثم غشي

اهله

اهله قال يغتسل ثم يعود فيطوف ثلثة اشواط ويستغفر ربه ولا شيء عليه قلت فان كان طاف طواف الفريضة فطاف اربعة اشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته فغشي اهله فقال افسد حجه وعليه بدنة ويرجع فيطوف اسبوعا ويستغفر ربه قلت كيف لم تجعل عليه حين غشي اهله قبل ان يفرغ من سعيه كما جعلت عليه هديا حين غشي اهله قبل ان يفرغ من طوافه قال ان الطواف فريضة وفيه صلوة والسعي سنة من رسول الله صلى الله عليه وآله قلت اليس الله تعالى يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله قال بلى ولكن قد قال فيهما فمن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم فلو كان السعي فريضة لم يقل فمن تطوع خيرا. المراد بهذا الخبر هو انه اذا كان قد قطع السعي على انه تام ثم طاف طواف النساء ثم ذكر لم يلزمه الكفارة ومتى لم يكن طاف طواف النساء فانه تلزمه الكفارة وقوله ع ان السعي سنة معناه ان وجوبه وفرضه عرف من جهة السنة دون ظاهر القرآن ولم يرد انه سنة كساير النوافل لانا قد بينا فيما تقدم ان السعي فريضة. ومن جامع قبل ان يطوف طواف النساء متعمدا فعليه بدنة وان كان جاهلا فليس عليه شيء. روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن سلمة بن محرز قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل وقع على اهله قبل ان يطوف طواف النساء قال ليس عليه شيء فخرجت الى اصحابنا فاخبرتهم فقالوا اتقاك هذا ميسر قد سأله عن مثل ما سألت فقال له عليك بدنة قال فدخلت عليه فقلت جعلت فداك اني اخبرت اصحابنا بما اجبتني فقالوا اتقاك هذا ميسر قد سأله عن مثل ما سألت فقال له عليك بدنة فقال ان ذلك كان بلغه فهل بلغك قلت لا قال ليس عليك شيء. وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل وقع على امرأته قبل ان يطوف طواف النساء قال عليه جزور سمينة وان كان جاهلا فليس عليه شيء قال وسألته عن رجل قبل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي قال عليه دم يهريقه من عنده. فان كان قد طاف من طواف

النساء ما يزيد على النصف بنى عليه اذا اغتسل وان لم يكن قد بلغ النصف فعليه اعادة الطواف. روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران بن اعين عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة اشواط ثم غمزه بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى منزله فنقض ثم غشي جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان بقي عليه من طوافه ويستغفر ربه ولا يعود وان كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلثة اشواط ثم خرج فغشي فقد افسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يعود فيطوف اسبوعا

ومن جامع امرأته وهو محرم بعمرة مفردة قبل ان يفرغ من مناسكها فقد بطلت عمرته وعليه بدنة والمقام بمكة الى الشهر الداخل ثم يقضي عمرته وينصرف ان شاء. روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله ع في الرجل يعتمر عمرة مفردة فيطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى اهله قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال قد افسد عمرته وعليه بدنة وعليه ان يقيم بمكة محلا حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل بلاده فيحرم منه ويعتمر. موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد بن معوية العجلي قال سألت ابا جعفر ع عن رجل اعتمر عمرة مفردة فغشي اهله قبل ان يفرغ من طوافه وسعيه قال عليه بدنة لفساد عمرته وعليه ان يقيم الى الشهر الاخر فيخرج الى بعض المواقيت فيحرم بعمرة

وحكم من عبث بذكره حتى امنى حكم من جامع على السواء. روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الخزاز عن صباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال قلت ما تقول في محرم عبث بذكره فامنى قال ارى عليه مثل ما على من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل. الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع عن المحرم يعبث باهله وهو محرم حتى يمني من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما قال

عليهما

عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع. قال الشيخ ره ومن نظر الى غير اهله فامنى فانه يجب عليه بدنة ان كان موسرا وان كان وسطا فعليه بقرة وان كان فقيرا فعليه شاة. يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع رجل محرم نظر الى ساق امرأة فامنى فقال ان كان موسرا فعليه بدنة وان كان وسطا فعليه بقرة وان كان فقيرا فعليه شاة ثم قال اما اني لم اجعل هذا عليه لانه امنى انما جعلته عليه لانه نظر الى ما لا يحل له. وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن رجل محرم نظر الى غير اهله فانزل قال عليه جزور او بقرة فان لم يجد فشاة. قال الشيخ رحمه الله ومن نظر الى اهله فامنى او امذى فلا كفارة عليه ويستغفر الله تعالى. روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن محرم نظر الى امرأته فامنى او امذى وهو محرم قال لا شيء عليه. هذا اذا كان نظره اليها بغير شهوة لانه متى نظر اليها بشهوة وامنى كان عليه جزور. يدل على ذلك ما رواه مسمع ابو سيار عن ابي عبد الله ع في الرواية التي رويناها فيما بعد ان شاء الله. قال الشيخ ره وكذلك ان حملها وكان منه ما ذكرناه فلا شيء عليه الا ان يضمها اليه بشهوة فيمني فيجب عليه دم شاة. روى موسى بن القاسم عن علي عن محمد بن درست عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع المحرم يضع يده على امرأته قال لا بأس قلت فينزلها من المحمل ويضمها اليه قال لا بأس قلت فانه اراد ان ينزلها من المحمل فلما ضمها اليه ادركته الشهوة قال ليس عليه شيء الا ان يكون طلب ذلك. وعنه عن علي بن ابي حمزة عن حماد عن حريز عن محمد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل محرم حمل امرأته وهو محرم فامنى او امذى قال ان كان حملها او مسها بشيء من الشهوة فامنى او لم يمن امذى او لم يمذ فعليه دم يهريقه فان حملها او مسها بغير شهوة فامنى او امذى فليس عليه شيء. وعنه عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل حمل امرأته وهو محرم فامنى او امذى فقال ان كان حملها او مسها بشهوة فامنى او لم يمن او امذى او لم يمذ فعليه دم يهريقه فان حملها او

ستيها بغير شهوة فامنى او لم يمن فليس عليه شيء ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن
ابن رئاب عن مسمع ابي سيار قال قال لي ابو عبد الله عم يا ابا سيار ان حال المحرم
ضيقة ان قبل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة ومن نظر الى
امرأته نظر بشهوة فامنى فعليه جزور وان مسّ امرأته او لازمها من غير شهوة
فلا شيء عليه ٥ واما ما رواه سعد عن ابي جعفر عن الحسين عن صفوان
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم في محرم نظر الى امرأته بشهوة فامنى قال ليس عليه
شيء ٥ فمحمول على حال السهو دون العمد لان من تعمد نظرا بشهوة لزمته الكفارة
اذا امنى حسب ما تضمنه الخبر المتقدم ٥ ومن قبل امرأته فعليه جزور وان لم
ينزل ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عم قال سألته عن رجل قبل
امرأته وهو محرم قال عليه بدنة وان لم ينزل وليس له ان يأكل منه ٥ ومن لاعب
امرأته حتى يمني فعليهما جميعا الكفارة ٥ روى موسى بن القسم عن صفوان والحسن
بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل
يعبث بامرأته حتى يمني وهو محرم من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان
فقال عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع ٥ ومن تسمع لكلام امرأة
او استمع على من يجامع من غير رؤية لها فتشاهى فامنى فليس عليه شيء ٥ روى
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله عم عن رجل تسمع كلام امرأة من خلف حائط وهو محرم
فتشاهاها حتى امنى قال ليس عليه شيء ٥ روى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة الصيرفي عن سماعة بن مهران عن
ابي عبد الله عم قال في محرم استمع على رجل يجامع اهله فامنى قال ليس عليه شيء
ولا بأس ان يقبل الرجل امه لان ذلك يكون من جهة الرحمة والتعطف
دون الشهوة وميل الطباع ٥ روى محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن
محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن الحسين بن
حماد قال سألت ابا عبد الله عم عن المحرم يقبل امه قال لا بأس به هذه قبلة رحمة

فتشهاها

فتشاهى

انما يكره قبلة الشهوة ٥ قال الشيخ ومن تزوج وهو محرم فرق بينه وبين المرأة و
كان نكاحه باطلا ٥ روى الحسين بن سعيد عن النضر عن صفوان والنضر عن ابن
سنان وحماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عم قال ليس للمحرم
ان يتزوج ولا يزوج فان تزوج او زوج محلا فتزويجه باطل ٥ وعنه عن
ابن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عم عن محرم يتزوج
قال نكاحه باطل ٥ وعنه عن حماد عن حريز عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عم
قال قال لي ابو عبد الله عم ان رجلا من الانصار تزوج وهو محرم فابطل رسول
الله صلى الله عليه وآله نكاحه ٥ والذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن علي عن عمر بن ابان قال انتهيت الى باب ابي عبد الله عم فخرج
المفضل فاستقبلته فقال لي ما لك قلت اردت ان اصنع شيئا فلم اصنع
حتى يأمرني ابو عبد الله فاردت ان يحصن الله فرجي ويغض بصري في
احرامي فقال لي كما انت ودخل فسأله عن ذلك فقال هذا الكلبي على
الباب وقد اراد الاحرام واراد ان يتزوج ليغض الله بذلك بصره ان
امرته فعل والا انصرف عن ذلك فقال لي مره فليفعل وليستتر ٥ قوله عم فليفعل
انما اراد قبل دخوله في الاحرام واما بعد دخوله فيه فلا يجوز له ذلك
حسب ما قدمناه فان عقد المحرم وهو عالم بتحريم ذلك يفرق بينهما ولا تحل
له ابدا ٥ روى ذلك موسى بن القاسم عن عباس عن عبد الله بن بكير عن
اديم بن الحر الخزاعي عن ابي عبد الله عم قال ان المحرم اذا تزوج وهو محرم
فرق بينهما ولا يتعاودان ابدا والذي يتزوج ولها زوج يفرق بينهما
ولا يتعاودان ابدا ٥ روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي عن
ابن بكير عن ابراهيم بن الحسن عن ابي عبد الله عم قال ان المحرم اذا تزوج و
هو محرم فرق بينهما ثم لا يتعاودان ابدا فان كان غير عالم بتحريم ذلك
جاز له العقد عليها بعد الاحلال ٥ يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن
صفوان وابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم
قال قضى امير المؤمنين عم في رجل ملك بضع امرأة وهو محرم قبل ان
يحل فقضى ان يخلي سبيلها ولم يجعل نكاحه شيئا حتى يحل فاذا احل

فيه جواز العمل بالاخبار الاحاد وفيه توثيق المفضل ايضا

لعل الامر بالاستتار كان لمصلحة خاصة تتعلق بذلك الشخص

والتي تزوج

مقتضى الرواية انما لا تحرم مؤبدا بالعقد وحملها الشيخ على الجاهل جمعا بينها وبين خبرين ضعيفين وردا بالتحريم المؤبد بذلك مطلقا وحملا على العالم وهو مشكل لكن ظاهر المنتهى ان الحكم مجمع عليه بين الاصحاب فان تم فيه حجة والا فللنظر فيه مجال

خطبها ان شاء فان شاء اهلها زوجوه وان شاء ولم يزوجوه قال الشيخ ره
والمحرم لا يعقد النكاح فان عقد كان باطلا فاذا عقد لم يتم ه روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان عن معوية بن عمار قال المحرم لا يتزوج
ولا يزوج فان فعل فنكاحه باطل ه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي
عن صفوان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال المحرم لا ينكح ولا ينكح
ولا يشهد فان نكح فنكاحه باطل ه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ليس ينبغي للمحرم
ان يتزوج ولا يزوج محلا ه ومتى عقد المحرم مع علمه بذلك ثم واقع
المحرم لزمه ايضا الكفارة كما تلزم من واقع ه روى ذلك محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن الحسن بن محبوب
عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي للرجل الحلال ان يزوج
محرما وهو يعلم انه لا يحل له قلت فان فعل فدخل بها المحرم قال ان كانا عالمين فان
على كل واحد منهما بدنة وعلى المرأة ان كانت محرمة بدنة وان لم تكن محرمة فلا
شيء عليها الا ان تكون قد علمت ان الذي تزوجها محرم فان كانت علمت ثم
تزوجته فعليها بدنة ه ويجوز للمحرم ان يشتري الجواري لكنه لا يقربهن
حسب ما قدمناه ه روى احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن سعد الاشعري
القمي عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن المحرم يشتري الجواري ويبيع قال
نعم ه قال الشيخ ره ومن قبل امرأته وهو محرم فعليه بدنة انزل او لم ينزل
فان هويت المرأة ذلك كان عليها مثل ما عليه فقد مضى ذكر ذلك ومن
شكر امرأته فعليه بدنة فان شهت هي ايضا ذلك كان عليها ايضا بدنة
روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن معاوية بن حكيم عن الحكم بن مسكين
عن خالد الاصم قال حججت وجماعة من اصحابنا وكانت معنا امرأة فلما قدمنا
مكة جاءنا رجل من اصحابنا فقال يا هؤلاء اني قد بليت قلنا بماذا قال شكرت
بهذه المرأة فاسئلوا ابا عبد الله ع فسألناه فقال عليه بدنة فقالت المرأة
فاسئلوا لي ابا عبد الله ع فاني قد اشتهيت فسألناه فقال عليها بدنة
قال الشيخ ره فاما السعي بين الصفا والمروة الى قوله ومن قلم اظفاره ه فقد مضى

منهم

شرحه في باب السعي ثم قال ومن قلم شيئا من اظفاره فعليه ان يطعم عن كل
ظفر مسكينا مدا من طعام فان قلم اظفار يديه جميعا فعليه دم شاة ه الحسين بن
سعيد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا
عبد الله ع عن رجل قلم ظفرا من اظافيره وهو محرم قال عليه في كل ظفر
قيمة مد من طعام حتى يبلغ عشرة فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم
شاة قلت فان قلم اظافير رجليه ويديه جميعا فقال ان كان فعل ذلك
في مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه
دمان ه وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي انه سأله
عن محرم قلم اظافيره قال عليه مد في كل اصبع فان هو قلم اظافيره عشرتها
فان عليه دم شاة ه والذي رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن
حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع في المحرم ينسى فيقلم ظفرا من اظافيره
فقال يتصدق بكف من الطعام قلت فاثنين قال كفين قلت فثلثة قال ثلثة
اكف كل ظفر كف حتى يصير خمسة فاذا قلم خمسة فعليه دم واحد خمسة
كان او عشرة او ما كان ه فانه لا ينافي ما ذكرناه فانه ليس في الخبر اذا قلم خمسة
فعليه دم من غير ان يبين عليه شيئا فاذا لم يكن ظاهره ذلك حملناه على انه
اذا اضاف اليه اظافير اليد الاخرى بدلالة الخبر المتقدم عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع وهذه الكفارة انما تلزم من قلم اظفاره متعمدا ولا يلزم من فعل
ذلك على طريق النسيان ه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن
ابي حمزة قال سألته عن رجل قص اظافيره الا اصبعا واحدا قال نسي قلت نعم
قال لا بأس به ه وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن
ابي جعفر ع قال من قلم اظافيره ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن
فعله متعمدا فعليه دم ه موسى بن القاسم عن محمد بن البزاز عن زكريا المؤمن
عن اسحاق الصيرفي قال قلت لابي ابراهيم ع ان رجلا احرم فقلم اظفاره فكانت
اصبع له عليلة فترك ظفرها لم يقصه فافتاه رجل بعدما احرم فقصه فادماه
قال على الذي افتاه شاة ه قال الشيخ ره ومن حلق رأسه من اذى فعليه دم
شاة او اطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان من طعام او صيام ثلثة

ايام ۵ روى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع
قال مر رسول الله صلى الله عليه واله على كعب بن عجرة الانصاري والقمل يتناثر
من راسه فقال اتؤذيك هوامك فقال نعم قال فانزلت هذه الآية فمن كان
منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فامر
رسول الله صلى الله عليه واله بحلق راسه وجعل عليه الصيام ثلثة ايام و
الصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان والنسك شاة وقال ابو
عبد الله ع وكل شيء في القران او فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكل شيء في
القران فمن لم يجد فعليه كذا فالاول الخيار ۵ وعنه عن محمد بن عمر بن يزيد
عن ابي عبد الله ع قال قال الله تعالى في كتابه فمن كان منكم مريضا او به اذى
من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فمن عرض له اذى او وجع
فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم اذا كان صحيحا فالصيام ثلثة ايام والصدقة على عشرة
مساكين يشبعهم من الطعام والنسك شاة يذبحها فيأكل ويطعم وانما عليه
واحد من ذلك ۵ وليس بين هذه الرواية والتي تقدمتها تضاد في مقدار الطعام
لان الرواية الاولى فيها ان يطعم ستة مساكين لكل مسكين مدين والرواية
الاخيرة عشرة مساكين لكل واحد منهم قدر ما يشبعه وهو مخير باي الخبرين
اخذ جاز له ذلك ۵ روى موسى بن القاسم عن محمد بن احمد عن مثنى عن زرارة عن ابي
عبد الله ع قال اذا احصر الرجل فبعث بهديه فاذاه راسه قبل ان ينحر هديه فانه
يذبح شاة في المكان الذي احصر فيه او يصوم او يتصدق على ستة مساكين والصوم ثلثة
ايام والصدقة نصف صاع لكل مسكين ۵ قال الشيخ ره ومن ظلل على نفسه فعليه
دم وقد مضى ذلك فيما تقدم ۵ ويزيده بيانا ما رواه موسى بن القاسم عن علي بن جعفر
قال سالت اخي ع اظلل وانا محرم فقال نعم وعليك الكفارة قال فرايت عليا اذا
قدم مكة ينحر بدنة لكفارة الظل ۵ وعنه عن محمد بن اسماعيل قال سالت ابا الحسن ع
عن الظل للمحرم من اذى مطر او شمس فقال ارى ان يفديه بشاة يذبحها بمنى
قال الشيخ ره ومن جادل وهو محرم صادقا مرة او مرتين فليس عليه كفارة ويستغفر
الله عز وجل وان جادل ثلث مرات صادقا فعليه دم شاة وان جادل مرة
كاذبا فعليه دم شاة وان جادل مرتين كاذبا فعليه دم بقرة وان جادل ثلثا كاذبا

وما زاد فعليه بدنة ۵ روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال
قال ابو عبد الله ع ان الرجل اذا حلف ثلثة ايمان في مقام ولاء وهو محرم فقد جادل
وعليه حد الجدال دم يهريقه ويتصدق به ۵ وعنه عن حماد عن حريز عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الجدال في الحج فقال من زاد على مرتين
فقد وقع عليه الدم فقيل له الذي يجادل وهو صادق قال عليه شاة
والكاذب عليه بقرة ۵ موسى بن القاسم عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال
اذا حلف الرجل ثلثة ايمان وهو صادق وهو محرم فعليه دم
يهريقه واذا حلف يمينا واحدة كاذبا فقد جادل فعليه دم يهريقه ۵
روى العباس بن معروف عن علي عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال اذا جادل الرجل وهو محرم فكذب متعمدا فعليه جزور ۵
واما ما رواه موسى بن القاسم عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد
الله ع عن المحرم يقول لا والله وبلى والله وهو صادق عليه شيء قال لا ۵
فالمراد به اذا كان مرة او مرتين فاذا زاد عليه فانه يجب عليه الكفارة حسب
ما قدمناه ۵ واما الجدال فهو قول القائل لا والله وبلى والله ۵ روى موسى بن
القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل
يقول لا لعمري وهو محرم قال ليس بالجدال انما الجدال قول الرجل لا والله وبلى
والله واما قوله لاها فانما طلب الاسم وقوله ياهناه فلا باس به واما قوله لا
بل شانيك فانه من قول الجاهلية ۵ قال الشيخ ره ومن نزع من جلده قملة فقتلها
او رمى بها فليطعم مكانها كفا من طعام ۵ روى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن
عن حماد بن عيسى قال سالت ابا عبد الله ع عن المحرم يبين القملة عن جسده
فيلقيها قال يطعم مكانها طعاما ۵ وعنه عن ابي جعفر عن عبد الرحمن عن العلا عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن المحرم ينزع القملة عن جسده
فيلقيها قال يطعم مكانها طعاما ۵ وعنه عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد
الله ع قال المحرم لا ينزع القملة من جسده ولا من ثوبه متعمدا وان قتل
شيئا من ذلك خطأ فليطعم مكانها طعاما قبضة بيده ۵ ولا باس ان يلقي
ما على القملة من جسده وان اراد ان يحول القملة من مكانها الى مكان فعل

ولبس عليه شيء ۵ روى موسى بن القاسم عن ابراهيم عن معاوية بن عمار عن ابي عبد
الله ع قال المحرم يلقي عنه الدواب كلها الا القملة فانها من جسده وان
اراد ان يحوّل قملة من مكان الى مكان فلا يضره ۵ وعنه عن محمد بن عبد الرحمن
عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع اني وجدت عليّ قرادا او
حلمة اطرحهما قال نعم وصغار لهما انهما رقيا في غير مرقاهما ۵ وعنه عن الجوهري
عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن ابن مسكان عن الحلبي قال حككت راسي و
انا محرم فوقع منه قملات فاردت ردهن فنهاني وقال تصدق بكف من طعام ۵
والذي رواه موسى بن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن مرة مولى خالد
قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم يلقي القملة فقال القوها ابعدها الله غير محمودة
ولا مفقودة ۵ وعنه عن فضالة عن معاوية بن عمار قال لابي عبد الله ع المحرم يحك
راسه فتسقط عنه القملة والثنتان قال لا شيء عليه ولا يعود قلت كيف يحك
راسه قال باظافيره ما لم يدم ولا يقطع الشعر ۵ وعنه عن فضالة عن معاوية
بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في محرم قتل قملة قال لا شيء عليه في القملة
ولا ينبغي ان يتعمد قتلها ۵ فليس هذه الروايات تخالف ما قدمناه لانها وردت
مورد الرخصة ويجوز ان يكون المراد بها من يتأذى بها فانه متى كان الامر على
ذلك جاز له ذلك الا انه تلزمه الكفارة حسب ما قدمناه وقوله ع لا شيء عليه
يريد به اذا فعل ذلك لا شيء عليه من العقاب ولا شيء عليه معين كما يجب عليه
فيما عدا ذلك من قتل الاشياء ولا باس ان يلقي المحرم القراد عن بعيره وليس
له ان يلقي الحلمة ۵ روى موسى بن القاسم عن ابراهيم عن معاوية بن عمار قال
قال ان القى المحرم القراد عن بعيره فلا باس ۵ وعنه عن محمد بن عمر بن يزيد
عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال لا باس ان تنزع القراد عن بعيرك ولا ترم
الحلمة ۵ قال الشيخ ره ومن اسبغ وضوءه فسقط منه شعره فعليه ايضا
كف من طعام فان كان الساقط من شعره كثيرا فعليه دم شاة ۵ روى
الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي سعيد عن صفوان بن منصور عن ابي عبد
الله ع في المحرم اذا مس لحيته فوقع منها شعرة قال يطعم كفا من طعام او
كفين ۵ وعنه عن فضالة عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم

المحرم
يعبث بلحيته فيسقط منها الشعرة والثنتان قال يطعم شيئا ۵ سعد بن عبد الله عن
ابي جعفر عن الحسين عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله ع
اذا وضع احدكم يده على راسه او لحيته وهو محرم فيسقط شيء من الشعر فليتصدق
بكف من طعام او كف من سويق ۵ والذي رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين عن جعفر بن بشير عن الهيثم بن عروة التميمي قال سأل رجل ابا عبد الله ع عن
المحرم يريد اسباغ الوضوء فتسقط من لحيته الشعرة او الشعرتان فقال ليس بشيء
ما جعل عليكم في الدين من حرج ۵ وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير و
المفضل بن عمر قال دخل الساجي على ابي عبد الله ع فقال ما تقول في محرم مس لحيته
فسقط منها شعرتان فقال ابو عبد الله ع لو مسست لحيتي فسقط منها
عشر شعرات ما كان عليّ شيء ۵ فهذان الخبران محمولان على من لم يتعمد نتف
شيء من الشعر لانه متى فعل ذلك على العمد لزمته الكفارة حسب ما قدمناه ۵ يبين
ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم
يقول من حلق راسه او نتف ابطه ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه و
من فعله متعمدا فعليه دم ۵ والذي رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن
علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل
يتناول لحيته وهو محرم يعبث بها فينتف منها الطاقات يبقين في يده
خطاء او عمدا فقال لا يضره ۵ قوله ع لا يضره يريد انه لا يستحق عليه العقاب
لان من تصدق بكف من طعام فانه لا يستضر بذلك وانما يكون الضرر في
العقاب وما يجري مجرى ذلك ويدل ايضا على انه تلزمه الكفارة ما رواه
موسى بن القاسم عن عبد الله الكناني عن اسحاق بن عمار عن اسماعيل الجعفي
عن الحسن بن هرون قال قلت لابي عبد الله ع اني اولع بلحيتي وانا محرم فتسقط
الشعرات قال اذا فرغت من احرامك فاشتر بدرهم تمرا وتصدق به فان
تمرة خير من شعرة ۵ ومن نتف ابطيه جميعا لزمه شاة حسب ما قدمناه
في خبر زرارة عن ابي جعفر ع وايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عن ابي عبد الله ع قال اذا نتف الرجل ابطيه بعد الاحرام فعليه
دم ۵ والذي رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب

عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم نتف ابطه
قال يطعم ثلثة مساكين ❁ يحول على انه اذا نتف ابطا واحدا فاما اذا نتفهما جميعا
فيلزمه دم حسب ما قدمناه ❁ ولا يجوز للمحرم ان ياخذ من الشعر الحلال ❁ روى ذلك
الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
ياخذ المحرم من شعر الحلال ❁ قال الشيخ رحمه الله فان صاد المحرم نعامة فقتلها
فعليه بدنة ❁ الحسين بن سعيد عن ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول
الله عز وجل في الصيد من قتله متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم قال في الظبي شاة
وفي حمار وحش بقرة وفي النعامة بقرة جزور ❁ وعنه عن حماد عن حريز عن ابي
عبد الله عليه السلام في قول الله فجزاء مثل ما قتل من النعم قال في النعامة بدنة وفي حمار وحش
بقرة وفي الظبي شاة وفي البقرة بقرة ❁ وعنه عن النضر عن هشام بن سالم وعلي بن
النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام في
الظبي شاة وفي البقرة بقرة وفي الحمار بدنة وفي النعامة بدنة وفيما سوى
ذلك قيمته ❁ فان لم يقدر على ذلك قوم جزاء الصيد وتصدق بثمنه على
المساكين يقوم بها حنطة فيعطى كل مسكين نصف صاع فان لم يقدر صام
بدل كل نصف صاع يوما ❁ روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما
يكفر من موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم
قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على الطعام صام
لكل نصف صاع يوما ❁ موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن علا عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن قوله تعالى او عدل ذلك صياما قال عدل
الهدي ما بلغ يتصدق به فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل
طعام مسكين يوما ❁ ومتى زاد قيمة الفداء على اطعام ستين مسكينا لم يلزمه
اكثر من ذلك فان نقص عنه اجزاه ذلك ❁ روى محمد بن يعقوب عن
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم قتل نعامة قال عليه بدنة فان لم يجد فاطعام

ستين

ستين مسكينا لم يزد على اطعام ستين مسكينا فان كانت قيمة البدنة اقل من ستين مسكينا
لم يكن اقل من طعام ستين مسكينا لم يكن عليه الا قيمة البدنة فان لم يقدر على اطعام ستين
ولا ان يصوم بقدر ما يصيب لكل مسكين يوما فليصم ثمانية عشر يوما ولا شيء عليه
وكذلك في البقرة وحمار وحش يصوم تسعة ايام وفي الظبي وما اشبهه ثلثة
ايام هذا اذا لم يقدر على الاطعام ولم يقدر على ان يصوم بقدر ما يصيب ثمن
الفداء عن كل مسكين يوما فاما مع التمكن من ذلك فليس له الا ذلك ❁ والذي يدل
على جوازه عند الضرورة ما رواه موسى بن القاسم عن علي بن الحسن الجرمي عن محمد عن
عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن محرم اصاب نعامة
قال عليه بدنة قال قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال فليصم ثمانية عشر يوما قلت
فان اصاب بقرة او حمار وحش ما عليه قال عليه بقرة قلت فان لم يقدر على بقرة قال
فليطعم ثلثين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال فليصم تسعة ايام
قلت فان اصاب ظبيا ما عليه قال عليه شاة قلت فان لم يجد شاة قال فعليه
اطعام عشرة مساكين قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال فعليه صيام
ثلثة ايام ❁ الحسين بن سعيد عن فضالة وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار
قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اصاب شيئا فداؤه بدنة من الابل فان لم يجد ما
يشتري بدنة فاراد ان يتصدق فعليه ان يطعم ستين مسكينا كل مسكين مدا
فان لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوما مكان كل عشرة
مساكين ثلثة ايام ومن كان عليه شيء من الصيد فداؤه بقرة فان لم يجد
فليطعم ثلثين مسكينا فان لم يجد فليصم تسعة ايام ومن كان عليه شاة
فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ❁ قال الشيخ رحمه الله وفي
الارنب والثعلب مثل ما في الظبي ❁ روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل ثعلبا قال عليه دم قلت فارنبا قال مثل ما في
الثعلب ❁ وروى موسى بن القاسم عن احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن محرم اصاب ارنبا او ثعلبا فقال في الارنب شاة ❁ قال الشيخ رحمه الله وفي القطاة وما
اشبهها حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر ❁ روى موسى بن القاسم عن صفوان

بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد
الله ع قال وجدنا في كتاب علي ع في القطاة اذا اصابها المحرم حمل قد فطم من
اللبن واكل من الشجر ه محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر عن محمد بن
عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور عن سليمان بن خالد عن ابي
جعفر ع قال في كتاب علي ع من اصاب قطاة او حجلة او دراجة او
نظيرهن فعليه دم ه قال الشيخ ره في القنفذ والضب واليربوع وما اشبه
ذلك جدي ه روى موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال في اليربوع والقنفذ والضب اذا
اصابه المحرم فعليه جدي والجدي خير منه وانما جعل هذا لكي
ينكل عن فعل غيره من الصيد ه وفي العصفور وما اشبهه مد من طعام
روى موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال القبرة والصعوة والعصفور اذا قتله المحرم فعليه مد من
طعام عن كل واحد منهم ه ومن قتل عظاية فعليه كف من طعام ه روى
موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع
محرم قتل عظاية قال عليه كف من طعام ه وفي قتل الزنابير ايضا مثل ذلك
روى موسى بن القاسم عن صفوان عن يحيى الازرق قال سألت ابا عبد الله
وابا الحسن موسى ع عن محرم قتل زنبورا فقال ان كان خطأ فليس عليه شيء قال
قلت فالعمد قال يطعم شيئا من الطعام ه قال الشيخ ره وفي الحمامة درهم وفي
الفرخ نصف درهم وفي بيضها ربع درهم ه روى ذلك ابن ابي عمير عن حفص
عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب المحرم حمامة ففيها شاة وان قتل فراخه ففيه
حمل وان وطئ البيض فعليه درهم ه فليس هذا منافيا لما قدمناه لان الخبر الاول
محمول على من ذبح الحمام وهو محل والثاني على من ذبحه وهو محرم وليس بينهما
تناف ه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن فضيل عن ابي
الحسن ع قال سألته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو غير محرم قال عليه
قيمتها وهو درهم يتصدق به او يشتري طعاما لحمام الحرم وان قتلها وهو محرم في
الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة ويدل ايضا على انه متى كان حلالا وذبح

في الحرم لا يلزمه اكثر من القيمة ما رواه موسى بن القاسم عن محمد بن سيف عن
منصور قال حدثني صاحب لنا ثقة قال كنت امشي في بعض طرق مكة فلقيني انسان
فقال اذبح لي هذين الطيرين فذبحتهما ناسيا وانا حلال ثم سألت ابا عبد الله
عليه السلام فقال عليك الثمن ه وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا عبد الله ع عن فرخين مسرولين ذبحتهما وانا بمكة محل فقال
لم ذبحتهما فقلت جاءتني بهما جارية قوم من اهل مكة فسألتني ان اذبحهما
فظننت اني بالكوفة ولم اذكر اني بالحرم فذبحتهما فقال تصدق بثمنهما
فقلت وكم ثمنهما فقال درهم خير من ثمنهما ه والذي يدل على انه متى
كان محرما لزمه دم مضافا الى ما تقدم ما رواه الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال في محرم ذبح
طيرا ان عليه دم شاة يهريقه فان كان فرخا فجدي او حمل صغير
من الضأن ه والذي يدل على انه يلزمه قيمة البيضة درهما اذا كان
محرما ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي
عبد الله ع قال فان وطئ المحرم بيضة وكسرها فعليه درهم كل هذا
يتصدق به بمكة ومنى وهو قول الله تعالى تناله ايديكم ورماحكم فان
كان الحمام من حمام الحرم وقتله في الحرم وهو حلال لزمته القيمة لا غير
وان كان محرما في الحرم لزمته القيمة والدم وان كان محرما في الحل
لزمته الكفارة فحسب ه روى موسى بن القاسم عن الجوهري عنهما عن ابن اسباط
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن محرم قتل حمامة من حمام الحرم
خارجا من الحرم قال فقال عليه شاة قلت فان قتلها في جوف الحرم قال عليه
شاة وقيمة الحمامة قلت فان قتلها في الحرم وهو حلال قال عليه ثمنها
ليس عليه غيره قلت فمن قتل فرخا من حمام الحرم وهو محرم قال عليه حمل
موسى بن القاسم عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد
الله ع قال سمعته يقول في حمام مكة الاهلي غير حمام الحرم من ذبح منه
طيرا وهو غير محرم فعليه ان يتصدق وان كان محرما فشاة ه واذا اصاب
في الحرم من غير حمام الحرم وهو محل فعليه قيمته حسب ما قدمناه ه وروى

ايضا موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن محمد قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل اهدى له حمام اهلي جيء به وهو في الحرم محل قال ان اصاب
منه شيئا فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه ه والطير الاهلي اذا اصاب
ادخل الحرم فلا بأس ان يخلي سبيله وان كان مقصوص الجناح ترك حتى
ينبت ريشه ثم يخلي ه روى موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن
عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن طاير ادخل الحرم حيا فقال لا يمس لان الله تعالى
يقول ومن دخله كان آمنا ه وعنه عن صفوان عن معاوية بن عمار قال قال الحكم
بن عتيبة سألت ابا جعفر ع ما تقول في رجل اهدى له حمام اهلي وهو في الحرم
فقال اما ان كان مستويا خليت سبيله ه وان كان غير ذلك احسنت اليه حتى
اذا استوى ريشه خليت سبيله ه وعنه عن صفوان عن مثنى عن كرب
الصيرفي قال كنا جميعا فاشترينا طايرا فقصصناه وادخلناه الحرم فعاب ذلك
علينا اصحابنا اهل مكة فارسل كرب الى ابي عبد الله ع يسأله فقال استوهبه
رجلا من اهل مكة مسلما او امرأة فاذا استوى ريشه خلوا سبيله ه ولا
يجوز ان يصاد شيء من حمام الحرم وان كان في الحل ه روى ذلك موسى بن القاسم
عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى ع عن حمام الحرم يصاد في الحل فقال لا يصاد
حمام الحرم حيث كان اذا علم انه من حمام الحرم ه ومن نتف ريشة من حمام الحرم
فليتصدق بصدقة بتلك اليد ه روى موسى بن القاسم عن صفوان عن ابن مسكان
عن ابراهيم بن ميمون قال قلت لابي عبد الله ع رجل نتف ريشة حمامة من حمام
الحرم قال يتصدق بصدقة على مسكين ويطعم باليد التي نتفها فانه قد اوجعها
ولا يجوز ان يخرج بشيء من طيور الحرم من الحرم ومن اخرج وجب على من اخرجه
ان يرده فان مات فعليه قيمته يتصدق به ه روى موسى بن القاسم عن علي
بن جعفر قال سألت اخي موسى ع عن رجل اخرج حمامة من حمام الحرم الى
الكوفة او غيرها قال عليه ان يردها فان ماتت فعليه ثمنها يتصدق به
وعنه عن عبد الرحمن عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت
ابا عبد الله ع عن شراء القماري يخرج من مكة والمدينة فقال ما احب ان يخرج
منها شيء ه واذا ادخل المحرم طير الحرم فليس له اخراجه منه واذا اخرجه
ان يرد

فعليه دم ه روى محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد عن بعض رجاله
عن ابي عبد الله ع قال اذا ادخلت الطير المدينة فجائز لك ان تخرجه منها ما ادخلت
واذا ادخلته مكة فليس لك ان تخرجه ه روى موسى بن القاسم عن محسن بن
يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي الحسن ع قال قلت له حمام اخرج بها الى المدينة
الى مكة ثم اخرجها منها الى الكوفة قال لها اراك من كن فرهة قل له ان يذبح
مكان كل طير شاة ه ومن اغلق بابا على طاير فمات فان كان اغلق عليه و
هو محل فان عليه قيمته وان كان اغلق عليه بعدما احرم فعليه شاة وان كان
من طيور الحرم فعليه قيمتها يشترى بها علفا لطيور الحرم ه روى موسى بن القاسم
عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر وسليمن بن خالد قالا قلنا لابي
عبد الله ع رجل اغلق بابا على طاير فقال ان كان اغلق الباب بعدما احرم
فعليه شاة وان كان اغلق الباب قبل ان يحرم فعليه ثمنه ه وعنه عن موسى
عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اغلق بابه على حمام
من حمام الحرم وفراخ وبيض فقال ان كان اغلق عليها قبل ان يحرم فان
عليه لكل طير درهما ولكل فرخ نصف درهم والبيض لكل بيضة ربع
درهم وان كان اغلق عليها بعدما احرم فان عليه لكل طير شاة ولكل
فرخ حملا وان لم يكن تحرك فدرهم وللبيض نصف درهم ه وعنه عن صفوان
بن يحيى عن زياد الواسطي قال سألت ابا الحسن ع عن قوم اغلقوا الباب على حمام
من حمام الحرم فقال عليهم قيمة كل طاير درهم يشترى به علفا لحمام الحرم
قال الشيخ ره ومن نفر حمام الحرم فعليه دم شاة فان لم يرجع فعليه لكل
طير دم شاة ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه ره في رسالته ولم اجد به حديثا
مسندا ه قال الشيخ ره ومن دل على صيد وهو محرم فقتلوه فعليه فداؤه
روى محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد
الله ع قال المحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه فقتل فعليه الفداء ه قال
الشيخ ره ولو اجتمع جماعة محرمون على صيد فقتلوه لوجب على كل واحد منهم

الفداء روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا اجتمع قوم على صيد وهم محرمون في صيده او اكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته موسى بن القاسم عن علي بن الحسن الجرمي عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن قوم محرمين اشتروا صيدا فاشتركوا فيه فقالت رفيقة لهم اجعلوا لي فيه بدرهم فجعلوا لها فقال على كل انسان منهم شاة وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع عن قوم اشتروا ظبيا فاكلوا منه جميعا وهم حرم ما عليهم قال على كل من اكل منهم فداء صيد كل انسان منهم على حدته فداء صيد كاملا فان اشترك اثنان في صيد فاصاب احدهما ولم يصب الاخر فعليهما جميعا الفداء روى موسى بن القاسم عن محمد بن اسماعيل عن ابيه عن ادريس بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن محرمين يرميان صيدا فاصابه احدهما الجزاء بينهما او على كل واحد منهما قال عليهما جميعا يفدي كل واحد منهما على حدته وعنه عن علي بن رئاب عن ضريس بن اعين قال سالت ابا جعفر ع عن رجلين محرمين رميا صيدا فاصابه احدهما قال على كل واحد منهما الفداء فان قتل محرم ومحل صيدا فعلى المحرم الفداء كاملا وعلى المحل نصف الفداء روى موسى بن القاسم عن محمد بن اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال كان علي ع يقول في محرم ومحل قتلا صيدا فقال على المحرم الفداء كاملا وعلى المحل نصف الفداء وهذا انما يجب على المحل اذا كان صيده في الحرم فاما اذا كان صيده في الحل فليس عليه شيء ومن ذبح صيدا فعليه شاة روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن الحكم بن اعين عن يوسف الطاطري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام صيد اكله قوم محرمون قال عليهم شاة شاة وليس على الذي ذبحه الا شاة واذا اوقدت جماعة نارا فوقع فيها طاير ولم يكن قصدهم ذلك لزمهم بأجمعهم كفارة واحدة روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال خرجنا

ستة نفر من اصحابنا الى مكة فاوقدنا نارا عظيمة في بعض المنازل اردنا ان نطرح عليها لحما نكبّبه وكنا محرمين فمر بها طير صافّا مثل حمامة او شبهها فاحترق جناحاه فسقط في النار فمات فاغتممنا لذلك فدخلت على ابي عبد الله ع بمكة فاخبرته وسالته فقال عليكم فداء واحد دم شاة وتشتركون فيه جميعا لان ذلك منكم كان عن غير تعمد ولو كان ذلك منكم تعمدا ليقع فيها الصيد فوقع الزمت كل واحد منكم دم شاة قال ابو ولاد كان ذلك منا قبل ان تدخل الحرم موسى بن القاسم عن اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب وابي جميلة عن ابان بن تغلب قال سالت ابا عبد الله ع عن محرمين اصابوا فراخ نعام فذبحوها واكلوها فقال عليهم مكان كل فرخ اصابوه واكلوه بدنة يشتركون فيهن فيشترون على عدد الفراخ وعدد الرجال قلت فان فيهم من لا يقدر على شيء قال يقوم بحساب ما يصيبه من البدن ويصوم لكل بدنة ثمانية عشر يوما واذا اصاب المحرم طيرين احدهما من طير الحرم والاخر من طير غير الحرم يشتري بقيمة طير الحرم علفا يطعم حمام الحرم ويتصدق بجزاء الاخر روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله ع رجل اصاب طيرين واحد من حمام الحرم والاخر من حمام غير الحرم قال يشتري بقيمة الذي من حمام الحرم قمحا فيطعمه حمام الحرم ويتصدق بجزاء الاخر قال الشيخ ره وعلى المحرم في صغار النعام بقدرها من صغار الابل وقد مضى ذكر ذلك مستوفى ثم قال رحمه الله واذا كسر المحرم بيض نعام فعليه ان يرسل فحولة الابل في اناثها بعدد ما كسر فما نتج كان هديا لبيت الله تعالى فان لم يجد ذلك فلكل بيضة شاة فان لم يجد اطعم عن كل بيضة عشرة مساكين فان لم يجد صام عن كل بيضة ثلاثة ايام روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن ع قال سالته عن رجل اصاب بيض نعامة وهو محرم قال يرسل الفحل في الابل على عدة البيض قلت فان البيض يفسد كله ويصلح كله قال ما نتج الهدي فهو هدي بالغ الكعبة وان لم ينتج فليس عليه شيء فمن لم يجد ابلا فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يقدر

فصيام ثلثة ايام * موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال ان اصاب بيض نعام وهو محرم فعليه ان يرسل الفحل في مثل عدة البيض
من الابل فانه ربما فسد كله وربما خلق كله وربما فسد بعضه وصلح
بعضه فما نتجت الابل فهديا بالغ الكعبة * وروي ان رجلا سال امير
المؤمنين علي بن ابي طالب ع فقال له يا امير المؤمنين اني خرجت محرما فوطئت
ناقتي بيض نعام فكسرته فهل علي كفارة فقال له امض فاسئل ابني الحسن ع
وكان بحيث يسمع كلامه فتقدم اليه الرجل فساله فقال له الحسن ع يجب عليك ان
ترسل فحولة الابل في اناثها بعدد ما انكسر من البيض فما نتج فهو هدي لبيت الله
عز وجل فقال له امير المؤمنين ع يا بني كيف قلت ذلك وانت تعلم ان الابل ربما
ازلقت او كان فيها ما يزلق فقال يا امير المؤمنين والبيض ربما امرق او كان
فيه ما يمرق فتبسم امير المؤمنين ع وقال له صدقت يا بني ثم تلا هذه الاية ذرية
بعضها من بعض والله سميع عليم * موسى بن القاسم عن الفضيل وصفوان عن
عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله ع عن محرم وطئ بيض نعام
فشدخها قال قضى فيها امير المؤمنين ع ان يرسل الفحل في مثل عدد البيض من
الابل الاناث فما لقح وسلم كان النتاج هديا بالغ الكعبة وقال قال ابو
عبد الله ع ما وطئته او وطئه بعيرك او دابتك وانت محرم فعليك فداؤه
والذي رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال قال ابو
عبد الله ع في كتاب علي ع في بيض القطاة بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم
مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل * فمحمول على انه اذا كان البيض قد
تحرك فيه الفرخ * يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال
سالت اخي ع عن رجل كسر بيض نعام وفي البيض فراخ قد تحرك
فقال عليه لكل فرخ تحرك بعير ينحره في المنحر * واذا اشترى محل لمحرم بيض
نعام فاكله المحرم فعلى المحل قيمته لكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة
شاة * روى موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر ع عن رجل محل اشترى لمحرم بيض نعام

فاكله

فاكله المحرم فما على الذي اكله فقال على الذي اشتراه فداء لكل بيضة درهم وعلى
المحرم لكل بيضة شاة * وقد بينا ان من لم يكن معه قيمة الفداء فليطعم او يصم
ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن القاسم عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال في بيضة النعام شاة فان لم يجد فصيام
ثلثة ايام فمن لم يستطع فكفارته اطعام عشرة مساكين اذا اصابه وهو
محرم * وفي بيض القطا يلزم ان يرسل فحولة الغنم في اناثها بعدد البيض فما
نتج كان هديا للبيت لله تعالى * روى موسى بن القاسم عن صفوان بن حازم وابن
مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سالناه عن محرم وطئ
بيض القطا فشدخه قال يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدة
البيض من الابل * وعنه عن معاوية بن حكيم عن ابن رباط عن بعض اصحابه عن ابي
عبد الله ع قال سالته عن بيض القطاة قال يصنع فيه في الغنم كما يصنع في بيض النعام
في الابل * واما الخبر الذي قدمنا ذكره عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع في بيض
القطاة بكارة من الغنم * وما رواه ايضا موسى بن القاسم عن محمد بن احمد عن عبد
الملك عن سليمان بن خالد قال سالته عن رجل وطئ بيض قطاة فشدخه
قال يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض من الابل
ومن اصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم * فقوله ع من اصاب بيضة فعليه
مخاض من الغنم لا ينافي الاخبار الاولة لانه انما يلزمه مخاض من الغنم على
التعيين اذا كان في البيض فرخ كما قلناه في بيض النعام انما يلزمه البدنة
اذا كان فيها فراخ * والذي يدل على ان حكمه حكم بيض النعام ما رواه موسى
بن القاسم عن صفوان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال في كتاب
علي ع في بيض القطاة كفارة مثل ما في بيض النعام * واذا كسر المحرم بيض حمام
الحرم فعليه قيمته حسب ما قدمناه * يدل على ذلك ايضا ما رواه موسى بن القاسم
عن ابي الحسين التيمي عن صفوان عن يزيد بن خليفة قال سئل ابو عبد
الله ع وانا عنده فقال له رجل ان غلامي طرح مكتلا في منزلي وفيه
بيضتان من طير حمام الحرم فقال عليه قيمة البيضتين يعلف به حمام الحرم
وقيمة البيضتين من قيمة الطير سواء * وروى موسى بن القاسم عن محمد بن احمد عن

عبد الكريم عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله ع قال قلت له كان في بيتي مكتل فيه بيض
من بيض حمام الحرم فذهب غلامي فاكب المكتل وهو لا يعلم ان فيه بيضا فكسره
فخرجت فلقيت عبد الله بن الحسن فذكرت ذلك له فقال تصدق بكفين من دقيق
قال ثم لقيت ابا عبد الله ع فاخبرته فقال ثمن طيرين تطعم به حمام الحرم فلقيت
عبد الله بن الحسن بعد ذلك فاخبرته قال صدق فخذ به فانه اخذه
عن آبائه عليهم السلام * ولما الذي رواه موسى بن القاسم عن عباس عن ابان
عن الحلبي عن ابي عبد الله قال حرك الغلام مكتلا فكسر بيضتين في الحرم فسألت
ابا عبد الله ع فقال جديين او حملين * فليس ينافي لما قدمناه لان هذا
الخبر محمول على انه اذا كان البيض مما قد تحرك فيه الفرخ فحينئذ يجب عليه
فداء شاة او حمل او جدي ومتى لم يكن قد تحرك فيه الفرخ لزمته القيمة
حسب ما قدمناه * والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن علي
بن جعفر قال سألت اخي موسى ع عن رجل كسر بيض الحمام وفي البيض فراخ
قد تحرك فقال عليه ان يتصدق عن كل فرخ قد تحرك بشاة ويتصدق
بلحومها ان كان محرما وان كان الفرخ لم يتحرك تصدق بقيمته ورقا يشتري
به علفا يطرحه لحمام الحرم * قال الشيخ ره ومن رمى شيئا من الصيد فجرحه
ومضى لوجهه فلم يدر احي هو ام ميت فعليه فداؤه * روى موسى بن القاسم
عن علي الجرمي عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن عبد الله بن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن محرم رمى صيدا فاصاب يده
وعرج فقال ان كان الظبي مشى عليها ورعى وهو ينظر اليه فلا شيء عليه وان
كان الظبي ذهب على وجهه وهو رافعها فلا يدري ما صنع فعليه فداؤه
لانه لا يدري لعله قد هلك * وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سألته عن رجل رمى صيدا وهو محرم فكسر يده او رجله فمضى الصيد
على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد قال عليه الفداء كاملا اذا لم يدر ما
صنع الصيد * فان رآه بعد ان كسر يده او رجله وقد رعى وانصلح فعليه
ربع قيمته * روى علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن رجل رمى
صيدا فكسر يده او رجله وتركه فرعى الصيد قال عليه ربع الفداء * وعنه

عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع رجل
رمى ظبيا وهو محرم فكسر يده او رجله فذهب الظبي على وجهه فلم يدر ما
صنع فقال عليه فداؤه قلت فانه رآه بعد ذلك مشى قال عليه ربع ثمنه * ولا
يجوز لاحد ان يرمي صيدا وهو يؤم الحرم وان كان محلا فان رماه و
قتله كان لحمه حراما وعليه الفداء * روى احمد بن محمد بن عيسى عن العباس
بن موسى عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال كان يكره
ان يرمي الصيد وهو يؤم الحرم * وروى محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم
بن مسروق عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع
عن ابي عبد الله ع في رجل حل رمى صيدا في الحل فتحامل الصيد حتى
دخل الحرم فقال لحمه حرام مثل الميتة * وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن
فضال عن علي بن عقبة عن ابيه عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن رجل قضى حجه ثم اقبل حتى اذا خرج من الحرم فاستقبله صيد قريبا
من الحرم والصيد متوجه نحو الحرم فرماه فقتله ما عليه في ذلك قال
يفديه على نحوه * واما الذي رواه موسى بن القاسم عن ابي الحسين النخعي
عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع في الرجل يرمي
الصيد وهو يؤم الحرم فتصيبه الرمية فيتحامل بها حتى يدخل الحرم فيموت
فيه قال ليس عليه شيء انما هو بمنزلة رجل نصب شبكة في الحل فوقع
فيها صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فيه قلت هذا عندهم من
القياس قال لا انما شبهت لك شيئا بشيء * فليس ينافي لما قدمناه لان
هذا الخبر محمول على من رمى الصيد في هذه الحال ناسيا او جاهلا فانه
لا يستحق على رميه شيئا من العقاب وان كان يلزمه الفداء ويكون
قوله لا شيء عليه يعني من العقاب ويكون هذا فرقا بين من رمى الصيد و
هو متعمد وبين من رماه وهو جاهل وناس يدل على ذلك المعنى ما رواه
الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن ع عن المحرم يصيب الصيد
بجهالة او خطأ او عمدا اهم فيه سواء قال لا قلت جعلت فداك ما تقول في رجل اصاب
صيدا بجهالة وهو محرم قال عليه الكفارة قلت فان اصابه خطأ قال واي

شي الخطأ لحدك قلت ترمى هذه النخلة فيصيب نخلة اخرى فقال نعم هذا
الخطأ وعليه الكفارة قلت فان اخذ ظبيا متعمدا فذبحه وهو محرم قال عليه
الكفارة قلت جعلت فداك الست قلت ان الخطأ والجهالة والعمد ليسوا
بسواء فباي شيء يفضل المتعمد من الخاطي قال بانه اثم ولعب بدينه ٥ ومن
ربط صيدا بجنب الحرم في الحل فدخل الحرم فاخرجه فقيمته ولحمه حرام
روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين او غيره عن الحسن بن
محبوب عن مالك بن عطية عن عبد الاعلى بن اعين قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل اصاب صيدا في الحل فربطه الى جانب الحرم فمشى الصيد بربا طه
حتى دخل الحرم والرباط في عنقه فاجتره الرجل بحبله حتى اخرجه و
الرجل في الحرم فقال ثمنه ولحمه حرام مثل الميتة ٥ وكل من قتل صيدا
وهو محل فيما بينه وبين الحرم على مقدار بريد لزمه الفداء ٥ روى موسى
بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت
محلا في الحل فقتلت صيدا فيما بينك وبين البريد الى الحرم فان عليك جزاءه
فان فقأت عينه او كسرت قرنه تصدقت بصدقة ٥ ومن كان في الحرم
فرمى صيدا في الحل فعليه الفداء ٥ روى محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم بن
ابي مسروق عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي
عبد الله ع في رجل حل في الحرم رمى صيدا خارجا من الحرم فقتله قال
عليه الجزاء لان الآفة جاءت الصيد من ناحية الحرم ٥ ومن كان معه شيء من
الصيد فليخله عند احرامه وليخرجه من ملكه ٥ روى محمد بن الحسن الصفار
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله ع
قال لا يحرم احد ومعه شيء من الصيد حتى يخرجه من ملكه فان ادخله
الحرم وجب عليه ان يخليه فان لم يفعل حتى يدخل الحرم ومات لزمه
الفداء ٥ روى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن وعلا عن محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله ع قال سالته عن ظبي دخل الحرم قال لا يؤخذ ولا يمس ان الله
يقول ومن دخله كان امنا ٥ موسى بن القاسم عن عبد الرحمن وعلا عن محمد
بن مسلم وعنه عن علي بن رئاب عن بكير بن اعين قال سالت ابا جعفر ع عن رجل

اصاب

اصاب ظبيا فادخله الحرم فمات الظبي في الحرم فقال ان كان حين ادخله خلى
سبيله فلا شيء عليه وان كان امسكه حتى مات فعليه الفداء ٥ فان لم يكن
الصيد معه وكان في منزله جاز له ذلك ولم يكن به باس ٥ روى محمد بن
يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن جميل
قال قلت لابي عبد الله ع الصيد يكون عند الرجل من الوحش في اهله او من
الطير يحرم وهو في منزله قال وما به باس لا يضره ٥ قال الشيخ ره فان قتل
جرادا كثيرا فعليه دم شاة ولا يجوز للمحرم ان ياكل جرادا بريا ويجوز له ان ياكل الجراد
الا انه يلزمه الفداء ٥ روى موسى بن القاسم عن محسن عن يونس بن يعقوب
قال سالت ابا عبد الله ع عن الجراد ياكله المحرم قال لا ٥ وعنه عن عبد الرحمن
عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال المحرم لا ياكل الجراد ٥ الحسين
بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه مر على
ناس ياكلون جرادا وهم محرمون فقال سبحان الله وانتم محرمون فقالوا
انما هو من صيد البحر فقال لهم فارمسوه في الماء اذا ٥ والذي يدل
على انه يلزمه الفداء اذا اكله ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن
معاوية عن ابي عبد الله ع قال ليس للمحرم ان ياكل جرادا ولا يقتله قال قلت ما تقول
في رجل قتل جرادة وهو محرم قال تمرة خير من جرادة وهي من البحر وكل شيء
اصله في البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم ان يقتله فان قتله متعمدا
فعليه الفداء كما قال الله تعالى ٥ ومن قتل جرادة فعليه كف من طعام او تمرة فان
قتل كثيرا فعليه دم شاة ٥ روى الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن
زرارة عن ابي عبد الله ع في محرم قتل جرادة قال يطعم تمرة وتمرة خير من
جرادة ٥ والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن صالح بن عقبة عن عروة
الحناط عن ابي عبد الله ع في رجل اصاب جرادة فاكلها قال عليه دم ٥
فمحمول على الجراد الكثير وان كان قد اطلق عليه لفظ التوحيد لانه اراد
لفظ الجنس ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن عبد
الرحمن عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن محرم قتل
جرادا كثيرا قال كف من طعام وان كان اكثر فعليه شاة ٥ ومن قتل

الجراد على وجه لا يمكنه التحرز منه فلا شيء عليه ٥ روى موسى بن القاسم عن حماد عن
حريز عن ابي عبد الله ع قال على المحرم ان يتنكب الجراد اذا كان على طريقه فان لم يجد
بدا فقتل فلا باس ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية قال قلت لابي
عبد الله ع الجراد يكون على ظهر الطريق والقوم محرمون فكيف يصنعون قال
يتنكبونه ما استطاعوا قلت فان قتلوا منه شيئا ما عليهم قال لا شيء عليهم ٥ في
السمك لا باس ان ياكله طريه ومالحه وكذلك كل صيد يكون في البحر مما يجوز
اكله قال الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم ٥ روى موسى بن القاسم
عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يصيد
المحرم السمك وياكل مالحه وطريه ويتزود قال الله تعالى احل لكم صيد
البحر وطعامه متاعا لكم قال فليختر الذين ياكلون وقال فصل ما بينهما كل
طير يكون في الاجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر وما كان
من الطير يكون في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر ٥ قال الشيخ رحمه الله
فان قتل زنابير كثيرة تصدق بمد من طعام او مدين ٥ الحسين بن سعيد عن
فضالة وصفوان عن معاوية قال سالت ابا عبد الله ع عن محرم قتل زنبورا
قال ان كان خطأ فلا شيء عليه قلت بل تعمدا قال يطعم شيئا من الطعام ٥ ولا باس
ان يقتل الانسان جميع ما يخافه من السباع والهوام من الحيات والعقارب
وغير ذلك ولا يلزمه شيء ولا يقتل شيئا من ذلك اذا لم يرده ٥ روى الحسين بن
سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال كل ما يخاف المحرم على نفسه
من السباع والحيات وغيرها فليقتله وان لم يردك فلا ترده ٥ موسى
بن القاسم عن ابراهيم عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ثم اتق قتل
الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة فاما الفارة فانها توهي السقا
وتضرم على اهل البيت البيت واما العقرب فان رسول الله صلى الله عليه
واله مد يده الى الجحر فلسعته فقال لعنك الله لا برا تدعينه ولا فاجرا
والحية اذا ارادتك فاقتلها وان لم تردك فلا تردها والاسود
الغدر فاقتله على كل حال وارم الغراب والحداة رميا على ظهر بعيرك ٥
وعنه عن عباس عن حسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله ع قال يقتل

المحرم

المحرم الاسود الغدر والافعى والعقرب والفارة فان رسول الله صلى الله
عليه واله سماها الفاسقة والفويسقة ويقذف الغراب وقال
اقتل كل شيء منهن يريدك ٥ والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد
البرقي عن داود بن ابي يزيد العطار عن ابي سعيد المكاري قال قلت لابي عبد الله
ع رجل قتل اسدا في الحرم فقال عليه كبش يذبحه ٥ فمحمول على انه قتله وان
لم يرده ومتى كان الامر على ذلك لزمته الكفارة ٥ ولا باس ان يقتل البق والبرغوث
والنمل في الحرم اذا كان الانسان محلا ولا يجوز له اذا كان محرما وقد بينا انه
اذا كان محرما لزمته الكفارة ٥ روى الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا باس بقتل النمل والقمل والبق في
الحرم ٥ وعنه عن فضالة عن معاوية عن ابي عبد الله ع قال لا باس بقتل
النمل والبق في الحرم ولا باس بقتل القملة في الحرم ٥ وكما جاز للمحل قتله في
الحرم جاز ذلك ايضا للمحرم من الابل والبقر والغنم وغير ذلك ٥ روى
موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال المحرم
يذبح ما حل للحلال في الحرم ان يذبحه هو في الحل والحرم جميعا ٥ ~~الحسين بن~~
~~سعيد عن محمد بن سنان وصفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن~~
~~ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال المحرم يذبح ما حل للحلال في الحرم ان يذبحه~~
~~هو في الحل والحرم جميعا~~ ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان وصفوان
بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
يذبح في الحرم الابل والغنم والدجاج ٥ يعني بقوله ع الدجاج الحبشي لانها
ليست من الصيد يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن داود بن
عيسى عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع
عن الدجاج الحبشي قال ليس من الصيد انما الصيد ما كان بين السماء والارض قال و
قال ابو عبد الله ع ما كان من الطير لا يصف فلك ان تخرجه من الحرم وما
صف منها فليس لك ان تخرجه ٥ والفهد وما اشبهه من السباع اذا
ادخله الانسان الحرم اسيرا فلا باس باخراجه معه ٥ روى الحسين بن
سعيد عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع انه سئل عن

ادخل فهذا الى الحرم اله ان يخرجه فقال هو سبع وكلما ادخلت من السبع الحرم اسيرا فلك ان تخرجه ٥ قال الشيخ ره ومن اضطر الى صيد وميتة فليأكل الصيد ويفديه ولا يأكل الميتة ٥ روى موسى بن القاسم عن محمد عن ابن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سألته عن محرم اضطر الى اكل الصيد والميتة قال ايهما احب اليك ان تأكل من الصيد والميتة قلت الميتة لان الصيد محرم على المحرم فقال ايهما احب اليك ان تأكل من مالك والميتة قلت آكل من مالي قال فكل الصيد وافده ٥ محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد ايهما يأكل قال يأكل من الصيد ما يحب ان يأكل من ماله قلت بلى قال انما عليه الفداء فليأكل وليفده ٥ والذي رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن اسحاق عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع كان يقول اذا اضطر المحرم الى الصيد والى الميتة فليأكل الميتة التي احل الله له ٥ فليس ينافي لما ذكرناه لانه ليس في الخبر انه اذا اضطر الى الصيد والميتة وهو قادر عليهما متمكن من تناولهما واذا لم يكن ذلك حملناه على من لا يجد الصيد ولا يتمكن من الوصول اليه ويتمكن من الميتة فيجوز له تناول الميتة فاما مع وجود الصيد والتمكن منه فلا يجوز له ذلك على كل ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن المضطر الى الميتة وهو يجد الصيد قال يأكل الصيد قلت ان الله عز وجل قد احل له الميتة اذا اضطر اليها ولم يحل له الصيد قال تأكل من مالك احب اليك او الميتة قلت من مالي قال هو مالك لان عليك فداه قلت فان لم يكن عندك مال قال تقضيه اذا رجعت الى مالك ٥ والذي رواه محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الغفار الجازي قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم اذا اضطر الى ميتة فوجدها ووجد صيدا فقال يأكل الميتة ويترك الصيد ٥ فيحتمل ان يكون المراد بهذا الخبر من لا يتمكن من الفداء ولا يقدر عليه فانه يجوز له والحال على ما وصفناه ان يأكل الميتة ويحتمل ان يكون المراد انه اذا وجد الصيد وهو غير مذبوح فانه يأكل الميتة ويخلي

سبيل

سبيل الصيد وانما قلنا هذا لان الصيد اذا ذبحه المحرم كان حكمه حكم الميتة واذا كان كذلك ووجد الميتة فليقتصر عليها ولا يذبح الحي ويخليه ٥ قال الشيخ ره ومن لبس ثوبا لا يحل له لبسه او اكل طعاما لا يحل له اكله فان كان تعمد ذلك كان عليه دم شاة وان كان ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء ٥ روى موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال سمعت ابا جعفر ع يقول من نتف ابطه او قلم ظفره او حلق رأسه او لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه او اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة ٥ قال الشيخ ره والمحرم اذا اصاب في الحل كان عليه الفداء واذا اصاب في الحرم كان عليه الفداء والقيمة مضاعفة ٥ يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن ابراهيم بن ابي سماك عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تأكل شيئا من الصيد وان صاده حلال وليس عليك فداء شيء اتيته وانت محرم جاهلا به اذا كنت محرما في حجك او عمرتك الا الصيد فان عليك الفداء بجهالة كان او عمد ولان الله قد اوجبه عليك فان اصبته وانت حلال في الحرم فعليك قيمة واحدة وان اصبته وانت حرام في الحل فعليك القيمة وان اصبته وانت حرام في الحرم فعليك الفداء مضاعفا وان قوم اجتمعوا على صيد فاكلوا منه فان على كل انسان منهم قيمة قيمة وان اجتمعوا عليه في صيد فعليهم مثل ذلك ٥ وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة درهم او شبهه يتصدق به او يطعمه حمام الحرم مكة فان قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها ٥ وروى موسى بن القاسم عن محمد بن ابي بكر عن زكريا عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في محرم اصطاد طيرا في الحرم فضرب به الارض فقتله قال عليه ثلث قيمات قيمة لاحرامه وقيمة للحرم وقيمة لاستصغاره اياه ٥ وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن حمران عن ابي جعفر ع قال قلت له محرم قتل طيرا فيما بين الصفا والمروة عمدا قال

عليه الفداء والجزاء ويعزّر قال قلت فانه قتله في الكعبة عمدا قال عليه الفداء والجزاء ويضرب
دون الحد ويقلب للناس كي ينكّل غيره ٥ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن
ابي عبد الله ع في رجل مرّ وهو محرم في الحرم فاخذ عنز ظبية فاحتلبها وشرب
لبنها قال عليه دم وجزاء الحرم ثمن اللبن ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى
عن ياسين الضرير عن حريز عمن حدثه عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد
الله ع ما في الدبسي والسماني والعصفور والبلبل قال قيمته فان اصابه
المحرم في الحرم فعليه قيمتان ليس عليه دم ٥ وقد بينا فيما تقدم ان التضعيف
انما يلزم فيما دون البدنة فاذا بلغت فليس يلزم اكثر منها ٥ ويزيد
ذلك بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر الصيقل عن علي بن
اسباط عن الحسن بن علي بن فضال عن رجل قد سماه عن ابي عبد الله ع في
الصيد يضاعف ما بينه وبين البدنة فاذا بلغ البدنة فليس عليه التضعيف
والمحرم اذا تكرر منه الصيد فعليه لكل صيد فداء واذا كان صيده على طريق
الخطاء والنسيان فعليه جزاء واحد وهو ممن ينتقم الله منه ٥ روى محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
في المحرم يصيد الصيد قال عليه الكفارة في كل ما اصاب ٥ وروى الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع محرم اصاب
صيدا قال عليه الكفارة قلت فان هو عاد قال عليه كلما عاد كفارة ٥ واما
الذي رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فان عاد
فقتل صيدا اخر لم يكن عليه جزاؤه وينتقم الله منه والنقمة في الآخرة ٥ فلا ينافي
ما ذكرناه لانه محمول على ما قدمناه من العمد لان من تعمد من الصيد بعد ان
صاد فعليه كفارة واحدة واذا كان ناسيا لزمته الكفارة كلما اصاب الصيد
والذي يدل على ذلك ما رواه يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب المحرم الصيد خطأ فعليه الكفارة فان
اصابه ثانية خطأ فعليه الكفارة ابدا اذا كان خطأ فان اصابه متعمدا كان

عليه

عليه الكفارة فان اصابه ثانية متعمدا فهو ممن ينتقم الله منه ولم يكن عليه الكفارة ٥ قال الشيخ
ومن وجب عليه فداء الصيد وكان محرما بالحج ذبح ما وجب عليه او نحره بمنى وان
كان محرما بالعمرة ذبح او نحر بمكة ٥ روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع من وجب
عليه فداء صيد اصابه محرما فان كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وان
كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة ٥ وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن
بن علي عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال في المحرم اذا اصاب صيدا فوجب
عليه الهدي فعليه ان ينحره ان كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس وان كان عمرة نحره
بمكة وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه فانه يجزي عنه ٥ قوله ع وان شاء تركه
الى ان يقدم فيشتريه فانه رخصة لتأخير شراء الفداء الى مكة او منى لان من
وجب عليه كفارة الصيد فان الافضل ان يفديه من حيث اصابه ٥ يدل على ذلك ما
رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال يفدي المحرم
فداء الصيد من حيث صاده ٥ ومن اراد ان ينحر بمنى فلينحر اي مكان شاء وكذلك
بمكة ٥ روى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن قال حدثنا عبد الله بن سنان عن
اسحاق بن عمار ان عباد البصري جاء الى ابي عبد الله ع وقد دخل مكة بعمرة مبتولة
واهدى هديا فامر به فنحر في منزله بمكة فقال له عباد نحرت الهدي في منزلك
وتركت ان تنحره بفناء الكعبة وانت رجل يؤخذ منك فقال له الم تعلم ان رسول
الله صلى الله عليه واله نحر هديه في المنحر وامر الناس فنحروا في منازلهم وكان
ذلك موسعا عليهم فكذلك هو موسع على من ينحر الهدي بمكة في منزله اذا كان
معتمرا ٥ وقد بينا ان ما يجب في العمرة من الكفارة فانه ينحر بمكة ٥ والذي
رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم قال سألت ابا
عبد الله ع عن كفارة العمرة المفردة اين تكون فقال بمكة الا ان يشاء صاحبها ان
يؤخرها الى منى ويجعلها بمكة احب الي وافضل ٥ فان هذا الخبر رخصة لما يجب
الكفارة في غير الصيد فاما ما يجب في كفارة الصيد فانه لا ينحر الا بمكة ٥ يدل على ذلك ما
رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن

وهو محرم

بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال من وجب عليه هدي في احرامه فله ان ينحره
حيث شاء الا فداء الصيد فان الله تعالى يقول هديا بالغ الكعبة ۞ قال الشيخ ره كل شيء اصله
في البحر المستقر وقد مضى ذكرها ثم قال ره ولا بأس ان يأكل المحل ما اصطاده المحل المحرم
وعلى المحرم فداؤه ۞ روى موسى بن القاسم عن عباس عن سيف بن عميرة عن منصور
بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع رجل اصاب صيدا وهو محرم آكل منه وانا حلال قال انا
كنت فاعلا قلت له فرجل اصاب مالا حراما فقال ليس هذا مثل هذا يرحمك الله
ان ذلك عليه ۞ وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز قال سألت ابا عبد الله ع عن
محرم اصاب صيدا ايأكل منه المحل فقال ليس على المحل شيء انما الفداء على المحرم ۞
الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
عن رجل اصاب صيدا وهو محرم ايأكل منه الحلال فقال لا بأس انما الفداء على
المحرم ۞ وهذا انما يجوز للمحل اكل ما يصطاده المحرم اذا كان صيده في الحل و
متى كان صيده في الحرم فانه لا يجوز اكله على حال ۞ روى موسى بن القاسم
عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن محرم اصاب صيدا واهدى الي منه
قال لا انه صيد في الحرم ۞ وكل صيد ذبح في الحل فلا بأس باكله للمحل في الحرم ۞ روى
موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي
جعفر ع ما تقول في حمام اهلي ذبح بعد ما دخل مأمنه ۞ الحسين بن سعيد عن علي بن
النعمان عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال في حمام ذبح في
الحل قال لا يأكله محرم فاذا دخل مكة اكله المحل بمكة واذا دخل الحرم حيا ثم
ذبح في الحرم فلا يأكله لانه ذبح بعد ما بلغ مأمنه ۞ واما ما رواه الحسين بن
سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع اهدي لنا طير
مذبوح فاكله اهلنا فقال لا يرى به اهل مكة بأسا قلت فاي شيء تقول انت قال
عليهم ثمنه ۞ فمحمول على انه ذبح في الحرم وليس في الخبر انه كان ذبح في الحل والحرم
واذا لم يكن ذلك في ظاهره وكان من الاخبار ما يتضمن تفصيل معناه فالاخذ
به اولى وقد قدمنا منها طرفا وفيه غناء ان شاء الله ۞ ويزيد ذلك بيانا
ما رواه الحسين بن سعيد عن عبيد بن معاوية بن شريح عن ابيه عن ابن سنان
قال قلت لابي عبد الله ع ان هؤلاء يأتونا بهذه اليعاقيب فقال لا تقربوها

اليعقوب
بلحم ي
في الحرم

بالحرم الا ان كان مذبوحا فقلنا انا مرنا ان يذبحوها هنالك فقال نعم كل واطعم ۞
وروى موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع
عن صيد رمي في الحل ثم ادخل في الحرم وهو حي فقال اذا ادخله الحرم وهو حي
فقد حرم لحمه وامساكه وقال لا تشتره في الحرم الا مذبوحا قد ذبح في الحل ثم
ادخل الحرم فلا بأس به ۞ وعنه عن صفوان عن علاء بن رزين عن عبد الله بن
ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع الصيد يصاد في الحل ويذبح في الحل ويدخل الحرم
ويؤكل قال نعم لا بأس به ۞ ولا يجوز اكل ما ذبحه المحرم من الصيد على كل حال لانه
بمنزلة الميتة وكذلك اذا ذبحه المحل في الحرم ۞ روى محمد بن احمد بن يحيى عن ابي
جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اذا ذبح المحرم
الصيد في الحرم فهو ميتة حلال ذبحه او حرام ۞ وروى محمد بن الحسن الصفار
عن الحسن بن موسى الخشاب عن اسحاق عن جعفر ع ان عليا ع كان يقول اذا ذبح
المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم ۞ واذا ذبح المحل الصيد
في الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم ۞ والذي روى محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال المحرم اذا قتل الصيد
فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين ۞ فلا ينافي ما ذكرناه لان قوله عليه السلام
يتصدق بالصيد على مسكين يحتمل ان يكون اراد به اذا كان به رمق يحتاج مع
ذلك الى الذبح فيذبحه المحل ويأكله اذا كان في الحل ۞ وكذلك الخبر الذي رواه محمد بن
يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال
ابو عبد الله ع اذا اصاب المحرم الصيد في الحرم وهو محرم فانه ينبغي له ان يدفنه
ولا يأكله احد واذا اصابه في الحل فان الحلال يأكله وعليه هو الفداء ۞ فالمعنى فيه
ايضا ما ذكرناه من انه اذا اصابه وهو حي فيجوز للمحل ان يذبحه ويأكله ويجوز
ايضا ان يكون المراد اذا قتله برميه اياه ولم يكن ذبحه لانه اذا كان الامر على ذلك
جاز اكله للمحل دون المحرم والاخبار الاولة تناولت من ذبح وهو محرم وليس
الذي في الذبح من قبل الرمي في شيء ۞ والذي يؤكد ما ذكرناه من ان ما ذبحه
المحرم لا يجوز اكله على كل حال ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن
حماد السندي عن ابي عبد الله ع في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم قال عليه الفداء

لم يأكله الحلال والحرام وهو كالميتة واذا ذبح الصيد

قال قلت فيأكله قال لا قلت فيطرحه قال اذا طرحه فعليه فداء آخر قلت فما
يصنع به قال يدفنه ٥ وعنه عن ابي احمد عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال قلت
له المحرم يصيب الصيد فيفديه فيطعمه او يطرحه قال اذا يكون عليه فداء
آخر فقلت فما يصنع به قال يدفنه ٥ فلولا انه جرى مجرى الميتة على ما
تضمنته الاخبار الاولة لما امر بدفنه بل امر بان يطعم المحلين ولم يجب
فداء آخر ٥ قال الشيخ ره ولا ياكل المحرم الجراد الى قوله والشجرة اذا كان
اصلها في الحرم ٠ فقد مضى ذلك كله فلا وجه لاعادته ٥ ثم قال رحمه الله في
الشجرة اذا كان اصلها في الحرم وفرعها في الحل فهي حرام وكذلك اذا
كان اصلها في الحل وفرعها في الحرم ٥ روى موسى بن القاسم عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله ع عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد
الله ع عن شجرة اصلها في الحرم وفرعها في الحل فقال حرم فرعها لمكان
اصلها قال قلت فان اصلها في الحل وفرعها في الحرم قال حرم اصلها لمكان
فرعها ٥ وكل شيء ينبت في الحرم فانه لا يجوز قلعه على وجه ٥ روى موسى
بن القاسم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال رآني علي بن الحسين عليهما
السلام وانا اقلع الحشيش من حول الفساطيط بمنى فقال يا بني ان هذا لا
يقلع ٥ وعنه عن يزيد بن اسحاق عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله ع قال
ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يتقي الطاقة من العشب ينتفها من الحرم قال
ورأيته وقد نتف طاقة وهو يطلب ان يعيدها في مكانها ٥ وعنه عن الطاطري
عنهما عن عبد الله بن مسكان عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل قلع نخل الاراك الذي بمكة قال عليه
ثمنه وقال لا ينزع من شجر مكة شيء الا النخل وشجر الفاكهة ٥ وعنه عن عبد
الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع قال كل شيء ينبت في الحرم
فهو حرام على الناس اجمعين الا ما انبتّه انت وغرسته ٥ وكل ما دخل
على الانسان في منزله فلا بأس بقلعه فان بنى هو في موضع يكون فيه نبت
لا يجوز له قلعه ٥ روى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل

كلام العبرة المجهول

بقلع

يقلع الشجرة من مضربه او داره في الحرم فقال ان كانت الشجرة لم تزل قبل ان يبني الدار
او يتخذ المضرب فليس له ان يقلعها وان كانت طرأت عليها فله قلعها ٥ وعنه عن محمد
بن الحسين عن ايوب بن نوح عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد
الله ع في الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم فقال ان بنى المنزل والشجرة فيه
فليس له ان يقلعها وان كانت نبتت في منزله وهو له فليقلعها ٥ والذي رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن جميل
بن دراج وعبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن حمران قال سألت ابا عبد الله ع عن النبت
الذي في ارض الحرم اينزع فقال اما شيء تأكله الابل فليس به بأس ان تنزعه ٥ فوله
لا بأس بان تنزع بعضه لان الابل يخلى عنها ترعى كيف شاءت ٥ يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع قال
يخلى عن البعير في الحرم يأكل ما شاء ٥ وقد رخص في قلع الاذخر وعودي المحالة
روى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن العباس بن
عامر عن الربيع بن محمد المسلي عمن حدثه عن زرارة عن ابي جعفر ع قال رخص
رسول الله صلى الله عليه وآله في قطع عودي المحالة وهي البكرة التي يستقى بها من
شجر الحرم والاذخر ٥ وقد روي ان من قلع شجرة من الحرم فكفارته ان يتصدق
بلحمها على المساكين ٥ روى موسى بن القاسم قال روى اصحابنا عن احدهما عليهما السلام
انه قال اذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم ينزع فان اراد نزعها نزعها
وكفر بذبح بقرة يتصدق بلحمها على المساكين ٥ وحد الحرم الذي لا يجوز
فيه قلع الشجر ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن العباس بن
معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سمعت
ابا جعفر ع يقول حرم الله حرمه بريدا في بريد ان يختلى خلاه او يعضد شجره
الا الاذخر او يصاد طيره وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة
ما بين لابتيها صيدها وحرم ما حولها بريدا في بريد ان يختلى خلاها او يعضد
شجرها الا عودي الناضح ٥ قال الشيخ ره والمحل اذا قتل صيدا في الحرم فعليه
فداؤه وكذلك ان قتله فيما بين المدينة والحرم ٥ وهذا قد بيناه فيما مضى
ثم قال رحمه الله والمحرم اذا فقأ عين الصيد او كسر قرنه تصدق بصدقة

وهذا ايضا قد مضى ذكره ثم قال رحمه الله واذا امر المحرم غلامه بالصيد وهو محل فقتله فعلى السيد الفداء روى موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الله بن سنان وابن ابي عمير عن عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن محرم معه غلام له ليس بمحرم اصاب صيدا ولم يأمره سيده قال ليس على سيده شيء وهذا الخبر يدل على انه اذا كان بامر السيد فانه يلزمه فداء ما صاده قال الشيخ ره وان كان الغلام محرما فقتل الصيد بغير اذن صاحبه فعلى الصاحب الفداء ان كان هو الذي امره بالاحرام روى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال كلما اصاب العبد وهو محرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام ولا ينافي هذا الخبر ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سألت ابا الحسن ع عن عبد اصاب صيدا وهو محرم هل على مولاه شيء من الفداء فقال لا شيء على مولاه لان هذا الخبر ليس فيه انه كان قد اذن له في الاحرام او لم يأذن له في الاحرام واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على من احرم من غير اذن مولاه فلا يلزمه حينئذ شيء حسب ما تضمن الخبر قال الشيخ ره والمحرم لا يطلق ولا يتزوج وهذا قد مضى ذكره ويزيده بيانا ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان وابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول للمحرم ان يطلق ولا يتزوج ثم قال الشيخ ره واذا مات المحرم غسل كتغسيل المحل غير انه لا يقرب الطيب روى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم يموت كيف يصنع به فحدثني ان عبد الرحمن بن الحسن بن علي مات بالابواء مع الحسين بن علي عليهما السلام وهو محرم ومع الحسين ع عبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر فصنع به كما صنع بالميت وغطى وجهه ولم يمسه طيبا قال وذلك في كتاب علي ع وعنه عن عبد الرحمن عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع عن المحرم اذا مات كيف يصنع به قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقربه طيبا واذا لبس المحرم قميصا عمدا فعليه دم شاة واذا لبس ثيابا كثيرة فعليه لكل واحد منها الفداء روى ذلك موسى بن القاسم عن صفوان

وابن ابي

وابن ابي عمير عن سليمان بن العيص قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم يلبس القميص متعمدا قال عليه دم وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن المحرم اذا احتاج الى ضروب من الثياب يلبسها قال عليه لكل صنف منها فداء واذا اضطر المحرم الى لبس الخفين والجوربين فليلبس وليس عليه شيء روى ذلك موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال واي محرم هلكت نعلاه ولم يكن له نعلان فله ان يلبس الخفين اذا اضطر الى ذلك والجوربين يلبسهما اذا اضطر الى لبسهما واذا اكل المحرم لحم صيد لا يدري ما هو وجب عليه دم شاة روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله ع في رجل اكل من لحم صيد لا يدري ما هو وهو محرم قال عليه دم شاة واذا اقتتل نفسان في الحرم لزم كل واحد منهما دم روى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن حفص بن البختري عن ابي هلال الرازي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجلين قتلا وهما محرمان قال سبحان الله بئس ما صنعا قلت قد فعلا فما الذي يلزمهما قال على كل واحد منهما دم ومن قلع ضرسه وهو محرم فعليه دم روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن عدة من اصحابنا عن رجل من اهل خراسان ان مسألة وقعت في الموسم ولم يكن عند مواليه فيها شيء محرم قلع ضرسه فكتب ع يهريق دما ولا بأس ان يكون مع المحرم لحم صيد اذا لم ياكله ويخلفه الى وقت احلاله اذا لم يكن صاده هو روى محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن مهزيار قال سألته عن المحرم معه لحم من لحوم الصيد في زاده هل يجوز ان يكون معه ولا ياكله ويدخله مكة وهو محرم فاذا احل اكله فقال نعم اذا لم يكن صاده ولا بأس ان يشتري المحرم فهدا في الحرم ويخرجه معه الى حيث يشاء روى محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عيسى عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله ع قال قلت له فهود تباع على باب المسجد ينبغي لاحد ان يشتريها ويخرج بها قال لا بأس والمحرم اذا رمى طيرا واقفا على شجر اصله في الحرم لزمه دم وان كانت اغصانه في الحل روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ع عن

عليه السلام انه سئل عن شجرة اصلها في الحرم واغصانها في الحل على غصن منها طير رماه
رجل فصرعه قال عليه جزاؤه اذا كان اصلها في الحرم ◦ ولا يجوز للمحرم ان يلبي من
دعاه ما دام محرما بل يجيبه بكلام من غير ذلك ◦ روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عم قال ليس
للمحرم ان يلبي من دعاه حتى ينقضي احرامه قلت كيف يقول قال يقول يا سعد ◦ ولا
ينبغي للمحرم ان يدخل الحمام فان دخل فلا شيء عليه ◦ روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عم قال سألته
عن المحرم يدخل الحمام قال لا يدخل ◦ احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن فضالة
بن ايوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عم والحسن بن علي بن فضال عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال لا بأس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك ◦ ولا بأس
ان يلبس السلاح عند الخوف من العدو وغيره ◦ روى سعد بن عبد الله عن ابي
جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عم ان
المحرم اذا خاف العدو فلبس السلاح فلا كفارة عليه ◦ وعنه عن ابي جعفر
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عم أيحمل
السلاح المحرم فقال اذا خاف المحرم عدوا او سرقا فليلبس السلاح ◦ ولا بأس
ان يؤدب الرجل عبده عند حاجته الى ذلك وهو محرم ◦ روى الحسين بن
سعيد وعبد الرحمن بن ابي نجران جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن
ابي عبد الله عم قال لا بأس ان يؤدب المحرم عبده ما بينه وبين عشرة اسواط ◦
محمد بن الحسن الصفار عن السندي بن الربيع عن يحيى بن المبارك عن ابي جميلة عن
سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال قلت له فما تقول في محرم كسر احدى
قرني غزال في الحل قال عليه ربع قيمة الغزال قلت فان هو كسر قرنيه قال عليه نصف قيمته
يتصدق به قلت فان هو فقأ عينيه قال عليه قيمته قلت فان هو كسر احدى يديه
قال عليه نصف قيمته قلت فان هو كسر احدى رجليه قال عليه نصف قيمته قلت
فان هو قتله قال عليه قيمته قال قلت فان هو فعل به وهو محرم في الحل قال
عليه دم يهريقه وعليه هذه القيمة اذا كان محرما في الحرم ◦ باب
الزيادات في فقه الحج والمرأة اذا بلغت ميقات اهلها فعليها ان تحرم من

الميقات

من الميقات فان كانت حائضا فعليها ان تحرم كما يحرم غيرها الا انها لا تصلي ◦ روى محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عم عن الحائض تريد
الاحرام قال تغتسل وتستثفر وتحتشي بالكرسف وتلبس ثوبا دون ثيابها لاحرامها
وتستقبل القبلة ولا تدخل المسجد وتهل بالحج بغير صلاة ◦ وعنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن صفوان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله
المرأة الحائض تحرم وهي لا تصلي قال نعم اذا بلغت الوقت فلتحرم ◦ وعنه عن محمد بن يحيى عن
سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد عن محمد بن مروان عن زيد الشحام عن
ابي عبد الله عم قال سئل عن امرأة حاضت وهي تريد الاحرام فطمثت قال تغتسل وتحتشي
بكرسف وتلبس ثياب الاحرام وتحرم فاذا كان الليل خلعتها ولبست ثيابها الاخر حتى
تطهر ◦ الحسين بن سعيد عن حماد عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عم عن الحائض تحرم
وهي حائض قال نعم تغتسل وتحتشي وتصنع كما يصنع المحرم ولا تصلي ◦ وعنه عن صفوان
عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عم المرأة الحائض تحرم وهي لا تصلي فقال نعم اذا
بلغت الوقت فلتحرم ◦ وعنه عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عم
اتحرم المرأة وهي طامث قال نعم تغتسل وتلبي ◦ والمستحاضة تفعل مثل ما تفعل ثم تحرم عند
الميقات ◦ روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن المستحاضة تحرم فذكر اسماء بنت عميس فقال ان اسماء بنت عميس ولدت
محمدا ابنها بالبيداء وكان في ولادتها بركة للنساء لمن ولدت منهن او طمثت فامرها رسول الله
صلى الله عليه وآله فاستثفرت وتمنطقت بمنطق واحرمت ◦ ومتى نسيت الاحرام
او جهلته الى ان جاوزت الوقت فان كان عليها وقت فلترجع الى ميقات اهلها
فان لم يكن عليها وقت فلتحرم من الموضع الذي انتهت اليه وان كانت قد دخلت الحرم
فلتخرج الى خارج الحرم ان تمكنت من ذلك وان لم تتمكن من ذلك احرمت من موضعها
ولا شيء عليها ◦ روى موسى بن القاسم عن النخعي عن صفوان عن معاوية بن عمار قال
سألت ابا عبد الله عم عن امرأة كانت مع قوم فطمثت فارسلت اليهم فسألتهم فقالوا
ما ندري هل عليك احرام ام لا وانت حائض فتركوها حتى دخلت الحرم فقال ان
كان عليها مهلة فلترجع الى الوقت ولتحرم منه وان لم يكن عليها مهلة فلترجع
ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها الحج فتحرم ◦ والمتمتع اذا

قدمت مكة حايضا ولم تطهر ما بينها وبين يوم التروية لتطوف وتسعى فقد بطلت متعتها وتكون حجة مفردة فتمضي على احرامها الى عرفات ولتشهد المناسك فاذا فرغت من حجها وطهرت فقضت الطواف والسعي ثم خرجت الى التنعيم فاحرمت بالعمرة • روى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج قال سألت ابا ابرهيم عن المرأة الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية قال تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر وتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة قال ابن ابي عمير كما صنعت عايشة • وروى موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ليس على النساء حلق وعليهن التقصير ثم يهللن بالحج يوم التروية وكانت عمرة وحجة فان اعتللن كن على حجهن ولم يفردن حجهن • روى موسى بن القاسم قال حدثنا ابن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن ع قال سألته عن المرأة تجي متمتعة فطمثت قبل ان تطوف بالبيت حتى تخرج الى عرفات قال تصير حجة مفردة قلت عليها شي قال دم تهريقه وهي اضحيتها • قوله ع عليها دم تهريقه على طريق الاستحباب دون الوجوب • والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل ان تحل متى تذهب متعتها قال كان جعفر ع يقول زوال الشمس من يوم التروية وكان موسى ع يقول صلوة الصبح من يوم التروية فقلت جعلت فداك عامة مواليك يدخلون يوم التروية ويطوفون ويسعون ثم يحرمون بالحج فقال زوال الشمس فذكرت له رواية عجلان ابي صالح فقال لا اذا زالت الشمس ذهبت المتعة فقلت فهي على احرامها او تجدد احرامها للحج فقال لا هي على احرامها فقلت فعليها هدي فقال لا الا ان تحب ان تطوع ثم قال اما نحن فاذا راينا هلال ذي الحجة قبل ان نحرم فاتتنا المتعة • والاصل في فوت المتعة ما قدمناه فيما تقدم وهو انه متى غلب على ظن الانسان انه ان اخر الخروج عن وقته الذي هو فيه فاته الموقف فانه لا متعة له ومتى علم او غلب على ظنه انه يلحق الناس بعرفات اذا قضى ما عليه من مناسك العمرة فقد تمت عمرته وقد شرحنا ذلك شرحا كافيا • ويؤكد ايضا ههنا في امر الحائض خاصة • ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابه عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع المرأة تجي متمتعة فتطمث قبل ان تطوف

بالبيت

بالبيت فتكون طهرها ليلة عرفة فقال ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق الناس فلتفعل • ولما ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن درست الواسطي عن عجلان ابي صالح قال سألت ابا عبد الله ع قلت امرأة متمتعة قدمت مكة فرأت الدم قال تطوف بين الصفا والمروة ثم تجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت بالحج من بيتها وخرجت الى منى فقضت المناسك كلها فاذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين وسعت بين الصفا والمروة فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شي ما عدا فراش زوجها • وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن درست بن ابي منصور عن عجلان قال قلت لابي عبد الله ع متمتعة قدمت مكة فرأت الدم كيف تصنع قال تسعى بين الصفا والمروة وتجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت بالحج وخرجت الى منى فقضت المناسك كلها فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شي ما عدا فراش زوجها قال وكنت انا وعبيد الله بن صالح سمعنا هذا الحديث في المسجد فدخل عبيد الله على ابي الحسن ع فخرج الي فقال قد سألت ابا الحسن ع عن رواية عجلان فحدثني بنحو ما سمعنا من عجلان • فليس في هاذين الروايتين ما ينافي ما ذكرناه لانه ليس في هذين الخبرين انه قد تمت متعتها ويجوز ان يكون من هذه حاله يجب عليه العمل على ما تضمن الخبران وتكون حجة مفردة دون ان يكون متمتعة الا ترى ان الخبر الاول قوله ع اذا قدمت مكة طافت طوافين فلو كان المراد تمام المتعة لكان عليها ثلثة اطواف وسعيان وانما كان عليها طوافان وسعي لان حجتها صارت مفردة واذا حملناهما على هذا الوجه يكون قوله ع فيهما اهلت بالحج تاكيد التجديد التلبية بالحج دون ان يكون ذلك فرضا واجبا والوجه الثاني انه ليس في صريحهما انها رأت الدم في اي حال واذا لم يكن ذلك فظاهرها جاز ان يكون المراد بهما انها رأت الدم بعد ان طافت من طواف الفريضة ما زاد على النصف فانه متى كان الامر على ما ذكرناه يكون حكمها حكم من قد قضى متعته • والذي يدل على ما ذكرناه • ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي اسحاق صاحب اللؤلؤ قال حدثني من سمع ابا عبد الله ع يقول في المرأة المتمتعة اذا طافت بالبيت اربعة اشواط ثم حاضت فمتعتها

تامة وتقضي ما فاتها من الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وتخرج الى منى قبل
ان تطوف الطواف الآخر. الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن
ابراهيم بن ابي اسحاق عن سعيد الاعرج قال سئل ابو عبد الله ع عن امرأة طافت بالبيت
اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها وليس عليها غيره ومتعتها تامة
فلها ان تطوف بين الصفا والمروة لانها زادت على النصف وقد مضت متعتها
ولتستأنف بعد الحج. والذي يدل على ان المراد بالخبرين ايضا ما ذكرناه هو انهما تضمنا
الامر لها بان تسعى الطواف وانما جاز ذلك اذا زاد على النصف لانه في حكم من فرغ
من الطواف. والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان قال حدثني اسحاق بن عمار عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله ع
عن الطامث قال تقضي المناسك كلها غير انها لا تطوف بين الصفا والمروة قال
قلت فان بعض ما تقضي من المناسك اعظم من الصفا والمروة الموقف فما لها
تقضي المناسك ولا تطوف بين الصفا والمروة قال لان الصفا والمروة تطوف بهما
اذا شاءت وان هذه المواقف لا تقدر ان تقضيها اذا فاتتها. موسى بن القاسم عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة تطوف بين الصفا
والمروة وهي حائض قال لا ان الله تعالى يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله. والذي
رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط
عن درست عن عجلان ابي صالح انه سمع ابا عبد الله ع يقول اذا اعتمرت المرأة ثم
اعتلت قبل ان تطوف قدمت السعي وشهدت المناسك فاذا طهرت وانصرفت
من الحج قضت طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء ثم احلت من كل شيء. فليس ينافي
الخبر الاول لانه ليس فيه من قوله ع ثم اعتلت قبل ان تطوف الطواف كله او بعضه
بل هو محتمل لان يكون اراد قبل ان تطوف تمام الطواف واذا احتمل ذلك حملناه
على انها كانت قد طافت بعض الطواف حتى زاد [عليه] تجاوز النصف ويكون قوله ع ثم قضت
طواف العمرة يعني تمام طواف العمرة دون الطواف كله ولا تنافي بين الاخبار.
والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن ابن ابي عمير عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في المرأة المتمتعة
اذا احرمت وهي طاهر ثم حاضت قبل ان تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر

ثم تقضي

ثم تقضي طوافها وقد تمت متعتها وان هي احرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف
حتى تطهر. فبين ع في هذا الخبر صحة ما ذكرناه لانه قال ان هي احرمت وهي طاهر
سعت وان هي احرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف فلولا ان المراد به
ما ذكرناه لم يكن بين الحالين فرق وانما كان الفرق لانها اذا احرمت وهي
طاهر جاز ان يكون حيضها بعد الفراغ من الطواف او بعد مضيها في النصف
منه فجاز لها تقديم السعي وقضاء ما بقي عليها من الطواف فاذا احرمت و
هي حائض لم يكن لها سبيل الى شيء من الطواف فامتنع لاجل ذلك الطواف والسعي ايضا
وهذا بين والحمد لله. والذي يدل على انه يجوز لها السعي اذا فرغت من الطواف او طافت
شيئا منه وان كانت حائضا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد
الله ع عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى قال تسعى قال وسألته عن امرأة
طافت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما قال تتم سعيها. ولا ينافي هذين الخبرين ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن [الحسين] عن علي بن ابي حمزة
ومحمد بن زياد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت
او بين الصفا والمروة فجازت النصف فعلمت ذلك الموضع فاذا طهرت رجعت
فاتمت بقية طوافها من الموضع الذي علمته وان هي قطعت طوافها في اقل من النصف
فعليها ان تستأنف الطواف من اوله لان ما تضمن هذا الخبر يختص الطواف دون
السعي لانا قد بينا انه لا بأس ان تسعى المرأة وهي حائض او على غير وضوء وهذا الخبر
وان كان فيه الطواف والسعي فلا يمتنع ان يكون ما تعقبه من الحكم يختص الطواف
حسب ما قدمناه. والذي يدل على ما ذكرناه من جواز السعي بين الصفا والمروة للحائض
مضافا الى ما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار
قال سألت ابا عبد الله ع عن الحائض تسعى بين الصفا والمروة فقال اي لعمري قد امر
رسول الله صلى الله عليه وآله اسماء بنت عميس فاستثفرت وطافت بين الصفا
والمروة. والذي رواه موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المرأة تطوف بالبيت ثم تحيض قبل ان تسعى
بين الصفا والمروة فاذا طهرت فلتسع بين [الصفا و] المروة فليس فيه منع من السعي

في حال كونها حائضا وانما يقتضي الامر لها بالسعي بعد الطهر ونحن لا نقول انه لا يجوز
لها ان تؤخر السعي الى حال الطهر بل الذي هو الافضل في انها تخص في تقديمه في حال
الحيض والحاق ان لا يتمكن منه بعد ذلك وقد بينا ان المرأة اذا حاضت بعد الزيادة على
النصف من الطواف فانها تبني عليه ومتى حاضت قبل النصف عادت من اوله، والذي
رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت ثلثة اشواط او اقل من ذلك ثم
رأت دما قال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت واعتدت بما مضى، فمحمول على طواف
النافلة لانا قد بينا فيما مضى ان طواف الفريضة متى نقص عن النصف يجب على صاحبه
استينافه من اوله، ويجوز له في النافلة البناء عليه وفيه غنا انشاء الله، ومتى
حاضت المرأة بعد الفراغ من الطواف فلتقض ركعتي الطواف عند طهرها من الحيض
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة طافت
بالبيت في حج او عمرة ثم حاضت قبل ان تصلي الركعتين قال اذا طهرت فلتصل ركعتين
عند مقام ابراهيم ع وقد قضت طوافها، واذا طافت المرأة طواف النساء اكثر من
النصف جاز لها ان تنفر ان شاءت واذا ارادت الوداع تودع عند باب من
ابواب المسجد ولا تدخله للوداع، روى محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة
عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال اذا طافت المرأة
طواف النساء وطافت اكثر من النصف فحاضت نفرت ان شاءت، وعنه عن محمد
بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسين عن محمد بن زياد عن حماد عن رجل
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا طافت المرأة الحائض ثم ارادت ان تودع البيت
فلتقف على ادنى باب من ابواب المسجد فلتودع البيت، واذا فرغت المتمتعة من عمرتها
وخافت الحيض جاز لها ان تقدم طواف الحج، روى موسى بن القاسم عن صفوان
بن يحيى الازرق عن ابي الحسن ع قال سألته عن امرأة تمتعت بالعمرة الى الحج ففرغت من
طواف العمرة وخافت الطمث قبل يوم النحر ايصلح لها ان تعجل طوافها طواف الحج قبل
ان تأتي منى قال اذا خافت ان تضطر الى ذلك فعلت، والمرأة اذا كانت عليلة لا بأس
ان يطاف بها فاذا كان على الحجر زحام فلا بأس ان تترك الاستلام واذا حملت حتى

تستلم

تستلم كان افضل، روى موسى بن القاسم عن محمد بن الهيثم التميمي عن ابيه قال حججت
بامرأة وكانت قد قعدت بضع عشرة سنة قال فلما كان في الليل وضعتها في شق
محمل وحملتها انا بجانب المحمل والخادم بالجانب الآخر قال فطفت بها طواف الفريضة
وبين الصفا والمروة واعتددت به انا لنفسي ثم لقيت ابا عبد الله ع فوصفت له
ما صنعته فقال قد اجزأ عنك، وعنه عن ابراهيم الاسدي عن معاوية بن
عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا كانت المرأة مريضة لا تعقل فليحرم عنها وعليها
ما يتقي المحرم ويطاف بها او يطاف عنها ويرمى عنها، وعنه عن صفوان بن يحيى عن
معاوية عن ابي عبد الله ع قال سألته عن امرأة حجت معنا وهي حبلى ولم تحج قط
اين تحرم بها حتى تستلم الحجر قال لا تغرروا بها قلت فموضوع عنها قال كنا نقول
لا بد من استلامه في اول سبع واحدة ثم رأينا الناس قد كثروا وحرصوا فلا
وسألت ابا عبد الله ع عن المرأة تحمل في محمل فتستلم الحجر وتطوف بالبيت من غير
مرض ولا علة فقال اني لاكره ذلك لها واما ان تحمل فتستلم الحجر كراهية الزحام
للرجال فلا بأس به حتى اذا استلمت طافت ماشية، واما المستحاضة فلا
بأس ان تطوف بالبيت وتسعى بين الصفا والمروة اذا فعلت ما تفعله المستحاضة
روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن
ابي جعفر ع ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله صلى
الله عليه وآله حين ارادت الاحرام من ذي الحليفة ان تحتشي بالكرسف والخرق
وتهل بالحج قال فلما قدموا ونسكوا المناسك وقد اتى لها ثمانية عشر يوما
فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها
الدم ففعلت، وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن يونس
بن يعقوب عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال المستحاضة تطوف بالبيت وتصلي وتسعى
ولا تدخل الكعبة، موسى بن القاسم عن عباس عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع
قال سألت ابا عبد الله ع عن المستحاضة ايطأها زوجها وهل تطوف بالبيت وتقعد
قرؤها الذي كانت تحيض فيه فان كان قرؤها مستقيما فلتأخذ به وان كان فيه
خلاف فلتحتط بيوم او يومين ولتغتسل ولتستدخل كرسفا فاذا ظهر على الكرسف
فلتغتسل ثم تضع كرسفا آخر ثم تصلي فاذا كان دما سائلا فلتؤخر الصلاة الى

الصلوة ثم تصلي صلوتين بغسل واحد وكل شيء استحلت به الصلوة فليأتها زوجها
ولتطف بالبيت ٥ ولا بأس للمرأة ان تحج حجة الاسلام بغير اذن زوجها اذا منعها
من ذلك وليس لها ان تحج حجة التطوع الا باذنه ٥ روى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن
عن علا عن محمد عن ابي جعفر ع قال سألته عن امرأة لم تحج ولها زوج وابى ان يأذن
لها في الحج فغاب زوجها فهل لها ان تحج قال لا طاعة له عليها في حجة الاسلام ٥ وعنه
عن ابن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن ع قال سألته عن المرأة الموسرة قد حجت حجة
الاسلام تقول لزوجها احجني من مالي أله ان يمنعها من ذلك قال نعم ويقول لها حقي عليك
اعظم من حقك علي في هذا ٥ ولا بأس للمرأة ان تحج بغير محرم اذا لم يكن لها محرم اذا
كانت لها ثقة مأمونة على نفسها ٥ روى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن
مثنى عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المرأة تحج بغير وليها قال نعم اذا
كانت امرأة مأمونة تحج مع اخيها المسلم ٥ وعنه عن النخعي عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المرأة تحج بغير محرم فقال اذا كانت مأمونة
ولم تقدر على محرم فلا بأس بذلك ٥ وعنه عن عبد الرحمن عن صفوان بن مهران قال
قلت لابي عبد الله ع تأتيني المرأة المسلمة قد عرفتني بعملي تعرفني باسلامها ليس لها
محرم قال فاحملها فان المؤمن محرم للمؤمنة ثم تلا هذه الآية والمؤمنون والمؤمنات
بعضهم اولياء بعض ٥ وعنه عن صفوان عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد
الله ع عن المرأة تحج بغير ولي قال لا بأس وان كان لها زوج او اخ او ابن اخ
وابوا ان يحجوا بها وليس لهم سعة فلا ينبغي لها ان تقعد عن الحج وليس لهم
ان يمنعوها ٥ ولا تحج المطلقة في عدتها والمعتدة عدة المتوفى عنها زوجها
لا بأس ان تخرج الى الحج وليس المطلقة كذلك ٥ روى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن
عن صفوان عن ابي هلال عن ابي عبد الله ع في التي يموت عنها زوجها تخرج
الى الحج والعمرة ولا تخرج التي تطلق لان الله تعالى يقول ولا يخرجن الا ان تكون
قد طلقت في سفر ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن
العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال المطلقة تحج في عدتها ٥ فالمراد
به اذا كان حجها حجة الاسلام فاذا كان حجها تطوعا لا يجوز لها ان تخرج في العدة
حسب ما قدمناه يدل على هذا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي

عمن ذكره عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله ع عن المطلقة تحج في عدتها قال ان
كانت صرورة حجت في عدتها وان كانت قد حجت فلا تحج حتى تنقضي عدتها ٥ فاما
عدة المتوفى عنها زوجها فانه يجوز لها الخروج فيها وقد قدمنا ذلك ويزيده بيانا
ما رواه موسى بن القاسم عن ابي الفضل الثقفي عن داود بن الحصين عن ابي عبد
الله ع قال سألته عن المتوفى عنها زوجها قال تحج وان كانت في عدتها ٥ وعنه عن
عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن المتوفى عنها زوجها
تحج قال نعم ٥ قال الشيخ رحمه الله فاذا جعل على نفسه المشي الى بيت الله
فعجز عنه فليركب ولا شيء عليه ٥ روى موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير وصفوان عن
رفاعة بن موسى قال قلت لابي عبد الله ع رجل حلف ليحجن ماشيا فعجز عن
ذلك فلم يطقه قال فليركب وليسق الهدي ٥ قال الشيخ ره والرجل اذا زامل امرأته
في المحمل لا يصليان معا ولكن اذا صلى وفرغ احدهما صلى الآخر ٥ روى موسى بن
القاسم عن علي عن درست عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن الرجل والمرأة يصليان جميعا في المحمل قال لا ولكن يصلي الرجل وتصلي المرأة بعده
قال الشيخ ره فمن وجب عليه الحج فمنعه منه مانع حتى مات ولم يحج وجب ان يحج عنه من
اصل ماله ٥ يدل على ذلك ما قدمنا ذكره في اول الكتاب ويزيده بيانا ما رواه موسى
بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا قدر الرجل على
ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره الله فيه فقد ترك شريعة من شرائع
الاسلام فان كان موسرا وحال بينه وبين الحج مرض او حصر او امر يعذره الله فيه
فان عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له وقال يقضى عن الرجل حجة الاسلام من
جميع ماله ٥ وعنه عن عثمان بن عيسى وزرعة بن محمد عن سماعة بن مهران قال سألت
ابا عبد الله ع عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها وهو موسر فقال
يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك ٥ واذا مات الانسان ولم يخلف شيئا
فاحج عنه بعض اخوانه او وليه فانه يجزي عنه ذلك ٥ روى موسى بن القاسم عن
صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن عمار بن عمير قال قلت لابي عبد الله ع
بلغني عنك انك قلت لو ان رجلا مات ولم يحج حجة الاسلام فاحج عنه بعض اهله اجزأ عنه فقال
اشهد على ابي انه حدثني عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه اتاه رجل فقال

يا رسول الله إن أبي مات ولم يحج حجة الاسلام فقال حج عنه فإن ذلك يجزي عنه ۝ وعنه عن
صفوان عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل مات ولم يكن له مال
ولم يحج حجة الاسلام فأحج عنه بعض إخوانه هل يجزي ذلك عنه أو هل هي ناقصة
قال بل هي حجة تامة ۝ وإذا أوصى الرجل بحجة فإن كان حجة الاسلام فمن جميع
المال يخرج حسب ما قدمناه وإن كانت نافلة فمن ثلثه ۝ روى موسى بن القاسم عن
صفوان عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل مات فأوصى أن يحج
عنه قال إن كان صرورة فمن جميع المال وإن كان تطوعا فمن ثلثه ۝ وعنه عن ابن أبي
عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع مثل ذلك وزاد فيه فإن أوصى أن يحج عنه رجل
فليحج ذلك الرجل ۝ فإن أوصى أن يحج عنه حجة الاسلام ولم يبلغ ماله ذلك فليحج عنه
من بعض المواقيت ۝ روى ذلك موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب قال سألنا أبا عبد الله ع عن رجل أوصى أن يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ
جميع ما ترك إلا خمسين درهما قال يحج عنه من بعض المواقيت التي وقتها رسول
الله صلى الله عليه وآله من قرب ۝ ولا ينافي هذا الخبر ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان
بن يحيى عن سعيد بن يسار عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال من مات ولم
يحج حجة الاسلام ولم يترك إلا بقدر نفقة الحج فورثته أحق بما ترك إن شاؤوا
حجوا عنه وإن شاؤوا أكلوا لأن الخبر الأول متناول لمن يكون قد وجب عليه حجة
الاسلام فلم يحجها حتى نفد ماله ومات ولم يترك إلا القدر اليسير فوجب أن
يحج عنه من بعض المواقيت ۝ والخبر الثاني متناول لمن لم يكن قد وجب عليه الحج
لقلة ذات يده ومات وخلف قدرا ما لم يبلغ نفقة الحج فلم يجب أن يحج عنه لأن من
هذه صفته لا يجب عليه حجة الاسلام ويصير ماله ميراثا وكان الأمر في ذلك إلى
ورثته إن شاؤوا حجوا عنه وإن شاؤوا لم يحجوا عنه ۝ ومن نذر أن يحج لله تعالى
وقد وجب عليه حجة الاسلام ثم مات يحج عنه حجة الاسلام من أصل ماله و
يحج عنه ما نذره من ثلثه إن بلغ ماله ذلك وإلا فليحج عنه وليه حجة النذر تطوعا
روى موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس بن
أعين قال سألت أبا جعفر ع عن رجل عليه حجة الاسلام ونذر ليحجن رجلا فمات
الرجل الذي نذر قبل أن يحج حجة الاسلام وقبل أن يفي لله بنذره فقال إن كان

ترك مالا يحج عنه حجة الاسلام من جميع ماله ويخرج من ثلثه ما يحج به عنه للنذر وإن لم
يكن ترك مالا إلا بقدر حجة الاسلام حج عنه حجة الاسلام مما ترك ويحج عنه وليه
النذر فإنما هو دين عليه ۝ قوله ع فليحج عنه وليه ما نذره على جهة التطوع والاستحباب
دون الفرض والإيجاب ۝ يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن ابن محبوب عن
علي بن رئاب عن عبد الله بن أبي يعفور قال قلت لأبي عبد الله ع رجل نذر لله لئن
عافى الله ابنه من وجعه ليحجنه إلى بيت الله الحرام فعافى الله الابن ومات الأب
فقال الحجة على الأب يؤديها عنه بعض ولده قلت هي واجبة على ابنه الذي نذر فيه
فقال هي واجبة على الأب من ثلثه أو يتطوع ابنه فيحج عن أبيه ۝ ومتى نذر الانسان
حجا وعليه حجة الاسلام فإنه إذا حج أجزأت عنهما جميعا وإن حج عن غيره أجزأ
أيضا عما نذر فيه ۝ روى موسى بن القاسم عن صفوان وابن أبي عمير عن رفاعة بن
موسى قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام هل يجزيه
ذلك من حجة الاسلام قال نعم قلت أرأيت إن حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر
أن يحج ماشيا أيجزي عنه ذلك من مشيه قال نعم ۝ ومن وجب عليه حجة الاسلام
فمات قبل أن يبلغ الحرم فعلى وليه أن يقضي عنه من تركته فإن مات بعد دخوله
الحرم أجزأه ذلك ۝ روى موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب وعن
بريد بن معاوية العجلي قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل خرج حاجا ومعه جمل ونفقة و
زاد فمات في الطريق فقال إن كان صرورة فمات في الحرم فقد أجزأت عنه حجة الاسلام
وإن مات قبل أن يحرم وهو صرورة جعل جمله وزاده ونفقته في حجة الاسلام فإن فضل
من ذلك شيء فهو لورثته قلت أرأيت إن كانت الحجة تطوعا فمات في الطريق قبل أن يحرم
لمن يكون جمله وزاده ونفقته وما ترك قال لورثته إلا أن يكون عليه دين فيقضى
عنه أو يكون أوصى بوصية فينفذ ذلك لمن أوصى ويجعل ذلك من الثلث ۝ ومن أوصى بحج
وعتق وصدقة فليقدم الحج ثم الذي يليه من النوافل ۝ روى موسى بن القاسم عن زكريا
المؤمن عن معاوية بن عمار قال إن امرأة هلكت فأوصت بثلثها يتصدق به عنها ويحج
عنها ويعتق عنها فلم يسع المال ذلك فسألت أبا حنيفة وسفيان الثوري فقال كل
واحد منهما انظر إلى رجل قد حج فقطع به فيقوى ورجل قد سعى في فكاك رقبته فبقي
عليه شيء يعتق ويتصدق بالبقية فأعجبني هذا القول وقلت للقوم يعني أهل المرأة إني

قد سألتكم فتريدون ان اسألكم من هو اوثق لكم من هؤلاء، قالوا نعم فسألت ابا عبد
الله ع عن ذلك فقال ابدأ بالحج فان الحج فريضة فما بقي فضعه في النوافل قال
فأتيت ابا حنيفة فقلت اني قد سألت فلانا فقال لي كذا وكذا قال فقال هذا والله
الحق واخذ به والقى هذه المسألة على اصحابه وقعدت لحاجة لي بعد انصرافه
فسمعتهم يتطارحونها فقال بعضهم بقول ابي حنيفة الاول فخطأه من كان سمع
هذا وقال سمعت هذا من ابي حنيفة منذ عشرين سنة ومن اوصى ان يحج عنه
كل سنة بمال معلوم فلم يسع ذلك القدر للحجة فلا بأس ان يجعل حجتين
في حجة روى محمد بن يعقوب عن علي بن محبوب عن ابراهيم بن مهزيار قال
كتب اليه علي بن محمد الحصيني ان ابن عمي اوصى ان يحج عنه بخمسة عشر دينارا
في كل سنة فليس يكفي ما تأمرني في ذلك فكتب يجعل حجتين حجة فان الله تعالى
عالم بذلك ومن اوصى ان يحج عنه مبهما فانه يحج عنه ما دام بقي من ثلثه شيء
روى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن ابن ابي نجران عن محمد بن الحسن انه قال قلت
لابي جعفر ع جعلت فداك قد اضطررت الى مسألتك فقال هات فقال
سعد بن عبد الله قد اوصى حجوا عني مبهما ولم يسم شيئا ولا ندري كيف ذلك
فقال يحج عنه ما دام له مال محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن الحسين
ابي خالد قال سألت ابا جعفر ع عن رجل اوصى ان يحج عنه مبهما فقال يحج عنه
ما بقي من ثلثه شيء قال الشيخ ر ويجرد الصبيان للاحرام من فخ روى
موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ايوب بن الحر قال
سألت ابا عبد الله ع عن الصبيان من اين نجردهم فقال كان ابي يجردهم من فخ
وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع مثل ذلك وعنه عن صفوان عن
معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قدموا من كان معكم من الصبيان
الى الجحفة او الى بطن مر ثم يصنع بهم ما يصنع بالمحرم يطاف بهم ويرمى عنهم
ومن لم يجد منهم هديا فليصم عنه وليه ويجنب الصبي كل ما يجتنب
المحرم ويفعل به جميع ما يجب على المحرم واذا فعل ما يلزم فيه الكفارة
فعلى وليه ان يقضي عنه روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى عن زرارة عن احدهما ع

قال اذا حج

قال اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يأمره ان يلبي ويفرض الحج فان لم يحسن
ان يلبي لبوا عنه ويطاف به ويصلى عنه قلت ليس لهم ما يذبحون قال يذبح
عن الصغار ويصوم الكبار ويتقى عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب وان
قتل صيدا فعلى ابيه موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا عبد الله ع وكنا تلك السنة مجاورين واردنا الاحرام يوم التروية فقلت
ان معنا صبيا مولودا فقال مروا امه فلتلق حميدة فلتسألها كيف تفعل بصبيانها
فأتتها فسألتها فقالت لها اذا كان يوم التروية فجردوه وغسلوه
كما يجرد المحرم ثم احرموا عنه ثم قفوا به في المواقف فاذا كان يوم النحر
فارموا عنه واحلقوا رأسه ثم زوروا به البيت ثم مروا الخادم ان يطوف به
بالبيت وبين الصفا والمروة واذا لم يكن الهدي فليصم عنه وليه اذا كان
متمتعا روى ذلك موسى بن القاسم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد
الله عن ابي عبد الله ع قال يصوم عن الصبي وليه اذا لم يجد هديا وكان
متمتعا قال الشيخ ر ومن وجب عليه الحج فلا يجوز ان يحج عن غيره ولا
بأس ان يحج الصرورة عن الصرورة اذا لم يكن للصرورة مال يحج به عن نفسه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن سعد بن ابي خلف
قال سألت ابا الحسن موسى ع عن الرجل الصرورة يحج عن الميت قال نعم اذا لم يجد
الصرورة ما يحج به عن نفسه فان كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزي
عنه حتى يحج من ماله وهي تجزي عن الميت ان كان للصرورة مال وان لم
يكن له مال وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد
الله ع في رجل صرورة مات ولم يحج حجة الاسلام وله مال قال يحج عنه صرورة
لا مال له روى موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال لا بأس ان يحج الصرورة عن الصرورة واما ما
رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن عقبة قال كتبت اليه
اسأله عن رجل صرورة لم يحج قط حج عن صرورة لم يحج قط ايجزي كل واحد منهما
تلك الحجة عن حجة الاسلام او لا بين لي ذلك يا سيدي ان شاء الله فكتب صلى الله
عليه واله لا يجزي ذلك فمحمول على انه اذا كان للصرورة مال الا انه متى كان الاس

على ما ذكرناه لم يجز عنه ذلك لو قدرناه في خبر سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى
عليه السلام ويحتمل ايضا ان يكون قوله ع لا يجزي في التي يجعل عن الذي يحج
اذا ايسر لان من حج عن غيره ثم ايسر وجب عليه الحج ويدل على ذلك ما رواه
موسى بن القاسم عن محمد بن سهل عن آدم بن علي عن ابي الحسن ع قال من حج
عن انسان فلم يكن له مال يحج به اجزات عنه حتى يرزقه الله ما يحج به ويجب
عليه الحج والذي رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن صفوان عن
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال حج الصرورة يجزي عنه وعمن حج
عنه لا ينافي ما ذكرناه لانه لا يمتنع ان يكون قوله ع يجزي عنه ما دام معسرا
لا مال له فاذا ايسر وجب عليه الحج حسب ما تضمنه الخبر الاول وانما
قلنا ذلك لانه مجمل محتمل والخبر الاول مفصل والحكم به على المجمل اولى والذي
رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن بكر بن
صالح قال كتبت الى ابي جعفر ع ان ابني معي وقد امرته ان يحج عن امي ايجزي
عنها حجة الاسلام فكتب ع لا وكان ابنه صرورة وكانت امه صرورة فهذا
الخبر ايضا محمول على انه اذا كان للابن مال لا يجوز له ان يحج عنها الا بعد ان يحج
عن نفسه او يعطي صرورة لا مال له حسب ما قدمناه ولا ينقض هذا التاويل
ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن بعض اصحابنا عن عمار بن الياس قال حججت مع ابي واناصرورة فقلت انا
احب ان اجعل حجتي عن امي فانها قد ماتت قال فقال لي حتى استأذن لك ابا عبد
الله ع فقال الياس لابي عبد الله ع وانا اسمع جعلت فداك ان ابني هذا صرورة
وقد ماتت امه فاحب ان يجعل حجته لها افيجوز ذلك له فقال ابو عبد الله ع يكتب
له ولها ويكتب له ثواب اجر البر لانه ليس في هذا الخبر انه يجزي عنهما معا او يسقط
عن كل واحد منهما الفرض والمعنى في هذا الحديث انه اذا كان الابن نوى الحج
قضاء عن امه فهي تجزي عنهما ويلزمه الحج في ماله لنفسه حسب ما قدمنا
من حديث سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى ع وان كان نوى الحجة عن
نفسه وعنها معا فهي تجزي عنه وتستحق هي الثواب الحج وان كان لا يسقط
عنها الفرض والذي يدل على هذا التاويل ما رواه موسى بن القاسم عن علي بن

ابي حمزة

ابي حمزة قال سألت ابا الحسن موسى ع عن الرجل يشرك في حجته الاربعة والخمسة من
مواليه فقال ان كانوا صرورة جميعا فلهم اجر ولا يجزي عنهم الذي يحج عنهم من حجة
الاسلام والحجة للذي حج ولا بأس ان تحج المرأة عن الرجل اذا كانت قد
حجت حجة الاسلام وتعرف مناسك الحج ولا يجوز لها ان تحج عن غيرها
وهي لم تحج بعد يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن الحسين اللؤلؤي
عن الحسن بن محبوب عن مصادف قال سألت ابا عبد الله ع اتحج المرأة عن الرجل
قال نعم اذا كانت فقيهة مسلمة وكانت قد حجت رب امرأة خير من رجل محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لابي
عبد الله ع الرجل يحج عن المرأة والمرأة تحج عن الرجل قال لا بأس الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن رفاعة عن ابي عبد الله ع انه قال تحج المرأة عن اختها وعن
اخيها وقال تحج المرأة عن ابيها والذي يدل على انها اذا كانت صرورة لا يجوز
لها ان تحج عن غيرها ما رواه مصادف عن ابي عبد الله ع المقدم ذكره لانه قال اذا
كانت فقيهة وكانت قد حجت فشرط في جواز حجتها عن غيرها مجموع الشرطين
الفقه بمناسك الحج وان تكون قد حجت فيجب اعتبارهما معا ويؤكد ايضا ذلك
ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن مفضل عن زيد الشحام عن ابي عبد
الله ع قال سمعته يقول يحج الرجل الصرورة عن الصرورة ولا تحج المرأة الصرورة
عن الرجل الصرورة وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن
سليمان بن جعفر قال سألت الرضا ع عن امرأة صرورة حجت عن امرأة صرورة
قال لا ينبغي ولا يجوز لاحد ان يحج عن غيره اذا كان مخالفا له في الاعتقاد روى
ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن وهب بن
عبد ربه قال قلت لابي عبد الله ع ايحج الرجل عن الناصب قال لا قلت فان كان
ابي قال ان كان ابوك فنعم قال الشيخ رحمه الله واذا اخذ الرجل حجة ففضل منها شيء
فهو له وان عجز فعليه روى موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن مسمع قال قلت لابي عبد الله ع اعطيت رجلا دراهم يحج بها
عني ففضل منها شيء فلم يرده علي فقال هو له لعله ضيق على نفسه في النفقة
لحاجته الى النفقة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد

وسهل جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله القمي قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام
عن الرجل يعطى الحجة يحج بها ويوسع على نفسه فيفضل منها ايردها عليه قال لا هو له
وعنه عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يأخذ الدراهم ليحج بها عن
رجل هل يجوز له ان ينفق منها في غير الحج قال اذا ضمن الحجة فالدراهم له يصنع
بها ما احب وعليه حجة يحج عنه من بلد فحج عنه من بلد آخر فقد اجزأه ذلك
روى موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حريز بن عبد الله قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعطى رجلا حجة يحج عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة
قال لا بأس اذا قضى جميع المناسك فقد تم حجه ٥ ومن اعطى غيره حجة مفردة فحج عنه
متمتعا فقد اجزأ عنه ذلك عنه ٥ روى موسى بن القاسم عن ابن محبوب عن
هشام بن سالم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في رجل اعطى رجلا دراهم
يحج عنه حجة مفردة فيجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم انما خالف الى الفضل
والخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب
عن علي في رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها عنه حجة مفردة قال ليس له ان يتمتع
بالعمرة الى الحج لا يخالف صاحب الدراهم ٥ فاول ما فيه انه حديث موقوف غير
مسند الى احد من الائمة عليهم السلام وما هذا حكمه من الاخبار لا يترك لاجله
الاخبار المسندة والحديث الاول مسند فالاخذ به اولى ولو سلم من ذلك
كان محمولا على من اعطى غيره حجة من قاطني مكة والحرم لان من هذا حكمه ليس عليه
التمتع فلا يجوز لمن يحج عنه ان يتمتع بالعمرة الى الحج والحديث الاول يكون متناولا
لمن يجب عليه التمتع بالعمرة الى الحج فحج عنه كذلك فانه تجزيه وان كان قد
امر بالافراد ٥ ومن اودع غيره مالا ثم مات فلا بأس ان يحج عنه المودع و
يرد ما فضل من ذلك على ورثته ٥ روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
علي بن النعمان عن سويد القلاء عن ايوب بن حر عن بريد العجلي عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سألته عن رجل استودعني مالا فهلك وليس لولده شيء ولم يحج
حجة الاسلام قال حج عنه وما فضل فاعطهم ولا بأس ان يأخذ الرجل حجة
فيعطيها غيره ٥ روى محمد بن احمد بن يحيى عن ابي سعيد عن يعقوب بن يزيد عن

جعفر

عن جعفر الاحول عن عثمان بن عيسى قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام ما تقول في الرجل يعطى
الحجة فيدفعها الى غيره قال لا بأس ٥ قال الشيخ رحمه الله واذا حج الانسان عن غيره فصد
عن بعض الطريق عن الحج كان عليه مما اخذ بمقدار نفقة ما بقي من الطريق الذي يؤدى
فيها الحج الا ان يضمن العود لاداء ما وجب عليه يدل عليه انه استؤجر لقطع
جميع المسافة والقيام بجميع المناسك فاذا قطع بعضه ولم يقطع الباقي وجب عليه رد
اجرة ما بقي من الطريق لان ذلك حكم جميع الاجارات فان ضمن الوفاء به فيما بعد
لم يلزمه ذلك ثم قال الشيخ رحمه الله فان مات النائب في الحج وكان موته بعد الاحرام
ودخول الحرم فقد سقط عنه عهدة الحج واجزأ ذلك عمن حج عنه فان مات قبل
الاحرام ودخول الحرم كان على ورثته ان خلف في ايديهم شيئا بقية ما عليه
من نفقة الطريق ٥ قد بينا فيما تقدم ان من حج عن نفسه فمات بعد دخوله في
الحرم فانه يسقط عنه فرض الحج فان مات قبل دخول الحرم فانه لا يجزي عنه
وحكم من حج عن غيره حكم من حج عن نفسه في كيفية المناسك ٥ روى محمد بن يعقوب عن ابي
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألته
عن الرجل يموت فيوصي بحجة فيعطى رجلا دراهم يحج بها عنه فيموت قبل ان
يحج ثم اعطى الدراهم غيره قال ان مات في الطريق او بمكة قبل ان يقضي مناسكه
فانه يجزي عن الاول قلت فان ابتلي بشيء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من
قابل ايجزي عن الاول قال نعم قلت لان الاجير ضامن للحج قال نعم ٥ ولا ينافي ما ذكرناه
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعطى رجلا ما يحجه فحدث بالرجل حدث
فقال ان كان خرج فاصابه في بعض الطريق فقد اجزأت عن الاول والا فلا
الوجه في هذا الخبر ايضا ان يكون يحدث به الحدث بعد دخول الحرم وليس في
الخبر صريح انه قبل الدخول وبعده وهو محتمل لما ذكرناه ٥ قال الشيخ رحمه الله واذا
حج الانسان عن غيره فليقل بعد فراغه من غسل الاحرام ٥ روى محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يحج عن اخيه او عن
ابيه او عن رجل من الناس هل ينبغي له ان يتكلم بشيء قال نعم يقول بعد ما يحرم

اللهم ما اصابني في سفري هذا من تعب او شدة او بلاء او شعث فأجرْ فلاناً فيه وآجرني في قضائي عنه • وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما يجب على الذي يحج عن الرجل قال يسمّيه في المواطن كلها والمواقف • وهذا على جهة الافضل لان من لم يفعل ذلك كانت حجته جائزة في ذلك • روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحج عن الانسان يذكره في جميع المواطن كلها قال ان شاء فعل وان شاء لم يفعل الله يعلم انه قد حج عنه ولكن يذكره عند الاضحية اذا ذبحها • ولا يطوف الرجل عن الرجل وهما بمكة ويجوز ان يطوف عنه وهو غائب • روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يطوف عن الرجل وهما مقيمان بمكة قال لا ولكن يطوف عن الرجل وهو غائب عن مكة قال قلت وكم مقدار الغيبة قال عشرة اميال • ومن احدث حدثاً في غير الحرم فلجأ الى الحرم فانه يضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج فيقام عليه الحد فان احدث في الحرم فانه يقام عليه الحد فيه • روى موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل قتل رجلاً في الحل ثم دخل الحرم قال لا يقتل ولكن لا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيؤخذ فيقام عليه الحد قال قلت فرجل قتل رجلاً في الحرم وسرق في الحرم فقال يقام عليه الحد وصغار له لانه لم ير للحرم حرمة وقد قال الله عز وجل فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم يعني في الحرم وقال فلا عدوان الا على الظالمين • وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم فقال كل الظلم فيه الحاد حتى لو ضربت خادمك ظلماً خشيت ان يكون الحاداً فلذلك كان الفقهاء يكرهون سكنى مكة • وعنه عن صفوان بن يحيى عن حسين بن ابي العلاء قال ذكر ابو عبد الله عليه السلام هذه الآية سواء العاكف فيه والباد فقال كانت مكة ليس على شيء منها باب وكان اول من علّق على بابه المصراعين معاوية بن ابي سفيان وليس ينبغي لاحد ان يمنع الحاج شيئاً من الدور ومنازلها • وعنه عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال لا ينبغي لاحد ان يرفع بناء

فوق الكعبة • ومن اخذ شيئاً من تراب البيت وما حول الكعبة فعليه ان يرده الى موضعه • روى موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي لاحد ان يأخذ من تربة ما حول الكعبة وان اخذ من ذلك شيئاً رده • ومن وجد شيئاً في الحرم فلا يجوز له اخذه فان اخذه فليعرفه سنة فان جاء صاحبه والا تصدق به وعليه بدله اذا جاء صاحبه ولم يرض به واذا وجد في غير الحرم فليعرفه سنة ثم هو كسبيل ماله يعمل به ما يشاء غير انه ضامن ايضاً • روى موسى بن القاسم عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن لقطة الحرم فقال لا تمس ابداً حتى يجيء صاحبها فيأخذها قلت فان كان مالاً كثيراً قال فان لم يأخذها الا مثلك فليعرّفها • وعنه عن ابن جبلة عن علي بن ابي حمزة قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن رجل وجد ديناراً في الحرم فأخذه قال بئس ما صنع ما كان ينبغي له ان يأخذه قلت ابتلي بذلك قال يعرفه قلت فانه قد عرّفه فلم يجد له باغياً قال يرجع به الى بلده فيتصدق به على اهل بيت من المسلمين فان جاء طالبه فهو له ضامن • وعنه عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اللقطة ونحن يومئذ بمنى فقال اما بارضنا هذه فلا يصلح واما عندكم فان صاحبها الذي يجدها يعرفها سنة في كل مجمع ثم هي كسبيل ماله • وعنه عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اللقطة لقطتان لقطة الحرم وتعرف سنة فان وجدت لها طالباً والا تصدقت بها ولقطة غيرها تعرف سنة فان لم تجد لها صاحباً فهي كسبيل مالك • موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل احصر فبعث بالهدي فقال يواعد اصحابه ميعاداً فان كان في حج فمحل الهدي يوم النحر فاذا كان يوم النحر فليقصر من رأسه ولا يجب عليه الحلق حتى يقضي المناسك وان كان في عمرة فلينتظر مقدار دخول اصحابه مكة والساعة التي يعدهم فيها فاذا كان تلك الساعة قصر واحل وان كان مرض في الطريق بعد ما احرم فاراد الرجوع الى اهله رجع ونحر بدنة وان كان اقام مكانه وان كان في عمرة فاذا برئ فعليه العمرة واجبة وان كان عليه الحج رجع الى اهله واقام ففاته الحج وكان عليه الحج من قابل فان ردوا الدراهم عليه ولم يجد واهدياً ينحرونه وقد احل لم يكن عليه شيء ولكن يبعث من قابل ويمسك ايضاً وقال ان الحسين بن علي عليهما السلام خرج معتمراً فمرض في

الطريق فبلغ عليا ع وهو بالمدينة فخرج في طلبه فادركه في السقيا وهو مريض
فقال يا بني ما تشتكي فقال اشتكي راسي فدعا علي ع ببدنة فنحرها وحلق راسه
ورده الى المدينة فلما برئ من وجعه اعتمر فقلت ارايت حين برئ من وجعه
احل له النساء فقال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا
والمروة قلت فما بال النبي صلى الله عليه وآله حيث رجع الى المدينة حل له
النساء ولم يطف بالبيت فقال ليس هذا مثل هذا النبي صلى الله عليه وآله كان مصدودا
والحسين ع كان محصورا . وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر ع قال اذا احصر الرجل بعث بهديه فاذا افاق
ووجد من نفسه خفة فليمض ان ظن ان يدرك هديه قبل ان ينحر فان قدم مكة
قبل ان ينحر هديه فليقم على احرامه حتى يقضي المناسك وينحر هديه ولا شيء عليه
وان قدم مكة وقد نحر هديه فان عليه الحج من قابل والعمرة قلت فان مات قبل ان
ينتهي الى مكة قال ان كانت حجة الاسلام يحج عنه ويعتمر فانما هو شيء عليه . الحسين بن
سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول المحصور غير
المصدود والمحصور هو المريض والمصدود هو الذي يرده المشركون كما ردوا
رسول الله صلى الله عليه وآله ليس من مرض والمصدود تحل له النساء والمحصور
لا تحل له النساء . والقارن اذا احصر فليس له ان يتمتع في العام القابل بل عليه ان
يفعل مثل ما دخل به . روى الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع وفضالة عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله ع انهما
قالا القارن يحصر وقد قال واشترط فحلني حيث حبستني قال يبعث بهديه قلنا هل
يتمتع في قابل قال لا ولكن يدخل بمثل ما خرج منه . موسى بن القاسم عن عبد الرحمن
عن مثنى عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا احصر الرجل فبعث بهديه واذاه راسه
قبل ان ينحر فحلق راسه فانه يذبح في المكان الذي احصر فيه او يصوم او يطعم ستة
مساكين . الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة قال سالته عن رجل احصر في الحج
قال فليبعث بهديه اذا كان مع اصحابه ومحله ان يبلغ الهدي محله ومحله منى يوم النحر
اذا كان في الحج وان كان في عمرة نحر بمكة وانما عليه ان يعدهم لذلك يوما فاذا كان ذلك اليوم
فقد وفى وان اختلفوا في الميعاد لم يضره ان شاء الله . ومن بعث بهدي تطوعا فليواعد

صاحبه

اصحابه يوما يقلدون فيه ثم ليجتنب جميع ما يجتنبه المحرم من الثياب والنساء و
الطيب وغير ذلك الا انه لا يلبي فان فعل شيئا من ذلك كان عليه الكفارة مثل ما على المحرم
روى موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن
رجل بعث بهديه مع قوم يساق وواعدهم يوما يقلدون فيه هديهم ويحرمون
فقال يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم فيه حتى يبلغ الهدي محله
قلت ارايت ان اختلفوا في الميعاد وابطؤوا في المسير عليه وهو يحتاج ان يحل
هو في اليوم الذي واعدهم فيه قال ليس عليه جناح ان يحل هو في اليوم
الذي وعدهم فيه . وعنه عن صفوان عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد
الله ع عن الرجل يرسل بالهدي تطوعا قال يواعد اصحابه يوما يقلدون فيه
فاذا كانت تلك الساعة من ذلك اليوم اجتنب ما يجتنبه المحرم فاذا كان يوم النحر
اجزا عنه فان رسول الله صلى الله عليه وآله حيث صده المشركون يوم الحديبية
نحر بدنة ورجع الى المدينة . وعنه عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع قال ان ابن عباس وعليا ع كانا يبعثان بهديهما من المدينة ثم يتجردان وان
بعثا بهما من افق من الآفاق واعدا اصحابهما بتقليدهما واشعارهما يوما معلوما ثم يمسكان
يومئذ الى يوم النحر عن كل ما يمسك عنه المحرم ويجتنبان كل ما يجتنب المحرم الا
انه لا يلبي الا من كان حاجا او معتمرا . وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن هارون بن
خارجة قال ان ابا مراد بعث ببدنة وامر الذي بعث بها معه ان يقلد ويشعر في
يوم كذا وكذا فقلت له انه لا ينبغي لك ان تلبس الثياب فبعثني الى ابي عبد الله ع وهو
بالحيرة فقلت له ان ابا مراد فعل كذا وكذا وانه لا يستطيع ان يدع الثياب لمكان ابي جعفر
فقال مره فليلبس الثياب ولينحر بقرة يوم النحر عن لبسه الثياب . قال الشيخ ره
ويكره الصلاة في طريق مكة في ثلاثة مواضع . روى موسى بن القاسم عن العامري عن
صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اعلم انه تكره الصلاة في ثلاثة اماكن
من الطريق البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان وقال لا باس ان يصلى
بين الظواهر وهي الجواد جواد الطرق ويكره ان يصلى في الجواد . ويستحب اتمام الصلاة
في الحرمين فان فيه فضلا كثيرا . روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابراهيم بن شيبة قال كتبت

الى ابي جعفر عليه السلام اسأله عن تمام الصلوة في الحرمين فكتب اليه كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب اكثار الصلوة في الحرمين فاكثر فيهما واتم. وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن اتمام الصلوة والصيام في الحرمين فقال اتمها ولو صلوة واحدة. علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن مسمع عن ابي ابراهيم عليه السلام قال كان ابي يرى لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما ويقول ان الاتمام فيهما من الامر المذخور. محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان عن عمر بن رياح قال قلت لابي الحسن عليه السلام اقدم مكة اتم او اقصر قال اتم قلت وامر على المدينة قال فاتم الصلوة او اقصر قال اتم. وعنه عن صفوان عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي اذا دخلت مكة فاتم يوم تدخل. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التمام بمكة والمدينة قال اتم وان لم تصل فيهما الا صلوة واحدة. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن الصلوة بمكة والمدينة تقصير او تمام فقال قصر ما لم تعزم على مقام عشرة ايام. وعنه عن علي بن حديد قال سألت الرضا عليه السلام فقلت ان اصحابنا اختلفوا في الحرمين فبعضهم يقصر وبعضهم يتم وانا ممن يتم على رواية قد رواها اصحابنا في التمام وذكرت عبد الله بن جندب انه كان يتم قال رحم الله عبد الله بن جندب ثم قال لي لا يكون الاتمام الا ان تجمع على اقامة عشرة ايام وصل النوافل ما شئت قال ابن حديد وكان محبتي ان يأمرني بالاتمام. فليس في هذين الخبرين منافاة لما ذكرناه لان الامر بالتقصير انما توجه الى من لم يعزم على اقامة عشرة ايام اذا اعتقد وجوب الاتمام فيهما ونحن لم نقل ان الاتمام فيهما واجب بل انما قلناه على جهة الافضل والاولى الا ترى ان خبر علي بن حديد عن الرضا عليه السلام تضمن انه لما ذكر له عبد الله بن جندب وانه كان ممن يتم ترحم عليه الرضا عليه السلام فلو كان امره بالتقصير على جهة الوجوب لم يترحم عليه لانه مخالف له ثم بين علي بن حديد ايضا ذلك في آخر الخبر لانه قال وكان محبتي ان يأمرني بالاتمام فبين انه طلب الوجوب فلم يأمره بذلك لان امرا وامره على الوجوب فلم يفعل ما ينبغي اليه ويحتمل هذان الخبران وجها آخر وهو المعتمد عندي وهو

ان من

ان من حصل من الحرمين ينبغي له ان يعزم على مقام عشرة ايام ويتم الصلوة فيهما وان كان يعلم انه لا يقيم او يكون في عزمه الخروج من الغد ويكون هذا مما يختص به هذان الموضعان ويتميزان به من ساير البلاد لان ساير المواضع متى عزم الانسان فيها على المقام عشرة ايام وجب عليه الاتمام ومتى كان دون ذلك وجب عليه التقصير. والذي يكشف عن هذا المعنى ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن محمد بن ابراهيم الحضيني قال استأمرت ابا جعفر عليه السلام في الاتمام والتقصير قال اذا دخلت الحرمين فانو عشرة ايام واتم الصلوة. والذي رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التقصير في الحرمين والتمام فقال لا تتم حتى تجمع على مقام عشرة ايام فقلت ان اصحابنا رووا عنك انك امرتهم بالتمام فقال ان اصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلون ويأخذون نعالهم ويخرجون والناس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصلوة فامرتهم بالتمام. فالوجه في هذا الخبر انه لا يجب التمام الا على من اجمع على مقام عشرة ايام ومتى لم يجمع على ذلك كان مخيرا بين الاتمام والتقصير ويكون قوله عليه السلام لمن كان يخرج عند الصلوة من المسجد ولا يصلي مع الناس امر على الوجوب ولا يجوز تركه لمن هذا سبيله لان فيه رفعا للتقية واغراء بالنفس وتشنيعا على المذهب. والذي يكشف عما ذكرناه ان هذا خرج مخرج التقية ما رواه محمد بن علي بن ابراهيم بن محبوب عن احمد بن محمد عن حسين بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان هشاما روى عنك انك امرته بالتمام في الحرمين وذلك من اجل الناس قال لا كنت انا ومن مضى من آبائي اذا وردنا مكة اتممنا الصلوة واستترنا من الناس. والذي قدمناه من انه ينبغي ان يجمع على المقام عشرة ايام حسب ما ذكرناه على جهة الندب والاستحباب دون الفرض والايجاب ومتى لم يفعل الانسان ذلك جاز له ايضا الاتمام بل هو افضل. والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ان الرواية قد اختلفت عن آبائك عليهم السلام في الاتمام والتقصير للصلوة في الحرمين فمنها ان يأمر بتتميم الصلوة ولو صلوة واحدة ومنها ان يأمر ان يقصر الصلوة ما لم ينو مقام عشرة ايام ولم ازل على الاتمام فيهما الى ان صدرنا من حجنا في عامنا

الى م

هذا فان فقهاء اصحابنا اشاروا علي بالتقصير اذا كنت لا انوي مقام عشرة وقد ضقت
بذلك حتى اعرف رأيك فكتب بخطه قد علمت يرحمك الله فضل الصلوة في الحرمين
على غيرهما فانا احب لك اذا دخلتهما ان لا تقصر وتكثر فيهما من الصلوة فقلت له
بعد ذلك بسنتين مشافهة اني كتبت اليك بكذا فاجبت بكذا فقال نعم فقلت اي
شيء تعني بالحرمين فقال مكة والمدينة ومتى اذا توجهت من منى فقصر الصلوة فاذا
انصرفت من عرفات الى منى وزرت البيت ورجعت الى منى فاتم الصلوة تلك
الثلثة الايام وقال باصبعه ثلثا • والذي يدل على ان الاتمام في هذين الموضعين
ورد على جهة الافضل وانه متى لم يتم الانسان فيهما لم يكن مأثوما مضافا الى هذا
الخبر والى ما قبله ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار
عن يونس عن علي بن يقطين قال سألت ابا ابراهيم ع عن التقصير بمكة فقال اتم وليس
بواجب الا اني احب لك مثل الذي احب لنفسي • وبهذا الاسناد عن يونس عن معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع ان من المذخور الاتمام في الحرمين • محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن المختار عن ابي ابراهيم ع قال قلت له
اذا دخلنا مكة او المدينة نتم او نقصر فقال ان قصرت فذاك وان اتممت
فهو خير تزداد • احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف
عن علي بن يقطين عن ابي الحسن ع في الصلوة بمكة قال من شاء اتم ومن شاء
قصر • محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن الحسن بن حماد عن عديس
عن عمران بن حمران قال قلت لابي الحسن ع اقصر في المسجد الحرام او اتم قال ان
قصرت فلك وان اتممت فهو خير وزيادة الخير خير • ويستحب ايضا
الاتمام في حرم الكوفة والحائر على ساكنيهما السلام مضافا الى هذين الحرمين • روى
محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابي عبد الله البرقي عن علي بن
مهزيار وابي علي بن راشد عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع انه قال من
مخزون علم الله الاتمام في اربع مواطن حرم الله وحرم رسوله ص وحرم
امير المؤمنين ع وحرم الحسين بن علي عليهم السلام • ابو القاسم جعفر بن محمد بن
قولويه قال حدثني محمد بن همام بن سهيل عن جعفر بن محمد بن مالك الفزاري
قال حدثنا محمد بن حمدان المدائني عن زياد القندي قال قال ابو الحسن ع يا زياد

احب لك

احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي اتم الصلوة في الحرمين وبالكوفة وعند
قبر الحسين ع • وعنه عن ابيه ومحمد بن الحسن عن الحسن بن متيل عن سهل بن زياد الادمي
عن محمد بن عبد الله عن صالح بن عقبة عن ابي شبل قال قلت لابي عبد الله ع ازور قبر
الحسين ع قال فقال زر الطيب واتم الصلوة عنده قلت اتم الصلوة قال اتم قلت
بعض اصحابنا يرى التقصير قال انما يفعل ذلك الضعفة • محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي
عن اسماعيل بن جابر عن عبد الحميد خادم اسماعيل بن جعفر عن ابي عبد الله ع
قال تتم الصلوة في اربع مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه
وآله ومسجد الكوفة وحرم الحسين ع • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى العطار
عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال حدثني من سمع
ابا عبد الله ع يقول تتم الصلوة في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله و
مسجد الكوفة وحرم الحسين صلوات الله عليه • محمد بن احمد بن داود عن ابي
عبد الله الحسين بن علي بن سفيان قال حدثنا جعفر بن محمد بن مالك قال حدثنا
محمد بن حمدان المدائني عن زياد القندي قال قال ابو الحسن موسى ع احب لك ما احب
لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي اتم الصلوة في الحرمين وعند قبر الحسين ع وبالكوفة •
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن اسحاق بن
حريز عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول تتم الصلوة في اربعة مواطن في المسجد
الحرام ومسجد الرسول ص ومسجد الكوفة وحرم الحسين ع • وليس لاحد ان
يقول لاجل هذا الخبر والخبر المتقدم الذي رواه حذيفة بن منصور ان الاتمام
يختص المسجد الحرام ومسجد الكوفة فاذا خرج الانسان منهما فلا اتمام لانه لا
يمتنع ان يكون في هذين الخبرين قد خصا بالذكر تعظيما لهما وذكر في الاخبار الاخر
الفاظا يكون هذان المسجدان داخلين فيه وان كان غيرهما داخلا فيه ايضا
وهذا غير مستبعد ولا متناف وقد قدمنا من الاخبار ما يتضمن عموم الاماكن
التي من جملتها هذان المسجدان منها الخبر الاول عن حماد بن عيسى عن ابي عبد
الله ع انه قال في حرم رسول الله ص وحرم امير المؤمنين ع وبعده حديث زياد
القندي انه قال اتم الصلوة في الحرمين وبالكوفة ولم يقل بمسجد الكوفة واما

ما قدمناه من الاخبار في تضمن ذكر الحرمين على الاطلاق فهي اكثر من ان تحصى واذا ثبت ان

الاتمام في حرم رسول الله صلى الله عليه وآله هو المسجد دون المسجد على الاختصاص

وان كان قد خص في هذين الحرمين فكذلك في مسجد الكوفة لان احدا ما فرق بين الموضعين

ومن حصل بعرفات فلا يجوز له الاتمام على حال ٥ روى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى

وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال قلت له ان اهل مكة يتمون الصلوة

بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا لا يتموا ٥ والعمرة فريضة مثل الحج لا

يجوز تركها على حال ٥ روى موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة

بن اعين قال قلت لابي جعفر عم الذي يلي الحج في الفضل العمرة المفردة ثم يذهب حيث شاء

وقال العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج لان الله تعالى يقول واتموا الحج والعمرة لله وانما نزلت

العمرة بالمدينة فافضل العمرة عمرة رجب وقال المفرد للعمرة ان اعتمر في رجب ثم اقام

للحج بمكة كانت عمرته تامة وحجته ناقصة مكية ٥ ومن تمتع بالعمرة الى الحج سقطت عنه

فرض العمرة ٥ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي

عن ابي عبد الله عم قال اذا تمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة الاحرام ٥ وروى

موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي

عبد الله عم على قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله يكفي الرجل اذا تمتع بالعمرة

الى الحج مكان تلك العمرة المفردة قال كذلك امر رسول الله صلعم اصحابه ٥ والذي رواه

موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن نجية عن ابي جعفر عم قال اذا دخل الرجل

المعتمر مكة غير متمتع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وصلى الركعتين خلف

مقام ابرهيم عم فليلحق باهله ان شاء وقال انما انزلت العمرة المفردة والمتعة لان

المتعة دخلت في الحج ولم تدخل العمرة في الحج ٥ فليس ينافي لما ذكرناه لان قوله عم

لم تدخل العمرة المفردة في الحج يعني العمرة التي اعتمر بها في غير اشهر الحج لانها انما تدخل العمرة المفردة

في الحج اذا وقعت في اشهر الحج ٥ ومتى كان الامر على ما ذكرناه فهي غير مجزية عن المتعة ٥ واما الذي

يدل على انه اذا تمتع فقد اجزا عن العمرة المفردة مضافا الى ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب

عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عم

عن العمرة اواجبة هي قال نعم قلت فمن تمتع يجزي عنه قال نعم ٥ ويستحب ان يعتمر

الانسان في كل شهر مرة ٥ روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال

قال

استمتع … المتعة

عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ان عليا عم كان يقول في كل شهر

عمرة ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي

حمزة قال سالت ابا الحسن عم عن رجل يدخل مكة في السنة المرة او المرتين والاربع

كيف يصنع قال اذا دخل فليدخل ملبيا واذا خرج فليخرج محلا قال ولكل شهر عمرة فقلت

يكون اقل فقال يكون لكل عشرة ايام عمرة ثم قال وحقك لقد كان في عامي هذه السنة ست عمر

قلت ولم ذاك قال كنت مع محمد بن ابراهيم بالطائف وكان كلما دخل دخلت معه ٥ موسى بن

القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال كان علي عم يقول لكل شهر عمرة

وعنه عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عم يقول كان علي عم يقول لكل

شهر عمرة ٥ والذي رواه موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال

العمرة في كل سنة مرة ٥ وما رواه ايضا عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عم

وجميل عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عم قال لا تكون عمرتان في سنة ٥ فالمراد

بهذين الخبرين انه لا يكون في السنة عمرة يتمتع بها الى الحج الا دفعة واحدة فاما

العمرة المبتولة التي لا يتمتع بها الى الحج فهي جائزة في كل شهر حسب ما قدمناه ومن

اعتمر في اشهر الحج ثم اقام الى وقت الحج كانت متعة ٥ روى موسى بن القاسم عن محمد بن

عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عم قال من دخل مكة معتمرا مفردا للعمرة فقضى

عمرته ثم خرج كان ذلك له وان اقام الى ان يدركه الحج كانت عمرته متعة وقال

ليس يكون متعة الا في اشهر الحج ٥ وعنه عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب

قال سالت ابا عبد الله عم عن العمرة في اشهر الحج فقال هي متعة ٥ ويجوز لمن اعتمر في

اشهر الحج عمرة مفردة ان يرجع الى اهله ٥ روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا

عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال لا باس

بالعمرة المفردة في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه

ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر

اليماني عن ابي عبد الله عم انه سئل عن رجل خرج في اشهر الحج معتمرا ثم رجع

الى بلاده قال لا باس وان حج من عامه ذلك وافرد الحج فليس عليه دم وان

الحسين بن علي عم خرج يوم التروية الى العراق وكان معتمرا ٥ والذي رواه محمد بن الحسن

الصفار عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن حماد عن اسحاق

وان لم يحج

بن عيسى عن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل مكة بعمرة فاقام الى هلال ذي الحجة فليس له
ان يخرج حتى يحج مع الناس . وما رواه موسى بن القاسم قال اخبرني بعض اصحابنا انه
سأل ابا جعفر عليه السلام في عشر من شوال فقال اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر فقال له انت
مرتهن بالحج فقال له الرجل ان المدينة منزلي ومكة منزلي ولي بينهما اهل وبينهما اموال
فقال له الرجل انت مرتهن بالحج فقال له الرجل فان لي ضياعا حول مكة واحتاج الى الخروج
اليها فقال تخرج حلالا وترجع حلالا الى الحج . فان هذين الخبرين محمولان على من
قد دخل مكة معتمرا على ان يتمتع بها الى الحج ثم اراد افرادها واذا كان الامر على ما ذكرناه
لم يجز له ذلك لانه مرتبط بالحج وليس في الخبر انه قال اريد ان افرد العمرة قبل دخولي
فيها فقال له انت مرتهن بالحج واذا لم يكن ذلك في ظاهر الخبر وكان محتملا لما ذكرناه
فلا يكون منافيا لما قدمناه . والذي يدل على هذا المعنى ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من اين
افترق المتمتع والمعتمر فقال ان المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث شاء و
قد اعتمر الحسين بن علي عليه السلام في ذي الحجة ثم راح يوم التروية الى العراق والناس يروحون
الى منى . ولا بأس بالعمرة في ذي الحجة لمن لا يريد الحج . فروى محمد بن الحسن الصفار عن محمد
بن الحسين عن وهيب بن حفص عن علي قال سأله ابو بصير وانا حاضر عن من اهل بالعمرة
في اشهر الحج له ان يرجع قال ليس في اشهر الحج عمرة يرجع منها الى اهله ولكنه يحتبس بمكة
حتى يقضي حجه لانه انما احرم لذلك . فبين عليه السلام في هذا الخبر انه انما لم يجز له ذلك لانه احرم له
وهذا لا يكون الا لمن قصد التمتع بالعمرة الى الحج . ومن فاتته عمرة المتعة فعليه ان
يعتمر بعد الحج اذا امكن الموسى من رأسه وان اخره الى استقبال الشهر جاز
روى موسى بن القاسم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المعتمر بعد الحج قال اذا امكن الموسى من رأسه فحسن . وقد
روى اصحابنا وغيرهم ان المتمتع اذا فاتته عمرة المتعة اعتمر بعد الحج وهو الذي امر به
رسول الله صلى الله عليه وآله عائشة وقال ابو عبد الله عليه السلام قد جعل الله في ذلك
فرجا للناس وقالوا قال ابو عبد الله عليه السلام المتمتع اذا فاتته العمرة المتعة اقام الى هلال
المحرم اعتمر فاجزأت عنه مكان عمرة المتعة . فاذا فرغ المعتمر من طوافه و
سعيه ان شاء قصر وان شاء حلق والحلق افضل . روى موسى بن القاسم عن

صفوان

عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمر عمرة مفردة اذا فرغ
من طواف الفريضة وصلاة الركعتين خلف المقام والسعي بين الصفا والمروة حلق
او قصر وسألته عن العمرة المبتولة فيها الحلق قال نعم وسألته قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال في العمرة المبتولة اللهم اغفر للمحلقين فقيل يا رسول الله وللمقصرين فقال
اللهم اغفر للمحلقين فقيل يا رسول الله وللمقصرين فقال وللمقصرين . وقد بينا فيما
تقدم ان المعتمر عمرة مفردة يلزمه طواف النساء . ويؤكد ذلك ما رواه موسى بن
القاسم عن ابراهيم بن ابي البلاد قال قلت لابراهيم بن عبد الحميد وقد هيأنا نحوا
من ستين مسألة نبعث بها الى ابي الحسن موسى عليه السلام ادخل لي هذه المسألة ولا تسمني
سله عن العمرة المفردة على صاحبها طواف النساء فجاء الجواب في المسائل
كلها غيرها فقلت له اعدها في مسائل اخر فجاء الجواب فيها كلها غير مسألتي
فقلت لابراهيم بن عبد الحميد ان ههنا لشيئا افرد المسألة باسمي فقد عرفت مقامي
بحوائجك فكتبها اليه فجاء الجواب نعم هو واجب لا بد منه فلقي ابراهيم بن عبد
الحميد اسماعيل بن حميد الازرق ومعه المسألة والجواب فقال لقد فتق عليكم
ابراهيم بن ابي البلاد فتقا وهذه مسألته والجواب عنها فدخل عليه
اسماعيل بن حميد فسأله عنها فقال نعم هو واجب فلقي اسماعيل بن عبد الحميد
بشر بن اسماعيل بن عمار الصيرفي فاخبره فدخل فسأله عنها فقال نعم هو واجب .
محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار
عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يكره الحج والعمرة على الابل الجلالات . ومن
حج على طريق العراق فالافضل ان يبدأ بالمدينة . روى موسى بن القاسم عن صفوان
عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحاج من الكوفة يبدأ بالمدينة
افضل او بمكة قال بالمدينة . والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن
ابيه عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه قال سألت ابا جعفر عليه السلام ابدأ بالمدينة
او بمكة قال ابدأ بمكة واختم بالمدينة فانه افضل . فمحمول على من حج على غير هذا
الطريق اما من الشام او اليمن او غيرهما فاما اذا حج على طريق العراق كان الافضل
ما قدمناه . وقد روي ان اي ذلك شاء فعل وهذا لا ينافي ان البدأة بالمدينة
افضل وانما يفيد رفع الحظر في ذلك . روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي

بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الممر بالمدينة في البداءة افضل او في الرجعة قال لا
بأس بذلك ايه كان ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل جعل جاريته هديا للكعبة كيف يصنع قال ان
ابي اتاه رجل قد جعل جاريته هديا للكعبة فقال له مر مناديا يقوم على الحجر فينادي الا من قصرت به
نفقته او قطع به او نفد طعامه فليأت فلان بن فلان وامره ان يعطي اولا فاولا حتى
ينفد ثمن الجارية ٥ وعنه عن بعض اصحابنا عن الفهري عن محمد بن سنان عن المفضل بن
صالح عمن حدثه عن ابي عبد الله ع انه قال من ركب زاملة ثم وقع منها فمات دخل النار ٥
قال الوجه في هذا الخبر ما ذكره ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه انه كان من عادة العرب
اذا ارادوا الحج ان يتعلق بعضهم على الزاملة من غير ان يتعلق بشيء منها فنهى النبي صلى الله
عليه واله فقال من فعل ذلك ومات دخل النار ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال من ركب زاملة فليوص ٥
وهذا الخبر اكثر ما فيه الحث على الوصية وانما خص هذا الموضع بالذكر لان فيه بعض
الخطر لما يلحق الانسان من النوم والسهر فلا يأمن ان يقع منه فيؤدي ذلك الى
الهلاك ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وهشام بن سالم
وحسين الاحمسي وحماد وعبيد الله الحلبي ومعاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال
لو ان الناس تركوا الحج لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ولو
تركوا زيارة النبي صلى الله عليه واله لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك فان لم يكن
لهم اموال انفق عليهم من بيت مال المسلمين ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي
عمير عن معاوية بن عمار وهب عن غير واحد قال قلت لابي عبد الله ع انى رجل
ذو دين افأتدين واحج فقال نعم هو اقضى للدين ٥ وروى الحسين بن سعيد عن محمد
بن ابي عمير عن عقبة قال جاءني سدير الصيرفي فقال ان ابا عبد الله ع يقرأ عليك السلام
ويقول لك ما لك لا تحج استقرض وحج ٥ فالمراد بهذين الخبرين انه اذا كان له وجه
يقضي منه دينه فاما من لم يكن له ذلك فلا يستدين للحج ٥ يدل على ذلك ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سألت ابا الحسن ع
عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج قال ان كان له وجه في مال فلا بأس به ٥
وعنه عن ابي عبد الله البرقي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر الواسطي قال سألت ابا

الحسن

الحسن ع عن الرجل يستقرض ويحج فقال ان كان خلف ظهره مال ان حدث به حدث
ادي عنه فلا بأس ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن بن علان عن عبد الله
بن المغيرة عن حماد بن طلحة عن عيسى بن ابي منصور قال قال لي جعفر بن محمد ع يا عيسى ان
استطعت ان تأكل الخبز والملح وتحج في كل سنة فافعل ٥ وعنه عن البرقي عمن ذكره
رفع الحديث الى ابي عبد الله ع قال قال له فلان اقلل النفقة في الحج تنشط للحج ولا
تكثر النفقة في الحج فتمل الحج ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر
عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال لا عرفة الا بمكة ٥ قوله ع لا عرفة الا بمكة اي لا
فرضية الاجتماع في عرفة الا بمكة فاما الاجتماع على طريق الاستحباب والدعاء
في مثل هذا اليوم في سائر البلاد والمشاهد فمندوب اليه مرغب فيه ٥ احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عن عمر بن يزيد
البصري عن ابي عبد الله ع قال حج رسول الله ص عشر حجج ٥ محمد بن الحسن
الصفار عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب عن ابي مسلم المكي رواية
عشرين والثلاثة قال قلت له فكم حج رسول الله صلى الله عليه واله قال عشرين اما تسع
بحجة الوداع فتكون حجة الوداع الا وقد حج قبل ذلك ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن علي بن عيسى الفراء عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال
حج رسول الله ص عشرين حجة مستترا في كلها يمر بالمأزمين فينزل
فيبول ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر ع قال لم يحج النبي ص بعد
قدومه المدينة الا حجة واحدة وقد حج بمكة مع قومه حجات ٥ احمد بن محمد بن علي
عن البرقي عن اصرم بن حوشب عن عيسى بن عبد الله عن جعفر بن محمد عليهما السلام
قال اودية الحرم تسيل في الحل واودية الحل لا تسيل في الحرم ٥ وعنه عن الحسن بن
علي عن محمد بن ابي حمزة رفعه قال من خرج من مكة وهو لا يريد العود اليها فقد
اقترب اجله ودنا عذابه ٥ وعنه عن الحسن بن علي عن ابي عبد الله ع قال ان يزيد
بن معاوية لعنه الله حج فلما انصرف قال شعرا: اذا جعلنا ثافلا يمينا * فلا نعود
بعدها سنينا * للحج والعمرة ما بقينا * فنقص الله عمره وامانه قبل اجله ٥ الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الوهاب بن الصباح عن ابي بصير قال لقي مسلم مولى
ابي عبد الله ع صدقة الاحدب وقد قدم من مكة فقال له مسلم الحمد لله الذي

يسّر سبيلك وهدى دليلك وأقدمك بحال عافية وقد قضى الحج وأعان على السفر
فتقبل الله منك وأخلف عليك نفقتك وجعلها حجة مبرورة ولذنوبك طهورا
فبلغ ذلك أبا عبد الله ع فقال له من علمك هذا فقال جعلت فداك مولاي أبو
الحسن ع فقال له نعم ما تعلمت إذا لقيت أخا من إخوانك فقل له هكذا فإن الهدى
بنا هدى وإذا لقيت هؤلاء فقل لهم ما يقولون ۵ وعنه عن ابن أبي عمير عن موسى
بن عامر عن العبد الصالح ع قال أميران وليسا بأميرين صاحب الجنازة ليس
لمن يتبعها أن يرجع حتى يأذن له والمرأة تحج مع قوم فاعتلت بالحيض
فليس لهم أن يرجعوا ويدعوها حتى تأذن لهم ۵ أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي محمد
الحجال عن صفوان الجمال قال سمعت أبا عبد الله ع يقول ما يعبؤ بما يؤم هذا
البيت إذا لم يكن فيه خصال ثلاث حلم يملك به غضبه وخلق يخالق به من يصحبه
وورع يحجزه عن معاصي الله ۵ موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية
بن عمار عن أبي عبد الله ع قال إن الله تعالى يقول الحج أشهر معلومات فمن فرض
فيهن الحج فلا رفث ولا جدال في الحج وهو شوال وذو القعدة وذو الحجة ۵ موسى بن
القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول
لا تأخذ من شعرك إذا أردت الحج في ذي القعدة ولا في الشهر الذي تريد فيه العمرة ۵
وعنه عن محمد بن حسين عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي الحسن موسى
عليه السلام كم أوفر شعري إذا أردت العمرة فقال ثلثين يوما ۵ موسى بن القاسم عن
محمد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عمر بن يزيد قال حاضت صاحبتي وأنا
بالمدينة قال فكان ميعاد جمالنا وإبان مقامنا وخروجنا قبل أن تطهر ولم
تقرب القبر ولا المسجد ولا المنبر قال فذكرت ذلك لأبي عبد الله ع فقال مرها
فلتغتسل ثم لتأت مقام جبرئيل ع فإن جبرئيل ع كان يجيء فيستأذن على رسول
الله صلى الله عليه وآله فإن كان على حال لا ينبغي له أن يأذن له قام في مكانه
حتى يخرج إليه وإن أذن له دخل عليه قال قلت له وأين المكان قال حيال
الميزاب الذي إذا خرجت من الباب الذي يقال له باب فاطمة عليها السلام بحذاء
القبر رفعت رأسك مع حذاء الباب والميزاب فوق رأسك والباب
وراء ظهرك قال تقعد في ذلك الموضع ولتدع ربها قلت وأي شيء تقول قال تقول

اللهم

اللهم إني أسألك بأنك أنت الله الذي ليس كمثلك شيء أن تفعل بي كذا وكذا قال فصنعت
صاحبتي الذي أمرني وتطهرت ودخلت المسجد قال وكانت لنا خادم أيضا وكانت
قد حاضت قال فقالت يا سيدي أذهب أنا فأصنع كما صنعت سيدتي قال قلت بلى
قال فذهبت وصنعت مثل الذي صنعتها مولاتها فطهرت ودخلت المسجد ۵ موسى بن
القاسم عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن مسكان عن إبراهيم بن ميمون وقد كان إبراهيم بن
ميمون تلك السنة معنا بالمدينة قال قلت لأبي عبد الله ع إن أصحابنا مجاورون بمكة وهم
يسألوني لو قدمت عليهم كيف يصنعون فقال قل لهم إذا كان هلال ذي الحجة فليخرجوا
إلى التنعيم فليحرموا وليطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يطوفوا فيعقدوا بالتلبية
عند كل طواف ثم قال أما أنت فإنك تتمتع في أشهر الحج وأحرم يوم التروية من المسجد الحرام ۵
وعنه عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز قال سألت أبا عبد الله ع عن الطواف لغير
أهل مكة ممن جاور بها أفضل أو الصلاة فقال الطواف للمجاورين أفضل والصلاة لأهل
مكة والقاطنين بها أفضل من الطواف ۵ وعنه عن عبد الرحمن عن ابن أبي عمير عن حفص
بن البختري وحماد وهشام عن أبي عبد الله ع قال إذا أقام الرجل بمكة سنة فالطواف
أفضل وإذا أقام سنتين خلط من هذا ومن هذا فإذا أقام ثلث سنين فالصلاة
أفضل ۵ وعنه عن النخعي عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال لا
ينبغي لأهل مكة أن يلبسوا القميص وأن يتشبهوا بالمحرمين شعثا غبرا وقال ينبغي
للسلطان أن يأخذهم بذلك ۵ وعنه عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى قال سمعت
أبا عبد الله ع يقول قال أبي ع قال علي ع اذكروا الله في أيام معلومات قال قال
عشر ذي الحجة وأيام معدودات قال أيام التشريق ۵ وعنه عن ابن أبي
عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع عن امرأة أوصت أن ينظر قدر ما
يحج به فيسأل فإن كان الفضل أن يوضع في فقراء ولد فاطمة عليها السلام وضع
فيهم وإن كان الحج أفضل حج به عنها فقال إن كان عليها حجة مفروضة فليجعل
ما أوصت في حجها أحب إلي من أن يقسم في فقراء ولد فاطمة عليها السلام ۵
الحسن بن محبوب عن رجل قال حدثني عبد الله بن سليمان قال سمعت أبا عبد
الله ع وقد سألته امرأة فقالت إن ابنتي توفيت ولم يكن بها بأس فأحج عنها
قال نعم قلت إنها كانت مملوكة فقال لا عليك بالدعاء فإنه يدخل عليها كما يدخل

البيت الهدية. موسى بن القاسم عن عبد الرحمن بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن دخول الكعبة فقال الحيض عليهن وان فعلن فهو افضل. الحسين بن سعيد
عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن ع عن الحرم واعلامه فقال ان آدم ع لما
هبط على ابي قبيس شكا الى ربه الوحشة وانه لا يسمع ما كان يسمع في
الجنة فانزل الله عليه ياقوتة حمراء فوضعها في موضع البيت فكان يطوف
بها وكان يبلغ ضوءها موضع الاعلام فعلمت الاعلام على ضوئها فجعله
الله حرما. وعنه عن فضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع قال لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة قلت كيف يصنع قال يتحول عنها
ولا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة. وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن
حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع هل يدخل الرجل مكة بغير احرام
قال لا الا مريضا او من به بطن. محمد بن يعقوب عن محمد بن عقيل عن الحسن بن
الحسين عن علي بن الحسين عن علي بن عيسى عن محمد بن يزيد الرفاعي رفعه الى امير المؤمنين
عليه السلام سئل عن الوقوف بالجبل لم لم يكن في الحرم فقال لان الكعبة بيته والحرم
بابه فلما قصدوه وافدين وقفهم بالباب يتضرعون قيل له فالمشعر الحرام لم
صار في الحرم قال لانه لما اذن لهم بالدخول وقفهم بالحجاب الثاني فلما طال تضرعهم
بها اذن لهم بتقريب قربانهم فلما قضوا تفثهم تطهروا بها من الذنوب التي كانت
حجابا بينهم وبينه اذن لهم بالزيارة على الطهارة فقيل له لم حرم الصيام ايام
التشريق قال لان القوم زوار الله وهم في ضيافته ولا يجمل بمضيف ان
يصوم اضيافه قيل له فالتعلق باستار الكعبة لاي معنى هو قال مثله مثل رجل له عند آخر
جناية وذنب فهو يتعلق بثوبه يتضرع اليه ويخضع له ان يتجافى عن ذنبه.
عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ايوب عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا البيت
عنى ام الحرم قال من دخل الحرم من الناس مستجيرا به فهو آمن من سخط الله
ومن دخله من الوحش والطير كان آمنا من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج
من الحرم. وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي
عن عبد الله بن جبلة عن عبد الملك بن عتبة قال سألت ابا عبد الله ع عن شيء

يصل

يصل الينا من ثياب الكعبة هل يصلح لنا ان نلبس شيئا منها فقال يصلح للصبيان و
المصاحف والمخدة يبتغي بذلك البركة ان شاء الله. وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن
بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله
اخرج من المسجد في ثوبي حصاة قال ردها او اطرحها في مسجد. وعنه عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله
ان رجلا استشارني في الحج وكان ضعيف الحال فاشرت عليه ان لا يحج فقال ما اخلقك
ان تمرض سنة قال فمرضت سنة. احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد
عن ابان عن ذريح عن ابي عبد الله ع قال من مضت له خمس سنين فلم يفد الى ربه
وهو موسر انه لمحروم. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن يوم الحج الاكبر فقال هو يوم النحر والاصغر
العمرة. محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسين بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار
عن موسى بن القاسم قال قلت لابي جعفر الثاني ع قد اردت ان اطوف عنك
وعن ابيك فقيل لي ان الاوصياء لا يطاف عنهم فقال بلى طف ما امكنك فان ذلك
جائز ثم قلت له بعد ذلك بثلاث سنين اني كنت استأذنتك في الطواف عنك و
عن ابيك فاذنت لي في ذلك فطفت عنكما ما شاء الله ثم وقع في قلبي شيء فعملت
به قال وما هو قلت طفت يوما عن رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ثلاث
مرات صلى الله على رسول الله وآله واليوم الثاني عن امير المؤمنين ع ثم طفت اليوم
الثالث عن الحسن ع واليوم الرابع عن الحسين ع واليوم الخامس عن علي بن الحسين ع
واليوم السادس عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر ع واليوم السابع عن جعفر بن
محمد ع واليوم الثامن عن ابيك موسى ع واليوم التاسع عن ابيك علي بن موسى ع واليوم العاشر
عنك يا سيدي وهؤلاء الذين ادين الله بولايتهم فقال اذن والله تدين الله بالدين
الذي لا يقبل من العباد غيره قلت وربما طفت عن امك فاطمة عليها السلام وربما
لم اطف فقال استكثر من هذا فانه افضل ما انت عامله ان شاء الله. وعنه عن علي
عن اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن علي بن اسباط عن رجل
من اصحابنا يقال له عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال كنت عند ابي عبد الله
ع اذ دخل عليه رجل فاعطاه ثلاثين دينارا يحج بها عن اسماعيل ولم يترك شيئا

من الحج الى العمرة الا اشترط عليه حتى اشترط عليه ان يسعى في وادي محسر ثم
قال يا هذا اذا انت فعلت هذا كان لاسماعيل حج بما انفق من ماله وكانت لك
تسع بما اتعبت من بدنك ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
معاوية قال قلت لابي عبد الله ع اقوم اصلي بمكة والمرأة بين يدي جالسة
او مارة فقال لا باس انما سميت بكة لانها تبك فيها الرجال والنساء ٥ وعنه
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون
عن معاوية قال سألت ابا ابراهيم ع عن الحطيم فقال هو ما بين الحجر الاسود و
بين الباب وسألته لم سمي الحطيم فقال لان الناس يحطم بعضهم بعضا ٥ وعنه
عن احمد بن محمد عن حمدة عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع قال ان القائم ع اذا قام رد البيت الحرام الى اساسه
ورد مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله الى اساسه ورد مسجد الكوفة
الى اساسه وقال ابو بصير موضع التمار من المسجد ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سمعته يقول من
خرج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل ان يصلي الظهر والعصر نودي من
خلفه لا اصحبك الله ٥ وعنه عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن يعقوب
بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع
قال قلت جعلت فداك كان عندي كبش سمين لاضحي به فلما اخذته واضجعته
نظر الي فرحمته ورققت له ثم اني ذبحته فقال لي ما كنت احب لك ان
تفعل لا تربين شيئا من هذا ثم تذبحه ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال الحجال عن ثعلبة عن ابي خالد القماط عن عبد الخالق
الصيقل قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا فقال
لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه احد الا ما شاء الله ثم قال من ام هذا البيت وهو
يعلم انه البيت الذي امر الله تعالى به وعرفنا اهل البيت حق معرفتنا كان آمنا
في الدنيا والآخرة ٥ سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع قال لا ينبغي لاحد ان يحتبي قبالة البيت ٥ وروي عن ابي عبد الله
وابي الحسن موسى عليهما السلام انهما قالا من سها عن السعي حتى يصير من السعي

على بعضه

على بعضه او كله ثم ذكر فلا يصرف وجهه منصرفا ولكن يرجع القهقرى الى المكان
الذي يجب فيه السعي ٥ احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ايوب عن محمد بن مسلم
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا ينبغي لاحد ان ياخذ من تربة ما حول الكعبة البيت وان
ان اخذ شيئا من ذلك رده ٥ احمد بن الحسين عن علي بن مهزيار عن محمد بن عبد الله بن
مروان قال رأيت يونس بمنى يسأل ابا الحسن ع عن الرجل اذا حضرته صلاة الفريضة
وهو في الكعبة فلم يمكنه الخروج من الكعبة قال استلقى على قفاه وصلى ايماء وذكر قول الله
اينما تولوا فثم وجه الله ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن الحسين بن نعيم قال سألت ابا عبد الله ع عما ادخل في
المسجد الحرام عن الصلاة فيه فقال ان ابراهيم واسماعيل عليهما السلام حدا المسجد
ما بين الصفا والمروة وكان الناس يحجون من المسجد الى الصفا ٥ الحسين بن سعيد عن
فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال خط ابراهيم ع بمكة ما بين الحزورة
الى المسعى فذلك الذي خط ابراهيم ع يعني المسجد الحرام ٥ محمد بن علي بن محبوب عن الحسن
بن علي عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال ان كان
المقام لازقا بالبيت فحوله عمر ٥ احمد بن محمد عن البرقي عن اصرم بن حوشب عن عيسى بن عبد
الله عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال ودية الحرم تسيل في الحل وودية الحل لا تسيل
في الحرم ٥ محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع ومحمد بن الحسين وعلي بن السندي والعباس كلهم عن صفوان
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع ان رسول الله صلى الله عليه اقام بالمدينة
عشر سنين لم يحج فانزل الله عليه واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر
ياتين من كل فج عميق فامر المؤذنين ان يؤذنوا باعلى اصواتهم بان رسول الله صلى الله
عليه وآله يحج في عامه هذا فعلم به من حضر المدينة واهل العوالي والاعراب فاجتمعوا
لحج رسول الله ص وانما كانوا تابعين ينظرون ما يؤمرون به فيصنعونه او يصنع
شيئا فيصنعونه فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله في اربع بقين من ذي القعدة
فلما انتهى الى ذي الحليفة فزالت الشمس اغتسل ثم خرج حتى اتى المسجد الذي عند
الشجرة فصلى فيه الظهر وعزم بالحج مفردا وخرج حتى انتهى الى البيداء عند الميل
الاول فصف الناس له سماطين فلبى بالحج مفردا وساق الهدي ستا وستين او اربعا

وسبين حتى انتهى الى مكة في سلخ اربع من ذي الحجة فطاف بالبيت سبعة اشواط وصلى ركعتين خلف مقام ابرهيم عم ثم عاد الى الحجر فاستلمه وقد كان استلمه في اول طوافه ثم قال ان الصفا والمروة من شعاير الله فابدأوا بما بدأ الله به وان المسلمين كانوا يظنون ان السعي بين الصفا والمروة شي صنعه المشركون فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعاير الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ثم اتى الى الصفا فصعد عليه فاستقبل الركن اليماني فحمد الله واثنى عليه ودعا مقدار ما يقرأ سورة البقرة مترسلا ثم انحدر الى المروة فوقف عليها كما وقف على الصفا حتى فرغ من سعيه ثم اتاه جبرئيل عم وهو على المروة فامره ان يأمر الناس ان يحلوا الا سايق الهدي فقال رجل انحل ولم نفرغ من مناسكنا فقال نعم قال فلما وقف رسول الله صلى الله عليه وآله بالمروة بعد فراغه من السعي اقبل على الناس بوجهه فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان هذا جبرئيل عم واومى بيده الى خلفه يامرني ان آمر من لا يسوق هديا ان يحل ولو استقبلت من امري مثل ما استدبرت لصنعت مثل ما امرتكم ولكني سقت الهدي ولا ينبغي لسايق الهدي ان يحل حتى يبلغ الهدي محله قال فقال له رجل من القوم لنخرجن حجاجا وشعورنا تقطر فقال له رسول الله صلعم اما انك لن تؤمن بهذا ابدا فقال له سراقة بن مالك بن خثعم الكناني يا رسول الله صلى الله عليه علمنا ديننا كانما خلقنا اليوم فهذا الذي امرتنا به لعامنا هذا ام لما يستقبل فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله بل هو للابد الى يوم القيمة ثم شبك اصابعه بعضها الى بعض وقال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة وقدم علي عم من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو بمكة فدخل على فاطمة عليها السلم وهي قد احلت فوجد ريحا طيبة ووجد عليها ثيابا مصبوغة فقال ما هذا يا فاطمة فقالت امرنا بهذا رسول الله صلعم فخرج علي عم الى رسول الله صلى الله عليه وآله مستفتيا محرشا على فاطمة عليها السلم فقال يا رسول الله صلعم اني رايت فاطمة قد احلت وعليها ثياب مصبوغة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انا امرت الناس بذلك وانت يا علي بما اهللت قال قلت يا رسول الله اهلالا كاهلال النبي صلى الله عليه وآله فقال له رسول الله صلعم كن على احرامك مثلي وانت شريكي في هديي قال ونزل رسول الله صلعم هو واصحابه بمكة بالبطحاء هو واصحابه ولم ينزل الدور فلما كان يوم

التروية

التروية عند زوال الشمس امر الناس ان يغتسلوا ويهلوا بالحج وهو قول الله الذي انزل على نبيه واتبعوا ملة ابرهيم عم حنيفا فخرج النبي صلعم واصحابه مهلين بالحج حتى اتوا منى فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر ثم غدا والناس معه وكانت قريش تفيض من المزدلفة وهي جمع ويمنعون الناس ان يفيضوا منها فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وقريش ترجوا ان يكون افاضته من حيث كانوا يفيضون فانزل الله على نبيه صلعم ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله يعني ابرهيم واسمعيل واسحاق عليهم السلم في افاضتهم منها ومن كان بعدهم فلما رات قريش ان قبة رسول الله صلى الله عليه وآله قد مضت كانه دخل في انفسهم شي للذي كانوا يرجون من الافاضة من مكانهم حتى انتهى الى نمرة وهي بطن عرنة بحيال الاراك فضرب قبته وضرب الناس اخبيتهم عندها فلما زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه قريش وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وامرهم ونهاهم ثم صلى الظهر والعصر باذان واحد واقامتين ثم مضى الى الموقف فوقف به فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته يقفون الى جنبها فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي الموقف ولكن هذا كله موقف واومى بيده الى الموقف فتفرق الناس وفعل مثل ذلك بمزدلفة فوقف حتى وقع القرص قرص الشمس ثم افاض وامر الناس بالدعة حتى اذا انتهى الى المزدلفة وهي المشعر الحرام فصلى المغرب والعشاء الآخرة باذان واحد واقامتين ثم اقام حتى صلى فيها الفجر وعجل ضعفاء بني هاشم بالليل وامرهم ان لا يرموا الجمرة جمرة العقبة حتى تطلع الشمس فلما اضاء له النهار افاض حتى انتهى الى منى فرمى جمرة العقبة وكان الهدي الذي جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله اربعا وستين او ستا وستين وجاء علي عم باربع وثلثين او ست وثلثين فنحر رسول الله صلى الله عليه وآله منها ستا وستين ونحر علي عم اربعا وثلثين بدنة وامر رسول الله صلعم ان يؤخذ من كل بدنة منها جذوة من لحم ثم تطرح في برمة ثم تطبخ فاكل رسول الله صلعم منها وعلي وحسيا من مرقها ولم يعط الجزارين جلودها ولا جلالها ولا قلايدها وتصدق به وحلق وزار البيت ورجع الى منى فاقام بها حتى كان اليوم الثالث من آخر ايام التشريق ثم رمى الجمار و

فقالت له عائشة يا رسول الله ترجع نساؤك بحجة وعمرة معا وارجع بحجة فاقام بالابطح

ثم خرج حتى انتهى الى الابطح وبعث معها عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاهلت بعمرة ثم
جاءت فطافت بالبيت وصلت ركعتين عند مقام ابراهيم ع وسعت بين الصفا
والمروة ثم اتت النبي صلى الله عليه وآله فارتحل من يومه ولم يدخل المسجد ولم يطف بالبيت و
دخل من اعلى مكة من عقبة المدنيين وخرج من اسفل مكة من ذي طوى ٥ يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الذي كان على بدن
رسول الله صلى الله عليه وآله ناجية بن جندب الخزاعي الاسلمي والذي حلق
راس النبي صلى الله عليه وآله في حجته معمر بن عبد الله بن حارثة بن نصر بن عوف بن عويج بن
عدي بن كعب قال ولما كان في حجة رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يحلقه
قالت قريش اي معمر اذن رسول الله صلى الله عليه وآله في يدك وفي يدك الموسى فقال معمر
والله اني لاعده فضلا من الله عظيما علي وقال كان معمر بن عبد الله هو
يرحل لرسول الله صلى الله عليه وآله فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله يا معمر ان الرحل الليلة لمسترخي
فقال معمر بابي انت وامي لقد شددته كما كنت اشده ولكن بعض من حسدني
مكاني منك يا رسول الله اراد ان تستبدل بي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كنت لافعل ٥
احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عيسى بن الفضل عن ابي يعفور او عن
زرارة الشك من الحسن عن ابي عبد الله ع قال حج رسول الله صلى الله عليه وآله
عشر حجج مستسرا كلها يمر بالمازمين فينزل فيبول ٥ وعنه عن الحسن عن يونس
بن يعقوب عن اسلم المكي عن معاوية بن عمار انه قيل له كم حج رسول الله صلى الله عليه وآله
قال عشرا اما سمعتم بحجة الوداع فهل يكون وداع الا وقد حج قبله ٥ وعنه عن
الحسن عن يونس بن يعقوب عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال حج
رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين حجة ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن فضال عن
عن ابان عن الفضل ابي العباس عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل واتموا
الحج والعمرة لله قال هما مفروضان ٥ وعنه عن الحسين بن القاسم بن محمد عن
علي عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع قول الله عز وجل ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يخرج ويمشي ان لم يكن عنده قلت لا يقدر
على المشي قال يمشي ويركب قلت لا يقدر على ذلك قال يخدم القوم ويخرج
معهم ٥ قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب لا لزوم ما تقدم من

الاخبار

الاخبار ٥ احمد عن الحسين عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر
عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله فمشى ايجزيه من حجة الاسلام قال نعم
وعنه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل حج عن غيره
ايجزيه ذلك من حجة الاسلام قال نعم ٥ الحسين بن علي عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال من كان مؤمنا فحج وعمل في ايمانه ثم اصابته في ايمانه فتنة فكفر ثم
تاب وآمن قال يحسب له كل عمل صالح عمله في ايمانه ولا يبطل منه شيء ٥ احمد بن الحسن
بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن [illegible] عن بريد قال
سالت ابا عبد الله ع فقلت ان رجلا استودعني مالا فهلك وليس لولده شيء
ولم يحج حجة الاسلام قال حج عنه فان فضل شيء فاعطهم ٥ محمد بن علي بن محبوب عن
العباس بن معروف والحسن بن علي جميعا عن علي عن فضالة عن ابان بن عثمان عن سلمة
ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اتى عليا عليه السلام ولم يحج قط فقال اني كنت
كثير المال وفرطت في الحج حتى كبرت سني قال فتستطيع الحج قال لا فقال له ع ان شئت فجهز رجلا
ثم ابعثه يحج عنك ٥ احمد بن محمد عن الحسين عن القاسم عن علي قال سالته عن رجل مسلم
حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه فقال عليه ان يحج عنه من ماله صرورة
لا مال له ٥ صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان علي بن
ابي طالب ع امر شيخا كبيرا لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره ان يجهز رجلا يحج عنه ٥ حماد
عن حريز عن محمد قال سالت ابا عبد الله ع عن [illegible] قال نعم ٥ يعقوب
بن يزيد عن سليمان بن [illegible] الحسين كاتب علي بن يقطين قال احصيت لعلي بن يقطين
من وافى عنه في عام واحد خمسمائة وخمسين رجلا اقل من اعطاه سبعمائة واكثر
من اعطاه عشرة الاف ٥ يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي حمزة والحسين
بن يحيى عمن ذكره عن ابي عبد الله ع في رجل اعطى رجلا مالا يحج عنه فمات قال ان
مات في منزله قبل ان يخرج فلا يجزي عنه وان مات في الطريق فقد اجزا عنه ٥
يعقوب عن ابن ابي عمير عن ابي حمزة والحسين عن ابي عبد الله ع في رجل اعطى
رجلا مالا يحج عنه فحج عن نفسه فقال هي عن صاحب المال ٥ يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع في
رجل حج عن رجل فاجترح في حجه شيئا يلزمه فيه الحج من قابل او كفارة قال هي للاول

تامة وعلى هذا ما احتج عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في رجل حج عن آخر ومات في الطريق قال قد وقع اجره على الله ولكن يوصي فان قدر على رجل يركب في رحله ويأكل من زاده فعل ه عنه عن ابي عبد الله ع في رجل اخذ دراهم رجل ليحج عنه فانفقها فلما حضر اوان الحج لم يقدر الرجل على شيء قال يحتال ويحج عن صاحبه كما ضمن سئل ان لم يقدر قال ان كان له عند الله حجة اخذها منه فجعلها للذي اخذ منه الحجة ه محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عثمان بن عيسى عن ابي الحسن ع في الرجل يعطى الحجة فيدفعها الى غيره قال لا بأس ه عنه عن صفوان عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله ع قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ما يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق معه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا وقال من مضت له خمس حجج ولم يفد الى ربه وهو موسر انه لمحروم ه احمد عن محمد بن الحسين عن القاسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع قال قال ابو عبد الله ع الحج واجب على الرجل وان كان عليه دين ه محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال كنا مع ابي عبد الله ع وقد نزلنا الطريق فقال ترون هذا الجبل ثافلا ان يزيد بن معاوية لما رجع من حجه مرتحلا الى الشام ثم انشاء يقول اذا تركنا ثافلا يمينا فلن نعود بعدها سنينا للحج والعمرة ما بقينا فاماته الله قبل اجله ه ابراهيم بن اسحاق النهاوندي عن ابي عبد الله بن حماد الانصاري عن محمد بن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال رسول الله ص يأتي على الناس زمان يكون فيه حج الملوك نزهة وحج الاغنياء تجارة وحج المساكين مسئلة ه علي بن مهزيار عن فضالة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل قتل رجلا في الحل ثم دخل الحرم فقال لا يقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد قلت فما تقول في رجل قتل في الحرم او سرق فقال يقام عليه الحد صاغرا انه لم ير للحرم حرمة وقد قال الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم يعني هذا في الحرم وقال لا عدوان الا على الظالمين ه يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي لاهل مكة ان يجعلوا على دورهم ابوابا وذلك ان الحاج ينزلون معهم في ساحة الدار حتى يقضوا حجهم ه علي بن مهزيار عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم

عن ابي جعفر ع قال لا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة ه احمد بن ابي محمد الحسن بن علي الوشاء عن بعض اصحابنا يرفع الحديث الى بعض الصادقين عليهم السلم قال المحصور بالحرم الحاد ه البرقي عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي هلال عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجلين قتلا وهما محرمان فقال سبحان الله بئس ما صنعا قلت قد فعلا فما الذي يلزمهما قال على كل واحد منهما دم ه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل خرج الى مكة وله في منزله حمام طيارة فالفها من طيرها للصيد وكان مع حمام قال فلينظر اهله في المقدار الى الوقت الذي يظنون انه يحرم فيه ولا يعرضون لذلك الطير ولا يفزعونه ويطعمونه حتى يوم النحر ويحل صاحبهم من احرامه ه علي بن جعفر عن موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل خرج بطير من مكة حتى ورد به الكوفة كيف يصنع قال يرده الى مكة فان مات تصدق بثمنه ه علي بن مهزيار عن فضالة عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول المحصور غير المصدود وقال المحصور هو المريض والمصدود هو الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله صلى الله عليه وآله ليس من مرض والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء ه احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن ع قال سألته عن محرم انكسرت ساقه اي شيء حل له واي شيء حرم عليه قال هو حلال من كل شيء فقلت من النساء والثياب والطيب فقال نعم من جميع ما يحرم على المحرم وقال اما بلغك قول ابي عبد الله ع وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي قلت اصلحك الله ما تقول في الحج قال لا بد ان يحج من قابل قال قلت فاخبرني عن المحصور والمصدود هما سواء قال لا قلت فاخبرني عن النبي صلى الله عليه وآله حين رده المشركون قضى عمرته فقال لا ولكنه اعتمر بعد ذلك ه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الفضل بن شاذان بن يونس قال سألت ابا الحسن الاول ع عن رجل عرض له سلطان فاخذه يوم عرفة قبل ان يعرف فبعث به الى مكة فحبسه فلما كان يوم النحر خلى سبيله كيف يصنع قال يلحق بجمع ثم ينصرف الى منى ويرمي ويذبح ولا شيء عليه قلت فان خلى عنه يوم الثالث كيف يصنع فقال هذا مصدود عن الحج ان كان دخل مكة متمتعا بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت اسبوعا ويسعى اسبوعا ويحلق رأسه ويذبح شاة وان كان

دخل مكة مفردا للحج فليس عليه ذبح ولا حلق ولا شيء عليه. محمد بن عيسى عن علي بن سليمان
قال كتبت الى ابي الحسن ع اسأله عن الميت يموت بمنى او بعرفات الوهم منه يدفن
بعرفات او ينقل الى الحرم وايهما افضل فكتب يحمل الى الحرم فيدفن وهو افضل
علي بن السندي عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال كل ما خاف المحرم
على نفسه من السباع والحيات وغيرهم فليقتله وان لم يردك فلا ترده. الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب المحرم الصيد ثم لم يجد
ما يكفر من موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت
الدراهم طعاما ثم جعل لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على طعام صام عن كل
نصف صاع يوما. محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن يزيد بن
عبد الملك عن ابي عبد الله ع في رجل مر وهو محرم في الحرم فاخذ عنز ظبية فاحتلبها
وشرب لبنها قال عليه دم وجزاء في الحرم ثمن اللبن. الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر ع عن رجل اشترى لرجل محرم بيض نعام
فاكله المحرم فقال على الذي اشتراه للمحرم فداء وعلى المحرم فداء قلت وما عليهما
فقال على المحل الجزاء قيمة البيض لكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة. علي
بن السندي عن صفوان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في القنبرة والعصفور
والصعوة يقتلها المحرم قال عليه مد من طعام لكل واحد. سليمان بن خالد
قال سألت ابا عبد الله ع عما في القمري والدبسي والسماني والعصفور والبلبل
قال قيمته فان اصابه وهو محرم فقيمتان ليس عليه دم. علي بن السندي عن
صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع عن رجلين اصابا صيدا
وهما محرمان الجزاء بينهما ام على كل واحد منهما جزاء فقال لا بل عليهما جميعا ويجزي
كل واحد منهما الصيد فقلت ان بعض اصحابنا سألني عن ذلك فلم ادر ما عليه
فقال اذا اصبتم مثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا.
محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن المحرم اذا اضطر الى ميتة فوجدها ووجد صيدا فقال
يأكل الميتة ويترك الصيد وذكر انك اذا كنت حلالا وقتلت الصيد ما بين
البريد والحرم فان عليك جزاؤه وان فقأت عينه او كسرت قرنه او جرحته

تصدقت

تصدقت بصدقة. ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال المحرم اذا قتل
الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيدا اخر لم يكن
عليه جزاؤه وينتقم الله منه والنقمة في الاخرة. ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال المحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه فقتل فعليه
الفداء. الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن حفص الاعور عن ابي عبد الله ع
قال اذا اصاب المحرم الصيد فقولوا له هل اصبت صيدا قبل هذا وانت محرم فان قال نعم
فقولوا له ان الله منتقم منك فاحذر النقمة فان قال لا فاحكموا عليه جزاء ذلك
الصيد. علي بن مهزيار عن فضالة عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع قال الجراد من
البحر وكل شيء اصله من البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم ان يقتله فان قتله
فعليه الفداء كما قال الله. حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا
اصاب الرجل الصيد في الحرم وهو محرم فانه ينبغي له ان يدفنه ولا يأكله احد وان
اصابه في الحل فان الحلال يأكله وعليه هو الفداء. احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المتمتع عن التلبية فقال
فقال اذا دخل البيوت بيوت مكة لا بيوت الابطح. احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم
بن حميد عن ابي عبد الله ع قال قلت لابي عبد الله ع يدخل احد الحرم الا محرما قال لا الا
مريض او مبطون. عمرو بن عثمان عن علي بن عبد الله البجلي عن خالد بن ماد القلانسي
عن ابي عبد الله ع قال قال علي بن الحسين عليهما السلم تسبيح بمكة افضل من خراج
العراقين ينفق في سبيل الله وقال من ختم القران بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله
صلى الله عليه وآله ويرى منزله من الجنة. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال انما الاستلام على الرجال وليس على النساء
معروض. الحسن بن محبوب عن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي عبد الله ع
ما تقول فيمن احدث في المسجد الحرام متعمدا قال يضرب رأسه ضربا شديدا ثم قال ما تقول
فيمن احدث في الكعبة متعمدا قال يقتل. محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال وعبد
الله الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الحجر هل
فيه شيء من البيت قال لا ولا قلامة ظفر. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن
القاسم بن محمد عن علي قال سئل ابو عبد الله وانا حاضر عن رجل طاف بالبيت ثمانية

اشواط قال نافلة او فريضة فقال فريضة فقال يضيف اليها ستة فاذا فرغ صلى
ركعتين عند مقام ابراهيم ثم خرج الى الصفا والمروة فطاف بهما فاذا فرغ
صلى ركعتين اخريين وكان طواف نافلة وطواف فريضة ٥ ابراهيم بن هاشم عن
صفوان قال سألت ابا الحسن عن ثلثة نفر دخلوا في الطواف فقال كل واحد
منهم لصاحبه تحفظ الطواف فلما ظنوا انهم فرغوا قال واحد منهم معي سبعة
اشواط وقال الاخر معي ستة اشواط وقال الثالث معي خمسة اشواط قال ان
شكوا كلهم فليستانفوا وان لم يشكوا واستيقن كل واحد منهم على ما في يده
فليبنوا ٥ محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن ابراهيم بن ميمون
عن ابي عبد الله عم في الرجل الذي يسلم ويريد ان يختتن قال لا يحج حتى يختتن ٥
محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن ابي ايوب بن اعين عن ابي عبد الله عم قال ان امرأة
كانت تطوف وخلفها رجل فاخرجت ذراعها فقال بيده حتى وضعها على ذراعها
حتى قطع الطواف وارسل الى الامير واجتمع الناس وارسل الى الفقهاء
فجعلوا يقولون اقطع يده فهو الذي جنى الجناية فقال هيهنا احد من ولد محمد رسول الله
صلى الله عليه وآله فقالوا نعم الحسين بن علي عليهما السلم قدم الليلة فارسل اليه فدعاه
فقال انظر ما لقي ذين فاستقبل القبلة ورفع يديه فمكث طويلا يدعو ثم جاء اليهما حتى
خلص يده من يدها فقال الامير الا تعاقبه بما صنع فقال لا ٥ علي بن جعفر عن اخيه موسى عم
قال سألته عن رجل يطوف بالبيت وهو جنب فيذكر وهو في الطواف فقال يقطع
يقطع طوافه ولا يعتد بشيء مما طاف ٥ فاما ما رواه زيد الشحام عن ابي عبد الله عم في رجل
طاف بالبيت على غير وضوء قال لا باس فمحمول على من طاف ناسيا او ساهيا فاما اذا
كان متعمدا فعليه الاعادة وقد بينا الكلام في هذا المعنى فيما تقدم ٥ يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال طفت مع ابي جعفر عم ثلثة عشر اسبوعا قرنها
جميعا وهو اخذ بيدي ثم خرج فتنحى ناحية فصلى ستا وعشرين ركعة وصليت
معه ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عم من ترك السعي متعمدا
فعليه الحج من قابل ٥ فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته
عن رجل نسي ان يصلي الركعتين قال يصلى عنه ٥ فضالة عن معاوية بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عم رجل نسي الركعتين خلف مقام ابراهيم عم فلم يذكر حتى ارتحل

من مكة

من مكة قال فليصلها حين ذكرها وان ذكرهما وهو بالبلد فلا يبرح حتى يقضيهما ٥ ابن مسكان عن
عمر بن البراء قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل نسي ان يصلي عند مقام ابراهيم عم ركعتين
الفريضة حتى اتى منى قال يصليهما بمنى ٥ احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عم قال يستحب ان يطاف بالبيت عدد ايام السنة كل اسبوع لسبعة ايام فذلك
اثنان وخمسون اسبوعا ٥ فضالة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال يستحب ان يطوف
ثلثمائة وستين اسبوعا عدد ايام السنة فان لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف ٥ الحسن بن
علي الكوفي عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال كان النبي
صلى الله عليه وآله يستهدي من ماء زمزم وهو بالمدينة ٥ محمد بن الحسين عن صفوان عن
العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا
والمروة فقال يطاف عنه ٥ عنه عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال ان
طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة اشواط فليسع على واحد وليطرح ثمانية وان
طاف ثمانية بينهما فليطرحها وليستانف السعي وان بدأ بالمروة فليطرح ما سعى وليبدأ
بالصفا ٥ عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عم في رجل سعى بين
الصفا والمروة ثمانية اشواط ما عليه فقال ان كان خطأ طرح واحدا واعتد بسبعة
علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال قلت له
رجل طاف بالبيت فاستيقن انه طاف ثمانية اشواط قال يضيف اليها ستة وكذلك اذا
استيقن انه طاف بين الصفا والمروة ثمانية فليضف اليها ستة ٥ صفوان عن يحيى الازرق
قال سألت ابا الحسن عم عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة فيسعى ثلثة اشواط او اربعة
فيلقاه الصديق فيدعوه الى الحاجة او الى الطعام قال ان اجابه فلا باس ولكن
يقضي حق الله احب الي من ان يقضي حاجة صاحبه ٥ احمد بن محمد عن البرقي عن ابن
ابي عمير عن هشام بن سالم قال سعيت بين الصفا والمروة انا وعبيد الله بن راشد
وقلت له تحفظ علي فجعل يعد ذاهبا وجائيا شوطا فبلغ منا ذلك فقلت له كيف
تعد قال ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فاتممنا اربعة عشر فلما ذكرنا ذلك لابي عبد
الله عم فقال قد زادوا على ما عليهم فليس عليهم شيء ٥ محمد بن الحسين عن صفوان
عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل عقص رأسه وهو متمتع
فقدم مكة فقضى نسكه وحل عقاص رأسه وقصر وادهن واحل فقال عليه

دم شاة ٥ يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام
في متمتع حلق راسه فقال ان كان ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء وان كان متمتعا
في اول شهور الحج فليس عليه اذا كان قد اعفاه شهرا ٥ محمد بن ابي الصهبان عن
محمد بن سنان عن العلاء بن فضيل قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل وامراة تمتعا
جميعا فقصرت امراته ولم يقصر فقبلها قال يهريق دما وان كانا لم يقصرا جميعا فعلى كل واحد
منهما ان يهريق دما ٥ محمد بن الحسين عن صفوان عن عمر بن رياح قال قلت لابي الحسن اقدم مكة
اتم او اقصر قال اتم ٥ علي بن مهزيار عن فضالة عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله
عن رجل قدم مكة فاقام على احرامه قال فليقصر الصلوة ما دام محرما ٥ قال محمد بن الحسن الوجه
في الجمع بين الخبرين ما قدمناه من ان الاتمام هو الافضل ويجوز التقصير ويؤكد ذلك
ما رواه محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن عمران قال قلت لابي الحسن ع اقصر
الصلوة في المسجد الحرام او اتم قال ان قصرت فلك وان اتممت فهو خير وزيادة الخير
خير ٥ محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع
اني كنت اصلي في الحجر فقال لي رجل لا تصل المكتوبة في هذا الموضع فان في الحجر من البيت فقال
كذب صل فيه حيث شئت ٥ محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن معاوية بن وهب قال
قلت لابي عبد الله ع امراة لها زوج فابى ان ياذن لها في الحج ولم تحج حجة الاسلام
فغاب عنها زوجها وقد نهاها ان تحج فقال لا طاعة له عليها في حجة الاسلام ولا كرامة
لتحج ان شاءت ٥ علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع
في الرجل يخرج الى جدة في الحاجة فقال يدخل بغير احرام ٥ يعقوب بن يزيد عن الحسن
عن ابن بكير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع انه خرج الى الربذة يشيع
ابا جعفر ثم دخل مكة حلالا ٥ علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد
بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة طافت ثلثة اطواف او اقل من ذلك
ثم رات دما فقال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت منه واعتدت بما مضى ٥
احمد بن الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع
المراة تجيء متمتعة فطمثت قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة
فقال ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق الناس
بمنى فلتفعل ٥ محمد عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلم
قبل التروية ...

جارية لم تحض خرجت مع زوجها واهلها فحاضت فاستحيت ان تعلم اهلها
وزوجها حتى قضت المناسك وهي على تلك الحال وواقعها زوجها ورجعت
الى الكوفة فقالت لاهلها قد كان من الامر كذا وكذا قال عليها سوق بدنة والحج
من قابل وليس على زوجها شيء ٥ يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معاوية
عن ابي عبد الله ع قال لا تطوف المراة بالبيت وهي متنقبة ٥ علي بن جعفر عن
اخيه ع قال سالته عن رجل كان متمتعا خرج الى عرفات وجهل ان يحرم يوم
التروية بالحج حتى رجع الى بلده ما حاله قال اذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه
وسالته عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكر وهو بعرفات ما حاله فقال
يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم احرامه ٥ يعقوب بن يزيد عن ابن ابي
عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في المجاور بمكة يخرج الى اهله ثم
يرجع الى مكة باي شيء يدخل فقال ان كان مقامه بمكة اكثر من ستة اشهر فلا
يتمتع وان كان اقل من ستة اشهر فله ان يتمتع ٥ العباس بن معروف عن فضالة عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال من اقام بمكة سنة فهو بمنزلة اهل
مكة ٥ علي بن مهزيار قال سالت ابا الحسن ع المقام افضل بمكة او الخروج الى بعض الامصار
فكتب المقام عند بيت الله افضل ٥ ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن الحسين
بن عثمان وغيره عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال من اقام بمكة خمسة اشهر فليس له
ان يتمتع ٥ احمد بن محمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع
في حاضري المسجد الحرام فقال ما دون الاوقات الى مكة ٥ محمد بن الحسين عن صفوان
بن يحيى عن يونس عن حريث الصيرفي قال قلت لابي عبد الله ع وهو بمكة من اين اهل
بالحج فقال ان شئت من رحلك وان شئت من المسجد وان شئت من الطريق ٥ محمد بن الحسين
عن احمد بن محمد عن ابن بكير وجميل عن ابي عبد الله ع انهما قالا عن المتمتع يقدم مكة
طواف وسعيه في الحج فقال هما سيان قدمت او اخرت ٥ صفوان عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سالت ابا ابراهيم ع عن الرجل يتمتع ثم يهل بالحج ويطوف بالبيت ويسعى بين
الصفا والمروة قبل خروجه الى منى فقال لا باس ٥ صفوان عن حماد بن عثمان عن
محمد بن ابي عمير قال سالت ابا عبد الله ع عن مفرد الحج ايعجل طوافه او يؤخره فقال
هو والله سواء عجله او اخره ٥ محمد بن عيسى عن حسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن

زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن مفرد الحج أيقدم طوافه او يؤخره فقال يقدمه فقال رجل
الى جنبه لكن شيخي لم يكن يفعل ذلك اذا قدم اقام بفخ حتى اذا راح الناس الى منى راح
معهم فقلت له ومن شيخك فقال علي بن الحسين ع فسألت عن الرجل فاذا هو
اخو علي بن الحسين عليهما السلام لامه ٥ اسحاق بن عمار عن ابي الحسن ع قال هما سواء
عجّل او اخّر ٥ صفوان عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله ع انا كنا نحج مشاة فبلغنا عنك شيئا
فما ترى فقال ان الناس ليحجون مشاة ويركبون قلت ليس عن ذلك اسألك فقال عن اي
شيء سألت قلت ايهما احب اليك ان نصنع قال تركبون احب الي فان ذلك اقوى لكم على
الدعاء والعبادة ٥ يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رفاعة وابن ابي بكير عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن الحج ماشيا افضل او راكبا فقال بل راكبا فان رسول الله صلى
الله عليه وآله حج راكبا ٥ علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن جميل قال قال ابو عبد الله ع
قال اذا حججت ماشيا ورميت الجمرة فقد انقطع المشي ٥ احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام سئل عن رجل نذر
ان يمشي الى البيت فمر بالمعبر قال فليقم في المعبر قائما حتى يجوز ٥ يعقوب بن يزيد عن
ابن ابي عمير عن حفص وهشام بن الحكم انهما سألا ابا عبد الله عليه السلام ايما افضل
الحرم او عرفة فقال الحرم فقيل كيف لم تكن عرفات في الحرم فقال هكذا جعلها الله ٥
علي بن مهزيار عن فضالة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اليوم المشهود
يوم عرفة ٥ عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن غسل يوم عرفة في الامصار فقال اغتسل اينما كنت ٥
محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن اسماعيل عن ابراهيم بن ابي البلاد قال حدثني ابو
بلال المكي قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام بعرفة اتى بخمسين نواة وكان
يصلي بقل هو الله احد وصلى مائة ركعة بقل هو الله احد وختمها بآية الكرسي
فقلت له جعلت فداك ما رأيت احدا منكم صلى هذه الصلوة ههنا فقال ما
شهد هذا الموضع نبي ولا وصي نبي الا صلى هذه الصلوة ٥ الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سألته عن
رجل قال لامرأته او لجاريته بعد ما حلق ولم يكن طاف بالبيت ولم يسع الحج

ثوبك

ثوبك وانظر الى فرجها ما عليه قال لا شيء عليه اذا لم يكن غير النظر ٥ محمد بن عبد الحميد عن
عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال لا عرفة الا بمكة ولا
باس ان يجتمعوا في الامصار يوم عرفة يدعون الله ٥ علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يقف بعرفات على غير وضوء قال لا يصلح له الا
وهو على وضوء ٥ يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع
قال لا باس ان يصلي الرجل اذا امسى بعرفة ٥ الحسن بن محبوب عن رجل عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل افاض من عرفات قبل ان تغرب الشمس قال عليه
بدنة فان لم يقدر على بدنة صام ثمانية عشر يوما ٥ صفوان عن منصور بن حازم عن ابي
عبد الله ع قال صلوة المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين لا يصلي بينهما شيئا
وقال هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله ٥ حماد بن حريز قال سأل ابو عبد الله ع
عن مفرد الحج فاته الموقفان جميعا فقال له الى طلوع الشمس من يوم النحر فان طلعت
الشمس يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل قلت كيف يصنع
قال يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان شاء اقام بمكة وان شاء اقام بمنى
مع الناس وان شاء ذهب حيث شاء وليس هو مع الناس في شيء ٥ الحسن بن
محبوب عن داود الرقي قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام بمنى اذ دخل عليه
رجل فقال ان قوما قدموا اليوم وقد فاتهم الحج فقال نسأل الله العافية ارى ان
يهريق كل واحد منهم دم شاة ويحلون وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم
وان اقاموا حتى تمضي ايام التشريق بمكة حتى خرجوا الى وقت اهل مكة واحرموا
منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل ٥ ابراهيم بن هاشم عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال اتدري لم جعل المقام ثلثا بمنى
قال قلت لاي شيء جعلت ولماذا جعلت قال من ادرك شيئا منها فقد ادرك
الحج ٥ احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلام قال
سألته عن نحر الجمال يوم النحر ما لها سن وحدها ولا بد من الجمال غيرها فقال قد
كن يذبحن كلهن ولكنهم تركوا ذلك فقلت له جعلت فداك فان يمن قال
اما ترضى ان تصنع مثل ما اصنع ٥ علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته
عن النساء هل عليهن التكبير ايام التشريق قال نعم ولا يجهرن ٥ فضالة عن معاوية

بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك المتمتع فقال عليه مثل ما على الحر
اما اضحية واما صوم . النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال في الرجل يقول
علي بدنة قال يجزي عنه بقرة الا ان يكون عنى بدنة من الابل . احمد بن الحسن بن علي بن
فضال عن داود الرقي عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء
قال اذا لم يجد بدنة فسبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله .
صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يخرج من حجته
وعليه شيء يلزمه فيه دم يجزيه ان يذبحه اذا رجع الى اهله فقال نعم وقال فيما اعلم
يتصدق به . محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن الحسن العطار قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امر مملوكه ان يتمتع بالعمرة الى الحج اعليه ان
يذبح عنه فقال لا ان الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء . قال محمد بن الحسن الوجه
فيه انه لا يجب عليه الذبح وهو مخير بينه وبين ان يأمره بالصوم . يدل على ذلك ما رواه
محمد بن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف قال قلت لابي الحسن عليه السلام امرت مملوكي ان
يتمتع فقال ان شئت فاذبح عنه وان شئت فمره فليصم . فاما ما رواه العباس عن سعد
بن سعد عن محمد بن القاسم عن فضيل بن يسار عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله
ان معنا مماليك لنا قد تمتعوا علينا ان نذبح عنهم قال فقال المملوك لا حج له ولا عمرة ولا
شيء . فمحمول على من تمتع بغير اذن مولاه فاما اذا اذن له في ذلك كان الحكم فيه
ما قدمناه . النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ع قال قال رسول الله صلى الله عليه و
آله صدقة رغيف خير من نسك مهزول . محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن فضال عن
يونس بن يعقوب عن شعيب العقرقوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
سقت في العمرة بدنة فاين انحرها قال بمكة قلت اي شيء اعطي منها قال كل ثلثا و
اهد ثلثا وتصدق بثلث . علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل
جعل ثمن جاريته هديا للكعبة كيف يصنع قال ان ابي اتاه رجل قد جعل جاريته
هديا للكعبة فقال له مر مناديا يقوم على الحجر فينادي الا من قصرت به نفقته او
قطع به او نفد طعامه فليأت فلان بن فلان وامره ان يعطي اولا فاولا حتى
يتصدق بثمن الجارية . ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن داود عن حماد عن عبد
الرحمن بن اعين قال حججنا سنة ومعنا صبيان فعزت الاضاحي فاصبنا

شاة

شاة بعد شاة فذبحنا لانفسنا وتركنا صبياننا قال فاتى بكير ابا عبد الله عليه السلام فسأله
فقال انما كان ينبغي ان تذبحوا عن الصبيان وتصوموا انتم عن انفسكم فاذا لم تفعلوا فليصم عن
كل صبي منكم وليه . الحسن بن علي بن فضال عن عنبس عن كرام عن ابي بصير قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد ما يهدي ولم يصم الثلاثة الايام حتى اذا كان بعد
النفر وجد ثمن شاة أيذبح او يصوم قال لا بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت . محمد بن
الحسين عن صفوان عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله ع ان علي بن الحسين عليهما السلام
كان يطعم من ذبيحته الحرورية قلت وهو يعلم انهم حرورية قال نعم . احمد بن الحسين عن
النضر بن سويد عن عبد الملك القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يؤكل من كل هدي
نذرا كان او جزاء . قال محمد بن الحسن انما يجوز ان يأكل من الهدي الواجب اذا تصدق
بثمنه على ما مضى من الاقوال فيه والروايات . الحسين عن النضر بن سويد عن هشام بن
سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا عقص الرجل رأسه او لبده في الحج او العمرة
فقد وجب عليه الحلق . احمد بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال على الصرورة
ان يحلق رأسه ولا يقصر انما التقصير لمن قد حج حجة الاسلام . يعقوب بن يزيد عن ابن
ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للصرورة ان يحلق وان
كان قد حج فان شاء قصر وان شاء حلق فاذا لبد شعره او عقصه فان عليه الحلق
وليس له التقصير . عنه عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للصرورة
ان يحلق وان كان قد حج فان شاء قصر وان شاء حلق فاذا لبد شعره او عقصه
فان عليه الحلق وليس له التقصير . عنه عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الحلق للرأس في غير حج ولا عمرة مثلة . محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل بن بزيع
عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن ابي سعيد عن ابي عبد الله ع قال يجب الحلق على ثلاثة
نفر رجل لبد ورجل حج بدءا لم يحج قبلها ورجل عقص رأسه . عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل برأسه
قروح لا يقدر على الحلق قال ان كان قد حج قبلها فليجز شعره وان كان لم يحج فلا بد له
من الحلق . وعن رجل حلق قبل ان يذبح قال يذبح ويعيد الموسى لان الله تعالى يقول
لا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله . علي بن السندي عن حماد عن حريز عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج ووقف بعرفة وبالمشعر

ورمى الجمار وذبح وحلق ايغطي راسه فقال لا حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قيل
له فان كان قد فعل فقال ما ارى عليه شيئا ۝ علي بن السندي عن حماد عن حريز عن زرارة قال
سالت ابا جعفر ع عن رجل وقع على امرأته قبل ان يطوف طواف النساء قال عليه جزور سمينة
قلت رجل قبل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي قال هو عليه دم يهريقه من عنده
محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي ايوب قال حدثني سلمة بن محرز انه كان تمتع حتى اذا
كان يوم النحر طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع الى منى ولم يطف طواف النساء
فوقع على اهله فذكره لاصحابه فقالوا فلان قد فعل مثل ذلك فسال ابا عبد الله ع
فامره ان يجر بدنة قال سلمة فذهبت الى ابي عبد الله ع فسالته فقال ليس عليك شيء
فرجعت الى اصحابي فاخبرتهم بما قال فقالوا اتقاك واعطاك من عنده
فرجعت الى ابي عبد الله ع فقلت اني لقيت اصحابي فقالوا اتقاك وقد فعل فلان
مثل ما فعلت فامره ان يجر بدنة فقال صدقوا ما اتقيتك ولكن فلان فعله متعمدا
وهو يعلم وانت فعلته وانت لا تعلم فهل كان بلغك ذلك قال قلت لا والله ما كان بلغني
فقال ليس عليك شيء ۝ علي بن الحسن بن علي بن فضال عن عباس بن عامر عن ابان عن
ابي الحسن ع قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قد جاء رجل الى ابي جعفر ع فقال اني اهديت
جارية الى الكعبة فاعطيت بها خمسمائة دينار فما ترى قال بعها ثم خذ ثمنها فقم به
على هذا الحائط حائط الحجر ثم ناد واعط كل منقطع به وكل محتاج من الحاج ۝ احمد
بن محمد عن ابن ابي نصر قال سالت ابا الحسن ع عن المتمتع يكون له فضول من الكسوة
بعد الذي يحتاج اليه فتسوى تلك الفضول مائة درهم يكون ممن يجب عليه
الهدي فقال له بد من كراء ونفقة قلت له كرى وما يحتاج اليه بعد هذا الفضل
الكسوة قال أي شيء كسوة بمائة درهم هذا ممن قال الله فمن لم يجد فصيام ثلاثة
ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم ۝ العباس وعلي بن السندي جميعا عن حماد بن عيسى عن
ابي عبد الله ع قال سمعته يقول قال علي ع في قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام
معلومات قال ايام العشر وقوله واذكروا الله في ايام معدودات قال ايام التشريق
۝ محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن رجل
فاته ركعة مع الامام من الصلوة ايام التشريق فقال يتم صلوته ثم يكبر
قال وسالته عن ايام التشريق بعد كم صلوة قال كم شئت انه ليس شيء موقت يعني في الكلام

علي عن فضالة عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يتعجل في يومين من منى ايقطع التكبير
قال نعم بعد صلوة الغداة ۝ احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل ينسى ان يكبر في ايام التشريق قال ان
نسي حتى قام من موضعه فلا شيء عليه ۝ العباس بن عامر والحسن بن علي جميعا عن علي بن فضال
عن معاوية عن ابي عبد الله ع قال قلت له اذا اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال نعم
او ويحهم اي سفر اشد منه لا لا يتم ۝ صفوان عن اسحاق بن عمار قال سالت ابا الحسن ع عن اهل
مكة اذا زاروا عليهم اتمام الصلوة قال نعم والمقيم بمكة الى شهر بمنزلتهم ۝ حماد عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال من قدم بمكة قبل التروية بعشرة ايام وجب عليه اتمام
الصلوة وهو بمنزلة اهل مكة فاذا خرج الى منى وجب عليه التقصير فاذا زار البيت
اتم الصلوة وعليه اتمام الصلوة اذا رجع الى منى حتى ينفر ۝ يعقوب عن ابن ابي عمير عن
معاوية عن ابي عبد الله ع قال اهل مكة اذا زاروا البيت ودخلوا الى منازلهم ثم رجعوا
الى منى اتموا الصلوة وان لم يدخلوا منازلهم قصروا ۝ احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن التكبير فقال واجب في دبر
كل صلوة فريضة او نافلة ايام التشريق ۝ قال محمد بن الحسن المعنى انه شديد الاستحباب
لا انه فرض يستحق تاركه العقاب ۝ يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ويزيده بيانا ما رواه
علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن التكبير ايام التشريق واجب هو ام لا قال يستحب فان
نسي فلا شيء عليه قال وسالته عن النساء هل عليهن التكبير ايام التشريق قال نعم ولا يجهرن
علي عن فضالة عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل نسي طواف النساء
حتى رجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه فان توفي قبل ان يطاف عنه فليطف عنه
وليه ۝ عنه عن فضالة عن معاوية قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل نسي طواف النساء
حتى رجع الى اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت فان مات فليقض عنه وليه
او غيره فاما ما دام حيا فلا يصلح ان يقضى عنه وان نسي رمي الجمار فليسالها الى ان مضى
سنته والطواف فريضة ۝ موسى بن جعفر بن وهب عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن
محمد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اتى اهله متعمدا ولم يطف طواف النساء قال
عليه بدنة وهي تجزي عنهما ۝ صفوان عن اسحاق بن عمار عن سماعة عن ابي ابراهيم ع
قال سالته عن رجل طاف طواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال لا يضره
يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه وطوافه

يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه قال اسحاق وروى مثل ذلك سماعة عن سليمان
عن ابي عبد الله ع • يعقوب بن يزيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن جعفر بن ناجية قال سألت
ابا عبد الله ع عمن بات ليالي منى بمكة فقال عليه ثلثة من الغنم • عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع عن الرجل نسي ان يطوف طواف النساء حتى
رجع الى اهله قال عليه بدنة ينحرها بين الصفا والمروة • علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يأتي الرجل مكة فيطوف ايام منى ولا يبيت بها
ولا ينافي هذا ما رواه العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله ع عن الزيارة بعد زيارة
الحج في ايام التشريق فقال لا لان الخبر فيه ان المقام بمنى افضل وان كانت الزيارة جائزة •
يدل عليه ما رواه محمد بن عيسى عن محمد بن عمر عن ابن مسكان عن ليث المرادي قال سألت ابا
عبد الله ع عن الرجل يأتي مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا
فقال المقام بمنى افضل واحب الي • محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي
ابراهيم ع رجل زار فقضى طواف حجه كله ايطوف بالبيت احب اليك ام يمضي على وجهه الى
منى فقال اي ذلك شاء فعل ما لم يبت • محمد بن عيسى عن احمد بن محمد عن علي عن احدهما عليهما السلم
انه قال في رجل بعث بثقله يوم النفر الاول واقام هو الى الاخير قال هو ممن تعجل في يومين •
محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن حماد عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب المحرم الصيد فليس له
ان ينفر في النفر الاول ومن نفر في النفر الاول فليس له ان يصيب الصيد حتى ينفر الناس وهو
قول الله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه لمن اتقى قال اتقى الصيد • محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن هيثم عن الحكم بن مسكين عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع من نفر في النفر الاول
متى يحل له الصيد قال اذا زالت الشمس من اليوم الثالث • وحدثني محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
الزيات يعقوب عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال لما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله
الكعبة الاسرة وبسط فيها ثوبه تحت قدميه وخلع نعليه • احمد بن محمد عن ابن ابي نصر
عن علي عن احدهما عليهما السلم في رجل لم يودع البيت قال لا بأس ان كانت به علة او كان
ناسيا • محمد بن عبد الجبار عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سمعت محمد بن
ابراهيم يقول من خرج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل ان يصلي الظهر والعصر نودي
من خلفه لا اصحبك الله • صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا يطوف المعتمر
بالبيت بعد طواف الفريضة حتى يقصر • محمد بن علي بن محبوب عن عدة من اصحابنا عن محمد بن

عبد الحميد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

كتاب الطلاق

باب حكم الايلاء

قال الشيخ رحمه الله واذا حلف الرجل بالله تعالى ان لا يجامع زوجته ثم اقام على يمينه الى قوله ولا يكون ايلاء الا باسم الله تعالى

روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يهجر امراته من غير طلاق ولا يمين سنة لم يقرب فراشها قال ليأت اهله وقال ايما رجل آلى من امراته والايلاء ان يقول الرجل والله لا اجامعك كذا وكذا او يقول والله لاغيظنك ثم يغاضبها فانه يتربص بها اربعة اشهر ثم يؤخذ بعد الاربعة اشهر فيوقف فان فاء والايفاء ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم فان لم يفء جبر على الطلاق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان ايضا بعد الاربعة اشهر يجبر على ان يفيء او يطلق

وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا آلى الرجل من امراته وهو ان يقول والله لا اجامعك كذا وكذا او يقول والله لاغيظنك ثم يغاضبها ثم يتربص بها اربعة اشهر فان فاء والايفاء ان يصالح اهله او يطلق عند ذلك ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان بعد الاربعة اشهر حبس حتى يفيء او يطلق

وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في الايلاء اذا آلى الرجل ان لا يقرب امراته ولا يمسها ولا يجمع راسه وراسها فهو في سعة ما لم تمض الاربعة الاشهر فاذا مضى اربعة اشهر وقف فاما ان يفيء فيمسها واما ان يعزم على الطلاق فيخلي عنها حتى اذا حاضت وتطهرت من محيضها طلقها تطليقة قبل ان يجامعها بشهادة عدلين ثم هو احق برجعتها ما لم تمض الثلثة الاقراء

وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وابي العباس محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الايلاء ما هو فقال هو ان يقول الرجل لامراته والله لا اجامعك كذا وكذا او يقول والله لاغيظنك فيتربص بها اربعة اشهر ثم يؤخذ فيوقف بعد ذلك الاربعة اشهر فان فاء وهو ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يفء جبر على ان يطلق ولا يقع طلاق فيما بينهما ولو كان بعد اربعة اشهر ما لم ترفعه الى الامام

واما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم قال ان المولى يجبر على ان يطلق تطليقة بائنة فهذه الرواية لا تنافي الرواية الاولى في انه يكون املك برجعتها لان هذه الرواية موقوفة غير مسندة لان منصور بن حازم افتى ولم يسنده الى احد من الائمة عليهم السلم ويجوز ان يكون هذا كان مذهبه وان كان خطا ولو اسنده الى بعض الائمة لكان يمكن حملها على من يرى الامام اجباره على ان يطلق تطليقة ثانية بان يقاربها ثم يطلقها او ان تكون الرواية مختصة بمن كانت عنده الرجل على تطليقة واحدة فان من يكون هذا حكمه يقع طلاقه بائنا وهذا الخبر قد رواه

محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن حديد عن جميل عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال المولى اذا وقف فلم يطلق تطليقة بائنة فهذه الرواية جاء مسنده والوجه فيهما ما قدمناه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمن عن سويد القلا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل اذا آلى من امراته فمكث اربعة اشهر فلم يفء فهي تطليقة ثم يوقف فان فاء فهي عنده على تطليقتين وان عزم فهي بائنة منه وهذه الرواية ايضا مثل الاولى في انها محمولة على بعض المطلقين دون بعض وليست عامة فيهم كلهم وانما قلنا ذلك لانا لو حملنا هذه الرواية والاولى على عمومها بظاهرها لاحتجنا الى ان نسقط حكم الرواية التي تتضمن انه املك برجعتها ولا يكون لها تاثير اصلا واذا حملنا الاخيرة على ما قدمناه تلائمت الاخبار واتفقت ولم يقع بينها تناف ولا تضاد وقد روى ابو بصير الراوي لهذا الحديث مثل ما قدمناه في الروايات التي نذكرها فيما بعد ان شاء الله تعالى والذي يدل ايضا على انه يملك الرجعة زايدا على ما قدمناه

ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلم قال المولى يوقف بعد الاربعة اشهر فان شاء امساك بمعروف او تسريح باحسان فان عزم على الطلاق فهي واحدة وهو املك برجعتها واما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود انه سمع ابا جعفر عليه السلم يقول في الايلاء يوقف بعد سنة فقلت بعد سنة فقال نعم يوقف بعد سنة فليس ينافي لما قدمناه من ان مدة الوقف اربعة اشهر لانه قال يوقف بعد سنة ولم يذكر انه اذا كان دون ذلك لا يوقف وانما يدل الخطاب على ذلك ونحن ننصرف عن دليل الخطاب بدليل اخر وقد قدمناه ما يقتضي الانصراف عن ظاهره فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن رجل آلى من امراته قال يوقف قبل الاربعة اشهر وبعدها فانه عليه السلم يوقف

قبل الاربعة اشهر محمله على انه يوقف لالزام الحكم عليه في المدة وهو الاربعة اشهر دون ان يلزم ايقاع
الطلاق فاما ما بعد الاربعة اشهر فيوقف ويلزم الطلاق حسب ما قدمناه ويحتمل ان يكون
المراد بالايلاء في هذا الخبر اللعان والظهار اذا انضم اليه الايلاء فانه متى كان الحكم على ما قدمنا
كانت المدة فيه ثلثة اشهر يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن
حفص عن ابي بصير عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ظاهر من امرأته قال ان اتاها
فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا والا ترك ثلثة اشهر فان
فاء والا اوقف حتى يسأل الك حاجة في امرأتك او تطلقها فان فاء فليس عليه شيء وهي امرأته وان
طلق واحدة فهو املك برجعتها ❊ والذي يدل على ان مدة الايلاء اربعة اشهر زايدا على ما قدمناه ما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن القسم بن عروة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له
رجل الى ان لا يقرب امرأته ثلثة اشهر قال فقال لا يكون ايلاء حتى يحلف على اكثر من اربعة اشهر ❊ محمد بن
يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال في المولى اذا ابى ان يطلق قال كان امير المؤمنين عليه السلم يجعل له حظيرة من قصب ويجعله
فيها ويمنعه من الطعام والشراب حتى يطلق ❊ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن خلف
بن حماد في حديث له يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلم في المولى اما ان يفي او يطلق فان فعل والا ضربت
عنقه ❊ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن حمدان القلانسي عن اسحق بن بشار عن ابي بقاح عن
غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين اذا ابى المولى ان يطلق جعل له
حظيرة من قصب واعطاه ربع قوته حتى يطلق ❊ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن اسمعيل عن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يقع
الايلاء الا على امرأة قد دخل بها زوجها ❊ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل امير المؤمنين عليه السلم
عن رجل الى من امرأته ولم يدخل بها قال لا ايلاء حتى يدخل بها فقال ارايت لو ان رجلا حلف
ان لا يبني باهله سنتين او اكثر من ذلك اكان يكون ايلاء ❊ وعنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتى رجل امير المؤمنين عليه السلم فقال يا امير المؤمنين ان امرأتي
ارضعت غلاما واني قلت والله لا اقربك حتى تفطميه فقال ليس في الاصلاح ايلاء ❊ الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الايلاء
فقال اذا مضت اربعة اشهر وقف فاما ان يطلق واما ان يفي قلت فان طلق تعتد عدة المطلقة

قال

قال نعم ❊ الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن رجل الى من امرأته حتى مضت اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق اعتدت امرأته كما تعتد
المطلقة فان فاء فامسك فلا باس ❊ الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن منصور قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن رجل الى من امرأته فمرت اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق بانت منه وعليها
عدة المطلقة والا كفر عن يمينه وامسكها ❊ الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن عبد الله بن ابي
يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ايلاء على الرجل من المرأة التي يتمتع بها ❊ محمد بن علي بن محبوب
عن صفوان عن عثمان بن عيسى عن ابي الحسن عليه السلم انه سأله عن رجل الى من امرأته متى يفرق بينهما
فقال اذا مضت الاربعة اشهر ثم يوقف قلت من يوقفه قال الامام قلت فان لم يوقفه عشر سنين قال هي امرأته ❊
الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل الى من امرأته فقال الايلاء ان يقول
الرجل والله لا اجامعك كذا وكذا فانه يتربص اربعة اشهر فان فاء والايفاء ان يصالح اهله فان
الله غفور رحيم وان لم يف بعد اربعة اشهر حتى يصالح اهله او يطلق جبر على ذلك ولا يقع طلاق
فيما بينهما حتى يوقف وان كان بعد الاربعة اشهر فان ابى فرق بينهما الامام ❊ الصفار عن الحسن بن
موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم سئل عن
المرأة تزعم ان زوجها لا يمسها ويزعم انه يمسها قال يحلف ثم تترك

باب حكم الظهار

قال الشيخ رحمه الله واذا قال الرجل لامرأته وهي طاهر من غير جماع بمحضر من رجلين مسلمين عدلين انت علي كظهر
امي او اختي او بنتي او خالتي او عمتي وذكر واحدة من المحرمات عليه واراد بذلك تحريمها على نفسه
حرم عليه بذلك وطيها حتى يكفر ❊ روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت
ابا جعفر عليه السلم عن الظهار فقال هو من كل ذي محرم ام او اخت او عمة او خالة ولا يكون الظهار في
يمين قلت فكيف قال يقول الرجل لامرأته وهي طاهر في غير جماع انت علي حرام مثل ظهر امي او اختي وهو
يريد بذلك الظهار ❊ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم قال لا طلاق الا ما اريد به الطلاق ولا ظهار الا ما اريد به
الظهار ❊ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله
الرجل يقول لامرأته انت علي كظهر امي او عمتي او خالتي قال هو الظهار وسألته عن الظهار متى
يقع على صاحبه الكفارة فقال اذا اراد ان يواقع امرأته قلت فان طلقها قبل ان يواقعها اعليه
كفارة قال لا سقطت الكفارة عنه قلت فان صام بعضا فمرض فافطر ايستقبل ام يتم ما بقي
عليه قال ان صام شهرا فمرض استقبل وان زاد على الشهر الاخر يوما او يومين بنى على ما بقي

قال وقال الحر والمملوك سواء غير ان على المملوك نصف ما على الحر من الكفاره وليس عليه عتق ولا صدقه انما عليه صيام شهر ٥ محمد بن علي بن محبوب عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمن عن ابيه عن سدير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يقول لامراته انت علي كشعر امي او ككفها او كبطنها او كرجلها قال ما عنى ان اراد الظهار فهو الظهار ٥ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يقول لامراته انت علي كظهر اختي او عمتي او خالتي قال فقال انما ذكر الله الامهات وان هذا الحرام ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلم قال الظهار لا يقع على الغضب ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن بكير عن حمزة بن حمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل قال لامراته انت علي كظهر امي يريد ان يرضى بذلك امراته قال يا تيها ليس عليه شي ٥ وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن حمران عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يكون ظهار في يمين ولا اضرار ولا في غضب ولا يكون ظهار الا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين ٥ وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الظهار الواجب قال الذي يريد به الرجل الظهار بعينه ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عطية بن رستم قال سالت الرضا عليه السلم عن رجل يظاهر من امراته قال ان كان في يمين فلا شي عليه ٥ وعنه عن الحسين عن صفوان وابن ابي عمير عن ابن المغيرة عن ابن بكير قال تزوج حمزة بن حمران ابنة بكير فلما اراد ان يدخل بها قالوا لنا لا ندخلها عليك حتى تحلف لنا ولسنا نرضى منك ان تحلف لنا بالعتق لانك لا تراه شيئا ولكن احلف لنا بالظهار امهات اولادك وجواريك فظاهر منهن ثم ذكر ذلك لابي عبد الله عليه السلم فقال ليس عليك شي ارجع اليهن فان قيل كيف تقولون ان الظهار بيمين لا يقع وقد رويت الاحاديث في ان الكفاره لا تجب الا بعد الحنث فلولا ان الظهار باليمين واقع لما وجبت الكفاره لا مع الحنث ولا مع عدمه روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال الظهار لا يقع الا على الحنث فاذا حنث فليس له ان يواقعها حتى يكفر فان جهل وفعل كانت عليه كفاره واحده ٥ وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن عبد الله بن محمد قال قلت له ان بعض مواليك يزعم ان الرجل اذا تكلم بالظهار وجبت عليه الكفاره حنث او لم يحنث ويقول حنثه كلامه بالظهار وانما جعلت الكفاره عقوبة لكلامه وبعضهم يزعم ان الكفاره لا يلزمه حتى يحنث في الشي الذي حلف عليه فان حنث وجبت عليه الكفاره والا فلا كفاره عليه فكتب عليه السلم لا يجب

الكفاره حتى يجب الحنث قيل له المراد بالحنث في هذين الحديثين ليس هو نقض اليمين وانما معناه اذا كان الظهار معلقا بشرط فاذا حصل الشرط وجبت الكفاره وان لم يحصل فلا كفاره عليه والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله قال الظهار ظهاران فاحدهما ان يقول انت علي كظهر امي ثم يسكت فذلك الذي يكفر قبل ان يواقع فاذا قال انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا ففعل وحنث فعليه الكفاره حين يحنث ٥ وعنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله قال الظهار على ضربين احدهما الكفاره فيه قبل المواقعة والاخر بعد المواقعة فالذي يكفر قبل ان يواقع فهو الذي يقول انت علي كظهر امي ولا يقول ان فعلت بك كذا وكذا والذي يكفر بعد المواقعة هو الذي يقول انت علي كظهر امي ان قربتك ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال الظهار على ضربين في احدهما الكفاره اذا قال انت علي كظهر امي ان قربتك فان قيل كيف تقولون ان الظهار بشرط واقع وقد روي انه اذا كان مشروطا لا يقع ٥ روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابي سعيد الادمي عن القسم بن محمد بن الزيات قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلم اني ظاهرت من امراتي فقال لي كيف قلت قال قلت انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا فقال لي لا شي عليك ولا تعد ٥ روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل من اصحابنا عن رجل قال قلت لابي الحسن اني قلت لامراتي انت علي كظهر امي ان خرجت من باب الحجرة فخرجت قال ليس عليك شي فقلت اني قوي على ان اكفر فقال ليس عليك شي فقلت اني قوي على ان اكفر رقبة ورقبتين فقال ليس عليك شي قويت او لم تقو ٥ وروى ابن فضال عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون الظهار الا على مثل موضع الطلاق قيل له اولا ما في هذه الاحاديث ان الحديثين منها وهما الاخيران مرسلان غير مسندين وما يكون هذا حكمه لا يعترض به على الاحاديث المسندة مع ان الحديث الاخير عام ويجوز لنا ان نخص به تلك الاحاديث فنقول ان الظهار يراعى فيه جميع ما يراعى في الطلاق من الشاهدين وكون المراة طاهرا وان يكون مريدا للطلاق وغير ذلك من الشروط الا ان يكون معلقا بشرط فان هذا الحكم يختص الظهار دون الطلاق مع ان قوله عليه السلم في الخبر الاول لا شي عليك ويحتمل ان يكون اراد لا اثم ولا شي عليك من العقاب ثم نهاه عن المعاودة الى مثل ذلك لان التلفظ بالظهار محظور لا يجوز ذكره لان الله تعالى قال وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور ويحتمل ايضا ان يكون اراد لا شي عليك قبل حصول الشرط وان كان يجب عليه بعد حصوله لانا قد دللنا على ان الظهار اذا

اذا كان معلقا بشرط فلا تجب الكفارة فيه الا بعد حصول الشرط والذي يدل على ذلك بيانا ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد الاعرج عن موسى بن جعفر عليه السلم
في رجل ظاهر من امرأته فوفى قال ليس عليه شيء ٥ وعنه عن الحسين عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل ظاهر من امرأته فلم يف قال عليه الكفارة من قبل ان
يتماسا قلت فان اتاها قبل ان يكفر قال بئس ما صنع قلت عليه شيء قال اساء وظلم قلت فيلزمه
شيء قال رقبة ايضا ٥ وروى محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال
سال صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج وانا
حاضر عن الظهار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا قال الرجل لامرأته انت علي كظهر امه لزمه
الظهار قال لها دخلت او لم تدخلي خرجت او لم تخرجي او لم يقل لها شيئا فقد لزمه الظهار ٥ قال
الشيخ رحمه الله والكفارة عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يقدر على الصيام
اطعم ستين مسكينا فان لم يجد الاطعام كان في ذمته الى ان يخرج منه ولم يجز له ان يطأ زوجته
حتى يؤدي الواجب عليه ٥ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول جاء رجل الى رسول
الله صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله ظاهرت من امرأتي قال اذهب فاعتق رقبة فقال ليس
عندي فقال اذهب فصم شهرين متتابعين قال لا اقوى قال اذهب فاطعم ستين مسكينا قال
ليس عندي قال فقال رسول الله صلى الله عليه واله انا اتصدق عنك بها فقال والذي بعثك
بالحق ما اعلم بين لابتيها احدا احوج اليه مني ومن عيالي قال فاذهب وكل واطعم عيالك ٥
عنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقول
لامرأته هي عليه كظهر امه قال تحرير رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا و
الرقبة تجزي عنه صبي ممن ولد في الاسلام ٥ عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال
كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من صوم او عتق او صدقة في يمين او نذر او قتل او غير ذلك مما
يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار فانه اذا لم يجد ما يكفر حرمت عليه
ان يجامعها وفرق بينهما الا ان ترضى المرأة ان يكون معها ولا يجامعها ٥ قال الشيخ رحمه الله فان
طلقها سقطت عنه الكفارة فان راجعها وجبت عليه ٥ روى ذلك الحسن بن محبوب عن ابي
ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها تطليقة
فقد بطل الظهار وهدم الطلاق الظهار قال فقلت له فله ان يراجعها قال نعم هي امرأته قال فان

راجعها

راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل ان يتماسا قال قلت فان تركها حتى يخلو اجلها
وتملك نفسها ثم تزوجها بعد هل يلزمه الظهار قبل ان يمسها قال لا قد بانت منه وملكت نفسها
قلت فان ظاهر منها فلم يمسها وتركها لا يمسها الا انه يراها متجردة من غير ان يمسها هل يلزمه شيء
فقال هي امرأته وليس يحرم عليه مجامعتها ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر قبل ان يجامعها
وهي امرأته قلت فان رفعته الى السلطان فقالت هذا زوجي وقد ظاهر مني وقد امسكني لا يمسني
مخافة ان يجب عليه ما يجب على المظاهر قال فقال ليس عليه ان يجبر على العتق والصيام والاطعام
اذا لم يكن له ما يعتق ولم يقو على الصيام ولم يجد ما يتصدق به قال فان كان يقدر على ان يعتق
فان على الامام ان يجبره على العتق والصدقة من قبل ان يمسها ومن بعد ما يمسها ٥ وسأل علي بن
جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلم عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها بعد ذلك بشهر او شهرين
فتزوجت ثم طلقها الذي تزوجها فراجعها الاول هل عليه فيها الكفارة للظهار الاول قال نعم
عتق رقبة او صيام او صدقة ٥ وهذا الخبر محمول على التقية لانه مذهب قوم من المخالفين والصحيح
الاول ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر قال قال علي عليه السلم
مكان كل مرة كفارة قال وسألته عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها قبل ان يواقعها عليه كفارة قال
لا قال وسألته عن الظهار على الحرة والامة قال نعم قيل فان ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق
قال ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين فان ظاهر وهو مسافر انتظر
وهو مسافر انتظر حتى يقدم فان صام فاصاب مالا فليمض الذي ابتدأ فيه ٥ ولا ينافي هذه
الرواية ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن الاحول عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في رجل صام شهرا من كفارة الظهار ثم وجد نسمة قال يعتقها
ولا يعتد بالصوم ٥ لان هذه الرواية نحملها على الاستحباب وان كان يجوز له ان يبني على
الصوم لان الافضل ان يعتق وان كان قد صام شيئا ولا تنافي بين الخبرين ٥ احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله والحسن بن زياد عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طلق المظاهر ثم راجع فعليه الكفارة ٥ الحسين بن سعيد
عن ابي المغرا عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يظاهر من امرأته ثم يريد ان
يتم على طلاقها قال ليس عليه كفارة قلت ان اراد ان يمسها قال لا يمسها حتى يكفر قلت فان فعل
فعليه شيء قال اي والله انه لآثم ظالم قلت عليه كفارة غير الاولى قال نعم يعتق ايضا رقبة

وروى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عم قال قلت له رجل ظاهر من امراته فلم يف قال عليه الكفارة من قبل ان يتماسا قلت فانه اتاها قبل ان يكفر قال بئس ما صنع قلت عليه شي قال اسا وظلم قلت فيلزمه شي قال رقبة ايضا ٥ وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن زراره وغير واحد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم انه قال اذا واقع المرة الثانية قبل ان يكفر فعليه كفارة اخرى ليس في هذا اختلاف ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ظاهر من امراته ثلث مرات قال يكفر ثلث مرات قلت فان واقع قبل ان يكفر قال يستغفر الله ويمسك حتى يكفر ٥ فلا ينافي الاخبار المتقدمة لانه ليس في قوله فليمسك حتى يكفر انه كفارة واحدة او ثنتين واذا لم يكن ذلك في ظاهره جاز ان يكون المراد به حتى يكفر الكفارتين ٥ واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم عن علي عليه السلم قال اتى رجل من الانصار من بني النجار رسول الله صلى الله عليه واله فقال اني ظاهرت من امراتي فواقعتها قبل ان اكفر قال وما حملك على ذلك قال رايت بريق خلخالها وبياض ساقيها في القمر فواقعتها فقال النبي صلى الله عليه واله لا تقربها حتى تكفر وامره بكفارة الظهار وان يستغفر الله ٥ فليس فيه ايضا تناف لما قدمناه من وجوب الكفارتين بعد المواقعة لان الذي في الخبر انه امره بكفارة الظهار وليس فيه انه امره بكفارة واحدة او كفارتين فاذا احتمل ذلك فلا تنافي بين الاخبار على انه لو كان تصريحا بان عليه كفارة واحدة لكان محمولا على من فعل ذلك جاهلا لان من ذلك حكمه كان عليه كفارة واحدة يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزه عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الظهار لا يقع الا على الحنث فاذا حنث فليس له ان يواقعها حتى يكفر فان جهل وفعل فانما عليه كفارة واحدة ٥ واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم ان الرجل اذا ظاهر من امراته ثم غشيها قبل ان يكفر فانما عليه كفارة واحدة ويكف عنها حتى يكفر ٥ فيحتمل ايضا ما قدمناه من ان يكون مواقعته لها جهلا او نسيانا ويحتمل ايضا ان يكون هذا مخصوصا بمن كان ظهاره مشروطا بالمواقعة لان ذلك من كان لا يجب عليه الكفارة الا بعد المواقعة وقد قدمناه في خبر عبد الرحمن بن الحجاج مفصلا وفي حديث حريز ايضا فاما ما رواه علي بن ابرهيم

عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن زراره قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل ظاهر ثم واقع قبل ان يكفر فقال لي اوليس هكذا يفعل الفقيه ٥ فمعنى هذا الحديث انه اذا كان الظهار مشروطا بالمواقعة فان الكفارة لا تجب الا بعد الوطي فلو انه كفر قبل الوطي لما كان مجزيا عما يجب عليه بعد الوطي ولكان يلزمه كفارة اخرى اذا وطي فنبه عليه السلم ان المواقعة لمن كان هذا حكمه من افعال الفقيه الذي يطلب الخلاص من وجوب كفارة اخرى عليه وليس في ذلك اباحة المواقعة والذي يدل ايضا على ان من كان ظهاره مطلقا غير مشروط وجامع قبل الكفارة كان عليه كفارتان ٥ ما رواه ابن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم متى يجب الكفارة على المظاهر قال اذا اراد ان يواقع قال قلت فان واقع قبل ان يكفر قال فقال عليه كفارة اخرى ٥ فاما الذي يدل على ان الظهار قبل الدخول غير واقع ٥ ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم وعن ابي عبد الله عليه السلم قال في المراة التي لم يدخل بها زوجها قال لا يقع عليها ايلاء ولا ظهار ٥ الحسين بن محبوب عن جميل بن دراج عن فضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مملك ظاهر من امراته قال لا يلزمه وقال لا يكون ظهار ولا ايلاء حتى يدخل بها قال الشيخ رحمه الله واذا ظاهر من اربع نسوة له او ثلث كان عليه بعدد النساء كفارات ٥ يدل على ذلك ما قدمناه في خبر صفوان عن الحسن بن مهران عن الرضا عليه السلم وايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلم في رجل كان له عشر جوار فظاهر منهن كلهن جميعا بكلام واحد فقال عليه عشر كفارات ٥ واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم في رجل ظاهر من اربع نسوة قال عليه كفارة واحدة ٥ فمحمول على انه كفارة واحدة في الجنس اما عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وليس يجب لبعضهن العتق ولبعضهن الصوم او الاطعام وليس المراد بقوله كفارة واحدة ان واحدة من هذه الكفارات تجزي عن الاربع نساء ومن ظاهر من امراة واحدة مرات كثيرة كان عليه بعدد كل مرة كفارة يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيره عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم فيمن ظاهر من امراته خمس عشرة مرة فقال عليه خمس عشرة كفارة ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل ظاهر من امراته خمس مرات او اكثر ما عليه قال عليه مكان كل مرة كفارة ٥ وعنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم مثله ٥ وروى محمد بن احمد بن يحيى

عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابي الجارود زياد بن المنذر قال سال ابو الورد ابا
جعفر عليه السلم وانا عنده عن رجل قال لامراته انت علي كظهر امي مائة مرة فقال ابو جعفر عليه السلم
يطيق لكل مرة عتق نسمة قال لا قال فيطيق اطعام ستين مسكينا مائة مرة قال لا قال فيطيق
صيام شهرين متتابعين مائة مرة قال لا فقال يفرق بينهما • واما ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابي بصير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجل ظاهر من امراته اربع مرات في مجلس واحد قال عليه كفارة واحدة • فمحمول هذا الخبر
على ما قدمناه من ان المراد به ان عليه كفارة واحدة في الجنس دون ان يكون المراد به ان عليه
كفارة واحدة عن المرات الكثيرة • وقد روي ان من لم يقدر على العتق او اطعام ستين مسكينا
او صيام شهرين متتابعين فليصم ثمانية عشر يوما • وروي ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص النخاس عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
رجل ظاهر من امراته فلم يجد ما يعتق ولا ما يتصدق ولا يقوى على الصيام قال يصوم ثمانية
عشر يوما لكل عشرة مساكين ثلثة ايام • واما الاطعام فيكون لكل مسكين نصف صاع
روى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي
بصير عن احدهما عليهما السلم في كفارة الظهار قال يتصدق على ستين مسكينا ثلثين صاعا
مدين مدين • قال الشيخ رحمه الله والظهار يقع بالحرة والامة والفرق بين الامة
اذا كانت زوجة وبينها اذا كانت ملك يمين والتفصيل لم اجد به حديثا والذي يدل على
ان الامة يقع بها الظهار • ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال
سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل يظاهر من جاريته فقال الحرة والامة في هذا سواء •
روى ابن اسمعيل عن فضالة عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ظاهر
من جاريته فقال هي مثل ظهار الحرة • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي
بن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل جعل جاريته
عليه كظهر امه فقال ياتيها وليس عليه شيء • فمحمول على انه اذا كان قد اخل بشرايط الظهار
على ما بيناه من الشاهدين او الطهر او غير ذلك فاما مع استكمال الشرايط فالظهار واقع
حسب ما قدمناه ثم ذكر رحمه الله في كفارة العبد اذا ظاهر صيام شهر دون غيره من اصناف
الكفارات • وقد قدمناه ذلك فيما مضى ونزيده تاكيدا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد
الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن حمران قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المملوك عليه

ظهار فقال يصف ما على الحر من صوم شهر وليس عليه كفارة من صدقة ولا عتق • ثم ذكر رحمه الله ان
المراة اذا ظاهر منها زوجها مخيرة بين ان تصبر وبين ان ترفع امرها الى الامام فقد روي ذلك
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عن رجل ظاهر من امراته قال ان اتاها فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام
ستين مسكينا والا ترك ثلثة اشهر فان فاء والا وقف حتى يسئل الك حاجة في امراتك او
تطلقها فان فاء فليس عليه شيء وهي امراته وان طلق واحدة فهو املك برجعتها • علي بن
اسمعيل عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في رجل يجعل لعبده العتق ان
حدث به حدث وعلى الرجل تحرير رقبة في كفارة يمين او ظهار ايجزي عنه ان يعتق عبده
ذلك في تلك الرقبة الواجبة قال لا

باب احكام الطلاق

قال الشيخ رحمه الله واذا طلق الرجل المراة الى قوله وهذا الطلاق يسمى طلاق السنة • روى محمد بن
يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن جعفر وابي العباس الرزاز عن ايوب
بن نوح وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال طلاق السنة يطلقها تطليقة يعني على طهر من غير
جماع بشهادة شاهدين ثم يدعها حتى تمضي اقراؤها فاذا مضت اقراؤها فقد بانت منه
وهو خاطب من الخطاب ان شاءت نكحته وان شاءت فلا وان اراد ان يراجعها اشهد على
رجعتها قبل ان تمضي اقراؤها فتكون عنده على التطليقة الماضية قال وقال ابو بصير عن ابي
عبد الله عم هو قول الله عز وجل الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان التطليقة
الثالثة التسريح باحسان • وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن
محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر
انه قال كل طلاق لا يكون على السنة او طلاق على العدة فليس بشيء قال زرارة قلت لابي جعفر
فسر لي طلاق السنة وطلاق العدة فقال اما طلاق السنة فاذا اراد الرجل ان يطلق امراته فلينتظر
بها حتى تطمث وتطهر فاذا خرجت من طمثها طلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين
على ذلك ثم يدعها حتى تطمث طمثتين فتنقضي عدتها بثلث حيض وقد بانت منه ويكون
خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تزوجه وعليه نفقتها والسكنى ما دامت
في عدتها وهما يتوارثان حتى تنقضي العدة قال واما طلاق العدة التي قال الله تعالى فطلقوهن
لعدتهن واحصوا العدة فاذا اراد الرجل منكم ان يطلق امراته طلاق العدة فلينتظر بها حتى تحيض

ويخرج من حيضها ثم يطلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين عدلين ويراجعها من يومه ذلك ان احب او بعد ذلك بايام قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه حتى تحيض فاذا حاضت وخرجت من حيضها طلقها تطليقة اخرى من غير جماع ويشهد على ذلك ثم يراجعها ايضا متى شاء قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه الى ان تحيض الحيضة الثالثة فاذا خرجت من حيضها طلقها التطليقة الثالثة بغير جماع ويشهد على ذلك فاذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قيل له فان كانت ممن لا تحيض فقال مثل هذه تطلق طلاق السنة

وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وغيره عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن طلاق السنة فقال طلاق السنة اذا اراد ان يطلق الرجل امرأته ثم يدعها ان كان قد دخل بها حتى تحيض ثم تطهر فاذا طهرت طلقها واحدة بشهادة شاهدين ثم يتركها حتى تعتد ثلثة قروء فاذا مضت ثلثة قروء فقد بانت منه بواحدة وكان زوجها خاطبا من الخطاب ان شائت تزوجته وان شائت لم تفعل فان تزوجها بمهر جديد كانت عنده على ثنتين باقيتين وقد مضت الباقية الواحدة فان هو طلقها واحدة اخرى على طهر بشهادة شاهدين ثم تركها حتى تمضي اقراؤها من قبل ان يراجعها فقد بانت منه باثنتين وملكت امرها وحلت للازواج وكان زوجها خاطبا من الخطاب ان شائت تزوجته وان شائت لم تفعل فان هو تزوجها تزويجا جديدا بمهر جديد كانت معه على واحدة باقية وقد مضت ثنتان فان اراد ان يطلقها طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره تركها حتى اذا حاضت وطهرت اشهد على طلاقها تطليقة واحدة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره واما طلاق العدة فان يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها بشهادة شاهدين ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد شاهدين على تطليقة اخرى ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد شاهدين على التطليقة الثالثة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعليها ان تعتد ثلثة قروء من يوم طلقها التطليقة فان طلقها واحدة على طهر بشهود ثم انتظر بها حتى تحيض وتطهر ثم طلقها قبل ان يراجعها لم يكن طلاقه لها الثانية طلاقا لانه اذا كانت المرأة مطلقة من زوجها كانت خارجة من ملكه حتى يراجعها فاذا راجعها صارت في ملكه ما لم يطلق التطليقة الثالثة فقد خرج ملك الرجعة من يده فان طلقها على طهر بشهود ثم راجعها وانتظر بها الطهر من غير مواقعة فحاضت وطهرت ثم طلقها قبل ان يدنسها بمواقعة بعد الرجعة لم يكن طلاقه لها لا

لانه طلقها التطليقة الثانية في طهر الاولى ولا ينقضي الطهر الا بمواقعة بعد الرجعة وكذلك لا يكون التطليقة الثالثة الا بمراجعة ومواقعة بعد الرجعة ثم حيض وطهر بعد الحيض ثم طلاق بشهود حتى يكون لكل تطليقة طهر من تدنيس المواقعة بشهود والذي تضمن هذا الحديث من انه اذا طلقها ثلث تطليقات لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره هو المعتمد عندي والمعمول عليه لانه موافق لظاهر كتاب الله قال الله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان الى قوله فان طلقها يعني الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ولم يفصل بين طلاق السنة والعدة فينبغي ان يكون الاية على عمومها ويكون الخبر ايضا مؤيدا لها ومؤكدا ويدل عليه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي والفضيل بن يسار واسمعيل الازرق ومعمر بن يحيى بن سالم كلهم سمعه من ابي جعفر ومن ابنه بعد ابيه بصفة ما قالوا وان لم احفظ حروفه غير انه لم يسقط جمل معناه ان الطلاق الذي امر الله به في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه واله انه اذا حاضت وطهرت من حيضها اشهد رجلين عدلين قبل ان يجامعها على تطليقة ثم هو احق برجعتها ما لم تمض لها ثلثة قروء فان راجعها كانت عنده على تطليقتين فان مضت ثلثة قروء قبل ان يراجعها فهي املك بنفسها فان اراد ان يخطبها مع الخطاب خطبها فان تزوجها كانت عنده على تطليقتين وما خلا هذا فليس بطلاق

وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا اراد الرجل الطلاق طلقها قبل عدتها في غير جماع فانه اذا طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو اجلها او بعده فهي عنده على تطليقة فان طلقها الثانية وشاء ان يخطبها مع الخطاب ان كان تركها حتى خلا اجلها وان شاء راجعها قبل ان ينقضي اجلها فان فعل فهي عنده على تطليقتين فان طلقها ثلاثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهي ترث ما دامت في التطليقتين الاولتين

فاما الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن شعيب الحداد عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلث حيض ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلث حيض من غير ان يراجعها يعني يمسها قال له ان يتزوجها ابدا ما لم يراجع ويمس قوله عليه السلام له ان يتزوجها ابدا ما لم يراجع ويمس يحتمل ان يكون المراد به اذا كانت قد تزوجت زوجا اخر ثم فارقها بموت او طلاق لانه متى كان الامر على ما وصفناه جاز له

ان يتزوجها ابدا لان الزوج يهدم الطلاق الاول وليس في الخبر انه يجوز له ان يتزوجها
وان لم تتزوج زوجا غيره واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على ما ذكرناه ٥ والذي يدل على
ان دخول الزوج معتبر فيما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد
بن زياد وصفوان عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل طلق امرأته حتى بانت منه
وانقضت عدتها ثم تزوجت زوجا آخر فطلقها ايضا ثم تزوجت الاول ايهدم ذلك
الطلاق الاول قال نعم قال ابن سماعة وكان ابن بكير يقول المطلقة اذا طلقها زوجها ثم تركها
حتى تبين ثم تزوجها فانما هي عنده على طلاق مستأنف قال ابن سماعة وذكر الحسين بن هاشم
انه سأل ابن بكير عنها فاجابه بهذا الجواب فقال له سمعت في هذا شيئا فقال رواية رفاعة
فقال ان رفاعة روى انه اذا دخل بينهما زوج فقال الزوج وغير الزوج عندي سواء فقلت
سمعت في هذا شيئا فقال لا هذا مما رزق الله من الرأي قال ابن سماعة وليس نأخذ بقول ابن
بكير فان الرواية اذا كان بينهما زوج ٥ فروى محمد بن ابي عبد الله عن معوية بن حكيم عن
عبد الله بن المغيرة قال سألت عبد الله بن بكير عن رجل طلق امرأة واحدة ثم تركها حتى بانت
منه ثم تزوجها قال هي معه كما كانت في التزويج قال قلت فان رواية رفاعة اذا كان بينهما
زوج فقال لي عبد الله هذا زوج هذا مما رزق الله من الرأي ٥ واما الذي رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان قال اذا طلق الرجل امرأته
فليطلق على طهر بغير جماع بشهود فان تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلث وبطلت التطليقة
الاولى وان طلقها اثنتين ثم كف عنها حتى تمضي الحيضة الثالثة بانت منه بثنتين وهو
خاطب فان تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلث تطليقات وبطلت الاثنتان فان طلقها
ثلث تطليقات على العدة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ٥ فاول ما في هذه الرواية انها موقوفة
غير مسندة لان عبد الله بن سنان لم يسندها الى احد من الائمة عليهم السلم ولو كان الامر على ذلك
جاز ان يكون قد قال ذلك برأيه كما قال عبد الله بن بكير او يكون عبد الله بن سنان قد اخذه
من عبد الله بن بكير وافتى به كما سمعه واذا احتمل ذلك لم يعترض بها على ما تقدم من الروايات
غير ان هذا الخبر رواه ٥ محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان مثله فجاءت هذه الرواية مسندة والوجه فيها
ان نحمل على ان الذي يشك انه تزوج بالمرأة بعد انقضاء عدتها يكون انما تزوجها بعد ان كان
قد تزوجها زوج آخر فدخل بها ثم فارقها بموت او طلاق لان الزوج على هذا الوصف يهدم

ما تقدم

ما تقدم من الطلاق واحدة كانت او ثنتين او ثلثا وقد بينا ان دخول الزوج معتبر في هدم
ما تقدم من الطلاق ٥ والذي يدل على ان الزوج يهدم تطليقة واحدة او ثنتين كما يهدم
الثلث ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن القسم بن محمد الجوهري عن رفاعة بن موسى قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل طلق امرأته تطليقة واحدة فتبين منه ثم يتزوجها آخر
فيطلقها على السنة فتبين منه ثم يتزوجها الاول على كم هي عنده قال على غير شيء ثم قال يا رفاعة
كيف اذا طلقها ثلثا ثم تزوجها ثانية استقبل الطلاق فاذا طلقها واحدة كانت على اثنتين ٥
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة ثم تركها حتى مضت عدتها فتزوجت زوجا غيره ثم مات
الرجل او طلقها فراجعها زوجها الاول قال هي عنده على تطليقتين باقيتين ٥ وروى الحسين
بن سعيد عن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم في امرأة طلقها زوجها واحدة او ثنتين
ثم تركها حتى تمضي عدتها فتزوجها غيره فيموت او يطلقها فتزوجها الاول قال هي عنده
على ما بقي من الطلاق ٥ وعنه عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم مثله ٥
وعنه عن صفوان عن موسى بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم ان عليا عليه السلم كان يقول
في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يتزوجها بعد زوج انها عنده على ما بقي من طلاقها ٥
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن عبد الله بن محمد قال قلت له روي عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يطلق امرأته على الكتاب والسنة فتبين منه بواحدة وتتزوج زوجا غيره فيموت
عنها او يطلقها فترجع الى زوجها الاول انها تكون عنده على تطليقتين وواحدة قد مضت
فكتب صدقوا هذه الروايات تحتمل وجهين احدهما انه اذا كان الزوج الثاني لم يكن قد دخل
بها او كان تزويج متعة او لم يكن بالغا او كان التزويج باطلا لان التزويج الثاني راعى في جميع
ذلك من كونه بالغا وان يعقد عقد الدوام ويدخل بها فان اخل بشيء من ذلك لم يحل لها ان
ترجع الى الاول وان رجعت لم يهدم ما تقدم من الطلاق ٥ والذي يدل على اعتبار هذه
الشروط ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن
ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال
هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة فهي التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا
غيره ويذوق عسيلتها ٥ صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يطلق
امرأته تطليقة ثم راجعها بعد انقضاء عدتها فان طلقها الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجا

غيره فان تزوجها غيره ولم يدخل بها فطلقها او مات عنها لم تحل لزوجها الاول حتى يذوق
الاخر عسيلتها ٥ والذي يدل على انه يراعى ان يكون الزوج بالغا والتزويج دائما ما رواه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن الفضل
الواسطي قال كتبت الى الرضا عليه السلم رجل طلق امراته الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره فتزوجها غلام لم يحتلم قال لا حتى يبلغ وكتبت اليه ما حد البلوغ فقال ما اوجب على
المؤمنين الحدود ٥ وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طلق امراته
تطليقتين للعدة ثم تزوجت متعة هل تحل لزوجها الاول بعد ذلك قال لا حتى تزوج
بتاتا ٥ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تزوج امراة ثم طلقها فبانت ثم تزوجها رجل اخر متعة هل تحل
لزوجها الاول قال لا حتى تدخل فيما خرجت منه ٥ عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى
عن عبد الله بن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل طلق امراته طلاقا لا تحل
له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها رجل متعة اتحل للاول قال لا لان الله تعالى يقول فان طلقها
فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها والمتعة ليس فيها طلاق ٥ محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن الحسين عن صفوان عن محمد بن مضارب قال سالت الرضا عليه السلم عن الخصي يحلل قال لا يحلل ٥
الحسين بن سعيد عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلم عن رجل طلق امراته ثلثا فبانت منه فاراد مراجعتها
فقال لها اني اريد ان اراجعك فتزوجي زوجا غيري فقالت له قد تزوجت زوجا غيرك وحللت
لك نفسي ايصدق قولها ويراجعها وكيف يصنع قال اذا كانت المراة ثقة صدقت في قولها ٥
والوجه الثاني في الاخبار التي قدمناها ان تكون الحال اقتضت ان يفتي عليه السلم بما يوافق مذهب[...]
والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو
بن ثابت عن عبد الله بن عقيل بن ابي طالب قال اختلف رجلان في قضية علي ع وعمر في امراة
طلقها زوجها تطليقة او ثنتين فتزوجها اخر فطلقها او مات عنها فلما انقضت عدتها
تزوجها ~~اخر فطلقها او مات عنها فلما انقضت عدتها~~ تزوجها الاول فقال عمر هي على ما
بقي من الطلاق فقال امير المؤمنين عليه السلم سبحان الله ايهدم ثلثا ولا يهدم واحدة ٥ فاما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن محبوب عن عبد الله بن بكير عن
زرارة بن اعين قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الطلاق الذي يحبه الله والذي يطلق الفقيه

وهو

وهو الفقيه وهو العدل بين المراة والرجل ان يطلقها في استقبال الطهر بشهادة شاهدين و
ارادة من القلب ثم يتركها حتى تمضي ثلثة قروء فاذا رأت الدم في اول قطرة من الثالثة وهو
اخر القرء لان الاقراء هي الاطهار فقد بانت منه وهي املك بنفسها فان شاءت تزوجته وحلت
له بلا زوج فان فعل هذا بها مائة مرة هدم ما قبله وحلت بلا زوج وان راجعها قبل ان
تملك نفسها ثم طلقها ثلث مرات يراجعها ويطلقها لم تحل له الا بزوج ٥ فهذه الرواية اكثر شبهة
من جميع ما تقدم من الروايات لانها لا تحتمل غير ما قلناه لكونها مصرحة خالية من وجوه الاحتمال
الا ان في طريقها عبد الله بن بكير وقد قدمنا من الاخبار ما تضمن انه قال حين سئل عن
هذه المسئلة هذا مما رزق الله من الراي ولو كان سمع ذلك من زرارة لكان يقول حين ساله
الحسين بن هاشم وغيره عن ذلك وانه هل عندك في ذلك شيء لكان يقول نعم رواية زرارة
ولا يقول نعم رواية رفاعة حتى قال له السائل ان رواية رفاعة تتضمن انه اذا كان بينهما زوج فقال
هو عند ذلك مما رزق الله تعالى من الراي فعدل عن قوله ان هذا في رواية رفاعة الى ان قال الزوج
وغير الزوج سواء عندي فلما الح عليه السائل قال هذا مما رزق الله من الراي ومن هذه صورته
فيجوز ان يكون اسند ذلك الى زرارة نصرة لمذهبه الذي كان افتى به وانه لما راى ان اصحابه
لا يقبلون ما يقوله برايه اسنده الى من رواه عن ابي جعفر عليه السلم وليس عبد الله بن بكير معصوما
لا يجوز هذا عليه بل وقع عليه من العدول عن اعتقاد مذهب الحق الى اعتقاد مذهب الفطحية
ما هو معروف من مذهبه والغلط في ذلك اعظم من اسناده فتيا الغلط من يعتقد صحته
لشبهة الى بعض اصحاب الائمة عليهم السلم واذا كان الامر على ما قلناه لم يعترض هذه الرواية ايضا
ما قدمناه ٥ فان قيل الا زعمتم ان الاخبار التي رويتموها فيمن لا يحل له حتى تنكح زوجا غيره يدل
على خلاف ما ذكرتموه من ان من طلق امراته ثلث تطليقات طلاق السنة لا تحل له حتى تنكح
زوجا غيره لانها تتضمن ذكر تفصيل طلاق العدة وليس تتضمن ذكر طلاق السنة على وجه
قيل له ليس في تلك الاحاديث ما ينافي ما قدمناه لان الذي ذكر فيها حكم طلاق العدة وان من
طلق امراته ثلث تطليقات طلاق العدة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وليس فيها تصريح بان من
طلق امراته ثلث تطليقات للسنة ما حكمه الا من جهة دليل الخطاب ويجوز ترك دليل
الخطاب لدليل وهو ما قدمناه من الاخبار ٥ فاما ما ذكره رحمه الله من قوله انه يقول اذا الزم
الطلاق فلانه طالق وهو طالق ويشير اليها ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن
الحسن بن سماعة عن ابن رباط وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير جميعا عن ابن اذينة عن محمد بن

بن مسلم

طهره

يفتي

اعظم الغلط في اسناده فتيا بمعتقد صحته

مسلم انه سأل ابا جعفر عليه السلام عن رجل قال لامرأته انت علي حرام او بائنة او بتة او برية او خلية قال
هذا كله ليس بشيء انما الطلاق ان يقول لها في قبل العدة بعد ما تطهر من حيضها قبل ان يجامعها
انت طالق او اعتدي يريد بذلك الطلاق ويشهد على ذلك رجلين عدلين * وعنه عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام الطلاق ان
يقول لها اعتدي او يقول لها انت طالق * وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن علي بن
الحسن الطاطري قال الذي اجمع عليه في الطلاق ان يقول انت طالق او اعتدي وذكر انه
قال لمحمد بن ابي حمزة كيف يشهد على قوله اعتدي قال يقول اشهدوا اعتدي قال الحسن بن سماعة
هذا غلط ليس الطلاق الا كما روى بكير بن اعين ان يقول لها وهي طاهر من غير جماع انت طالق
ويشهد شاهدين عدلين وكل ما سوى ذلك فهو ملغى * قال محمد بن الحسن ما تضمن
هذه الاحاديث التي قدمناها من قول اعتدي يمكن حمله على وجه لا ينافي الصحيح على ما قال
ابن سماعة لان قولهم اعتدي انما يكون به اعتبار اذا تقدمه قول الرجل انت طالق ثم يقول اعتدي لان
قوله لها اعتدي ليس له معنى لان لها ان تقول من اي شيء اعتد فلا بد ان يقول لها اعتدي لاني
قد طلقتك فالاعتبار بالطلاق لا بهذا القول الا انه يكون هذا القول كالكاشف لها
غير انه لزمها حكم الطلاق وكالموجب عليها ذلك ولو تجرد ذلك من غير ان يتقدمه
لفظ الطلاق لما كان به اعتبار على ما قاله ابن سماعة * محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن
ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في الرجل يقال له اطلقت امرأتك
فيقول نعم قال قد طلقها حينئذ * وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب بن وهب عن ابيه
عن علي عليه السلام قال كل طلاق بكل لسان فهو طلاق * محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
رجل كتب بطلاق امرأته او بعتق غلامه ثم بدا له فمحاه قال ليس ذلك بطلاق امرأته ولا
عتاق حتى يتكلم به * الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قال
لرجل اكتب يا فلان الى امرأتي بطلاقها او اكتب الى عبدي بعتقه يكون ذلك طلاقا او عتقا
فقال لا يكون طلاق ولا عتق حتى ينطق به لسانه او يخطه بيده وهو يريد به الطلاق او العتق
ويكون ذلك منه بالاهلة والشهود ويكون غائبا عن اهله * والوكالة في الطلاق صحيح الذي
يدل على ذلك ما رواه * الحسن بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل جعل امر امرأته الى رجل فقال اشهدوا اني قد جعلت امر فلانة الى فلان فيطلقها

ايجوز ذلك للرجل قال نعم * الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل يجعل امر امرأته الى رجل فقال اشهدوا اني قد جعلت امر فلانة فيطلقها ايجوز
ذلك للرجل قال نعم * الحسن بن علي بن فضال عن ابن مسكان عن ابي هلال الرازي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل وكل رجلا بطلاق امرأته اذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فبدا له فاشهد انه
قد ابطل ما كان امره به وانه قد بدا له في ذلك قال فليعلم اهله وليعلم الوكيل * وروى محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير
المؤمنين عليه السلام في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلق احدهما وابى الآخر فابى امير المؤمنين
ان يجيز ذلك حتى يجتمعا جميعا على الطلاق * وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل
طلاق امرأته بيد رجلين فطلق احدهما وابى الآخر فابى علي عليه السلام ان يجيز ذلك حتى يجتمعا
على الطلاق جميعا * فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن
بن علي وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة جميعا عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تجوز الوكالة في الطلاق * فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا الخبر نحمله على الحال التي يكون
الرجل فيها حاضرا غير غائب عن بلده وانه متى كان الامر على ما وصفناه فلا يجوز وكالته في
الطلاق والاخبار الاولة في جواز الوكالة مختصة بحال الغيبة ولا تنافي بين الاخبار وقال ابن
سماعة ان العمل على الخبر الذي ذكر فيه انه لا يجوز الوكالة في الطلاق ولم يفصل وينبغي ان يكون
العمل على الاخبار كلها حسب ما قدمناه * محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني قال بعث
الي ابو الحسن الرضا عليه السلام رزم ثياب وغلمانا وحجة لي وحجة لاخي موسى بن عبيد وحجة ليونس
بن عبد الرحمن وامرنا ان نحج عنه فكانت بيننا مائة دينار اثلاثا فيما بيننا فلما اردت ان اعبي
الثياب رايت في اضعاف الثياب طينا فقلت للرسول ما هذا فقال ليس يوجه بمتاع الا جعل
فيه طينا من قبر الحسين عليه السلام ثم قال الرسول قال ابو الحسن عليه السلام ثم قال ابو الحسن عليه السلام
هو امان باذن الله وامرنا بالمال بامور من صلة اهل بيته وقوم محاويج لا يؤبه بهم وامر بدفع
ثلاثمائة دينار الى رحيم امرأة كانت له وامرني ان اطلقها عنه وامتعها بهذا المال وامرني ان اشهد
على طلاقها صفوان بن يحيى وآخر نسي محمد بن عيسى اسمه * وجميع كنايات الطلاق غير معتبر بها
من قول الرجل انت خلية او برية او حبلك على غاربك او ما جرى مجراه * وقد بينا ذلك فيما تقدم
وتزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن

دراج عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يقول لامرأته انت مني خلية او برية
او بتة او حرام فقال ليس بشيء ۵ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن
ابرهيم عن ابيه جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل قال لامرأته انت مني
باين وانت مني خلية وانت مني برية قال ليس بشيء ۵ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن محمد بن سماعة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن
رجل قال لامرأته انت علي حرام فقال لي لو كان لي عليه سلطان لاوجعت رأسه وقلت له
الله عز وجل احلها لك فما حرمها عليك انه لم يزد على ان كذب فزعم ان ما احل الله له حرام
ولا يدخل عليه طلاق ولا كفارة فقلت قول الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك
فجعل الله فيه الكفارة فقال انما حرم عليه جاريته مارية وحلف ان لا يقربها فانما جعل عليه
الكفارة في الحلف ولم يجعل عليه في التحريم ۵ واما الذي ذكره رحمه الله من تفصيل طلاق العدة فقد
قدمناه ايضا فيما تقدم ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الطلاق الذي
لا يحل له حتى تنكح زوجا غيره فقال اخبرك بما صنعت انا بامرأة كانت عندي فاردت ان اطلقها
فتركتها حتى اذا طمثت وطهرت طلقتها من غير جماع واشهدت على ذلك شاهدين ثم تركتها
حتى اذا كادت ان تنقضي عدتها راجعتها ودخلت بها وتركتها حتى طمثت وطهرت ثم
طلقتها على طهر من غير جماع بشاهدين ثم تركتها حتى اذا كان قبل ان تنقضي عدتها راجعتها
ودخلت بها حتى اذا طمثت وطهرت طلقتها على طهر بغير جماع بشهود وانما فعلت ذلك
بها لانه لم يكن لي بها حاجة ۵ واما المراجعة فلا بد منها لمن يريد طلاق العدة والاشهاد على الرجعة
مستحب ومندوب اليه وليس ذلك من شرطه ۵ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الذي يراجع
ولم يشهد قال يشهد احب الي ولا ارى بالذي صنع بأسا ۵ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال يشهد رجلين اذا
طلق واذا راجع فان جهل فغشيها فليشهد الآن على ما صنع وهي امرأته وان كان لم يشهد حين
طلق فليس طلاقه بشيء ۵ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة
ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ان الطلاق لا يكون بغير شهود وان الرجعة بغير شهود رجعة
لكن يشهد بعد فهو افضل ۵ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن

ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن امرأة ادعت على زوجها انه طلقها تطليقة
طلاق العدة طلاقا صحيحا يعني على طهر من غير جماع واشهد لها شهودا على ذلك ثم انكر الزوج بعد
ذلك فقال ان كان انكر الطلاق قبل انقضاء العدة فان انكاره للطلاق رجعة لها وان كان انكر
بعد انقضاء العدة فان على الامام ان يفرق بينهما بعد شهادة الشهود بعد ما يستحلف ان انكاره
للطلاق بعد انقضاء العدة ۵ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد
عن المرزبان قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن رجل قال لامرأته اعتدي فقد خليت سبيلك
ثم اشهد على رجعتها بعد ذلك بايام ثم غاب عنها قبل ان يجامعها حتى مضت لذلك اشهر بعد
العدة او اكثر فكيف تأمره قال اذا اشهد على رجعته فهي زوجته ۵ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم انه
قال في الرجل طلق امرأته واشهد شاهدين ثم اشهد على رجعتها سرا منها واستكتم ذلك الشهود
فلم تعلم المرأة بالرجعة حتى انقضت عدتها قال تخير المرأة فان شاءت زوجها وان شاءت غير
ذلك وان تزوجت قبل ان تعلم المرأة بالرجعة التي اشهد عليها فليس للذي طلقها عليها
سبيل وزوجها الاخير احق بها ۵ وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان
عن زرارة عن احدهما عليهما السلم في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يدعها حتى تمضي ثلثة اشهر
الا يوما ثم يراجعها في مجلس ثم يطلقها ثم فعل ذلك في آخر الثلثة اشهر ايضا قال فقال اذا تحل الرجعة
اعتدت بالتطليقة الاخيرة واذا طلق بغير رجعة لم يكن له طلاق ۵ والرجعة لا بد فيها من المواقعة
لمن يريد طلاق الثاني للعدة ۵ يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ۵ ويزيده بيانا ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابن بكير قال سمعت ابا جعفر
يقول اذا طلق الرجل امرأته واشهد شاهدين عدلين في قبل عدتها فليس له ان يطلقها حتى تنقضي
عدتها الا ان يراجعها ۵ وعنه عن علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلم في الرجل يطلق امرأته
له ان يراجع وقال لا يطلق التطليقة الاخرى حتى يمسها ۵ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي عبد الله عليه السلم قال المراجعة في الجماع والا
فانما هي واحدة ۵ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن
علي عن آبائه عن علي عليهم السلم في رجل طلق امرأته واشهد عليه واسر رجعتها ثم خرج
فلما رجع وجدها قد تزوجت قال لا حق له عليها من اجل انه اسر رجعتها واظهر طلاقها ۵

فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن ابي نصر عن جميل عن عبد الحميد
الطائي عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له الرجعة بغير جماع تكون رجعة قال نعم ٥ وعنه عن
محمد بن الحسين عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال
سالته عن الرجعة بغير جماع تكون رجعة قال نعم ٥ فهذان الحديثان لا ينافيان ما قدمناه
من ان المواقعة شرط في المراجعة لمن اراد الطلاق لانه ليس فيهما انه يكون رجعة من غير جماع و
يجوز بعد ذلك له الطلاق ونحن انما اعتبرنا المواقعة لمن اراد ان يطلق تطليقة اخرى
فاما من لم يرد ذلك فليس الوطي شرطا له ويحصل المراجعة بدون ذلك بمعنى انه يعود
الى ان يملك العقد الاخرى انا قد بينا ان ادنى ما يكون به الرجعة القبلة او الانكار للطلاق
وان كان ذلك ليس بكاف لمن اراد ان يطلق ثانيا ولا ينافي الذي قدمناه ما رواه ٥ احمد بن محمد
بن عيسى عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن عبد الحميد بن عواض ومحمد بن مسلم قالا سالنا ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل طلق امراته واشهد على الرجعة ولم يجامع ثم طلق في طهر آخر على السنة اتثبت التطليقة
الثانية بغير جماع قال نعم اذا هو اشهد على الرجعة ولم يجامع كانت التطليقة ثابتة ٥ وعنه عن محمد
بن محمد بن ابي نصر قال سالت الرضا عليه السلم عن رجل طلق امراته بشاهدين ثم راجعها ولم يجامعها
بعد المراجعة حتى طهرت من حيضها ثم طلقها على طهر بشاهدين ايقع عليها التطليقة الثانية
وقد راجعها ولم يجامعها قال نعم ٥ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال
سالته مشافهة عن رجل طلق امراته بشاهدين على طهر ثم سافر واشهد على رجعتها فلما قدم
طلقها من غير جماع ايجوز ذلك له قال نعم قد جاز طلاقها لانه ليس فيهما ان له ان يطلق امراته
اي تطليقة لان عندنا انه ليس له ان يطلقها تطليقة اخرى تطليقة للعدة فاما ان يطلقها
طلاق السنة فان ذلك جائز ٥ والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين عن صفوان عن شعيب الحداد عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلم قال الذي
يطلق ثم يراجع ثم يطلق فلا يكون فيما بين الطلاق والطلاق جماع فتلك تحل له قبل ان يتزوج
زوجا غيره والتي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره هي التي تجامع فيما بين الطلاق والطلاق ليس
لاحد ان يقول ان هذا التفصيل كيف يمكنكم مع ان الاخبار كلها على عمومها وليس في شيء منها
تفصيل على ما قلتموه مثل ما رواه ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن شعيب
الحداد عن ابي عبد الله عليه السلم وعن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يطلق
امراته تطليقة ثم تطليقها الثانية قبل ان يراجع فقال ابو عبد الله عليه السلم لا يقع الطلاق

الثاني حتى يراجع ويجامع ثم غير ذلك من الاخبار المتقدمة لانه يجوز لنا ان نخص هذه الاخبار
رويناه مفصلا الا انا ان لم نفعل ذلك ابطلنا حكم الخبر المفصل اصلا وابطلنا ايضا حكم الذي
ذكرناه الاخبار المتقدمة التي تضمنت جواز الطلاق من غير مراعاة المواقعة وذلك لا يجوز وعلى الوجه
الذي ذكرناه نكون قد جمعنا بين الاحاديث كلها قال الشيخ رحمه الله ومن طلق امراته وهي
حائض بعد الدخول بها غير غائب عنها لم يقع الطلاق يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم الرجل يطلق امراته وهي حائض قال الطلاق على غير السنة باطل قلت فالرجل
يطلق ثلثا في مقعد قال يرد الى السنة ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طلق امراته وهي حائض
فقال الطلاق بغير السنة باطل ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن
محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلم من طلق ثلثا في مجلس على غير طهر لم يكن شيئا انما الطلاق الذي
امر الله عز وجل به فمن خالف لم يكن له طلاق وان ابن عمر طلق امراته ثلثا في مجلس واحد وهي حائض
فامره رسول الله صلى الله عليه واله ان ينكحها ولا يعتد بالطلاق قال فجاء رجل الى امير المؤمنين
علي عليه السلم فقال يا امير المؤمنين اني طلقت امراتي قال الك بينة قال لا فقال اغرب ٥ وعنه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وبريد
وفضيل واسمعيل الازرق ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا اذا طلق
الرجل في دم النفاس او طلقها بعد ما يمسها فليس طلاقه اياها بطلاق وان طلقها في استقبال عدتها
طاهرا من غير جماع ولم يشهد على ذلك رجلين عدلين فليس طلاقه اياها بطلاق ٥ وعنه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير وغيره عن ابي جعفر عليه السلم قال كل طلاق
لغير العدة فليس بطلاق او يطلقها للعدة اكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق
وان طلقها للعدة بغير شاهدي عدل فليس طلاقه بطلاق ولا يجوز فيه شهادة النساء قال الشيخ
رحمه الله ومن طلق امراته في طهر قد قربها فيه او طلقها ولم يشهد لم يقع طلاقه وهذا مما قد قدمنا
القول فيه ونزيده تاكيدا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن امراة سمعت ان رجلا طلقها
وجحد ذلك اتقيم معه قال نعم فان طلاقه بغير شهود ليس بطلاق والطلاق لغير العدة ليس
بطلاق ولا يحل له ان يفعل فيطلقها بغير شهود ولغير العدة التي امر الله بها ٥ وعنه عن محمد بن

يحيى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من طلق بغير شهود فليس بشيء ٥ وعنه عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن محمد بن سماعة عن محمد بن
زياد عن محمد بن مسلم قال قدم رجل الى امير المؤمنين عليه السلم بالكوفة فقال اني طلقت امراتي بعد
ما طهرت من حيضها قبل ان اجامعها فقال امير المؤمنين عليه السلم اشهدت رجلين ذوي عدل كما
امرك الله عز وجل فقال لا فقال اذهب فان طلاقك ليس بشيء ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن الرضا عم عن رجل طلق امراته بعد ما طهرت من حيضها بشهادة
عدلين قال ليس هذا طلاقا فقلت جعلت فداك كيف طلاق السنة فقال يطلقها اذا طهرت من
حيضها قبل ان يغشاها بشاهدين عدلين كما قال الله تعالى في كتابه فان خالف ذلك رد الى كتاب الله
فقلت له فان طلق على طهر من غير جماع بشاهد وامراتين فقال لا يجوز شهادة النساء في الطلاق
وقد تجوز شهادتهن مع غيرهن في الدم اذا حضرته فان اشهد رجلين ناصبيين على الطلاق
ايكون طلاقا فقال من ولد على الفطرة اجيزت شهادته على الطلاق بعد ان تعرف منه خيرا ٥ عنه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم قال سالته عن رجل طهرت امراته من حيضها
فقال فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل اشهدوا ايقع الطلاق عليها قال نعم هذه شهادة
افتتركها معلقة ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عن
رجل كانت له امراة طهرت من حيضها فجاء الى جماعة فقال فلانة طالق ايقع عليها الطلاق
ولم يقل اشهدوا قال نعم ٥ وعنه عن علي عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا عليه السلم
قال سئل عن رجل طهرت امراته من حيضها فقال فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل
لهم اشهدوا ايقع الطلاق عليها قال نعم هذه شهادة ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن
محمد عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما تقول في رجل احضر شاهدين عدلين و
احضر امراتين له وهما طاهرتان من غير جماع ثم قال اشهدوا ان امراتي هاتين طالق وهما طاهرتان من
غير جماع ايقع الطلاق قال نعم ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت
ابا الحسن عليه السلم عن رجل طلق امراته على طهر من غير جماع واشهد اليوم رجلا ثم مكث خمسة ايام
ثم اشهد اخر فقال انما امران يشهدا جميعا ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع عن الرضا عليه السلم قال سالته عن تفريق الشاهدين في الطلاق فقال نعم وتعتد من اول
الشاهدين وقال لا يجوز حتى يشهدا جميعا فلا تنافي بين هذا الخبر والخبر الاول لان قوله عليه السلم
حين ساله عن جواز تفريق الشاهدين في الطلاق ليس في ظاهره انه يجوز ذلك في الاشهاد او

في الاستشهاد

في الاستشهاد واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على انه يجوز ذلك في الاستشهاد ولا تنافي بين
الخبرين ٥ محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد قال سالته عن الطلاق
فقال على طهر وكان علي عليه السلم يقول لا يكون طلاق الا بالشهود فقال له رجل ان طلقها ولم يشهد
ثم اشهد بعد ذلك بايام فمتى يعتد فقال من اليوم الذي اشهد فيه على الطلاق ٥ ولا طلاق ايضا
لمن لم يرد الطلاق يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الربيع الاقرع عن
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا طلاق الا لمن اراد الطلاق ٥ وعنه عن محمد بن
عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم مثله ٥ وعنه
عن اخويه عن ابيهما جميعا عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن عبد الواحد بن المختار الانصاري
قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول لا طلاق الا لمن اراد الطلاق ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن
اليسع قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول لا طلاق الا على سنة ولا طلاق على سنة الا على طهر من
غير جماع ولا طلاق على سنة وعلى طهر من غير جماع ولو ان رجلا طلق على سنة وعلى طهر من غير
جماع ولم يشهد لم يكن طلاقه طلاقا ولو ان رجلا طلق على سنة وعلى طهر من غير جماع و
اشهد ولم ينو الطلاق لم يكن طلاقه طلاقا ٥ والطلاق بالشرط غير واقع ايضا ٥ يدل على ذلك
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى علي عم في رجل تزوج امراة وشرط لها ان هو تزوج عليها امراة او
هجرها او اتخذ عليها سرية فهي طالق فقضى في ذلك ان شرط الله قبل شرطكم فان شاء وفى لها
بالشرط وان شاء امسكها واتخذ عليها ونكح عليها ٥ وعنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال في من قال فلانة طالق ان تزوجتها وفلانة حرة ان اشتريتها فليتزوج
وليشتر فانه ليس يدخل عليه طلاق ولا عتق ٥ وعنه عن اخويه عن ابيهما عن ثعلبة عن
معمر بن يحيى بن سام عن ابي جعفر عليه السلم قال سالناه عن الرجل يقول ان اشتريت فلانا او
فلانة فهو حر وان اشتريت هذا الثوب فهو في المساكين وان نكحت فلانة فهي طالق قال ليس
ذلك بشيء لا يطلق الرجل الا ما ملك ولا يعتق الا ما ملك ولا يتصدق الا بما ملك ٥
وعنه عن محمد واحمد عن ابيهما عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى بن سام انه سمع ابا
جعفر عليه السلم يقول لا يطلق الرجل الا ما ملك ولا يعتق الا ما ملك ولا يتصدق الا بما ملك ٥
ومن طلق امراته بلفظ الطلاق ثلث تطليقات في موضع وقعت واحدة منها والثنتان

بالطلاق ثلاثا يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الذي يطلق في حال الطهر في مجلس
ثلاثا قال هي واحدة ٥ وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن جعفر ابي العباس
الرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي بصير الاسدي ومحمد بن
علي الحلبي وعمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلم قال الطلاق ثلاثا في غير عدة ان كانت على طهر
فواحدة وان لم تكن على طهر فليس بشيء ٥ عنه عن حميد بن زياد عن حسن بن محمد بن سماعة عن
جعفر بن سماعة وعلي بن خالد عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن عمرو بن البراء قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم ان اصحابنا يقولون ان الرجل اذا طلق امرأته مرة او مائة مرة فانما هي واحدة وقد
كان يبلغنا عنك وعن آبائك انهم كانوا يقولون اذا طلق مرة او مائة فانما هي واحدة فقال هي كما بلغكم ٥
علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة عن احدهما عليهما السلم في التي تطلق
في حال الطهر في مجلس ثلاثا قال هي واحدة ٥ عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي
عمير عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال ان طلقها للعدة اكثر من واحدة
فليس الفضل على الواحدة بطلاق ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن عن ابي محمد
الوابشي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ولى امرأته رجلا وامره ان يطلقها على السنة فطلقها
ثلاثا في مقعد واحد قال ترد الى السنة فاذا مضت ثلاثة اشهر او ثلاثة قروء فقد بانت بواحدة ٥
محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم عن جماعة من اصحابنا عن محمد بن سعيد الاموي قال سألت ابا عبد الله
عن رجل طلق ثلاثا في مقعد واحد قال فقال اما انا فاراه قد لزمه واما ابي فكان يرى ذلك
واحدة ٥ وعنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن قيس البجلي عن اسحاق بن
عمار الصيرفي عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يقول اذا طلق الرجل المرأة قبل ان يدخل بها
ثلاثا في كلمة واحدة فقد بانت منه ولا ميراث بينهما ولا رجعة ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
وان قال هي طالق هي طالق هي طالق فقد بانت منه بالاولى وهو خاطب من الخطاب ان شاءت
نكحته نكاحا جديدا وان شاءت لم تفعل ٥ وعنه عن ابي اسحق عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب
الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلم قال كنت عنده فجاء رجل طلق امرأته ثلاثا قال بانت منه قال
فذهب ثم جاء رجل آخر من اصحابنا فقال رجل طلق امرأته ثلاثا فقال ليس بشيء ثم نظر الي فقال
هو ما ترى قال قلت كيف هذا قال هذا يرى ان من طلق امرأته ثلاثا حرمت عليه وانا ارى
ان من طلق امرأته ثلاثا على السنة فقد بانت منه ورجل طلق امرأته ثلاثا وهي على طهر فانما هي

واحدة

واحدة ورجل طلق امرأته ثلاثا على غير طهر فليس بشيء ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من طلق ثلاثا في مجلس فليس
بشيء من خالف كتاب الله رد الى كتاب الله وذكر طلاق ابن عمر ٥ فهذه الرواية ليس فيها انه
طلقها ثلاثا بشرائط الطلاق ويحتمل ان يكون المراد به اذا طلقها وهي حايض ٥ والذي يكشف
عن ذلك الخبر الذي قدمناه عن ابي بصير راوي هذا الحديث وحديث ابي ايوب الخزاز لانهما
مفصلين وان من طلق ثلاثا في الحيض لا يقع شيء من ذلك فاذا طلقها في طهر وقعت واحدة
على ما قدمناه والاخذ بالحديث المفصل اولى منه بالمجمل ويدل عليه ايضا قوله ثم ذكر حديث
ابن عمر لان ابن عمر انما كان طلق امرأته في الحيض فلولا ان المراد به ما ذكرناه من ان الطلاق وقع
في حال الحيض لما كان لذكر ابن عمر وجه في هذا المكان ٥ والذي يدل على ان طلاق ابن عمر كان
طلاقا في الحيض ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران انه قال
سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله رد
على عبد الله بن عمر امرأته طلقها ثلاثا وهي حايض فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك
الطلاق وقال كل شيء خالف كتاب الله والسنة رد الى كتاب الله والسنة ٥ وعنه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال من طلق امرأته ثلاثا في مجلس وهي
حايض فليس بشيء وقد رد رسول الله صلى الله عليه وآله طلاق عبد الله بن عمر اذ طلق امرأته
ثلاثا وهي حايض فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك الطلاق وقال كل شيء خالف
كتاب الله والسنة فهو رد الى كتاب الله وقال لا طلاق الا في عدة ٥ ويحتمل ايضا ان يكون
قوله ليس بشيء في كونه طلاقا ثلاثا لانا قد بينا ان ذلك يرد الى الواحدة والذي يكشف عما
ذكرناه ما رواه ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت
ابا الحسن عليه السلم وهو يقول طلق عبد الله بن عمر امرأته ثلاثا فجعلها رسول الله صلى الله
عليه وآله واحدة فردها الى الكتاب والسنة ٥ فاما ما رواه ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن معاوية بن حكيم عن مثنى الحناط عن الحسن بن زياد الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلم
لا تشهد لمن طلق ثلاثا في مجلس واحد ٥ فالوجه في هذا الحديث ما قدمناه من انه اذا كان
الطلاق قد وقع في حال الحيض او يكون قد وقع في حال السكر او يكون على الاكراه لان كل
ذلك قد بينا انه لا يقع معه الطلاق ٥ فاما ما رواه علي بن اسمعيل قال كتب عبد الله بن
محمد الى ابي الحسن عليه السلم جعلت فداك روى اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل

يطلق امراته ثلثا بكلمة واحدة على طهر بغير جماع بشاهدين انه يلزمه تطليقة واحدة فوقع
بخطه اخطا على ابي عبد الله عليه السلم لا يلزمه الطلاق ويرد الى الكتاب والسنة ان شاء الله
فاول ما في هذه الرواية انها شاذة مخالفة للاخبار كثيرة قد قدمناها وما هذا حكمه لا يعترض
به على الاخبار الكثيرة ثم انه يحتمل ان يكون المختص بهذا الحكم من كان سكرانا او مجبرا على الطلاق
او يكون غير مريد له لان جميع ذلك مراعى في الطلاق على ما بيناه وعلى هذا التاويل تلائمت
الاخبار واتفقت ولم يسقط منها شيء وامّا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن
عن ابيه عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن موسى بن بكير عن عمر بن حنظلة عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اياكم والمطلقات ثلثا في مجلس واحد فانهن ذوات ازواج وعنه
عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال اياكم والمطلقات
ثلثا فانهن ذوات الازواج فالوجه في هذه الاخبار ايضا هو انه اذا كان الطلاق واقعا
في الحيض او على احد الوجوه التي قدمنا ذكرها من انه اذا كان كذلك لا يقع شيء من الطلاق
ويجوز ان يكون المراد بذلك من كان طلاقه متعلقا بشرط فان ذلك ايضا مما لا يقع حسب
ما قدمنا القول فيه في موضع من هذا المعنى ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن
نوح عن صفوان بن يحيى عن بشير بن جعفر عن ابي اسامة الحناط قال قلت لابي عبد الله عم
ان غريما او صهرا لي حلف ان خرجت امراته من الباب فهي طالق ثلثا فخرجت فقد دخل صاحبها
منها ما شاء الله من المشقة فامرني ان اسالك فاصغى الي فقال مره فليمسكها ليس بشيء ثم التفت
الى القوم فقال سبحان الله يامرونها ان تزوج ولها زوج ومن طلق امراته وكان مخالفا لم يستوف
شرايط الطلاق الا انه يعتقد انه يقع به البينونة لزمه ذلك يدل على ذلك ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلم مع بعض
اصحابنا فاتاني الجواب بخطه فهمت ما ذكرت من امر ابنتك وزوجها واصلح الله لك ما
تحب صلاحه فاما ما ذكرت من حنثه بطلاقها غير مرة فانظر رحمك الله فان كان ممن يتولانا
ويقول بقولنا فلا طلاق عليه لانه لم يات امرا جهله وان كان ممن لا يتولانا ولا يقول بقولنا
فاختلعها منه فانه انما نوى الفراق بعينه وعنه عن الهيثم بن ابي مسروق عن بعض اصحابنا
قال ذكر عند الرضا عليه السلم بعض العلويين ممن كان ينتقصه فقال اما انه مقيم على حرام قلت
جعلت فداك وكيف وهي امراته قال لانه قد طلقها قلت كيف طلقها قال طلقها وذلك دينه فحرمت عليه
الحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة والحسن بن هذيل عن ابان عن عبد الرحمن البصري عن ابي عبد الله عم

قال قلت له امراة طلقت على غير السنة قال تتزوج هذه المراة ولا تترك بغير زوج وعنه
عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان قال سالته عن رجل طلق امراته لغير عدة ثم امسك عنها حتى
انقضت عدتها هل يصلح لي ان اتزوجها قال نعم لا تترك المراة بغير زوج وعنه عن عبد الله بن
جبلة قال حدثني غير واحد من اصحاب علي بن ابي حمزة انه سال ابا الحسن عليه السلم عن المطلقة على
غير السنة ايتزوجها الرجل فقال الزموهم من ذلك ما الزموه انفسهم وتزوجوهم فلا باس
بذلك قال الحسن وسمعت جعفر بن سماعة وسئل عن امراة طلقت على غير السنة الي
ان اتزوجها فقال نعم فقلت له الست تعلم ان علي بن حنظلة روى اياكم والمطلقات ثلثا على
غير السنة فانهن ذوات ازواج فقال يا بني رواية علي بن ابي حمزة اوسع على الناس قلت واي شيء
روى علي بن ابي حمزة قال روى عن ابي الحسن عليه السلم قال الزموهم من ذلك ما الزموه انفسهم
وتزوجوهم فانه لا باس بذلك علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الوليد والعباس بن
عامر عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يطلق
امراته ثلثا قال ان كان مستخفا بالطلاق الزمته ذلك وعنه عن معوية بن حكم عن ابي
مالك الحضرمي عن ابي العباس البقباق قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم قال فقال لي
ارو عني ان من طلق امراته ثلثا في مجلس واحد فقد بانت منه محمد بن احمد بن يحيى عن
الاشعري عن احمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن عبد الله عن ابيه قال سالت ابا الحسن الرضا عم
عن تزويج المطلقات ثلثا فقال لي ان طلاقكم لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم لانكم
لا ترون الثلث شيئا وهم يوجبونها فان قيل كيف يمكنكم هذا القول مع ما رواه علي بن
الحسن بن فضال عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عم
في رجل طلق امراته ثلثا فاراد رجل ان يتزوجها كيف يصنع قال ياتيه فيقول طلقت فلانة
قال اذا قال نعم تركها ثلثة اشهر ثم خطبها الى نفسها قالوا فلو كان الامر على ما ذكرتم من انه يقع
الطلاق لما احتاج الى الاشهاد عليه قيل له ليس في هذا الحديث ان الذي طلق كان معتقدا
الوقوع ذلك او لا واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على ان من اعتقد تحريم الطلاق الثلث
وكان معتقدا للحق فان طلاقه لا يقع حسب ما تضمنه الخبر فان قيل وهذا ايضا لا يصح
لانكم قد قدمتم القول ان من طلق امراته ثلثا فانه يقع واحدة منها قيل له الامر وان كان
على ما ذكرتم فيحتمل ان يكون المراد بالخبر من طلق وكانت المراة حايضا فانه يحتاج الى ان
ينتظر بها الطهر ثم يشهد على طلاقه بعد ذلك شاهدين حسب ما تضمنه الخبر اولا

يكون قد اشهد على الطلاق فيحتاج من يتزوجها ان يشهد على قوله بطلاقها لتقع بذلك
الفرقة والا كان العقد ثابتا مستقرا قال الشيخ رحمه الله ومن كان غايبا عن زوجته
فليس يحتاج في طلاقها الى ما يحتاج اليه الحاضر من الاستبراء لكنه لا بد له من الاشهاد فاذا
طلقها واشهد وقع الطلاق وان كانت حايضا فهو املك برجعتها ما لم تخرج من العدة
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا
بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يطلق امراته وهو غايب
قال يجوز طلاقه على كل حال وتعتد امراته من يوم طلقها ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سالت جعفر بن محمد عليهما السلم عن رجل طلق امراته وهو
غايب في بلدة اخرى واشهد على طلاقها رجلين ثم انه راجعها قبل انقضاء العدة ولم يشهد على
الرجعة ثم انه قدم عليها بعد انقضاء العدة وقد تزوجت رجلا فارسل اليها اني كنت قد
راجعتك قبل انقضاء العدة ولم اشهد فقال لا سبيل له عليها لانه قد اقر بالطلاق وادعى
الرجعة بغير بينة فلا سبيل له عليها وكذلك ينبغي لمن طلق ان يشهد ولمن راجع ان يشهد على
الرجعة كما اشهد على الطلاق فان كان ادركها قبل ان تتزوج كان خاطبا من الخطاب ٥
وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طلق امراته وهو غايب واشهد على طلاقها ثم قدم
فاقام مع المراة اشهرا لم يعلمها بطلاقها ثم ان المراة ادعت الحبل فقال الرجل قد طلقتك
واشهدت على طلاقك قال يلزم الولد ولا يقبل قوله ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال خمس يطلقهن
الرجل على كل حال الحامل والتي لم يدخل بها والغايب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد
جلست عن المحيض ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلم قال اذا طلق الرجل امراته وهو غايب عنها فليشهد عند ذلك فاذا مضى ثلثة
اشهر فقد انقضت عدتها والمتوفى عنها زوجها تعتد اذا بلغها ٥ محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن
الاشعري قال كتب بعض موالينا الى ابي جعفر عليه السلم ان امراة عارفة احدث زوجها فهرب
في البلاد فتبع الزوج بعض اهل المراة فقال اما ان طلقت واما ان رددتك فطلقها
ومضى الرجل على وجهه فما ترى للمراة فكتب عليه السلم بخطه تزوجي يرحمك الله ٥ علي بن الحسن

عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن هاشم حيان ابي
سعيد المكاري عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يطلق امراته وهو غايب
فيعلم انه يوم طلقها كانت طامثا قال يجوز ويعتبر في جواز طلاق الغايب على كل حال ان تكون
غيبته شهرا فصاعدا يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن حسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
الغايب اذا اراد ان يطلقها تركها شهرا ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال الرجل اذا خرج من منزله الى السفر فليس له ان يطلق
حتى تمضي ثلثة اشهر ٥ وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم الغايب الذي يطلق اهله كم غيبته قال خمسة
اشهر قلت حد دون ذا قال ثلثة اشهر ٥ فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه
من الخبر الاول لان الوجه في الجمع بينهما ان الحكم يختلف باختلاف عادات النساء في الحيض
فمن يعلم من حال زوجته انها تحيض في كل شهر يجوز له ان يطلقها بعد انقضاء الشهر
ومن يعلم انها لا تحيض الا في كل ثلثة اشهر لم يجز له ان يطلقها الا بعد انقضاء الثلثة اشهر
وكذلك من تحيض في كل ستة اشهر ولا تنافي بينهما على وجه ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابن بكير قال اشهد على ابي
جعفر عليه السلم اني سمعته يقول الغايب يطلق بالاهلة والشهور ٥ وعنه عن علي عن ابيه
عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في رجل له اربع
نسوة طلق واحدة منهن وهو غايب عنهن متى يجوز له ان يتزوج قال بعد تسعة اشهر
وفيها اجلان فساد الحيض وفساد الحمل والغايب اذا قدم من سفره لا يجوز له ان يطلق
امراته حتى يستبريها بحيضة وان لم يواقعها ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن حجاج الخشاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل كان في سفر فلما دخل المصر جاء معه بشاهدين فلما استقبلته امراته على الباب
اشهدهما على طلاقها قال لا يقع بها طلاق ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن الحكم بن مسكين عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا غاب الرجل عن
امراته سنة او سنتين او اكثر ثم قدم واراد طلاقها وكانت حايضا تركها حتى تطهر ثم

يطلقها قال الشيخ رحمه الله ومن اراد ان يطلق زوجته قبل الدخول بها طلقها
اي وقت شاء بمحضر من شاهدين ولم ينتظر بها طهرا وليس له عليها رجعة وهي املك
بنفسها في الحال ٥ روى محمد بن عبد الله يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد و
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن الرجل اذا طلق امراته ولم يدخل بها قال اذا طلقها ولم يدخل بها فقد بانت منه
فتزوج ان شاءت من ساعتها ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم انه قال اذا طلقت المراة التي لم يدخل بها بانت
بتطليقة واحدة ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طلق الرجل امراته قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة تزوج
من ساعتها ان شاءت وبينها بتطليقة واحدة وان كان فرض لها مهرا فلها نصف ما
فرض ٥ وعنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن عبد الله عن عبيس بن هشام عن ثابت بن
شريح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا تزوج الرجل المراة ثم طلقها قبل
ان يدخل بها فليس عليها عدة وتزوج متى شاءت من ساعتها وبينها بتطليقة
واحدة ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة طلقها زوجها ثلثا قبل ان
يدخل بها قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ٥ فلا ينافي الاخبار الاولة التي تضمنت
انها تبين بواحدة لان المعنى في هذا الحديث انه اذا كان عقد عليها ثلث مرات
كل مرة يطلقها قبل ان يدخل بها فانه والحال هذه لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ٥ والذي
يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب عن محمد بن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن محمد بن مسلم وحماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل طلق
امراته ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلقها من غير ان يدخل بها حتى فعل
ذلك بها ثلثا قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ٥ وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن
جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليه السلم في رجل طلق امراته ثم تركها
حتى انقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلقها من غير ان يدخل بها حتى فعل ذلك بها ثلثا
لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن

طربال قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طلق امراته تطليقة قبل ان يدخل بها واشهد
على ذلك واعطاها قال قد بانت منه ساعة طلقها وهو خاطب من الخطاب قلت فان تزوجها من ساعته
~~ايضا ثم طلقها تطليقة اخرى قبل ان يدخل بها قال قد بانت ساعة طلقها قلت فان تزوجها~~
~~من ساعته ايضا ثم طلقها تطليقة~~ قال قد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ٥ وعنه عن
محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلم قال البكر اذا طلقت ثلث مرات وتزوجت من غير
نكاح فقد بانت منه ولا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال محمد بن الحسن في هذه الاخبار دلالة
على ما قلناه من ان من طلق امراته ثلثا للسنة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لان طلاق العدة
لا يتاتى في البكر وغير المدخول بها قد بينا ان من شرط طلاق العدة المراجعة والمواقعة بعدها
وجميعا لا يتاتى في غير المدخول بها على ما بيناه قال الشيخ رحمه الله وكذلك من طلق صبية
لم تبلغ المحيض وان كان قد دخل بها اذا لم تكن في سن من تحيض ومن طلق ايسة من المحيض
فهذا حكمها ٥ روى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله
عن التي قد يئست من المحيض والتي لا تحيض مثلها قال ليس عليها عدة ٥ وعنه عن علي بن حديد
عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليه السلم في الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ ولا
تحمل مثلها قال ليس عليها عدة وان دخل بها ٥ وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان بن
يحيى عن محمد بن حكيم الخثعمي عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول في التي قد
يئست من المحيض يطلقها زوجها قال قد بانت منه ولا عدة عليها ٥ محمد بن يعقوب عن
ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن محمد
بن حكيم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال التي لا تحبل مثلها لا عدة عليها ٥ عنه عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو
عبد الله عليه السلم ثلث يتزوجن على كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال قلت وما
حدها قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين والتي لم يدخل بها والتي قد يئست من المحيض
ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا كان لها خمسون سنة ٥ فاما ما رواه محمد بن
يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال عدة التي لم تبلغ المحيض ثلثة اشهر والتي قد قعدت عن المحيض ثلثة اشهر ٥ وما
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابان بن تغلب عن الحلبي عن ابي عبد الله
قال عدة المراة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر والجارية التي قد يئست ولم تدرك

الحيض ثلثة اشهر وعدة التي لا يستقيم حيضها ثلث حيض متى ما حاضتها فقد حلت للازواج
فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه لانا نحملهما على المسترابة التي مثلها تحيض
وليس فيهما ان مثلها لا تحيض واذا كان كذلك حملناهما على ما يوافق الاخبار المتقدمة
ولا تضاده والذي يدل على صحة ذلك قوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم
فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن فشرط في وجوب العدة عليهما الريبة وذلك دال على
ما قلناه والذي يزيد ما قدمناه بيانا من ان عدة المسترابة ثلثة اشهر ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سألت الرضا عليه السلم عن المسترابة من الحيض
كيف تطلق قال تطلق بالشهور الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن جميل عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول امران ايهما سبق الى المسترابة انقضت به عدتها ان مرت
بها ثلثة اشهر بيض ليس فيها دم بالشهور وان مرت بها ثلث حيض ليس بين الحيضتين ثلثة
اشهر انقضت عدتها بالحيض وتفسير جميل قال ان مرت بها ثلثة اشهر الا يوما ثم حاضت
ثم مرت بها ثلثة اشهر الا يوما ثم حاضت فهذه تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد
بالشهور وان مرت بها ثلثة اشهر بيض لم تحض فيها بانت بالشهور احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي بن فضال عن احمد بن عائذ عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن عليه السلم فقلت
المراة التي لا تحيض مثلها ولم تحض كم تعتد قال ثلثة اشهر قلت فانها ارتابت قال تعتد
آخر الاجلين تعتد تسعة اشهر قلت فانها ارتابت قال ليس عليها ارتياب لان الله عز وجل
جعل للحبل وقتا فليس بعده ارتياب ومن اراد طلاق المسترابة صبر عليها
ثلثة اشهر ثم طلقها ان شاء يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن داود بن ابي يزيد
العطار عن بعض اصحابنا قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة التي تستراب بها التي
مثلها تحمل ومثلها لا تحمل تحيض ومثلها لا تحيض وقد واقعها زوجها كيف يطلقها قال
يمسك عنها ثلثة اشهر ثم يطلقها وطلاق من لا يصل الرجل اليها مثل طلاق الغائب
عنها زوجها روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم
عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل
تزوج امراة سرا من اهلها وهي في منزل اهلها وقد اراد ان يطلقها وليس يصل اليها
فيعلم طمثها اذا طمثت ولا يعلم بطهرها اذا طهرت قال فقال هذا مثل الغائب عن
اهله يطلقها بالاهلة والشهور قلت ارايت ان كان يصل اليها الاحيان والاحيان لا يصل

اليها

اليها فيعلم حالها كيف يطلقها فقال اذا مضى له شهر لا يصل اليها فيه يطلقها اذا نظر الى
غرة الشهر الآخر بشهود ويكتب الشهر الذي يطلقها فيه ويشهد على طلاقها رجلين فاذا مضى
ثلثة اشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وعليه نفقتها في تلك الثلاثة الاشهر
التي تعتد فيها قال الشيخ رحمه الله والحامل المستبين حملها يطلق ايضا واحدة اي
وقت شاء المطلق روى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن محمد بن
مسلم وزرارة وغيرهما عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قال خمس يطلقهن ازواجهن
متى شاء والحامل المستبين حملها والجارية التي لم تحض والمراة التي قعدت من المحيض والغائب
عنها زوجها والتي لم يدخل بها وعنه عن ابن ابي عمير واحمد بن محمد عن جميل بن دراج
عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال خمس يطلقهن الرجل على كل حال الحامل والتي
لم يدخل بها والغائب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد جلست عن المحيض ومتى طلقها
الرجل كانت تطليقة واحدة وعدتها وضع ما في بطنها يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال طلاق الحامل واحدة
وعدتها اقرب الاجلين وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال الحبلى تطلق تطليقة واحدة عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن
اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها
فقد بانت منه وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن طلاق الحبلى
فقال واحدة واجلها ان تضع حملها وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال طلاق الحبلى واحدة وان شاء راجعها قبل ان تضع فان وضعت
قبل ان يراجعها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم الحامل يطلقها زوجها
ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة فقال تبين منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره فلا ينافي ما ذكرناه من ان طلاق الحبلى واحدة لانا انما ذكرنا ذلك في طلاق السنة فاما
طلاق العدة فانه يجوز ان يطلقها في مدة حملها اذا راجعها ووطيها فان قيل كيف يمكنكم
ذلك وقد روي انه اذا راجعها ليس له ان يطلقها ثانيا حتى تضع ما في بطنها روى ذلك
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن منصور الصيقل عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم

في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى قال يطلقها قلت فيراجعها قال نعم يراجعها قلت فإنه بدا له بعد ما راجعها أن يطلقها قال لا حتى تضع. قيل له ليس في هذا الخبر أنه ليس له أن يطلقها أي طلاق وإذا لم يكن ذلك فيه حملناه على أنه ليس له أن يطلقها طلاق السنة حتى تضع ما في بطنها يدل على ذلك ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال سألته عن الحبلى تطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت ألست قلت لي إذا جامع لم يكن له أن يطلق قال إن الطلاق لا يكون إلا في طهر قد بان أو حمل قد بان وهذه قد بان حملها. وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن يزيد الكناسي قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن طلاق الحبلى فقال يطلقها واحدة للعدة بالشهور والشهود قلت فله أن يراجعها قال نعم وهي امرأته قلت فإن راجعها ومسها ثم أراد أن يطلقها تطليقة أخرى قال لا يطلقها حتى يمضي لها بعد ما مسها شهر قلت فإن طلقها ثانية وأشهد ثم راجعها وأشهد على رجعتها ومسها ثم طلقها التطليقة الثالثة وأشهد على طلاقها لكل عدة شهر هل تبين منه كما تبين المطلقة على العدة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت فما عدتها قال عدتها أن تضع ما في بطنها ثم قد حلت للأزواج. علي بن الحسن بن فضال عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن الفضل بن محمد الأشعري عن عبد الله بن بكير عن بعضهم قال في الرجل يكون له المرأة الحامل وهو يريد أن يطلقها قال يطلقها إذا أراد الطلاق بعينه يطلقها بشهادة الشهود فإن بدا له في يومه أو من بعد ذلك أن يراجعها يريد الرجعة بعينها فليراجع وليواقع ثم يبدو له فيطلق أيضا ثم يبدو له فيراجع كما راجع أولا ثم يبدو له فيطلق فهي التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره إذا كان إذا راجع يريد المواقعة والإمساك ويواقع. عنه عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته وهي حامل ثم راجعها ثم طلقها الثالثة في يوم واحد تبين منه قال نعم. محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن علي بن عمران الشعاعي عن يحيى بن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله البصري عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته وهي حبلى وكان في بطنها اثنان فوضعت واحدا وبقي واحد فقال تبين بالأول ولا تحل للأزواج حتى تضع ما في بطنها. ومن طلق امرأة

وهو سكران أو معتوه أو مغلوب على عقله لم يقع طلاقه. روى ذلك أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم والبرقي عن إسحاق بن جرير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السكران يطلق أو يعتق أو يتزوج أيجوز ذلك وهو على حاله قال لا يجوز له. الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن طلاق السكران وعتقه فقال لا يجوز قال وسألته عن طلاق المعتوه قال وما هو قلت الأحمق الذاهب العقل قال لا يجوز قلت فالمرأة كذلك يجوز بيعها وشراؤها قال لا. أحمد بن محمد عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلام عن طلاق السكران والصبي والمعتوه والمغلوب على عقله ومن لم يتزوج بعد فقال لا يجوز. أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد بن أشيم عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون عنده المرأة فيصمت فلا يتكلم قال أخرس هو قلت نعم قال فيعلم منه بغض لامرأته وكراهة لها قلت نعم أيجوز أن يطلق عنه وليه قال لا ولكن يكتب ويشهد على ذلك قلت أصلحك الله فإنه لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها قال بالذي يعرف به من أفعاله مثل ما ذكرت من كراهته لها أو بغضه لها. علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن يحيى بن عبد الله بن الحسن قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا يجوز طلاق في استكراه ولا يجوز عتق في استكراه ولا يجوز يمين في قطيعة رحم ولا في شيء من معصية الله فمن حلف أو حلف على شيء من هذا وفعله فلا شيء عليه وقال إنما الطلاق ما أريد به الطلاق من غير استكراه ولا إضرار على العدة والسنة على طهر بغير جماع وشاهدين فمن خالف هذا فليس طلاقه ولا يمينه بشيء يرد إلى كتاب الله. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال طلاق الأخرس أن يأخذ مقنعتها ويضعها على رأسها ثم يعتزلها. وعنه عن علي عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس في رجل أخرس كتب في الأرض بطلاق امرأته قال إذا فعل ذلك في قبل الطهر بشهود وفهم عنه كما يفهم عن مثله ويريد الطلاق جاز طلاقه على السنة. عبد الملك بن عمرو عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن طلاق المعتوه الزائل العقل أيجوز طلاقه فقال لا وعن المرأة إذا كانت كذلك أيجوز بيعها وصدقتها فقال لا. وروى حماد بن عثمان عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن المعتوه أيجوز طلاقه فقال ما هو فقلت الأحمق الذاهب العقل فقال نعم. ولا تنافي بين الخبر الأول وبين هذا لأنا نحمل قوله يجوز طلاقه على أنه إذا طلق عنه وليه ولا يكون يتولى هو بنفسه. يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن أبي حمزة عن أبي

خالد القماط قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل الاحمق الذاهب العقل يجوز طلاق وليه
عليه قال ولم لا يطلق هو قلت لا يؤمن ان هو طلق ان يقول غدا لم اطلق او لا يحسن ان يطلق
قال ما ارى وليه الا بمنزلة السلطان وطلاق الصبي جايز اذا عقل الطلاق وحدّ ذلك عشر
سنين ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين
جميعا عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر
سنين ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن
عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته قال اذا هو طلق للسنة
ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا باس وهو جايز ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس طلاق
الصبي بشيء ٥ فلا ينافي ما قدمناه لانا نحمل هذا الخبر على من لا يعقل ولا يحسن الطلاق
لان ذلك معتبر في وقوع الطلاق ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن عدة من اصحابنا عن ابن بكير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل ووصيته وصدقته وان لم يحتلم
وطلاق المريض غير جايز فان طلق فانهما يتوارثان ما دامت في العدة فان انقضت عدتها
فانها ترثه ولا يرثها هو ما بينه وبين سنة ما لم تتزوج فان تزوجت فلا ميراث لها وان زاد
على السنة يوم واحد فلا ميراث لها ولا فرق في جميع هذه الاحكام بين ان تكون التطليقة
هي الاولة او الثانية او الثالثة او كان طلاق العدة فان الحكم فيه سواء ٥ يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة
عن عبد الله بن بكير عن عبيد الله بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجوز طلاق المريض
ويجوز نكاحه ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن بكير عن عبيد بن
زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المريض اله ان يطلق امرأته في تلك الحال قال لا
ولكن له ان يتزوج النساء فان دخل بها ورثته وان لم يدخل بها فنكاحه باطل ٥ وعنه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ليس للمريض ان يطلق امرأته وله ان يتزوج ٥ وعنه عن علي عن ابيه عن ابن محبوب
عن علي بن رئاب عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج فان هو
تزوج ودخل بها فهو جايز وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث

وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ربيع الاصم عن ابي عبيدة الحذاء ومالك
بن عطية عن ابي الورد كلهما عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا طلق الرجل امرأته تطليقة في مرضه
ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها فانها ترثه ما لم تتزوج فان كانت تزوجت بعد انقضاء
العدة فانها لا ترثه ٥ وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وابي الرزاز عن ايوب بن
نوح ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وحميد بن زياد عن ابن سماعة كلهم عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال في رجل طلق امرأته وهو
مريض قال ان مات في مرضه ولم تتزوج ورثته وان كانت قد تزوجت فقد رضيت
بالذي صنع لا ميراث لها ٥ وعنه عن ابي علي الاشعري عن احمد بن محمد عن معوية بن
وهب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل طلق امرأته وهو
مريض حتى مضى لذلك سنة قال ترثه اذا كان في مرضه الذي طلقها لم يصح من ذلك ٥
وعنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي
العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل طلق امرأته وهو مريض تطليقة وقد
كان طلقها قبل ذلك تطليقتين قال فانها ترثه اذا كان في مرضه قال قلت وما حد المرض
قال لا يزال مريضا حتى يموت وان طال ذلك الى سنة ٥ علي بن الحسن عن اخويه عن ابيهما
عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يطلق امرأته
في مرضه قال ترثه ما دام في مرضه وان انقضت عدتها ٥ الحسين بن سعيد عن اخيه
الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سألته عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال
ترثه ما دامت في عدتها فان طلقها في حال اضرار فهي ترثه الى سنة فان زاد على السنة
يوم واحد لم ترثه وتعتد منه اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها ٥ محمد بن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه سئل عن الرجل يحضره الموت
فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه قال نعم وان مات ورثته وان ماتت لم يرثها قولهم وان
ماتت لم يرثها يعني اذا خرجت من عدتها ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد واحمد بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال
سمعته يقول ايما امرأة طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها ولم تحرم عليه فانها
ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها فان توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فانه يرثها

وان قتل ورثت وان قتلت ورثه من ديتها ما لم يقتل احدهما الاخر ٥ علي بن اسمعيل عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابي سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل طلق امراته ثم توفي عنها وهي في عدتها انها ترثه وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت وهي في عدتها فانه يرثها وكل واحد منهما يرث من دية صاحبه لو قتل ما لم يقتل احدهما الاخر ٥ محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم عن رجل طلق امراته وهو مريض قال ترثه في مرضه ما بينه وبينها سنة ان مات في مرضه ذلك وتعتد من يوم طلقها عدة المطلقة ثم تتزوج اذا انقضت عدتها وترثه ما بينها وبين سنة ان مات في مرضه ذلك فان مات بعد ما تمضي سنة لم يكن لها ميراث قوله ثم تتزوج اذا انقضت عدتها وترثه ما بينها وبين سنه لا ينافي ما قدمناه من انها اذا تزوجت لا ترثه لان اكثر ما في هذا الحديث التصريح باباحة التزويج لها بعد انقضاء العدة ويكون قوله عليه السلم وترثه ما بينها وبين سنة حكم يخصها اذا لم تتزوج ٥ والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن يحيى الازرق عن عبد الرحمن عن موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل يطلق امراته اخر طلاقها قال نعم يتوارثان في العدة ٥ علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يطلق امراته تطليقتين ثم يطلقها ثالثة وهو مريض قال هي ترثه ٥ وعنه عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يطلق امراته تطليقتين ثم يطلقها الثالثة وهو مريض فهي ترثه ٥ فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال تقضي في المراة اذا طلقها ثم توفي عنها زوجها وهي في عدة منه ما لم تحرم عليه فانها ترثه ويرثها ما دامت في الدم في حيضها الثاني في التطليقتين الاولتين فان طلقها ثلثا فانها لا ترث من زوجها ولا يرث منها وان قتلت ورث من ديتها وان قتل ورثت من ديته ما لم يقتل احدهما صاحبه ٥ فلا ينافي هذا الحديث الخبرين الاولين وغيرهما من الاخبار المتقدمة من انها ترثه وان كانت تطليقة ثالثة لان هذا الخبر محمول على انه اذا طلقها وهو صحيح ثم توفي بعد ذلك لان من طلق امراته وهو صحيح فانما تثبت الموارثة بينهما ما دام له عليها رجعة فان لم يكن له عليها رجعة

فلا توارث بينهما والمريض مخصوص من بين ذلك بثبوت الموارثة بينهما وان انقطعت العصمة وانتفت المراجعة كما انه مخصوص بان ترثه ما بينها وبين سنة وليس ذلك في غيره قد قدمنا ما يدل على ذلك ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن هلال عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل طلق امراته تطليقة على طهر ثم توفي عنها وهي في عدتها قال ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان ماتت قبل انقضاء العدة منه ورثها وورثته ٥ علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل يطلق امراته قال ترثه ويرثها ما دام له عليها رجعة ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل طلق امراته تطليقة على طهر ثم امسكها في منزله حتى حاضت حيضتين فطهرت ثم طلقها تطليقة على طهر قال لا هذه اذا حاضت ثلث حيض من يوم طلقها التطليقة الاولى فقد حلت للرجال ولكن كيف اصنع او اقول هذا وفي كتاب علي بن ابي طالب عليه السلم ان امراة اتت رسول الله صلى الله عليه واله فقالت يا رسول الله افتني في نفسي فقال لها فيما افتيك قالت ان زوجي طلقني وانا طاهر ثم امسكني لا يمسني حتى اذا طمثت وطهرت طلقني تطليقة اخرى ثم امسكني لا يمسني الا انه يستخدمني ويرى شعري ونحري وجسدي حتى اذا طمثت وطهرت الثالثة طلقني التطليقة الثالثة قال فقال لها رسول الله ايتها المراة لا تتزوجي حتى تحيضي ثلث حيض مستانفات فان الثلث الحيض التي حضتها وانت في منزله انما حضتيها وانت في حباله ٥ وعنه عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن الرجل يطلق تطليقة او ثنتين ثم يتركها حتى تنقضي عدتها ما حالها قال اذا تركها على انه لا يريدها بانت منه فلم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان تركها على انه يريد مراجعتها ثم مضى لذلك سنة فهو احق برجعتها ٥ عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل طلق امراته تطليقتين للعدة ثم تركها حتى مضى قروها قال ان كان تركها على ان لا يراجعها فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان كان رايه ان يراجعها ثم تركها ستة اشهر فلا باس ان يراجعها وعن رجل جمع اربع نسوة فطلق واحدة هل يحل له ان يتزوج اخرى مكان التي طلق قال لا

يحل له ان يتزوج اخرى حتى يعتد مثل عدتها وان كانت التي طلقها امة اعتدت نصف
العدة لان عدة الامة نصف العدة خمسة واربعون يوما وسئل عن المراة اذا اعتدت هل
يحل لها ان تختضب في العدة قال لها ان تدهن وتكتحل وتمتشط وتصبغ وتلبس الصبغ و
تختضب بالحنا وتصنع ما شاءت لغير زينة من زوج وعن المراة يموت عنها زوجها هل
يحل لها ان تخرج من منزلها في عدتها قال نعم وتختضب وتدهن وتمتشط وتصبغ وتلبس
الصبغ وتصنع ما شاءت لغير ريبة من زوج والحرة اذا كانت تحت مملوك فطلاقها ثلث
تطليقات واذا كان الحر تحته مملوكة فطلاقها تطليقتان روى احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال طلاق المراة اذا كانت
عند مملوك ثلث تطليقات واذا كانت مملوكة تحت حر فتطليقتان وعنه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال طلاق الحرة اذا كانت تحت العبد ثلث
تطليقات وطلاق الامة اذا كانت تحت الحر تطليقتان الحسين بن سعيد عن صفوان
عن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال طلاق الحرة اذا كانت تحت العبد
ثلث وطلاق الامة اذا كانت تحت الحر تطليقتان ومتى طلق الحر امته تطليقتين لم تحل له حتى
تنكح زوجا غيره فان اشتراها لم يحل له وطيها بملك اليمين الا بعد ان تتزوج زوجا اخر
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كان تحته امة فطلقها على السنة فبانت منه ثم اشتراها
بعد ذلك قبل ان تنكح زوجا غيره قال اليس قد قضى علي عليه السلم في هذه احلتها اية وحرمتها
اخرى وانا انهى عنها نفسي وولدي احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن الربعي
عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلم في الامة يطلقها تطليقتين ثم يشتريها قال لا حتى
تنكح زوجا غيره وعنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عمر عن عبيد بن زرارة عن عبد
الملك بن اعين قال سالته عن الرجل يزوج جاريته رجلا فمكث معه ما شاء الله ثم
طلقها ورجعت الى مولاها فوطيها ايحل لزوجها اذا اراد ان يراجعها قال لا حتى تنكح زوجا
غيره الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قضى علي عليه السلم في امة طلقها زوجها تطليقتين ثم وقع عليها فجلده محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته

عن رجل حر كانت تحته امة فطلقها بائنا ثم اشتراها هل يحل له ان يطاها قال لا وعنه عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل تزوج
امراة مملوكة ثم طلقها ثم اشتراها بعد هل تحل له قال لا حتى تنكح زوجا غيره وعنه عن الحسين
بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن عن بريد العجلي عن ابي عبد الله
انه قال في رجل تحته امة فطلقها تطليقتين ثم اشتراها بعد قال لا يصلح له ان ينكحها
حتى تتزوج زوجا غيره وحتى تدخل في مثل ما خرجت منه فاما ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله
رجل كانت تحته امة فطلقها طلاقا بائنا ثم اشتراها بعد قال يحل له فرجها من اجل
شرائها والحر والعبد في هذه المنزلة سواء فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار
لان قوله عليه السلم طلقها تطليقة بائنا يحتمل ان يكون تطليقة واحدة ويكون قد خرجت
من العدة فصارت بائنة منه ويحتمل ايضا ان يكون طلقها تطليقة واحدة على طريق
المبارات فتصير تطليقة بائنة واذا جاز ذلك واحتمل حل له وطيها وان لم تتزوج زوجا
اخر على ان قوله عليه السلم يحل له فرجها من اجل شرائها يفيد ان الذي يبيح الفرج هو الشرا لا
غيره ولا يفيد انه يبيح ذلك قبل ان تتزوج زوجا اخر او بعده واذا لم يفد ذلك حملناه
على انه اذا اشتراها وزوجها من رجل اخر ودخل بها ثم طلقها او مات عنها فيحل لمولاها
وطيها بالشرا المتقدم ويكون قوله عليه السلم الحر والعبد في هذا سواء معناه ان الحر اذا كانت
تحته امة او عبد كانت تحته امة فطلق كل واحد منهما زوجته تطليقتين فلا تحل له حتى
تنكح زوجا غيره ولا تنافي بين الاخبار والذي يدل على ان حكم المملوك حكم الحر فيما ذكرناه ما
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال المملوك اذا كانت تحته مملوكة فطلقها ثم اعتقها صاحبها كانت
عنده على واحدة وعنه عن ابي المغرا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم في العبد يكون
تحته الامة فطلقها تطليقة ثم اعتقهما جميعا كانت عنده على تطليقة واحدة وعنه عن
محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
قال ذكر ان العبد اذا كانت تحته الامة فطلقها تطليقة ثم اعتقا جميعا كانت عنده
على تطليقة ثم ~~اعتقا جميعا كانت عنده على تطليقة~~ واحدة محمد بن احمد بن يحيى عن ابي

عبد الله بن الكزي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن زياد عن ابي الحسن عليه السلم قال
سالته عن الرجل يزوج عبده امته ثم يبدو للرجل في امته فيعزلها عن عبده ثم يستبرئها
ويواقعها ثم يردها على عبده ثم يبدو له بعد فيعزلها عن عبده ايكون عزل السيد الجارية
عن زوجها مرتين طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ام لا فكتب عليه السلم لا تحل له الا بنكاح
يعني من زوج اخر ينكحها ثم يطلقها او يموت عنها فتحل له عند ذلك ۵ فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن العيص قال سالت ابا عبد الله
عن مملوك طلق امراته ثم اعتقا جميعا هل تحل له مراجعتها قبل ان تزوج غيره قال نعم فلا
ينافي ما قدمناه من الاخبار لانه ليس في ظاهره انه كان طلقها تطليقة واحدة او تطليقتين
فاذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على انه اذا كان طلقها تطليقة واحدة فانه يجوز له
ان يراجعها قبل ان تتزوج زوجا غيره ۵ والذي يزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير وفضالة عن القسم عن رفاعة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن العبد والامة يطلقها تطليقتين ثم يعتقان جميعا
هل يراجعها قال لا حتى تنكح زوجا غيره فتبين منه ۵ وعنه عن محمد بن سنان عن العلا
بن الفضيل عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل زوج عبده امته ثم طلقها تطليقتين
ايراجعها ان اراد مولاها قال لا قلت افرايت ان وطئها مولاها ايحل للعبد ان يراجعها
قال لا حتى تتزوج زوجا غيره ويدخل بها فيكون نكاحا مثل نكاح الاول وان كان طلقها
واحدة واراد مولاها راجعها ۵ ومن جعل امر امراته اليها فاختارت الطلاق في الحال
او بعده قبل قيامها من مكانها او بعده على جميع الاحوال لم يكن ذلك شيئا ۵ يدل على
ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن عيص
بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل خير امراته فاختارت نفسها
بانت منه قال لا انما هذا شيء كان لرسول الله صلى الله عليه واله خاصة امر بذلك ففعل ولو اخترن
انفسهن لطلقهن وهو قول الله عز وجل قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا و
زينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا قال الحسن بن سماعة وبهذا الحديث
ناخذ في الخيار ۵ عنه عن حميد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد وابن رباط عن ابي ايوب
الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني سمعت اباك يقول ان رسول الله

خير نساءه فاخترن الله ورسوله فلم يمسكهن على طلاق ولو اخترن انفسهن لبن فقال
ان هذا حديث كان يرويه ابي عن عايشة وما للناس والخيار انما هذا شيء خص الله به
رسول الله صلى الله عليه واله ۵ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن
مروان بن مسلم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ما تقول في رجل جعل
امر امراته بيدها فقال ولى الامر من ليس اهله وخالف السنة ولم يجز النكاح ۵ علي بن الحسن
بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن ابرهيم بن محرز قال
سال ابا جعفر عليه السلم رجل وانا عنده فقال رجل قال لامراته امرك بيدك قال اني يكون هذا والله
يقول الرجال قوامون على النساء ليس هذا بشيء ۵ فاما ما روي من جواز الخيار الى النساء
واختلاف احكامه لان منهم من جعله تطليقة باينة ومنهم من جعله تطليقة يملك معها
الرجعة ومنهم من جعله تطليقة اذا اتبع بطلاق ومنهم من جعله كذلك وان لم يتبع بطلاق
ومنهم من جعله كذلك اذا اختارت نفسها قبل ان تقوم من مجلسها ومنهم من جعله كذلك
في جميع الاحوال فالوجه فيها كلها ان نحملها على ضرب من التقية لان الاخبار موافق لمذاهب
العامة وانما حملناها على ذلك لما قد ثبت من صحة العقد فلا يجوز العدول عنه الا بطريقة معلوم
وجميع هذه الاخبار لا يمكن العمل عليها لانها متضادة الاحكام وليس بان نعمل على بعضها باولى
من ان نعمل على البعض الاخر لتساويها في الطريق على انا ان عملنا على شيء منها احتجنا ان نطرح
الاخبار التي قدمناها في ان الخيار غير واقع وانما ذلك شيء كان يختص بالنبي صلى الله عليه
واله وانا اذا عملنا على ما قلناه كان هذه وجه وهو خروجها مخرج التقية وذلك وجه يجوز
ان ترد الاخبار لاجله ونحن نورد طرفا من الاخبار التي وردت في ذلك لان استيفائها يكثر
ولا فائدة فيها ۵ روى علي بن الحسن عن احمد بن محمد ابني الحسن عن ابيهما عن القسم بن
عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له رجل خير امراته
قال انما الخيار لها ما داما في مجلسهما فاذا تفرقا فلا خيار لها ۵ وعنه عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال اذا اختارت نفسها
فهي تطليقة ثانية وهو خاطب من الخطاب وان اختارت زوجها فلا شيء ۵ وعنه
عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلم
قال لا ترث المخيرة من زوجها شيئا في عدتها لان العصمة قد انقطعت فيما بينها وبين

كان له ولد فان المرأة التي تزوجها اخيرا من اهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك وان عرفت
التي طلق من الاربع بعينها ونسبها فلا شي لها من الميراث وليس عليها العدة قال ويقتسمن
الثلاث نسوة ثلثة ارباع ثمن ما ترك وعليهن العدة وان لم تعرف التي طلق من الاربع قسمن
الاربعة النسوة ثلثة ارباع ثمن ما ترك بينهن جميعا وعليهن العدة جميعا ٥ علي بن الحسن
عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلم
قال المطلقة ثلثا ترث وتورث ما دامت في عدتها ٥ قال محمد بن الحسن هذا الخبر يحتمل
شيئين احدهما ان التي طلقت ثلثا كان ذلك في مجلس واحد فانه يقع من جملة ذلك تطليقة
واحدة ويملك معها الرجعة فحينئذ تثبت الموارثة بينهما والثاني ان يكون هذا الخبر مخصوصا
بمن كان مريضا لانا قد بينا ان المريض اذا طلق التطليقة الثالثة فان الموارثة ثابتة بينهما
وان انقطعت العصمة على ما بيناه ٥ زرعة عن سماعة قال سألته عن طلاق الغلام ولم
يحتلم وصدقته فقال اذا طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا باس وهو
جائز

باب الخلع والمبارات

قال الشيخ رحمه الله والخلع ضرب من الطلاق ولا يقع
الا من عوض من المرأة الى قوله واما المبارات ٥ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يحل خلعها حتى تقول
لزوجها والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا اغتسل لك من جنابة ولا اوطئن فراشك
من تكرهه ولا اوذن عليك بغير اذنك وقد كان الناس يرخصون فيما دون هذا فاذا قالت
المرأة ذلك لزوجها حل له ما اخذ منها وكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع
تطليقة وقال يكون الكلام من عندها وقال لو كان الامر الينا لم نجز طلاقا الا للعدة ٥
وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته
عن المختلعة فقال لا يحل لزوجها ان يخلعها حتى تقول لا ابر لك قسما ولا اقيم حدود الله فيك
ولا اغتسل لك من جنابة ولا اوطئن فراشك ولا ادخلن بيتك من تكره من غير ان تعلم هذا
ولا يتكلمون هم فتكون هي التي تقول ذلك فاذا هي اختلعت فهي باين وله ان يأخذ من مالها
ما قدر عليه وليس له ان يأخذ من المبارية كل الذي اعطاها ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال المختلعة
التي تقول لزوجها اخلعني وانا اعطيك ما اخذت منك فقال لا يحل له ان يأخذ منها

شيئا حتى تقول والله لا ابر لك قسما ولا اوذن في بيتك بغير اذنك ولا اوطئن فراشك غيرك
فاذا فعلت ذلك من غير ان يعلمها حل له ما اخذ منها وكانت تطليقة بغير طلاق يتبعها
وكانت باينا بذلك وكان خاطبا من الخطاب ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خلع
الرجل امرأته فهي واحدة باين وهو خاطب من الخطاب ولا يحل له ان يخلعها حتى تكون هي
التي تطلب ذلك منه من غير ان يضربها وحتى تقول لا ابر لك قسما ولا اغتسل لك من جنابة
ولا ادخلن بيتك من تكره ولا اوطئن فراشك ولا اقيم حدود الله فيك فاذا كان هذا منها
فقد طاب له ما اخذ منها ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يحل له خلعها حتى تقول
لزوجها ثم ذكر مثل ما ذكر اصحابه ثم قال ابو عبد الله عليه السلم وقد كان يرخص للنساء فيما هو
دون هذا فاذا قالت لزوجها ما اخذ منها وكانت على تطليقتين باقيتين وكان الخلع
تطليقة ولا يكون الكلام الا من عندها ثم قال لو كان الامر الينا لم يكن الطلاق الا للعدة ٥
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة بن محمد عن سماعة بن مهران قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم لا يجوز للرجل ان يأخذ من المختلعة حتى تتكلم بهذا الكلام كله فقال اذا
قالت له لا اطيع الله فيك حل له ان يأخذ منها ما وجد ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي
عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا قالت المرأة لزوجها جملة
لا اطيع لك امرا مفسرا او غير مفسر حل له ان يأخذ منها وليس له عليها رجعة ٥ قال محمد بن
الحسن الذي اعتمده في هذا الباب وافتي به ان المختلعة لا بد فيها من ان يتبع بالطلاق وهو
مذهب جعفر بن سماعة ٥ والحسن بن سماعة وعلي بن رباط وابن حذيفة من المتقدمين
ومذهب علي بن الحسين من المتأخرين فاما الباقون من فقهاء اصحابنا المتقدمين فلست
اعرف لهم فتيا في العمل به ولم ينقل منهم اكثر من الروايات التي ذكرناها واشباهها ويجوز ان يكونوا
رووها على الوجه الذي نذكره فيما بعد وان كان فتياهم وعملهم على ما قلناه والذي يدل
على ما ذهبنا اليه ٥ ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحكم وابرهيم بن ابي بكر بن
ابي سمال عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال المختلعة يتبعها الطلاق ما دامت
في عدة واستدل من ذهب من اصحابنا المتقدمين على صحة ما ذهبنا اليه بقول ابي عبد الله

لوكان الامر الينا لم نجز الا طلاق السنة ٥ واستدل الحسن بن سماعة وغيره بان قالوا قد تقرر انه لا يقع الطلاق بشرط والخلع من شرطه ان يقول الرجل ان رجعت فيما بذلت فانا املك ببضعك وهذا شرط فينبغي ان لا يقع به فرقة ٥ واستدل ايضا ابن سماعة بما رواه الحسن بن ايوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما سمعت مني يشبه قول الناس فيه التقية وما سمعت مني لا يشبه قول الناس فلا تقية فيه قال فان قيل فما الوجه في الاحاديث التي ذكرتموها وما تضمنت من ان الخلع تطليقة بائنة انه اذا اعتد عليها بعد ذلك كانت عنده على تطليقتين وانه لا يحتاج الى ان يتبع بطلاق وما جرى مجرى ذلك من الاحكام قيل له الوجه في هذه الاحاديث ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب العامة وقد ذكروا عليهم السلام ذلك في قولهم ولو كان الامر الينا لم نجز الا الطلاق وقد قدمناه في رواية الحلبي وابي بصير وهذا وجه في حمل الاخبار وتاويلها عليه صحيح ٥ ويدل على ذلك ايضا زائدا على ما قدمناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون الخلع حتى تقول لا اطيع لك امرا ولا ابر لك قسما ولا اقيم لك حدا فخذ مني وطلقني فاذا قالت ذلك فقد حل له ان يخلعها بما تراضيا عليه من قليل او كثير ولا يكون ذلك الا عند سلطان فاذا فعلت ذلك فهي املك بنفسها من غير ان يسمى طلاقا ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تبارئ زوجها او تختلع منه بشهادة شاهدين على طهر من غير جماع هل تبين منه بذلك او هي امرأته ما لم يتبعها بطلاق فقال تبين منه وان شاءت ان يرد اليها ما اخذ منها وتكون امرأته فعلت فقلت له انه قد روي لنا انها لا تبين منه حتى يتبعها بطلاق قال ليس ذلك اذا خلع فقلت تبين منه قال نعم فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قدمناه من حمله على التقية ويكون قوله ليس ذلك اذا خلع عندهم ولا يكون المراد به ان ذلك ليس بخلع عندنا والذي يكشف ايضا عما ذكرناه من خروج ذلك مخرج التقية ٥ ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن سليمان بن خالد قال قلت ارايت ان هو طلقها بعد ما خلعها ايجوز عليها قال ولم يطلقها وقد كفاه الخلع ولو كان الامر الينا لم نجز طلاقا ٥ وجميع شرايط الطلاق معتبرة في باب الخلع من كونها طاهرا وحضور الشاهدين وغير ذلك عند من راى وقوع البينونة

به فاما على ما اخترناه فهو ضرب من الطلاق ٥ روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب قال سمعت حمران يروي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون خلع ولا تخيير ولا مبارات الا على طهر من المرأة من غير جماع وشاهدين يعرفان الرجل ويريان المرأة ويحضران التخيير واقرار المرأة انها على طهر من غير جماع يوم خيرها قال فقال له محمد بن مسلم اصلحك الله ما اقرار المرأة ههنا فقال يشهد الشاهدين عليها بذلك للرجل حذرا ان تأتي بعد فتدعي انه خيرها وهي طامث فيشهدان عليها بما سمعا منها وانما يقع عليها الطلاق اذا اختارت نفسها قبل ان تقوم واما الخلع والمبارأة فانه يلزمها اذا اشهدت على نفسها بالرضا فيما بينها وبين زوجها بما يفترقان عليه في ذلك المجلس فاذا افترقا على شيء ورضيا به كان ذلك جائزا عليهما وكانت تطليقة بائنة لا رجعة له عليها سمى طلاقا او لم يسم ولا ميراث بينهما في العدة قال والطلاق والتخيير من قبل الرجل والخلع والمبارأة تكون من قبل المرأة ٥ وعنه عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن محمد بن القسم الهاشمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ترث المختلعة والمبارئة والمستامرة في طلاقها من الزوج شيئا اذا كان ذلك منهن في مرض الزوج وان مات في مرضه لان العصمة قد انقطعت منهن ومنه ٥ علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن ابيهما عن محمد بن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم وابي بصير قالا قال ابو عبد الله عليه السلام لا اختلاع الا على طهر من غير جماع ٥ وعنه عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن فضل ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال المختلعة ان رجعت في شيء من الصلح يقول لارجعن في بضعك ٥ وعنه عن احمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام وعن زرارة ومحمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخالع تطليقة بائنة وليس فيها رجعة قال زرارة لا يكون الا على مثل موضع الطلاق اما طاهرا واما حاملا مستبين ٥ قال الشيخ رحمه الله واما المبارأة فهو ضرب من الخلع الى اخر الباب ٥ روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابي العباس محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المبارأة تقول المرأة لزوجها لك ما عليك واتركني او تجعل له من قبلها شيئا فيتركها الا انه يقول فان ارتجعت في شيء فانا املك ببضعك ولا يحل لزوجها ان ياخذ منها الا المهر فما دونه ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

عن زرارة قال المبارئة يؤخذ منها دون الصداق والمختلعة يؤخذ منها ما شئت وما تراضيا
عليه من صداق او اكثر وانما صارت المبارئة يؤخذ منها دون المهر والمختلعة يؤخذ منها
ما شاء لان المختلعة تتعدى في الكلام وتتكلم بما لا يحل لها ۵ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلم
اذا بارأت المرأة زوجها فهي واحدة وهو خاطب من الخطاب ۵ علي بن الحسن عن عثمان بن
عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم وابي الحسن عليه السلم قال سألته عن المباراة
كيف هي قال يكون للمرأة على زوجها شيء من صداقها او من غيره فيعطيها بعضه ويكره كل
واحد منهما صاحبه فتقول المرأة ما اخذت منك فهو لي وما بقي عليك فهو لك وابارئك
فيقول لها الرجل فان انت رجعت في شيء مما تركت فانا احق ببضعك ۵ وعنه عن جعفر بن
محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن اسمعيل الجعفي عن احدهما عليهما السلم قال المباراة
تطليقة باين وليس فيها رجعة ۵ وعنه عن احمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن علي
بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال المباراة تطليقة باين وليس في شيء من ذلك رجعة وقال زرارة لا تكون الا على مثل موضع
الطلاق اما طاهرا واما حاملا بشهود ۵ وعنه عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن حمران قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يحدث قال المبارئة تبين من
ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما لان العصمة منها قد بانت ساعة كان ذلك منها
ومن الزوج ۵ وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم
قال المباراة تكون من غير ان يتبعها الطلاق قال محمد بن الحسن الذي اعمل عليه في المباراة
ما قدمناه ذكره في المختلعة وهو انه لا يقع بها فرقة ما لم يتبعها بطلاق وهو مذهب
جميع اصحابنا المحصلين من تقدم منهم ومن تأخر وليس ذلك بمناف لهذا الخبر الذي
ذكرناه لان قوله عليه السلم المباراة يكون من غير ان يتبعها الطلاق لا يفيد انه يقع
الفرقة بينهما بذلك لان قوله عليه السلم محتمل على انه تكون مباراة اذا طلبت وقالت
ذلك القول بالقول دون الحكم وان كان العقد بعد ثابتا ولو كان صريحا بالفرقة لكنا
نحمله على ضرب من التقية حسب ما قدمناه في باب الخلع ۵ علي بن الحسن عن يعقوب
بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال

لا مبارات

لا مبارات الا على طهر من غير جماع بشهود ۵ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن قول الله تعالى وان امرأة
خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فقال هي المرأة التي تكون عند الرجل فيكرهها فيقول لها
اني اريد ان اطلقك فتقول له لا تفعل اني اكره ان تشمت بي ولكن انظر ليلتي فاصنع
بها ما شئت وما كان سوى ذلك من شيء فهو لك ودعني على حالتي فهو قوله فلا جناح عليهما
ان يصالحا بينهما صلحا وهو هذا الصلح ۵ وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن الحسن
بن هاشم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن قول الله عز وجل وان امرأة خافت
من بعلها نشوزا او اعراضا قال هذا يكون عنده المرأة لا تعجبه فيريد طلاقها فتقول له
امسكني ولا تطلقني وادع لك ما على ظهرك واعطيك من مالي واحللك من يومي وليلتي فقد
طاب ذلك له ۵ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها
قال ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستأمرا الرجل والمرأة ويشترطا عليهما ان شئنا جمعنا وان شئنا
فرقنا فان جمعا فجائز وان فرقا فجائز ۵ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل فابعثوا حكما
من اهله وحكما من اهلها ارأيت ان استأذن الحكمان فقالا للرجل والمرأة أليس قد جعلتما
امركما الينا في الاصلاح والتفريق فقال الرجل والمرأة نعم فاشهدا بذلك شهودا عليهما أيجوز
تفريقهما عليهما قال نعم ولكن لا يكون الا على طهر من المرأة من غير جماع من الزوج قيل له ارأيت
ان قال احد الحكمين قد فرقت بينهما وقال الآخر لم افرق بينهما فقال لا يكون تفريق حتى يجتمعا
على التفريق فاذا اجتمعا جميعا على التفريق جاز تفريقهما

باب في الحكم في اولاد المطلقات من الرضاع وحكمهم بعده وهم اطفال

قال الشيخ رحمه الله واذا طلق الرجل
امرأته ولها منه ولد لم يرتضع كان عليه ان يعطيها الى حوله وليس على الاب ۵ روى محمد
بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين
عن ابي عبد الله عليه السلم قال والوالدات يرضعن اولادهن قال ما دام الولد في الرضاع
فهو بين الابوين بالسوية فاذا فطم فالاب احق به من الام فاذا مات الاب فالام احق
به من العصبة وان وجد الاب من يرضعه باربعة دراهم فقالت الام لا ارضعه الا بخمسة

دراهم فان له ان ينزعه منها الا ان رأى ذلك خيرا له وارفق به يتركه مع امه ٥ وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن فضل ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل احق بولده ام المرأة فقال لا بل الرجل فان قالت المرأة لزوجها الذي طلقها انا ارضع ابني بمثل ما تجد من ترضعه فهي احق به ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن علي بن محمد القاشاني عن القسم بن محمد عن المنقري عمن ذكره قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل يطلق امرأته وبينهما ولد ايهما احق بالولد قال المرأة احق بالولد ما لم تتزوج ٥ فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من ان الاب اولى بالولد لان هذا الخبر نحمله على انه اذا كانت المرأة تكفل ولدها بمثل ما يعطي الاب لغيرها فانه والحال على ما ذكرناه كانت احق به ٥ ويحتمل ان يكون المراد بالولد ههنا اذا كانت انثى فان الام اولى بها ما لم تتزوج على انه ليس في هذا الخبر انها اولى به قبل السنتين او الفطام او بعده ونحن قد بينا انها اولى به ما لم يفطم على الشرط الذي ذكرناه وان لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على انها اولى به من قبل الفطام

قال الشيخ رحمه الله وليس على الاب بعد بلوغ الصبي سنتين اجرة رضاع ٥ روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابي المعزا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم ليس للمرأة ان تأخذ في رضاع ولدها اكثر من حولين كاملين فان ارادا الفصال قبل ذلك عن تراض منهما فهو حسن والفصال الفطام ٥ الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل مات وترك امرأة ومعها منه ولد فالقته على خادم لها فارضعته ثم جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصي فقال لها اجر مثلها وليس للوصي ان يخرجه من حجرها حتى يدرك ويدفع اليه ماله ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن مروان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال الرضاع احد وعشرون شهرا فما نقص فهو جور على الصبي ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الوهاب بن الصباح قال قال لنا ابو عبد الله عليه السلم الفرض في الرضاع احد وعشرون شهرا فما نقص عن احد وعشرين شهرا فقد نقص المرضع وان اراد ان يتم الرضاع فحولين كاملين ٥ وعنه عن عبد الله بن ابي خلف عن بعض اصحابنا عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل توفي وترك صبيا فاسترضع له فقال اجر رضاع الصبي مما يرث من ابيه وامه حظه ٥ محمد بن يعقوب عن

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طلق الرجل المرأة وهي حبلى انفق عليها حتى تضع حملها فاذا ارضعته اعطاها اجرها ولا يضارها الا ان يجد من هو ارخص اجرا منها فان هي رضيت بذلك الاجر فهي احق بابنها حتى تفطمه ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود الرقي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن امرأة حرة نكحت عبدا فاولدها اولادا ثم انه طلقها فلم تقم مع ولدها وتزوجت فلما بلغ العبد انها تزوجت اراد ان يأخذ منها ولده قال انا احق بهم منك ان تزوجت فقال ليس للعبد ان يأخذ منها ولدها وان تزوجت حتى يعتق هي احق بولدها منه ما دام مملوكا فاذا اعتق فهو احق بهم منها ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاشاني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرضاع فقال لا تجبر الحرة على رضاع الولد وتجبر ام الولد ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا قال سألته عن الصبي هل يرضع اكثر من سنتين فقال عامين فقلت فان زاد على سنتين هل على ابويه من ذلك شيء قال لا ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن قول الله عز وجل لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده فقال كانت المراضع مما تدفع احديهن الرجل اذا اراد الجماع تقول لا ادعك اني اخاف ان احبل فاقتل ولدي هذا الذي ارضعه وكان الرجل تدعوه المرأة فيقول اني اخاف ان اجامعك فاقتل ولدي فيدعها فلا يجامعها فنهى الله عز وجل عن ذلك ان يضار الرجل المرأة والمرأة بالرجل ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم ما من لبن يرضع به الصبي اعظم بركة عليه من لبن امه ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن موسى عن محمد بن العباس بن الوليد عن امه ام اسحق بنت سليمان قالت نظر الي ابو عبد الله عليه السلم وانا ارضع احد ابني محمد او اسحق فقال يا ام اسحق لا ترضعيه من ثدي واحد وارضعيه من كليهما يكون احدهما طعاما والآخر شرابا ٥ ويكره لبن ولد الزنا يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد الله الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم امرأة ولدت من الزنا اتخذها ظئرا قال لا تسترضعها ولا ابنتها

وعنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سالته
عن امراة ولدت من الزنا هل تصلح ان تسترضع بلبنها قال لا يصلح ولا لبن ابنتها التي و
لدت من الزنا ومتى جعل مولى الجارية التي فجر بها في حل من ذلك طاب لبنها ٥ روى ذلك
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن
عثمان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن غلام لي وثب على جارية لي فاحبلها
فولدت واحتجنا الى لبنها فان احللت لهما ما صنعا ايطيب اللبن قال نعم ٥ وعنه عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وجميل بن دراج وسعد بن ابي خلف عن
ابي عبد الله عليه السلم في المراة يكون لها الخادم قد فجرت وتحتاج الى لبنها قال مرها فلتحللها
يطيب اللبن ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية احب الي من ولد الزنا وكان لا يرى باسا بولد
الزنا اذا جعل مولى الجارية الذي فجر بالجارية في حل ويكره مظايرة المجوسية ولا باس
بمظايرة اليهودية والنصرانية اذا منعتا من شرب الخمر والمحرمات ٥ روى محمد بن
يعقوب عن محمد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن عبد الله
بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن مظايرة المجوسية قال لا ولكن اهل الكتاب
٥ وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم هل يصلح للرجل ان ترضع له
اليهودية والنصرانية والمشركة قال لا باس وقال امنعوهم من شرب الخمر ٥ وعنه عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لا تسترضع للصبي المجوسية وتسترضع له اليهودية والنصرانية ولا يشربن الخمر يمنعن
من ذلك ٥ ويكره لبن الحمقاء وقبيحة الوجه ويستحب لبن الوضاءة من النساء روى محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن
يعدى وان الغلام ينزع الى اللبن يعني الظئر في الرعونة والحمق ٥ احمد بن محمد عن العباس
بن معروف عن حماد بن عيسى عن الهيثم عن محمد بن مروان قال قال لي ابو جعفر عليه السلم استرضع
لولدك بلبن الحسان واياك والقباح فان اللبن قد يعدى ٥ وعنه عن العباس بن معروف

عن صفوان عن ربعي عن فضيل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال عليكم بالوضاء من الظؤرة
فان اللبن يعدى ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي محمد المداينى
عن عايذ بن حبيب بياع الهروي عن عيسى بن زيد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال يثغر
الغلام لسبع سنين ويومر بالصلوة لتسع سنين ويفرق بينهم في المضاجع لعشر ويحتلم لاربع
عشرة ومنتهى طوله لاثنين وعشرين سنة ومنتهى عقله لثمان وعشرين سنة الا التجارب
٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عدة من اصحابنا عن علي بن
اسباط عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال امهل صبيك حتى ياتي له ست
سنين ثم ضمه اليك سبع سنين فادبه بادبك فان قبل والا فخل عنه ٥ عدة عن احمد بن محمد العاصمي
عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال الغلام
يلعب سبع سنين ويتعلم في الطلب سبع سنين ويتعلم الحلال والحرام سبع سنين ٥ وعنه
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن علي عن عمر بن عبد العزيز عن نجل عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلم قال بادروا احداثكم بالحديث قبل ان يسبقكم اليهم المرجئة ٥ وعنه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم
قال انا نامر صبياننا ان يجمعوا بين الصلوتين الاولى والعصر وبين المغرب والعشاء ما
داموا على وضوء قبل ان يشتغلوا ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم ادب اليتيم مما تؤدب منه ولدك واضرب
مما تضرب منه ولدك ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن درست
عن ابي الحسن عليه السلم قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله ما حق ابني
هذا فقال تحسن اسمه وادبه وتضعه موضعا حسنا ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله رحم الله
والدين اعانا ولدهما على برهما ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي خالد
الواسطي عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
يلزم الوالدين من العقوق لولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوقهما ٥ وعنه عن علي بن محمد
عن ابن جمهور عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال دخلت
على ابي عبد الله عليه السلم وانا مغموم مكروب فقال لي يا سكوني ما غمك فقلت له ولدت

الاثغار سقوط سن الصبي ونباتها فاذا نبتت بعد السقوط قيل اثغر واتغر بالثاء والتاء وتقديره اثتغر وهو افتعال من الثغر وهو ما تقدم من الاسنان فمنهم من يقلب التاء الاصلية ويدغمها في تاء الافتعال

بلت فقال لي يا سكوني على الارض ثقلها وعلى الله رزقها تعيش في غير اجلك وتاكل من غير رزقك
فسري عني فقال لي ما سميتها فقلت فاطمة فقال آه آه ثم وضع يده على جبهته فقال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله حق الولد على والده اذا كان ذكرا ان يستفره امه ويستحسن اسمه
ويعلمه كتاب الله عز وجل ويطهره ويعلمه السباحة واذا كانت انثى ان يستفره امها ويستحسن
اسمها ويعلمها سورة النور ولا يعلمها سورة يوسف ولا ينزلها الغرف ويعجل سراحها الى بيت
زوجها اما اذا سميتها فاطمة فلا تسبها ولا تلعنها ولا تضربها ۵ وعنه عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن علي بن الخطاب عن ابي طالب رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال قال رجل من الانصار
لابي عبد الله عليه السلام من ابر قال والديك قال قد مضيا قال بر ولدك ۵ احمد بن محمد عن ابن
فضال عن عبد الله بن محمد البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
احبوا الصبيان وارحموهم واذا وعدتموهم شيئا ففوا لهم فانهم لا يرون الا انكم ترزقونهم
۵ الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن يونس بن رباط عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله رحم الله من اعان ولده على بره قال قلت كيف يعينه
على بره قال يقبل ميسوره ويتجاوز عن معسوره ولا يرهقه ولا يخرق به فليس بينه وبين
ان يصير في حد من حدود الكفر الا ان يدخل في عقوق او قطيعة رحم ثم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله الجنة طيبة طيبها الله وطيب ريحها يوجد ريحها من مسيرة الفي عام ولا يجد
ريح الجنة عاق ولا قاطع رحم ولا مرخي ازاره خيلاء ۵ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن
بندار عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن عدة من اصحابنا عن الحسن بن علي بن يوسف الازدي عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال له ما قبلت صبيا قط
فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه وآله هذا رجل عندي انه من اهل النار ۵ وعنه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل
يكون بعض ولده احب اليه من بعض ويقدم بعض ولده على بعض فقال نعم قد فعل ذلك
ابو عبد الله عليه السلام نحل محمدا وفعل ذلك ابو الحسن موسى عليه السلام نحل احمد شيئا فقمت
انا به حتى حزته له فقلت جعلت فداك الرجل يكون بناته احب اليه من بنيه فقال البنات
والبنون في ذلك سواء انما هو بقدر ما ينزلهم الله منه ۵ عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن خليل بن عمرو اليشكري عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال

كان

كان امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا كان الغلام ملتاث الازرة صغير الذكر ساكن النظر
فهو ممن يرجى خيره ويؤمن شره وقال اذا كان الغلام شديد الازرة كبير الذكر حاد النظر فهو
ممن لا يرجى خيره ولا يؤمن شره ۵ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن
الحكم عن عبد الله بن جندب عن سفيان بن السمط قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا
بلغ الصبي اربعة اشهر فاحجمه في كل شهر في النقرة فانها تجفف لعابه وتهبط الحرارة من
راسه وجسده ۵ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم
عن بعض اصحابه قال اصاب رجل غلامين في بطن فهناه ابو عبد الله عليه السلام ثم قال ايهما الاكبر
فقال الذي خرج اولا فقال ابو عبد الله عليه السلام الذي خرج آخرا هو الاكبر اما تعلم انها حملت
بذلك اولا وان هذا دخل على ذلك فلم يمكنه ان يخرج حتى خرج هذا فالذي يخرج آخرا
هو اكبرهما ۵ وعنه عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن
بن سيابة عمن حدثه عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن غاية الحمل بالولد في بطن امه
كم هو فان الناس يقولون ربما بقي في بطنها سنتين فقال كذبوا اقصى مدة الحمل تسعة
اشهر لا يزيد لحظة ولو زاد ساعة لقتل امه قبل ان يخرج ۵ وعنه عن ابي علي الاشعري عن
محمد بن حسان عن الحسين بن محمد النوفلي من ولد نوفل بن عبد المطلب قال اخبرني محمد
بن جعفر عن محمد بن علي بن عيسى بن عبد الله العمري عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين
في المرض يصيب الصبي فقال كفارة لوالديه ۵ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام يعيش
الولد لستة اشهر ولسبعة ولتسعة ولا يعيش لثمانية اشهر ۵ الحسن بن محبوب عن
جميل بن دراج وحماد عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر
ظئرا فدفع اليها ولده فانطلقت الظئر فدفعت ولده الى ظئر اخرى فغابت به حينا
ثم ان الرجل طلب ولده من الظئر التي كان اعطاها اياه فاقرت انها استأجرت واقرت
بقبضها ولده وانها كانت دفعته الى ظئر اخرى فقال عليها الدية او تأتي به ۵ وعنه عن جميل بن
صالح عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استأجر ظئرا فغابت بولده
سنين ثم انها جاءت به فانكرته امه وزعم اهلها انهم لا يعرفونه قال ليس عليها شيء الظئر
مأمونة يقبلونه ۵ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن بن زياد عن ابن مسكان عن

الحلبي قال سالته عن رجل دفع ولده الى ظئر يهودية او نصرانية او مجوسية ترضعه في بيتها او ترضعه في بيته قال ترضعه لك اليهودية والنصرانية في بيتك وتمنعها من شرب الخمر وما لا يحل مثل لحم الخنزير ولا يذهبن بولدك الى بيوتهن والزانية لا ترضع ولدك فانه لا يحل لك والمجوسية لا ترضع لك ولدك الا ان تضطر اليها

باب عدد النساء

قال الشيخ رحمه الله واذا طلق الرجل زوجته الحرة بعد الدخول بها وجب عليها ان تعتد منه بثلثة اطهار ان كانت ممن تحيض يدل على ذلك قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء والقرء هو الطهر على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله تعالى وايضا فقد روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلثة قروء او ثلثة اشهر ان لم تحض ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم قال عدة المطلقة ثلثة قروء او ثلثة اشهر ان لم تكن تحض ٥ وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال المطلقة تعتد في بيتها ولا ينبغي لها ان تخرج حتى تنقضي عدتها وعدتها ثلثة قروء او ثلثة اشهر الا ان تكون تحيض ٥ قال الشيخ رحمه الله وان كانت ممن لا تحيض ومثلها تحيض اعتدت بثلثة اشهر فان كانت قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض فليس عليها عدة وحد ذلك خمسين سنة واقصاه ستون سنة يدل على ذلك ما قدمنا من الاخبار ٥ ويدل عليه ايضا قوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن فاوجب على من لا تحيض ان كانت في سن من تحيض العدة ثلثة اشهر ٥ وايضا فقد روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم عن محمد بن حكيم عن عبد صالح عليه السلم قال قلت له صلوات الله عليه الجارية الشابة التي لا تحيض ومثلها تحمل طلقها زوجها قال عدتها ثلثة اشهر ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال عدة التي لم تحض والمستحاضة التي لا تطهر ثلثة اشهر وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلثة قروء والقرء جمع الدم بين الحيضتين ٥ وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال عدة

المراة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر ثلثة اشهر وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلثة قروء قال وسالته عن قول الله عز وجل ان ارتبتم ما الريبة فقال ما زاد على شهر فهو ريبة فلتعتد ثلثة اشهر ولتترك الحيض وما كان في الشهر لم يزد في الحيض على ثلثة حيض ومتى ارتابت المراة بحيضها ومضى بها ثلثة اشهر فقد بانت منه وان رات الدم قبل انقضاء الثلثة اشهر بيوم كان عليها العدة بالاقراء بالغا ما بلغ ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال اي الامرين سبق اليها فقد انقضت عدتها ان مرت ثلثة اشهر لا ترى فيها دما فقد انقضت عدتها وان مرت ثلثة اقراء فقد انقضت عدتها ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال امران ايهما سبق بانت المطلقة المسترابة تستريب الحيض ان مرت بها ثلثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت به وان مرت بها ثلث حيض ليس بين الحيضتين ثلثة اشهر بانت بالحيض قال ابن ابي عمير قال جميل وتفسير ذلك ان مرت بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت فهذه تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور وان مرت بها ثلثة اشهر بيض لم تحض فيها فقد بانت منه ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل عنده امراة شابة وهي تحيض في كل شهرين او ثلثة اشهر حيضة واحدة كيف يطلقها زوجها فقال امر هذه شديد هذه تطلق طلاق السنة تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود ثم تترك حتى تحيض ثلث حيض متى حاضتها فقد انقضت عدتها قلت له فان مضت سنة ولم تحض فيها ثلث حيض قال يتربص بها بعد السنة ثلثة اشهر ثم قد انقضت عدتها قلت فان ماتت او مات زوجها قال فايهما مات ورثه صاحبه ما بينه وبين خمسة عشر شهرا ٥ وعنه عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سورة بن كليب قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل طلق امراته تطليقة على طهر من غير جماع بشهود طلاق السنة وهي ممن تحيض فمضى ثلثة اشهر فلم تحض الا حيضة واحدة ثم ارتفعت حيضتها حتى مضت ثلثة اشهر اخرى ولم تدر ما رفع حيضها قال ان كانت شابة مستقيمة الطمث فلم تطمث في ثلثة

اشهر الا حيضة ثم ارتفع طمثها فلا يدرى ما رفعها فانها تتربص تسعة اشهر من يوم طلقها ثم تعتد بعد ذلك ثلثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت • فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه قال في التي تحيض كل ثلثة اشهر مرة او في ستة او في سبعة اشهر والمستحاضة والتي لم تبلغ المحيض والتي تحيض مرة وترتفع مرة والتي لا تطمع في الولد والتي قد ارتفع حيضها وزعمت انها لم تياس والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر ان عدة هولاء كلهن ثلثة اشهر • وما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في المراة يطلقها زوجها وهي تحيض في كل ثلثة اشهر حيضة فقال اذا انقضت ثلثة اشهر انقضت عدتها يحسب لها لكل شهر حيضة • احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل كيف يطلق امراته وهي تحيض في كل ثلثة اشهر حيضة واحدة قال يطلقها تطليقة واحدة في غرة الشهر فاذا انقضت ثلثة اشهر من يوم طلقها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب • فالوجه في هذه الاخبار وما جرى مجراها مما يتضمن تحديد العدة بثلثة اشهر ان نحمله على امراة كان لها عادة بان تحيض في كل ثلثة اشهر حيضة فينبغي ان تعمل على عادتها فتكون في مدة ثلثة اشهر ثلث حيض حسب ما قدمناه وقد نبه عليه السلم بقوله يحسب لها لكل شهر حيضة على ذلك فاما من لم تكن لها عادة بذلك فليس عدتها الا بالاقراء حسب ما قدمناه وان انتهى الزمان الى خمسة عشر شهرا على ما مضى القول فيه • والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن التي تحيض في كل ثلثة اشهر مرة كيف تعتد فقال تنتظر مثل قروئها الذي كانت تحيض فيه في الاستقامة فلتعتد ثلثة قروء ثم لتتزوج ان شاءت • فاما الذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة طلقت وقد طعنت في السن فحاضت حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها فقال تعتد بالحيضة وشهرين مستقبلين فانها قد يئست من المحيض • فهذا الخبر نحمله على من يئس من المحيض بعد الحيضة الاولى لان من هذا حكمها عليها ان تعتد بتلك الحيضة وتعتد بعدها بشهرين واذا كانت المراة ممن لا تحيض الا في ثلث سنين او اربع

سنين كان عدتها ثلثة اشهر • روى احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التي لا تحيض الا في ثلث سنين او اربع سنين فقال تعتد ثلثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت وسال محمد بن مسلم عن عدة المستحاضة فقال تنتظر قدر اقرائها او تنقص يوما فان لم تحض فلتنظر الى بعض نسائها فلتعتد باقرائها • سعد عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم في التي لا تحيض الا في ثلث سنين او اكثر من ذلك قال فقال مثل قروئها التي كانت تحيض في استقامتها ولتعتد ثلثة قروء وتتزوج ان شاءت • وعنه عن ايوب بن نوح عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن التي لا تحيض كل ثلث سنين الا مرة واحدة كيف تعتد قال تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض في استقامتها ولتعتد ثلثة قروء ثم لتتزوج ان شاءت • عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم مثله • احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في المراة التي لا تحيض الا في ثلث سنين او خمس سنين قال تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض فلتعتد ثم لتتزوج ان شاءت • والمراة تبين من الرجل عند اول قطرة تراه من الدم الثالث • والذي يدل على ذلك قوله تعالى ثلثة قروء والقرء هو الطهر فاذا رات الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضى ثلثة اقراء والذي يدل على ان الاقراء هي الاطهار • ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر جميعا عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال القرء ما بين الحيضتين • وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال القرء ما بين الحيضتين • وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الاقراء هي الاطهار • والذي يدل على ما قدمناه ايضا من انها تبين عند رؤيتها الدم من الحيضة الثالثة • ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له اصلحك الله رجل طلق امراته على طهر من غير جماع بشهادة عدلين فقال اذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للازواج قلت له اصلحك الله ان اهل العراق يروون عن علي عليه السلم انه قال هو احق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة

فقال كذبوا ٥ وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له رجل طلق امراته قال هو احق برجعتها ما لم تقع في الدم من الحيضة الثالثة ٥ وبهذا الاسناد عن صفوان عن ابن مسكان عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال المطلقة ترث وتورث حتى ترى الدم الثالث فاذا راته فقد انقطع ٥ محمد بن يعقوب عن حميد عن الحسن بن سماعة عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم اني سمعت ربيعة الراي يقول اذا رات الدم من الحيضة الثالثة بانت منه وانما القرء ما بين الحيضتين وزعم انه انما اخذ ذلك برايه فقال ابو جعفر عليه السلم كذب لعمري ما قال ذلك برايه ولكنه اخذه عن علي عليه السلم قال قلت له وما قال فيها علي عليه السلم قال كان يقول اذا رات الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها ولا سبيل له عليها وانما القرء ما بين الحيضتين وليس لها ان تتزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة اذا طلقها زوجها متى تكون املك بنفسها قال فقال اذا رات الدم من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها قلت فان عجل الدم عليها قبل ايام قرئها فقال اذا كان الدم قبل عشرة ايام فهو املك بها وهو من الحيضة التي طهرت منها وان كان الدم بعد العشرة فهو من الحيض الثالثة فهي املك بنفسها ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابه اظنه محمد بن عبد الله بن هلال او علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يطلق امراته متى تبين منه قال حين يطلع الدم من الحيضة الثالثة تملك نفسها قلت فلها ان تتزوج في تلك الحال قال نعم ولكن لا تمكن من نفسها حتى تطهر من الدم ٥ قال محمد بن الحسن اذا رات الدم من الحيضة الثالثة ملكت نفسها وحلت للازواج وجاز لها ان تعقد على نفسها والافضل لها ان تترك التزويج الى ان تغتسل فان عقدت فلا تمكن من نفسها الا بعد الغسل وهو مذهب الحسن بن سماعة وعلي بن ابرهيم بن هاشم وكان جعفر بن سماعة يقول تبين عند رؤية الدم غير انه لا يحل لها ان تعقد على نفسها الا بعد الغسل ٥ والذي اخترناه هو الاولى وبه كان يفتي شيخنا رحمه الله وقد صرح بذلك ابو جعفر عليه السلم في رواية الزرارة التي رواها ٥ عن عمر بن اذينة من قوله وحلت للازواج والرواية التي رواها موسى بن

بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم من قوله وليس لها ان تتزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة محمول على الكراهية التي قدمنا ذكرها وما قدمناه من انه يجوز العقد عليها فقد رواه ايضا محمد بن مسلم وقد قدمنا ذكر الرواية بذلك ايضا محمد بن مسلم وقد قدمنا ذكر الرواية بذلك ايضا وذكرنا انها لا تمكن من نفسها الا بعد الغسل حسب ما قدمناه ٥ فاما ما رواه علي الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن بن الجهم عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال قال علي عليه السلم اذا طلق الرجل المراة فهو احق بها ما لم تغتسل من الثالثة ٥ وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عمن حدثه عن ابي عبد الله عم قال جاءت امراة الى عمر تساله عن طلاقها قال اذهبي الى هذا فاسئليه يعني عليا عليه السلم فقالت لعلي عليه السلم ان زوجي طلقني قال غسلت فرجك قال فرجعت الى عمر فقالت ارسلتني الى رجل يلعب قال فردها اليه مرتين كل ذلك ترجع فتقول يلعب قال فقال لها انطلقي اليه فانه اعلمنا قال فقال لها علي عليه السلم غسلت فرجك قالت لا قال فزوجك احق ببضعك ما لم تغسلي فرجك ٥ فهذان الحديثان وما ورد في معناهما لا ينافيان الاخبار المتقدمة لان الوجه فيهما انها خرجت مخرج التقية او على وجه اضافة المذهب اليهم فيكون قول ابي عبد الله عليه السلم قال علي عليه السلم ان هؤلاء يقولون كذلك لا انه يكون خبرا في الحقيقة عن مذهب امير المؤمنين وقد صرح ابو جعفر عليه السلم في رواية زرارة وغيره بما هو تكذيب له وقال انهم كذبوا على علي عليه السلم واذا كان الامر على ما قلناه فلا تنافي بين الاخبار ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال عدة التي تحيض وتستقيم حيضها ثلاثة اقراء وهي ثلث حيض ٥ سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال عدة التي تحيض وتستقيم حيضها ثلثة اقراء وهي حيض ٥ فالوجه في هذين الخبرين ايضا التقية لانهما تضمنان تفسير الاقراء بانها الحيض وقد بينا ان الاقراء هي الاطهار على ان قوله ثلث حيض يحتمل ان يكون اذا رات الدم من الحيضة الثالثة لانه يكون قد مضى لها حيضتان وترى الدم من الثالثة فيصير ثلثة قروء وليس في الخبر انها تستوفي الحيضة الثالثة ولا ينافي هذا التاويل ٥ ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المطلقة حين تحيض لصاحبها عليها رجعة قال نعم حتى تطهر لانه ليس في هذا الخبر

انه عليها الرجعة حتى تطهر من الحيضة الثالثة واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على انه تملك الرجعة في حال الحيض اذا كانت اولة او ثانية ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يطلق امراته تطليقة على طهر من غير جماع ويدعها حتى تدخل في قرئها الثالث ويحضر غسلها ثم يراجعها ويشهد على رجعتها قال هو املك بها ما لم تحل لها الصلوة ٥ سعد عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلم قال هي ترث وتورث ما كان له الرجعة بين التطليقتين الاولتين حتى تغتسل ٥ فالوجه في هذين الخبرين ما قدمناه ايضا من التقية وكان شيخنا رحمه الله يجمع بين هذه الاخبار بان يقول اذا طلقها في اخر طهرها اعتدت بالحيض واذا طلقها في اوله اعتدت بالاقراء التي هي الاطهار وهذا وجه غير ان الاولى ما قدمناه ٥ علي بن الحسن عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم قال تعتد المستحاضة بالدم اذا كان في ايام حيضها او بالشهور ان سبقت اليها فان اشتبه فلم تعرف ايام حيضها من غيرها فان ذلك لا يخفى لان دم الحيض دم عبيط حار ودم المستحاضة دم اصفر بارد ٥ قال الشيخ رحمه الله وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها ولو كان بعد الطلاق بساعة وحلت للازواج يدل على ذلك قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فجعل تعالى عدتهن وضع الحمل وفي ذلك صريح فيما قلناه ٥ وايضا فقد روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن جميل عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت ٥ وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وابي العباس الرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم طلاق الحبلى واحدة واجلها ان تضع حملها وهو اقرب الاجلين ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن طلاق الحبلى فقال واحدة واجلها ان تضع حملها ٥ وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن الحسين بن هاشم ومحمد بن زياد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الحبلى اذا طلقها زوجها فوضعت سقطا تم او لم يتم او وضعته مضغة قال كل شي وضعته يستبين انه حمل تم او لم يتم فقد انقضت عدتها وان كانت مضغة ٥ ومتى طلق الرجل امراته فادعت حبلا

انتظر

انتظر بها تسعة اشهر فان ولدت والا اعتد بها ثلثة اشهر وقد بانت منه ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا ابرهيم عليه السلم يقول اذا طلق الرجل امراته فادعت حبلا انتظر بها تسعة اشهر فان ولدت والا اعتدت ثلثة اشهر ثم قد بانت منه ٥ وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له المراة الشابة التي تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع حيضها كم عدتها قال ثلثة اشهر قلت فانها ادعت الحبل بعد ثلثة اشهر قال عدتها تسعة اشهر قلت فانها ادعت الحبل بعد تسعة اشهر قال انما الحبل تسعة اشهر قلت تتزوج قال تحتاط بثلثة اشهر قلت فانها ادعت الحبل بعد ثلثة اشهر قال لا ريبة عليها تزوج ان شاءت ٥ وعنه عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابن حكيم عن ابي ابرهيم عليه السلم او ابيه عليه السلم انه قال في المطلقة يطلقها زوجها فتقول انا حبلى فتمكث سنة قال ان جاءت به لاكثر من سنة لم تصدق ولو بساعة واحدة ٥ وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة وابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلم قال قلت له المراة الشابة التي تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع طمثها ما عدتها قال ثلثة اشهر قلت جعلت فداك فانها تزوجت بعد ثلثة اشهر فتبين لها بعد ما دخلت على زوجها انها حامل قال هيهات من ذلك يا ابن حكيم رفع الطمث ضربان اما فساد من حيضة فقد حل لها الازواج وليس بحامل واما حامل فهو يستبين في ثلثة اشهر لان الله تعالى قد جعله وقتا يستبين فيه الحمل قال قلت له فانها ارتابت قال عدتها تسعة اشهر قلت فانها ارتابت بعد تسعة اشهر قال انما الحمل تسعة اشهر قلت فتزوج قال تحتاط بثلثة اشهر قلت فانها ارتابت بعد ثلثة اشهر قال ليس عليها ريبة تزوج ٥ سعد عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن امراة يرتفع حيضها قال ارتفاع الطمث ضربان فساد من حيض وارتفاع من حمل فايهما كان فقد حلت للازواج اذا وضعت او مرت بها ثلثة اشهر بيض ليس فيها دم ٥ قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز له ان يخرجها من بيته الا ان تاتي بفاحشة ٥ يدل على ذلك قوله تعالى ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة وهذا تصريح بما قلناه ٥ وايضا فقد روى محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه

عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا
باذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلثة قروء او ثلثة اشهر ٥ عنه عن علي عن ابيه عن عثمن بن
عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن المطلقة اين تعتد قال تعتد في بيتها لا تخرج فان
ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا وليس لها ان تحج حتى تنقضي
عدتها قال وسألته عن المتوفى عنها زوجها اكذلك هي قال نعم وتحج ان شاءت ٥ وعنه عن حميد
بن زياد عن ابن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم في المطلقة
تعتد في بيتها وتظهر له زينتها لعل الله يحدث بعد ذلك امرا ٥ وعنه عن حميد بن زياد
عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول
المطلقة تحج في عدتها ان طابت نفس زوجها ٥ وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان وابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال المطلقة
تحج وتشهد الحقوق ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال المطلقة تكتحل وتختضب وتطيب وتلبس ما شاءت
من الثياب لان الله عز وجل يقول لعل الله يحدث بعد ذلك امرا لعلها ان تقع في نفسه
فيراجعها ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن الرضا عم في قول
الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال اذاها
لاهل الرجل وسوء خلقها ٥ وعنه عن بعض اصحابنا عن علي بن الحسن التيملي عن علي بن اسباط
جعفر قال سأل المامون الرضا عليه السلم عن قول الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا
يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال يعني بالفاحشة المبينة ان تؤذي اهل زوجها فاذا
فعلت فان شاء ان يخرجها من قبل ان تنقضي عدتها فعل ٥ واذا كانت التطليقة باينة لا يملك
فيها الرجعة جاز له اخراجها على جميع الاحوال ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن
حميد عن ابن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم في المطلقة
اين تعتد فقال في بيتها اذا كان طلاقا له عليها رجعة ليس له ان يخرجها ولا لها ان تخرج حتى
تنقضي عدتها ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن سعد بن ابي خلف
قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلم عن شيء من الطلاق فقال اذا طلق الرجل امرأته طلاقا
لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه ساعة طلقها وملكت نفسها ولا سبيل له عليها وتذهب

حيث شاءت ولا نفقة لها عليه قال قلت له اليس الله يقول لا تخرجوهن من بيوتهن ولا
يخرجن قال فقال انما عنى بذلك التي تطلق تطليقة بعد تطليقة فتلك التي لا تخرج
ولا تخرج حتى تطلق الثالثة فاذا طلقت الثالثة فقد بانت منه ولا نفقة لها والمرأة التي
يطلقها الرجل تطليقة ثم يدعها حتى يخلو اجلها فهذه ايضا تقعد في منزل زوجها ولها
النفقة والسكنى حتى تنقضي عدتها ٥ واما النفقة فتلزم الزوج ما دام له عليها رجعة
فاذا بانت وانقطعت العصمة بينهما فلا ميراث لها ٥ وقد قدمنا ذلك وزيادة بيانا ما
رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال المطلقة ثلثا ليس لها نفقة على زوجها انما ذلك للتي لزوجها
عليها رجعة ٥ وعنه عن حميد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سألته عن المطلقة ثلثا على السنة هل لها سكنى او نفقة قال لا ٥ فاما
ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن المطلقة ثلثا على العدة لها سكنى او نفقة قال نعم قال نعم فانه محمولة على الاستحباب
ويحتمل ان يكون المراد به اذا كانت المرأة حاملا يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن المطلقة ثلثا الها النفقة
والسكنى قال احبلى هي قلت لا قال فلا ٥ واذا كانت المرأة حبلى لزمته نفقتها على كل حال
روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد
بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال الحامل اجلها ان تضع حملها وعليه نفقتها بالمعروف
حتى تضع حملها ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل
يطلق امرأته وهي حبلى قال اجلها ان تضع حملها وعليه نفقتها حتى تضع حملها ٥
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طلق الرجل المرأة الحبلى انفق عليها
حتى تضع حملها وان وضعته اعطاها اجرها ولا يضارها الا ان يجد من هو ارخص اجرا
منها فان هي رضيت بذلك الاجر فهي احق بابنها حتى تفطمه ٥ قال الشيخ رحمه الله وان كانت
الزوجة امة فعدتها قرءان وان كانت قد ارتفع طمثها لعارض فعدتها خمسة واربعون يوما

قال عدتها عدة المطلقة وتعتد في بيتها والمختلعة بمنزلة المباراة ٥ فاما الذي رواه
الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال عدة المختلعة خمسة
واربعون يوما فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما انه اذا كانت المختلعة امة وهي ممن لا تحيض
ومثلها تحيض فعدتها خمسة واربعون يوما اذا خلعها الزوج والوجه الاخر ان يكون الخبر
مخصوصا بامراة في الخبر من عادتها ان تحيض في هذه المدة ثلث حيض وهي خمسة واربعون يوما
ولا تنافي بين الاخبار ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال عدة المباراة والمختلعة والمخيرة عدة المطلقة ويعتددن
في بيوت ازواجهن ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابي البختري
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم لكل مطلقة متعة الا المختلعة
فانها اشترت نفسها ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اختلعت منه امراته ايحل له ان
يخطب اختها من قبل ان تنقضي عدة المختلعة قال نعم قد برئت عصمتها منه وليس له عليها
رجعة قال الشيخ رحمه الله ومن طلق صبية لم تبلغ المحيض وقد كان دخل بها فعدتها ثلثة
اشهر ان كانت في سن من تحيض وهي ان تبلغ تسع سنين وان صغرت عن ذلك لم يكن عليها عدة
من طلاق ٥ روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن
صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلم ثلث يتزوجن على كل حال التي
لم تحض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين والتي لم يدخل بها
والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قلت وما حدها قال اذا كان لها خمسون سنة
٥ عنه عن محمد بن يحيى عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن حماد بن عثمان عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلم في الصبية التي لا تحيض مثلها والتي قد يئست من المحيض قال ليس
عليهما عدة وان دخل بهما ٥ وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز جميعا
وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال التي لا تحبل مثلها لا عدة عليها ٥ فاما ما رواه ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير قال عدة التي لم تبلغ المحيض ثلثة اشهر والتي قد قعدت عن المحيض ثلثة اشهر
٥ فهذا الخبر نحمله على من يكون مثلها تحيض لان الله تعالى شرط ذلك وقيده بمن يرتاب حالها

روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن حر تحته امة او عبد تحته حرة فكم طلاقها
وكم عدتها فقال السنة في النساء في الطلاق فان كانت حرة فطلاقها ثلث وعدتها ثلثة
اقراء وان كان حر تحته امة فطلاقها تطليقتان وعدتها قرآن ٥ الحسين بن سعيد عن
محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها
حيضتان فان كانت قد قعدت عن المحيض فعدتها شهر ونصف ٥ فاما ما رواه
احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن مفضل بن صالح عن ليث بن البختري المرادي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كم تعتد الامة من ماء العبد قال حيضة ٥ فلا ينافي الخبر الاول
لانا قد بينا ان الاعتبار بالقروء واذا كان المعتبر فيه بحيضة واحدة يحصل قرآن القرء
الذي طلقها فيه والقرء الذي بعد الحيضة ويكون قوله عليه السلم في الخبر المتقدم فعدتها
حيضتان المراد به انها اذا دخلت في الحيضة الثانية فتكون قد بانت حسب ما قدمناه في عدة
الحرة ٥ فاذا طلق الرجل زوجته وكانت امة فاعتقت فان كان طلاقا يملك فيه الرجعة وجب
عليها عدة الحرة وان كان طلاقا لا يملك فيه الرجعة كان عليها العدة عدة المماليك ٥
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم
في الامة كانت تحت رجل فطلقها ثم اعتقت قال تعتد عدة الحرة ٥ وعنه عن فضالة عن
القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا طلق الرجل المملوكة فاعتدت
بعض عدتها منه ثم اعتقت فانها تعتد عدة المملوكة ٥ والذي يدل على التفصيل الذي ذكرناه
ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن مهزم عن ابي عبد الله عليه السلم
في امة تحت حر طلقها على طهر بغير جماع تطليقة ثم اعتقت بعد ما طلقها بثلثين يوما
ولم تنقض عدتها فقال اذا اعتقت قبل ان تنقضي عدتها اعتدت عدة الحرة من اليوم الذي
طلقها وله عليها الرجعة قبل انقضاء العدة فان طلقها تطليقتين واحدة بعد واحدة ثم
اعتقت قبل انقضاء عدتها فلا رجعة له عليها وعدتها عدة الامة ٥ محمد بن يعقوب عن
الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة قال سالت ابا جعفر
عن عدة المختلعة كم هي قال عدة المطلقة ولتعتد في بيتها والمباراة بمنزلة المختلعة ٥
عنه عن حميد عن الحسن عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم في المختلعة

قال

قال الله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن فشرط في ايجاب العدة ثلثة اشهر ان تكون مرتابة وكذلك العكس ان التقدير في قوله تعالى واللائي لم يحضن اي فعدتهن ثلثة اشهر وهذا اولى مما قاله ابن سماعة لانه قال لا يجب العدة على هؤلاء كلهن وانما تسقط عن الاماء العدة لان هذا التخصيص منه في الاماء من غير دليل ٥ والذي ذكرناه مذهب معاوية بن حكيم من متقدمي فقهاء اصحابنا وجميع فقهائنا المتاخرين وهو مطابق لظاهر القرآن وقد استوفينا تاويل ما يخالف من اقتضائه مما ورد من الاخبار فيما تقدم فلا وجه لاعادتها ٥

احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الجارية التي لم تدرك الحيض قال يطلقها زوجها بالشهور قيل فان طلقها تطليقة ثم مضى شهر ثم حاضت في الشهر الثاني قال فقال اذا حاضت بعد ما طلقها بشهر القت ذلك الشهر واستانفت العدة بالحيض فان مضى لها بعد ما طلقها شهران ثم حاضت في الثالثة تمت عدتها بالشهور فاذا مضى لها ثلثة اشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وهي ترثه ويرثها ما كانت في العدة ٥ سعد عن محمد بن بندار عن ماجيلويه عن محمد بن علي الصيرفي قال حدثنا زيد بن اسحق شعر قال حدثنا هرون بن حمزة الغنوي الصيرفي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن جارية حدثة طلقت ولم تحض بعد فمضى لها شهران ثم حاضت اتعتد بالشهرين قال نعم وتكمل عدتها شهرا فقلت اتكمل عدتها بحيضة قال لا بل بشهر يمضي اخر عدتها على ما يمضي عليه اولها ٥ قال الشيخ رحمه الله وان طلقها قبل الدخول بها ولم يكن قد سمى لها مهرا فعليه ان يمتعها على قدر طاقته كما قال الله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ويدل عليه ايضا ما رواه احمد بن محمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين قال متاعها بعد ما تنقضي عدتها على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وكيف يمتعها وهي في عدتها ترجوه ويرجوها ويحدث الله بينهما ما يشاء وقال اذا كان الرجل موسعا عليه متع امرأته بالعبد والامة والمقتر يمتع بالحنطة والزبيب والثوب والدراهم وان الحسن بن علي عليهما السلم متع امرأة له بامة ولم يطلق امرأة الا متعها ٥ محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في قول الله عز وجل وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على

المتقين قال متاعها بعد ما تنقضي عدتها على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وقال كيف يمتعها في عدتها وهي ترجوه ويرجوها ويحدث الله ما يشاء اما ان الرجل الموسع يمتع المرأة بالامة والعبد ويمتع الفقير بالحنطة والزبيب والثوب والدراهم وان الحسن بن علي عليهما السلم متع امرأة طلقها بامة ولم يكن يطلق امرأة الا متعها ٥ صفوان بن يحيى عن عبد الله عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلم وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين ما ادنى ذلك المتاع اذا كان الرجل معسرا لا يجد قال الخمار وشبهه ٥ قال محمد بن الحسن فما تضمن الحديثان الاولان من ان المتعة تكون بعد انقضاء العدة فانه محمول على الاستحباب لانه لا يكون طلاقا علك فيه الرجعة الا بعد الدخول لانه اذا دخل بها كان لها المهر ان سمى لها وان لم يسم لها مهرا كان لها مهر المثل على ما قدمناه غير انه يستحب للرجل ان يمتع امرأته اذا طلقها ولم يكن لها في ذمته مهر استحبابا فاما المتعة الواجبة فلا تكون الا لمن يطلق قبل الدخول وتكون المتعة قبل الطلاق والذي يدل على ان المتعة المدخول بها مستحبة ٥ ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يطلق امرأته أيمتعها قال نعم اما يحب ان يكون من المحسنين اما يحب ان يكون من المتقين ٥ وروى محمد بن علي بن محبوب عن الكوفي عن الحسن بن سيف عن اخيه علي عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم في قول الله تعالى فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا قال متعوهن جملوهن بما قدرتم عليه من معروف فانهن يرجعن بكآبة وخشية وهم عظيم وشماتة من اعدائهن فان الله كريم يستحيي و يحب اهل الحياء ان اكرمكم اشدكم اكراما لحلائلهم ٥ واما الذي يدل على ان متعة التي لم يدخل بها واجبة قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين فامر بالمتعة لمن يطلق قبل الدخول بالمرأة وامره تعالى على الوجوب ٥ وايضا فقد روى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يريد ان يطلق امرأته قبل ان يدخل بها قال يمتعها قبل ان يطلقها فان الله تعالى قال ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ٥ وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان متعة المطلقة فريضة ٥ وعنه عن علي بن احمد بن اشيم قال قلت لابي الحسن عليه السلم اخبرني عن المطلقة التي يجب لها على زوجها المتعة ايتهن هي فان بعض مواليك يزعم انها

بجب المتعة للمطلقة التي قد بانت وليس لزوجها عليها رجعة فلا متعة لها فكتب عليه السلم الباتة

وعنه عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يطلق امراته قال يمتعها قبل ان يطلق فان الله تعالى يقول ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ٥ وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يطلق امراته قبل ان يدخل بها قال عليه نصف المهر ان كان فرض لها شيئا وان لم يكن فرض فليمتعها على نحو ما يمتع مثلها من النساء قال وقال في قول الله عز وجل او يعفوا الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب والاخ والرجل يوصى اليه والرجل يجوز امره في مال المراة فيبيع لها ويشتري فاذا عفا فقد جاز ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن رجل طلق امراته قبل ان يدخل بها قال عليه نصف المهر ان كان فرض لها شيئا وان لم يكن فرض لها شيئا فليمتعها على نحو ما يمتع به مثلها من النساء ٥ قال الشيخ رحمه الله واذا توفي الرجل عن زوجته حرة فعليها ان تعتد لوفاته اربعة اشهر وعشرة ايام سواء دخل بها او لم يدخل او كانت صبية او بالغا ويدل على ذلك قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا هذا عام في جميع الزوجات فيجب ان يكون حكمهن سواء ٥ وايضا فقد روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسين بن يوسف عن محمد بن سليمان عن ابي جعفر الثاني عليه السلم قال قلت له جعلت فداك كيف صارت عدة المطلقة ثلث حيض او ثلثة اشهر وصارت عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا فقال اما عدة المطلقة ثلثة قروء فلاستبراء الرحم من الولد واما عدة المتوفى عنها زوجها فان الله تعالى شرط للنساء شرطا وشرط عليهن شرطا فلم يحابهن فيما شرط لهن ولم يجر فيما شرط عليهن اما ما شرط لهن في الايلاء اربعة اشهر اذ يقول للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فلم يجز لاحد اكثر من اربعة اشهر في الايلاء لعلمه تعالى انه غاية صبر المراة من الرجل واما ما شرط عليهن فانه امرها ان تعتد اذا مات زوجها اربعة اشهر وعشرا فاخذ منها له عند موته ما اخذ لها منه في حيوته عند الايلاء قال الله تعالى يتربصن اربعة اشهر وعشرا ولم يذكر العشرة الايام في العدة الا مع الاربعة اشهر وعلم ان غاية صبر المراة اربعة اشهر في ترك الجماع فمن ثم اوجبه عليها ولها ٥ وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في المتوفى عنها زوجها ولم

يمسها قال لا تنكح حتى تعتد اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عمر الساباطي قال سألت الرضا عليه السلم عن رجل تزوج امراة فطلقها قبل ان يدخل بها قال لا عدة عليها وسألته عن المتوفى عنها زوجها من قبل ان يدخل بها قال لا عدة عليها هما سواء ٥ وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن عبيد بن زرارة قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن رجل طلق امراته قبل ان يدخل بها اعليها عدة قال لا قلت له المتوفى عنها زوجها قبل ان يدخل بها اعليها عدة قال امسك عن هذا فهذان الخبران لا يعارضان الاخبار التي قدمناها لان الخبر الاخير ليس فيه تصريح بانه قال لا عدة عليها بل قال امسك عن هذا ولا يمتنع ان يقول عليه السلم ذلك لبعض ما يراه في الحال من المصلحة ولو كان فيه تصريح بان لا عدة عليها مثل الخبر الاول لما جاز العدول عن الاخبار المتقدمة مع موافقتها لظاهر القرآن الى الخبرين الاخيرين الشاذين لان ما هذا حكمه لا يجوز العمل عليه والذي يدل ايضا على ان عليها العدة زايدا على ما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يموت وتحته امراة لم يدخل بها قال لها نصف المهر ولها الميراث كاملا وعليها العدة كاملة ٥ وعنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امراة ولم يدخل بها فقال ان هلكت او هلك او طلقها فلها النصف وعليها العدة كملا ولها الميراث ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا لم يكن دخل بها وقد فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض لها ولها الميراث وعليها العدة ٥ فاما المهر فانه يجب كاملا اذا مات عنها يدل على ذلك قوله تعالى واتوا النساء صدقاتهن نحلة فامرنا باعطائهن المهر على التمام ولم يخص التي يموت عنها زوجها بالنصف فينبغي ان تكون داخلة تحت العموم ولا يلزمنا ذلك في المطلقة التي لم يدخل بها لانا انما خصصناها بدليل وباية اخرى مثلها قال الله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح فخص بصريح هذه الاية وباخبار كثيرة قد قدمناها انصرفنا عن ذلك الظاهر وليس في ذلك موجود في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها ٥ وايضا فقد روى سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن مهزيار عن علي عن اخيه عن عثمن بن عيسى عن سماعة وابن مسكان عن سليمان بن خالد قال

سالته عن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها فقال ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها وعليها
العدة ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشرا وان لم يكن قد فرض لها مهرا فليس لها
مهر ولها الميراث وعليها العدة ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا توفى الرجل عن امراته ولم يدخل بها فلها المهر كله
ان كان سمى لها مهرا وسهمها من الميراث وان لم يكن سمى لها مهرا لم يكن لها مهر وكان لها
الميراث ٥ وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل
بها قال ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها وعليها العدة ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر
وعشرا وان لم يكن فرض لها مهرا فليس لها مهر ولها الميراث وعليها العدة ٥ وعنه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في المتوفى عنها
زوجها اذا لم يدخل بها ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها الذي فرض لها ولها الميراث
وعدتها اربعة اشهر وعشرا كعدة التي دخل وان لم يكن فرض لها مهرا فلا مهر لها وعليها
العدة ولها الميراث ٥ وعنه عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة مثله ٥ وعنه عن
القسم عن علي عن ابي بصير نحوه ٥ محمد بن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن منصور بن
حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتزوج المراة فيموت عنها قبل ان
يدخل بها قال لها صداقها كاملا وترثه وتعتد اربعة اشهر وعشرا كعدة المتوفى عنها
زوجها ٥ فاما ما روي من الاخبار ان لها نصف المهر مثل ما رواه محمد بن مسلم وعبيد
بن زرارة والحلبي المقدم ذكره ٥ وما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة
قال سالته عن المراة تموت قبل ان يدخل بها او يموت الزوج قبل ان يدخل بها قال ايهما
مات فللمراة نصف ما فرض لها وان لم يكن فرض لها فلا مهر لها ٥ وعنه عن فضالة عن ابان
عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في المراة تموت قبل ان يدخل بها زوجها
ما لها من المهر وكيف ميراثها قال اذا كان قد مهرها صداقها فلها نصف المهر وهو يرثها
وان لم يكن فرض لها صداقا فهي ترثه ولا صداق لها ٥ علي بن اسمعيل عن فضالة بن ايوب عن
ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة والفضل ابي العباس قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلم ما تقول
في رجل تزوج امراة ثم مات عنها وقد فرض لها الصداق قال لها نصف الصداق وترثه من كل شيء
وان ماتت فهي كذلك ٥ وعنه عن فضالة عن ابان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلم

مثله ٥ فهذه الاخبار لا يجوز العدول اليها عن الاخبار المتقدمة لانها مطابقة لظاهر القران
القران وهذه مخصصة له ولا يجوز ان يكون المخصص للمعلوم الا معلوما مثله وليس كذلك
حال هذه الاخبار لانها ليست معلومة مثل القران على ان ابن زرارة والحلبي راويان لحديثين من
جملة هذه الاخبار وقد روينا عنهما ضد ذلك وموافقا لما قدمناه من وجوب المهر كاملا
ويحتمل ان يكون عليه السلم انما قال ذلك في المطلقة التي لم يدخل بها نصف الصداق فوهم الراوي
فظن انه قال في المتوفى عنها زوجها ٥ وقد روي ذلك عنهم عليهم السلم حيث سالهم سائل وحكى
مثل ما تضمنت هذه الاخبار عن بعض اصحابه فقال انه غلط على انما قلت في المطلقة
التي لم يدخل بها ٥ روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين
عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل تزوج امراة وسمى لها صداقا ثم مات
عنها ولم يدخل بها قال لها المهر كاملا ولها الميراث قلت فانهم رووا عنك ان لها نصف المهر
قال لا يحفظون عني انما ذلك للمطلقة مع انها لو سلمت من جميع ذلك لجاز لنا ان نحملها على انه يستحب
للمراة اذا توفي عنها زوجها او لاوليائها اذا توفيت هي ان يتركوا نصف المهر استحبابا دون الوجوب
وليس لاحد ان يقول هلا حملتم انتم ذلك بان تقولوا انه يجب على الرجل او على ورثته ان يعطوها
نصف المهر ويستحب لهم ان يعطوها النصف الاخر لان الاخبار قد عضدها ظاهر القران فلا يجوز
لنا ان ننصرف عن ظاهرها الا بدليل وهذه الاخبار ليست كذلك بل هي عرية من القران واذا
كانت كذلك جاز لنا ان ننصرف فيها عن الوجوب الى الاستحباب على ان الذي اختاره وافتي
به هو ان اقول اذا مات الرجل عن زوجته قبل الدخول بها كان لها المهر كله وان ماتت هي
كان لاوليائها نصف المهر وانما فصلت هذا التفصيل لان جميع الاخبار التي قدمناها في
وجوب جميع المهر فانها تتضمن اذا مات الرجل وليس في شيء منها انها اذا ماتت هي كان لاوليائها
المهر كاملا فاذا لا تعدى الاخبار فاما ما يعارضها من الاخبار في التسوية بين موت كل
واحد منهما في وجوب نصف المهر فمحمول على الاستحباب الذي قدمناه واما الاخبار التي
تتضمن انها اذا ماتت هي كان لاوليائها نصف المهر فمحمولة على ظاهرها ولست احتاج الى
تاويلها وهذا المذهب اسلم لتاويل الاخبار والله الموفق للصواب ومتى طلق الرجل امراته
ثم مات عنها فان كان طلاقا يملك معه رجعتها كان عليها ان تعتد ابعد الاجلين عدة المتوفى
عنها زوجها ٥ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن

زرارة عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في رجل طلق امراته طلاقا يملك فيه الرجعة ثم مات
عنها قال تعتد بابعد الاجلين اربعة اشهر وعشرا ۝ وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد
بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل
طلق امراته ثم توفي عنها وهي في عدتها قال ترثه وان توفيت هي وهي في عدتها فانه يرثها وكل
واحد منهما يرث من دية صاحبه ما لم يقتل احدهما الاخر وزاد محمد بن ابي حمزة ويعتد عدة
المتوفى عنها زوجها قال الحسن بن سماعة هذا الكلام سقط من كتاب ابن زياد ولا اظنه الا
وقد رواه ۝ وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن
سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل كانت تحته امراة فطلقها ثم مات قبل ان تنقضي
عدتها قال تعتد ابعد الاجلين عدة المتوفى عنها زوجها ۝ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي نجران واحمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم
قال سمعته يقول ايما امراة طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها ولم تحرم عليه
فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فانه
يرثها واذا كانت المتوفى عنها زوجها حاملا فعدتها ابعد الاجلين ان انقضت اربعة
اشهر وعشرا ولم تضع فعدتها ان تضع حملها وان وضعت حملها قبل انقضاء الاربعة
اشهر وعشرا كان عليها العدة اربعة اشهر وعشرا ۝ روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال المتوفى عنها زوجها الحامل اجلها اخر الاجلين ان كانت حبلى فتمت اربعة اشهر
وعشرا ولم تضع فعدتها الى ان تضع وان كانت تضع حملها قبل ان تتم اربعة اشهر وعشرا
تعتد بعد ما تضع تمام اربعة اشهر وعشرا وذلك ابعد الاجلين ۝ وعنه عن علي عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في المتوفى عنها زوجها
تنقضي عدتها اخر الاجلين ۝ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى
بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال عدة المتوفى عنها زوجها اخر الاجلين لان عليها ان
تحد اربعة اشهر وعشرا وليس عليها في الطلاق ان تحد ۝ ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها سواء
كانت حاملا او غير حامل يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم في

المراة

المراة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا ۝ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الحبلى المتوفى عنها زوجها
انه لا نفقة لها ۝ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن مثنى الحناط
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في المراة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا
۝ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن زيد بن ابي اسامة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحبلى المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا ۝ فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم قال المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من ماله ۝ فلا ينافي ما قدمناه
لان قوله عليه السلم ينفق عليها من ماله نحمله على انه ينفق عليها من مال الولد اذا كانت حاملا
والولد وان لم يجر له ذكر جاز لنا ان نقدره لقيام الدليل عليه كما يقدر في مواضع كثيرة
من القران وغيره ولكنا يا سائلي لم يجر لمن يعود اليه ذكر لقيام الدليل ۝ والذي يدل على ما
قلناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال المراة الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق
عليها من مال ولدها الذي في بطنها ۝ على ان محمد بن مسلم الراوي لهذا الحديث قد روى موافقا
لما قدمناه ۝ روى محمد بن علي بن محبوب عن علي عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن المتوفى عنها زوجها الها نفقة قال لا ينفق عليها
من مالها ۝ واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن
المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال نفقة الحامل المتوفى عنها
زوجها من جميع المال حتى تضع ۝ فيحتمل هذا الخبر وجهين احدهما ان يكون محمولا على الاستحباب
اذا رضوا الورثة بذلك والثاني ان يكون الوجه فيه ان ينفق عليها من جميع المال لان
نصيب الحمل لم يتميز بعد وانما يتميز اذا وضعت فيعلم اذكر هو ام انثى فحينئذ يعزل ماله
فاذا تميز اخذ منه ما انفق عليها ورد على الورثة ويكون فائدة الخبرين لا تلزم النفقة عليها
لاحد دون الاخر بل يكونون كلهم في ذلك سواء ۝ والامة اذا كانت زوجة وهي ام ولد لمولاها
ومات عنها زوجها كانت عدتها عدة الحرة واذا كانت امة ليست بام ولد كانت عدتها شهرين
وخمسة ايام ۝ يدل على القسم الاول ظاهر الاية وهي عامة في جميع الزوجات وليس فيها

تمييز حرة من امة وليس يلزمنا مثل ذلك لانا انما نخصها بما نذكره فيما بعد من الاخبار.

وايضا فقد روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب وعبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان الامة والحرة كلتيهما اذا مات عنها زوجها في سواء العدة الا ان الحرة تحد والامة لا تحد. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الامة اذا طلقت ما عدتها قال حيضتان او شهران قلت فان توفي عنها زوجها فقال ان عليا عليه السلم قال في امهات الاولاد لا يتزوجن حتى يعتددن باربعة اشهر وعشر وهن اماء. الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل كانت له ام ولد فزوجها من رجل فاولدها غلاما ثم ان الرجل فاولدها غلاما ثم ان الرجل مات فرجعت الى سيدها اله ان يطاها قال تعتد من الزوج اربعة اشهر وعشرا ثم يطاها بالملك بغير نكاح. علي بن الحسن عن احمد ومحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن ايوب بن الحر عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال عدة المملوكة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا. فاما الذي يدل على انها اذا لم تكن ام ولد كان عدتها ما قدمناه من نصف عدة الحرة. ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن طلاق الامة فقال تطليقتان وقال قال ابو عبد الله عليه السلم عدة الامة التي يتوفى عنها زوجها شهران وخمسة ايام وعدة الامة المطلقة شهر ونصف. وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن الامة يتوفى عنها زوجها فقال عدتها شهران وخمسة ايام وقال عدة الامة لا تحيض خمسة واربعون يوما. علي بن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال عدة الامة اذا توفي عنها زوجها شهران وخمسة ايام وعدة المطلقة التي لا تحيض شهر ونصف. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير واحمد بن محمد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال الامة اذا توفي عنها زوجها فعدتها شهران وخمسة ايام. وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول طلاق العبد للامة تطليقتان واجلها حيضتان ان كانت تحيض وان كانت لا تحيض فاجلها شهر ونصف

فان

فان مات عنها زوجها فاجلها نصف اجل الحرة شهران وخمسة ايام. فان قيل ليس في شيء من هذه الاخبار ان المراد بالاماء المذكورات منهن امهات الاولاد فلم خصصتموها بهن ولا في جميع الاخبار التي قدمتموها ذكر امهات الاولاد بل فيها ان عدة الامة مثل عدة الحرة سواء فلم تخصونها قيل له انما خصصنا هذه الاخبار والاولة ايضا لئلا تتناقض الاخبار ولان قولهم في الاخبار الاخيرة ولان قولهم في الاخبار الامة كالمجمل لانه يشتمل على ام الولد وغيرها فيحتاج الى بيان فاذا جاء من الاخبار ما يتضمن تعليق الحكم بام الولد كان ذلك حاكما على جميعها وقاضيا بالتفصيل الذي ذكرناه وممن روى ذلك سليمن بن خالد ووهب بن عبد ربه وقد قدمنا ذكرهما وان كانت تحت الرجل امة يطاها بملك اليمين فمات عنها او اعتقها بعد وفاته وجب عليها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها فان اعتقها في حيوته ثم مات عنها زوجها ولو بساعة كانت عدتها عدة الحرة المطلقة ثلثة قروء. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في الامة اذا غشيها سيدها ثم اعتقها فان عدتها ثلث حيض فان مات عنها فاربعة اشهر وعشرا. وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن الامة يموت سيدها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها قلت فان رجلا تزوجها قبل ان تنقضي عدتها قال يفارقها ثم يتزوجها نكاحا جديدا بعد انقضاء العدة قلت فاين ما بلغنا عن ابيك في الرجل اذا تزوج المراة في عدتها لم تحل له ابدا قال هذا جاهل. وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يكون تحته السرية فيعتقها فقال لا يصلح لها ان تنكح حتى تنقضي عدتها ثلثة اشهر فان توفي عنها مولاها فعدتها اربعة اشهر وعشرا. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل اعتق وليدته عند الموت فقال عدتها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا قال وسألته عن رجل اعتق وليدته وهو حي وقد كان يطاها فقال عدتها عدة الحرة المطلقة ثلثة قروء. فاما الذي يدل على ان المراد بالعتق المذكور في هذه الاخبار اذا كان بعد الموت ما رواه الحسن بن محبوب عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلم في المدبرة اذا مات مولاها ان عدتها اربعة اشهر وعشرا من يوم مات سيدها اذا كان سيدها يطاها قيل له فالرجل يعتق مملوكته قبل موته بساعة او بيوم ثم يموت قال فقال هذه تعتد

ثلث حيض او ثلثة قروء من يوم اعتق سيدها ٭ فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن عدة
الامة التي يتوفى عنها زوجها قال شهر ونصف ٭ فهذا الحديث قد وهم الراوي في نقله لانه ليس
بممتنع ان يكون قد سمع ذلك في المطلقة لانا قد بينا ان عدة الامة المطلقة شهر ونصف
فاشتبه عليه الامر فرواه في المتوفى عنها زوجها فاذا جاز ذلك لم يناف ما قدمناه من الاخبار
فاما المتمتع بها اذا مات عنها زوجها فعدتها عدة الزوجة الدائمة اربعة اشهر وعشرا
روى محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن المراة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها زوجها هل عليها العدة
فقال تعتد اربعة اشهر وعشرا فاذا انقضت اياما وهو حي فحيضة ونصف مثل ما يجب
على الامة قال قلت فتحد قال فقال نعم اذا مكثت عنده اياما فعليها العدة وتحد واذا كانت
عنده يوما او يومين او ساعة من النهار فقد وجبت العدة كملا ولا تحد ٭ وعنه عن محمد بن
الحسين عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم ما عدة المتعة
اذا مات عنها الذي تمتع بها قال اربعة اشهر وعشرا قال ثم قال يا زرارة كل النكاح اذا مات
الزوج فعلى المراة حرة كانت او امة وعلى اي وجه كان النكاح منه متعة او تزويجا او ملك
يمين فالعدة اربعة اشهر وعشرا وعدة المطلقة ثلثة اشهر والامة المطلقة عليها نصف
ما على الحرة وكذلك المتعة عليها مثل ما على الامة ٭ فاما ما رواه الصفار عن الحسن بن علي عن
احمد بن هلال عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن
ابي الحسن عليه السلم قال عدة المراة اذا تمتع بها فمات عنها زوجها خمسة واربعون يوما ٭
فهذا الخبر وهم من الراوي ويجوز ان يكون سمع في متعة انقضت اياما كان عليها خمسة
واربعون يوما فحمله على المتوفى عنها زوجها ٭ واما ما رواه علي بن الحسن الطاطري قال
حدثني عبيد الله بن علي بن ابي شعبة الحلبي عن ابيه عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن رجل تزوج امراة متعة ثم مات عنها ما عدتها قال خمسة وستون يوما فيحتمل
ان يكون المراد به اذا كانت الزوجة امة قوم تمتع بها الرجل باذنهم فعدتها عدة الاماء
خمسة وستون يوما حسب ما قدمناه فيمن اذا لم يكن امهات اولاد وعدة اليهودية والنصرانية
مثل عدة المسلمة اذا مات زوجها ٭ روى محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف
عن ابن محبوب عن يعقوب السراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له النصرانية مات
عنها زوجها وهو نصراني ما عدتها قال عدة الحرة المسلمة اربعة اشهر وعشرا قال الشيخ رحمه الله
والمعتدة من الطلاق ليس عليها حداد والمعتدة من الوفاة تحد وتمتنع من الطيب كله ومن الزينة
ولا تبيت المطلقة عن بيتها الذي طلقت فيه ولا تخرج منه الا لحاجة ضرورية وتبيت المعتدة
من الوفاة اين شاءت وتنتقل عن منزلها متى شاءت ٭ روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال المطلقة
تكتحل وتختضب وتطيب وتلبس ما شاءت من الثياب لان الله تعالى يقول لعل الله يحدث
بعد ذلك امرا لعلها ان يقع في نفسه فيراجعها ٭ عنه عن علي عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن
سماعة بن مهران قال سالته عن المطلقة اين تعتد قال في بيتها لا تخرج فان ارادت زيارة خرجت
بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها وسالته عن المتوفى عنها
زوجها اكذلك هي قال نعم وتحج ان شاءت ٭ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن المتوفى عنها زوجها فقال لا تكتحل للزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تبيت
عن بيتها وتقضي الحقوق وتمتشط بغسلة وتحج وان كانت في عدتها ٭ وعنه عن حميد بن
زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
المتوفى عنها زوجها قال لا تكتحل لزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تخرج نهارا ولا
تبيت عن بيتها قلت ارايت ان ارادت ان تخرج الى حق كيف تصنع قال تخرج بعد نصف
الليل وترجع عشاء ٭ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن المتوفى عنها زوجها اين تعتد قال حيث
شاءت ولا تبيت عن بيتها ٭ وعنه عن محمد عن احمد بن محمد عن الحسين ومحمد بن عيسى عن
يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت
تمكث فيه شهرا او اقل من شهر او اكثر ثم تتحول منه الى غيره ثم تمكث في المنزل الذي تحولت
اليه مثل ما مكثت في المنزل الذي تحولت منه كذا صنيعها حتى تنقضي عدتها قال يجوز ذلك
فلا باس ٭ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن
بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم عن علي

عليهما السلم قال المطلقة تحد كما تحد المتوفى عنها زوجها ولا تكتحل ولا تطيب ولا تختضب ولا تمتشط فهذا الخبر محمول على انه اذا كانت المطلقة باينة يستحب لها الحداد لان ترك الحداد انما يستحب في الطلاق الرجعي ليرغبها الرجل في ان يراجعها ٥ سعد عن محمد بن ابي الصهبان عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال ليس لاحد ان يحد اكثر من ثلث الا المراة على زوجها حتى تنقضي عدتها قال محمد بن الحسن فما تضمن الاحاديث المتقدمة من ان المتوفى عنها زوجها لا تبيت عن بيتها محمول على جهة الاستحباب والافضل وان كانت لو باتت في غير بيتها لم يكن بذلك باس على حسب ما تضمنت الاحاديث المتاخرة ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان ومعوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المراة المتوفى عنها زوجها تعتد في بيتها او حيث شاءت قال بل حيث شاءت ان عليا عليه السلم لما توفي عمر اتى ام كلثوم فانطلق بها الى بيته ٥ وروى الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة توفي عنها زوجها اين تعتد في بيت زوجها او حيث شاءت قال حيث شاءت ثم قال ان عليا عليه السلم لما توفي عمر اتى ام كلثوم فاخذ بيدها وانطلق بها الى بيته ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال يحد الحميم على حميمه ثلاثا والمراة على زوجها اربعة اشهر وعشرا قال الشيخ رحمه الله واذا طلق الرجل امراته وهو غايب عنها ثم ورد الخبر عليها بذلك وقد حاضت من يوم طلقها الى ذلك اليوم ثلث حيض فقد خرجت من عدتها ولا عدة عليها بعد ذلك وان كانت حاضت اقل من ثلث حيض احتسبت به من العدة وبنت عليها تمامها ٥ وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن محمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في الغايب اذا طلق امراته فانها تعتد من اليوم الذي طلقها ٥ وعنه عن محمد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا طلق الرجل امراته وهو غايب فليشهد على ذلك فاذا مضى ثلثة اقراء من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها قال محمد بن الحسن وهذا الحكم انما يجوز لها اذا قام لها البينة على انه طلقها في يوم بعينه فان لم تقم البينة على اليوم الذي طلقها فيه فلتعتد من يوم يبلغها ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب

عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يطلق امراته وهو غايب عنها من اي يوم تعتد فقال ان قامت لها بينة عدل انها طلقت في يوم معلوم فلتعتد من يوم طلقت وان لم تحفظ في اي يوم واي شهر فلتعتد من يوم يبلغها ٥ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طلق امراته وهو غايب متى تعتد قال اذا قامت لها البينة انها طلقت في يوم معلوم وشهر معلوم فلتعتد من يوم طلقت وان لم تحفظ في اي يوم واي شهر فلتعتد من يوم يبلغها ٥ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن المطلقة يطلقها زوجها ولا تعلم الا بعد سنة فقال ان جاء شاهدا عدل فلا تعتد والا فلتعتد من يوم يبلغها قال الشيخ رحمه الله واذا مات عنها زوجها في غيبته اعتدت لوفاته يوم يبلغها وان كان ذلك بعد سنة او اكثر ٥ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال المتوفى عنها زوجها تعتد حين يبلغها لانها تريد ان تحد له ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان مات عنها وهو غايب فقامت البينة على موته فعدتها من يوم ياتيها الخبر اربعة اشهر وعشر لان عليها ان تحد عليه في الموت اربعة اشهر وعشرا فتمسك عن الكحل والطيب والاصباغ ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في الغايب عنها زوجها اذا توفي قال المتوفى عنها زوجها تعتد من يوم ياتيها الخبر لانها تحد عليه ٥ وعنه عن محمد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال التي يموت عنها زوجها وهو غايب فعدتها من يوم يبلغها ان قامت لها البينة او لم تقم ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا طلق الرجل المراة وهو غايب فلا تعلم الا بعد ذلك بسنة او اكثر او اقل فاذا علمت تزوجت ولم تعتد والمتوفى عنها زوجها وهو غايب تعتد من يوم يبلغها ولو كان قد مات قبل ذلك بسنة او سنتين ٥ فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي

ابي نصر عن عبد الكريم عن الحسن بن زياد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المطلقة
يطلقها زوجها ولا تعلم الا بعد سنة والمتوفى عنها زوجها فلا تعلم بموته الا بعد سنة قال
ان جاء شاهدان عدلان فلا تعتدان والا تعتدان • وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
صفوان عن عبيد الله عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له امرأة بلغها نعي زوجها
بعد سنة او نحو ذلك قال فقال ان كانت حبلى فاجلها ان تضع حملها فان كانت ليست بحبلى
فقد مضت عدتها اذا قامت لها البينة انه مات في يوم كذا وكذا وان لم يكن لها بينة فلتعتد
من يوم سمعت • فهذان الخبران شاذان نادران مخالفان للاحاديث كلها والتفصيل الذي
تضمن الحديث الاخير يخالفه ايضا الخبر المتقدم ذكره عن ابي الصباح الكناني لانه قال
تعتد من يوم يبلغها قامت لها البينة او لم تقم فلا يجوز العدول عن الاخبار الكثيرة الى
هذين الخبرين على انه يجوز ان يكون الراوي وهم فسمع حكم المطلقة فظن انه حكم المتوفى
عنها زوجها لان التفصيل التي تضمنه الخبر الاخير من اعتبار قيام البينة وانقضاء العدة
عند وضع الحمل وغير ذلك كله معتبر فيها وعلى هذا التاويل لا تنافي بين الاخبار • واذا
كانت المسافة قريبة من يوم او يومين وما اشبههما جاز لها ان تبني على يوم مات الزوج
وان كان اكثر من ذلك لم يجز الا ان تبني على يوم يبلغها • روى ذلك محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله
يقول في المرأة يموت زوجها او يطلقها وهو غايب قال ان كانت مسيرة ايام فمن يوم يموت
زوجها تعتد وان كان من بعد فمن يوم يأتيها الخبر لانها لا بد من ان تحد له • قال الشيخ رحمه الله
وعدة المتعة قرءان ان كانت ممن تحيض او خمسة واربعون يوما ان كانت ممن لا تحيض • يدل
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال عدة المتمتعة ان كانت تحيض فحيضة وان كانت
لا تحيض فشهر ونصف • عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قال ابو جعفر عليه السلم عدة المتعة خمسة واربعون
يوما والاحتياط خمسة واربعون ليلة • محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال العدة والحيض للنساء اذا ادعت صدقت •
ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر

عن

ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم قال في امرأة ادعت انها حاضت ثلث حيض في شهر قال كلفوا
نسوة من بطانتها ان حيضها كانت فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة
لان هذا الخبر محمول على امرأة متهمة في قولها الا ترى انه يتضمن حكم من تدعي ثلث حيض
في شهر وهذا مما يندر في النساء ويقع هناك شبهة فحينئذ يسأل النسوة من اهلها فاما
اذا كانت غير متهمة قبل القول قولها وتصدق فيما تقول حسب ما يتضمن الخبر الاول

باب لحوق الاولاد بالآباء وثبوت الانساب واقل الحمل واكثره

قال الشيخ رحمه الله ومن ولدت امرأته على فراشه الى قوله ونحن نبين • روى محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قال امير المؤمنين عليه السلم يعيش الولد لستة اشهر ولسبعة ولتسعة ولا يعيش لثمانية اشهر
• وعنه عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن سيابة
عمن حدثه عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن غاية الحمل بالولد في بطن امه كم هو فان الناس
يقولون ربما بقي في بطنها سنين فقال كذبوا اقصى مدة الحمل تسعة اشهر لا يزيد لحظة
لو زاد ساعة لقتل امه قبل ان يخرج • عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار وغيره
عن يونس في المرأة يغيب عنها زوجها فتجيء بولد انه لا يلحق الولد بالرجل اذا كانت غيبته
معروفة ولا تصدق انه قدم فاحبلها • الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امرأة فلم تلبث بعد ما اهديت اليه الا اربعة
اشهر حتى ولدت جارية فانكر ولدها وزعمت هي انها حبلت منه فقال لا يقبل ذلك
منها وان ترافعا الى السلطان تلاعنا وفرق بينهما ولم تحل له ابدا • محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن رواه عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل اذا
طلق امرأته ثم نكحت وقد اعتدت ووضعت لخمسة اشهر فهو للاول وان كان ولد انقص
من ستة اشهر فلامه ولابيه الاول وان ولدت لستة اشهر فهو للاخير • محمد بن الحسن
الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن رجل عن ابي
بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ادعى ولد امرأة لا يعرف له اب ثم انتفى
من ذلك قال ليس له ذلك • علي بن الحسن عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل عن ابي العباس
قال اذا جاءت بولد لستة اشهر فهو للاخير وان كان اقل من ستة فهو للاول • احمد بن محمد

عن علي بن حديد عن جميل بن صالح عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في المراة تزوج
في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما فان جاءت بولد لستة اشهر او اكثر
فهو للاخير وان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر فهو للاول ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن
عيسى عن صفوان عن جميل عن ابن بكير او عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم في المراة
تزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا ٥ محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا كان للرجل منكم الجارية يطاها فيعتقها فاعتدت ونكحت فان وضعت لخمسة
اشهر فانه لمولاها الذي اعتقها وان وضعت بعد ما تزوجت لستة اشهر فانه لزوجها
الاخير ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن
الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته وسئل عن رجل اشترى جارية ثم وقع
عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال بئس ما صنع يستغفر الله ولا يعود قلت فانه باعها من
آخر ولم يستبرئ رحمها ثم باعها الثاني من رجل اخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها فاستبان حملها
عند الثالث فقال ابو عبد الله عليه السلم الولد للفراش وللعاهر الحجر ٥ محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن الحسن الصيقل قال سئل ابو عبد الله
عليه السلم وذكر مثله الا انه قال قال ابو عبد الله عليه السلم الولد للذي عنده الجارية
وليصبر لقول رسول الله صلعم الولد للفراش وللعاهر الحجر ٥ محمد بن يعقوب عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن سعيد
الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد
لمن يكون الولد قال للذي عنده الجارية لقول رسول الله صلى الله عليه واله الولد للفراش
وللعاهر الحجر ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا وطئ رجلان او ثلثة جارية في طهر واحد فولدت فادعوه
جميعا اقرع الوالي بينهم فمن قرع كان الولد ولده ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية
قال فان اشترى رجل جارية وجاء رجل فاستحقها وقد ولدت من المشتري رد الجارية
عليه وكان له ولدها بقيمته ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى علي عليه السلم في

ثلثة

ثلثة وقعوا على امراة في طهر واحد وذلك في الجاهلية قبل ان يظهر الاسلام فاقرع
بينهم فجعل الولد للذي قرع وجعل عليه ثلثي الدية للاخرين فضحك رسول الله صلعم حتى
بدت نواجذه قال وما اعلم فيها شيئا الا ما قضى علي عليه السلم فلا ينافي هذان الخبران
الاخبار الاوله لان الوجه فيهما اذا كانت الجارية مشتركة بين نفسين او ثلثة ووطؤها
كلهم في طهر واحد كان الحكم فيه القرعة والاخبار الاولة انما تضمنت ان يكون الولد لمن
عنده الجارية اذا كانت قد تنقلت في الملك ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم
قال بعث رسول الله صلى الله عليه واله عليا عليه السلم الى اليمن فقال له حين قدم حدثني
باعجب ما ورد عليك قال يا رسول الله صلى الله عليه واله اتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطؤها
جميعا في طهر واحد فولدت غلاما فاحتجوا فيه كلهم يدعيه فاسهمت بينهم وجعلته للذي
خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال النبي صلى الله عليه واله انه ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا امرهم
الى الله الا خرج سهم المحق قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز للرجل ان يبيع جارية قد وطئها حتى
يستبرئها بحيضة او خمسة واربعين يوما وكذلك لا يجوز لمن يشتريها ان يطاها حتى
يستبرئها بمثل ذلك الا ان يكون الذي باعها امينا صادقا يذكر انه لم يطاها منذ طهرت
٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن ربيع بن القسم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الجارية التي لم تبلغ المحيض ويخاف عليها الحبل قال يستبرئ رحمها
الذي يبيعها بخمسة واربعين ليلة والذي يشتريها بخمسة واربعين ليلة ٥ احمد بن محمد بن
عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن
رجل يبيع جارية كان يعزل عنها هل عليه فيها استبراء قال نعم وعن ادنى ما يجزي من
الاستبراء للمشتري والبايع قال اهل المدينة يقولون حيضة وكان جعفر عليه السلم
يقول حيضتان وسالته عن ادنى استبراء البكر فقال اهل المدينة يقولون حيضة
وكان جعفر عليه السلم يقول حيضتان ومتى كانت الجارية ايسة من المحيض ومثلها لا تحيض
او صغيرة في سن من لا تحيض فليس عليها استبراء ٥ روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل ابتاع جارية ولم تطمث
قال ان كانت صغيرة لا تتخوف عليها الحبل فليس عليها عدة وليطاها ان شاء وان كانت

الحمل

قد بلغت ولم تطمث فان عليها العدة قال وسالته عن رجل اشترى جارية وهي حايض
قال اذا طهرت فليمسها ان شاء ٥ وعنه عن القسم عن ابان عن منصور بن حازم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الجارية التي لا يخاف عليها الحبل قال ليس عليها العدة ٥ علي بن
اسمعيل عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم
قال في الجارية التي لم تطمث ولم تبلغ الحبل اذا اشتراها الرجل قال ليس عليها عدة يقع
عليها وقال في رجل اشترى جارية ثم اعتقها ولم يستبرئ رحمها قال كان نولها ان يفعل
فاذا لم يفعل فلا شي عليه ٥ وعنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يشتري الجارية التي لم تبلغ المحيض واذا قعدت
عن المحيض ما عدتها وما يحل للرجل من الامة حتى يستبرئها قبل ان تحيض قال اذا قعدت
من المحيض او لم تحض فلا عدة لها والتي تحيض فلا يقربها حتى تحيض وتطهر فاذا كانت
الجارية في سن من تحيض لستبرئ بخمسة واربعين ليلة ٥ روى ذلك الحسين بن
سعيد عن القسم عن ابان عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن عدة
الامة التي لم تبلغ المحيض وهو يخاف عليها قال خمسة واربعون ليلة ٥ وعنه عن القسم
عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يشتري الجارية ولم
تحض او قعدت عن المحيض كم عدتها قال خمسة واربعون ليلة ٥ فاما ما رواه علي بن
اسمعيل عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
الرجل يشتري الجارية لم تحض قال يعتزلها شهرا ان كانت قد يئست قلت افرايت ان ابتاعها
وهي طاهرة وزعم صاحبها انه لم يطاها منذ طهرت فقال ان كان عندك امينا فمسها
وقال ان ذا الامر شديد فان كنت لا بد فاعلا فتحفظ لا تنزل عليها فهذا لا ينافي ما ذكرناه
من ان استبراها يكون بخمسة واربعين يوما لان قوله عليه السلم شهرا يكون
فيمن تحيض في هذه المدة حيضة فيحصل بذلك استبراؤها وما قدمناه يكون فيمن
لا تحيض ومثلها تحيض وقد قدمنا انه اذا وثق بالذي يبيعها فليس عليه استبراء ٥
ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن محمد بن حكيم عن العبد
الصالح عليه السلم اذا اشتريت جارية فضمن لك مولاها انها على طهر فلا باس ان
تقع عليها ٥ علي بن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم

في الرجل يشتري الامة من رجل فيقول اني لم اطاها فقال ان وثق به فلا باس بان ياتيها
وقال في الرجل يبيع الامة من رجل فقال عليه ان يستبرئ من قبل ان يبيع ٥ الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل
يشتري الجارية وهي طاهر ويزعم صاحبها انه لم يمسها منذ حاضت فقال ان ائتمنته
فمسها والاحوط استبراؤها على جميع الاحوال روى ذلك سماعة في الرواية التي قدمناها
وايضا فقد روى الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن الجارية تشترى من رجل مسلم يزعم انه قد استبراها اجزي ذلك ام لا بد من استبرائها
بحيضتين قلت يحل للمشتري ملامستها قال نعم ولا يقرب فرجها ومتى استبراها وهي
حايض ثم طهرت كان ذلك كافيا في استبرائها ٥ روى ذلك الحسين بن سعيد عن
الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران قال سالته عن رجل اشترى جارية وهي طامث ايستبرئ
رحمها بحيضة اخرى ام تكفيه هذه الحيضة قال لا بل يكفيه هذه الحيضة فان استبراها
باخرى فلا باس هي بمنزلة فضل ومتى كانت الجارية لامراة فاشتراها الرجل لم يكن عليه استبراؤها
روى الحسن بن محبوب عن رفاعة قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الامة تكون لامراة
فتبيعها فقال لا باس بان يطاها من غير ان يستبراها ٥ محمد بن علي بن محبوب عن الحسن
عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلم في الامة تكون للمراة فتبيعها
قال لا باس بان يطاها من غير ان يستبرئها ٥ ابن بكير عن زرارة قال اشتريت
جارية بالبصرة من امراة فخبرتني انه لم يطاها احد فوقعت عليها ولم استبراها فسالت
عن ذلك ابا جعفر عليه السلم فقال هو ذا انا قد فعلت ذلك وما اريد ان اعود ومتى اعتق
الرجل جاريته جاز له ان يعقد عليها قبل استبرائها وليس ذلك لغيره حتى يستبراها
ثلثة اشهر او ثلثة قروء ٥ روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن عبد الله بن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يعتق سريته ايصلح
له ان ينكحها بغير عدة قال نعم قلت فغيره قال لا حتى تعتد ثلثة اشهر ٥ وعنه عن محمد
بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن زرارة قال سالته يعني ابا عبد الله عم
عن رجل اعتق سريته اله ان يتزوجها بغير عدة قال نعم قلت فغيره قال لا حتى تعتد
ثلثة اشهر ومتى اشتراها فاعتقها يستحب له ان يستبراها قبل ان يعقد عليها وان

لم يفعل فليس عليه شيء وقد قدمنا ذلك في رواية منصور بن حازم • ويزيد ذلك
بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
في الرجل يشتري الجارية فيعتقها ثم يتزوجها هل يقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها
قال يستبرئ رحمها بحيضة قلت فان وقع عليها قال لا باس • علي بن الحسن بن فضال عن محمد
بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلم في الرجل يشتري الجارية ثم يعتقها ويتزوجها هل يقع عليها قبل
ان يستبرئ رحمها قال يستبرئ رحمها بحيضة وان وقع عليها فلا باس • وروى
ابو العباس البقباق قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى جارية فاعتقها ثم
تزوجها ولم يستبرئ رحمها قال كان نوله ان يفعل وان لم يفعل فلا باس • والمسبية ايضا
تستبرئ ايضا بحيضة • روى ذلك الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله
قال نادى منادي رسول الله صلى الله عليه واله في الناس يوم اوطاس ان استبرءوا سباياكم
بحيضة • واذا اشترى الرجل جارية وهي حبلى لا يجوز له ان يطأها في الفرج حتى تضع
ما في بطنها ويجوز له وطيها فيما دون الفرج وان اجتنب ذلك ايضا كان افضل • روى
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الامة الحبلى يشتريها الرجل
قال سئل ابي عليه السلم عن ذلك فقال احلتها اية وحرمتها اية اخرى وانا ناه عنها نفسي و
ولدي فقال الرجل انا ارجو ان انتهي اذا نهيت نفسك وولدك • وعنه عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم في الوليدة يشتريها الرجل وهي حبلى قال لا يقربها
حتى تضع ولدها • الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال قلت لابي
جعفر عليه السلم الرجل يشتري الجارية وهي حامل ما يحل له منها قال ما دون الفرج قلت فيشتري
الجارية الصغيرة التي لم تطمث وليست بعذراء ايستبرئها قال امرها شديد اذا
كان مثلها تعلق فليستبرئها • علي بن اسمعيل عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجارية يشتريها الرجل وهي حبلى ايقع عليها
قال لا • فاما ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن عبد الحميد قال سالت ابا

ابرهيم عليه السلم عن الرجل يشتري الجارية وهي حبلى ايطاها قال لا قلت فدون الفرج قال لا يقربها
قوله عليه السلم لا يقربها فيما دون الفرج محمول على الكراهية التي قدمناها دون الحظر • والذي
يكشف ايضا عن ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم الاستبراء على الذي
يريد ان يبيع الجارية واجب ان كان يطاها وعلى الذي يشتريها الاستبراء ايضا قلت
فيحل له ان ياتيها دون فرجها قال نعم قبل ان يستبرئها • وقد روي انه اذا جاز حملها اربعة
اشهر وعشرة ايام جاز له وطيها في الفرج • روى ذلك الحسن بن محبوب عن رفاعة بن
موسى قال سالت ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم قلت اشتري الجارية فتمكث عندي
الاشهر لا تطمث وليس ذلك من كبر قلت واريها النساء فيقلن ليس بها حبل افلي ان انكحها
في فرجها قال فقال ان الطمث قد يحبسه الريح من غير حبل فلا باس ان تمسها في الفرج قلت فان
كان حبل فما لي منها ان اردت فقال لك ما دون الفرج الى ان تبلغ في حملها اربعة اشهر و
عشرة ايام فاذا جاز حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فلا باس بنكاحها في الفرج • فاما الذي
يدل على ان التنزه عن وطيها افضل وان كان فيما دون الفرج • ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد قال
دخلت على ابي عبد الله عليه السلم وانا اريد ان اسأله عن مسالة فجعلت اهابه فقال
لي يا عبد الله سل قال قلت جعلت فداك اشتريت جارية ثم سكت هيبة له قال فقال لي
اظنك اردت ان تصيب منها فلم تدر كيف تاتي كذلك قال قلت اجل جعلت فداك قال
واظنك اردت ان تفخذها فاستحييت ان تسالني عنه قال قلت لقد منعني من ذلك هيبتك
قال فقال لا باس بالتفخيذ لها حتى تستبرئها وان صبرت فهو خير لك قال فقال الرجل جعلت
فداك قد سمعت غير واحد يقول التفخيذ لا باس به قال قلت له واي شيء الخيرة في تركها
قال فقال لكن لك لو كان به باس لم نامرك به قال ثم اقبل علي فقال ان الرجل ياتي جاريته فتعلق
منه وترى الدم وهي حبلى فترى ان ذلك طمث فيبيعها فما احب للرجل المسلم ان ياتي
الجارية الحبلى قد حبلت من غيره حتى ياتيه فيخبره • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن رجل اشترى جارية حاملا وقد استبان حملها فوطئها قال بئس ما صنع قلت فما تقول فيه

فقال العزل عنها أم لا فقلت أجبني في الوجهين فقال إن كان عزل عنها فليتق الله ولا يعود
وإن كان لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه ولكن يعتقه ويجعل له شيئا من ماله يعيش
به فإنه قد غذاه بنطفته ٥ عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله
أن رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من الأنصار وإذا وليدة عظيمة البطن تختلف
فسأل عنها فقال اشتريتها يا رسول الله وبها هذا الحمل قال أقربتها قال نعم قال أعتق ما في بطنها
قال يا رسول الله وبما استحق العتق قال لأن نطفتك غذت سمعه وبصره ولحمه ودمه ٥
عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال
من جامع أمة حبلى من غيره فعليه أن يعتق ولدها ولا يسترق لأنه شارك في إتمام الولد ٥ محمد
بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن الحسن بن محمد الحضرمي عن زرعة
عن سماعة قال سألته عن رجل له جارية فوثب عليها ابن له ففجر بها قال قد كان رجل عنده جارية
وله زوجة فأمرت ولدها أن يثب على جارية أبيه ففجر بها فسئل أبو عبد الله عليه السلام عن ذلك
فقال لا يحرم ذلك على أبيه إلا أنه لا ينبغي له أن يأتيها حتى يستبرئها للولد فإن وقع فيما
بينهما ولد فالولد للأب إن كانا جامعاها في يوم واحد وشهر واحد ٥ محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إن رجلا من الأنصار أتى أبا عبد الله عليه السلام فقال له إني ابتليت بأمر عظيم إن لي جارية كنت
أطأها فوطئتها يوما وخرجت في حاجة لي بعدما اغتسلت منها ونسيت نفقة لي فرجعت
إلى المنزل لآخذها فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة أشهر فولدت
جارية قال فقال له أبو عبد الله عليه السلام لا ينبغي لك أن تقربها ولا تبيعها ولكن أنفق عليها من
مالك ما دمت حيا ثم أوص عند موتك أن ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله عز وجل لها
مخرجا ٥ وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن محمد بن عجلان قال
إن رجلا من الأنصار أتى أبا جعفر عليه السلام فقال له إني قد ابتليت بأمر عظيم إني وقعت على
جاريتي ثم خرجت في بعض حاجتي فانصرفت من الطريق فأصبت غلامي بين رجلي الجارية
فاعتزلتها فحملت ثم وضعت جارية لعدة تسعة أشهر فقال له أبو جعفر عليه السلام احبس
الجارية لا تبعها وأنفق عليها حتى تموت أو يجعل الله لها مخرجا ٥ الصفار عن إبراهيم بن هاشم
عن آدم بن إسحاق عن رجل من أصحابنا عن عبد الحميد بن إسماعيل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

رجل كانت عنده جارية يطأها فهي تخرج في حوائجه فحبلت فخشي أن لا يكون منه كيف
يصنع أيبيع الجارية والولد قال يبيع الجارية ولا يبيع الولد ولا يورثه من ميراثه شيئا
فأما ما رواه الصفار عن محمد بن إسماعيل عن علي بن سليمان عن جعفر بن محمد بن عبد الله بن إسماعيل بن
الخطاب أنه كتب إليه يسأله عن ابن عم له كانت له جارية تخدمه وكان يطأها فدخل
يوما إلى منزله فأصاب معها رجلا تحدثه فاسترابها فهدد الجارية فأقرت أن الرجل
فجر بها ثم إنها حبلت فأتت بولد فكتب عليه السلام إن كان الولد لك أو فيه مشابهة منك فلا
تبعهما فإن ذلك لا يحل لك وإن كان الابن ليس منك ولا فيه مشابهة منك فبعه وبع أمه
فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الأخبار لأن الأمر في ذلك قد رده عليه السلام إلى صاحب
الجارية بأن يعتبر فإن علم أن الولد منه بأحد ما يعتبر به لحوق الأولاد بالآباء فليلحقه به
وإن اشتبه عليه الأمر فيمتنع من بيعه ولا يلحقه به حسب ما قدمناه وإن علم أنه ليس منه
جاز له بيعه حسب ما تضمنه الخبر الأول فلا تنافي بين الأخبار ٥ روى محمد بن الحسن الصفار
عن يعقوب بن يزيد قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام في هذا العصر رجل وقع على جاريته
ثم شك في ولده فكتب عليه السلام إن كان فيه مشابهة منه فهو ولده ٥ ومتى اتهم الرجل جاريته
لم يطأها بالفجور ثم جاءت بالولد لم يجز له نفيه ولزمه الإقرار به ٥ روى محمد بن يعقوب
عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن
سعيد بن يسار قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجارية تكون للرجل يطيف بها وهي تخرج
فتعلق قال يتهمها الرجل أو يتهمها أهله قلت أما تهمة ظاهرة فلا قال إذا لزمه الولد ٥
وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن سعيد
بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على جارية له تذهب وتجيء وقد
عزل عنها ولم يكن منه إليها شيء ما تقول في الولد قال أرى أن لا يباع هذا يا سعيد قال وسألت
أبا الحسن عليه السلام فقال أتتهمها فقلت أما تهمة ظاهرة فلا قال فيتهمها أهلك فقلت
أما شيء ظاهر فلا قال فكيف تستطيع أن لا يلزمك الولد ٥ وعنه عن عدة من أصحابنا عن
أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن سليمان مولى طربال عن حريز عن
أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان يطأ جارية له وأنه كان يبعثها في حوائجه وأنها حبلت
وأنه بلغه عنها فساد فقال أبو عبد الله عليه السلام إذا ولدت أمسك الولد ولا يبيعه ويجعل

له نصيبا في داره قال فقيل له رجل يطأ جارية له وانه لم يكن يبعثها في حوائجه وانه اتهمها وحملت فقال اذا هو ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره وماله و ليس هذه مثل تلك • وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني خرجت وامرأتي حائض ورجعت وهي حبلى فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله من تتهم قال اتهم رجلين قال ائت بهما فجاء بهما فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان يك ابن هذا فسيخرج قططا كذا وكذا فخرج كما قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فجعل معقلته على قوم امه وميراثه لهم ولو ان انسانا قال له يا ابن الزانية لجلد الحد • محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن القمي قال كتب بعض اصحابنا على يدي الى ابي جعفر عليه السلم جعلت فداك ما تقول في رجل فجر بامرأة فحملت ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد وهو اشبه خلق الله به فكتب عليه السلم بخطه وخاتمه الولد لغية لا يورث • علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن روح بن عبد الرحيم قال كانت لي جارية كنت اطأها فوطئتها فحبستها فبعثها فولدت عند اهلها غلاما فاتوني به فقالوا لي وخاصموني فسألت ابا عبد الله عليه السلم فقال لي اقبله • محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال اذا اقر الرجل بالولد ساعة لم ينتف منه ابدا • وعنه عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحق بن عمار عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يتزوج المرأة ليست بمامونة تدعي الحمل قال ليصبر لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر • علي بن الحسن عن سندي بن محمد البزاز وعبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى في رجل ظن اهله انه قد مات او قتل فنكحت امرأته وتزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها ثم جاء الزوج الاول وجاء مولى السرية فقضى في ذلك ان ياخذ الاول امرأته فهو احق بها وياخذ السيد سريته وولدها او ياخذ رضاه من الثمن ثمن الولد

باب اللعان

قال الشيخ رحمه الله واذا قذف الرجل زوجته بالفجور الى قوله ولم تحل له ابدا • روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم قال هو القاذف الذي يقذف امرأته فاذا قذفها ثم اقر بانه كذب عليها جلد الحد وردت عليه امرأته وان ابى الا ان يمضي فيشهد عليها اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين وان ارادت ان تدرأ عن نفسها العذاب والعذاب هو الرجم شهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فان لم تفعل رجمت وان فعلت درأت عن نفسها الحد ثم لا تحل له الى يوم القيمة قلت ارأيت ان فرق بينهما ولها ولد فمات فقال ترثه امه وان ماتت امه ورثه اخواله ومن قال انه ولد زنا جلد الحد قلت يرد اليه الولد اذا اقر به قال لا ولا كرامة ولا يرث الابن ويرثه الابن • احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن خراش عن زرارة عن احدهما عليهما السلم في اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدهم زوجها قال يلاعن الزوج ويجلد الآخرون • الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ان عبادا البصري سأل ابا عبد الله عليه السلم وانا حاضر كيف يلاعن الرجل المرأة فقال ابو عبد الله عليه السلم ان رجلا من المسلمين اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ارأيت لو ان رجلا دخل منزله فوجد مع امرأته رجلا يجامعها ما كان يصنع قال فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله فانصرف الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي ابتلي بذلك من امرأته فنزل الوحي من عند الله عز وجل بالحكم فيهما فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذلك الرجل فدعاه فقال له انت الذي رأيت مع امرأتك رجلا فقال له انطلق فأتني بامرأتك فان الله عز وجل قد انزل الحكم فيك وفيها فاحضرها زوجها فاوقفهما رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال للزوج اشهد اربع شهادات بالله انك لمن الصادقين فيما رميتها به قال فشهد قال ثم قال له اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم قال له اشهد الخامسة ان لعنة الله عليك ان كنت من الكاذبين قال فشهد فامر به فنحي ثم قال للمرأة اشهدي اربع شهادات بالله ان زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به قال فشهدت ثم قال لها امسكي فوعظها ثم قال لها اتقي الله فان غضب الله شديد ثم قال لها اشهدي الخامسة ان غضب الله عليك ان كان زوجك لمن الصادقين فيما رماك به قال فشهدت قال ففرق بينهما وقال لهما لا تجتمعا بنكاح ابدا بعد ما تلاعنتما • فاما الذي

رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا يكون لعان الا بنفي ولد وقال اذا قذف الرجل امراته لاعنها ٭ وما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بامراته ولا يكون اللعان الا بنفي الولد ٭ فهذان الحديثان لا ينافيان ما قدمناه من الاخبار من انه يقع اللعان بالقذف لان الاحاديث الاوله يعضدها ظاهر القرآن قال الله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم الاية ولم يشترط فيها نفي الولد مع ان الحديث الاول لو كان المراد به نفي اللعان من القذف على كل حال لكان متناقضا لانه قال لا يكون اللعان الا بنفي الولد ثم قال واذا قذف الرجل امراته لاعنها فلو كان المراد به ما ذهب اليه قوم لكان متناقضا كما تراه ٭ والوجه في هذين الخبرين هو انه لا يكون لعان في القذف بمجرد القول حتى يضيف الى القول ادعاء المعاينة وليس كذلك حكمه في نفي الولد لانه متى انتفى من الولد وجب عليه اللعان وان لم يدع معاينة الفجور فافترق الحكمان في نفي الولد ومجرد القذف من هذا الوجه ٭ والذي يدل على ان ادعاء المعاينة شرط في القذف ٭ ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون لعان حتى يزعم انه قد عاين ٭ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يفتري على امراته قال يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول اشهد اني رايتك تفعلين كذا وكذا ٭ محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن العلا عن الفضيل قال سالته عن رجل افترى على امراته قال يلاعنها وان ابى ان يلاعنها جلد الحد وردت اليه امراته وان لاعنها فرق بينهما ولم تحل له الى يوم القيمة والملاعنة ان يشهد عليها اربع شهادات بالله اني رايتك تزنين والخامسة يلعن نفسه ان كان من الكاذبين فان اقرت رجمت وان ارادت ان تدرا عنها العذاب شهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فان كان انتفى من ولدها الحق باخواله يرثونه ولا يرثهم الا ان يرثه امه فان سماه احد ولد زنا جلد الذي يسميه الحد ٭ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا

قذف الرجل امراته فانه لا يلاعنها حتى يقول رايت بين رجليها رجلا يزني بها قال وسئل عن الرجل يقذف امراته قال يلاعنها ثم يفرق بينهما ولا تحل له ابدا فان اقر على نفسه قبل الملاعنة جلد حدا وهي امراته قال وسالته عن المراة الحرة يقذفها زوجها وهو مملوك قال يلاعنها قال وسالته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه فقال اما المراة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن ويكون لاخواله فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم وان دعاه احد ابن الزانية جلد الحد ٭ قال محمد بن الحسن وهذا الخبر يدل على ان اللعان يقع بين المملوك والحرة ٭ ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن عبد امراته قال يتلاعنان كما يتلاعن الاحرار ٭ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الحر بينه وبين المملوكة لعان فقال نعم وبين المملوك والحرة وبين العبد والامة وبين المسلم واليهودية والنصرانية ولا يتوارثان ولا يتوارث الحر والمملوكة ٭ فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يلاعن الحر الامة ولا الذمية ولا التي يتمتع بها ٭ فهذا الحديث يحتمل شيئين احدهما انه لا يلاعن الرجل الامة اذا كان يطاها بملك اليمين ويكون قوله ولا الذمية مثل ذلك اذا كانت امة ذمية وانما فرق بين قوله الامة والذمية لانه يكون اراد بقوله الامة اذا كانت مسلمة ثم بين بقوله ولا الذمية يعني اذا كانت امة ذمية فهذا وجه قريب والوجه الاخر ان يكون المراد بالخبر اذا كان تزوج بامة بغير اذن مولاها لانه اذا كان العقد بغير اذن مولاها فلا لعان بينهما ويكون الاولاد رقا لمولاها ان كان هناك ولد حسب ما قدمناه ٭ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الحر يلاعن المملوكة قال نعم اذا كان مولاها الذي زوجها اياه ٭ وعنه عن ايوب عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في العبد يلاعن الحرة قال نعم اذا كان مولاه زوجه اياها لاعنها بامر مولاه كان ذلك وقال بين الحر والامة والمسلم والذمية لعان ٭ ويحتمل ان يكون الخبر خرج مخرج التقية لان من المخالفين
ايضا

من يقول لا لعان بين الحر والمملوكة ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابي المغرا عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له مملوك كانت تحته حرة فقذفها فقال ما يقول فيها اهل الكوفة قلت يجلد قال لا ولكن يلاعنها كما يلاعن الحرة ٥ وعنه عن محمد بن عيسى عن صفوان عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المراة الحرة يقذفها زوجها وهو مملوك والحر يكون تحته المملوكة فيقذفها قال يلاعنها ٥

فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل مسلم تحته يهودية او نصرانية او امة فانكر ولدها وقذفها هل عليه لعان قال لا فالوجه في هذا الخبر انه لا لعان بينهما اذا كان قد اقر بالولد ثم نفاه بعد ذلك فانه لا يلتفت الى نفيه ولا يجوز له اللعان ويلحق به الولد حسب ما قدمناه او لا يدعي في القذف المشاهدة كما بيناه في الحرة فانه لا يثبت ايضا بينهما لعان ٥ فاما المتمتع بها فلا لعان بينهما حسب ما يقتضيه الخبر والذي يؤكد ذلك ايضا ٥ ما رواه الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن ابن ابي يعفور قال لا يلاعن الرجل المراة التي يتمتع بها ٥

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امراته وهي حبلى قد استبان حملها وانكر ما في بطنها فلما وضعت ادعاه واقر به وزعم انه منه فقال يرد عليه ولده ويرثه ولا يجلد لان اللعان بينهما قد مضى ٥ فاما ما الذي رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام يلاعن في كل حال الا ان تكون حاملا ٥ قوله عليه السلام الا ان تكون حاملا معناه لا يقيم عليها الحد ان نكلت عن اليمين وليس المراد به انه لم يكن يمضي بينهما اللعان لانا قد بينا فيما تقدم ان في حال الحبل يمضي اللعان ٥ والذي يدل على ما بيناه ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال الا انه سال المراة حبلى لم ترجم ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان ميراث ولد الملاعنة لامه فان كانت امه ليست بحية فلاقرب الناس من امه اخواله ٥ ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قذف امراته وهي في قرية من القرى فقال السلطان ما لي بهذا علم عليكم بالكوفة فجاءت الى القاضي لتلاعن فماتت قبل ان يتلاعنا فقالوا هؤلاء لا ميراث لك فقال ابو عبد الله عليه السلام ان قام رجل من اهلها مقامها فلاعنه فلا ميراث له وان ابى احد من اوليائها ان يقوم مقامها

اخذ الميراث زوجها ٥ محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل لاعن امراته فحلف اربع شهادات بالله ثم نكل عن الخامسة فقال ان نكل عن الخامسة فهي امراته ويجلد وان نكلت المراة عن ذلك اذا كان اليمين عليها فعليها مثل ذلك ٥ وعنه عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن المراة يلاعنها زوجها ويفرق بينهما الى من ينسب ولدها قال الى امه ٥ وعنه عن الخشاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن قال قلت لاصحابنا كيف الملاعنة قال يقعد الامام ويجعل ظهره الى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه والمراة عن يساره ٥ الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اوقفه الامام للملاعنة فشهد شهادتين ثم نكل عن نفسه قبل ان يفرغ او اكذب نفسه من اللعان قال يجلد الحد ولا يفرق بينه وبين امراته ٥ وعنه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في قاذف اللقيط قال يحد قاذف اللقيط ويحد قاذف ابن الملاعنة ٥ محمد بن علي بن محبوب عن الكوفي عن الحسن بن يوسف عن محمد بن سليمان عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له جعلت فداك كيف صار الرجل اذا قذف امراته كانت شهادته اربع شهادات بالله واذا قذفها غيره اب او اخ او ولد او غريب جلد الحد او يقيم البينة على ما قال فقال قد سئل ابو جعفر عليه السلام عن ذلك فقال ان الزوج اذا قذف امراته فقال رايت ذلك بعيني كانت شهادته اربع شهادات بالله واذا قال انه لم يره قيل له اقم البينة على ما قلت والا كان بمنزلة غيره وذلك ان الله تعالى جعل للزوج مدخلا لم يجعله لغيره والد ولا ولد يدخله بالليل والنهار فجاز له ان يقول رايت ولو قال غيره رايت قيل له وما ادخلك المدخل الذي ترى هذا فيه وحدك انت متهم فلا بد من ان يقام عليك الحد الذي اوجبه الله عليك ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الملك عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل باهله ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن امراته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم انه منه قال يرد اليه الولد ولا يجلد لانه قد مضى التلاعن ٥ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي

عبدالله عليه السلم في رجل قذف امراته وهي خرساء قال يفرق بينهما ٥ الحسن بن محبوب عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلم في امراة قذف زوجها وهي خرساء قال يفرق بينهما وبينه ولا تحل له ابدا ٥ عنه عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سئل ابو عبدالله عليه السلم عن رجل قذف امراته بالزنا وهي خرساء صماء لا تسمع ما قال قال ان كان لها بينة فشهدت عند الامام جلد الحد وفرق بينه وبينها ثم لا تحل له ابدا وان لم تكن لها بينة فهي حرام عليه ما اقام معها ولا اثم عليها منه ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي جميلة عن محمد بن مروان عن ابي عبدالله عليه السلم في المراة الخرساء كيف يلاعنها زوجها قال يفرق بينهما ولا تحل له ابدا ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل طلق امراته قبل ان يدخل بها فادعت انها حامل قال ان اقامت البينة على انه ارخى سترا ثم انكر الولد لاعنها ثم بانت منه وعليه المهر كاملا ٥ عنه عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يفتري على امراته قال يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول اشهد اني رايتك تفعلين كذا وكذا ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلم عن علي عليه السلم في رجل قذف امراته ثم خرج فجاء وقد توفيت قال يخير واحدة من ثنتين يقال له ان شئت الزمت نفسك الذنب فيقام عليك الحد وتعطى الميراث وان شئت اقررت فلاعنت ادنى قرابتها اليها ولا ميراث لك ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن رجل لاعن امراته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد عليه ولده قال لا ولا كرامة لا يرد عليه ولا تحل له الى يوم القيمة ٥ قال محمد بن الحسن قوله عليه السلم لا يرد اليه ولده يعني انه لا يلحق به لحوقا صحيحا يرثه ويرثه ابوه وانما يثبت نسبه على شرط انه يرث اباه ولا يرثه ابوه حسب ما قدمناه ونزيد ذلك بيانا ٥ ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل لاعن امراته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه هل يرد عليه ولده فقال اذا اكذب نفسه جلد الحد ورد عليه ابنه ولا ترجع اليه امراته ابدا ٥ قوله عليه السلم في هذا الخبر ويجلد المراد به اذا اكذب نفسه قبل ان يمضي اللعان فاما بعد مضيه فليس عليه شيء ويلحق به الولد على ما قدمناه

الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم في رجل لاعن امراته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم انه منه قال يرد اليه الولد ولا تحل له لانه قد مضى التلاعن ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن الرجل الحر يلاعن المملوكة فقال لا يحصن الحر المملوكة ولا تحصن المملوكة الحر واليهودي يحصن النصرانية ويحصن اليهودية ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا قذف الرجل امراته فانه لا يلاعنها حتى يقول رايت بين رجليها رجلا يزني بها وقال اذا قال الرجل لامراته لم اجدك عذراء وليس له بينة يجلد الحد ويخلى بينه وبين امراته وقال كانت اية الرجم في القران والشيخ والشيخة فارجموهما البتة بما قضيا الشهوة قال وسالته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه قال اما المراة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده في ليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه لاخواله وان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم وان دعاه احد يا ابن الزانية جلد الحد ٥ وعنه عن علي عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن ابن الملاعنة من يرثه فقال امه وعصبة امه قلت ارايت ان ادعاه ابوه بعد ما قد لاعنها قال ارده عليه من اجل ان الولد ليس له احد يوارثه ولا تحل له امه الى يوم القيمة ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن محمد بن مضارب عن ابي عبدالله عليه السلم قال من قذف امراته قبل ان يدخل بها جلد الحد وهي امراته ٥ وبهذا الاسناد عن يونس عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا قذف الرجل امراته ثم اكذب نفسه جلد الحد وكانت امراته وان لم يكذب نفسه تلاعنا ويفرق بينهما ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن رجل قذف امراته فتلاعنا ثم قذفها بعد ما تفرقا ايضا بالزنا اعليه حد قال نعم عليه حد ٥ يونس عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلم في رجل قال لامراته لم اجدك عذراء قال ليس بشيء لان العذرة تذهب بغير جماع ٥ ولا ينافي هذا الخبر الذي قدمناه في انه يجب عليه الحد لان قوله عليه السلم ليس عليه شيء يعني حدا كاملا والخبر المقدم الذي

فما كان عليه الحد يعني التعزير لئلا يؤذي امراة من المسلمين والذي يدل على ما قلناه
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن اسحق
بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم في رجل قال لامراته لم اجدك عذرا
قال يضرب قلت فان عاد قال يضرب فانه يوشك ان ينتهي قال يونس يضرب ضرب
ادب ليس يضرب الحد لئلا يؤذي امراة مؤمنة بالتعريض ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو ابرهيم عليه السلم عن
المراة يكون لها زوج وقد اصيب في عقله من بعد ما تزوجها او عرض له جنون فقال
لها ان تنزع نفسها منه ان شاءت ٥ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين وموسى
بن عمر عن جعفر بن بشير عن ابان عن محمد بن مضارب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ما تقول في رجل لاعن امراته قبل ان يدخل بها قال لا يكون ملاعنا حتى يدخل بها يضرب
حدا وهي امراته ويكون قاذفا ٥ وعنه عن ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن
اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم قال ليس بين خمس
من النساء وبين ازواجهن ملاعنة اليهودية تكون تحت المسلم فيقذفها والنصرانية
والامة تكون تحت الحر فيقذفها والحرة تكون تحت العبد فيقذفها والمجلود في الفرية لان
الله تعالى يقول ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا والخرساء ليس بينها وبين زوجها لعان انما اللعان
باللسان وقد مضى الكلام في امثال هذا الخبر فيما قدمناه فلا نعيده ههنا ان شاء الله تعالى ٥
الصفار عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن محمد بن مروان
عن ابي عبد الله عليه السلم في المراة الخرساء يقذفها زوجها كيف يلاعنها قال يفرق بينهما
ولا تحل له ابدا

باب السراري وملك الايمان

قال الشيخ رحمه الله و
للرجل ان يطأ بملك اليمين ما شاء من العدد ويجمع بينهن يدل على ذلك قوله تعالى
والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم ولم يحصر ذلك على
دون عدد فينبغي ان يكون سايغا له وطي ما اراد منهن ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن هرون
بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال قال ابو عبد الله عليه السلم يحرم من الاماء عشر لا يجمع
بين الام والبنت ولا بين الاختين ولا امتك وهي حامل من غيرك حتى تضع ولا امتك
وهي عمتك من الرضاعة ولا امتك وهي خالتك من الرضاعة ولا امتك فهي رضيعتك ولا
امتك ولك فيها شريك ٥ وعنه عن علي بن الريان عن الحسين بن راشد عن مسمع كردين عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم عشر لا يحل نكاحهن ولا غشيانهن
امتك وامها اختها امتك وامتك وهي عمتك من الرضاعة وامتك وهي خالتك من
الرضاعة وامتك وهي اختك من الرضاعة وامتك وقد ارضعتك وامتك وقد وطئت
حتى تستبري بحيضة وامتك وهي حبلى من غيرك وامتك وهي على سوم من مشتر وامتك ولها
زوج وهي تحته ٥ عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اشترى من رجل جارية بثمن مسمى ثم افترقا قال وجب
البيع وليس له ان يطاها وهي عند صاحبها حتى يقبضها او يعلم صاحبها والثمن ان لم يكونا
قد اشترطا فهو نقد ٥ وعنه عن العباس عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل زوج مملوكته عبده ايقوم عليه كما كانت تقوم
عليه فتراه منكشفا او يراها على تلك الحال فكره ذلك وقال قد منعني ابي ان ازوج بعض
خدمي غلامي لذلك ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن
معروف عن الحسن بن محمد عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجلين بينهما امة فزوجاها
من رجل ثم ان الرجل اشترى بعض السهمين قال حرمت عليه باشترائه اياها وذلك
ان بيعها طلاقها الا ان يشتريها من جميعهم ٥ وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة عن بكير بن اعين وبريد بن معاوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم
قالا من اشترى مملوكة لها زوج فان بيعها طلاقها ان شاء المشتري فرق بينهما وان شاء
تركهما على نكاحهما ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن
سالم ابي الفضل عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يبتاع
الجارية ولها زوج قال لا يحل لاحد ان يمسها حتى يطلقها زوجها الحر ٥ فهذا الخبر محمول
على انه اذا كان المبتاع اقر الزوج على عقده ورضي به لانه اذا كان الامر على ما قلناه فلا
تحل له حتى يطلقها ولا تحل لاحد ايضا الا ان يبيعها بيعا اخر ٥ والذي يدل على ذلك
ما قدمناه عن بكير بن اعين وبريد بن معاوية ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الوشا عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبد الله بن الحكم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يشتري امراة الرجل من اهل الشرك يتخذها قال لا باس ٥ وعنه عن محمد بن الحسين

عن جعفر بن بشير عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن سبي الاكراد اذا حاربوا ومن حارب من المشركين هل يحل نكاحهم وشراؤهم قال نعم ٥ محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن مملوكة بين رجلين زوجها احدهما والاخر غايب هل يجوز النكاح قال اذا كره الغايب لم يجز النكاح ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن ايوب عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبيد الله اللحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يشتري من رجل من اهل الشرك ابنته فيتخذها امة قال لا باس ٥ علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن علا القلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما رجل شاء ان يعتق جاريته ويتزوجها ويجعل صداقها عتقها فعل ٥ وعنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت رجل لجاريته اعتقتك واتزوجك واجعل عتقك مهرك قال فقال جائز ٥ وعنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى الحناط عن حاتم عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان يقول ان شاء الرجل اعتق ام ولده وجعل مهرها عتقها ٥ وروى محمد بن ادم عن الرضا عليه السلم في الرجل يقول لجاريته قد اعتقتك وجعلت صداقك عتقك قال جاز العتق والامر اليها ان شاءت زوجته نفسها وان شاءت لم تفعل فان زوجته نفسها فاحب له ان يعطيها شيا ٥ وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن رجل قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك مهرك فقال عتقت وهي بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا فان تزوجته فليعطها شيا وان قال قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فان النكاح واقع ولا يعطيها شيا ٥ وعنه عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اعتق امة له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يستسعيها في نصف قيمتها وان ابت كان لها يوم وله يوم في الخدمة قال وان كان لها ولد فادى عنها نصف قيمتها عتقت ٥ علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن رجل عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يعتق جاريته ويقول لها عتقك مهرك ثم يطلقها قبل ان يدخل بها قال يرجع نصفها مملوكا ويستسعيها في النصف الاخر ٥ الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن عباد بن كثير البصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اعتق ام ولد له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يعرض عليها ان تستسعي في نصف قيمتها فان ابت هي فنصفها رق ونصفها حر ٥ الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلم وانا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكرا الى سنة فلما قبضها المشتري اعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله عليه السلم ان كان الذي اشتراها الى سنة له مال او عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فان عتقه ونكاحه جايز وان لم يملك مالا او عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها كان عتقه ونكاحه باطلا لانه عتق ما لا يملك وارى انها رق لمولاها الاول قيل له فان كانت قد علقت من الذي اعتقها وتزوجها ما حال ما في بطنها فقال الذي في بطنها مع امه كهيئتها ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عن الرجل تكون له الامة ثم يريد ان يعتقها فيتزوجها ايجعل عتقها مهرها او يعتقها ثم يصدقها وهل عليها منه عدة وكم تعتد فان اعتقها هل يجوز له نكاحها بغير مهر وكم تعتد من غيره فقال يجعل عتقها صداقها ان شاء وان شاء اعتقها ثم اصدقها فان كان عتقها صداقها فانها لا تعتد ولا يجوز نكاحها اذا اعتقها الا بمهر ولا يطأ الرجل المرأة اذا تزوجها حتى يجعل لها شيا وان كان درهما ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألته عن الرجلين تكون بينهما الامة يعتق احدهما نصيبه فتقول الامة للذي لم يعتق قومني وذرني كما انا اخدمك ارأيت ان اراد الذي لم يعتق النصف الاخر ان يطأها اله ذلك قال لا ينبغي له ان يفعل لانه لا يكون للمرأة فرجان ولا ينبغي له ان يستخدمها ولكن يستسعيها فان ابت كان لها من نفسها يوم وله يوم ٥ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن جارية بين رجلين دبراها جميعا ثم احل احدهما فرجها لشريكه قال هو له حلال وايهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرا من قبل الذي مات ونصفها مدبرا قلت ارأيت ان اراد الباقي منهما ان يمسها اله ذلك قال لا الا ان يثبت عتقها ويتزوجها برضا منها مثل ما اراد قلت اليس قد صار نصفها حرا قد ملكت نصف رقبتها والنصف الاخر للباقي منهما قال بلى قلت فان هي جعلت مولاها في حل من فرجها واحلت ذلك له قال لا يجوز ذلك قلت ولم لا يجوز لها ذلك كما اجزت للذي كان له نصفها حين احل فرجها لشريكه فيها قال ان الحرة لا تهب فرجها ولا تعيره

ولا تحلله ولكن لها من نفسها يوم والذي يرها يوم فان احب ان يتزوجها متعة بشيء في
اليوم الذي تملك فيه نفسها فيتمتع منها بشيء قل او كثر ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن الحسين بن محمد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن
رجلين بينهما امة فزوجاها من رجل ثم ان الرجل اشترى بعض السهمين قال حرمت
عليه ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب
قال جاء رجل الى ابي عبد الله عليه السلم فقال اني كنت مملوكا لقوم واني تزوجت امرأة حرة
بغير اذن موالي ثم اعتقوني بعد ذلك أفأجدد نكاحي اياها حين اعتقت فقال له أكانوا
علموا انك كنت حين تزوجت امرأة وانت مملوك لهم فقال نعم وسكتوا عني ولم يغيروا علي
قال فقال له سكوتهم عنك بعد علمهم اقرار منهم اثبت على نكاحك الاول ٥ عنه عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلم في
الرجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار هل يصلح له ان يطأها قال يقومها قيمة
عدل ثم يأخذها ويكون لولده عليه ثمنها ٥ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال سألت ابا الحسن عليه السلم فقلت له
ان بعض اصحابنا روى ان للرجل ان ينكح جارية ابنه او جارية ابنته ولي ابنة وابن ولابني
جارية اشتريتها لها من صداقها فيحل لي ان اطأها قال فقال لا الا باذنها قال الحسن بن
الجهم اليس قد جاء ان هذا جائز قال نعم ذلك اذا كان هو سببه ثم التفت الي واومى نحوي
بالسبابة فقال اذا اشتريت انت لابنتك جارية او لابنك وكان الابن صغيرا ولم يطأها
حل لك ان تقبضها فتنكحها والا فلا الا باذنها ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في رجل زوج ام ولد له مملوكه ثم مات الرجل فورثه ابنه
فصار له نصيب في زوج امه ثم مات الولد اترثه امه قال نعم قلت فاذا ورثته كيف تصنع وهو
زوجها قال تفارقه وليس له عليها سبيل وهو عبدها ٥ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن سيف بن عميرة ومحمد بن ابي حمزة واسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال
في المرأة لها زوج مملوك فمات مولاه فورثته قال ليس بينهما نكاح ٥ وعنه عن ابي العباس
محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح عن صفوان عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله ع

عن امرأة حرة تكون تحت المملوك فتشتريه هل يبطل نكاحه قال نعم لانه عبد مملوك لا
يقدر على شيء ٥ وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان
بن عثمن عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن امرأة ورثت زوجها
فاعتقته هل يكونان على نكاحهما الاول قال لا ولكن يجددان نكاحا ٥ الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب
فاحشة قال فقال لا رجم حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق قلت فللحرة عليه الخيار اذا اعتق قال
لا قد رضيت به وهو عبد فهو على نكاحه الاول ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في امرأة مكنت نفسها من عبد لها
فنكحها ان تضرب مائة ويضرب العبد خمسين جلدة ويباع بصغر منها قال ويحرم
على كل مسلم ان يبيعها عبدا مدبرا بعد ذلك ٥ الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد
ربه عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل زوج عبدا له من ام ولد له ولا ولد لها من السيد
ثم مات السيد قال لا خيار لها على العبد هي مملوكة للورثة ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلم عن الرجل يأخذ من ام ولده شيئا وهبه
لها بغير طيب نفسها من خدم او متاع أيجوز ذلك له فقال نعم اذا كانت ام ولده ٥
الحسن بن محبوب عن داود الرقي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن امرأة نكحت عبدا
فاولدها اولادا ثم انه طلقها فلم تقم مع ولدها وتزوجت فلما بلغ العبد انها تزوجت
اراد ان يأخذ منها ولدها فقال انا احق بهم منك اذا تزوجت فقال ليس للعبد ان
يأخذ منها ولدها ما دام مملوكا فاذا اعتق فهو احق بهم منها ٥ عنه عن هشام بن سالم
وغيره عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اذن لعبده في تزويج
امرأة فتزوجها ثم ان العبد ابق فقال ليس لها على مولاه نفقة وقد بانت عصمتها
منه فان اباق العبد طلاق امرأته هو بمنزلة المرتد عن الاسلام قلت فان رجع الى
مواليه ترجع اليه امرأته قال ان كانت قد انقضت عدتها منه ثم تزوجت غيره فلا
سبيل له عليها وان لم تتزوج ولم تنقض العدة فهي امرأته على النكاح الاول ٥ وعنه
عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في عبد بين رجلين زوجه

احدهما والاخر لا يعلم ثم انه علم بذلك بعد ذلك اله ان يفرق بينهما قال الذي لم يعلم ولم
يأذن ان يفرق بينهما وان شاء ترك على نكاحه ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن
جبلة ومحمد بن العباس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم عن الخيفية
يتزوجها الرجل قال لا وان كانت له امة فان شاء وطئها ولا يتخذها ام ولد ٥ البزوفري
عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ايما رجل وقع على وليدة قوم حراما ثم اشتراها فادعى ولدها فانه لا يورث منه
فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا
الا رجل يدعي ابن وليدته ٥ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل ينكح الجارية من جواريه ومعه في البيت من يرى ذلك
ويسمعه قال لا باس ٥ وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
في الرجل يزوج جاريته هل ينبغي له ان يرى عورتها قال لا ٥ وعنه عن ابن ابي نصر عن النضر بن
سويد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال اذا جامع الرجل وليدة
امراته فعليه ما على الزاني ٥ وفي رواية عبد الله بن جعفر قال قضى امير المؤمنين عليه السلم
في رجل وقع بوليدة امراته بغير اذنها ان عليه ما على الزاني ولا يرجم ولا يكون حد الزاني
الا ان يزني بمسلمة حرة ٥ البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن الحسين بن
هاشم وابن رباط عن صفوان عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ادنى ما يحرم
به الوليدة تكون عند الرجل على ولده اذا مسها او جردها ٥ وعنه عن حميد عن الحسن
بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل تكون
عنده الجارية فيكشف ثوبها او يجردها لا يزيد على ذلك قال لا تحل لابنه ٥ وعنه عن
حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن العبد الصالح
عليه السلم عن الرجل يقبل الجارية يباشرها من غير جماع داخل او خارج اتحل لابنه او لابيه
قال لا باس ٥ ولا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسن بن سماعة عن صالح وجعفر بن هشام عن ثابت
بن شريح عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اشترى جارية
فقبلها قال تحرم على ولده وقال ان جردها فهي حرام على ولده لان هذا الخبر محمول على انه
اذا قبلها بشهوة فانها على الولد والاول نحمله على انه اذا قبلها من غير شهوة فيجوز له

حينئذ العقد عليها ولا تنافي بين الخبرين ٥ الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن
داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اشترى جارية مدركة ولم تحض
عنده حتى مضى لها ستة اشهر وليس بها حبل قال ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من
كبر فهذا عيب ترد منه ٥ وعنه عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم
في رجل تزوج مملوكة من رجل على اربع مائة درهم فعجل له مائتي درهم ثم اخر عنه مائتي
درهم فدخل بها زوجها ثم ان سيدها باعها بعد من رجل لمن تكون المائتان المؤخرتان
عنه فقال ان لم يكن اوفاها بقية المهر حتى باعها فلا شيء عليه له ولا لغيره واذا باعها
سيدها فقد بانت من الزوج الحر اذا كان يعرف هذا الامر فقد تقدم من ذلك على ان بيع
الامة طلاقها ٥ عنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلم في رجل يزوج مملوكا له
امراة حرة على مائة درهم ثم انه باعه قبل ان يدخل عليها فقال يعطيها سيده من ثمنه
نصف ما فرض لها انما هو بمنزلة دين له استدانه بامر سيده ولا يجوز للمملوك ان
يعقد على اكثر من حرتين او اربع اماء ٥ روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان عن
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن العبد يتزوج اربع
حرائر قال لا ولكن يتزوج حرتين وان شاء تزوج اربع اماء ٥ عنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان
عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المملوك ما يحل له من النساء
قال حرتين او اربع اماء قال ولا باس ان اذن له مولاه فيشتري من ماله ان كان
له مال جارية او جواري يطاهن ورقيقه له حلال ٥ عنه عن القسم بن عروة عن ابن
بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن المملوك كم يحل له ان يتزوج قال
حرتين او اربع اماء وقال لا باس ان كان في يده مال وكان ماذونا له في التجارة ان يتسرى
ما شاء من الجواري ويطاهن ٥ فاما الحرائر فلا يجوز له ان يعقد على اكثر من ثنتين
حسب ما قدمناه ويؤكد ذلك ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال
سالت ابا الحسن عليه السلم عن المملوك كم يحل له من النساء فقال لا يحل له الا ثنتين
ويتسرى ما شاء اذا كان اذن له مولاه ٥ وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المملوك كم يحل له من النساء قال امرأتان ٥ وعنه
عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يجمع المملوك

من النساء اكثر من امرأتين ٥ وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المملوك
كم يحل له من النساء قال امرأتان ٥ قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها مختصة بالحرائر
دون الاماء والذي يكشف عما ذكرناه زايدا على ما تقدم ٥ ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا ينكح العبد امرأتين
حرتين لا يزيد وذكر ابو جعفر بن بابويه رحمه الله قال وفي رواية اخرى يتزوج العبد
بحرتين او اربع اماء او امتين وحرة ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان ياذن الرجل لمملوكه ان يشتري من ماله
ان كان له جارية او جواري يطاهن ورقيقه له حلال وقال يحل للعبد ان ينكح حرتين ٥
محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن القسم وعلي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يزوج جاريته رجلا واشترط عليه ان كل ولد تلده فهو
حر فطلقها زوجها ثم تزوجت اخر فولدت قال ان شاء اعتق وان شاء لم يعتق ٥ الحسن
بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل
المسلم يتزوج المجوسية فقال لا ولكن ان كانت له امة مجوسية فلا باس ان يطاها و
يعزل عنها ولا يطلب ولدها ٥ الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يكون عنده الجارية يجردها وينظر الى جسدها نظر شهوة وينظر منها الى ما يحرم
على غيره هل تحل لابيه وان فعل ذلك ابوه هل تحل لابنه قال اذا نظر اليها نظر شهوة ونظر
منها الى ما يحرم على غيره لم تحل لابنه وان فعل ذلك الابن لم تحل لابيه ٥ وروى عبد الله بن
القسم عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اشترى الجارية من الرجل المأمون
فيخبرني انه لم يمسها منذ طمثت عنده وطهرت قال ليس بجائز ان ياتيها حتى يستبرئها
بحيضة ولكن يجوز ذلك ما دون الفرج ان الذين يشترون الاماء ثم ياتونهن قبل ان يستبرؤهن
فاولئك الزناة باموالهم ٥ الحسن بن محبوب عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن موسى بن
جعفر عليهما السلم عن رجل زوج امته من رجل اخر ثم قال لها اذا مات الزوج فهي حرة فمات
الزوج قال اذا مات الزوج فهي حرة تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ولا ميراث لها منه لانها
انما صارت حرة بعد موت الزوج ٥ علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي
بن محمد البزاز عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى علي عليه السلم في

وليدة

وليدة كانت نصرانية فاسلمت عند رجل فولدت لسيدها غلاما ثم ان سيدها مات
فاصابها عتاق السرية فنكحت رجلا نصرانيا داريا وهو العطار فتنصرت ثم ولدت ولدين و
حملت اخر فقضى فيها ان يعرض عليها الاسلام فابت فقال اما ما ولدت من ولد فانه لابنها
من سيدها الاول واحبسها حتى تضع ما في بطنها فاذا ولدت فاقتلها ٥ الحسن بن محبوب
عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلم وانا حاضر عن رجل باع من رجل
جارية بكرا الى سنة فلما قبضها المشتري اعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم
مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله عليه السلم ان كان للذي اشتراها الى سنة مال و
عقدة يوم اشتراها فاعتقها يحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فان عتقه وتزويجه
جائز وان لم يكن للذي اشتراها فاعتقها وتزوجها مال ولا عقدة يوم مات تحيط بقضاء
ما عليه من الدين في رقبتها فان عتقه ونكاحه باطل لانه اعتق ما لا يملك وارى انها رق لمولاها
الاول قيل له فان كانت قد علقت من الذي اعتقها وتزوجها ما حال ما في بطنها فقال
الذي في بطنها مع امه كهيئتها ٥ علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى
عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد قال قلت له امة كان مولاها يقع عليها ثم بدا له
فزوجها ما منزلة ولدها قال بمنزلتها الا ان يشترط زوجها قال محمد بن الحسن هذا الخبر
محمول على انه اذا كان زوجها عبد القوم اخرين فان اولادها يكونون رقا لمولاها الا ان
يشترط مولى العبد ولو كان المراد به حرا لكان الاولاد لاحقين به حسب ما قدمناه ٥
علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا اعتق رجل جارية ثم اراد ان يتزوجها مكانه فلا باس ولا تعتد من مائه
وان ارادت ان تتزوج من غيره فلها مثل عدة الحرة واي رجل اشترى جارية فولدت
منه ولدا فمات ان شاء ان يبيعها باعها في الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها
باعها وان كان لها ولد قومت على ابنها من نصيبه وان كان ابنها صغيرا انتظر به حتى
يكبر ثم يجبر على ثمنها وانما لا يبيعها ابنها قبل امه بيعت في ميراثه ان شاء الورثة ٥ الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم قلت الرجل المسلم
اله ان يتزوج المكاتبة التي قد ادت نصف مكاتبتها قال فقال ان كان سيدها حين
كاتبها شرط عليها ان هي عجزت فهي رد في الرق فلا يجوز نكاحها حتى تؤدي جميع ما

الزيات ور الدقاق ر

للمملوكة ر

العقوفي ر

م عليها الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن الريان قال سالته عن الرجل يكون له مملوكة وللمملوكة مملوكة وهبها لها ابوها يحل له ان يطاها قال لا فقال لا باس ٥

م او ص محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن اليعقوبي عن موسى بن عيسى عن محمد بن ميسر عن ابي الجهم عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم عن علي عليه السلم قال لو ان رجلا سرق الف درهم فاشترى بها جارية او اصدقها امراته فان الفرج له حلال و عليه تبعة المال ٥ تم كتاب الطلاق

ويتلوه كتاب العتق والتدبير والمكاتبة ان شاء الله تعالى

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد واله اجمعين م

والحمد لله حق حمده رب العالمين م ر

٤٣

بسم الله الرحمن الرحيم

انهاه المولى الفاضل الصالح المتوقد الذكي الالمعي مولانا محمود الطبسي وفقه الله تعالى المراضيه سماعا وتحقيقا وضبطا في مجالس عديدة آخرها بعض ايام شهر رجب الاصب سنة تسع وتسعين بعد الالف الهجرية واجزت له دام تاييده ان يرويه عني بسنادي المتصلة الى اصحاب الاصول المعتبرة رضوان الله عليهم مراعيا لشرائط الرواية والاحتياط في ماكان الاجازة وكتب بيمناه الجانية احوج العباد الى عفو ربه الغني محمد باقر بن محمد تقي المجلسي عفى عنهما حامدا مصليا مسلما

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العتق والتدبير والمكاتبة باب العتق واحكامه

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار وحفص بن البختري عن ابي عبد الله عليهم
جعفر بن محمد عليهما السلم انه قال في الرجل يعتق المملوك قال يعتق الله عز وجل بكل عضو
منه عضوا من النار قال ويستحب للرجل ان يتقرب عشية عرفة ويوم عرفة بالعتق
والصدقة ٥ وعنه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر محمد بن
علي عليهما السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من اعتق مسلما اعتق الله العزيز
الجبار بكل عضو منه عضوا من النار ٥ وعنه عن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه رفعه
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من اعتق مؤمنا اعتق العزيز الجبار بكل عضو له منه
عضوا منه من النار فان كانت انثى اعتق الله العزيز الجبار بكل عضوين منها عضوا
من النار لان المراة نصف الرجل ٥ وعنه عن ابرهيم بن ابي البلاد قال قرات عتق ابي
عبد الله عليه السلم فاذا هو هذا ما اعتق جعفر بن محمد اعتق فلانا غلامه لوجه الله
لا يريد منه جزاء ولا شكورا على ان يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة ويحج البيت ويصوم
شهر رمضان ويتولى اولياء الله ويتبرأ من اعداء الله شهد فلان وفلان وفلان
ثلثه ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
وابن اذينه وابن بكير وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا عتق الا ما اريد
به وجه الله تعالى ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا طلاق قبل
نكاح ولا عتق قبل ملك ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن
بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله لا عتق الا بعد ملك ٥ وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن عتق المكره قال ليس
عتقه بعتق ٥ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد
الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المراة المعتوهة الذاهبة العقل
ايجوز بيعها وصدقتها قال لا وعن طلاق السكران وعتقه قال لا يجوز ٥ عنه

عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط والحسين بن هاشم وصفوان جميعا عن
ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجوز عتق السكران ٥ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم وسالته عن الرجل
يعتق غلاما صغيرا او شيخا كبيرا او من به زمانة ولا حيلة له فقال من اعتق مملوكا لا حيلة
له فان عليه ان يعوله حتى يستغني عنه وكذلك كان علي عليه السلم يفعل اذا اعتق
الصغار ومن لا حيلة له ٥ عنه عن محمد عن احمد عن ابيه محمد بن عيسى عن منصور عن
هشام بن سالم قال سالته عن النسمة فقال اعتق من اغنى نفسه ٥ عنه عن محمد عن احمد
عن علي بن الحكم عن عمر بن حفص عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس
بان يعتق ولد الزنا ٥ وعنه عن محمد عن احمد عن ابيه محمد بن عيسى عن ابن مسكان عن
الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرقبة تعتق من المستضعفين قال نعم ٥ محمد بن
احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سيف بن عميرة قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم ايجوز للمسلم ان يعتق مملوكا مشركا قال لا ولا ينافي هذا الخبر
٥ ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن
بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان عليا عليه السلم اعتق عبدا نصرانيا فاسلم
حين اعتقه لانه عليه السلم انما اعتقه لعلمه بانه اذا اعتقه يسلم فاما من لا يعلم ذلك
فلا يجوز له عتق الكافر حسب ما تضمنه الخبر الاول ٥ واذا اعتق الرجل عبده او امته
لغيره معه فيها شرك كلف ان يشتري ما بقي ويعتق اذا كان موسرا وان كان معسرا استسعى
العبد في الباقي ٥ روى الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قوم ورثوا عبدا جميعا فاعتق بعضهم
نصيبه منه كيف يصنع بالذي اعتق نصيبه منه هل يؤخذ بما بقي قال يؤخذ بما
بقي ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في جارية كانت
بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان موسرا كلف ان يضمن وان كان معسرا
اخدمت بالحصص ٥ ولا ينافي ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير
عن الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اعتق شركا له في غلام مملوك
عليه شيء قال لا ٥ وعنه عن محمد بن خالد عن ابن بكير عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله

مثله لانا انما نلزمه عتق ما بقي اذا كان قد قصد بالعتق الاضرار بشريكه فاما متى
لم يقصد ذلك بل يقصد وجه الله فلا يلزمه ذلك بل يستسعى العبد فيما بقي منه
ويستحب له ان يشتري ما بقي ويعتقه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل
عن رجلين كان بينهما عبد فاعتق احدهما نصيبه فقال ان كان مضارا كلف ان يعتقه
كله والا استسعى العبد في النصف الآخر وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المملوك بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه قال
يقوم قيمة ويضمن الثمن الذي اعتقه لانه افسده على اصحابه الحسين بن سعيد عن النضر عن
هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عم
قال سألته عن المملوك يكون بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه قال ان ذلك فساد على
اصحابه فلا يستطيعون بيعه ولا مواجرته قال يقوم قيمة فيجعل على الذي اعتقه عقوبة
وانما جعل ذلك لما افسده والذي يدل على انه متى لم يكن مضارا يستحب له ان يشتري
ما بقي اذا تمكن منه ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلم قال من كان شريكا في عبد او امة قليل او كثير فاعتق حصته وله سعة
فليشتره من صاحبه فيعتقه كله وان لم يكن له سعة من مال نظر قيمته يوم اعتق
منه ما اعتق ثم يسعى العبد في حساب ما بقي حتى يعتق عنه عن القسم بن محمد عن علي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن مملوك بين اناس فاعتق بعضهم نصيبه قال يقوم قيمة
ثم يستسعى فيما بقي ليس للباقي ان يستخدمه ولا يأخذ منه الضريبة ومتى لم يختر العبد ان
يستسعى فيما بقي من قيمته كان له من نفسه بمقدار ما اعتق ولمولاه الذي لم يعتقه
بحساب ماله روى الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم
انه سئل عن رجل اعتق غلاما بينه وبين صاحبه قال قد افسد على صاحبه فان كان له مال
اعطى نصف المال وان لم يكن له مال عومل الغلام يوما للغلام ويوما للمولى ويستخدمه
وكذلك ان كانوا شركاء ومتى كان المعتق مضارا ولم يقدر على ثمن ما بقي من العبد كان
عتقه باطلا روى ذلك الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن حريز
عن محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل ورث غلاما وله فيه شركاء فاعتق لوجه الله نصيبه

فقال

فقال ان المعتق نصيبه مضارة وهو موسر ضمن للورثة وان اعتق لوجه الله كان الغلام
قد اعتق من حصة من اعتق ويستعملونه على قدر ما اعتق منه له ولهم فان كان نصفه عمل
لهم يوما وله يوما وان اعتق الشريك مضارا وهو معسر فلا عتق له لانه اراد ان يفسد
على القوم على حصصهم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين
بن عثمان ومحمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن
الرجل يعتق مملوكه ويزوجه ابنته ويشترط عليه ان هو اغاظها ان يرده في الرق قال
له شرطه عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يقول لعبده اعتقك على ان ازوجك
ابنتي فان تزوجت عليها او تسريت فعليك مائة دينار فاعتقه على ذلك فيتسرى
او يتزوج قال عليه مائة دينار الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب
بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اعتق جاريته وشرط عليها ان تخدمه
خمس سنين فابقت ثم مات الرجل فوجدوها ورثته الهم ان يستخدموها قال لا
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا عمي المملوك فلا رق عليه والعبد اذا جذم فلا
رق عليه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عم
قال اذا عمي المملوك فقد اعتق وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن
بن علي عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا عمي المملوك اعتقه
صاحبه ولم يكن له ان يمسكه وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل عبد مثل به فهو حر محمد بن احمد بن يحيى عن
عبد الحميد عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عم
فيمن نكل بمملوكه انه حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن
حدثه فهو يرثه الحسين بن سعيد عن فضالة وابن ابي عمير عن جميل وابن ابي
نجران عن محمد بن حمران جميعا عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل اعتق
عبدا له وللعبد مال لمن المال فقال ان كان يعلم ان له مالا تبعه ماله والا فهو له
الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كاتب

الرجل مملوكا او اعتقه وهو يعلم ان له مالا ولم يكن استثنى السيد المال حين اعتقه
فهو للعبد ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
والقسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اعتق
عبدا له وللعبد مال وهو يعلم ان له مالا فتوفي الذي اعتق العبد لمن يكون مال
العبد ايكون للذي اعتق العبد او للعبد قال اذا اعتقه وهو يعلم ان له مالا فماله
له وان لم يعلم فماله لولد سيده ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
خالد عن سعد بن سعد عن ابن جرير قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل قال لمملوكه
انت حر ولي مالك قال لا يبدا بالحرية قبل العتق يقول لي مالك وانت حر برضى
المملوك ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب
عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اراد ان يعتق مملوكا له وقد
كان مولاه ياخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة ورضي بذلك المولى فاصاب
المملوك في تجارته مالا سوى ما كان يعطي مولاه من الضريبة قال فقال اذا ادى الى
سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك ثم قال ابو عبد الله عليه السلم
اليس قد فرض الله تعالى على العباد فرايض فاذا ادوها اليه لم يسالهم عما سواها قلت
له فللمملوك ان يتصدق مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي كان يؤديها الى سيده
قال نعم واجر ذلك له قلت فان اعتق مملوكا مما اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق
قال فقال يذهب فيتوالى الى من احب فاذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه وورثه
قلت له اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه واله الولاء لمن اعتق قال فقال هذا
سايبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله قلت فان ضمن العبد الذي اعتقه جريرته وحدثه
ايلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه قال فقال لا يجوز ذلك ولا يرث عبد حرا ٥ محمد
بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمران عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم ما تقول في رجل يهب لعبده الف درهم واقل او اكثر فيقول احللني
من ضربي اياك ومن كل ما كان مني اليك ومما اخفتك وارهبتك فيحلله ويجعله
في حل رغبة فيما اعطاه ثم ان المولى بعد اصاب الدراهم التي اعطاه في موضع قد وضعها
فيه العبد فاخذها المولى احلال هي له قال فقال لا تحل له لانه افتدى بها نفسه

من العبد مخافة العقوبة والقصاص يوم القيمة قال فقلت له فعلى العبد ان يزكيها
اذا حال عليها الحول قال لا الا ان يعمل له بها ولا يعطى العبد من الزكوة شيا ٥ الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل زوج امته
من رجل وشرط له ان ما ولدت من ولد فهو حر فطلقها زوجها او مات عنها فزوجها
من رجل اخر ما منزلة ولدها قال بمنزلتها انما جعل ذلك الا للاول وهو في الاخر بالخيار
ان شاء اعتق وان شاء امسك ٥ وعنه عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن سليمان
قال سالته عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فلم يلبث ان ملك ستة ايهم يعتق
قال يقرع بينهم ثم يعتق واحدا قال وسالته عن رجل زوج وليدته رجلا وقال اول ولد
تلدينه فهو حر فتوفي الرجل وتزوجها اخر فولدت له اولادا فقال له اما من الاول
فهو حر واما من الاخر فان شاء استرقهم ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم في رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث سبعة جميعا قال
يقرع بينهم ويعتق الذي قرع ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن اسمعيل
بن يسار الهاشمي عن علي بن عبد الله بن غالب القيسي عن الحسن الصيقل قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فاصاب ستة قال انما كانت
نيته على واحد فليختر ايهم شاء فليعتقه ٥ قال محمد بن الحسن هذه الاخبار لا تنافي
ما قدمناه من ان العتق لا يصح قبل الملك لان الوجه في هذه الاخبار هو ان يجعل
الرجل ذلك نذرا لله تعالى فاذا كان كذلك وجب عليه الوفاء به ولو لم يكن نذرا
لم يكن لكلامه المتقدم تاثير ولا لزمه الوفاء به ويجوز ان يكون المراد به اذا اراد
الرجل ان يفي بما قال وان لم يكن نذرا كيف الحكم فيه ٥ فاما ما تضمن الخبران الاولان
من استعمال القرعة فهو المعمول عليه وهو الاحوط ايضا ولو ان انسانا عمل على الخبر
الاخير فاختار واحدا منهم فاعتقه لم يكن مخطئا ٥ الحسين بن سعيد عن الحسن عن
زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل قال لثلاثة مماليك له انتم احرار وكان له اربعة
فقال له رجل من الناس اعتقت مماليكك قال نعم ايجب العتق لاربعة حين اجملهم
او هو للثلثة الذين اعتق قال انما يجب العتق لمن اعتق ٥ عنه عن صفوان وفضالة
عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل تكون له الامة فيقول

يوم يأتيها فهي حرة ثم يبيعها من رجل ثم يشتريها بعد ذلك قال لا بأس بأن يأتيها فقد خرجت
من ملكه ٥ عنه عن صفوان عن الوليد بن هشام قال قدمت من مصر ومعي رقيق فمررت
بالعاشر فسألني فقلت هم احرار كلهم فقدمت المدينة فدخلت على ابي الحسن عليه السلم
فاخبرته بقولي للعاشر فقال ليس عليك شي فقلت ان منهم جارية قد وقعت بها وبها
حمل قال أليس ولدها بالذي يعتقها اذا هلك سيدها صارت من نصيب ولدها ٥
الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا
بأس بأن يعتق ولد الزنا ٥ وعنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار عن
عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جارية لي زنت ابيع ولدها قال نعم
قلت ابيع بثمنه قال نعم ٥ عنه عن ابن ابي نصير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عم
عن ولد الزنا ايشترى او يباع او يستخدم قال نعم الا جارية لقيطة فانها لا تشترى ٥
وعنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن اللقيط
قال لا يباع ولا يشترى ٥ وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال
المنبوذ حر ان شا جعل ولاءه للذين ربوه وان شاء لغيرهم ٥ وعنه عن ابن ابي نجران
عن المثنى عن ابي عبد الله عليه السلم قال المنبوذ حر فان احب ان يوالي الذي التقطه
والاه وان احب ان يوالي غيره والاه وان طلب الذي رباه نفقته وكان موسرا رد عليه
وان لم يكن موسرا صار ما انفقه صدقة ٥ وعنه عن ابن ابي نجران عن المثنى عن زرارة
عن احدهما عليهما السلم انه قال في لقيطة وجدت قال الحرة لا تشترى ولا تباع وان
كان ولد مملوك لك من زنا فامسك او بع ان احببت هو مملوكك ٥ محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عليه السلم
جعلت فداك ان امرأة من اهلنا اعتل صبي لها فقالت اللهم ان كشفت عنه ففلانة
حرة والجارية ليست بعارفة فايما افضل جعلت فداك تعتقها او تصرف ثمنها في
وجوه البر فقال لا يجوز الا عتقها ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز
عن غياث بن ابرهيم الدارمي عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان رجلا اعتق بعض غلامه
فقال علي عليه السلم هو حر ليس لله شريك ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن
طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان رجلا اعتق بعض غلامه فقال هو حر كله

ليس لله له شريك ولا تنافي هذين الخبرين ٥ ما رواه الحسن بن محبوب عن هشام بن
سالم عن حمزة بن حمران عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الرجل اعتق نصف جاريته
ثم قذفها بالزنا قال فقال ارى ان عليه خمسين جلدة ويستغفر الله قلت ارأيت ان جعلته
في حل وعفت عنه قال لا ضرب عليه اذا عفت عنه من قبل ان ترفعه قلت فتغطي رأسها منه
حين اعتق نصفها قال نعم وتصلي وهي مخمرة الرأس ولا تزوج حتى تؤدي ما عليها او
يعتق النصف الآخر ٥ لانه ليس في هذا الخبر ان الامة كانت بأجمعها له بل لا يمتنع ان يكون
المراد به اذا لم يكن يملك منها الا نصفها ولو ملك جميعها كانت قد انعتقت حسب
ما تضمنه الخبران الاولان وعلى هذا التأويل لا تنافي بين الاخبار ٥ واما ما رواه محمد
بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن الحارثي عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل توفي وترك جارية له اعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل ان يقسم شيا من الميراث
انها تقوم وتستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها بعد ما تقوم فما اصاب المرأة من عتق
او رق جرى على ولدها ٥ فلا تنافي في هذا الخبر الخبرين الاولين لانه محمول على انه اذا لم يملك
الرجل غيرها فليس له ان يتصرف في اكثر من ثلثها فجرت مجراها اذا كانت بين ثلثة
شركاء في انه متى اعتق ما يملك لا ينعتق ما بقي حسب ما قدمناه ٥ والذي يدل على ذلك
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم
قال ان رجلا اعتق عبدا له عند موته لم يكن له مال غيره قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه واله يقول يستسعى في ثلثي قيمته للورثة ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى
عن زرعة عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن امرأة اعتقت عند الموت
ثلث خادمها هل على اهلها ان يكاتبوها قال ليس ذلك لها ولكن لها ثلثها فلتخدم
بحساب ما اعتق منها ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن يونس في رجل
كان له عدة مماليك فقال ايكم علمني آية من كتاب الله فهو حر فعلمه واحد منهم ثم مات
المولى ولم يدر ايهم الذي علمه انه يستخرج بالقرعة قال ولا يجوز ان يستخرجه احد الا
الامام لان له على القرعة كلاما ودعاء لا يعلمه غيره ٥ عنه عن احمد بن محمد عن عدة من اصحابنا
عن ابن اسباط عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن بعض العيين عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من كان مؤمنا فقد عتق بعد سبع سنين اعتقه صاحبه او لم يعتقه ولا يحل خدمة

من كان مؤمنا بعد سبع سنين ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم قال لا يجوز في العتاق الاعمى والمقعد ويجوز الاشل والاعرج ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل عليه عتق رقبة واراد ان يعتق نسمة ايهما افضل ان يعتق شيخا كبيرا او شابا اجرد قال اعتق من اغنى نفسه الشيخ الكبير الضعيف افضل من الشاب الاجرد ٥ عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي رفعه قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل نكح وليدة رجل اعتق ربها اول ولد تلده فولدت توأما فقال اعتق كليهما ٥ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن داود النهدي عن بعض اصحابنا قال دخل ابن ابي سعيد المكاري على ابي الحسن الرضا عليه السلم فقال له اسالك عن مسئلة فقال لا اخالك تقبل مني ولست من غنمي ولكن هلمها فقال رجل قال عند موته كل مملوك لي قديم فهو حر لوجه الله قال نعم ان الله عز وجل يقول في كتابه حتى عاد كالعرجون القديم فما كان من مماليكه اتى له ستة اشهر فهو قديم حر لوجه الله تعالى قال فخرج فافتقر حتى مات ولم يكن عنده مبيت ليلة لعنه الله ٥ الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في المملوك يعطي الرجل مالا ليشتريه فيعتقه قال لا يصلح ٥ وعنه عن ابرهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله ان هشام بن اذينة سالني ان اسالك عن رجل جعل لعبده العتق ان حدث بسيده حدث فمات السيد وعليه تحرير رقبة واجبة في كفارة ايجزي عن الميت عتق العبد الذي كان السيد جعل له العتق بعد موته في تحرير الرقبة التي كانت على الميت فقال لا ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل وانا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكرا الى سنة فلما قبضها المشتري اعتقها من الغد وتزوجها وجعل عتقها مهرها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله عليه السلم ان كان للذي اشتراها الى سنة مال او عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها كان عتقه وتزويجه جائزا قال وان لم يكن للذي اشتراها فاعتقها وتزوجها مال ولا عقدة يوم مات

تحيط بقضاء ما عليه من الدين برقبتها فان عتقه ونكاحه باطل لانه اعتق ما لا يملك وارى انها رق لمولاها الاول قيل له فان كانت علقت من الذي اعتقها وتزوجها ما حال ما في بطنها قال مع امه كهيئتها ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه قال في الرجل يقول ان مت فعبدي حر وعلى الرجل دين قال ان توفي وعليه دين قد احاط بثمن العبد بيع العبد وان لم يكن احاط بثمن العبد استسعي العبد في قضاء دين مولاه وهو حر اذا وفاه ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال ان كان قيمة العبد مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز ٥ وعنه عن ابن ابي عمير وصفوان عن عبد الرحمن قال سالني ابو عبد الله عليه السلم هل يختلف ابن ابي ليلى وابن شبرمة فقلت له بلغني انه مات مولى لعيسى بن موسى فترك عليه دينا كثيرا وترك غلمانا يحيط دينه باثمانهم فاعتقهم عند الموت فسالهما عيسى بن موسى عن ذلك فقال ابن شبرمة ارى ان يستسعيهم في قيمتهم فيدفعها الى الغرماء فانه قد اعتقهم عند موته وقال ابن ابي ليلى ارى ان ابيعهم وادفع اثمانهم الى الغرماء فانه ليس له ان يعتقهم عند موته وعليه دين يحيط بهم وهذا اهل الحجاز اليوم يعتق الرجل عبده وعليه دين كثير فلا يجيزون عتقه اذا كان عليه دين كثير فرفع ابن شبرمة يده الى السماء وقال سبحان الله يا ابن ابي ليلى متى قلت بهذا القول والله ان قلته الا طلب خلافي فقال ابو عبد الله عليه السلم فعن راي ايهما صدر قلت بلغني انه اخذ براي ابن ابي ليلى وكان له في ذلك هوى فباعهم وقضى دينه قال فمع ايهما من قبلكم قلت مع ابن شبرمة وقد رجع ابن ابي ليلى الى راي ابن شبرمة بعد ذلك فقال اما والله ان الحق لفي الذي قال ابن ابي ليلى وان كان قد رجع عنه فقلت له هذا ينكسر عندهم في القياس فقال هات قايسني فقلت انا اقايسك فقال لتقولن باشد ما يدخل فيه من القياس فقلت له رجل ترك عبدا لم يترك مالا غيره وقيمة العبد ستمائة ودينه خمسمائة فاعتقه عند الموت كيف يصنع فيه قال يباع فياخذ الغرماء خمسمائة ويأخذ الورثة مائة فقلت اليس قد بقي من قيمة العبد مائة درهم عن دينه قال بلى قلت اليس للرجل ثلثه يصنع به ما شاء قال بلى فقلت اليس قد اوصى للعبد بالثلث من المائة حين اعتقه قال ان العبد لا وصية له انما ماله لمواليه

قلت وان كان قيمة العبد ستماية درهم ودينه اربعمائة درهم قال كذلك يباع العبد فياخذ الغرماء اربعمائة درهم وياخذ الورثة مائتين ولا يكون للعبد شي قلت وان كان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه ثلثمائة درهم قال فضحك وقال من ههنا اتى اصحابك جعلوا الاشياء شيا واحدا ولم يعلموا السنة اذا استوى مال الغرماء ومال الورثة او كان مال الورثة اكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته واجيزت الوصية على وجهها فالان يوقف هذا العبد فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون له السدس ٥ قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق للحديث الاول الذي رواه زرارة فان العتق انما يمضي اذا كان ثمنه مثلي الدين وليس الخبران منافيين للخبر الاول الذي رواه الحلبي في انه اذا لم يحط ثمن العبد بالدين استسعى فيما بقي لانه لا يمتنع ان يكون المراد بالخبر الاول انه متى لم يحط ثمنه بالدين بل يكون انقص منه بمقدار نصف الدين فحينئذ يمضي العتق فاما قوله فان احاط ثمن العبد بالدين كان العتق باطلا فالاحاديث كلها متفقة في ذلك وزاد الخبران الاخيران بالتفصيل الذي ذكرناه ولاينا في هذا التفصيل الخبر الذي قدمناه ٥ عن هشام بن سالم في ان من اشترى جارية الى سنة واعتقها ولم يملك في الحال ما يحيط بثمن الجارية لم يمض العتق لان ذلك الخبر مقصور على انه اذا كان الدين من ثمن الجارية فمتى لم يملك مثل ذلك لم يمض العتق والاحاديث الاخر محمولة على انه اذا كان الدين من غير ثمن المملوك فاعتق المملوك فحينئذ يراعى فيه تضاعف الثمن حسب ما قدمناه ٥ الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم [illegible] ٥ وعنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان ابي ترك ستين مملوكا فاقرعت بينهم فاخرجت عشرين فاعتقتهم ٥ وعنه عن صفوان عن العلا وحماد بن عيسى عن حريز جميعا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل ترك مملوكا بين نفر فشهد احدهم ان الميت اعتقه قال ان كان الشاهد مرضيا لم يضمن وجازت شهادته واستسعى العبد فيما كان للورثة ٥ الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان علي بن ابي طالب عليه السلم يقول الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالعبودية وهو مدرك من عبد او امة ومن شهد عليه بالرق صغيرا كان او كبيرا ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن السندي

بن محمد و محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان الاحمر عن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل حر اقر انه عبد قال يؤخذ بما اقر به ٥ عنه عن موسى بن عمر عن العباس بن عامر عن ابان عن محمد بن الفضل الهاشمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل حر اقر انه عبد قال ابو عبد الله عليه السلم ياخذ بما قال او يؤدي المال ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ايوب عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ان علقمة بن محمد اوصاني ان اعتق عنه رقبة فاعتقت عنه امراة فيجزيه او اعتق عنه رقبة من مالي قال يجزيه ثم قال ان فاطمة امراتي اوصتني ان اعتق عنها رقبة فاعتقت عنها امراة ٥ وعنه عن محمد بن الحسين عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلم قال اتى النبي صلى الله عليه واله رجل فقال يا رسول الله ان ابي عمد الى مملوك لي فاعتقه كهيئة المضرة لي فقال رسول الله صلى الله عليه واله انت ومالك من هبة الله لابيك انت سهم من كنانته يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور ويجعل من يشاء عقيما جازت عتاقة ابيك يتناول والدك من مالك وبدنك وليس لك ان تتناول من ماله ولا من بدنه شيا الا باذنه ٥ عنه عن محمد بن عيسى عن يونس الضرير عن حريز عن حماد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن مملوك اراد ان يشتري نفسه فقال انا اهل البيت نرى ان يشتريه كله من مال العبد قال ان اراد ان يشتريه كله من مال العبد فلا ينبغي وان اراد ان يستحل ذلك فيما بينه وبين الله عز وجل حتى يكون ولاؤه له فليرد هو من قبله من ماله في الثمن شيا ان شاء درهما وان شاء ما شاء بعد ان تكون زيادة من ماله في ثمن العبد يستحق بها الولاء فيكون ولاء العبد له ولغيرنا ذلك عن يده ٥ عنه عن ابي اسحق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم في رجل اعتق امة وهي حبلى فاستثنى ما في بطنها قال الامة حرة وما في بطنها حر لان ما في بطنها منها ٥ وعنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلم قال اذا اسلم الاب جر الولد الى الاسلام فمن ادرك من ولده دعي الى الاسلام فان ابى قتل واذا اسلم الولد لم يجر ابويه ولم يكن بينهما ميراث ٥ وعنه عن العبيدي عن الفضل بن مبارك البصري عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له جعلت فداك الامام يكون عليه شي الرجل يجب عليه عتق رقبة مؤمنة فلا يجدها كيف يصنع قال فقال عليكم بالاطفال فاعتقوهم

لا تنعتق ام الولد من اصل التركة انما تجعل في نصيب الولد ولو عجز نصيبه عن قيمتها قومت عليه عند الشيخ في ط
وابن الجنيد لقول النبي صلى الله عليه وآله من ملك ذا رحم فهو حر وبقول من رواية ابي بصير ايضا واستسعيت عند المفيد والحلبي

فان خرجت مؤمنة فذاك والا لم يكن عليكم شيء ۵ عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن احمد بن
النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا كان عند الرجل مملوك
يستبيعه وكان موافقا له وكان محسنا اليه فلا يبيعه ولا كرامة له ۵ عنه عن الحسن
بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم
ان عليا عليه السلم اعتق عبدا له فقال له ان ملكك لي ولك وقد تركته لك ۵ عنه عن
محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال قال الطيب يا داود ان الناس كلهم موالينا فيحل لنا
ان نشتري ونعتق فقلت له جعلت فداك ان فلانا قال لغلام له قد اعتقه بعني نفسك
حتى اشتريك قال لا يجوز ولكن انما يشتري ولاءه ۵ وعنه عن ابي عبد الله عن السندي بن
محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل قال
غلامي حر وعليه عمالة كذا وكذا سنة فقال هو حر وعليه العمالة ۵ محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن
ام الولد قال امة تباع وتورث وتوهب وحدها حد الامة ۵ وعنه عن الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته
عن ام الولد تباع في الدين قال نعم تباع في ثمن رقبتها ۵ فعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال
قال امير المؤمنين عليه السلم ايما رجل ترك سرية لها ولد او في بطنها ولد او لا ولد لها فان
اعتقها ربها عتقت وان لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله تعالى وكتاب الله
احق فان كان لها ولد وترك مالا جعلت في نصيب ولدها قال وقضى امير المؤمنين عليه السلم في
رجل ترك جارية قد ولدت منه ابنا وهي صغيرة غير انها تبين الكلام فاعتقت امها ذلك
فخاصم فيها موالي ابي الجارية فاجاز عتقها الامام ۵ عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابنا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اشترى جارية يطأها
فولدت له فمات ولدها فقال ان شاؤا باعوها في الدين الذي يكون على مولاها
من ثمنها وان كان لها ولد قومت على ولدها من نصيبه ۵ عنه عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد عن عمر بن يزيد قال قلت لابي
ابرهيم عليه السلم اسألك قال سل قلت لم باع امير المؤمنين عليه السلم امهات الاولاد قال في فكاك

رقابهن قلت وكيف ذلك قال ايما رجل اشترى جارية فاولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع
من المال ما يؤدي عنه اخذ ولدها منها وبيعت فادي ثمنها قلت فيبعن فيما
سوى ذلك من دين قال لا ۵ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار وغيره
عن يونس في ام ولد ليس لها ولد مات ولدها ومات عنها صاحبها ولم يعتقها هل
يحل لاحد تزويجها قال لا هي امة لا يحل لاحد تزويجها الا بعتق من الورثة فان كان لها
ولد وليس على الميت دين فهي للولد واذا كان ملكها الولد فقد عتقت بملك ولدها
لها فان كانت بين شركاء فقد عتقت من نصيب ولدها وتستسعى في بقية ثمنها ۵ فاما
ما رواه ابو عبد الله عليه السلم البرقي عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم
في رجل توفي وله سرية لم يعتقها قال سبق كتاب الله فان ترك سيدها مالا تجعل في
نصيب ولدها ويمسكها اولياء ولدها حتى يكبر ولدها فيكون المولود هو الذي
يعتقها ويكون الاولياء ثم الذين يرثونه ولدها ما دامت امة فان اعتقها ولدها فقد
عتقت وان مات ولدها قبل ان يعتقها فهي امة ان شاؤا اعتقوا وان شاؤا استرقوا ۵
فالوجه في هذا الخبر هو انه اذا كان ثمن الجارية دينا على صاحبها ولم يقض من ذلك
شيئا فانها توقف الى ان يبلغ ولدها فان اعتقها بان يقضي دين ابيه انعتقت وان
لم يفعل ومات قبل البلوغ بيعت في ثمنها ان شاؤا وان شاؤا ان يعتقوها ويضمنوا
الدين كان لهم ذلك ولو لم يكن الامر كذلك لكانت تنعتق حين جعلت في نصيب ولدها
او تنعتق بحساب ما يصيب ولدها وتستسعى في الباقي حسب ما تضمنه الخبر الاول
والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب
بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى جارية فولدت
منه ولدا فمات قال ان شاء ان يبيعها باعها وان مات مولاها وعليه دين قومت على
ابنها فان كان ابنها صغيرا انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على قيمتها وان مات ابنها قبل امه
بيعت في ميراث الورثة ان شاء الورثة ۵ والذي يدل ايضا على ما ذكرناه انه قد
ثبت بالاخبار الشايعة انه لا يصح بيع الوالدين ومتى ملكهما الانسان عتقا ولا يحتاج
في ذلك الى عتق الولد ۵ روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة والقسم عن ابان

عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتخذ اباه او امه
ولخاه او اخته عبيدا فقال اما الاخت فقد عتقت حين يملكها واما الاخ فيسترق
واما الابوان فقد عتقا حين يملكهما قال وسالته عن المراة ترضع عبدها اتتخذه عبدا
قال يعتقونه وهم كارهون ٥ عنه عن القسم بن محمد عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عما يملك الرجل من ذوي قرابته فقال لا يملك والديه
ولا ولده ولا اخته ولا ابنة اخيه ولا عمته ولا خالته وهو يملك ما سوى ذلك من
الرجال من ذوي قرابته ولا يملك امه من الرضاعة ٥ وعنه عن صفوان وفضالة عن العلا
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يملك الرجل والديه ولا ولده ولا عمته ولا خالته
ويملك اخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال ٥ وعنه عن صفوان وفضالة عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او
خالته اعتقوا ويملك ابن اخيه وعمه وخاله ويملك عمته وخالته من الرضاعة ٥
فضالة والقسم عن كليب الاسدي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يملك ابويه
واخوته فقال ان ملك الابوين فقد عتقا وقد يملك اخوته فيكونون مملوكين ولا يعتقون
٥ وعنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا يملك الرجل اخاه من النسب ويملك ابن اخيه ويملك اخاه من الرضاعة قال وسمعته
يقول لا يملك ذات محرم من النساء ولا يملك ابويه ولا ولده وقال اذا ملك والديه او
اخته او عمته او خالته او بنت اخيه وذكر هذه الاية من النساء اعتقوا ويملك ابن
اخيه وخاله ولا يملك امه من الرضاعة ولا يملك اخته ولا خالته اذا ملكهم اعتقوا ٥ قال
محمد بن الحسن ما تضمن اول هذا الخبر من قوله عليه السلم لا يملك الرجل اخاه من النسب
محمول على الاستحباب لانه يستحب له اذا ملكه ان يعتقه وكذلك الحكم في ساير القرابات
وليس المراد به ان ذلك يمنع من استرقاقهم ٥ والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار
ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله
قال الرجل يملك اخاه اذا كان مملوكا ولا يملك اخته ٥ الحسين بن سعيد عن ابي محمد عن
اسد بن ابي العلا عن ابي حمزة الثمالي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة ما تملك
من قرابتها قال كل احد الا خمسة ابوها وامها وابنها وابنتها وزوجها ٥ محمد بن علي بن محبوب

عن

عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن محمد بن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له
رجل اعطا رجلا الف درهم مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم ذلك قال يقوم فان زاد درهم
واحد عتق واستسعى الرجل ٥ والذي يدل على ما قلناه من كراهية ملك من ذوي الارحام
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يملك ذا رحم هل يحل له ان يبيعه او يستعبده قال
لا يصلح له ان يبيعه وهو مولاه واخوه فان مات ورثه دون ولده وليس له ان يبيعه ولا يستعبد
٥ محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن رجل
زوج جاريته اخاه او عمه او ابن عمه او ابن اخيه فولدت ما حال الولد قال اذا كان الولد يرث
من ملكه شيئا عتق ٥ قال محمد بن الحسن وكل هؤلاء الذين ذكرناهم فانه لا يصلح ملكهم من جهة
النسب فكذلك لا يصلح ملكهم من جهة الرضاع يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار في
انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وذلك عام في جميع الاحكام ويدل ايضا على ذلك ما
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي بصير وابي
العباس وعبيد كلهم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او
خالته او بنت اخيه او بنت اخته وذكر اهل هذه الاية من النساء عتقوا جميعا ويملك عمه
وابن اخيه والخال ولا يملك امه من الرضاعة ولا اخته ولا عمته ولا خالته فانهن اذا ملكن عتقوا
وقال ما يحرم من النسب فانه يحرم من الرضاعة وقال يملك الذكور ما خلا والدا وولدا ولا
يملك من النساء ذات رحم محرم قلت وكيف يجري في الرضاع قال نعم يجري في الرضاع مثل ذلك ٥
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
في امراة ارضعت ابن جاريتها قال تعتقه ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته
او ابنة اخيه وذكر اهل هذه الاية من النساء عتقوا جميعا ويملك عمه وابن اخيه والخال
ولا يملك امه من الرضاعة اذا ملكهم عتقوا وقال يملك الذكور ما عدا الولد والوالد
ولا يملك من النساء ذات محرم قلنا وكذلك يجري في الرضاع قال نعم وقال يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب ٥ وعنه عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة ترضع غلاما لها من مملوكة حتى تفطمه يحل لها

بيعه قال لا حرم عليها ثمنه اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب اليس قد صار ابنها فذهبت اكتبه فقال ابو عبد الله عليه السلم
ليس مثل هذا يكتب فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد عن ابي جميلة عن
ابي عيينة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم غلامي بيني وبينه رضاع
يحل لي بيعه قال انما هو مملوك ان شئت بعته وان شئت امسكته ولكن اذا ملك الرجل ابويه
فهما حران فليس فيه ما يضاد ما ذكرناه لان الذي اجاز في هذا الخبر ملكه هو الاخ وقد قدمنا
ان ذلك جائز من جهة الرضاع لانه جائز من جهة النسب ويزيد ذلك بيانا ما رواه
الحسن بن سماعة عن عبد الله بن جعفر ومحمد بن العباس عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال يملك الرجل اخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال وعنه عن عبد الله بن جبلة
عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال يملك الرجل اخاه وغيره من ذوي
قرابته من الرجال وعنه عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبيد الله بن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلم قال يملك الرجل ابن اخيه واخاه من الرضاعة فاما الذي رواه الحسن بن
سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن عبد صالح قال سألته عن رجل كانت له خادم
فولدت جارية فارضعت خادمه ابنا له وارضعت ام ولده ابنة خادمه فصار الرجل ابا
بنت الخادم من الرضاع يبيعها قال نعم ان شاء باعها فانتفع بثمنها قلت فانه قد كان
وهبها لبعض اهله حين ولدت وابنه اليوم غلام شاب فيبيعها ويأخذ ثمنها ولا يستأمر
ابنه او يبيعها ابنه قال يبيعها هو ويأخذ ثمنها ابنه ومال الابن له قلت فيبيع الخادم
وقد ارضعت ابنا له قال نعم وما احب له ان يبيعها قلت فان احتاج الى ثمنها قال يبيعها
قوله عليه السلم في اول الخبر ان شاء باعها فانتفع بثمنها راجع الى الخادم المرضعة دون ابنتها
الا ترى انه قد شرح لك في اخر الخبر حين قال له السائل فيبيع الخادم وقد ارضعت ابنا له
متعجبا من ذلك بقوله نعم وان كان ذلك مكروها الا عند الحاجة حسب ما قدمناه من
قوله وما احب له ان يبيعها ولو كانت الخادم ام ولده من جهة النسب لجاز بيعها
حسب ما قدمناه فاما ما رواه الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اشترى الرجل اباه او اخاه فملكه فهو حر الا ما كان من قبل الرضاع
وما رواه الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم

في بيع الام من الرضاعة قال لا بأس بذلك اذا احتاج فهذان الخبران لا يعارضان الاخبار
التي قدمناها لانها اكثر ولموافقة بعضها لبعض ولا يجوز ترك تلك والعمل بهذه مع
ان الامر على ما وصفناه ثم على انه يمكن ان يكون الوجه فيه اذا كان الرضاع لم يبلغ الحد الذي
يحرم فانه والحال على ذلك جاز بيعها على جميع الاحوال على ان الخبر الاول يحتمل ان لا يكون
المراد بالا الاستثناء بل يكون الا قد استعمل بمعنى الواو وذلك معروف في اللغة فكانه قال اذا
ملك الرجل اباه فهو حر وما كان من جهة الرضاع واما الخبر الاخير فيحتمل ان يكون انما جاز
بيع الام من الرضاع لابي الغلام حسب ما قدمناه في خبر اسحق بن عمار عن العبد الصالح ولا
يكون المراد بذلك انه يجوز ذلك للمرتضع وليس في الخبر تصريح بذلك بل هو محتمل لما قلناه
وان كان كذلك لا يعارض ما قدمناه الحسن بن محبوب عن العلا عن الفضيل بن
يسار قال غلام لي عبد مسلم عارف اعتقه رجل فدخل به على ابو عبد الله عليه السلم فقال يا
هذا من هذا السندي قال الرجل عارف واعتقه فلان فقال ابو عبد الله عليه السلم ليت
اني كنت اعتقته فقال السندي لابي عبد الله عليه السلم اني قلت لمولاي بعني بسبع مائة
درهم وانا اعطيك ثلثمائة درهم فقال ابو عبد الله عليه السلم ان كان يوم شرطت لك مال
فعليك ان تعطيه وان لم يكن لك مال يومئذ فليس عليك شيء محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل
ترك مملوكا بين نفر فشهد احدهم ان الميت اعتقه قال ان كان الشاهد مرضيا لم يضمن
وجازت شهادته ويستسعى العبد فيما كان للورثة عنه عن بنان عن موسى بن القسم عن علي بن
الحكم عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل هلك وترك غلاما مملوكا فشهد
بعض ورثته انه حر قال ان كان الشاهد مرضيا جازت شهادته ويستسعى فيما كان لغيره
من الورثة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابي هاشم الجعفري قال سألت
ابا الحسن عليه السلم عن رجل قد ابق منه مملوكه يجوز له ان يعتقه في كفارة الظهار قال لا
بأس به ما لم يعرف منه موتا قال ابو هاشم وكان سألني نصر بن عامر القمي ان اسأله عن
ذلك عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن امير
المؤمنين عليه السلم اختصم اليه في رجل اخذ عبدا ابقا فكان معه ثم هرب منه قال يحلف
بالله الذي لا اله الا هو ان ما سلبه ثيابه ولا شيئا مما كان عليه ولا باعه ولا داهن في ارساله

فانا حلف بريء من الضمان ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن
اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن جعل الابق والضالة قال لا بأس به ٥ وعنه عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في الاباق عهدة ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن
موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن بعضهم قال كان علي عليه السلم
اذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورثها ٥ وعنه عن علي بن
محمد بن يحيى الخزاز الكوفي عن الحسن بن علي عن درست قال احدهما عن ابي عبد الله عم
في رجل اعتق عبدا له وعليه دين قال دينه عليه ولم يزده العتق الا خيرا ٥ وعنه عن علي
بن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن ابي اسحق عن فيض بن اشعث عن ابي الحسن عليه السلم في
الرجل يموت وعليه دين وقد اذن لعبده في التجارة وعلى العبد دين قال يبدأ بدين السيد
٥ وعنه عن علي بن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن ابي اسحق عن فيض عن ابي اشعث عن شريح
قال قال امير المؤمنين عليه السلم في عبد بيع وعليه دين قال دينه على من اذن له في التجارة
واكل ثمنه ٥ موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اتى على الغلام عشر سنين
فانه يجوز له من ماله ما اعتق وتصدق على وجه المعروف فهو جائز ٥ البزوفري عن
احمد بن ادريس عن عبد الله بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زرارة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم في رجل كتب الى امرأته بطلاقها وكتب بعتق مملوكه ولم ينطق به
لسانه قال ليس بشيء حتى ينطق به لسانه ٥ عنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل جعل لعبده العتق ان
حدث به حدث وعلى الرجل تحرير رقبة واجبة في كفارة يمين او ظهار أيجزي عنه ان
يعتق عبده ذلك في تلك الرقبة الواجبة عليه قال لا ٥ عنه عن احمد بن موسى النوفلي عن
احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز
وجل فتحرير رقبة مؤمنة قال يعني مقرة ٥ عنه عن احمد بن ادريس عن ابن ابي الصهبان عن
ابي طالب عبد الله بن الصلت عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من اعتق ما لا يملك فلا يجوز ٥ عنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن صالح بن رزين عن ابن اشيم عن ابي جعفر عليه السلم في عبد لقوم مأذون له

في

في التجارة دفع اليه رجل الف درهم وقال له اشتر بها نسمة واعتقها وحج عنه بالباقي ومات
صاحب الالف درهم فانطلق العبد فاشترى اباه فاعتقه عن الميت ودفع الباقي اليه
يحج به عن الميت فبلغ ذلك موالي ابيه ومواليه وورثة الميت فاختصموا جميعا في الالف
فقال موالي المعتق انما اشتريت اباك من مالنا وقال موالي العبد انما اشتريت اباك بمالنا
فقال ابو جعفر عليه السلم اما الحجة فقد مضت بما فيها واما المعتق فهو رد في الرق لموالي
ابيه واي الفريقين اقاما البينة انه اشترى اباه من مالهم كان له رقا ٥ وعنه عن احمد بن ادريس
عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اتى المملوك قيمة ثمنه بعد سبع سنين فعليه ان يقبله ٥
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال النبي صلى الله عليه واله الولاء لمن اعتق ٥ وعنه عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
في حديث بريرة ان النبي صلى الله عليه واله قال لعائشة اعتقي فان الولاء لمن اعتق ٥ وعنه
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عم
قال قالت عائشة لرسول الله صلى الله عليه واله ان اهل بريرة اشترطوا ولاءها فقال
رسول الله صلى الله عليه واله الولاء لمن اعتق ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم في
امرأة اعتقت رجلا من ولاؤه ولمن ميراثه قال للذي اعتقه الا ان يكون له وارث غيرها
٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل
قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل اذا اعتق اله ان يضع نفسه حيث شاء ويتولى من احب
فقال اذا اعتق لله فهو مولى للذي اعتقه واذا اعتق فجعل سائبة فله ان يضع نفسه
ويتولى من شاء ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله
عن رجل اشترى عبدا وله اولاد من امرأة حرة فاعتقه قال ولاء اولاده لمن اعتقه ٥ وعنه
عن ابن ابي عمير عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في العبد يكون تحته الحرة قال
ولده احرار فان اعتق المملوك لحق بابيه ٥ وعنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في مكاتب اشترط عليه ولاءه اذا اعتق

فنكح وليدة لرجل اخر فولدت له ولداً حراً ولداً ثم توفي المكاتب فورثه ولده فاختلفوا في ولده من يرثه قال الحق ولده بموالي ابيه ٥ قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر ان المكاتب حيث ادى مكاتبته صار حراً فلما تزوج بعد ذلك بوليدة انسان اخر فرزق منها اولاداً كان الاولاد لاحقين به لاجل الحرية وصار ولاؤهم لمن ملك ولاء ابيهم ولو كانت الاولاد لمولى الجارية او من معتقيه لكان ولاؤهم له ولم يلحقوا بابيهم ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد في كتابه فذكر هكذا ابو عبد الله عليه السلم قال سالته عن حرة زوجتها عبداً فولدت منه اولاداً ثم صار العبد الى غيري فاعتقه الى من يكون ولاء ولده اذا كانت امهم من الاحرار الى الذي اعتق اباهم فكتب عليه السلم ان كانت الام حرة جر الاب الولاء وان كنت انت اعتقت فليس لابيهم جر الولاء ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم يجر الاب الولاء اذا اعتق ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابان عمن ذكره عن علي بن الحسين عليهما السلم قال قيل له اشترى فلان رجل بالمدينة مملوكاً كان له اولاد فاعتقهم فقال اني اكره ان اجر ولاءهم ٥ قال محمد بن الحسن وجه الكراهية في جر الولاء هو ان الولاء لا يستحق الا فيما كان العتق لوجه الله تعالى فاما اذا كان العتق واجباً او سائبة فلا يستحق به الولاء واذا كان الامر على ذلك فيكره ان يعتق الانسان مملوكاً لجر ولاء ولده اليه دون ان يقصد به وجه الله تعالى بل ينبغي ان يقصد بالعتق ابتغاء مرضات الله تعالى ثم يكون الولاء تابعاً له ٥ واما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن الحسن بن مسلم قال احدثني هشيم قال كنت في مجالسة بفناء الكعبة اذا اقبل ابو عبد الله عليه السلم فلما رآني مال الي فسلم علي ثم قال ما يجلسك هاهنا فقلت انتظر مولى لنا قال فقال اعتقتموه قال لا ولكنا اعتقنا اباه قال ليس ذلك بمولاكم هذا اخوكم وابن عمكم انما المولى الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه فهو ابن عمك واخوك ٥ وما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعاً عن بكر بن محمد الازدي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم ومعي علي بن عبد العزيز فقال لي من هذا فقلت مولى لنا فقال اعتقتموه او اباه فقلت بل اباه فقال ليس هذا مولاك هذا اخوك وابن عمك وانما المولى الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه فهو اخوك وابن عمك ٥ بكر بن محمد

عن كثيرة قال سمعني ابو عبد الله عليه السلم وانا في المسجد الحرام انتظر مولى لنا فقال لي يا ام عثمن ما يقيمك هاهنا قلت انتظر مولى لنا فقال لي اعتقتموه قلت لا فقال لي اعتقتم اباه قلت لا اعتقناه فقال ليس هذا مولاكم هذا اخوكم فليس في شيء من هذه الاخبار ما ينافي ما قدمناه من ان ولاء الولد لمن اعتق الاب لان الذي تضمنت هذه الاخبار نفي ان يكون الولد مولى وذلك صحيح لان المولى في اللغة هو المعتق نفسه ولا يطلق ذلك على ولده وليس اذا انتفى ان يكون مولى ان ينتفي الولاء ايضاً لان احد الامرين منفصل من الاخر والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال المعتق هو المولى والولد ينتمي الى من يشاء ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة اعتقت رجلاً لمن ولاؤه ولمن ميراثه قال للذي اعتقه ان لم يكن له وارث غيرها ٥ وعنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم على امراة اعتقت رجلاً واشترطت ولاءه ولها ابن فالحق ولاءه بعصبتها الذين يعقلون عنه دون ولدها ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن ابن المغيرة عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة اعتقت مملوكاً ثم ماتت قال يرجع الولاء الى بني ابيها ٥ الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى في رجل حرر رجلاً فاشترط ولاءه فتوفي الذي اعتق وليس له ولد الا النساء ثم توفي المولى وترك مالاً وله عصبة فاحتق في ميراثه بنات مولاه والعصبة فقضى بميراثه للعصبة الذين يعقلون عنه اذا احدث حدثاً يكون فيه عقل ٥ الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن حفص بن سالم الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اعتق جارية صغيرة لم تدرك وكانت امه قبل ان تموت سالته ان يعتق عنها رقبة من مالها فاشتراها فاعتقها بعد ما ماتت امه لمن يكون ولاء المعتق قال فقال يكون ولاؤها لاقرباء امه من قبل ابيها وتكون نفقتها عليهم حتى تدرك وتستغني قال ولا يكون للذي اعتقها عن امه من ولائها شيء ٥ الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل كان عليه عتق رقبة

فمات من قبل ان يعتق فانطلق ابنه فابتاع رجلا من كيسه فاعتقه عن ابيه وان
المعتق اصاب بعد ذلك مالا ثم مات وتركه لمن يكون ميراثه قال فقال ان كانت الرقبة
التي كانت على ابيه في ظهار او شكر او واجبة عليه فان المعتق سايبة لا سبيل لاحد
عليه قال وان كان توالى قبل ان يموت الى احد من المسلمين فضمن جنايته وحدثه
كان مولاه ووارثه ان لم يكن له قريب يرثه قال وان لم يكن توالى الى احد حتى مات فان
ميراثه لامام المسلمين ان لم يكن له قريب يرثه من المسلمين قال وان كانت الرقبة التي
على ابيه تطوعا وقد كان ابوه امره ان يعتق عنه نسمة فان ولاء المعتق هو ميراث لجميع
ولد الميت من الرجال قال ويكون الذي اشتراه فاعتقه بامر ابيه كواحد من الورثة اذا
لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين احرار يرثونه قال وان كان ابنه الذي اشترى الرقبة
فاعتقها عن ابيه من ماله بعد موت ابيه تطوعا منه من غير ان يكون امره ابوه بذلك
فان ولاءه وميراثه للذي اشتراه من ماله فاعتقه عن ابيه اذا لم يكن للمعتق وارث
من قرابته ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عليهما السلم قال قال النبي صلى الله عليه واله الولاء لحمة كلحمة النسب
لا تباع ولا توهب ٥ الحسين بن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه
سئل عن المملوك يعتق سايبة قال يتولى من شاء وعلى من تولى جريرته وله ميراثه
قلت فان سكت حتى يموت ولم يتول احدا قال يجعل ماله في بيت مال المسلمين
٥ عنه عن النضر عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم من اعتق رجلا سايبة
فليس عليه من جريرته شيء وليس له من الميراث شيء وليشهد على ذلك وقال من تولى
رجلا ورضي بذلك فجريرته عليه وميراثه له ٥ الحسن بن محبوب عن خالد بن
بشير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن السايبة فقال الرجل يعتق غلامه
ويقول له اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا علي من جريرتك شيء و
يشهد على ذلك شاهدين ٥ وعنه عن عمار بن ابي الاحوص قال سألت ابا جعفر عليه السلم
عن السايبة فقال انظر في القران فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك يا عمار السايبة التي لا
ولاء لاحد من الناس عليها الا الله عز وجل فما كان ولاؤه لله فهو لرسول الله صلى الله
عليه واله وما كان ولاؤه لرسول الله صلى الله عليه واله فان ولاءه للامام وجنايته

على الامام وميراثه له ٥ واما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يعتق الرجل في كفارة يمين او
ظهار لمن يكون الولاء قال للذي يعتق ٥ فهذا الخبر محمول على انه يكون ولاؤه له اذا كان
توالى اليه بعد العتق لانه اذا لم يتوال اليه بعد كان سايبة حسب ما قدمناه في الخبر
الاول ٥ واما ما رواه محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال السايبة وغير السايبة سواء في العتق فاول ما فيه انه مرسل وما هذا سبيله لا يعارض
به الاخبار المسندة والثاني انه ليس في ظاهر الخبر ان ولاء السايبة مثل ولاء غيرها
وانما جعلهما سواء في العتق ونحن نقول بذلك فهو ان كانا لا يختلفان في الولاء و
الذي يكشف عما ذكرناه ايضا ٥ ما رواه الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال قال
ابو عبد الله عليه السلم قضى امير المؤمنين عليه السلم فيمن كاتب عبدا ان يشترط ولاءه اذا
كاتبه وقال اذا اعتق المملوك سايبة انه لا ولاء عليه لاحد ان كره ذلك ولا يرثه الا من
احب ان يرثه فان ولي ان يرثه ولي نعمته او غيره فليشهد رجلين بضمان ما ينوبه
لكل جريرة جرها او حدث فان لم يفعل السيد ذلك ولا يتوالى الى احد فان ميراثه يرد
الى امام المسلمين ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه
الحسن قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم الرجل يموت ولا وارث له الا مواليه الذين اعتقوه
هل يرثونه ولمن ميراثه فكتب عليه السلم لمولاه الاعلى ٥ الحسن بن محبوب عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس للمراة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة
ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في زكوة او بر والديها او صلة
قرابتها ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم ان اباه
حدثه ان امامة بنت ابي العاص بن الربيع وامها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه
واله فتزوجها بعد علي عليه السلم المغيرة بن نوفل انها توجعت وجعا شديدا حتى اعتقل
لسانها فاتاها الحسن والحسين عليهما السلم وهي لا تستطيع الكلام فجعلا يقولان و
المغيرة كاره لما يقولان اعتقت فلانا واهله فتشير براسها ان نعم وكذا وكذا فتشير
براسها نعم ام لا قلت فاجاز ذلك لها قال نعم ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن
موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن بيع

الولاء يحل قال لا يحل

باب التدبير

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشا قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الرجل يدبر المملوك وهو حسن الحال ثم يحتاج يجوز له ان يبيعه قال نعم اذا احتاج الى ذلك ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المدبر فقال هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المدبر اهو من الثلث قال نعم وللموصي ان يرجع في وصيته اوصى في صحة او مرض ٥ الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابان بن تغلب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل دبر مملوكه ثم زوجها من رجل اخر فولدت منه اولادا ثم مات زوجها وترك اولاده منها فقال اولاده منها كهيئتها فاذا مات الذي دبر امهم فهم احرار قلت له ايجوز للذي دبر امهم ان يردها في تدبيره اذا احتاج قال نعم قلت ارايت ان ماتت امهم بعد ما مات الزوج وبقي اولادها ويرجع عليهم في التدبير قال لا انما كان له ان يرجع في تدبير امهم اذا احتاج ورضيت هي بذلك ٥ وعنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال المدبر مملوك ولمولاه ان يرجع في تدبيره ان شاء باعه وان شاء وهبه وان شاء امهره قال وان تركه سيده على التدبير ولم يحدث فيه حدثا حتى يموت سيده فان المدبر حر اذا مات سيده وهو من الثلث انما هو بمنزلة رجل اوصى بوصية ثم بدا له بعد فغيرها قبل موته وان هو تركها ولم يغيرها حتى يموت اخذ بها ٥ وعنه عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل دبر مملوكا له ثم احتاج الى ثمنه قال فقال هو مملوكه ان شاء باعه وان شاء اعتقه وان شاء امسكه حتى يموت فاذا مات السيد فهو حر من ثلثه ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس في المدبر والمدبرة يباعان يبيعهما صاحبهما في حياته فاذا مات فقد عتقا لان التدبير عدة وليس بشيء واجب فاذا مات كان المدبر من ثلثه الذي يترك وفرجها حلال لمولاها الذي دبرها وللمشتري الذي اشتراها حلال لشرائه قبل موته ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال باع رسول الله صلى الله عليه واله خدمة المدبر ولم يبيع رقبته ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن رجل دبر جاريته وهي حبلى فقال ان كان علم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها وان كان لم يعلم فما في بطنها رق ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى الكلابي عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال سالته عن امراة دبرت جارية لها فولدت الجارية جارية نفيسة فلم تدر المراة المولودة مدبرة او غير مدبرة فقال لي متى كان الحمل بالمدبرة اقبل ان دبرت او بعد ما دبرت فقلت لست ادري ولكن اجبني فيهما جميعا فقال ان كانت المراة دبرت وبها حبل ولم تذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة والولد رق وان كان انما حدث الحمل بعد التدبير فالولد مدبر في تدبير امه ٥ الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن بريد بن معاوية قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل دبر مملوكا له تاجرا موسرا فاشترى المدبر جارية فمات قبل سيده قال فقال ارى ان جميع ما ترك المدبر من مال او متاع فهو للذي دبره وارى ان ام ولده للذي دبره وارى ان ولدها مدبرون كهيئة ابيهم فاذا مات الذي دبر اباهم فهم احرار ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل دبر غلامه وعليه دين فرارا من الدين قال لا تدبير له وان كان دبره في صحة منه وسلامة فلا سبيل للديان عليه ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن بيع المدبر قال اذا اذن في ذلك فلا باس به وان كان على مولى العبد دين فدبره فرارا من الدين فلا تدبير له وان كان دبره في صحة وسلامة فلا سبيل للديان عليه ويمضي تدبيره ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن شعر عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن جارية اعتقت عن دبر من سيدها قال فما ولدت فهم بمنزلتها وهم من ثلثه فان كانوا افضل من الثلث استسعوا في النقصان والمكاتبة ما ولدت في مكاتبتها فهم بمنزلتها ان ماتت فعليهم ما بقي عليها ان غاوا فاذا ادوا عتقوا ٥ وعنه عن محمد بن عيسى عن الوشا قال سالت الرضا عليه السلم عن رجل دبر جارية وهي حبلى فقال ان كان علم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها وان كان لم يعلم فما في بطنها رق ٥ عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن علي بن ابي حمزة

من ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ان ابي هلك وترك جاريتين قد دبرهما وانا ممن اشهد لهما
وعليه دين كثير فما رأيك فقال رضي الله عن ابيك ورفعه مع محمد واهله قضاء دينه خير
له ان شاء الله ۞ عنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن
زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام قال المعتق على دبر فهو من الثلث وما جنى هو
والمكاتب وام الولد فالمولى ضامن لجنايتهم ۞ عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن
جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال لا يباع المدبر الا من نفسه ۞ الحسين بن سعيد عن
صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام الرجل يعتق مملوكه عن دبر ثم يحتاج
الى ثمنه قال يبيعه قلت فان كان عن ثمنه غنيا قال ان رضي المملوك فلا بأس ۞ وعنه عن ابن
ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المدبر ايباع قال ان احتاج صاحبه
الى ثمنه وقال اذا رضي المملوك فلا بأس ۞ عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم
قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل دبر مملوكه ثم احتاج الى الثمن قال اذا احتاج الى الثمن فهو له
يبيع ان شاء وان شاء اعتق فذلك من الثلث ۞ قال محمد بن الحسن ما تضمن هذه الاخبار
من جواز بيع المدبر انما هو جواز بيع خدمته دون الرقبة لانا قد بينا انه ما دام مدبرا لا
يملك منه الا التصرف مدة حيوته وانه لم يملك غير ذلك فلا يصح منه بيع ما سواه و
نورد فيما بعد ايضا ما يؤكد ذلك فاما ما تضمن الاخبار المتقدمة من ان المدبر بمنزلة
الوصية وللانسان ان يرجع في وصيته فالمعنى فيها ان المدبر ان نقض التدبير
كان له ان ينقض الوصية فمتى نقضه عاد المدبر الى كونه رقا خالصا فحينئذ يجوز
له بيع رقبته كما يجوز له بيع من عداه من المماليك ومتى لم ينقض التدبير واراد بيعه لم
يجز له ان يبيع الا الخدمة حسب ما قدمناه ۞ والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام في الرجل يعتق غلامه او
جاريته عن دبر منه ثم يحتاج الى ثمنه ايبيعه فقال لا الا ان يشترط على الذي يبيعه
اياه ان يعتقه عند موته ۞ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
مثل ذلك ۞ وعنه عن فضالة عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن
الرجل يعتق جاريته عن دبر ايطأها ان شاء او ينكحها او يبيع خدمتها في حيوته فقال
نعم اي ذلك شاء فعل ۞ وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم عن ابي بصير قال سألت ابا

عبد الله

عبد الله عليه السلام عن العبد والامة يعتقان عن دبر فقال لمولاه ان يكاتبه ان شاء
وليس له ان يبيعه الا ان يشاء العبد ان يبيعه قدر حيوته وله ان يأخذ ماله ان
كان له مال ۞ وعنه عن القسم بن محمد عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق
جارية له عن دبر في حيوته قال ان اراد بيعها باع خدمتها في حيوته فاذا مات اعتقت
الجارية وان ولدت اولادا فهم بمنزلتها ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن
جارية مدبرة ابقت من سيدها سنين ثم جاءت بعد ما مات سيدها باولاد ومتاع
كثير وشهد لها شاهدان ان سيدها قد كان دبرها في حيوته من قبل ان تأبق فقال
ابو جعفر عليه السلام ارى انها وجميع ما معها للورثة قلت لا تعتق من ثلث سيدها قال لا
لانها ابقت عاصية لله عز وجل ولسيدها وابطل الاباق التدبير ۞ ولا ينافي هذا الخبر ما
رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله
عن الرجل يكون له الخادم فيقول هي لفلان تخدمه ما عاش فاذا مات فهي حرة فتأبق
الامة قبل ان يموت الرجل بخمس سنين او ست سنين ثم يجدها ورثته ألهم ان يستخدموها
بعد ما ابقت فقال لا اذا مات الرجل فقد عتقت ۞ لان الوجه في هذا الخبر ان التدبير
كان قد علق بموت الرجل الذي جعل له خدمتها فحيث ابقت منعت الرجل الذي جعل
له ذلك التصرف فيها وذلك لا يبطل التدبير والاول كان التدبير معلقا بموت المولى
فحيث ابقت منعت مولاها التصرف فيها فابطل ذلك التدبير ولا تنافي بين الخبرين
ويزيد ما تضمن الخبر الاول بيانا ما رواه البزوفري عن احمد بن ادريس عن الحسين بن
علي عن ابي عبد الله بن المغيرة عن الحسن بن علي بن فضال عن العلا بن رزين عن ابي عبد الله
في الرجل دبر غلاما له فابق الغلام فمضى الى قوم فتزوج منهم ولم يعلمهم انه عبد فولد له
وكسب مالا ومات مولاه الذي دبره فجاء ورثة الميت الذي دبر العبد فطالبوا العبد
فما ترى فقال العبد رق وولده لورثة الميت قلت اليس قد دبر العبد فذكر انه لما ابق هدم
تدبيره ورجع رقا ۞ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن قال سألته
عن رجل قال لعبده ان حدث بي حدث فهو حر وعلى الرجل تحرير رقبة في كفارة يمين او
ظهار اله ان يعتق عبده الذي جعل له العتق ان حدث به حدث في كفارة تلك اليمين قال

لا يجوز للذي جعل له ذلك **باب المكاتب** الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اني كاتبت جارية لايتام لنا واشترطت عليها ان هي عجزت فهي رد في الرق وانا في حل مما اخذت منك قال فقال لك شرطك وسيقال لك ان عليا كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته فقل انما كان ذلك من قول علي عليه السلم قبل الشرط فلما اشترط الناس كان لهم شرطهم فقلت له وما حد العجز فقال ان قضاتنا يقولون ان عجز المكاتب ان يؤخر النجم الى النجم الآخر حتى يحول عليه الحول قلت فما تقول انت قال فقال لا ولا كرامة ليس له ان يؤخر نجما عن اجله اذا كان ذلك في شرطه ٥ وعنه عن عمر بن يزيد عن بريد العجلي قال سالته عن رجل كاتب عبدا له على الف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه ان هو عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق وان المكاتب ادى الى مولاه خمسمائة درهم ثم مات المكاتب وترك مالا وترك ابنا له مدركا قال نصف ما ترك المكاتب من شيء فانه لمولاه الذي كاتبه والنصف الباقي لابن المكاتب لان المكاتب مات ونصفه حر ونصفه عبد للذي كاتبه فابن المكاتب كهيئة ابيه نصفه حر ونصفه عبد للذي كاتب اباه فان ادى الى الذي كاتب اباه ما بقي على ابيه فهو حر لا سبيل لاحد من الناس عليه ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ان المكاتب اذا ادى شيئا اعتق بقدر ما ادى الا ان يشترط مواليه ان عجز فهو مردود فلهم شرطهم ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن مكاتبة ادت ثلثي مكاتبتها وقد شرط عليها ان هي عجزت فهي رد في الرق ونحن في حل مما اخذنا منها وقد اجتمع عليها نجمان قال ترد ويطيب لهم ما اخذوا وقال ليس لها ان تؤخر النجم بعد حله شهرا واحدا الا باذنهم ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان يقول اذا عجز المكاتب لم ترد مكاتبته في الرق ولكن ينتظر عاما او عامين فان قام بمكاتبته والا رد مملوكا ٥ وما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن المكاتب يشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق فعجز قبل ان يؤدي شيئا فقال ابو جعفر عليه السلم لا يرد في الرق حتى يمضي ثلث سنين ويعتق منه بمقدار ما ادى فاذا ادى ضعفا فليس لهم

ان

انه يردوه في الرق ٥ وما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عم كان يستسعي المكاتب انهم لم يكونوا يشترطون ان عجز فهو رقيق فقال ابو عبد الله عليه السلم لهم شرطهم وقال ينتظر بالمكاتب ثلثة انجم فان هو عجز رد رقيقا ٥ فالوجه في هذه الروايات احد شيئين احدهما ان تكون وردت موافقة للعامة وعلى ما يروونهم عن امير المؤمنين عليه السلم لانهم يروون عنه انه كان يقول اذا ادى المكاتب شيئا انعتق منه بحساب ما ادى ولا يفرقون بين ان يكون الشرط حاصلا وبين ان لا يكون وقد بين ذلك ابو عبد الله عليه السلم في الرواية التي رواها عنه معاوية بن وهب وقد قدمناها في اول الباب والوجه الآخر ان يكون ذلك محمولا على الاستحباب دون الوجوب لانه ان انتظر به سنة او ثلث سنين او اخر النجم الى النجم كان له في ذلك فضل كثير وثواب جزيل وان كان لو لم يفعله لم يستحق به العقاب ولا كان متعديا لواجب يستحق بتركه الاثم والذي يكشف ايضا عما قدمناه من انه اذا كان الشرط حاصلا كان له الرد في العبودية ٥ ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته فقال ان الناس كانوا لا يشترطون وهم اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم فان كان شرط عليه انه ان عجز رجع وان لم يشترط عليه لم يرجع وفي قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال كاتبوهم ان علمتم لهم مالا ٥ ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح ولا شهادة ولا حج حتى يؤدي جميع ما عليه اذا كان مولاه شرط عليه ان عجز عن نجم من نجومه فهو رد في الرق ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن الحسين بن خالد عن الصادق عليه السلم قال سئل عن رجل كاتب امة له فقالت الامة ما اديت من مكاتبتي فانا به حرة على حساب ذلك فقال لها نعم فادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك قال ان كان استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما ادت من مكاتبتها ودرئ عنه من الحد بقدر ما بقي له من مكاتبتها وان كانت تابعته كانت شريكة في الحد ضربت مثل ما يضرب ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل كاتب على نفسه وماله وله امة وقد شرط عليه ان لا يتزوج فاعتق الامة وتزوجها قال لا يصلح له ان يحدث

في ماله الا الاكلة من الطعام ونكاحه فاسد مردود قيل فان سيده علم بنكاحه ولم يقل له شيئا قال اذا صمت حين يعلم ذلك فقد اقر قيل فان المكاتب عتق افترى ان يجدد النكاح او يمضي على النكاح الاول قال يمضي على نكاحه ٥ الحسين بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل كانت له ايه مملوك وكانت لابيه امراة مكاتبة قد ادت بعض ما عليها فقال لها ابن العبد هل لك ان اعينك في مكاتبتك حتى تؤدي ما عليك بشرط ان لا يكون لك الخيار على ابي اذا ملكت نفسك قالت نعم فاعطاها في مكاتبتها على ان لا يكون لها الخيار المسلمون عند شروطهم ٥ عنه عن مالك عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل اعتق نصف جاريته ثم انه كاتبها على النصف الاخر بعد ذلك قال فقال فليشترط عليها انها ان عجزت عن نجومها فانها ترد في الرق في نصف رقبتها قال فان شاء كان له في الخدمة يوم ولها يوم ان لم يكاتبها قلت فلها ان تتزوج في تلك الحال قال لا حتى تؤدي جميع ما عليها من نصف رقبتها ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم قال في مكاتبة يطاها مولاها فتحمل قال يرد عليها مهر مثلها وتسعى في قيمتها فان عجزت فهي من امهات الاولاد ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال تضع عنه من نجومه التي لم تكن تريد ان تنقصه منها ولا تزيد فوق ما في نفسك فقلت كم فقال وضع ابو جعفر عليه السلم لمملوك له الف من ستة آلاف ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن صاحب الكرابيس عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل كاتب مملوكه واشترط عليه ان ميراثه له فرفع ذلك الى علي عليه السلم فابطل شرطه فقال شرط الله قبل شرطك ٥ عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم لهم دينا ومالا ٥ وعنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال ان اشترط المملوك المكاتب على مولاه انه لا ولاء لاحد عليه اذا قضى المال فاقر بذلك الذي كاتبه فانه لا ولاء لاحد عليه وان اشترط السيد ولاء المكاتب فاقر الذي كوتب فله ولاؤه ٥ وعنه عن صفوان عن العلا وحماد عن حريز جميعا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن قول الله عز وجل وآتوهم من مال الله

الذي

الذي آتاكم قال الذي اضمرت ان تكاتبه عليه لا تقول اكاتبه بخمسة آلاف واترك له الفا ولكن انظر الى الذي اضمرت عليه فاعطه منه ٥ وعنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في مكاتبة توفيت وقد قضت عامة الذي عليها وقد ولدت ولدا في مكاتبتها قال فقضى في ولدها ان يعتق منه مثل الذي عتق منها ويرق منه ما رق منها ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جارية وترك مالا قال يؤدي ابنه بقية مكاتبته ويعتق ويرث ما بقي ٥ وعنه عن علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلم في المكاتب يؤدي نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف ثم يدعو مواليه الى بقية مكاتبته فيقول خذوا ما بقي ضربة واحدة قال ياخذون ما بقي ثم يعتق وقال في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا ويترك مالا اكثر مما عليه من مكاتبته قال يوفي مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم مثل هاتين المسالتين ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته قال ان اشترط عليه ان عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكا والجارية وان لم يكن اشترط عليه ادى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي ٥ وعنه عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن مكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا من جارية له فقال ان كان اشترط عليه انه ان عجز فهو رق رجع ابنه مملوكا والجارية وان لم يشترط عليه صار ابنه حرا ورد على المولى بقية المكاتبة وورث ابنه ما بقي ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن مهزم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المكاتب يموت وله ولد فقال ان كان اشترط عليه فولده مماليك وان لم يكن اشترط عليه شيئا سعى ولده في مكاتبة ابيهم وعتقوا اذا ادوا ٥ وعنه عن فضالة عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ملك مملوكا له مال فسال صاحبه المكاتبة اله ان لا يكاتبه الا على الغلاء قال نعم ٥ عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن العبد يكاتبه مولاه وهو يعلم ان ليس له قليل ولا كثير قال يكاتبه وان كان يسال الناس ولا يمنعه المكاتبة من انه ليس له مال

قال الله يرزق العباد بعضهم من بعض والحسن بن محبوب (حسن) ٥ البزوفري عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن مكاتب مات ولم يؤد من مكاتبته وترك مالا وولدا من يرثه قال ان كان سيده حين كاتبه اشترط عليه انه ان عجز عن نجومه فهو رد في الرق وكان قد عجز عن اداء نجمه فان ما ترك من شيء فهو لسيده وابنه رد في الرق ان كان ولده بعده او كان كاتبه معه وان كان لم يشترط ذلك عليه فان ابنه حر ويؤدي عن ابيه ما بقي مما ترك ابوه وليس لابنه شيء حتى يؤدي ما عليه وان لم يترك ابوه شيئا فلا شيء على ابنه ٥ قال محمد بن الحسن قوله عليه السلم وان لم يترك ابوه شيئا فلا شيء على ابنه محمول على انه ليس عليه اكثر مما بقي على ابيه لانا قد بينا في الرواية المتقدمة التي رواها جميل عن بريد انه ان لم يكن له مال سعى ولده فيما بقي على الاب ثم يصير حرا بعد ذلك ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في مكاتب ينقد نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف فيدعو مواليه فيقول خذوا ما بقي ضربة واحدة قال يأخذون ما بقي ويعتق ٥ ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان مكاتبا اتى عليا عليه السلم فقال ان سيدي كاتبني وشرط علي نجوما في كل سنة فجئته بالمال كله ضربة فسألته ان يأخذه كله ضربة ويجيز عتقي فابى علي فدعاه علي عليه السلم فقال صدق فقال له ما لك لا تأخذ المال فيمضي عتقه قال ما آخذ الا النجوم التي شرطت والغرض من ذلك الميراث فقال علي عليه السلم انت احق بشرطك ٥ لان الخبر الاول انما تضمن اباحة اخذ ماله من النجوم دفعة واحدة ولم يتضمن انه لا بد له من قبول ماله قبل اوان الوقت والخبر الاخير تضمن ان له ان يمتنع من قبوله من شرطه بحسب ما شرط له ولا تنافي بينهما على حال ٥ البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في مكاتب توفي وله مال قال يقسم ماله على قدر ما اعتق منه لورثته وما لم يعتق يحتسب منه لاربابه الذين كاتبوه هو ماله ٥ قال محمد بن الحسن هذه الرواية التي قدمناها عن بريد العجلي هو الذي به افتي وعليه اعمل وهو ان المولى يرث

من تركه مكاتبه بمقدار ما بقي عليه من العبودية ويكون الباقي لولده ويلزمه ان يؤدي الى مولى ابيه ما كان بقي عليه ليصير هو حرا ويستحق ما بقي من المال ٥ ولا ينافي ذلك ما رواه جميل وعبد الله بن سنان ومالك بن عطية الذي قدمناه من انه انما ادى ما بقي على ابيه كان ما بقي له لانه ليس في هذه الاخبار انه انما ادى ما بقي على ابيه من اصل المال او من نصيبه وانما احتمل ذلك حملناه على انه انما ادى ما بقي على ابيه من الذي يخصه ثم يبقى بعد ذلك منه شيء كان له وعلى هذا الوجه تسلم الاخبار كلها من المنافاة ٥ وعنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في مكاتب تحته حرة فاوصت له عند موتها بوصية فقال اهل المرأة لا تجوز وصيتها له لانه مكاتب لم يعتق ولا يرث فقضى انه يرث بحساب ما اعتق منه ويجوز له من الوصية بحساب ما اعتق منه وقضى في مكاتب قضى ربع ما عليه فاعتق فاوصي له بوصية فاجاز ربع الوصية وقضى في رجل حر اوصى لمكاتبته وقد قضت سدس ما كان عليها فاجاز بحساب ما اعتق منها وقضى في وصية مكاتب قد قضى بعض ما كوتب عليه ان يجاز من وصيته بحساب ما اعتق منه ٥ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا تزويج حتى يؤدي ما عليه ان كان مولاه شرط عليه ان هو عجز فهو رد في الرق ولكن يبيع ويشتري وان وقع عليه دين في تجارة كان على مولاه ان يقضي دينه لانه عبده ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلم قال سئل عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد ادى بعضها قال يؤدى عنه من مال الصدقات ان الله تعالى يقول في كتابه وفي الرقاب ٥ وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم في مكاتب بين شريكين فيعتق احدهما نصيبه كيف يصنع الخادم قال يخدم الثاني يوما ويخدم نفسه يوما قلت فان ماتت وتركت مالا قال المال بينهما نصفين بين الذي اعتق وبين الذي امسك ٥ وعنه عن محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن رجل كاتب مملوكه وقال بعد ما كاتبه هب لي بعضا واعجل لك مكان مكاتبتي اجل ذلك قال اذا كان هبة فقال

فلا باس وان قال حط عني واعجل لك فلا يصلح ٥ احمد بن محمد بن خالد عن عيسى عن علي بن الحكم
علي ابي المغراء عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم في المكاتب يجلد الحد بقدر ما اعتق
منه قلت ارايت ان اعتق نصفه ايجوز شهادته في الطلاق قال ان كان معه رجل وامراة
جازت شهادته ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد عن
بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل كاتب عبدا له على الف درهم ولم يشترط
عليه حين كاتبه انه ان عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق والمكاتب ادى الى مولاه خمسمائة
درهم ثم مات المكاتب وترك مالا وترك ابنا له مدركا فقال نصف ما ترك المكاتب من شيء
فانه لمولاه الذي كاتبه والنصف الباقي لابن المكاتب لانه مات ونصفه حر ونصفه عبد فاذا
ادى الذي كان كاتب اباه وبقي على ابيه فهو حر لا سبيل لاحد عليه من الناس ٥ عنه عن محمد بن احمد
العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن المكاتب
هل عليه فطرة رمضان او على من كاتبه او يجوز شهادته فقال الفطرة عليه ولا يجوز
شهادته زيادة بخط الشيخ على ما فيها ٥ وقال علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم
عن ابيه عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله في رجل وقع على مكاتبته قال ان
مكاتبته فوطئها قال عليه مهر مثلها فان ولدت منه فهي على مكاتبتها فان عجزت ردت
في الرق فهي من امهات الاولاد قال وسالته عن اليهودي والنصراني والمجوسي هل يصلح
ان يسكنوا في دار الهجرة قال اما ان يلبثوا بها فلا يصلح وقال ان نزلوا بها نهارا ويخرجوا منها
بالليل فلا باس ٥ تم كتاب العتق والتدبير والمكاتبة وتليه كتاب الايمان والنذور
والكفارات بحمد الله وتوفيقه
واستعانته

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الايمان والنذور والكفارات باب الايمان والاقسام قال الشيخ رحمه الله
ولا يمين عند ال محمد عليهم السلم الا بالله وباسمائه فمن حلف بغير ذلك كانت يمينه باطلة
روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن محمد بن

مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم قول الله تعالى والليل اذا يغشى والنجم اذا هوى وما اشبه
ذلك فقال ان لله ان يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به ٥ وعنه عن علي عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ارى ان يحلف الرجل الا بالله
فاما قول الرجل لا بل شانيك فانه من قول اهل الجاهلية ولو حلف الناس بهذا واشباهه
لترك الحلف بالله فاما قول الرجل يا هناه ويا هناه فانما ذلك لطلب الاسم ولا ارى به باسا
واما قوله لعمر الله وقوله لاها الله فانما ذلك بالله ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ارى للرجل ان يحلف
الا بالله فقال قول الرجل حين يقول لا بل شانيك فانما هو من قول الجاهلية ولو حلف الناس
بهذا واشباهه ترك ان يحلف بالله ٥ يونس بن عبد الرحمن عن اسحق بن عمار قال قلت لابي
ابرهيم عليه السلم رجل قال هو يهودي او نصراني ان لم يفعل كذا وكذا فقال بئس ما قال وليس
عليه شيء ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يحلف اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي بغير الله تعالى
ان الله تعالى يقول وان احكم بينهم بما انزل الله ٥ وعنه عن النضر بن سويد عن
القسم بن سليمن عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يحلف بغير الله وقال
اليهودي والنصراني والمجوسي لا يحلفوهم الا بالله ٥ عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال
سالته هل يصلح لاحد ان يحلف احدا من اليهود والنصارى والمجوس بالهتهم فقال لا
يصلح لاحد ان يحلف احدا الا بالله ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن اهل الملل كيف يستحلفون فقال لا تحلفوهم الا بالله ٥ عنه عن فضالة عن العلا
والحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال
سالته عن الاحكام فقال في كل دين ما يستحلفون به ٥ وعنه عن النضر بن سويد وابن
ابي نجران جميعا عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول
قضى علي عليه السلم فيمن استحلف اهل الكتاب بيمين صبر ان يستحلف بكتابه وملته ٥
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
ان امير المؤمنين عليه السلم استحلف يهوديا بالتورية التي انزلت على موسى ٥ قال محمد
بن الحسن الوجه في هذين الخبرين ان للامام عليه السلم يجوز له ان يحلف اهل الكتاب

بكتابهم اذا علموا ان ذلك ارو ع لهم وانما لا يجوز لنا ان نحلف احدا الا من اهل الكتاب ولا فرهم
الا بالله ولا تنافي بين الاخبار ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يحلف الرجل الا على علمه ه وعنه عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حكم بن ايمن الحناط عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا يحلف الرجل الا على علمه ه وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يحلف الرجل الا على علمه ه وعنه عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يستحلف العبد الا على علمه ولا يقع الا على العلم
استحلف او لم يستحلف ه وعنه عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في قول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم
قال اللغو هو قول الرجل لا والله وبلى والله ولا يعقد على شيء ه وعنه عن علي عن ابيه عن
صفوان بن يحيى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يحلف وضميره على غير ما
حلف عليه قال اليمين على الضمير ه وعنه عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول وسئل عما لا يجوز من النية على الاضمار
في اليمين فقال قد يجوز في موضع ولا يجوز في اخر فاما ما يجوز فاذا كان مظلوما فما حلف
به ونوى اليمين فعلى نيته فاما اذا كان ظالما فاليمين على نية المظلوم ه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن حمزة بن حمران قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل
واذكر ربك اذا نسيت قال ذلك في اليمين اذا قلت والله لا افعل كذا وكذا فاذا ذكرت
انك لم تستثن فقل ان شاء الله ه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن محمد الحلبي وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلم في قول الله عز وجل واذكر ربك اذا نسيت قال اذا حلف الرجل فنسي ان
يستثني فليستثن اذا ذكره ه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين القلانسي
او بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال للعبد ان يستثني في اليمين ما بينه وبين
اربعين يوما اذا نسي ه وعنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلم يقول للعبد ان يستثني ما بينه وبين اربعين يوما اذا نسي ه

عنه عن علي بن حديد عن مرازم قال دخل ابو عبد الله عليه السلم يوما الى منزل معتب
وهو يريد العمرة فتناول لوحا فيه كتاب فيه تسمية ارزاق العيال وما يخرج لهم فاذا
فيه لفلان وفلان وفلان وليس فيه في كل اسم ان شاء الله ه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير
المؤمنين عليه السلم من استثنى في يمين فلا حنث عليه ولا كفارة ه وعنه عن علي عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله من حلف سرا فليستثن سرا ومن حلف علانية فليستثن علانية ه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي ايوب الخزاز قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فانه يقول عز وجل
ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ه عنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من اجل الله ان يحلف به اعطاه الله
خيرا مما ذهب منه ه عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن يحيى بن
ابرهيم عن ابيه عن ابي سلام المتعبد انه سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول لسدير يا سدير
من حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا اثم ان الله عز وجل يقول ولا تجعلوا
الله عرضة لايمانكم ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال حدثني ابو جعفر عليه السلم ان اباه كانت عنده امراة من الخوارج
اظنه قال من بني حنيفة فقال له مولى له يا ابن رسول الله ان عندك امراة تبرا من جدك
فقضي لابي انه طلقها فادعت عليه صداقها فجاءت به الى امير المدينة تستعديه
فقال له امير المدينة يا علي اما ان تحلف واما ان تعطيها فقال لي يا بني قم فاعطها
اربعمائة دينار فقلت له يا ابه جعلت فداك الست محقا قال بلى ولكني اجللت الله
عز وجل ان احلف به يمين صبر ه عنه عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا ادعي عليك مال ولم يكن له عليك فاراد ان يحلفك فان بلغ مقدار ثلثين
درهما فاعطه ولا تحلف وان كان اكثر من ذلك فاحلف ولا تعطه ه عنه عن عثمان
بن عيسى عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلم قال من قال الله يعلم ما لم
يعلم اهتز لذلك عرشه اعظاما له ه عنه عن ابن فضال عن ثعلبة عن ابي جميل

المفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال انا قال العبد علم الله وكان كاذبا قال الله عز وجل اما وجدت احدا تكذب عليه غيري ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن عمير عن منصور بن يونس عن ابي حمزة عن علي بن الحسين عليهما السلم قال قال رسول الله لا تحلفوا الا بالله ومن حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن حلف له بالله فلم يرض فليس من الله في شيء ٥ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير رفعه قال سمع رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا يقول انا بريء من دين محمد فقال له رسول الله ويلك اذا برئت من دين محمد فعلى دين من تكون قال فما كلمه رسول الله صلى الله عليه وآله حتى مات ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن يونس بن ظبيان قال قال لي يا يونس لا تحلف بالبراءة منا فانه من حلف بالبراءة منا صادقا او كاذبا فقد بريء منا ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال اذا حلف الرجل على شيء والذي حلف عليه اتيانه خير من تركه فليات الذي هو خير ولا كفارة عليه فانما ذلك من خطوات الشيطان ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فاتى ذلك فهو كفارة يمينه وله حسنة ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يحلف على اليمين فيرى ان تركها افضل ~~وان لم يتركها افضل~~ وان لم يتركها خشي ان يأثم ايتركها فقال اما سمعت قول رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رأيت خيرا من يمينك فدعها ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن علي بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا يجوز يمين في تحليل حرام ولا تحريم حلال ولا قطيعة رحم ٥ الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجوز يمين في تحليل حرام ولا تحريم حلال ولا قطيعة رحم ٥ احمد بن محمد عن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن رجل حلف في قطيعة رحم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة رحم قال وسألته عن رجل حلفه السلطان بالطلاق وغير ذلك فحلف قال لا جناح عليه

وسألته عن رجل يخاف على ماله من السلطان فيحلف لينجو به منهم قال لا جناح عليه وسألته هل يحلف الرجل على مال اخيه كما يحلف على ماله قال نعم ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لا يمين لولد مع والده ولا للمرأة مع زوجها ولا للمملوك مع سيده ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يمين لولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة ٥ احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له الرجل يحلف بالايمان المغلظة ان لا يشتري لاهله شيئا قال فليشتر لهم وليس عليه في يمينه شيء ٥ عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي الصباح قال والله لقد قال لي جعفر بن محمد عليهما السلم ان الله علم نبيه التنزيل والتأويل فعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلم قال وعلمنا والله ثم قال ما صنعتم من شيء او حلفتم عليه من يمين في تقية فانتم منه في سعة ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان قال قال لي ابو عبد الله لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم ولا في جبر ولا في اكراه قال قلت اصلحك الله فما فرق بين الاكراه والجبر قال الجبر من السلطان ويكون الاكراه من الزوجة والام والاب وليس ذلك بشيء ٥ الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلم اني كنت اشتريت امة سرا من امرأتي وانه بلغها ذلك فخرجت من منزلي وابت ان ترجع الى منزلي فاتيتها في منزل اهلها فقلت لها ان الذي بلغك باطل وان الذي اتاك بهذا عدو لك اراد ان يستفزك فقالت لا والله لا يكون بيني وبينك خير ابدا حتى تحلف لي بعتق كل جارية لك وبصدقة مالك ان كنت اشتريت جارية وهي في ملكك اليوم فحلفت لها بذلك فاعادت اليمين وقالت لي فقل كل جارية لي الساعة فهي حرة فقلت لها كل جارية لي الساعة فهي حرة وقد اعتزلت جاريتي وهممت ان اعتقها واتزوجها لهواي فيها فقال ليس عليك فيما احلفتك عليه شيء واعلم انه لا يجوز عتق ولا صدقة الا ما اريد به وجه الله وثوابه ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال الايمان ثلثة يمين ليس

ليس فيها كفارة ويمين فيها كفارة ويمين غموس توجب النار فاليمين التي ليس فيها كفارة
الرجل يحلف على باب بر ان لا يفعله واليمين التي تجب فيها الكفارة الرجل يحلف على
باب معصية ان لا يفعله فيفعله فيجب عليه فيه الكفارة واليمين الغموس التي توجب النار
يحلف على حق امرء مسلم على حبس ماله ٥ الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان
عن محمد بن ابي الصباح قال قلت لابي الحسن عليه السلم ان امي تصدقت علي بنصيب لها في
دار فقلت لها ان القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه شراء فقالت اصنع من ذلك
ما بدا لك في كل ما ترى انه يسوغ لك فتوثقت فاراد بعض الورثة ان يستحلفني اني قد
نقدتها الثمن ولم انقدها شيئا فما ترى قال احلف له ٥ عنه عن حماد عن ابي المغيرة عن
ابن سنان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقسم
على الرجل في الطعام يأكل معه فلم يأكل هل عليه في ذلك كفارة قال لا ٥ عنه عن صفوان
عن منصور بن حازم قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اما سمعت بطارق ان طارقا
كان نخاسا بالمدينة فاتى ابا جعفر عليه السلم فقال يا ابا جعفر اني هالك اني حلفت
بالطلاق والعتاق والنذور فقال له يا طارق ان هذه من خطوات الشيطان ٥
عنه عن فضالة عن ابان عن زرارة وعبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قال
هو محرم بحجة ان لم يفعل كذا وكذا فلم يفعله قال ليس بشيء ٥ عنه عن القسم عن
علي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يمين في معصية الله او في قطيعة رحم ٥ عنه عن
ابن فضال عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال قلت له الرجل يحلف بالايمان المغلظة الا يشتري لاهله شيئا قال فليشتر لهم
وليس عليه في يمينه شيء ٥ عنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال كل يمين لا يراد
بها وجه الله فليس بشيء في طلاق ولا غيره ٥ عنه عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل حلف ان ينحر
ولده قال ذلك من خطوات الشيطان ٥ وعنه عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقول هو يهودي او هو نصراني ان لم يفعل كذا
وكذا قال ليس بشيء ٥ عنه عن القسم بن محمد وفضالة عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا حلف الرجل على شيء والذي حلف اتيانه خير من تركه فليات

الذي

الذي هو خير ولا كفارة عليه فانما ذلك من خطوات الشيطان ٥ عنه عن ابن ابي نجران
عن ابن ابي عمير عن علي بن اسمعيل عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله
عز وجل ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم قال هو اذا دعيت لتصلح بين اثنين لا تقل علي يمين
الا افعل ٥ عنه عن صفوان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة
حلفت لزوجها بالعتاق والهدي ان هو مات الا تتزوج بعده ابدا ثم بدا لها ان تتزوج
فقال تبيع مملوكها اني اخاف عليها الشيطان وليس عليها في الحق شيء فان شاءت ان تهدي
هديا فعلت ٥ عنه عن صفوان عن الوليد بن هشام المرادي قال قدمت من مصر
ومعي رقيق لي فمررت بالعاشر فسالني فقلت هم احرار كلهم فقدمت المدينة فدخلت
على ابي الحسن عليه السلم فاخبرته بقولي للعاشر فقال ليس عليك شيء ٥ عنه عن فضالة
عن ابان عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يقول ان اشتريت فلانا او فلانة
فهو حر وان اشتريت هذا الثوب فهو في المساكين وان نكحت فلانة فهي طالق قال
ليس ذلك كله بشيء لا يطلق الا ما يملك ولا يصدق الا بما يملك ولا يعتق الا ما يملك ٥
عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن امراة حلفت
بعتق رقيقها او بالمشي الى بيت الله الا تخرج الى زوجها ابدا وهو ببلد غير الارض التي
هي بها فلم يرسل اليها نفقة واحتاجت حاجة شديدة ولم تقدر على نفقة فقال انها
وان كانت غضبى فانها حلفت حيث حلفت وهي تنوي الا تخرج اليه طائعة وهي
تستطيع ذلك ولو علمت ان ذلك لا ينبغي لها لم تحلف فلتخرج الى زوجها وليس عليها
شيء في يمينها فان هذا ابر ٥ احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابن سنان عن اسحق بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون عليه الدين فيحلفه غريمه بالايمان المغلظة
الا يخرج من البلد قال لا يخرج حتى يعلمه قال قلت ان اعلمه لم يدعه قال ان كان عليه
ضرر او على عياله فليخرج ولا شيء عليه ٥ علي بن مهزيار قال كتب رجل الى ابي جعفر عليه السلم
يحكي له شيئا فكتب عليه السلم اليه والله ما كان ذلك وانى لاكره ان اقول والله على حال من
الاحوال ولكنه غمني ان يقال ما لم يكن ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن اسحق عن القسم
بن محمد عن ابيه عن جده الحسن بن راشد عن محمد العطار قال سافرت مع ابي جعفر عليه السلم
الى مكة فامر غلامه بشيء فخالفه الى غيره فقال ابو جعفر عليه السلم والله لاضربنك يا غلام

قال فلم ضربه فقلت له جعلت فداك انك حلفت لتضربن غلامك فلم ارك ضربته فقال
اليس الله يقول وان تعفوا اقرب للتقوى ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عما يكفر من الايمان فقال ما كان
عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته فليس عليك شيء وما لم يكن واجبا ان تفعله
فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال كل يمين حلف عليها ان لا يفعلها مما له فيه منفعة في الدنيا والآخرة فلا كفارة عليه
وانما الكفارة في ان يحلف الرجل والله لا ازني والله لا اشرب الخمر والله لا اخون واشباه
هذا ولا اعصي ثم فعل فعليه الكفارة ٥ الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ليس كل يمين فيها كفارة اما ما كان منها مما اوجب الله
عز وجل عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله فليس عليك فيها الكفارة واما ما لم يكن
مما اوجب الله عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ففعلته فان عليك فيه الكفارة ٥
احمد بن محمد عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل عن حمزة بن حمران عن داود
بن فرقد عن حمران قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم اليمين التي تلزمني فيها
الكفارة فقال لا ما حلفت عليه مما لله فيه طاعة ان تفعله فلم تفعله فعليك فيه الكفارة
وما حلفت عليه مما لله فيه المعصية فكفارته تركه وما لم يكن فيه معصية ولا طاعة
فليس بشيء ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن مسكان عن حمزة بن حمران
عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اي شيء الذي فيه الكفارة من الايمان فقال كل
ما حلفت عليه مما فيه البر فعليه الكفارة اذا لم تف به وما حلفت عليه مما فيه المعصية
فليس عليك فيه الكفارة اذا رجعت عنه وما كان سوى ذلك مما ليس فيه بر ولا معصية
فليس بشيء ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء
عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل
يقسم على الرجل في الطعام ليأكل فلم يطعم هل عليه في ذلك كفارة وما اليمين التي
يجب فيها الكفارة فقال الكفارة في الذي يحلف على المتاع ان لا يبيعه ولا يشتريه ثم يبدو
له فيكفر عن يمينه وان حلف على شيء والذي حلف عليه اتيانه خير من تركه فليأت

الذي هو خير ولا كفارة عليه انما ذلك من خطوات الشيطان ٥ الحسين بن سعيد
عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن رجل عن علي بن الحسين عليهما السلم قال
اذا اقسم الرجل على اخيه فيما يبر قسمه فعلى المقسم كفارة يمين ٥ محمد بن احمد بن يحيى
عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل يمين فيها كفارة الا ما كان من طلاق او
عتاق او عهد او ميثاق ٥ عنه عن سهل بن الحسن عن يعقوب بن اسحق الضبي عن ابي محمد
الارمني عن عبد الله بن الحكم عن عيسى بن عطية قال قلت لابي جعفر عليه السلم اني آليت
ان لا اشرب من لبن عنزي ولا آكل من لحمها فبعتها وعندي من اولادها فقال لا تشرب
من لبنها ولا تاكل من لحمها فانها منها ٥ عنه عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي
بن ابي حمزة عن ابي بكر الارمني قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلم جعلت فداك
انه كان لي على رجل دراهم فجحدني فوقعت له عندي دراهم فاقتص من تحت يدي ما لي
عليه وان استحلفني حلفت ان ليس له علي شيء قال نعم فاقتص من تحت يدك وان استحلفك
فاحلف له انه ليس له عليك شيء ٥ وعنه عن ابي عبد الله عن الحسن بن علي عن
عبد الله بن وضاح قال كانت بيني وبين رجل من اليهود معاملة فخانني بالف درهم فقدمته
الى الوالي فاحلفته فحلف وقد علمت انه حلف يمينا فاجرة فوقع بعد ذلك له
ارباح ودراهم كثيرة فاردت ان اقتص الالف درهم التي كانت لي عنده وحلف عليها
فكتبت الى ابي الحسن عليه السلم واخبرته اني قد احلفته فحلف وقد وقع له عندي مال
فان امرتني ان آخذ منه الالف درهم التي حلف عليها فعلت فكتب ع الي رضيت بيمينه
فقد مضت اليمين بما فيها فلم آخذ منه شيئا وانتهيت الى كتاب ابي الحسن عليه السلم ٥
عنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن خضر النخعي في الرجل
يكون له على الرجل المال فيجحده قال فان استحلفه فليس له ان يأخذ شيئا وان تركه
ولم يستحلفه فهو على حقه ٥ عنه عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد
الحميد عن بعض اصحابنا في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده اياه فيحلف يمين
صبر ان ماله عليه شيء قال لا ليس له ان يطلب منه وكذلك ان احتسبه عند الله
فليس له ان يطلبه منه ٥ محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني

عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من حلف فقال لا ورب المصحف فحنث فعليه كفارة واحدة ٥ الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن علاء بياع السابري قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة فماتت المراة فاتى اولياؤها الرجل فقالوا له انه كان لصاحبتنا مال لا نراه الا عندك فاحلف لنا ما لنا قبلك شيء ايحلف لهم قال ان كانت مامونة عنده فليحلف وان كانت متهمة عنده فلا يحلف ويضع الامر على ما كان فانما لها من مالها ثلثه ٥ احمد بن محمد عن ابن فضال عن حفص وغير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يقسم على اخيه قال ليس عليه شيء انما اراد اكرامه ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل قيل له فعلت كذا وكذا فقال لا والله ما فعلته وقد فعله قال كذبة كذبها يستغفر الله منها ٥ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة او مد من دقيق وحفنة او كسوتهم لكل انسان ثوبان او عتق رقبة وهو في ذلك بالخيار اي الثلاثة صنع فان لم يقدر على واحد من الثلاث فالصيام عليه ثلاثة ايام ٥ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن كفارة اليمين قال عتق رقبة او كسوة والكسوة ثوبان او اطعام عشرة مساكين اي ذلك فعل اجزا عنه فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام متواليات او اطعام عشرة مساكين مدا مدا ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قال ابو جعفر عليه السلام قال الله تعالى لنبيه يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فجعلها يمينا وكفرها رسول الله صلى الله عليه وآله قلت بما كفر قال اطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد قلنا فمن وجد الكسوة قال ثوب يواري عورته ٥ وعنه عن علي عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر والحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن عثمن قال سالت ابا جعفر عليه السلام عمن وجبت عليه الكسوة في كفارة اليمين قال ثوب يواري

عورته ٥ ابن محبوب عن ابن ايوب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن اوسط ما تطعمون اهليكم فقال ما تعولون به عيالكم من اوسط ذلك قلت وما اوسط ذلك فقال الخل والزيت والتمر والخبز تشبعهم به مرة واحدة قلت كسوتهم قال ثوب واحد ٥ قال محمد بن الحسن هذه الاخبار التي ذكرناها اخيرا في ان الكسوة ثوب واحد لا تنافي بينها وبين الاخبار الاولة لان الكسوة تترتب فمن قدر على ان يكسو ثوبين كان عليه ذلك ومن لم يقدر الا على ثوب واحد لم يلزمه اكثر من ذلك ومتى عجز عن ذلك ايضا وعن الاطعام كان عليه الصيام ومتى لم يقدر على الصيام ايضا فليستغفر الله عز وجل ولا يعود ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم قال سالته عن كفارة اليمين في قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ما حد من لم يجد فان الرجل يسال في كفه وهو يجد فقال اذا لم يكن عنده فضل عن قوت عياله فهو ممن لا يجد ٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كفارة اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم والوسط الخل والزيت وارفعه الخبز واللحم والصدقة مد مد من حنطة لكل مسكين والكسوة ثوبان فمن لم يجد فعليه الصيام يقول الله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل من اوسط ما تطعمون اهليكم قال هو كما يكون انه يكون في البيت من ياكل اكثر من المد ومنهم من ياكل اقل من المد فبين ذلك وان شئت جعلت لهم ادما والادم ادناه الملح واوسطه الزيت والخل وارفعه اللحم ٥ وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة اليمين مد مد من حنطة وحفنة لتكون الحفنة في طحنه وحطبه ٥ احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجزي اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير ٥ فاما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل عليه كفارة اطعام عشرة مساكين ايعطي الصغار والكبار سواء والرجال والنساء او يفضل الكبار على الصغار والرجال على النساء فقال كلهم سواء ويتمم اذا لم يقدر من المسلمين وعيالاتهم تمام العدة التي تلزمه اهل الضعف ممن لا ينصب ٥ فلا ينافي الخبر

الاولى لانه انما لا يجوز اطعام الصغار اذا افردوا من الكبار فاما اذا كانوا مختلطين
فلا بأس بذلك وقد دل على ذلك الخبر الاول الذي رواه الحلبي من قوله انه يكون
في البيت من ياكل اقل من المد ومنهم من ياكل اكثر منه فيجزي بذلك ما قلناه ولانا في
بينهما على حال ٥ محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال امير المؤمنين عليه السلم ان لم يجد في الكفارة الا الرجل والرجلين فيكرر عليهم
حتى يستكمل العشرة يعطيهم اليوم ثم يعطيهم غدا ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن اطعام عشرة مساكين
او اطعام ستين مسكينا ايجمع ذلك لانسان واحد يعطاه قال لا ولكن يعطي انسانا
انسانا كما قال الله تعالى قلت فيعطيه الرجل قرابته ان كانوا محتاجين قال نعم قلت فيعطيه
ضعفاء من غير اهل الولاية قال نعم واهل الولاية احب الي ٥ قال محمد بن الحسن ما تضمن
هذا الخبر من النهي عن ان يجمع اطعام نفسين لواحد انما هو مع وجود الجماعة والخبر
الاول يتناول جواز ذلك اذا لم يوجد الا واحدا ولا تنافي بين الخبرين ٥ احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن شي من كفارة
اليمين فقال يصوم ثلثة ايام قلت انه ضعف عن الصوم وعجز قال يتصدق على عشرة
مساكين قلت انه عجز عن ذلك قال فليستغفر الله عز وجل ولا يعود ٥ محمد بن احمد بن
يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب عليه السلم
قال اذا احنث الرجل فليطعم عشرة مساكين ويطعم قبل ان يحنث ٥ عنه عن احمد بن محمد
عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كره ان يطعم الرجل في
كفارة اليمين قبل الحنث ٥ عنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حمزة عن ابي جعفر
عليه السلم قال سمعته يقول ان الله فوض الى الناس في كفارة اليمين كما فوض الى الامام في
المحارب ان يصنع ما شاء وقال كل شي في القرآن او فصاحبه فيه بالخيار ٥ محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عليه السلم رجل حلف بالبراءة
من الله ورسوله صلى الله عليه وآله فحنث ما توبته وكفارته فوقع عليه السلم
يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله عز وجل ٥ محمد بن الحسن الصفار
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر قال سألت ابا عبد الله عليه السلم

عن حلف الرجل بالعتق بغير ضمير على ذلك فقال من حلف بذلك ولله فيه رضى فهو لازم
فيما بينه وبين الله وليس ذلك على المستكره ٥ قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على التقية
لانا قد بينا ان اليمين بالعتاق غير لازمة وكذلك اليمين التي لا ضمير معها غير
انه وان كان الامر على ذلك فيستحب الوفاء بها اذا كان لله تعالى في يمينه رضى حسب
ما تضمن هذا الخبر ٥ ويزيد ما قدمناه بيانا ما رواه الصفار عن محمد بن السندي عن
علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا طلاق
الا على كتاب الله ولا عتق الا لوجه الله ٥ عنه عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلم عن علي عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحالف
بالله كاذبا ويح لخالك من القتل ٥ عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن ابي
المغرا عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلم قال سألته عن الرجل جعل عليه المشي الى
بيت الله لا يشتري لاهله شيئا بالكوفة سنة قال يضر ذلك بهم ويضيق عليهم قلت نعم يضيق
عليهم قال فليشتر لهم ولا شي عليه ٥ عنه عن ابرهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن
ابيه ان عليا عليه السلم قال من اطعم في كفارة اليمين صغارا او كبارا فليزود الصغير بقدر
ما اكل الكبير ٥ عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي بكر عن حفص بن سوقة وعبد الله
بن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اي شي لا نذر في معصيته قال كل ما
كان لك فيه منفعة في دين او دنيا فلا حنث عليك ٥ عنه عن يعقوب عن محمد بن ابي عمير
عن الحكم الاعمى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت الرجل يحلف ان لا يشتري
لاهله من السوق الحاجة قال فليشتر لهم قال قلت له من يكفيه قال يشتري لهم قال قلت
له ان له من يكفيه والذي يشتري لما يبلغ منه وليس عليه فيه ضرر قال يشتري لهم ٥ عنه
عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن الحسين بن بشير قال سألته عن
رجل له جارية حلف بيمين شديدة واليمين لله عليه الا يبيعها ابدا وله الى ثمنها
حاجة مع تخفيف المؤنة قال فِ لله بقولك له ٥ عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي
بن النعمان عن العيص بن محمد عن الحسن بن قرة عن مسعدة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ما امن بالله من وفى لهم بيمين عيسى بن هشام الناشري عن ثابت عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل اعجبته جارية عمته فخاف الاثم وخاف ان يصيبها

حراماً فأعتق كل مملوك له وحلف بالأيمان أن لا يمسها أبداً فماتت عمته فورث الجارية أعليه جناح أن يطأها فقال إنما حلف على الحرام ولعل الله أن يكون رحمه فورّثه إياها لما علم من عفته ٥ محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال إذا قال الرجل أقسمت أو حلفت فليس بشيء حتى يقول أقسمت بالله أو حلفت بالله ٥ وعنه عن أحمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال من قال لا وربّ المصحف فحنث فعليه كفارة واحدة ٥ أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام قال إن أبي صلوات الله عليه كان حلف على بعض أمهات أولاده أن لا يسافر بها فإن سافر بها فعليه أن يعتق نسمة تبلغ مائة دينار فأخرجها معه وأمرني فاشتريت نسمة بمائة دينار فأعتقها ٥ عنه عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن رجل عن علي بن الحسين عليهما السلام قال إذا أقسم الرجل على أخيه فلم يبرّ قسمه فعلى المقسم كفارة يمين ٥ قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب لأنا قد قدمنا من الأخبار ما يدل على أنه ليس عليه شيء ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة حلفت لزوجها بالعتاق والهدي إن هو مات أن لا تتزوج بعده أبداً ثم بدا لها أن تتزوج قال تبيع مملوكها فإني أخاف عليها الشيطان وليس عليها في الحق شيء فإن شاءت أن تهدي هدياً فعلت

باب النذور

محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قال الرجل عليّ المشي إلى بيت الله وهو محرم بحجة أو عليّ هدي كذا وكذا فليس بشيء حتى يقول لله عليّ المشي إلى بيته أو يقول لله عليّ هدي كذا وكذا إن لم أفعل كذا وكذا ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال عليّ نذر قال ليس النذر بشيء حتى يسمي النذر ويقول عليّ صوم لله أو يتصدق أو يعتق أو يهدي هدياً فإن قال الرجل أنا أهدي هذا الطعام فليس هذا بشيء إنما تهدى البدن ٥ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن جميل بن صالح قال كانت عندي جارية بالمدينة فارتفع طمثها فجعلت لله عليّ نذراً إن هي حاضت فعلمت بعد أنها حاضت قبل أن أجعل النذر فكتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام

وأنا بالمدينة فأجابني إن كانت حاضت قبل النذر فلا عليك وإن كانت حاضت بعد النذر فعليك ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني جعلت على نفسي شكراً لله ركعتين أصليهما في السفر والحضر أفأصليهما في السفر بالنهار فقال نعم ثم قال إني لأكره الإيجاب أن يوجب الرجل على نفسه قلت إني لم أجعلهما لله عليّ إنما جعلت ذلك على نفسي أصليهما شكراً لله ولم أوجبهما على نفسي أفأدعهما إذا شئت قال نعم ٥ عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن رجل نذر أن يمشي إلى البيت فمرّ بمعبر قال فليقم في المعبر قائماً حتى يجوز ٥ عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رفاعة وحفص قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله حافياً قال فليمش فإذا تعب فليركب ٥ وعنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل جعل عليه لله مشياً إلى بيت الله فلم يستطع قال يحج راكباً ٥ عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال قلت له رجل كانت عليه حجة الإسلام فأراد أن يحج فقيل له تزوج ثم حج فقال إن تزوجت قبل أن أحج فغلامي حر فتزوج قبل أن يحج فقال أعتق غلامه فقلت لم يرد بعتقه وجه الله فقال إنه نذر في طاعة الله والحج أحق من التزويج وأوجب عليه من التزويج قلت فإن الحج تطوع قال وإن كان تطوعاً فهي طاعة لله قد أعتق غلامه ٥ الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول للشيء يبيعه أنا أهدي به إلى بيت الله قال فقال ليس بشيء كذبة كذبها ٥ محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى إدريس يا سيدي نذرت أن أصوم كل يوم سبت فإن أنا لم أصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب عليه السلام وقرأته لا تتركه إلا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض إلا أن تكون نويت ذلك وإن كنت أفطرت منه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم بسبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى ٥ علي بن مهزيار قال قلت لأبي الحسن عليه السلام رجل جعل على نفسه نذراً إن قضى الله عز وجل حاجته أن يتصدق في مسجده بألف درهم نذراً فقضى الله عز وجل حاجته فصيّر الدراهم

ذهبا وجها اليك الجوز ذلك التام بعينه وكتب اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم
يوما من الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او يوم جمعة او ايام
التشريق او سفرا او مرضا هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي
فكتب اليه عليه السلم قد وضع الله عنه الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم
ان شاء الله وكتب اليه يسئله يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما فوقع ذلك اليوم
على اهله ما عليه من الكفارة فكتب عليه السلم اليه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال ان قلت لله علي فكفارة يمين قال محمد بن الحسن قد بينا الوجه في اختلاف ما
ورد في هذه الكفارات في كتاب الصوم وجملته ان الكفارة انما تلزم بحسب ما يمكن
الانسان منه فمن تمكن من عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا
كان عليه ذلك فمن عجز عن ذلك كان عليه كفارة يمين حسب ما تضمنه الخبر الاخير
والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي الحسن موسى
عليه السلم انه قال كل من عجز عن نذر نذره فكفارته كفارة يمين محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يجعل عليه صياما في نذر ولا يقوى قال
يعطي من يصوم عنه في كل يوم مدين وبهذا الاسناد عن عبد الله بن جندب قال
سئل عباد بن ميمون وانا حاضر عن رجل جعل على نفسه نذرا صوما واراد الخروج الى مكة
فقال عبد الله بن جندب سمعت من رواه عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل جعل
على نفسه نذرا صوما فحضرته نيته في زيارة ابي عبد الله عليه السلم قال يخرج ولا يصوم في
الطريق فاذا رجع قضى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن السندي
بن محمد عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلم قلت له بابي انت وامي جعلت على نفسي
مشيا الى بيت الله الحرام قال كفر يمينك فانما جعلت على نفسك يمينا وما جعلته لله
فف به عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حفص
بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن كفارة النذر فقال كفارة النذر
كفارة اليمين ومن نذر بدنة فعليه ناقة يقلدها ويشعرها ويقف بها بعرفة ومن

نذر

نذر جزورا فحيث شاء نحره عنه عن علي بن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم وسئل عن الرجل يحلف بالنذر ونيته في يمينه التي حلف
عليها درهم او اقل قال اذا لم يجعل لله فليس بشيء الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن مسمع قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كانت لي جارية حبلى فنذرت لله عز وجل
ان ولدت غلاما ان احجه او احج عنه فقال ان رجلا نذر لله عز وجل في ابن له ان هو
ادرك ان يحجه او يحج عنه فمات الاب وادرك الغلام بعد
فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يحج عنه مما ترك ابوه عنه عن محمد بن يحيى الخثعمي
قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلم جماعة اذ دخل عليه رجل من موالي ابي جعفر فسلم عليه
ثم جلس وبكى ثم قال له جعلت فداك اني كنت اعطيت الله عهدا ان عافاني الله من شيء
كنت اخافه على نفسي ان اتصدق بجميع ما املك وان الله عز وجل عافاني منه وقد حولت
عيالي من منزلي الى قبة في خراب الانصار وقد حملت كل ما املك فانا بائع داري وجميع
ما املك واتصدق به فقال له ابو عبد الله عليه السلم انطلق وقوم منزلك وجميع
متاعك وما تملك بقيمة عادلة فاعرف ذلك ثم اعمد الى صحيفة بيضاء فاكتب فيها
جملة ما قومته ثم انطلق الى اوثق الناس في نفسك وادفع اليه الصحيفة واوصه ومره
ان حدث بك حدث الموت ان يبيع منزلك وجميع ما تملك فيتصدق به عنك ثم ارجع
الى منزلك وقم في مالك على ما كنت فيه فكل انت وعيالك مثل ما كنت تاكل ثم انظر الى
كل شيء تصدق به فيما تستقبل من صدقة او صلة قرابة او في وجوه البر فاكتب ذلك كله و
احصه فاذا كان راس السنة فانطلق الى الرجل الذي اوصيت اليه فمره ان يخرج الصحيفة
ثم اكتب جملة ما تصدقت به واخرجت من صلة قرابة او بر في تلك السنة ثم افعل مثل
ذلك في كل سنة حتى تفي لله بجميع ما نذرت فيه ويبقى لك منزلك ومالك ان شاء الله
قال فقال الرجل فرجت عني يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وجعلني الله فداك
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم في رجل جعل
على نفسه لله عتق رقبة فاعتق اشل اعرج قال اذا كان مما يباع اجزاه عنه الا ان يكون
سماه فعليه ما اشترط وسمى عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن

الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم سئل عن رجل نذر ان يحرم ولم يسم شيئا قال ان شاء صلى ركعتين وان شاء صام يوما وان شاء تصدق برغيف ٥ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه ذكره قال لما سم المتوكل نذر ان عوفي ان يتصدق بمال كثير فلما عوفي سال الفقهاء عن حد المال الكثير فاختلفوا عليه فقال بعضهم مائة الف درهم وقال بعضهم عشرة الف وقالوا فيه اقاويل مختلفة فاشتبه عليه الامر فقال له رجل من ندمائه يقال له صفعان الا تبعث الى هذا الاسود فتساله عنه فقال له المتوكل من تعني ويحك فقال له ابن الرضا فقال له وهل يحسن هذا شيئا فقال له يا امير المؤمنين ان اخرجك من هذا فلي عليك كذا وكذا والا فاضربني مائة مقرعة فقال المتوكل قد رضيت يا جعفر بن محمود صر اليه فاسأله عن حد المال الكثير فصار جعفر الى ابي الحسن علي بن محمد عليه السلم فساله عن حد المال الكثير فقال له الكثير ثمانون فقال له جعفر يا سيدي ارى انه يسالني عن العلة فيه فقال ابو الحسن عليه السلم ان الله عز وجل يقول لقد نصركم الله في مواطن كثيرة فعددنا تلك المواطن فكانت ثمانين موطنا ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد الكوكبي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن رجل عاهد الله في غير معصية ما عليه ان لم يف بعهده فقال يعتق رقبة او يتصدق بصدقة او يصوم شهرين متتابعين ٥ عنه عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن علي عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له ان لي جارية ليس لها مني مكان ولا ناحية وهي تحتمل الثمن الا اني كنت حلفت فيها بيمين فقلت لله علي ان لا ابيعها ابدا ولي الى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة فقال ف لله بقولك له ٥ وعنه عن ابي عبد الله عن محمد بن عبد الله بن مهران عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن الرجل يقول هو يهدي الى الكعبة كذا وكذا ما عليه اذا كان لا يقدر على ما يهديه قال ان كان جعله نذرا ولا يملكه فلا شيء عليه وان كان مما يملك غلاما او جارية او شبهه باعه واشترى بثمنه طيبا فيطيب به الكعبة وان كانت دابة فليس عليه شيء ٥ عنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلم قال لا نذر في معصية (?) نذرت فما

لا خلاف في انعقاد النذر المشروط اذا كان جامعا للشرائط واختلف في غير المشروط فالمشهور بل ادعى الشيخ الاجماع انعقاده ثم اختلف في متعلق النذر فالمشهور انه لا بد ان يكون راجحا دينا او دنيا اذا لم يكن مشروطا واذا كان مشروطا ان يكون طاعة وقيل بالانعقاد في متساوي الطرفين في الاول دون الثاني ومنهم من ساوى بينهما فقال بانعقاد النذر في المباح المتساوي الطرفين في المشروط وغيره واما الشرط فالمشهور انه يكفي كونه مباحا وان لم يكن راجحا في الشكر والزجر لكن لا خلاف في اليمين انه ينعقد في المتساوي الطرفين واختلف في العهد فمنهم من الحقه بالنذر وهل ينعقد العهد والنذر بدون التلفظ به الاشهر العدم خلافا للشيخين ومن تبعهما ٥٥

كان لله وفى به وما كان لغير الله فكفارته كفارة يمين ٥ عنه عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن احمد بن محمد عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لو ان عبدا انعم الله عليه نعمة او ابتلاه ببلية فعافاه الله من تلك البلية فجعل على نفسه ان يحرم من خراسان فان عليه ان يتم ٥ عنه عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن عمرو بن حريث عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل قال ان كلم ذا قرابة له فعليه المشي الى بيت الله عز وجل وكل ما يملكه في سبيل الله وهو بريء من دين محمد صلى الله عليه وآله قال يصوم ثلثة ايام ويتصدق على عشرة مساكين ٥ الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل جعل عليه ايمانا ان يمشي الى الكعبة او صدقة او نذرا او هديا ان هو كلم اباه او امه او اخاه او ذا رحم او قطع قرابة او مأثما يقيم عليه او امرا لا يصلح له فعله فقال لا يمين في معصية الله انما اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها ان يفي بها ما جعل لله عليه في الشكر ان هو عافاه الله من مرضه او عافاه من امر يخافه او رد عليه ماله او رده من سفر او رزقه رزقا فقال لله علي كذا وكذا شكرا فهذا الواجب على صاحبه ينبغي له ان يفي به ٥ عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن امرأة تصدقت بمالها على المساكين ان خرجت مع زوجها ثم خرجت معه فقال ليس عليها شيء ٥ علي بن مهزيار قال كتب رجل من بني هاشم الى ابي جعفر الثاني عليه السلم اني كنت نذرت نذرا منذ سنتين ان اخرج الى ساحل من سواحل البحر الى ناحيتنا مما يرابط فيه المتطوعة نحو مرابطهم بجدة وغيرها من سواحل البحر افترى جعلت فداك انه يلزمني الوفاء به او لا يلزمني او افتدي الخروج الى ذلك الموضع بشيء من ابواب البر لاصير اليه ان شاء الله فكتب اليه بخطه وقرأته ان كان سمع منك نذرك احد من المخالفين فالوفاء به ان كنت تخاف شنعته والا فاصرف ما نويت من نفقته في ذلك في ابواب البر وفقنا الله واياك لما يحب ويرضى ٥ ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اي شيء لا نذر فيه قال فقال كلما كان لك فيه منفعة في دين او دنيا فلا حنث عليك فيه ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل عن حمزة بن بزيع عن علي السائي قال قلت لابي الحسن عليه السلم جعلت فداك

انى كنت اتزوج المتعة فكرهتها وتشأمت بها فاعطيت الله عهدا بين الركن والمقام وجعلت على فى ذلك نذرا وصياما الا اتزوجها ثم ان ذلك شق على وندمت على يمينى ولم يكن بيدى من القوة ما اتزوج به فى العلانية فقال لى عاهدت الله ان لا تطيعه والله لئن لم تطعه لتعصينه ٥ الحسين بن سعيد عن الحسن بن على عن ابى الصباح الكنانى عن ابى عبد الله عليه السلم قال ليس من شىء هو لله طاعة يجعله الرجل عليه الا ان ينبغى له ان يفى به وليس من رجل جعل لله عليه شيئا فى معصية الله الا انه ينبغى له ان يتركه الى طاعة الله ٥ عنه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال فى رجل حلف بيمين الا يكلم ذا قرابة له قال ليس بشىء فليكلم الذى حلف عليه وقال كل يمين لا يراد بها وجه الله فليس بشىء فى طلاق او عتق قال الحلبى وسألته عن امراة جعلت مالها هديا لبيت الله ان اعارت متاعها فلانا وفلانا فاعار بعض اهلها بغير امرها قال ليس عليها هدى انما الهدى ما جعل لله هديا للكعبة فذلك الذى يوفى به اذا جعل لله وما كان من اشباه هذا فليس بشىء ولا هدى الا بذكر الله وسئل عن الرجل يقول على الف بدنة وهو محرم بالف حجة قال تلك من خطوات الشيطان وعن الرجل يقول هو محرم بحجة قال ليس بشىء او يقول انا اهدى هذا الطعام قال ليس بشىء ان الطعام لا يهدى او يقول الجزور بعد ما نحرت هو يهدى بها لبيت الله تعالى فقال انما تهدى البدن وهن احياء وليس تهدى حين صارت لحما ٥ عنه عن حماد بن عيسى عن على بن ابى حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله الحرام وكل مملوك له حر ان خرج مع عمته الى مكة ولا يكاريها ولا يصحبها فقال ليس بشىء ليكاريها وليخرج معها ٥ عنه عن فضالة عن ابان عن يحيى بن ابى العلاء عن ابى عبد الله عن ابيه ع ان امراة نذرت ان تقاد مزمومة بزمام فى انفها فوقع بعير فخرم انفها فاتت عليا عليه السلم تخاصم فابطله فقال انما نذرت لله ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن عنبسة بن مصعب قال نذرت فى ابن لى ان عافاه الله ان احج ماشيا فمشيت حتى بلغت العقبة فاشتكيت فركبت ثم وجدت راحة فمشيت فسألت ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك فقال انى احب ان كنت موسرا ان تذبح بقرة فقلت معى نفقة ولو شئت ان

اذبح لفعلت وعلى دين قال انى احب ان كنت موسرا ان تذبح بقرة فقلت أشىء واجب افعله فقال لا من جعل لله شيئا فبلغ جهده فليس عليه شىء ٥ عنه عن صفوان وفضالة جميعا عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن رجل وقع على جارية له فارتفع حيضها وخاف ان تكون قد حملت فجعل لله عتق رقبة او صوما او صدقة ان هى حاضت وقد كانت الجارية طمثت قبل ان يحلف بيوم او يومين وهو لا يعلم قال ليس عليه شىء ٥ عنه عن ابن ابى عمير عن جميل بن دراج عن عبد الملك بن عمرو عن ابى عبد الله عليه السلم قال من جعل لله عليه ان لا يركب محرما سماه فركبه قال ولا اعلمه الا قال فليعتق رقبة او ليصم شهرين او ليطعم ستين مسكينا ٥ عنه عن حماد بن عيسى عن على بن ابى حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل جعل لله عليه شكرا من بلاء ابتلى ان عافاه الله ان يحرم من الكوفة قال فليحرم من الكوفة ٥ عنه عن فضالة عن ابان عن محمد عن ابى جعفر عليه السلم فى رجل قال عليه بدنة ولم يسم اين ينحرها قال انما المنحر بمنى يقسمونها بين المساكين وقال فى رجل قال عليه بدنة ينحرها بالكوفة فقال اذا سمى مكانا فلينحر فيه فانه يجزى عنه ٥ الحسين بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابى الربيع الشامى قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل قال لله على ان اصوم حينا وذلك فى شكر فقال ابو عبد الله عليه السلم قد اتى على عليه السلم فى مثل هذا فقال صم ستة اشهر فان الله يقول تؤتى اكلها كل حين باذن ربها يعنى ستة اشهر ٥ الحسين بن سعيد عن ابى على بن راشد قال قلت لابى جعفر الثانى عليه السلم ان امراة من اهلنا اعتل صبى لها فقالت اللهم ان كشفت عنه ففلانة جاريتى حرة والجارية ليست بعارفة فايما افضل تعتقها او ان تصرف ثمنها فى وجه البر فقال لا يجوز الا عتقها ٥ عنه عن اسمعيل عن حفص بن عمرو بياع السابرى عن ابيه عن ابى بصير عن احدهما عليهما السلم قال من جعل عليه عهد الله وميثاقه فى امر لله طاعة فحنث فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا ٥ عنه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال ايما رجل نذر نذرا ان يمشى الى بيت الله ثم عجز عن ان يمشى فليركب وليسق بدنة اذا عرف الله منه الجهد ٥ عنه عن فضالة بن ايوب عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل جعل عليه صوم شهرين متتابعين فيصوم شهرا ثم يمرض هل يعتد به قال نعم

امر الله تحنيثه قلت امراة نذرت صوم شهرين متتابعين قال تصوم وتستانف ايامها التي قعدت حتى تتم الشهرين قلت ارايت ان هي ايست من الحيض هل تقضيه قال لا يجزيها الاول ٥ عنه عن فضالة وابن ابي عمير عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل حج عن غيره ولم يكن له مال وعليه نذر ان يحج ماشيا ايجزي عنه عن نذره قال نعم الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت رجل مرض فاشترى نفسه من الله بمائة الف درهم ان هو عافاه الله من مرضه فبرئ فقال يا اسحق لمن جعلته قال قلت جعلت فداك للامام قال نعم هو لله وما كان لله فهو للامام عليه السلم ٥ وعنه عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد الاصبهاني عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن كفارة النذر فقال كفارة النذر كفارة اليمين ومن نذر بدنة فعليه ناقة يقلدها ويشعرها ويقف بها بعرفة ومن نذر جزورا فحيث شاء نحره ٥ عنه عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم قال سالت عباد بن عبد الله البصري عن رجل جعل لله عليه نذرا على نفسه المشي الى بيت الله الحرام فمشى نصف الطريق او اقل او اكثر قال ينظر ما كان ينفق من ذلك الموضع فيتصدق به ٥ عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لو ان عبدا انعم الله عليه بنعمة او ابتلاه ببلية فعافاه الله من تلك البلية فجعل على نفسه ان يحرم بخراسان كان عليه ان يتم ٥ عنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن بشير عن العبد الصالح عليه السلم قال قلت له جعلت فداك اني جعلت لله علي ان لا اقبل من بني عمي صلة ولا اخرج متاعي في سوق منى تلك الايام قال فقال ان كنت جعلت ذلك شكرا فف به وان كنت انما قلت ذلك من غضب فلا شيء عليك ٥ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل تكون له الجارية فتؤذيه امراته وتغار عليه فيقول هي عليك صدقة قال ان كان جعلها لله وذكر الله فليس له ان يقربها وان لم يكن ذكر الله فهي جاريته يصنع بها ما شاء ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن

عن ابي بكر الحضرمي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فساله رجل مرض فنذر لله شكرا ان عافاه الله ان يتصدق من ماله بشيء كثير ولم يسم شيئا فما تقول قال يتصدق بثمانين درهما فانه يجزيه وذلك بين في كتاب الله اذ يقول لنبيه لقد نصركم الله في مواطن كثيرة والكثيرة في كتاب الله ثمانون ٥ عنه عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه اتاه رجل فقال اني نذرت ان انحر ولدي عند مقام ابرهيم عليه السلم ان فعلت كذا وكذا ففعلته قال علي عليه السلم اذبح كبشا سمينا تتصدق بلحمه على المساكين ٥ ابرهيم بن مهزيار عن الحسن عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل حلف ان ينحر ولده فقال ذلك من خطوات الشيطان قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذين الخبرين لان الخبر الاول انما الزمه ذبح كبش لانه جعل ذلك نذرا على نفسه والخبر الاخير كان يمينا مع انا قد بينا انه لا نذر في معصية وذبح الولد من المعاصي واذا كان كذلك لم يكن ذبح الكبش ايضا واجبا وانما ورد ذلك مورد الاستحباب ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن داود بن محمد النهدي عن بعض اصحابنا قال دخل ابن ابي سعيد المكاري على الرضا عليه السلم فقال له اسالك عن مسالة فقال لا اخالك تقبل مني ولست من غنمي ولكن هلمها فقال له رجل قال عند موته كل مملوك لي قديم فهو حر لوجه الله فقال نعم ان الله تعالى يقول في كتابه حتى عاد كالعرجون القديم فما كان من مماليكه اتى له ستة اشهر فهو قديم حر ٥ الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا يرفعه الى امير المؤمنين عليه السلم في رجل حلف ان يزن الفيل فاتوه به فقال ولم تحلفون بما لا تطيقون فقلت قد ابتليت فامر بقرقور فيه قصب فاخرج منه قصب كثير ثم علم صبغ الماء بقدر ما عرف صبغ الماء قبل ان يخرج القصب ثم صير الفيل فيه حتى رجع الى مقداره الذي كان انتهى اليه صبغ الماء اولا ثم امر ان يوزن القصب الذي اخرج فلما وزن قال هذا وزن الفيل وقال في رجل مقيد حلف ان لا يقوم من موضعه حتى يعرف وزن قيده فامر فوضعت رجله في اجانة ثم رفع القيد الى ركبتيه ثم عرف مقدار صبغه ثم امر ان يلقى في الماء الاوزان حتى رجع الماء الى مقداره كان مع القيد في الماء فلما صار الماء على ذلك الصبغ الذي كان والقيد في الماء نظر كم الوزن الذي القي في الماء فقال

فما وزن

هذا وزن قيمتك قال وكان رجل جالس وبين يديه خمسة ارغفة وجلس رجل جالس وبين يديه خمسة ارغفة وجاء رجل ومعه ثلثة ارغفة فالقاها معه فجاء رجل لا شيء معه فجلس معهما ياكلون فلما فرغوا القى اليهما ثمانية دراهم ومضى فقال صاحب الخمسة لصاحب الثلثة خذ ثلثة دراهم وامض فقال لا ارضى دون النصف فقال لا تفعل فحلف انه لا يرضى دون النصف فارتفعا الى امير المؤمنين عليه السلم فقصا عليه قصتهما فقال كذلك فقال لصاحب الخمسة عشر وقال للاخر كذلك وقال الثلثة بقال هذه تسعة فلك اربعة وعشرون نصيب كل واحد ثمانية فلصاحب الثلثة تسعة فلما اكلت ثمانية فانما بقي لك واحد وللخمسة خمسة عشر اكل ثمانية وبقي له سبعة

باب الكفارات

محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال ام الولد تجزي في الظهار ٥ وعنه عن محمد بن الحسين عن غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال لا يجزي الاعمى في الرقبة ويجزي ما كان منه مثل الاقطع والاشل والاعرج والاعور ولا يجوز المقعد ٥ عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله كل العتق يجوز له المولود الا في كفارة القتل فان الله تعالى يقول فتحرير رقبة مؤمنة يعني بذلك مقرة قد بلغت الحنث ويجزي في الظهار صبي ممن ولد في الاسلام وفي كفارة اليمين ثوب يواري عورته وقال ثوبان ٥ عنه عن بعض اصحابنا عن الطيالسي عن احمد بن محمد عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم في كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي وسطه بنصف دينار وفي اخره ربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر به قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة ٥ عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من صوم او عتق وصدقة في يمين او نذر او قتل او غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار فانه اذا لم يجد ما يكفر به حرمت عليه ان يجامعها وفرق بينهما الا ان ترضى المراة ان يكون معها ولا يجامعها ٥ محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم ان الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربه ولينو ان لا يعود قبل ان يواقع ثم ليواقع وقد اجزا ذلك عنه من الكفارة فاذا وجد السبيل الى ما يكفر به يوما من الايام فليكفر وان تصدق بكفه واطعم نفسه وعياله فانه يجزيه اذا كان محتاجا وان لم يجد ذلك فليستغفر الله ربه وينوي ان لا يعود فحسبه بذلك والله كفارة ٥ الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول جاء رجل الى النبي صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله اني ظاهرت عن امراتي فقال اعتق رقبة قال ليس عندي قال فصم شهرين متتابعين قال لا اقدر قال فاطعم ستين مسكينا قال ليس عندي فقال رسول الله صلى الله عليه واله انا اتصدق عنك فاعطاه ثمن طعام ستين مسكينا فقال اذهب فتصدق بهذا فقال والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها احوج اليه مني ومن عيالي فقال اذهب فكل واطعم عيالك ٥ قال محمد بن الحسن هذه الثلثة الاخبار متفقة وليست متضادة لان الخبر الاول الذي قال اذا عجز عن الكفارة فلا يجزي غير الاستغفار وانما يجزي فيما عدا الظهار ويحرم عليه ان يجامعها لا ينافيه الخبر الاخير الذي قال له رسول الله صلى الله عليه واله كل واطعم عيالك لما تصدق عنه لشيئين احدهما انه لما راى من حاجتهم الى ذلك ~~والثاني ان يكون انما جاز~~ يجوز ان يكون لما تصدق عليه عنه سقطت عنه الكفارة ثم اجراه عليه السلم مجرى غيره من الضعفاء فان قال له كل انت وعيالك لما راى من حاجتهم الى ذلك والثاني ان يكون انما جاز ذلك له بشرط انه متى تمكن من الكفارة اخرجها حسب ما تضمنه الخبر الثاني الذي رواه اسحق بن عمار ولا تنافي بينهما على حال ٥ الحسين بن سعيد عن الحسن عن علي بن النعمان عن معاوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المظاهر فقال عليه تحرير رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا والرقبة يجزي فيها الصبي ممن ولد في الاسلام ٥ عنه عن فضالة والحسن عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم شهرين متتابعين وان ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم فان صام فاصاب مالا فليمض الذي ابتداء فيه ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل قال لامراته انت علي كظهر امي قال عليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين ٥ قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الحديث وحديث معاوية بن وهب المتقدم من لفظ

التخيير في الكفارة مصروف عن ظاهره لانا قد بينا ان كفارة الظهار مرتبة فيما تقدم
في كتاب الطلاق ولا يمتنع ان يكون قد استعمل او مجازا او يكون المراد به انا لم يجد كل واحد
من الكفارات ينتقل الفرض الى ما عداه وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار ٥ الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال المظاهر اذا صام شهرا
ثم مرض اعتد بصيامه ٥ يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم
كفارة الدم اذا قتل الرجل مؤمنا متعمدا فعليه ان يمكن نفسه من اوليائه فان قتلوه فقد ادى
ما عليه اذا كان نادما على ما كان منه عازما على ترك العود وان عفي عنه فعليه ان يعتق
رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا وان يندم على ما كان منه ويعزم
على ترك العود ويستغفر الله ابدا ما بقي واذا قتل خطأ ادى ديته الى اوليائه ثم اعتق
رقبة فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا مدا مدا
وكذلك اذا وهبت له دية المقتول فالكفارة عليه فيما بينه وبين ربه لازمة ٥
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل
عن رجل مؤمن قتل مؤمنا وهو يعلم انه مؤمن غير انه حمله الغضب على انه قتله هل
له من توبة ان اراد ذلك او لا توبة له قال يقاد به ان لم يعلم انطلق الى اوليائه فاعلمهم
انه قتله فان عفي عنه اعطاهم الدية واعتق رقبة وصام شهرين متتابعين وصدق
على ستين مسكينا ٥ عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عمن قتل مؤمنا متعمدا
هل له توبة قال لا حتى يؤدي ديته الى اهله ويعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين
ويستغفر الله ويتوب اليه ويتضرع فاني ارجو ان يتاب عليه اذا فعل ذلك قلت
فان لم يكن له مال يؤدي ديته قال يسئل المسلمين حتى يؤدي ديته الى اهله ٥ عنه
عن الحسن عن القسم عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له الرجل
يقتل الرجل عمدا قال عليه ثلث كفارات ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين
ويطعم ستين مسكينا وقال افتى علي بن الحسين بمثل ذلك ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل نام
عن العتمة ولم يقم الا بعد انتصاف الليل قال يصليها ويصبح صائما ٥ الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل قتل

مملوكه قال يعجبني ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ثم
تكون التوبة بعد ذلك ٥ محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن ابيه عن ابي المغرا حميد بن المثنى عن معلى ابي عثمان عن المعلى وابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم انهما سمعاه يقول من قتل عبده متعمدا فعليه ان يعتق رقبة او يصوم شهرين
متتابعين او يطعم ستين مسكينا ٥ عنه عن السندي بن محمد البزاز عن صفوان بن
يحيى عن منذر بن جعفر عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل قتل
رجلا متعمدا قال جزاؤه جهنم قال قلت هل له توبة قال نعم يصوم شهرين متتابعين
ويطعم ستين مسكينا ويعتق رقبة ويؤدي ديته قال قلت لا يقبلون منه الدية قال
يتزوج اليهم ثم يجعلها صلة يصلهم بها قال قلت لا يقبلون منه ولا يزوجونه قال يصرها
صررا ثم يرمي بها في دارهم ٥ عنه عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن علي عليهم السلم قال العبد الاعمى والاجذم والمعتوه لا يجوز في الكفارات لان رسول
الله صلى الله عليه واله اعتقهم ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل وقع على اهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق
به على ستين مسكينا قال يتصدق بقدر ما يطيق ٥ عنه عن صفوان بن يحيى عن العلا
بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في قول الله عز وجل فمن لم يستطع ستين
مسكينا قال من مرض او عطاش تم كتاب النذور والايمان والكفارات ٥ وذكر محمد بن
محمد بن داود القمي في نوادره قال روى محمد بن عيسى عن اخيه جعفر بن عيسى عن خالد
بن سدير اخي حنان بن سدير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل شق ثوبه على ابيه او
على امه او على اخيه او على قريب له فقال لا باس بشق الجيوب قد شق موسى بن عمران
على اخيه هرون عليهما السلم ولا يشق الوالد على ولده ولا زوج على امرأته وتشق المرأة على زوجها
واذا شق زوج على امرأته او والد على ولده فكفارته كفارة حنث يمين ولا صلوة لهما حتى يكفرا او
يتوبا من ذلك واذا خدشت المرأة وجهها او جزت شعرها او نتفته ففي جز الشعر عتق رقبة او صيام
شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وفي الخدش اذا دميت وفي النتف كفارة حنث يمين
ولا شيء في اللطم على الخدود سوى الاستغفار والتوبة ولقد شققن الجيوب ولطمن الخدود الفاطميات
على الحسين بن علي عليهما السلم وعلى مثله تلطم الخدود وتشق الجيوب تم الكتاب بعون الله تعالى
والحمد لله وحده وصلى الله على محمد واله الطاهرين

حيوان البحر لما لا يكون له فلس كالانواع الخاصة من السمك ولا خلاف بين المسلمين في كونه حلالا وما ليس على صورة السمك من انواع الحيوان فلا خلاف بين اصحابنا في تحريمه ويقرب من حيوان البحر ما كان من السمك وليس له فلس كالجري والمارماهي والزمارة فقد اختلف الاصحاب في حله بسبب اختلاف الروايات فيه فذهب الاكثر ومنهم الشيخ في اكثر كتبه الى التحريم مسالك

بسم الله الرحمن الرحيم

انهاه المولى الفاضل الصالح التقي مولانا محمود الطبري وفقه الله تعالى سماعا وتصحيحا في مجالس آخرها عصر ايام شهر شوال سنة ١٠٩٧ اجزت له روايته عني باسانيدي المتصلة الى المؤلف العلامة قدس سره وكتب ... المفتقر الى ربه ...

كتاب الصيد والذبائح والاطعمة والاشربة بيته من تهذيب الاحكام

بعون الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصيد والذبائح باب الصيد والذكوة قال الشيخ رحمه الله ويؤكل من صيد البحر ما كان له فلوس من السمك ولا يؤكل ما لا فلس له ٥ روى الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم قال اقرأني ابو جعفر عليه السلم شيئا في كتاب علي عليه السلم فاذا فيه انهاكم عن الجريث والمارماهي والطافي والطحال قال قلت رحمك الله انا نؤتى بالسمك ليس له قشر فقال عليه السلم كل ما له قشر من السمك وما كان ليس له قشر فلا تاكله ٥ وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عمن ذكره عنهما عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان يكره الجريث ويقول لا تاكلوا من السمك الا شيئا عليه فلوس وكره المارماهي ٥ عنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي عليه السلم بالكوفة يركب بغلة رسول الله صلى الله عليه واله ثم يمر بسوق الحيتان فيقول لا تاكلوا ولا تبيعوا ما لم يكن له قشر من السمك ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك الحيتان ما يؤكل منها فقال ما كان لها قشر قلت جعلت فداك ما تقول في الكنعت قال لا باس باكله قال قلت فانه ليس له قشر فقال بلى ولكنها حوت سيئة الخلق تحتك بكل شيء فاذا نظرت في اصل اذنها وجدت لها قشرا ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عم كان يركب بغلة رسول الله صلى الله عليه واله ثم يمر بسوق الحيتان فيقول لا تاكلوا ولا تبيعوا ما لم يكن له قشر ٥ وعنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي عن عمه عن محمد بن سليمن بن جعفر قال حدثني اسحق صاحب الحيتان قال خرجنا بسمك نتلقى به ابا الحسن الرضا عليه السلم وقد خرجنا من المدينة وقدم هو من سفر له فقال ويحك يا فلان لعل معك سمكا فقلت نعم جعلت فداك فقال انزلوا قال ثم قال ويحك لعله زهو قال قلت نعم قال اركبوا لا حاجة لنا فيه والزهو سمك ليس له قشر ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن يونس قال كتبت الى الرضا عليه السلم السمك لا يكون له قشر ايؤكل قال ان من السمك ما يكون له زعارة فيحتك فتذهب قشوره ولكن اذا اختلف طرفاه يعني ذنبه وراسه فكل ٥

قال الشيخ رحمه الله ويجتنب الجري والمارماهي والزمار ولا يؤكل الطافي ٥ روى الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال لا تاكل الجريث ولا المارماهي ولا طافيا ولا طحالا لانه بيت الدم ومضغة الشيطان ٥ وعنه عن محمد بن خالد عن ابي الجهم عن رفاعة عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجريث فقال والله ما رايته قط ولكن وجدناه في كتاب علي عليه السلم حراما ٥ وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم عن ابي بصير قال قلت سالت ابا عبد الله عليه السلم عما يكره من السمك فقال اما في كتاب علي عليه السلم فانه نهى عن الجريث ٥ عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن مسمع عن ابي سعيد قال خرج امير المؤمنين عليه السلم على بغلة رسول الله صلى الله عليه واله فخرجنا معه نمشي حتى انتهى الى موضع اصحاب السمك فجمعهم ثم قال اتدرون لاي شيء جمعتكم فقالوا لا قال لا تشتروا الجريث ولا المارماهي ولا الطافي على الماء ولا تبيعوه ٥ عنه عن ابن فضال عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال الجري والمارماهي والطافي حرام في كتاب علي عليه السلم ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عم لا يكره شيء من الحيتان الا الجري ٥ عنه عن فضالة عن ابان عن حريز عن حكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكره من الحيتان شيء الا الجريث ٥ فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما انه لا يكره كراهية الحظر الا هذا الجري وان كان يكره كراهية الندب والاستحباب وما قدمناه من الاخبار وان تضمن بعضها لفظ التحريم مثل حديث ابن فضال وغيره فذلك محمول على هذا الضرب من التحريم الذي قدمناه والذي يدل على ذلك ما رواه ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الجريث فقال وما الجريث فنعته له فقال لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الى اخر الاية ثم قال لم يحرم الله شيئا من الحيوان في القران الا الخنزير بعينه ويكره كل شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق وليس بحرام انما هو مكروه ٥ عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجري والمارماهي والزمير وما ليس له قشر من السمك أحرام هو فقال لي يا محمد اقرأ هذه الاية التي في الانعام قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه قال فقراتها حتى فرغت منها فقال انما الحرام ما حرم الله ورسوله في كتابه ولكنهم قد كانوا يعافون اشياء فنحن نعافها ٥ الحسين بن سعيد عن

يحيى عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن المبارك عن صالح بن اعين عن الوشا عن ايوب بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له جعلت فداك ما تقول في حية ابتلعت سمكة ثم طرحتها وهي حية تضطرب آكلها فقال ان كان فلوسها قد تسلخت فلا تاكلها وان لم تكن تسلخت فكلها قال الشيخ رحمه الله وذكوة السمك صيده ٥ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن صيد الحيتان وان لم يسم قال لا باس به ٥ عنه عن علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن صيد الحيتان وان لم يسم عليه قال لا باس به ان كان حيا ان تاخذه ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم مثل ذلك قال وسالته عن صيد السمك ولا يسمي قال لا باس قال الشيخ رحمه الله ولا يوكل ما صاده المجوسي واصناف الكفار ٥ روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صيد الحيتان وان لم يسم فقال لا باس به وسالته عن صيد المجوسي للسمك ما آكله لها فقال ما كنت لآكله حتى انظر اليه ٥ وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن مجوسي يصيد السمك ايوكل منه فقال ما كنت لآكله حتى انظر اليه قال حماد يعني حتى اسمعه يسمي ٥ قال محمد بن الحسن الذي ذكره حماد في تاويل الخبر غير صحيح لانا قد قدمنا من الاخبار ما يدل على ان التسمية غير مراعاة في صيد السمك والوجه في قوله حتى انظر اليه هو انه ينظر الى الصيد فيراه انه يخرج من الماء حيا او يعطي وهو حي لانه متى اعطاه المجوس او غيرهم من اصناف الكفار وهي اموات فلا يجوز اكله ولا يقبل شهادتهم على ذلك والذي يدل على ما قلناه ٥ ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عيسى بن عبد الله عليه السلم عن صيد المجوس فقال لا باس اذا اعطوكه احياء و السمك ايضا والا فلا تجز شهادتهم الا ان تشهده ٥ وكل ما روي من الاخبار من ان صيد المجوس لا باس به فالمراد به ما ذكرنا من انه اذا شاهده الانسان وهم ياخذونه ويصيدونه وهن احياء جاز اكله ٥ ومما روي في ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن صيد المجوس حين يضربون بالشباك ويسمون بالشرك فقال لا باس بصيدهم انما صيد الحيتان اخذه ٥ وعنه عن

محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن عمر بن حنظلة قال حملت الربيثا يابسا في صرة حتى دخلت بها على ابي عبد الله عليه السلم فسالته عنها فقال كلها وقال لها قشر ٥ عنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تاكل الجري ولا الطحال فان رسول الله صلى الله عليه واله كرهه وقال ان في كتاب علي عليه السلم ينهى عن الجري وعن جماع من السمك قال وسالته عما يوجد من السمك طافيا على الماء او يلقيه البحر ميتا فقال لا تاكله ٥ عنه عن محمد بن اسمعيل قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم اختلف الناس علي في الربيثا فما تامرني به فيها فكتب عليه السلم لا باس بها ٥ عنه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عما يوجد من الحيتان طافيا على الماء ويلقيه البحر ميتا اكله قال لا ٥ عنه عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تاكل ما نبذه الماء من الحيتان وما نضب الماء عنه ولا ينافي هذه الاخبار ما رواه ٥ الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن رجل عن زرارة قال قلت السمكة تثب من الماء فتقع على الشط فتضطرب حتى تموت فقال كلها لانا نتهي في تلك الاخبار انما توجه الى ما يموت في الماء وهذا الخبر يتضمن ان السمكة تخرج حية ثم تموت ولا تنافي بينهما على ان مع خروجها من الماء حية يحتاج ان يراعى ان يدركها الذي ياخذها منه حية ثم تموت والا فان ماتت قبل ان يدركها فلا يجوز اكلها ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن سمكة وثبت من نهر فوقعت على الجد فماتت ايصلح اكلها قال ان اخذتها قبل ان تموت ثم ماتت فكلها وان ماتت من قبل ان تاخذها فلا تاكلها ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم كان يقول في الصيد والسمك اذا ادركها وهي تضطرب وتضرب بيديها وتحرك ذنبها وتطرف بعينها فهي ذكوته ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم سئل عن سمكة شق بطنها فوجد فيها سمكة اخرى قال كلهما جميعا ٥ عنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت رجل اصاب سمكة في جوفها سمكة قال يؤكلان جميعا ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا باس بكواميخ المجوس ولا باس بصيدهم السمك واذا اصابا لانسان سمكة ثم ارسلها في الماء فماتت فيه لم يجز اكلها لانها ماتت فيما فيه حيوتها • روى ذلك الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد وفضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن سيابة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن السمك يصاد ثم يجعل في شيء ثم يعاد في الماء فيموت فيه فقال لا تاكله لانه مات في الذي فيه حياته • عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي ايوب انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط فارسلها في الماء فماتت اتوكل فقال لا • واذا نصب الصايد شبكة فوقع فيها سمك كثير فمات بعضه في الماء ولا يتميز له جاز اكل الجميع فان تميز له لم يجز له اكل ما مات فيه وكذلك حكم الحظيرة التي يصاد بها يدل على ذلك ما رواه • الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم بن بريد عن ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع الى بيته وتركها منصوبة فاتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيموتن فقال ما عملت يده فلا باس باكل ما وقع فيها • عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي قال سالته عن الحظيرة من القصب تجعل في الماء للحيتان فيدخل فيها الحيتان فيموت بعضها فيها فقال لا باس به ان تلك الحظيرة انما جعلت ليصاد بها • فاما الذي يدل على انه متى تميز له الميت من الحي لم يجز له اكله • ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عبد المؤمن قال امرت رجلا ان يسال لي ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صاد سمكا وهن احياء ثم اخرجهن بعد ما مات بعضهم فقال ما مات فلا تاكله فانه مات فيما كان فيه حيوته • ولا ينافي هذا الخبر ما رواه • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعت ابي عليه السلم يقول اذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة فما اصاب فيها من حي او ميت فهو حلال ما خلا ما ليس له قشر ولا يوكل الطافي من السمك • لان هذا الخبر محمول على انه حلال له الحي والميت اذا لم يتميز له فاما مع تميزه فلا يجوز له اكل ما مات فيه حسب ما قدمناه • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليهما السلم قال لا يحل اكل الجري ولا السلحفاة ولا السرطان قال وسالته عن اللحم الذي يكون في اصداف البحر والفرات ايوكل قال ذلك لحم

الضفادع لا يحل اكله • محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن محمد الطبري قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم اسئله عن سمك يقال له الابلامي وسمك يقال له الطبراني وسمك يقال له الطمر واصحابي ينهون عن اكله قال فكتب كله لا باس به وكتبت بخطي • عنه عن محمد بن احمد السياري عن احمد بن الفضل عن يونس بن عبد الرحمن عن الرضا عليه السلم في السمك الجلا انه سئل عنه فقال ينتظر به يوم وليلة وقال السياري ان هذا لا يكون الا بالبصرة • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن مروك بن عبيد عن سماعة بن مهران قال قال ابو عبد الله عليه السلم نهى امير المؤمنين عليه السلم ان يتصيد الرجل يوم الجمعة قبل الصلوة وكان يمر بالسماكين يوم الجمعة فينهاهم ان يصيدوا يوم الجمعة قبل الصلوة • محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له جعلت فداك ما تقول في اكل الاربيان ضرب من السمك قال قلت قد روى بعض مواليك في اكل الربيثا قال فقال لا باس • قال الشيخ رحمه الله ويكره صيد الوحش والطاير بالليل • روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن اتيان الطير بالليل وقال ان الليل امان لها • وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا تاتوا الفراخ في اعشاشها ولا الطير في منامه حتى يصبح ولا تاتوا الفراخ في عشه حتى يريش فاذا طار فاوتر له قوسك وانصب له فخك • قال محمد بن الحسن هذان الخبران وان كان ظاهرهما ظاهر الحظر فانما صرفناهما الى ضرب من الكراهية لما روي من انه لا باس بصيد الليل فجمعنا بينهما بهذا التاويل لئلا تتناقض الاخبار • ومما روي في جواز ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت الرضا عليه السلم عن طروق الطير بالليل في وكرها فقال لا باس بذلك • وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا عليه السلم مثله • الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قلت له جعلت فداك ما تقول في صيد الطير في اوكارها

ما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية فهو حرام وماله احدها فهو حلال ما لم ينص على تحريمه كلامه يدل على ان هذه العلامات انما تعتبر في الطاير المجهول اما اذا نص على تحريمه فلا عبرة فيه بوجود هذه والظاهر ان مراد المصنف والذي يظهر من الاخبار انه لا يعتبر في الحل اجتماع هذه العلامات بل يكفي احدها وقد وقع مصرحا في رواية ابن بكير والحوصلة بتشديد اللام وتخفيفها ما يجتمع فيها الحب مكان المعدة لغيره والصيصية بكسر اوله بغير همز الاصبع الزايدة في باطن رجل الطاير بمنزلة الابهام من بني آدم لانها شوكته ويقال للشوكة صيصية ايضا

كارهها والوحش في اوطانها ليلا فان الناس يكرهون ذلك فقال لا باس بذلك ٥ عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليه السلم ان عليا عليه السلم كان يقول لا باس بصيد الطير اذا ملك جناحيه قال الشيخ رحمه الله واذا وجد بيضا ولم يدر اهو بيض ما يحل اكله ام بيض ما يحرم اكله فليعتبر فان كان مستوي الطرفين اجتنبه وان كان مختلف الطرفين اكله ٥ روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال اذا دخلت اجمة فوجدت بيضا فلا تاكل منه الا ما اختلف طرفاه ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي الخطاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يدخل الاجمة فيجد فيها بيضا مختلفا لا يدري بيض ما هو ابيض ما يكره من الطير او يستحب فقال ان فيه علما لا يخفى انظر كل بيضة تعرف راسها من اسفلها فكلها وما سوى ذلك فدعه ٥ عنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سال ابي ابا عبد الله عليه السلم وانا اسمع ما تقول في الحبارى قال ان كانت له قانصة فكل وسالته عن طير الماء فقال مثل ذلك وسالته عن بيض طير الماء فقال مثل ذلك وسالته عن بيض طير الماء فقال ما كان منه مثل بيض الدجاج يعني على خلقته فكل ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن الزيات عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم البيض في الاجام فقال ما استوى طرفاه فلا تاكل وما اختلف طرفاه فكل ٥ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كل من البيض ما لم يستو راساه قال وما كان من بيض طير الماء مثل بيض الدجاج وعلى خلقته احدى راسيه مفرطح والا فلا ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي اسمعيل قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن بيض الغراب فقال لا تاكله قال الشيخ رحمه الله ويحرم من الطير ما يصف ويحل منه ما يدف ٥ روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن الزيات عن زرارة قال والله ما رايت مثل ابي جعفر عليه السلم قط قال سالته قلت اصلحك الله ما يؤكل من الطير قال كل ما دف ولا تاكل ما صف قلت فالبيض في الاجام فقال ما استوى طرفاه فلا تاكل وما اختلف طرفاه فكل قلت فطير الماء قال ما كانت له قانصة فكل وما لم يكن له قانصة فلا تاكل ٥ محمد بن يعقوب عن بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن

القسم عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اكون في الاجام فيختلف علي الطير فما آكل منه قال كل ما دف ولا تاكل ما صف قلت اني اوتى به مذبوحا قال كل ما كانت له قانصة ٥ الحسن بن محبوب عن سماعة بن مهران قال سالت الرضا عليه السلم عن الماكول من الطير والوحش فقال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله كل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من الوحش قلت ان الناس يقولون من السبع فقال لي يا سماعة السبع كله حرام وان كان سبعا لا ناب له فانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله هذا تفصيلا وحرم الله ورسوله المسوخ جميعها فكل الان من طير البر ما كانت له حوصلة ومن طير الماء ما كانت له قانصة كقانصة الحمام لا معدة كمعدة الانسان وكل ما صف وهو ذو مخلب فهو حرام والصفيف كما يطير البازي والحداة والصقر وما اشبه ذلك وكل ما دف فهو حلال والقانصة والحوصلة يمتحن بها من الطير ما لا يعرف طيرانه وكل طير مجهول ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل من الطير ما كانت له قانصة ولا مخلب له قال وسال عن طير الماء فقال مثل ذلك ٥ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل من الطير ما كانت له قانصة او صيصية او حوصلة ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن نجية بن الحرث قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن طير الماء مما ياكل السمك منه يحل قال لا باس به كله ٥ عنه عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن كردين المسمعي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحبارى قال فوددت ان عندي منه فاكل منه حتى امتلئ ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال الطاوس مسخ كان رجلا جميلا فكابر امراة رجل مؤمن فوقع بها ثم راسلته بعد ذلك فمسخهما الله طاوسين انثى وذكرا فلا تاكل لحمه ولا بيضه ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي قال سئل الرضا عن الغراب الابقع قال فقال انه لا يؤكل فقال ومن احل لك الاسود ولا ينافي هذا الخبر ما رواه ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن زرارة عن احدهما عليهما السلم انه قال ان اكل الغراب ليس بحرام انما الحرام ما حرمه الله في كتابه ولكن الانفس تتنزه عن كثير من ذلك تقززا لان قوله عليه السلم في الخبر الاول لا يؤكل لحمه نحمله على الكراهة

ولا تحمله على الحظر بدلالة ما صرح به في الخبر الثاني من قوله ان اكله ليس بحرام وانما يتنزه من مثل ذلك تقززا ولا منافاة بينهما على هذا الوجه ولاينا في هذا التاويل ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلم قال سالته عن الغراب الابقع والاسود ايحل اكله فقال لا يحل شي من الغربان زاغ ولا غيره لان قوله لا يحل شي من الغربان محمول على انه لا يحل حلالا طلقا وانما يحل مع ضرب من الكراهية التي ذكرناها ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عليهما السلم انه كره اكل الغراب لانه فاسق ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر قال سالت اخي موسى عليه السلم عن الهدهد وقتله وذبحه فنهى الطير هو ٥ احمد بن ابي عبد الله عن علي بن محمد عن ابي ايوب المدني عن سليمن الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن قتل الهدهد والصرد والصوام والنحلة ٥ عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن محمد بن سليمن عن ابي ايوب المدني عن سليمن الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال لا تاكلوا القنبرة ولا تسبوها ولا تعطوها الصبيان يلعبون بها فانها كثيرة التسبيح لله وتسبيحها لعن الله مبغضي ال محمد ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن اسحق عن علي بن محمد عن الحسن بن داود الرقي قال بينا نحن قعود عند ابي عبد الله عليه السلم اذ مر رجل بيده خطاف مذبوح فوثب اليه ابو عبد الله حتى اخذه من يده ثم قال اعالمكم امركم بهذا ام فقيهكم لقد اخبرني ابي عن جدي ان رسول الله نهى عن قتل الستة النحلة والنملة والضفدع والصرد والهدهد والخطاف ٥ عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب قال لا باس بما ينتف من الطير والدجاج ينتفع به للعجين واذناب الطواويس واذناب الخيل وامرائها ٥ عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلم عن علي عليه السلم انه كره ما اكل الجيف من الطير ٥ عنه عن الحسن بن علي عن الحسين بن الحسن الضرير عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عليهما السلم انه كره الرخمة ٥ عنه عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمن المنقري عن عبد الرحمن بن المهدي عن المبارك بن سعيد الافلح قال سالت علي بن الحسين عليهما السلم عن العصفور يفرخ في الدار هل تؤخذ فراخه فقال لا ان الفرخ في وكرها في ذمة الله ما لم يطر ولو ان رجلا رمى صيدا في وكره

فاصاب الطير والفراخ جميعا فانه ياكل الطير ولا ياكل الفراخ وذلك ان الفرخ ليس بصيد ما لم يطر وانما يوخذ باليد وانما يكون صيدا اذا طار ٥ عنه عن الحسن بن علي عن عمه عن محمد بن عبد الله عن سليمن بن جعفر الهاشمي قال حدثني ابو الحسن الرضا عليه السلم قال طرقنا ابن ابي مريم ذات ليلة وهرون بالمدينة فقال ان هرون وجد في خاصرته وجعا في هذه الليلة وقد طلبنا له لحم النسر فارسل الينا منه شيا فقال ان هذا شي لا ناكله ولا ندخله بيوتنا ولو كان عندنا ما اعطيناه ٥ عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل يصيب خطافا في الصحراء او يصيده اياكل فقال هو مما يوكل وعن الوبر يوكل قال لا هو حرام قوله عليه السلم في امر الخطاف هو مما يوكل انما اراد التعجب من ذلك دون ان يكون اراد الخبر عن اباحته لانا قد قدمنا من الخبر ما يدل على انه لا يوكل ويجري ذلك مجرى قول احدنا لغيره اذا راه ياكل شيا تعافه الانفس هذا شي يوكل وانما يريد به تهجينه لا اخباره ان ذلك جائز وبالاسناد المتقدم ٥ عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الشقراق فقال كره قتله لحال الحيات قال وكان النبي صلى الله عليه واله يوما يمشي فاذا شقراق قد انقض فاستخرج من خفه حية ٥ عنه عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا تاتوا الفراخ في عشه حتى يريش ويطير فاذا طار فوتر له قوسك وانصب له فخك ٥ عنه عن محمد بن موسى الهمداني عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان الدجاجة تكون في المنزل وليس معها الديكة تعتلف من الكناسة وغيره وتبيض بلا ان تركبها الديكة فما تقول في اكل ذلك البيض قال فقال ان البيض اذا كان مما يوكل لحمه فلا باس باكله فهو حلال ٥ قال الشيخ رحمه الله والسنة في الصيد بالكلاب المعلمة دون ما سواها من الجوارح يدل على ذلك ما رواه ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في كتاب علي عليه السلم الا ما علمتم من الجوارح مكلبين فهي الكلاب ٥ قال الشيخ رحمه الله واذا ارسل كلبه المعلم على صيد فليسم فان ظفر به الكلب فليذكه ثم لياكله ٥ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن محمد بن مسلم وغير واحد عنهما جميعا عليهما السلم انهما

الصيد غير ممتنع من جهات

قال في الكلب يرسله الرجل ويسمي قال ان اخذه فادركت ذكوته فذكه وان ادركته وقد
قتله واكل منه فكل ما بقي ولا ترون ما يرون في الكلب ٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال
امير المؤمنين عليه السلم ما قتلت الجوارح مكلبين وذكر اسم الله عليه فكلوا من
صيدهن وما قتلت الكلاب التي لم تعلموها من قبل ان تدركوه فلا تطعموه ٥ عنه عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن جميل بن دراج قال حدثني حكم بن حكيم الصيرفي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في الكلب يصيد الصيد فيقتله قال لا باس كل
قال قلت انهم يقولون انه اذا قتله واكل منه فانما امسك على نفسه فلا تاكله قال كل اوليس قد جامعوكم
على ان قتله ذكوته قال قلت بلى قال فما يقولون في الشاة ذبحها رجل اذكاها قال قلت نعم
قال فان السبع جاء بعد ما ذكى فاكل بعضها ايؤكل البقية فاذا اجابوك الى هذا فقل
لهم كيف تقولون اذا ذكى هذا واكل منها لم تاكلوا واذا ذكى هذا واكل كلتم ٥ احمد بن محمد بن
عيسى عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ارسل
كلبه فادركه وقد قتل قال كل وان اكل ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
وعلي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل
بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يرسل الكلب على الصيد فياخذه ولا
يكون معه سكين فيذكيه بها قال ادعه حتى يقتله وياكل منه قال لا باس قال الله تعالى
فكلوا مما امسكن عليكم ولا ينبغي ان يؤكل ما قتل الفهد ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف
بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صيد البزاة والصقورة
والكلب والفهد فقال لا تاكل صيد شيء من هذه الا ما ذكيت الا الكلب المكلب قلت فان قتله قال كل
فان الله تعالى يقول وما علمتم من الجوارح مكلبين فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله
عليه ٥ عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابان بن تغلب عن سعيد المسيب قال سمعت
سلمان يقول كل مما امسك الكلب وان اكل ثلثيه ٥ عنه عن سيف بن عميرة عن منصور بن
حازم عن سالم الاشل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صيد كلب معلم قد اكل من صيده
قال كل منه ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان
بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ارسل

كلبه فاخذ صيدا فاكل منه من فضله فقال كل مما قتل الكلب اذا سميت فان كنت ناسيا فكل منه
ايضا وكل من فضله ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال في صيد الكلب ارسله وسمى فليأكل مما امسك عليه ٥ وان قتل وان اكل فكل ما بقي وان كان
غير معلم فعلمه ساعته حين يرسله فليأكل منه فانه معلم فاما خلاف الكلب مما تصيد
الفهود والصقور واشباه ذلك فلا تاكل من صيده الا ما ادركت ذكوته لان الله سبحانه
قال مكلبين فما كان خلاف الكلب فليس صيده بالذي يؤكل الا ان يدرك ذكاته ٥ محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
انه سئل عن صيد البازي والكلب اذا صاد فقتل صيده واكل منه اكل فضلهما ام لا فقال
اما ما قتله الطير فلا تاكله الا ان تذكيه واما ما قتله الكلب وقد ذكرت اسم الله عليه
فكل وان اكل منه ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن كلب افلت ولم يرسله صاحبه فصاد فادركه صاحبه وقد قتله
ايأكل منه فقال لا وقال اذا صاد وقد سمى فليأكل واذا صاد ولم يسم فلا يأكل وهذا مما علمتم
من الجوارح مكلبين ٥ احمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن ابي بكر الحضرمي عن جميل بن دراج
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ارسل الكلب واسمي فيصيد فليس معي ما اذكيه قال
دعه حتى يقتله وكل ٥ عنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا ارسل كلبه ونسي ان يسمي فهو بمنزلة من ذبح ونسي ان يسمي وكذلك اذا رمى بالسهم
ونسي ان يسمي ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن حمزة القمي عن محمد بن خالد
عن ابن ابي عمير عن زرارة عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن القوم يخرجون جماعتهم
الى الصيد فيكون الكلب لرجل منهم فيرسل صاحب الكلب كلبه ويسمي غيره ايجزي ذلك
قال لا يسمي الا صاحبه الذي ارسله ٥ وعنه عن احمد بن حمزة عن محسن بن احمد عن يونس
عن ابي بصير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجزي ان يسمي الا الذي ارسل الكلب ٥
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن الحسن بن علي بن
ابي حمزة عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن قوم ارسلوا
كلابهم وهي معلمة كلها وقد سموا عليها فلما مضت الكلاب دخل فيها كلب غريب
لا يعرفون له صاحبا فاشتركت جميعا في الصيد فقال لا يؤكل منه لانك لا تدري اخذه
لم يعرفوا

معلم ام لا ٥ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل يسرّح كلبه المعلم ويسمي اذا سرحه قال يأكل مما امسك عليه وان ادركه قد
قتله وان وجد معه كلبا غير معلم فلا تاكل منه قلت فالفهد قال ان ادركت ذكوته
فكل قلت اليس الفهد بمنزلة الكلب فقال ليس شيء مكلب الا الكلب ٥ الحسين بن
سعيد عن القسم بن محمد عن معاوية بن وهب عن ابي سعيد المكاري قال سألت ابا عبد الله ع
عن الكلب يرسل على الصيد ويسمي فيقتل ويأكل منه فقال كل وان اكل منه ٥ وعنه عن
فضالة عن عبد الله بن بكير عن سالم الاشل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الكلب يمسك
عليك صيده وقد اكل منه فقال لا باس انما اكل وهو لك حلال ٥ عنه عن صفوان عن
ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم من ارسل كلبه ولم يسم فلا ياكله
قال وسألته عن الكلب يصطاد فياكل من صيده اياكل بقيته قال نعم ٥ واما ما رواه الحسين
بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عما امسك عليه الكلب المعلم
للصيد وهو قوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما
امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه قال لا باس ان تاكلوا مما امسك الكلب مما لم ياكل الكلب
منه فاذا اكل الكلب منه قبل ان تدركه فلا تاكل منه قال وسألته عن صيد الفهد وهو معلم
للصيد فقال ان ادركته حيا فذكه وكله وان كان قتله فلا تاكل منه ٥ عنه عن فضالة
بن ايوب عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الكلب يقتل فقال كله
فقلت اكل منه فقال اذا اكل منه فلم يمسك عليك انما امسك على نفسه ٥ فهذان الخبران
محمولان على انه اذا كان الكلب معتادا لاكل الصيد لانه اذا كان كذلك لم يجز ان يوكل
مما اكل منه فاما اذا كان ذلك شاذا منه فلا باس بحسب ما قدمناه ويحتمل ان يكونا
خرجا مخرج التقية لان في العامة من يقول لا يجوز اكل الصيد اذا اكل منه لانه يكون
قد امسك على نفسه ولا يكون قد امسك عليك وقد بين فساد ذلك ابو عبد الله ع
في الخبر الذي روى عنه حكم بن حكيم وقد قدمناه والذي يدل ايضا على جواز ذلك مضافا
الى ما قدمناه ما رواه ٥ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال ان اصبت كلبا معلما او فهدا بعد ان تسمي فكل مما امسك عليك قتل او لم يقتل اكل
او لم ياكل وان ادركت صيده فكان في يدك حيا فذكه فان عجل عليك فمات قبل ان تذكيه

فكل

فكل ويجوز ايضا ان يكون الخبران مختصين بالفهد لان الفهد يسمى كلبا في اللغة وما
اكل منه الفهد لا يجوز اكله والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار وايضا فقد روى
الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلم عما قتل الكلب والفهد
قال فقال ابو جعفر عليه السلم الكلب والفهد سواء فاذا هو اخذه فامسكه فمات وهو
معه فكل فانه امسك واذا امسكه واكل منه فلا تاكل فانه امسك على نفسه ٥ وما قدمناه
من ان ما قتله الفهد لا يجوز اكله على حال هو المعمول عليه وما يجيء من الاخبار في جواز ذلك
يحتمل وجهين احدهما ان تكون محمولة على ضرب من التقية لان سلاطين الوقت
كانوا يستحلون الفهود في الصيد فلم يجزم على الخطر في ذلك والثاني ان تكون محمولة
على حال الاضطرار لان عند الضرورة يجوز ان يوكل ما قد قتله الفهد وقد روى في
جواز ذلك الخبر المتقدم عن الرضا ع وروى ايضا احمد بن محمد بن ابي نصر عن زكريا بن
ادم قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الكلب والفهد يرسلان فيقتل قال فقال
هما مما قال الله مكلبين فلا باس باكله ٥ وروى احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن سعد
ومحمد بن القسم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سال زكريا بن ادم ابا الحسن الرضا عليه السلم
وصفوان حاضر عما قتل الكلب والفهد قال فقال جعفر عليه السلم الفهد والكلب سواء
قدرا ٥ عنه عن محمد بن عبد الله وعبد الله بن المغيرة قال سأله زكريا بن ادم عما قتل
الكلب والفهد فقال جعفر بن محمد عليهما السلم الكلب والفهد سواء فاذا هو اخذه فامسكه
ومات وهو معه فكل فانه امسك عليك واذا امسكه واكل منه فلا تاكل منه فانما
امسك على نفسه ٥ وصيد الكلب اذا غاب عن العين لا يجوز اكله اذا مات ٥ روى احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن علي عن درست عن ابان بن عثمن عن عيسى بن عبد الله قال قال
ابو عبد الله عليه السلم كل من صيد الكلب ما لم تغب عنك فاذا تغيب عنك فدعه فاما
البازي والصقر فلا تاكل من صيدهما ما لم تدرك ذكوته واذا ادركت ذكوته فكل ٥ الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع
عن كلب المجوسي ياخذه الرجل المسلم فيسمي حين يرسله اياكل مما امسك عليه فقال نعم
لانه مكلب وقد ذكر اسم الله عليه ٥ ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن عبد الرحمن بن سيابة قال

قال سألت ابا عبد الله عليه السلم فقلت كلب مجوسي استعيره افاصيد به قال لا تاكل من صيده
الا ان يكون علمه مسلم لان الاباحة في الخبر الاول انما توجهت الى من اخذ كلب الذمي
وعلمه في الحال وسمى عند ارساله والنهي في الخبر الثاني انما توجه الى من ارسل الكلب
ولم يعلمه فحينئذ لم يجز له اكل ما صاده والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال كلب المجوسي
لا تاكل صيده الا ان ياخذه المسلم فيعلمه ويرسله وكذلك البازي وكلاب اهل الذمة
وبزاتهم حلال للمسلمين ان ياكلوا صيدها قال الشيخ رحمه الله ولا يؤكل من صيد
البازي والصقر والفهد الا ما ادرك ذكوته يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه كره صيد البازي
الا ما ادركت ذكوته الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ارسل بازه فاخذ
صيدا فاكل منه فاكل من فضله فقال لا ما قتل البازي فلا تاكل منه الا ان تذبحه عنه
عن القسم عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن صيد البازي
والصقر فقال لا تاكل ما قتل البازي والصقر ولا تاكل ما قتل سباع الطير عنه عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سالته عن صيد البزاة والصقور والطير الذي يصيد فقال ليس
هذا في القرآن الا ان تدركه حيا فتذكيه وان قتل فلا تاكل حتى تذكيه فاما ما رواه محمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال كتب الى ابي جعفر عليه السلم عبد الله بن خالد بن نصر
المدايني اسألك جعلت فداك عن البازي اذا امسك صيده وقد سمى عليه فقتل الصيد
هل يحل اكله فكتب عليه السلم بخطه وخاتمه اذا سميته اكلته وقال علي بن مهزيار
قرأته عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن ابي مريم الانصاري قال سألت
ابا جعفر عليه السلم عن الصقورة والبزاة من الجوارح هي قال نعم بمنزلة الكلاب عنه عن البرقي
عن سعد بن سعد عن زكريا بن ادم قال سالت الرضا عليه السلم عن صيد البازي والصقر
يقتل صيده والرجل ينظر اليه قال كل منه وان كان قد اكل منه ايضا شيئا قال فرددت
عليه ثلث مرات كل ذلك يقول مثل هذا فالوجه في تاويل هذه الاخبار التقية التي
قدمناها لان سلاطين الوقت كانوا يرون ذلك وفقهاؤهم يفتون بجواز

الاخبار وفقهائهم يجيبا في نظائر ذلك والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في البازي
والصقر فقال ان ادركت ذكوته فكل منه وان لم تدرك ذكاته فلا تاكل منه الحسين
بن سعيد عن احمد بن محمد عن المفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول كان ابي عليه السلم يفتي من بني امية ان ما قتل البازي والصقر فهو حلال وكان يتقيهم
وانا لا اتقيهم وهو حرام ما قتل عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو
عبد الله عليه السلم كان ابي عليه السلم يفتي وكنا نفتي نحن ونخاف في صيد البزاة والصقور
فاما الان فانا لا اخاف ولا يحل صيدها الا ان تدرك ذكوته فانه لفي كتاب الله ان الله قال
الا ما علمتم من الجوارح مكلبين فسمى الكلاب عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن
المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصقورة والبزاة
وعن صيدهن فقال كل ما لم يقتلن اذا ادركت ذكاته واخر الذكوة اذا كانت العين تطرف
والرجل تركض والذنب يتحرك وقال ليست الصقور والبزاة في القرآن الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصيد
يرميه الرجل بسهم فيصيبه معترضا فيقتله وقد كان سمى حين رماه ولم تصبه الحديدة
فقال ان كان السهم الذي اصابه هو الذي قتله فان اراده فلياكل عنه عن صفوان
عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصيد يضربه الرجل
بالسيف او يطعنه برمح او يرميه بسهم فيقتله وقد سمى حين فعل ذلك قال كله لا باس
به عنه عن القسم وفضالة عن ابان بن عثمان عن عيسى بن عبد الله القمي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم ارمي بسهمي فلا ادري سميت ام لم اسم فقال كل لا باس قال قلت ارمي
فيغيب عني فاجد سهمي فيه فقال كل ما لم يؤكل منه فان اكل منه فلا تاكل منه عنه عن
حماد بن عيسى عن حريز قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرمية يجدها صاحبها
من الغد ايؤكل فقال ان كان يعلم ان رميته هي التي قتلته فلياكل وذلك اذا كان قد
سمى عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل رمى حمار وحش او ظبيا
فاصابه ثم كان في طلبه فوجده من الغد وسهمه فيه فقال ان علم انه من اصابه وان سهمه
هو الذي قتله فلياكل والا فلا ياكل احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ثعلبة بن

ميمون عن بريد بن معاوية العجلي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كل من الصيد
ما قتل السيف والرمح والسهم وعن صيد صيد فتوزعه القوم قبل ان يموت قال لا باس
به ٥ عنه عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع
قال من جرح صيدا بسلاح فذكر اسم الله عليه ثم بقي ليلة او ليلتين لم ياكل منه سبع
وقد علم ان سلاحه هو الذي قتله فليأكل منه ان شاء وقال في ايل يصطاده رجل فيقطعه
الناس والرجل يتبعه افتراه نهبة فقال ليس بنهبة وليس به باس ٥ محمد بن يعقوب عن ابي
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا رميت فوجدته وليس به اثر غير السهم وترى انه لم يقتله غير سهمك
فكل تغيب عنك او لم يتغيب عنك ٥ الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن سماعة
بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرمي الصيد وهو على الجبل فيخرقه
السهم حتى يخرج من الجانب الآخر قال كله وان وقع في ماء او تدهده من الجبل فلا تأكله
٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في صيد وجد فيه سهم
وهو ميت لا يدرى من قتله قال لا تطعمه ٥ عنه عن محمد بن يحيى رفعه قال قال ابو عبد الله
لا ترم الصيد الذي هو اكبر منه ٥ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رميت بالمعراض فخرق فكل وان لم يخرق واعترض فلا
تاكل ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن
زرارة واسمعيل الجعفي انهما سالا ابا جعفر عليه السلام عما قتله المعراض فقال لا باس اذا
كان هو مرماتك او صنعته لذلك ٥ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عما صرع المعراض من الصيد
فقال ان لم يكن له نبل غير المعراض وذكر اسم الله عليه فليأكل مما قتل وان كانت له نبل
غيره فلا ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله
عن الصيد يصيبه السهم معترضا ولم يصبه بحديدة وقد سمى حين رمى فقال يأكله
اذا اصابه وهو يراه وعن صيد المعراض قال ان لم يكن له نبل غيره وسمى حين رمى فليأكل
منه وان كان له نبل غيره فلا ٥ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار

عن ابن فضال عن احمد بن عمر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يرمي
بالبندق والحجر فيقتل قال لا تاكل ٥ احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن
ابي عبد الله عليه السلام انه كره الجلاهق ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن قتل البندق والحجر ايؤكل منه فقال لا
٥ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلا بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن قتل الحجر والبندق ايؤكل منه قال لا ٥
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عما قتل البندق والحجر ايؤكل منه فقال لا ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن
قتل الحجر والبندق ايؤكل منه فقال لا ٥ عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن قتل الحجر
والبندق ايؤكل منه فقال لا ٥ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران وابن
ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين ع
ما اخذت الحبالة من صيد فقطعت منه يدا او رجلا فذروه فانه ميت وكلوا
مما ادركتم حيا وذكرتم اسم الله عليه ٥ عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اخذت
الحبالة فقطعت منه شيئا فهو ميت وما ادركت من سائر جسده حيا فذكه ثم كل
منه ٥ عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اخذت الحبالة فقطعت منه شيئا
فهو ميت وما ادركت من سائر جسده حيا فذكه ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن حجاج
بن خالد عن ابي الحسن عليه السلام قال لا تاكل الصيد اذا وقع في الماء فمات ٥ محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن
ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل رمى صيدا وهو على جبل او حايط فيخرق فيه
السهم فيموت فقال كل منه وان وقع في الماء من رميتك فمات فلا تاكل منه ٥
وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله

الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل سمّى ورمى صيدا فاخطأ واصاب صيدا اخر قال ياكل منه قال الشيخ رحمه الله ولا يؤكل من الوحش ما يفرس بنابه او بمخلبه ولا باس ان يؤكل الحمار الوحشي ولا يؤكل الارنب فانه مسخ ولا يجوز اكل الثعلب والضب

روى الحسن بن محبوب عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه واله قال كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام وقال لا تاكل من السباع شيئا • عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن اكل الضب فقال ان الضب والفارة والقردة والخنازير مسوخ • عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي سهل القرشي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن لحم الكلب فقال هو مسخ قلت هو حرام قال هو نجس اعيدها ثلث مرات كل ذلك يقول هو نجس • عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلم ايحل اكل لحم الفيل فقال لا فقلت لم قال لانه مثلة وقد حرم الله عز وجل الامساخ ولحم ما مثّل به في صورها • احمد بن محمد عن محمد بن الحسن الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال الفيل مسخ كان ملكا زنّاء والذئب كان اعرابيا ديوثا والارنب مسخ كانت امرأة تخون زوجها ولا تغتسل من حيضها والوطواط مسخ كان يسرق تمور الناس والقردة والخنازير قوم من بني اسرائيل اعتدوا في السبت والجريث والضب فرقة من بني اسرائيل حين نزلت المائدة على عيسى بن مريم عليه السلم لم يؤمنوا فتاهوا فوقعت فرقة في البحر والفارة هي الفويسقة والعقرب كان نماما والدب والوزغ والزنبور كان لحاما يسرق في الميزان • عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم انه كره اكل كل ذي حمة • محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن لحوم الحمر فقال نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن اكلها يوم خيبر قال وسألته عن اكل الخيل والبغال فقال نهى رسول الله صلى الله عليه واله عنها فلا ياكلها الا ان تضطر اليها • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن لحوم الخيل فقال لا تاكل الا ان يصيبك

ضرورة

ضرورة ولحوم الحمر الاهلية قال في كتاب علي عليه السلم انه منع من اكلها • محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بسطام بن مرة عن اسحق بن حسان عن الهيثم بن واقد عن علي بن الحسن العبدي عن ابي هرون عن ابي سعيد الخدري قال امر رسول الله صلى الله عليه واله بلالا ان ينادي ان رسول الله صلى الله عليه واله حرم الجري والضب والحمر الاهلية • قال محمد بن الحسن فما تضمن هذا الحديث من تحريم لحم الحمار الاهلي موافق للعامة والرجال الذين رووا هذا الخبر اكثرهم عامة وما يختصون بنقله لا يلتفت اليه • فاما الاحاديث الاولة فانها محمولة على ضرب من الكراهية دون الحظر • والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلم انهما سألاه عن اكل لحوم الحمر الاهلية فقال نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن اكلها يوم خيبر وانما نهى عن اكلها لانها كانت حمولة للناس وانما الحرام ما حرم الله عز وجل في القرآن • احمد بن محمد عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول ان المسلمين كانوا اجهدوا في خيبر واسرع المسلمون في دوابهم فامر رسول الله صلى الله عليه واله باكفاء القدور ولم يقل انها حرام وكان ذلك ابقاء على الدواب • الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان الناس اكلوا لحوم دوابهم يوم خيبر فامر رسول الله صلى الله عليه واله باكفاء قدورهم ونهاهم عن ذلك ولم يحرمها • محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن لحوم الخيل والبغال فقال حلال ولكن الناس يعافونها • ولاينا في هذا الخبر ما رواه • محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلم قال سألته عن لحوم البراذين والخيل والبغال فقال لا تاكلها • لان قوله عليه السلم لا تاكلها محمول على الكراهية التي ذكرناها دون الحظر بدلالة ما قدمناه من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيل فقال ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه واله يوم خيبر عن اكل لحوم الحمير وانما نهاهم من اجل ظهورهم ان يفنوه وليست الحمر

بحرام ثم قال اقرأ هذه الاية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة
او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به قال محمد بن الحسن
قوله عليه السلم ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه المعنى فيه انه ليس الحرام المخصوص
المغلظ الشديد الحظر الا ما ذكره الله تعالى في القرآن وان كان فيما عداه ايضا محرمات
كثيرة الا انه دونه في التغليظ والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم
بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان يكره ان يؤكل من الدواب
لحم الارنب والضب والخيل والبغال وليس بحرام كتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وقد
نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن لحوم الحمر الاهلية وليس بالوحشية باس واما
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا يصلح اكل شيء من السباع اني لاكرهه واقذره عنه عن ابن ابي عمير وفضالة و
ابن فضال عن ابن بكير وجميل عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلح اكل شيء
من السباع ما حرم الله في القرآن من دابة الا الخنزير ولكنه النكره عنه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله عزوف
النفس وكان يكره الشيء ولا يحرمه فاتي بالارنب فكرهها ولم يحرمها وما جرى مجرى هذه
الاخبار مما يتضمن لفظ الكراهية لهذه الاشياء دون الحظر وما يتضمن من نفي التحريم
فالمراد بها التحريم المخصوص الذي قدمناه مما اقتضاه ظاهر القرآن ولم يرد نفي التحريم
الذي هو دون ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن ابي جميلة عن
زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في شاة شربت خمرا حتى سكرت ثم ذبحت
على تلك الحال لا يؤكل ما في بطنها عنه عن محمد بن عيسى عن الرجل نظر الى راع نزا على
شاة قال ان عرفها ذبحها واحرقها وان لم يعرفها قسمها نصفين ابدا حتى يقع السهم
بها فتذبح وتحرق وقد نجت سائرها عنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن
محبوب عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل وانا حاضر عن جدي
رضع من خنزيرة حتى شب واشتد عظمه ثم استفحله رجل في غنم له فخرج له نسل ما
تقول في نسله قال اما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربنه واما ما لم تعرفه فهو بمنزلة
الجبن فكل ولا تسئل عنه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن عبيد الله بن احمد

المشهور في تحصيل الجلال ان يتغذى الحيوان عذرة الانسان لا غير ... وربما قدره بعضهم بان ينمو ذلك في بدنه ويصير جزءا منه وبعضهم
بيوم وليلة كالرضاع وآخرون بان يظهر النتن في لحمه وجلده ... والعذرة ...
التي تكون اكثر غذائها العذرة فلم يعتبر تمحض العذرة وقال المحقق ... صواب ... التحريم ... ابو الصلاح
بالعذرة غيرها من النجاسات والاشهر الاول ثم اختلف الاصحاب في حكم الجلال والاكثر على انه محرم ... وابن الجنيد الى الكراهية ...
بالاتفاق عليه ولو قيل بالتفصيل ... المحقق ... اختلف الاصحاب في المقادير التي تزول بها الجلالة ...
عليه استبراء الناقة باربعين يوما ... اختلفوا في البقرة فقيل باربعين ... وقيل بعشرين ...
المحقق والاكثر وقيل بثلثين وهو مذهب الصدوق في المقنع والفقيه ... في الشاة ... المشهور انه بعشرة ... واختاره المحقق والاكثر وقيل
بسبعة ... وجماعة ادعوا ان به رواية وقيل خمسة ... رواية سبع ... الموجود في الروايات ... المدة ...
تقييد بالعلف الطاهر ... جماعة به — مسالك الافهام

النهيكي عن ابن ابي عمير عن بشر بن مسلمة عن ابي الحسن عليه السلم في جدي رضع من خنزيرة ثم ضرب
في الغنم فقال هو بمنزلة الجبن فما عرفت انه ضربه فلا تأكل وما لم تعرفه فكله عنه عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة رفعه قال قال
لا تأكل من لحم حمل رضع من لبن خنزيرة قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها محمولة على انه
اذا رضع من الخنزيرة رضاعا تاما ينبت عليه لحمه ودمه ويشتد بذلك قوته فاما اذا
كان دفعة او دون ما ينبت عليه اللحم ويشتد العظم فلا باس باكل لحمه بعد استبرائه بما نذكره
ان شاء الله تعالى وقد صرح في الحديث الاول بذلك حين ساله السائل فقال رضع من
خنزيرة حتى شب واشتد عظمه فاجابه حينئذ بما ذكرناه والذي يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
ان امير المؤمنين عليه السلم سئل عن حمل غذي بلبن خنزيرة فقال قيدوه واعلفوه الكسب
والنوى والشعير والخبز ان كان استغنى عن اللبن وان لم يكن استغنى عن اللبن فيلقى
على ضرع شاة سبعة ايام ثم يؤكل لحمه احمد بن محمد بن عيسى قال كتبت اليه جعلني الله
فداك من كل سوء امرأة ارضعت عناقا حتى فطمت وكبرت وضربها الفحل ثم وضعت
اتجوز ان يؤكل لحمها ولبنها فكتب عليه السلم فعل مكروه ولا باس به احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تأكلوا اللحوم الجلالة وان اصابك
من عرقها فاغسله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن
بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين
عليه السلم الناقة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى اربعين يوما والبقرة
الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى عشرين يوما والشاة الجلالة لا يؤكل
لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى خمسة ايام والبطة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تربط
خمسة ايام والدجاجة ثلثة ايام عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن احمد
بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن بسام الصيرفي عن ابي جعفر عليه السلم في الابل الجلالة
قال لا يؤكل لحمها ولا يركب اربعين يوما عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حفص البختري عن ابي عبد الله عم قال لا تشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك
شيء من عرقها فاغسله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي

عن ابي عبدالله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم الدجاجة الجلالة لا يوكل لحمها حتى تغتذى ثلثة ايام والبطة الجلالة خمسة ايام والشاة الجلالة عشرة ايام والبقرة الجلالة عشرين يوما والناقة اربعين يوما • واما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن سعد بن سعد الاشعرى عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن اكل لحوم الدجاج في الدساكر وهم لا يمنعونها عن شى تمر على العذرة مخلا عنها واكل بيضهن فقال لا باس به • فهذا الخبر ليس ينافى ما قدمناه من الاخبار لانه ليس في الخبر انها تكون جلالة بل فيه انها تمر على العذرة وانها لا تمنع عن شى وكل ذلك لا يفيد كونها جلالة على ان لو كان في الخبر صريح بانها جلالة لجاز لنا ان نتاوله فنقول قوله لا باس به يحتمل ان يكون اراد بعد ان تستبرى ثلثة ايام حسب ما قدمناه ونحن لم نقل ان لحوم الجلالات حرام على كل حال على انه قد روى ان الذى يراعى فيه الاستبراء الذى قدمناه اذا لم يخلطها بغير العذرة فاما اذا كانت تخلطه فلا باس باكل لحمها فعلى هذا لا تعارض بين الاخبار • وقد روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن علي بن حسان عن علي بن جعفر عن موسى بن اكيل عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلم في شاة شربت بولا ثم ذبحت فقال يغسل ما في جوفها ثم لا باس به وكذلك اذا اعتلفت العذرة ما لم تكن جلالة والجلالة التى تكون ذلك غذاؤها • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الخشاب عن علي بن اسباط عمن روى في الجلالات لا باس باكلهن اذا كن يخلطن • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبدالله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم سئل عن البهيمة التى تنكح فقال حرام لحمها ولبنها • وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلم قال نهى امير المؤمنين عليه السلم عن اكل لحم البعير وقت اغتلامه • عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم انه سئل عن رجل كانت له غنم وبقر فكان يدرك الذكى منها فيعزله ويعزل الميتة ثم ان الميتة والذكى اختلطا كيف يصنع به قال يبيعه ممن يستحل الميتة وياكل ثمنه فانه لا باس به • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي قال سمعت ابا عبدالله عليه السلم يقول اذا اختلط الذكى والميتة باعه ممن يستحل الميتة واكل ثمنه • احمد بن محمد بن عيسى

عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسمعيل بن عمر عن شعيب عن ابي عبدالله عليه السلم قال في رجل دخل قرية فاصاب بها لحما لم يدر اذكى هو ام ميت قال يطرحه على النار فكلما انقبض فهو ذكى وكلما انبسط فهو ميت • محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلم قال اتيت انا ورسول الله صلى الله عليه واله رجلا من الانصار فاذا فرس له يكيد بنفسه فقال له رسول الله صلى الله عليه واله انحره يضعف لك اجران بنحرك اياه واحتسابك له فقال يا رسول الله الى منه شى قال نعم كل واطعمنى قال فاهدى للنبى صلى الله عليه واله فخذا منه فاكل منه واطعمنى • عنه عن موسى بن عمر عن جعفر بن بشير عن داود بن كثير الرقى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم اسأله عن لحوم البخت والبانها فقال لا باس به • ولا ينافى هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمن الجعفرى عن ابي الحسن عليه السلم قال سمعته يقول لا آكل لحوم البخات ولا آمر احدا باكلها في حديث طويل • لان قوله عليه السلم لا آكله اخبار عن امتناعه من اكله وقوله لا آمر انما نفى ان يكون ذلك مامورا به ولو كان كذلك لوجب اكله وليس في ذلك قولا لاحد وليس في الخبرين ان ذلك حرام وليس بمباح فينافى الخبر الاول على ان تحريم لحم البخاتى شى كان يقوله اصحاب ابي الخطاب لعنه الله فيجوز ان يكون سليمان الجعفرى سمع بعض اصحابه يقول ذلك فرواه عن ابي الحسن عليه السلم ظنا لا علما والذى يدل على ان ذلك كان قولهم • ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن داود الرقى قال قلت لابي عبدالله عليه السلم جعلت فداك ان رجلا من اصحاب ابي الخطاب نهانى عن اكل البخت وعن اكل الحمام المسرول فقال ابو عبدالله عليه السلم لا باس بركوب البخت وشرب البانها واكل لحومها واكل الحمام المسرول • محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن حمزة القمى عن محمد بن خلف عن محمد بن سنان عن عبدالله بن سنان عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن اكل لحم الخز قال كلب الماء ان كان له ناب فلا تقربه والا فاقربه • وقال احمد حدثنى محمد بن علي القرشى عن محمد بن احمد عن عبدالله بن بكير عن حمران بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الخز فقال سبع يرعى في البر ويأوى الماء • عنه عن اسكيب بن عبده عن محمد بن عمرو عن ابيه عن سعدان بن مسلم عن ابي حمزة قال سال ابو خالد الكابلى علي بن الحسين عليهما السلم

عن اكل لحم السنجاب والفنك والصلوة فيهما فقال ابو خالد ان السنجاب يأوي الاشجار
قال فقال ان كان له سبلة كسبلة السنور والفارة فلا يؤكل لحمه ولا يجوز الصلوة فيه
ثم قال اما انا فلا اكله ولا احرمه • عنه عن احمد بن حمزة عن زكريا بن ادم قال سالت
ابا الحسن عليه السلم فقلت ان اصحابنا يصطادون الخز فاكل من لحمه قال فقال ان كان
له ناب فلا تاكله قال ثم مكث ساعة فلما هممت بالقيام قال اما انت فاني اكره
لك اكله فلا تأكله • عنه عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن القسم بن الوليد
العماري عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن لحم الاسد فكرهه • قال الشيخ رحمه الله
ومن لم يجد حديدا يذكي به ووجد زجاجة تفري اللحم او ليطة من قصب لها حد كحد
السكين ذكى بها ولا يذكي بذلك الا عند فقد الحديدة • روى احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال
لا يؤكل ما لم يذبح بحديدة • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الذكوة فقال لا يذكى الا بحديدة نهى عن
ذلك امير المؤمنين عليه السلم • عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الذبيحة بالليطة وبالمروة
فقال لا ذكوة الا بحديدة • عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن ذبيحة العود والحجر والقصبة قال
فقال علي عليه السلم لا يصلح الا بحديدة • فاما حال الضرورة فقد روي جواز ذلك فيها
• الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل لم يكن بحضرته
سكين افيذبح بقصبة فقال اذبح بالحجر وبالعظم وبالقصبة وبالعود اذا لم تصب الحديد
اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا باس • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن المروة والقصبة
والعود يذبح بهن اذا لم يجدوا سكينا قال اذا فرى الاوداج فلا باس بذلك • محمد بن
يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلم
في الذبيحة بغير حديدة اذا اضطررت اليها فان لم تجد حديدة فاذبحها بحجر • قال الشيخ
رحمه الله وان وقع الصيد في الماء فمات فيه او وقع من جبل فتكسر ومات لم

يؤكل وقد بينا ذلك فيما تقدم • ويؤكد ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل رمى صيدا وهو على
جبل او حايط فيخرق فيه السهم فيموت فقال كل منه وان وقع في الماء من رميتك فمات
فلا تاكل منه • قال الشيخ رحمه الله ولا ذكوة الا في الحلق • روى محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم النحر في اللبة
والذبح في الحلقوم • عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان قال سالت ابا الحسن
عليه السلم عن ذبح البقر من المنحر فقال للبقر الذبح وما نحر فليس بذكي • عنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن يونس بن يعقوب
قال قلت لابي الحسن عليه السلم ان اهل مكة لا يذبحون البقر انما ينحرون في لبة البقر فما
ترى في اكل لحمها قال فقال فذبحوها وما كادوا يفعلون لا تاكل الا ما ذبح • الحسن
بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن
الذبيحة فقال استقبل بذبيحتك القبلة حتى تموت ولا تاكل من ذبيحة ما لم تذبح
من مذبحها • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ضرب بسيفه جزورا او شاة في غير مذبحها
وقد سمى حين ضرب فقال لا يصلح اكل ذبيحة لا تذبح من مذبحها اذا تعمد لذلك ولم
يكن حاله حال اضطرار فاما اذا اضطر اليه واستصعب عليه ما يريد ان يذبح فلا باس
بذلك • عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي
عن ابان عن اسمعيل الجعفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم بعير تردى في بئر كيف
ينحر قال يدخل الحربة فتطعنه بها وتسمي وتاكل • الحسين بن سعيد عن القسم بن
محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان امتنع عليك
بعير وانت تريد نحره فانطلق منك فان خشيت ان يسبقك فضربته بسيف
او طعنته بحربة بعد ان تسمي فكل الا ان تدركه ولم يمت بعد فذكه • محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان ثورا ثار بالكوفة فبادر الناس اليه باسيافهم فضربوه فاتوا امير المؤمنين عليه السلم
فسالوه فقال ذكوة وحية ولحمه حلال • عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد

الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي
قال قال ابو عبد الله عليه السلم في ثور تعاصى فابتدره قوم باسيافهم وسموا واتوا عليا
عليه السلم فقال هذه ذكوة وحية ولحمه حلال ه عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله
بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك وعبد الرحمن بن
ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم ان قوما اتوا النبي صلى الله عليه واله فقالوا ان
بقرة لنا غلبتنا واستصعبت علينا فضربناها بالسيف فامرهم باكلها ه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابي هاشم الجعفري عن ابيه عن حمران بن اعين
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الذبح فقال اذا ذبحت فارسل ولا تكتف ولا
تقلب السكين لتدخلها تحت الحلقوم وتقطعه الى فوق والارسال للطير خاصة
فان تردى في جب او وهدة من الارض فلا تاكله ولا تطعم فانك لا تدري التردي قتله
او الذبح وان كان من الغنم فامسك صوفه او شعره ولا تمسكن يدا ولا رجلا واما البقر
فاعقلها واطلق الذنب واما البعير فشد اخفافه الى اباطه واطلق رجليه وان افلتك
شيء من الطير وانت تريد ذبحه او ند عليك فارمه بسهمك فاذا سقط فذكه بمنزلة
الصيد ه عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان
عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تنخع الذبيحة حتى تموت فاذا ماتت فانخعها
فان سبق يده فنخعها فلا باس بذلك واما لا يجوز ذلك مع التعمد ه روى ذلك محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن
يسار قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل ذبح فسبقه السكين فقطع فقال ذكوة
وحية ولا باس باكله ه عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد
بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن مسلم ذبح شاة وسمى فسبقت مديته فابان الراس
فقال ان خرج الدم فكل ه عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم وسئل عن رجل يذبح فتسرع السكين فتبين
الراس فقال الذكاة الوحية لا باس باكله ما لم يتعمد ذلك ه احمد بن محمد عن محمد بن
يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم كان لا يذبح
الشاة عند الشاة ولا الجزور وهو ينظر اليه ه عنه عن محمد بن يحيى رفعه قال قال ابو

الحسن الرضا عليه السلم الشاة اذا ذبحت وسلخت او سلخ شيء منها قبل ان تموت فليس يحل
اكلها ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن رفاعة عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال في الشاة اذا طرفت عينها او حركت ذنبها فهي ذكية ه عنه عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن الذبيحة فقال اذا تحرك الذنب او الطرف او الاذن فهو ذكي ه احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن سليم الفراء عن الحسين بن مسلم قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم اذ جاءه محمد بن
عبد السلام فقال له جعلت فداك يقول لك جدي ان رجلا ضرب بقرة بفاس فسقطت ثم
ذبحها فلم يرسل معه بالجواب ودعا سعيدة مولاة ام فروة فقال لها ان محمدا جاءني برسالة منك
فكرهت ان ارسل اليك بالجواب معه فان كان الرجل الذي ذبح البقرة حين ذبح خرج الدم
معتدلا فكلوا واطعموا وان كان خرج خروجا متثاقلا فلا تقربوه ه عنه عن الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلم قال في كتاب علي
عليه السلم اذا طرفت العين او ركضت الرجل او تحرك الذنب فكل منه فقد ادركت ذكاته ه عنه
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابان بن تغلب عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا شككت في حيوة شاة ورايتها تطرف عينها او تحرك ذنبها او تمصع
بذنبها فاذبحها فانها لك حلال ه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن مسلم ذبح وسمى فسبقته حديدته فابان الراس فقال ان خرج الدم
فكل ه الحسين بن سعيد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الشاة
تذبح فلا تتحرك ويهراق منها دم كثير عبيط فقال لا تاكل ان عليا عليه السلم كان يقول اذا ركضت
الرجل او طرفت العين فكل ه عنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر
قال كل كل شيء من الحيوان غير الخنزير والنطيحة والمتردية وما اكل السبع وهو قول الله
عز وجل الا ما ذكيتم فان ادركت شيئا منها وعين تطرف او قائمة تركض او ذنب يمصع فقد
ادركت ذكاته فكله قال وان ذبحت ذبيحة فاجدت الذبح فوقعت في النار او في الماء
او من فوق بيتك او جبل اذا كنت قد اجدت الذبح فكل ه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا ذبحت الذبيحة فوجدت
في بطنها ولدا تاما فكل وان لم يكن تاما فلا تاكل ه عنه عن حماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي

جعفر عليه السلام انه قال في الذبيحة تذبح وفي بطنها ولد قال ان كان تاما فكله فان ذكاته ذكاة
امه وان لم يكن تاما فلا تاكله ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال سالت
احدهما عليهما السلام عن قول الله عز وجل احلت لكم بهيمة الانعام فقال الجنين في بطن
امه اذا اشعر واوبر فذكاته ذكاة امه فذلك الذي عنى الله تعالى ٥ عنه عن النضر عن القسم
بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذبحت ذبيحة وفي بطنها ولد
تام فان ذكاته ذكاة امه فان لم يكن تاما فلا تاكله ٥ عنه عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحوار تذكى امه ايؤكل بذكوتها فقال اذا كان تاما و
نبت عليه الشعر فكل ٥ الحسين بن سعيد عن علي عن ابي بصير قال لا يؤكل من فريسة ولا
الموقوذة ولا المنخنقة ولا المتردية الا ان تدركه حيا فتذكيه ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول النطيحة والمتردية
وما اكل السبع منه اذا ادركت ذكوته فكل ٥ الحسين بن محبوب عن العلا بن رزين عن
محمد بن مسلم قال سالته عن رجل ذبح فسبح او كبر او هلل او حمد الله قال هذا كله من اسماء الله
ولا باس به ٥ محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة فقال كل لا باس بذلك ما لم
يتعمد قال وسالته عن رجل ذبح ولم يسم فقال ان كان ناسيا فليسم حين يذكر ويقول
بسم الله على اوله وعلى آخره ٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الذبيحة تذبح لغير القبلة فقال لا باس اذا لم يتعمد وعن
الرجل يذبح فينسى ان يسمي ايؤكل ذبيحته فقال نعم اذا كان لا يتهم ويحسن الذبح قبل
ذلك ولا ينخع ولا يكسر الرقبة حتى يبرد الذبيحة ٥ الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يذبح ولا يسمي قال ان كان ناسيا
فلا باس عليه اذا كان مسلما وكان يحسن ان يذبح ولا ينخع ولا يقطع الرقبة بعد ما يذبح ٥
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح ذبيحة فجهل ان يوجهها الى القبلة قال كل
منها قلت له فلم يوجهها قال لا تاكل منها ولا تاكل من ذبيحة ما لم يذكر اسم الله عليها قال اذا
اردت ان تذبح فاستقبل بذبيحتك القبلة ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن

سهل بن زياد عن محمد بن علي عن محمد بن عمر وعن جميل بن دراج عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله
قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يامر غلمانه ان لا يذبحوا حتى يطلع الفجر ويقول ان الله تعالى
جعل الليل سكنا لكل شيء قال قلت جعلت فداك فان خفنا قال ان كنت تخاف الموت
فاذبح ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن مروك بن عبيد عن
بعض اصحابنا وعن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يكره الذبح واراقة الدماء يوم الجمعة قبل الصلوة الا عن ضرورة ٥
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام ان الطير اذا ملك جناحيه فهو صيد وهو حلال لمن اخذه و
باسناده عن امير المؤمنين عليه السلام قال رمى رجل بعصا طيرا فتبعه حتى وقع على شجرة فجاء رجل
فاخذه فقال امير المؤمنين عليه السلام للعين ما رات ولليد ما اخذت ٥ محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل يصيد الطير يساوي دراهم كثيرة وهو مستوي الجناحين فيعرف صاحبه او يجيئه
فيطلبه من لا يتهم فقال لا يحل له امساكه يرده عليه فقلت له فان هو اصاد ما هو مالك
لجناحيه لا يعرف له طالبا قال هو له ٥ عنه عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله
قال اذا ملك الطير جناحيه فهو لمن اخذه ٥ عنه عن ابن فضال عن محمد بن الفضيل قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن صيد الحمام يسوى نصف درهم او درهم قال اذا عرفت صاحبه رددته عليه
وان لم تعرف صاحبه وكان مستوي الجناحين يطير فهو لك ٥ عنه عن ابن فضال عن عبيد
بن حفص بن قرط عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام قال قلت له
جعلت فداك الطير يقع على الدار فيؤخذ حلال ام حرام لمن اخذه فقال يا اسمعيل عاق او
غير عاق قلت وما العاق جعلت فداك قال المستوي جناحاه المالك جناحيه يذهب
حيث شاء هو لمن اخذه حلال ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم
عن مسعدة بن صدقة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن اكل الجراد فقال لا باس باكله ثم قال
انه نثرة من حوت في البحر ثم قال ان عليا عليه السلام قال ان الجراد والسمك اذا خرج من الماء فهو
ذكي والارض للجراد مصيدة والسمك قد يكون ايضا ٥ عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي
عبد الله عن ابيه عن عون بن جرير عن عمرو بن هرون الثقفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي

امير المؤمنين عليه السلم الجراد ذكي كله واما ما هلك في البحر فلا تاكله. عنه عن محمد بن يحيى
عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الجراد نصيبه
ميتا في الماء او في الصحراء ايؤكل قال لا تاكله وسالته عن الدبا من الجراد ايؤكل قال لا حتى
يستقل بالطيران. محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن السمك
يشوى وهو حي قال نعم لا باس به وسئل عن الجراد اذا كان في قراح فيحرق ذلك القراح فيحرق ذلك
الجراد وينضج بتلك النار هل يؤكل قال لا

باب الذبايح والاطعمة وما يحل من ذلك وما يحرم منه

قال الشيخ رحمه الله ولا يؤكل ذبايح الكفار على اختلاف اصنافهم يهودا كانوا
او نصارى او مجوسا او عباد اوثان يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا
تقربنها. عنه عن محمد بن سنان عن قتيبة الاعشى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
ذبايح اليهود والنصارى فقال الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم الا المسلم. عنه عن محمد بن
سنان عن الحسين بن المنذر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نتكارى هؤلاء الاكراد في اقطاع
واقامهم عبدة النيران واشباه ذلك فتسقط العارضة فيذبحونها ويبيعونها فقال ما
احب ان تفعله في مالك انما الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم الا المسلم. عنه عن محمد بن سنان
عن اسمعيل بن جابر قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم لا تاكل ذبايحهم ولا تاكل في انيتهم
يعني اهل الكتاب. عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن قتيبة قال سال رجل ابا
عبد الله عليه السلم وانا عنده فقال الغنم يرسل معها اليهودي والنصراني فتعرض فيها
العارضة فيذبح اناكل ذبيحته فقال له ابو عبد الله عليه السلم لا تدخل ثمنها مالك
ولا تاكلها فانما هو الاسم ولا يؤمن عليها الا المسلم فقال له الرجل اليوم احل لكم الطيبات
وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم فقال كان ابي عليه السلم يقول
انما هي الحبوب واشباهها. عنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله
عن ذبايح نصارى العرب هل يؤكل فقال كان علي عليه السلم ينهاهم عن اكل ذبايحهم وصيدهم
وقال لا يذبح لك يهودي ولا نصراني اضحيتك. عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار
عن الحسين بن عبد الله قال اصطحب المعلى بن خنيس وابن ابي يعفور في سفر فاكل احدهما

ذبيحة اليهودي والنصراني وابى اكلها الاخر فاجتمعا عند ابي عبد الله عليه السلم فاخبراه
فقال ايكما الذي ابى فقال انا فقال احسنت. عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي
بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا يذبح اضحيتك يهودي ولا نصراني ولا
المجوسي وان كانت امراة فلتذبح لنفسها. عنه عن فضالة عن ابان عن سلمة ابي حفص
عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم قال لا يذبح ضحاياك اليهود والنصارى
ولا يذبحها الا المسلم. عنه عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم
لا تاكل من ذبيحة المجوسي قال وقال لا تاكل ذبيحة نصارى تغلب فانهم مشركوا العرب.
عنه عن عمرو بن عثمن عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن
ذبيحة الذمي فقال لا تاكله ان سمى وان لم يسم. عنه عن حنان بن سدير قال دخلت على ابي
عبد الله عليه السلم انا وابي فقلنا له جعلنا الله فداك ان لنا خلطاء من النصارى
وانا ناتيهم فيذبحون لنا الدجاج والفراخ والجداء افناكلها قال فقال لا تاكلوها ولا تقربوها
فانهم يقولون على ذبايحهم ما لا احب لكم اكلها قال فلما قدمنا الكوفة دعانا بعضهم
فابينا ان نذهب فقال ما بالكم كنتم تاتونا ثم تركتموه اليوم قال قلت ان عالما لنا نهانا وزعم
انكم تقولون في ذبايحكم شيئا لا يجب لنا اكلها فقال من هذا العالم هذا والله اعلم من خلق الله
صدق والله انا لنقول باسم المسيح. عنه عن فضالة بن ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن نصارى العرب اتؤكل ذبايحهم فقال كان علي عليه السلم ينهى
عن ذبايحهم وعن صيدهم وعن مناكحتهم. عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا تاكلوا ذبيحة نصارى العرب فانهم ليسوا اهل
الكتاب. عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الحسن بن عبد الله عليه السلم انا نكون
بالجبل فنبعث الرعاة الى الغنم فربما عطبت الشاة واصابها شيء فذبحوها فناكلها
فقال انما هي الذبيحة فلا يؤمن عليها الا المسلم. عنه عن محمد بن ابي عمير عن الحسين الاحمسي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال هو الاسم ولا يؤمن عليه الا المسلم. عنه عن النضر بن سويد عن شعيب
العقرقوفي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم ومعنا ابو بصير واناس من اهل الجبل
يسئلونه عن ذبايح اهل الكتاب فقال لهم ابو عبد الله عليه السلم قد سمعتم ما قال الله
عز وجل في كتابه فقالوا له نحب ان تخبرنا فقال لا تاكلوها فلما خرجنا من عنده قال

ابو بصير كلها في عنقي ما فيها فقد سمعته وسمعت اباه جميعا يامران باكلها فرجعنا
اليه فقال لي ابو بصير سله فقلت له جعلت فداك ما تقول في ذبائح اهل الكتاب
فقال اليس قد شهدتنا بالغداة وسمعت قلت بلى فقال لا تاكلها فقال لي ابو بصير
في عنقي كلها ثم قال لي سله الثانية فقال لي مثل مقالته الاولى وعاد ابو بصير فقال
لي قولي الاول في عنقي كلها ثم قال لي سله فقلت لا اسأله بعد مرتين ٥ عنه عن محمد بن ابي
عمير عن الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل اصلحك الله ان لنا
جارا قصابا فيجيء بيهودي فيذبح له حتى يشتري منه اليهود فقال لا تاكل ذبيحته
ولا تشتر منه ٥ الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق
بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا يذبح نسككم الا اهل
ملتكم ولا تصدقوا بشيء من نسككم الا على المسلمين وتصدقوا بما سواه غير الزكوة على
اهل الذمة ٥ عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن ابي المغرا حميد بن
المثنى عن العبد الصالح عليه السلام انه سأله عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تقربوها ٥
الحسين بن سعيد عن القسم عن محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
اتاني رجلان اظنهما من اهل الجبل فسالني احدهما عن الذبيحة فقلت في نفسي والله لا ابرد
لكما على ظهري لا تاكل قال محمد فسالته انا عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تاكل
منه ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن
حمران قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في ذبيحة الناصب واليهودي والنصراني
لا تاكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم الله قلت المجوسي فقال نعم اذا سمعته يذكر اسم الله
قلت المجوسي فقال نعم اذا سمعته يذكر اسم الله اما سمعت قول الله ولا تاكلوا مما
لم يذكر اسم الله عليه ٥ عنه عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال كل ذبيحة المشرك اذا ذكر اسم الله عليها وانت تسمع ولا تاكل ذبيحة
نصارى العرب ٥ وعنه عن محمد بن ابي عمير عن جميل ومحمد بن حمران انهما سألا ابا
عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس فقال كل فقال بعضهم انهم
لا يسمون فقال فان حضرتموهم فلم يسموا فلا تاكلوا فقال اذا غاب فكل ٥ عنه عن
الحسن عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة

اهل

اهل الكتاب ونسائهم فقال لا باس به ٥ عنه عن القسم بن محمد عن جميل بن صالح عن عبد الملك
بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في ذبائح النصارى فقال لا باس بها قلت
فانهم يذكرون عليها المسيح فقال انما ارادوا بالمسيح الله ٥ عنه عن الحسين عن القسم بن محمد
عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة اليهودي فقال حلال قلت وان
سمى المسيح قال وان سمى المسيح فانه انما يريد الله ٥ عنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن
ابي بكر الحضرمي عن الورد بن زيد قال قلت لابي جعفر عليه السلام حدثني حديثا وامله علي حتى
اكتبه فقال اين حفظكم يا اهل الكوفة قال قلت حتى لا يرده علي احد ما تقول في مجوسي قال
بسم الله ثم ذبح فقال كل قلت مسلم ذبح ولم يسم فقال لا تاكله ان الله تعالى يقول فكلوا مما ذكر اسم
الله عليه ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ٥ عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع
وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انهما قالا في ذبائح اهل الكتاب فاذا شهدتموهم وقد سموا
اسم الله فكلوا ذبائحهم وان لم تشهدوهم فلا تاكلوا وان اتاك رجل مسلم فاخبرك انهم
سموا فكل ٥ عنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن جرير قال سالت ابا عبد الله ع
عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس فقال اذا سمعتهم يسمون او شهدك من رآهم يسمون
فكل وان لم تسمعهم ولم يشهد عندك من رآهم يسمون فلا تاكل ذبيحتهم ٥ الصفار عن احمد بن محمد
عن البرقي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن يونس بن بهمن قال قلت لابي الحسن عليه السلام اهدى
الي قرابة لي نصراني دجاجا وفراخا قد شواها وعمل لي فالوذجة فاكله قال لا باس به ٥
احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سالت الرضا عليه السلام
عن ذبائح اليهود والنصارى وطعامهم قال نعم فاول ما في هذه الاخبار انها لا تقابل تلك لانها
اكثر ولا يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل لما قد بين في غير موضع ولان ممن روى هذه
الاخبار قد روى احاديث الحظر التي قدمناها وهم الحلبي وابو بصير ومحمد بن مسلم
ثم لو سلمت من هذا كله لاحتملت وجهين احدهما ان الاباحة فيها انما تضمنت في حال
الضرورة دون حال الاختيار وعند الضرورة تحل الميتة فكيف لم تحل من خالف الاسلام
والذي يدل على ذلك ما رواه ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن حمزة القمي عن زكريا بن آدم
قال قال ابو الحسن عليه السلام اني انهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي انت عليه و
اصحابك الا في وقت الضرورة اليه ٥ والوجه الثاني ان تكون هذه الاخبار وردت للتقية

لان من خالفنا يجيز اكل ذبيحة من خالف الاسلام من اهل الذمة ۵ والذى يدل على ذلك
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن احمد بن بشير عن ابن ابى غفيلة الحسن
بن ايوب عن داود بن كثير الرقى عن بشير بن ابى غيلان الشيبانى قال سالت ابا عبد الله
عن ذبايح اليهود والنصارى والنصاب قال فلوى شدقه وقال كلها الى يوم ما قال الشيخ
رحمه الله والمخالف لال محمد صلى الله عليه واله على ضربين ضرب يحل اكل ذبايحهم و
هم الذين لا يعادون ال محمد عليهم السلم ويظهرون مودتهم والثانى لا تحل ذبيحتهم وهم
الخوارج ومن ضارعهم من مبغضى ال محمد عليهم السلم ۵ الذى يدل على القسم الاول
ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابى جعفر
قال قال امير المؤمنين عليه السلم ذبيحة من دان بكلمة الاسلام وصام وصلى لكم حلال
اذا ذكر اسم الله عليه ۵ والذى يدل على القسم الثانى ۵ ما رواه الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن زرعة عن سماعة عن ابى بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
ذبيحة الناصب لا تحل ۵ عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابى بصير عن
ابى جعفر عليه السلم انه قال لا تحل ذبايح الحرورية ۵ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن حمزة
عن محمد بن على عن يونس بن يعقوب عن ابى بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يشترى اللحم من السوق وعنده من يذبح ويبيع من اخوانه فيتعمد الشراء من النصاب فقال
اى شىء تسالنى ان اقول ما ياكل الا مثل الميتة والدم ولحم الخنزير قلت سبحان الله مثل الميتة
والدم ولحم الخنزير فقال نعم واعظم عند الله من ذلك ثم قال ان هذا فى قلبه على المؤمنين
مرض ۵ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن ابن اذينة عن حمران
عن ابى جعفر عليه السلم قال سمعته يقول لا تاكل ذبيحة الناصب الا ان تسمعه يسمى ۵ عنه عن غير
واحد عن العلاء عن الحلبى والحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى
عبد الله عليه السلم قال سالته عن ذبيحة المرجى والحرورى فقال كل وقر واستقر حتى يكون
ما يكون ۵ فاما ما يباع فى اسواق المسلمين فلا باس باكله وان لم يعلم من الذابح له ۵ روى
ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن محمد بن ابى عمير عن ابن اذينة عن زرارة
قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن شراء اللحم من السوق ولا يدرى ما يصنع القصابون قال
فقال اذا كان فى سوق المسلمين فكل ولا تسال عنه ۵ محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن

ابيه عن ابن ابى عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم انهم سالوا ابا جعفر عليه السلم
عن شراء اللحم من الاسواق ولا يدرون ما صنع القصابون قال كل اذا كان ذلك فى سوق
المسلمين ولا تسال عنه ۵ محمد بن يعقوب عن على عن ابيه عن ابن ابى عمير عن هشام عن سليمن
بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ذبيحة الغلام والمراة هل تؤكل فقال اذا كانت
المراة مسلمة وذكرت اسم الله على ذبيحتها حلت ذبيحتها والغلام اذا قوى على الذبيحة وذكر
اسم الله وذلك اذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرهما ۵ عنه عن على عن ابيه
عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن ذبيحة الغلام
قال اذا قوى على الذبح وكان يحسن ان يذبح وذكر اسم الله عليه فكل قال وسئل عن ذبيحة
المراة فقال اذا كانت مسلمة وذكرت اسم الله عليها ۵ عنه عن على بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ذبيحة الصبى فقال
اذا تحرك وكان خمسة اشبار واطاق الشفرة وعن ذبيحة المراة فقال ان كن نساء ليس
معهن رجل فلتذبح اعقلهن ولتذكر اسم الله عليه ۵ عنه عن على بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابى عمير عن ابن اذينة عن غير واحد رووه عنهما جميعا ان ذبيحة المراة اذا اجادت
الذبح وسمت فلا باس باكله وكذلك الصبى وكذلك الاعمى اذا سدد ۵ الحسين بن سعيد
عن ابرهيم بن ابى البلاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ذبيحة الخصى فقال لا باس ۵
محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله
عليه السلم قال كانت لعلى بن الحسين عليهما السلم جارية تذبح له اذا اراد ۵ محمد بن احمد عن
محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان عن درست عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابى الحسن
قال حرم من الشاة سبعة اشياء الدم والخصيتين والقضيب والمثانة والغدد و
الطحال والمرارة ۵ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابى يحيى الواسطى
رفعه قال مر امير المؤمنين عليه السلم بالقصابين فنهاهم عن بيع سبعة اشياء من الشاة
نهاهم عن بيع الدم والغدد واذان الفؤاد والطحال والنخاع والخصى والقضيب فقال
له بعض القصابين يا امير المؤمنين ما الكبد والطحال الا سواء فقال له كذبت
يا لكع ايتنى بتورين من ماء انبئك بخلاف ما بينهما فاتى بكبد وطحال وتورين من ماء
فقال شق الكبد من وسطه وشق الطحال من وسطه ثم امر فمرسا فى الماء جميعا

نضجت الكبد ولم ينقص منه شي ولم يبيض الطحال وخرج ما فيه كله وصار دما كله وبقي
جلد وعروق فقال له هذا خلاف ما بينهما هذا لحم وهذا دم ٥ محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلم قال لا يؤكل من الشاة عشرة اشياء الفرث والدم والطحال والنخاع
والعلباء والغدد والقضيب والانثيان والحياء والمرارة ٥ عنه عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن اسمعيل بن مرار عنهم عليهم السلم قال لا يؤكل مما يكون في الابل والبقر والغنم وغير ذلك
مما لحمه حلال الفرج بما فيه ظاهره وباطنه والقضيب والبيضتان والمشيمة وهو
موضع الولد والطحال لانه دم والغدد والنخاع الذي يكون في الصلب والمرارة والحدق
والخرزة التي تكون في الدماغ والدم ٥ محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه رفعه
انه كره الكليتين وقال انما هو مجمع البول ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
اسمعيل بن مرار عن يونس عنهم عليهم السلم قال خمسة اشياء ذكية مما فيها منافع الخلق الانفحة
والبيضة والصوف والشعر والوبر ولا باس باكل الجبن كله ما عمله مسلم او غير مسلم وانما يكره
ان يؤكل سوى الانفحة مما في آنية المجوس واهل الكتاب لانهم لا يتوقون الميتة والخمر ٥
عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن الحسين بن زرارة قال
كنت عند ابي عبد الله عليه السلم وابي يسأله عن السن من الميتة والانفحة من الميتة واللبن
من الميتة والبيضة من الميتة فقال كل هذا ذكي قال فقلت فشعر الخنزير يعمل به حبلا
يستقى به من البئر الذي يشرب منها او يتوضأ منها فقال لا باس به وزاد فيه علي بن عقبة وعلي
بن الحسن بن رباط قال والشعر والصوف كله ذكي ٥ محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن
حماد عن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلم لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن و
اللباء والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شي يفصل من
الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه ٥ عنه عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم
في بيضة خرجت من است دجاجة ميتة قال ان كانت اكتست الجلد الغليظ فلا
باس بها ٥ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن
عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلم قال

كتبت اليه اسأله عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها ان ذكي فكتب عليه السلم لا ينتفع من الميتة
باهاب ولا عصب وكلما كان من السخال من الصوف ان جز والشعر والوبر والانفحة والقرن
ولا يتعدى الى غيرها ان شاء الله ٥ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سألته عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا باس به قلت اللبن
يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا باس به قلت والصوف والشعر وعظام الفيل والجلد
والبيض تخرج من الدجاجة فقال كل هذا لا باس به ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي
جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم سئل عن شاة ماتت
فحلب منها لبن فقال علي عليه السلم ذلك الحرام محضا فهذه رواية شاذة لم يروها غير وهب
بن وهب وهو ضعيف جدا عند اصحاب الحديث ولو كان صحيحا لجاز ان يكون الوجه فيه ضربا
من التقية لانها موافقة لمذاهب العامة لانهم يحرمون كل شي من الميتة ولا يجيزون استعماله
على حال ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن
بعض اصحابنا رفعه في الظبي وحمار الوحش يعترضان بالسيف فيقدان قال فقال لا باس ما لم
يتحرك احد النصفين فان تحرك احدهما لم يؤكل الاخر لانه ميتة ٥ عنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن ابيه عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلم قال قلت له ربما رميت بالمعراض فاقتل فقال
اذا قطعته جدلين فارم باصغرهما وكل الاكبر وان اعتدلا فكلهما ٥ عنه عن محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد وعن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ضرب غزالا بسيفه حتى ابانه اياكله قال
نعم يأكل مما يلي الرأس ويدع الذنب ٥ عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن
بن علي قال سألت ابا الحسن عليه السلم فقلت جعلت فداك ان اهل الجبل تثقل عندهم
اليات الغنم فيقطعونها اليات فقال حرام هي قلت جعلت فداك فنستصبح بها قال
اما تعلم انه يصيب اليد والثوب وهو حرام ٥ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الكاهلي قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده عن
قطع اليات الغنم فقال لا باس بقطعها اذا كنت تصلح بها مالك ثم قال ان في كتاب علي
ان ما قطع منها ميت لا ينتفع به ٥ الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة

قال سألته عن اكل الجبن وتقليد السيف وفيه الكيمخت والغراء فقال لا بأس ما لم تعلم انه ميتة ٥ عنه عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن او الماء فاشرب منه واتوضا قال نعم وقال يدبغ فينتفع به ولا يصلى فيه قال الحسين وسأله ابي عن الانفحة تكون في بطن العناق والجدي وهو ميت فقال لا بأس به قال الحسين وسأله ابي وانا حاضر عن الرجل يسقط سنه فيأخذ سن انسان ميت فيضعه مكانه قال لا بأس به وقال عظام الفيل يجعل شطرنجا قال لا بأس بمسها وقال ابو عبد الله عليه السلم العظم والشعر والصوف والريش كل ذلك نابت لا يكون ميتا قال وسألته عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة فقال لا بأس باكلها ٥ عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن جلد الميتة المملوح وهو الكيمخت فرخص فيه وقال ان لم تمسه فهو افضل ٥ عنه عن محمد بن يحيى الخثعمي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي باغي الصيد والعادي السارق ليس لهما ان يأكلا الميتة اذا اضطرا هي حرام عليهما ليس هي عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما ان يقصرا في الصلوة ٥ عنه عن ابن فضال عن يونس عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم السخلة التي مر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي ميتة وقال ما ضر اهلها لو انتفعوا باهابها قال فقال ابو عبد الله عليه السلم لم تكن ميتة يا ابا مريم ولكنها كانت مهزولة فذبحها اهلها فرموا بها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان على اهلها لو انتفعوا باهابها ٥ الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ضريس الكناسي قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن السمن والجبن نجده في ارض المشركين بالروم انأكله فقال اما ما علمت انه قد خلطه الحرام فلا تأكل واما ما لم تعلم فكله حتى تعلم انه حرام ٥ عنه عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم كل شيء يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه ٥ الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن لحوم السباع وجلودها فقال اما لحوم السباع والسباع من الطير والدواب فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا شيئا منها تصلون فيه ٥ عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن جلود السباع ينتفع بها فقال اذا رميت وسميت فانتفع بجلده واما الميتة فلا ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني

عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال الكلب الاسود لا يؤكل صيده فان رسول الله صلى الله عليه وآله امر بقتله ٥ عنه عن احمد بن محمد البرقي عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا تذبح الشاة عند الشاة ولا الجزور وهي تنظر اليه ٥ عنه عن البرقي احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن القسم بن الوليد العماري قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن ثمن الكلب الذي لا يصيد فقال سحت فاما الصيود فلا بأس به ٥ عنه عن احمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن ليث قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الكلب الصيود يباع فقال نعم ويؤكل ثمنه ٥ عنه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم فيمن قتل كلب الصيد قال يغرمه وكذلك البازي وكذلك كلب الغنم وكذلك كلب الحايط ٥ عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الربيثا فقال لا تأكلها فانا لا نعرفها في السمك يا عمار وعن الجراد يشوى وهو حي قال نعم لا بأس به وعن السمك يشوى وهو حي قال نعم لا بأس به وعن الشقراق فقال اكره قتله لحال الحيات قال وكان النبي صلى الله عليه وآله يوما يمشي فاذا شقراق قد انقض فاستخرج من خفه حية ٥ وعن الذي ينضب عنه الماء من سمك البحر قال لا تأكله وعن الخطاف قال لا بأس به هو مما يحل اكله لكن اكره لانه استجار بك واوى في منزلك وكل طير يستجير بك فاجره وعن الشاة تذبح فيموت ولدها في بطنها قال كله فانه حلال لان ذكوته ذكوة امه فان هو خرج وهو حي فاذبحه وكل فان مات قبل ان تذبحه فلا تأكله وكذلك البقر والابل وسئل عن الطحال ايحل اكله قال لا تأكله فهو دم قلت فان كان الطحال في سفود مع لحم وتحته خبز وهو الجوذاب يؤكل ما تحته قال نعم يؤكل اللحم والجوذاب ويرمى بالطحال لان الطحال في حجاب لا يسيل منه فان كان الطحال مشقوقا او مثقوبا فلا تأكل مما يسيل عليه الطحال وعن الجري يكون في السفود مع السمك قال يؤكل ما كان فوق الجري ويرمى بما سال عليه الجري ٥ قال محمد بن الحسن ما تضمن صدر هذا الخبر من النهي عن اكل الربيثا محمول على الكراهية دون الحظر لانا قد روينا اباحة ذلك فيما تقدم ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن عمر بن حنظلة قال حملت الربيثا في صرة حتى دخلت بها على ابي عبد الله عليه

حرون لا يقاد وإذا اشتد به الجري وقف ...

فسألته عنها فقال كلها وقال لها قشره ٥ عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت اليه اختلف الناس في الربيثا فما ترى فيها فكتب لا باس بها ٥ عنه عن بكر بن محمد ومحمد بن ابي عمير جميعا عن الفضل بن يونس قال تغدى ابو الحسن عليه السلم عندي بمنى ومعه محمد بن زيد فاتينا بسكرجات وفيه الربيثا فقال له محمد بن زيد هذا الربيثا قال فاخذ لقمة فغمسها فيه ثم اكلها ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن هرون بن خارجه عن شعيب عن عيسى بن حسان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كنت عنده اذا اقبلت اليه خنفسة فقال ابعدها فانها قفة من قشاش النار ٥ عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في الذي يشبه الجراد وهو الذي يسمى الدبا ليس له جناح يطير به الا انه يقفز قفزا ايحل اكله قال لا يؤكل ذلك لانه مسخ وعن المهرجل قال لا يؤكل لانه مسخ ليس هو من الجراد ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلعم انا حرج على احدكم دابته يعني اذا قامت في ارض العدو في سبيل الله فليذبحها ولا يعرقبها ٥ محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبله عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له جعلت فداك كان عندي كبش سمينه لاضحي به فلما اخذته فاضجعته نظر الي فرحمته ورققت عليه ثم اني ذبحته قال فقال لي ما كنت احب لك ان تفعل لا تربين شيئا من هذا ثم تذبحه ٥ عنه عن سلمه بن الخطاب قال حدثني محمد بن عاصم عن ابي الصحاري عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يعلف الشاة والشاتين ليضحي بهما قال لا احب ذلك قلت فالرجل يشتري الجمل والشاة فيتساقط علفه من ههنا وههنا فيجي الوقت وقد سمن فيذبحه فقال لا ولكن اذا كان ذلك الوقت فليدخل سوق المسلمين وليشتر منها ويذبحه ٥ روى ابو الحسين الاسدي عن سهل بن زياد عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا عليهما السلم انه قال سالته عما اهل لغير الله قال ما ذبح لصنم او وثن او شجر حرم الله ذلك كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان ياكل الميتة قال فقلت له يا ابن رسول الله متى تحل للمضطر الميتة فقال حدثني ابي عن ابيه عن ابائه عليهم السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله سئل فقيل له يا رسول الله انا نكون بارض فتصيبنا

المخمصة فمتى تحل لنا الميتة قال ما لم تصطبحوا او تغتبقوا او تحتفئوا بقلا فشانكم بهذا قال عبد العظيم فقلت له يا ابن رسول الله فما معنى قوله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال العادي السارق والباغي الذي يبغي الصيد بطرا او لهوا لا ليعود به على عياله ليس لهما ان ياكلا الميتة اذا اضطرا هي حرام عليهما في حال الاضطرار كما هي حرام عليهما في حال الاختيار وليس لهما ان يقصرا في صوم ولا صلوة في سفر قال فقلت له فقوله عز وجل والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم قال المنخنقة التي انخنقت باختناقها حتى تموت والموقوذة التي مرضت ووقذها المرض حتى لم تكن بها حركة والمتردية التي تتردى من مكان مرتفع الى اسفل او تتردى من جبل او في بئر فتموت والنطيحة التي تنطحها بهيمة اخرى فتموت وما اكل السبع منه فمات وما ذبح على النصب على حجر او صنم الا ما ادركت ذكوته فذكي قلت وان تستقسموا بالازلام قال كانوا في الجاهلية يشترون بعيرا فيما بين عشرة انفس ويستقسمون عليه بالقداح وكانت عشرة سبعة لها انصباء وثلثة لا انصباء لها اما التي لها انصباء فالفذ والتوأم والنافس والحلس والنافس والمسبل والمعلى والرقيب واما التي لا انصباء لها فالسفيح والمنيح والوغد وكانوا يجيلون السهام بين عشرة فمن خرج باسمه سهم من التي لا انصباء لها الزم ثلث ثمن البعير فلا يزالون كذلك حتى تقع السهام التي لا انصباء لها الى ثلثة فيلزمونهم ثمن البعير ثم ينحرونه وياكله السبعة الذين لم ينقدوا في ثمنه شيئا ولم يطعموا منه الثلثة الذين وفروا شيئا فلما جاء الاسلام حرم الله تعالى ذكره ذلك فيما حرم وقال عز وجل وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق يعني حراما ٥ وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن برد الاسكاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني رجل خراز لا يستقيم عملنا الا بشعر الخنزير نخرز به قال خذ منه وبرة فاجعلها في فخارة ثم اوقد تحتها حتى يذهب دسمه ثم اعمل به ٥ الحسين بن سعيد عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن برد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك انا نعمل بشعر الخنزير فربما نسي الرجل فصلى وفي يده شيء منه قال لا ينبغي له ان يصلي وفي يده شيء منه وقال خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوا به وما لم يكن له دسم فاعملوا به فاغسلوا ايديكم منه ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان الاسكاف قال سالت ابا عبد الله

عن شعر الخنزير يخرز به قال لا باس به ولكن يغسل يده اذا اراد ان يصلي ٥ الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن السمن تقع فيه الميتة فقال ان كان جامدا فالق ما حوله وكل الباقي فقلت الزيت فقال اسرج به ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت لجرذ مات في سمن او زيت او عسل فقال اما السمن والعسل فيوخذ الجرذ وما حوله واما الزيت فتستصبح به وقال في بيع ذلك الزيت تبيعه وتبينه لمن اشتراه ليستصبح به ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا وقعت الفارة في السمن فماتت فان كان جامدا فالقها وما يليها وكل ما بقي وان كان ذائبا فلا تاكله واستصبح به والزيت مثل ذلك ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الفارة والدابة تقع في الطعام والشراب فتموت فيه فقال ان كان سمنا او عسلا او زيتا فانه ربما يكون بعض هذا فان كان الشتاء فانزع ما حوله وكله وان كان الصيف فارفعه حتى تسرج به وان كان ثردا فاطرح الذي كان عليه ولا تترك طعامك من اجل دابة ماتت عليه ٥ عنه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الفارة تقع في السمن والزيت ثم تخرج منه حيا فقال لا باس باكله وعن الفارة تموت في السمن والعسل فقال قال علي عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله خذ ما حولها وكل بقيته وعن الفارة تموت في الزيت فقال لا تاكله ولكن اسرج به ٥ عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الذباب يقع في الدهن والسمن والطعام فقال لا باس كل ٥ عن فضالة عن ابان عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلم قال في كتاب علي عليه السلم لا تدع من طعام طعم منه السنور ولا من شراب شرب منه السنور ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم سئل عن قدر طبخت واذا في القدر فارة فقال يهراق مرقها ويغسل اللحم ويوكل ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال سألته عن مواكلة المجوسي في قصعة واحدة وارقد معه على فراش واحد واصافحه فقال لا ٥ عنه عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اخالط المجوس فآكل من

طعامهم قال لا ٥ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في طعام اهل الكتاب فقال لا تاكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تاكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تاكله ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تتنزه عنه ان في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير ٥ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن معوية بن وهب عن عبد الرحمن بن حمزة عن زكريا بن ابرهيم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم فقلت اني رجل من اهل الكتاب واني اسلمت وبقي اهلي كلهم على النصرانية وانا معهم في بيت واحد لم افارقهم فآكل من طعامهم فقال لي يا كلون لحم الخنزير قلت لا ولكنهم يشربون الخمر فقال لي كل معهم واشرب ٥ عنه عن القسم وفضالة عن الكاهلي قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده عن قوم مسلمين حضرهم رجل مجوسي ايدعونه الى طعامهم فقال اما انا فلا ادعوه ولا اواكله فاني لاكره ان احرم عليكم شيئا تصنعونه في بلادكم ٥ عنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن آنية اهل الكتاب فقال لا تاكلوا في آنيتهم اذا كانوا يا كلون فيه الميتة والدم ولحم الخنزير ٥ الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن آنية اهل الذمة والمجوس فقال لا تاكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن مواكلة اليهودي والنصراني فقال لا باس اذا كان من طعامك وسألته عن مواكلة المجوسي فقال اذا توضأ فلا باس ٥ عنه عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله تعالى وطعامهم حل لكم فقال العدس والحمص وغير ذلك ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن طعام اهل الكتاب ما يحل منه قال الحبوب ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اكل الطين فمات فقد اعان على نفسه ٥ عنه عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن جعفر بن ابرهيم الحضرمي عن سعد بن سعد قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الطين فقال اكل الطين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير الا طين الحسين عليه السلم فان فيه شفاء من كل داء

ولمنا من كل خوف ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن محمد عن جده زياد بن ابي زياد عن ابي جعفر عليه السلم ان التمني عمل الوسوسة واكثر مكايد الشيطان اكل الطين يورث السقم في الجسد ويهيج الداء ومن اكل الطين فضعف عن قوته التي كانت قبل ان ياكله فضعف عن العمل الذي كان يعمله قبل ان ياكله حوسب على ما بين ضعفه وقوته وعذب عليه ٥ احمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له ما يروي الناس في الطين وكراهيته قال انما ذاك المبلول وذاك المدر ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل خلق ادم من الطين فحرم اكل الطين على ذريته ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ياكل الطين فنهاه وقال لا تاكله فان اكلته ومت كنت قد اعنت على نفسك ٥ الحسن بن محبوب عن ابرهيم بن مهزم عن ابي عبد الله عليه السلم قال من انهمك في الطين فقد شرك في دم نفسه ٥ احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اكل الطين يورث النفاق ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشاء عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تاكل في انية الذهب والفضة ٥ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه نهى عن انية الذهب والفضة ٥ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تاكل في انية من فضة ولا في انية مفضضة ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة عن بريد عن ابي عبد الله عليه السلم انه كره الشرب في الفضة وفي القدح المفضض وكذلك ان يدهن في مدهن مفضض والمشط كذلك ٥ عنه عن علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عمرو بن ابي المقدام قال رايت ابا عبد الله عليه السلم قد اتي بقدح من ماء فيه ضبة من فضة فرايته ينزعها باسنانه ٥ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال انية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون ٥ احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن انية الذهب والفضة فكرهها فقلت له قد روى عن بعض اصحابنا انه كان لابي الحسن عليه السلم مراة ملبسة فقال لا والله انما كانت لها حلقة

من فضة

من فضة هي عندي ثم قال ان العباس حين عذر عمل له قضيب ملبس من فضة من نحو ما يعمل للصبيان تكون فضة نحوا من عشرة دراهم فامر به ابو الحسن عليه السلم فكسر ٥ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الشرب في القدح فيه ضبة من فضة فقال لا باس الا ان يكره الفضة فينزعها ٥ عنه عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يشرب الرجل في القدح المفضض واعزل فمك عن موضع الفضة ٥ عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب عن يوسف بن يعقوب اخيه ان ابا عبد الله عليه السلم استسقى ماء فاتي بقدح من صفر فيه ماء فقال له بعض جلسائه ان عباد البصري يكره الشرب في الصفر فقال سله اذهب هو ام فضة ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال كثرة الاكل مكروه ٥ عنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال ابوذر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه واله اطولكم جشاء في الدنيا اطولكم جوعا يوم القيمة ٥ وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا تجشاتم فلا ترفعوا جشاءكم الى السماء ٥ عنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دعي احدكم الى طعام فلا يستتبعن ولده فانه ان فعل ذلك اكل حراما ودخل غاصبا ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن الحسين بن احمد المنقري عن خاله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من اكل طعاما لم يدع اليه فانما اكل قطعة من النار ٥ احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن عبيد الله الدهقان عن درست عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الاكل على الشبع يورث البرص ٥ عنه عن عثمان بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله ياكل اكل العبد ويجلس جلسة العبد ويعلم انه عبد ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابن ابي عمير شعبة قال اخبرني ابي انه راى ابا عبد الله عليه السلم متربعا قال ورايت ابا عبد الله عليه السلم ياكل متكئا قال ثم قال ما اكل رسول الله صلى الله عليه واله وهو متكئ قط ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلم انه كره للرجل ان ياكل بشماله او يشرب بها او يتناول

بها • عنه عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تاكل باليسرى وانت تستطيع • احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل ياكل بشماله او يشرب بها فقال لا ياكل بشماله ولا يشرب بشماله ولا يتناول بها شيئا • عنه عن ابيه عمن حدثه عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا باس ان ياكل الرجل وهو يمشي كان رسول الله صلى الله عليه واله يفعل ذلك • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال خرج رسول الله صلى الله عليه واله قبل الغداة ومعه كسرة قد غمسها في اللبن وهو ياكل ويمشي وبلال يقيم الصلوة فصلى بالناس • الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلعم اوصي الشاهد من امتي والغايب ان يجيب دعوة المسلم ولو على خمسة اميال فان ذلك من الدين • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجب في الوليمة والختان ولا يجب في خفض الجواري • الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال الشرب قايما اقوى لك واصح • عنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يشرب بالنفس الواحد قال يكره ذلك وذلك شرب الهيم قال وما الهيم قال الابل • عنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ثلثة انفاس افضل في الشرب من نفس واحد وكان يكره ان يتشبه بالهيم وقال الهيم النيب • عنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلعم لا يشرب الرجل وهو قايم • احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عم في قول الله عز وجل او ما ملكتم مفاتحه او صديقكم فقال هؤلاء الذين سمى الله عز وجل في هذه الاية ياكل بغير اذنهم من التمر والمادوم وكذلك تطعم المراة بغير اذن زوجها فاما ما خلا ذلك من الطعام فلا • محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم عن هذه الاية ليس عليكم جناح ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت ابائكم الى اخر الاية قلت ما معنى قوله او صديقكم قال هو والله الرجل يدخل بيت صديقه فياكل بغير اذنه • احمد بن محمد بن

خالد عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سالت احدهما عليه السلم ليس عليكم جناح ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت ابائكم الاية فقال ليس عليك جناح فيما طعمت واكلت مما ملكت مفاتحه ما لم تفسده • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله في قول الله عز وجل او ما ملكتم مفاتحه قال الرجل يكون له وكيل يقوم في ماله وياكل بغير اذنه • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال للمراة ان تاكل وتتصدق وللصديق ان ياكل من منزل اخيه ويتصدق • الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من اكل من هذا الطعام فلا يدخل مسجدنا يعني الثوم ولم يقل انه حرام • عنه عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الثوم فقال انما نهى رسول الله صلى الله عليه واله لريحه وقال من اكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فاما من اكله ولم يات المسجد فلا باس قال ابن اذينة فذكرت ذلك لزرارة فقال اخبرني من اصدق من اصحابنا قال سالت احدهما عليهما السلم عن ذلك فقال اعد كل صلوة صليتها ما دمت تاكله • قال محمد بن الحسن قول زرارة ان بعض من يصدق روى له عن احدهما عليهما السلم انه يعيد كل صلوة صليها ما دام ياكل ذلك محمول على التغليظ دون ان يكون ذلك مفسدا للصلوة حتى يجب عليه اعادتها لانا قد بينا في الروايات المتقدمة ان اكل هذه الاشياء انما كره لرايحتها وتاذي الناس بها دون كونها محظورة ويزيد ذلك بيانا ما رواه • الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الثوم والبصل والكراث فقال لا باس باكله نيا وفي القدور ولا باس بان يتداوى بالثوم ولكن اذا كان ذلك فلا يخرج الى المسجد • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا ياكل على مايدة يشرب عليها الخمر • عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن هرون بن الجهم قال كنا مع ابي عبد الله عليه السلم بالحيرة حين قدم على ابي جعفر ... فختن بعض القواد ابنا له وصنع طعاما ودعى الناس وكان ابو عبد الله عليه السلم فيمن دعي فبينما هو على المايدة ياكل ومعه عدة على المايدة فاستسقى رجل منهم ماء فاتي بقدح

يشرب عليهم فلما صار القدح في يد الرجل قام ابو عبد الله عليه السلم عن المايدة فسئل عن قيامه
فقال قال رسول الله صلى الله عليه واله ملعون من جلس على مايدة يشرب عليها الخمر ٥ عنه عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش في سعة وعوفي من بلوى في جسده ٥ عنه عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم
قال قال يا ابا حمزة الوضوء قبل الطعام وبعده يذهبان الفقر قلت بابي انت وامي يذهبان
قال يذيبان ٥ عنه عن علي بن محمد عن احمد بن محمد عن يونس قال لما تغدى عندي ابو الحسن عليه السلم
وجيء بالطست بدأ به وكان في صدر المجلس فقال ابدا بمن عن يمينك فلما توضأ واحد
اراد الغلام ان يرفع الطست فقال ابو الحسن عليه السلم دعها ٥ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن مرازم قال رايت ابا الحسن عليه السلم اذا توضأ قبل الطعام لم يمس المنديل
واذا توضأ بعد الطعام مس المنديل ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا وضعت المايدة حفها
اربعة املاك فاذا قال العبد بسم الله قالت الملائكة بارك الله عليكم في طعامكم ثم يقولون
للشيطان اخرج يا فاسق لا سلطان لك عليهم فاذا فرغوا فقالوا الحمد لله قالت الملائكة قوم
انعم الله عليهم فادوا شكر ربهم واذا لم يسموا قالت الملائكة للشيطان ادن يا فاسق فكل
معهم فاذا رفعت المايدة ولم يذكروا الله عز وجل قالت الملائكة قوم انعم الله عليهم فنسوا
ربهم ٥ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا وضع الخوان فقل بسم الله فاذا اكلت فقل بسم الله على
اوله واخره فاذا رفع فقل الحمد لله ٥ الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا حضرت المايدة وسمى رجل منهم اجزا عنهم اجمعين ٥
عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان
رسول الله صلى الله عليه واله اذا طعم عند اهل بيت قال طعم عندكم الصايمون واكل
طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة الاخيار ٥ عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن داود بن فرقد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كيف اسمي على الطعام
فقال اذا اختلفت الانية فسم على كل اناء قلت فان نسيت قال تقول بسم الله على اوله

واخره

واخره ٥ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم سئل عن
سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكين قال
امير المومنين عليه السلم يقوم ما فيها ثم يوكل لانه يفسد وليس له بقاء فان جاء طالبها غرموا
له الثمن قيل يا امير المومنين لا يدرى سفرة مسلم او سفرة مجوسي فقال هم في سعة حتى يعلموا ٥
احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة
تحضر وقد وضع الطعام قال ان كان في اول الوقت يبدا بالطعام وان كان قد مضى من الوقت
شيء وخاف تاخيره فليبدا بالصلوة ٥ عنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اطرفوا اهاليكم في كل جمعة بشيء من الفاكهة حتى يفرحوا
بالجمعة ٥ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلم
قال اذا اكلت فاستلق على قفاك وضع رجلك اليمنى على اليسرى ٥ احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي عن عبد الصمد بن بشير عن عطية اخي ابي العوام قال قلت لابي جعفر عليه السلم
ان اصحاب المغيرة ينهوني عن اكل القديد الذي لم تمسه النار فقال كلا باس باكله ٥ عنه عن
بكر بن صالح عن الجعفري قال سمعت ابا الحسن عليه السلم وهو يقول ابوال الابل خير من
البانها ويجعل الله الشفاء في البانها ٥ عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن
يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال تغديت معه فقال هذا شيراز الاتن
اتخذناه لمريض لنا فان احببت ان تاكل منه فكل ٥ محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن
صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن شرب البان الاتن
فقال اشربها ٥ احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن الحسين بن المبارك عن ابي مريم الانصاري
عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن شرب البان الاتن فقال لا باس بها ٥ عنه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى رسول
الله صلى الله عليه واله عن الاستشفاء بالحمات وهي العيون الحارة التي تكون في الجبال
التي توجد منها رايحة الكبريت فانها تخرج من فوح جهنم ٥ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه و
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الخمر من خمسة العصير
من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر ٥ عنه

عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم ما بعث الله
عز وجل نبيا قط الا وفي علم الله عز وجل انه اذا اكمل دينه كان فيه تحريم الخمر فلم تزل الخمر حراما
وانما ينقلون من خصلة ثم خصلة ولو حمل ذلك عليهم جملة لقطع بهم دون الدين
قال وقال ابو جعفر عليه السلم ليس احد ارفق من الله عز وجل فمن رفقه انه نقلهم من خصلة
الى خصلة ولو حمل عليهم جملة لهلكوا ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن موسى
بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ما بعث الله عز وجل نبيا قط الا وفي علم الله انه
اذا اكمل دينه كان فيه تحريم الخمر ولم تزل الخمر حراما انما الدين انما يحول من خصلة الى خصلة
اخرى ولو كان ذلك جملة قطع بهم دون الدين ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني قال ما بعث الله نبيا قط الا وقد علم الله عز وجل
انه اذا اكمل دينه كان فيه تحريم الخمر ولم تزل الخمر حراما ان الدين انما يحولون من خصلة
ثم الى اخرى ولو كان ذلك جملة قطع به الناس ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
الريان بن الصلت قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلم يقول ما بعث الله نبيا الا بتحريم
الخمر وان يقر لله بالبداء ان الله يفعل ما يشاء وان يكون في تراثه الكندر ٥ الحسن بن
محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلعم
من شرب الخمر بعد ما حرمها الله على لساني فليس باهل ان يزوج اذا خطب ولا يشفع
اذا شفع ولا يصدق اذا حدث ولا يؤمن على امانة فمن ائتمنه بعد علمه به فليس للذي
ائتمنه على الله ضمان ولا له اجر ولا خلف ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن عمرو بن عثمن عن الحسين بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال يأتي شارب الخمر
يوم القيمة مسودا وجهه مدلعا لسانه يسيل لعابه على صدره وحق على الله تعالى ان يسقيه
من بئر خبال قال قلت وما بئر خبال قال بئر يسيل فيها صديد الزناة ٥ الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن بشير الهذلي عن عجلان ابي صالح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المولود
يولد فنسقيه من الخمر فقال من سقى مولودا مسكرا اسقاه الله من الحميم وان غفر له ٥ محمد
بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان
عن حماد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من شرب
الخمر بعد ان حرمها الله على لساني فليس باهل ان يزوج اذا خطب ولا يصدق اذا حدث

ولا يشفع اذا شفع ولا يؤتمن على امانة فمن ائتمنه على امانة فاكلها او ضيعها فليس للذي
ائتمنه ان يأجره الله ولا يخلف عليه وقال ابو عبد الله عليه السلم اني اردت ان استبضع بضاعة
الى اليمن فاتيت ابا جعفر عليه السلم فقلت اني اريد ان استبضع فلانا فقال اما علمت
انه يشرب الخمر فقلت بلغني من المؤمنين انهم يقولون ذلك فقال صدقهم فان الله عز
وجل يقول يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين ثم قال انك ان استبضعته فهلكت او ضاعت
فليس لك على الله ان يأجرك ولا يخلف عليك فاستبضعته فضيعها فدعوت الله
عز وجل ان يأجرني فقال اي بني مه ليس لك على الله ان يأجرك ولا يخلف عليك قال
قلت لم قال لان الله عز وجل يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما فهل
تعرف سفيها اسفه من شارب الخمر قال وقال لا يزال العبد في فسحة من الله عز وجل حتى يشرب
الخمر فاذا شربها خرق الله عز وجل عنه سرباله وكان وليه واخوه ابليس وسمعه وبصره ويده ورجله
يسوقه الى كل شر ويصرفه عن كل خير ٥ الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد
عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلم قال لعن رسول الله صلى الله عليه واله الخمر وعاصرها ومعتصرها
وبايعها ومشتريها وساقيها واكل ثمنها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه ٥ الحسن بن محمد
بن سماعة عن جعفر بن محمد بن سماعة عن الحسين بن هلال الصيرفي عن ابي عبد الله عليه السلم قال من شرب
النبيذ على انه حلال خلد في النار ومن شربه على انه حرام عذب في النار ٥ احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن اسمعيل بن محمد المنقري عن يزيد بن ابي زياد عن ابي جعفر عليه السلم قال من شرب
المسكر فمات وفي جوفه منه شيء لم يتب منه بعثه الله من قبره مخبلا مائلا شدقه
سائلا لعابه يدعو بالويل والثبور ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن عمر بن ابان قال قال
ابو عبد الله عليه السلم من شرب مسكرا كان حقا على الله عز وجل ان يسقيه من طينة
خبال قلت وما طينة خبال قال صديد فروج البغايا ٥ وبهذا الاسناد عن خلف بن
حماد عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا
اصلي على غريق خمر ٥ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح بن محمد
الشيباني عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله عليه السلم يا يونس ابلغ عطية عني انه
من شرب جرعة من خمر لعنه الله وملئكته ورسله والمؤمنون فان شربها حتى يسكر منها

نزع روح الايمان من جسده وركبت فيه روح سخيفة خبيثة ملعونة فاذا ترك الصلوة عيّرته الملئكة وقال الله عز وجل عبدي كفرت وعيّرتك الملئكة وسوءة لك عبدي ثم قال ابو عبد الله عليه السلم سوءة سوءة كما يكون السوءة لتوبيخ الجليل ساعة اشد من عذاب الف عام قال ثم قال ابو عبد الله عليه السلم ملعونين اينما ثقفوا اخذوا وقتّلوا تقتيلا وقال يا يونس ملعون من ترك امر الله عز وجل ان اخذ برّاً دمّرته وان اخذ بحراً اغرقته وغضب بغضب الجليل ٥ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية العطار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا ينال شفاعتي من استخف بصلوته ولا يرد على الحوض لا والله ولا ينال شفاعتي من استخف بصلوته ولا يرد على الحوض لا والله ٥ عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال من شرب مسكرا انحبست صلوته اربعين يوما فان مات فيها مات ميتة جاهلية وان تاب تاب الله عليه ٥ عنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما من عبد يشرب المسكر فيقبل صلوته اربعين صباحا وان مات في الاربعين مات ميتة جاهلية وان تاب تاب الله عليه ٥ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مهران بن محمد عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلم قال من شرب مسكرا لم يقبل صلوته اربعين صباحا وان عاد سقاه الله عز وجل من طينة خبال قلت ما طينة خبال قال ما يخرج من فروج الزناة ٥ عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال من شرب من الخمر شربة لم يقبل الله له صلوته اربعين يوما ٥ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال من شرب الخمر لم يقبل الله له صلوة اربعين يوما ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن محمد بن مروان عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم قال ان لله عند فطر كل ليلة من شهر رمضان عتقاء يعتقهم من النار الا من افطر على مسكر ومن شرب مسكرا انحبست صلوته اربعين صباحا فان مات فيها مات ميتة جاهلية ٥ احمد بن محمد عن علي بن اسمعيل عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال انه لما احتضر ابي م قال لي يا بني لا ينال شفاعتنا من استخف

بالصلوة ولا يرد علينا الحوض من ادمن هذه الاشربة فقلت يا ابه واي الاشربة فقال كل مسكر ٥ احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله ص من شرب مسكرا لم تقبل منه صلوة اربعين ليلة ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن عمرو بن شمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من شرب شربة خمر لم يقبل الله عز وجل منه صلوة سبعا ومن سكر لم يقبل منه صلوة اربعين صباحا ٥ احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال من شرب شربة من خمر لم يقبل الله منه صلوة اربعين يوما ٥ احمد بن محمد بن خالد عن ابن ابي نصر عن حسين بن خالد قال قلت لابي الحسن م انا روينا حديثا عن النبي صلى الله عليه واله انه قال من شرب الخمر لم تحتسب صلوته اربعين صباحا قال فقال صدقوا قال قلت كيف لا تحتسب صلوته اربعين صباحا لا اقل من ذلك ولا اكثر قال ان الله عز وجل قدر خلق الانسان فصير النطفة اربعين يوما ثم نقلها فصيرها علقة اربعين يوما ثم نقلها فصيرها مضغة اربعين يوما ثم نقلها فصيرها مضغة اربعين يوما فهو اذا شرب الخمر بقيت في مشاشه اربعين يوما على قدر انتقال ما خلق الله منه قال ثم قال وكذلك جميع غذائه اكله وشربه يبقى في مشاشه اربعين يوما ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن زاذوية قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم اساله عن شارب المسكر قال فكتب م شارب المسكر كافر ٥ احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله ص مدمن الخمر كعابد وثن اذا مات وهو مدمن عليه يلقى الله عز وجل حين يلقاه كعابد وثن ٥ عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن الحلبي وزرارة ومحمد بن مسلم وحمران بن اعين عن ابي جعفر وابي عبد الله عليه السلم قال مدمن الخمر كعابد وثن ٥ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال مدمن الخمر يلقى الله عز وجل يوم يلقاه كعابد وثن ٥ عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله مدمن الخمر يلقى الله عز وجل يوم يلقاه كافرا ٥ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن عمرو بن عثمان قال سمعت ابا

عبد الله عليه السلام وحدثني عن ابيه عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال مدمن الخمر
كعابد وثن قال قلت ما المدمن قال الذي يشربها اذا وجدها ◦ عنه عن محمد بن جعفر عن محمد
بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني ابو بصير وابن ابي يعفور
قالا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس مدمن الخمر الذي يشربها كل يوم ولكن الموطن نفسه
اذا وجدها شربها ◦ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن
الحسن بن علي بن يقطين عن هاشم بن خالد عن نعيم البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال
مدمن المسكر الذي اذا وجده شربه ◦ قال محمد بن الحسن الوجه في تاويل هذه الاخبار و
تضمنها ان من شرب الخمر كان كعابد وثن وانه يكون كافرا هو انه اذا شربها مستحلا
لها فاما من شربها وهو محرم لها فانه لا يكون كافرا بالاجماع وما تقدم من الاخبار ان
من شرب الخمر حبست صلوته او بخست او لم تقبل صلوته على اختلاف الفاظه فالوجه
فيه انه لا تقبل صلوته قبولا كاملا فاضلا ولم يرد نفي القبول جملة على انه يجوز ان يكون
المعلوم من حال شارب الخمر ان لا تقع صلوته على وجه يستحق بها الثواب هذه المدة
كما تقول في اشياء كثيرة يجري مجراها فيكون شرب الخمر دلالة لنا على انها وقعت على وجه
لم يستحق به الثواب اصلا ◦ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن الحسن بن الحسين
اللؤلؤي عن ابن سنان عن ابي الصحاري النخاس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
الرجل يشرب الخمر قال بئس الشراب الخمر يكرر ذلك ثلث مرات ثم قال تريد ماذا قلت
يقبل الله صلوته قال الله اعلم الله انه اذا قام منها استغفر ولم ينو ان يعود اليها ابدا قبل الله
صلوته من ساعته وان كان غير ذلك فذاك الى الله متى شاء قبله ومتى ما شاء رده ◦ الحسن
بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله عز وجل
حرم الخمر بعينها فقليلها وكثيرها حرام كما حرم الله الميتة والدم ولحم الخنزير وحرم
رسول الله صلى الله عليه وآله الشراب من كل مسكر وما حرم رسول الله صلى الله عليه وآله
فقد حرمه الله عز وجل ◦ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ان رجلا من بني عمي وهو من صلحاء مواليك امرني ان اسألك عن
النبيذ واصفه لك فقال انا اصفه لك قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام فما
اسكر كثيره فقليله حرام قال قلت فقليل الحرام يحله كثير الماء فرد عليه بكفيه مرتين لا
لا

محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن عبد
الرحمن بن يزيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله كل مسكر حرام وكل مسكر خمر ◦ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
كليب الصيداوي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خطب رسول الله صلى الله
عليه وآله فقال كل مسكر حرام ◦ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن صفوان الجمال قال كنت
مبتلى بالنبيذ معجبا به فقلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اصف لك النبيذ قال
فقال انا اصفه لك قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام وما اسكر كثيره
فقليله حرام فقلت له هذا السقاية بفناء الكعبة فقال ليس هكذا كانت السقاية انما
السقاية زمزم افتدري من اول من غيرها قلت لا قال العباس بن عبد المطلب كانت له
حبلة افتدري ما الحبلة قلت لا قال الكرام فكان ينقع الزبيب غدوة ويشربونه غدوة
يريدان يكسر غلظ الماء عن الناس وان هؤلاء قد تعدوا فلا تقربه ولا تشربه ◦ احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ترى في
قدح من مسكر يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته ويذهب سكره فقال لا والله ولا قطرة
تقطر منه في حب الا اهريق ذلك الحب ◦ احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن اخيه الحسين
بن علي بن يقطين عن ابيه عن ابن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال ان الله تعالى
لم يحرم الخمر لاسمها وانما حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر ◦ محمد بن يعقوب
عن محمد بن الحسن عن بعض اصحابنا عن ابرهيم بن خالد عن عبد الله بن وضاح عن ابي بصير
قال دخلت ام خالد العبدية على ابي عبد الله عليه السلام وانا عنده فقالت جعلت فداك
انه يعتريني قراقر في بطني وقد وصفت لي اطباء العراق النبيذ بالسويق وقد عرفت
كراهيتك له فاحببت ان اسألك عن ذلك فقال لها وما يمنعك من شربه فقالت
قد قلدتك ديني فالقى الله حين القاه فاخبره ان جعفر بن محمد عليهما السلام امرني ونهاني
فقال يا ابا محمد الا تسمع هذه المسايل لا فلا تذوقي منه قطرة فانما تندمين اذا بلغت
نفسك هيهنا واومى بيده الى حنجرته يقولها ثلثا افهمت قالت نعم ثم قال ابو عبد الله عليه السلام
ما يبل الميل ينجس حبا من ماء يقولها ثلثا ◦ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن الرجل ينعت له الدواء من الريح

من ريح البواسير فيشربه بقدر سكرجة من نبيذ صلب ليس يريد به اللذة انما يريد به الدواء فقال لا ولا جرعة وقال ان الله عز وجل لم يجعل في شيء مما حرم دواء ولا شفاء ٥ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط قال الخيبري قال ابي قال كنت عند ابي عبد الله فقال له رجل ان بي ارياح البواسير وليس يوافقني الا شرب النبيذ قال فقال ما لك ولما حرم الله ورسوله يقول ذلك ثلثا عليك بهذا المريس الذي تمرسه بالليل وتشربه بالغداة وتمرسه بالغداة وتشربه بالعشي قال هذا ينفخ البطن قال فادلك على ما هو انفع من هذا عليك بالدعاء فانه شفاء من كل داء وقال فقليله وكثيره حرام ٥ عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن دواء عجن بالخمر فقال لا والله ما احب ان انظر اليه فكيف اتداوى به انه بمنزلة شحم الخنزير او لحم الخنزير ترون اناسا ليتداوون به ٥ احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن يحيى عن الحسن الهيثمي عن معوية بن عمار قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام عن الخمر يكتحل بها فقال ابو عبد الله عليه السلام ما جعل الله في حرام شفاء ٥ عنه عن مروك عن رجل عن ابي عبد الله انه قال من اكتحل بميل من مسكر كحله الله بميل من النار ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين والحسن بن موسى الخشاب عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشتكى عينيه له كحل يعجن بالخمر فقال هو خبيث بمنزلة الميتة فان كان مضطرا فليكتحل به ٥ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في شرب النبيذ تقية ٥ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت امسح على الخفين تقية قال ثلث لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر والمسح على الخفين ومتعة الحج ٥ احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا كان يكره ان يسقي الدواب الخمر ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سالته عن البهيمة البقرة وغيرها تسقى او تطعم ما لا يحل للمسلم اكله او شربه ايكره ذلك قال نعم يكره ذلك ٥ عنه عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يشرب الخمر فيبزق فاصاب ثوبي من بزاقه فقال ليس بشيء ٥ الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي

عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كل مسكر وكل مسكر حرام قلت فالظروف التي يصنع فيها قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدبا والمزفت والحنتم والنقير قلت وما ذاك قال الدبا القرع والمزفت الدنان والحنتم جرار الازرق والنقير خشب كان اهل الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها اجواف ينبذون فيها ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن نبيذ قد سكن غليانه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام قال وسالته عن الظروف قال فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدبا والمزفت وزدتم انتم الحنتم يعني الغضار والمزفت يعني الزفت الذي يكون في الزق ويصيب في الخوابي ليكون اجود للخمر قال وسالته عن الجرار الخضر والرصاص قال لا باس بها ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الذي يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه الخل وكامخ او زيتون قال اذا غسل فلا باس وعن الابريق وغيره يكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيهما ماء قال اذا غسل فلا باس وقال في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال يغسله ثلث مرات سئل يجزيه ان يصيب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات ٥ وبهذا الاسناد عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الاناء يشرب فيه النبيذ فقال يغسله سبع مرات كذلك الكلب وعن الرجل اصابه عطش حتى خاف على نفسه فاصاب خمرا قال يشرب منه قوته وسئل عن المائدة اذا شرب عليها الخمر المسكر قال حرمت المائدة وسئل فان قام رجل على مائدة منصوبة يوكل ما عليها ومع الرجل مسكر لم يسق احدا ممن عليها بعد قال لا يحرم حتى يشرب عليها وان رجع بعد ما يشرب عليها قال لا يوكل فانها مائدة اخرى يعني كل الفالوذج ولا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر لان الملائكة لا تدخله ولا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر حتى يغسل وسئل عن الضوح المعتق كيف يصنع به حتى يحل قال خذ ماء التمر فاغله حتى يذهب ثلثا ماء التمر وعن رجلين نصرانيين باع احدهما من صاحبه خمرا وخنازير ثم اسلما قبل ان يقبض الدراهم هل يحل له الدراهم قال لا باس وعن الرجل ياتي بالشراب فيقول هذا مطبوخ على الثلث قال ان كان مسلما مامونا فلا باس ان يشرب ٥ عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون مسلما عارفا الا انه يشرب المسكر هذا النبيذ فقال يا عمار ان مات فلا

تصل عليه. محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن حفص الاعور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الدن يكون
فيه الخمر ثم يجفف يجعل فيه الخل قال نعم. قال محمد بن الحسن المراد به اذا جفف بعد ان يغسل
ثلث مرات وجوبا او سبع مرات استحبابا حسب ما قدمناه فاما قبل الغسل وان جفف
فلا يجوز استعماله على حال. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الخمر العتيق يجعل
خلا قال لا باس به. الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياخذ الخمر فيجعلها خلا قال لا باس. عنه عن فضالة
بن ايوب عن عبد الله بن بكير عن ابي بكر قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الخمر يجعل خلا قال
لا باس اذا لم يجعل فيها ما يغلبها. عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد
الله قال في الرجل اذا باع عصيرا فحبسه السلطان حتى صار خمرا فجعله صاحبه خلا فقال
اذا تحول عن اسم الخمر فلا باس به. عنه عن محمد بن ابي عمير وعلي بن حديد عن جميل قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم يكون لي على الرجل الدراهم فيعطيني بها خمرا فقال خذها ثم افسدها
قال علي اجعلها خلا. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن
عبد العزيز بن المهتدي قال كتبت الى الرضا عليه السلم جعلت فداك العصير يصير خمرا
فيصب عليه الخل وشيء يغيره حتى يصير خلا قال لا باس به. فاما الذي رواه الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حسين الاحمسي عن محمد بن مسلم وابي بصير وعلي عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم سئل عن الخمر يجعل فيها الخل فقال لا الا ما جاء
من قبل نفسه. فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لانه محمول على ضرب من
الاستحباب لانه يستحب ان يترك الخمر حتى يصير خلا من قبل نفسه ولا يطرح فيها ما
يغيره من الملح وغيره وان كان لو فعل لم يكن محظورا ولا كان فاعله مأثوما. فاما خبر
ابي بصير الذي قدمناه من قوله لا باس به اذا لم يجعل فيها ما يغلبها فمعناه انه اذا جعل فيها ما
يغلب عليه فيظن انه خل ولا يكون كذلك مثل القليل من الخمر يطرح عليه كثير من الخل فانه
يصير بطعم الخل ومع هذا فلا يجوز استعماله حتى يعزل من تلك الخمر ويترك مفردا الى
ان يصير خلا فاذا صار خلا حل حينئذ ذلك الخل فاما قبل ذلك فلا يجوز استعماله على

لو وقع دم نجس في قدر يغلي على النار غسل الجامد وحرم المايع عند الحليين وقال الشيخان يحل المايع اذا علم زوال عينه بالنار وشرط الشيخ
قلة الدم وبذلك روايتان لم يثبت صحة سندهما مع مخالفتهما للاصل ولو وقع في القدر نجاسة غير الدم كالخمر لم يطهر بالغليان
اجماعا وحرم المرق وحل بحل الجامد كاللحم والتوابل مع الغسل المشهور لذلك سواء كان الخمر قليلا او كثيرا وقال القاضي لا يؤكل منه شيء
مع كثرة الخمر واحتاط بمساواة القليل له ولعله نظر الى سلتي الطهارة السمك ولبس بذلك البعيد. د روس

حال. فلا ينافي هذا التأويل ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن
بكير عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الخمر يصنع فيها الشيء حتى تحمض فقال
اذا كان الذي وضع فيها هو الغالب على ما صنع فلا باس. لان هذا خبر شاذ لا يجوز العمل
عليه لانا قد بينا ان الخمر نجس اي شيء جعل فيها وليس تصير طاهرا بشيء يغلب عليها
على حال فهذا خبر متروك. والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن موسى عن الحسن بن المبارك عن زكريا بن آدم قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن قطرة
خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم ومرق كثير قال يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلاب واللحم اغسله وكله
قلت فان قطر فيها الدم قال الدم تأكله النار ان شاء الله قلت فخمر او نبيذ قطر في عجين او دم
قال فقال فسد قلت ابيعه من اليهود والنصارى وابين لهم قال نعم فانهم يستحلون شربه
قلت والفقاع هو بتلك المنزلة اذا قطر في شيء من ذلك قال اكره ان آكله اذا قطر في شيء
من طعامي. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن
عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يحرم العصير حتى يغلي. محمد بن احمد بن يحيى عن ابي
يحيى الواسطي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن شرب العصير قال
تشرب ما لم يغل فاذا غلى فلا تشربه قال قلت جعلت فداك اي شيء الغليان قال القلب
. عنه عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن ذريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا
نش العصير او غلى حرم. الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
كل عصير اصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه. احمد بن محمد عن ابن ابي
نجران عن محمد بن الهيثم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن العصير يطبخ بالنار
حتى يغلي من ساعته يشربه صاحبه قال اذا تغير عن حاله وغلى فلا خير فيه حتى يذهب ثلثاه
ويبقى ثلثه. محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن منصور بن العباس عن محمد بن عبد الله
عن منصور بن العباس عن محمد بن عبد الله بن ابي ايوب عن سعيد بن جناح عن ابي عامر عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال العصير اذا طبخ حتى يذهب منه ثلثة
دوانيق ونصف ثم يترك حتى يبرد فقد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه. محمد بن يعقوب عن
ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله
قال اذا زاد الطلاء على الثلث فهو حرام. عنه عن بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد

لكم بوجوب ذهاب الثلثين بخصّص بعصير العنب فلا يتعدى الى عصير الزبيب على الاصح
لذهاب ثلثيه بالشمس وحرمه بعض علمائنا استنادا الى مفهوم رواية
علي بن جعفر وهذه الرواية مع ان في طريقها سهل بن زياد لا تدل على تحريمه
قبل ذهاب ثلثيه بوجه وانما تدل على البأس من هذا العمل الموصوف والقاء
الشراب عند ان يشرب منه وتخصيص السؤال بالثلثين لا يدل على تحريمه
بدونه وانما تظهر فايدة التقييد به ليذهب مائيته فيصلح للمكث
عند المدة المذكورة ...

عن سيف بن عميرة عن منصور عن ابن ابي يعفور قال اذا زاد الطلا على الثلث اوقية فهو
حرام ۰ عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن عقبة بن خالد عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل اخذ عشرة ارطال من عصير العنب فصب عليه عشرين رطلا من ماء
ثم طبخها حتى ذهب منه عشرون ۰ من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن القاسم عن علي بن
جعفر عن اخيه ابي الحسن عليهما السلام قال سألته عن الزبيب هل يصلح ان يطبخ حتى يخرج طعمه
ثم يوخذ ذلك الماء فيطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث ثم يوضع فيشرب منه السنة قال
لا بأس به ۰ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية ابن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن البختج فقال اذا كان حلوا يخضب الاناء وقال صاحبه قد ذهب ثلثاه وبقي الثلث
فاشربه ۰ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال قال
ابو عبد الله عليه السلم اذا كان يخضب الاناء فاشربه ۰ احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن يونس بن يعقوب عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل من
اهل المعرفة بالحق يأتيني بالبختج ويقول قد طبخ على الثلث وانا اعرف انه يشربه على النصف قال
خمر لا تشربه قلت فرجل من غير اهل المعرفة ممن لا نعرفه يشربه على الثلث ولا يستحله على
النصف يخبرنا ان عنده بختجا على الثلث قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه يشرب منه قال نعم
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن زكريا بن محمد عن ابن ابي يعفور عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا شرب الرجل النبيذ المخمور فلا تجوز شهادته في شيء من الاشربة
ولو كان يصفها لتصفون علي بن جعفر عن اخيه عليه السلم قال سألته عن الرجل يصلي الى القبلة
لا يوثق به اتى بشراب زعم انه على الثلث فيحل شربه قال لا يصدق الا ان يكون مسلما عارفا ۰
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يقطين عن بكر بن محمد عن خيثمة قال
دخلت على ابي عبد الله عليه السلم وعنده نساؤه قال فشم رائحة النضوح فقال ما هذا
قالوا نضوح يجعل فيه الضياح قال فامر به فاهريق في البالوعة ۰ واما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن علي الواسطي قال دخلت الجويرية
وكانت تحت عيسى بن موسى على ابي عبد الله وكانت صالحة فقالت اني اتطيب لزوجي فيجعل
في المشطة التي امتشط بها الخمرة واجعله في رأسي قال لا بأس ۰ فلا ينافي الخبر الاول لانه محمول
على المعنى الذي ذكرناه ۰ محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن

صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن النضوح قال يطبخ التمر حتى يذهب
ثلثاه ويبقى ثلثه ثم يمتشطن ۰ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن هلال
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون له الكرم قد بلغ فيدفعه
الى اكّاره بكذا وكذا تامر عصيرا قال لا ۰ عنه عن علي بن السندي عن محمد بن اسمعيل قال سأل
عليه السلم رجل وانا اسمع عن العصير يبيعه من المجوس واليهود والنصارى والمسلمين قبل ان يختمر
ويقبض ثمنه او ينسيء قال لا بأس اذا بيعه حلالا فهو اعلم يعني العصير وينسيء ثمنه ۰ احمد بن
محمد عن ابن فضال قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم اسأله عن الفقاع قال هو الخمر وفيه حد
شارب الخمر ۰ احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الفقاع فقال هو خمر ۰ محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن محمد بن موسى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الرضا عليه السلم قال كل مسكر حرام و
كل خمر حرام والفقاع حرام ۰ احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن زكريا بن ابي يحيى قال كتبت
الى ابي الحسن عليه السلم اسأله عن الفقاع واصفه له فقال لا تشربه فاعدت عليه كل ذلك
اصفه له كيف يصنع فقال لا تشربه ولا تراجعني فيه ۰ الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل
قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن شرب الفقاع فكرهه كراهة شديدة ۰ محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن سليمان بن جعفر قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلم
ما تقول في شرب الفقاع فقال هو خمر مجهول يا سليمان فلا تشربه اما يا سليمان لو كان الحكم لي
والدار لي لجلدت شاربه ولقتلت بايعه ۰ احمد بن محمد بن عيسى عن الوشا قال كتبت اليه
يعني الرضا عليه السلم اسأله عن الفقاع فكتب حرام وهو خمر ومن شربه كان بمنزلة شارب
خمر قال وقال لي ابو الحسن عليه السلم لو ان الدار داري لقتلت بايعه ولجلدت شاربه وقال
ابو الحسن الاخير عليه السلم حده حد شارب الخمر وقال هو خميرة استصغرها الناس ۰ محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن الجهم وابن
فضال قالا سألنا ابا الحسن عليه السلم عن الفقاع فقال هو خمر مجهول وفيه حد شارب الخمر ۰
احمد بن محمد عن محمد بن سنان قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الفقاع فقال هي
الخمرة بعينها ۰ عنه عن محمد بن سنان عن الحسين القلانسي قال كتبت الى ابي الحسن الماضي عليه السلم
اسأله عن الفقاع فقال لا تقربه فانه من الخمر ۰ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسين عن ابي سعيد

عن ابي حبيبة البصري قال كنت مع يونس بن عبد الرحمن ببغداد وانا امشي معه في السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه فاصاب يونس قرابيه فاغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له الا تصلي فقال ليس اريد ان اصلي حتى ارجع الى البيت واغسل هذا الخمر من ثوبي قال فقلت هذا رأيك او شيء ترويه فقال اخبرني هشام بن الحكم انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول واذا اصاب ثوبك فاغسله فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن مرازم قال كان يعمل لابي الحسن عليه السلام الفقاع في منزله قال محمد بن احمد بن يحيى قال ابو احمد يعني ابن ابي عمير ولم يعمل فقاع يغلي قال محمد بن الحسن الذي يكشف عما ذكره ابن ابي عمير ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى قال كتب عبد الله بن محمد الرازي الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ان رأيت ان تفسر لي الفقاع فانه قد اشتبه علينا أمكروه هو بعد غليانه ام قبله فكتب اليه لا تقرب الفقاع الا ما لم تضر آنيته او كان جديدا فاعاد الكتاب اليه اني كتبت اسأل عن الفقاع ما لم يغل فاتاني ان اشربه ما كان في اناء جديد او غير ضار ولم اعرف حد الضراوة والجديد وسأل ان يفسر ذلك له وهل يجوز شرب ما يعمل في الغضارة والزجاج والخشب ونحوه من الاواني فكتب يفعل الفقاع في الزجاج وفي الفخار الجديد الى قدر ثلاث عملات ثم لا تعد منه بعد ثلاث عملات الا في اناء جديد والخشب مثل ذلك عنه عن احمد بن محمد بن الحسن عن الحسين اخيه عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سألته عن شرب الفقاع الذي يعمل في السوق ويباع ولا ادري كيف عمل ولا متى عمل ايحل ان اشربه قال لا احبه احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن مولى حر بن يزيد قال سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت له اني اصنع الاشربة من العسل وغيره وانهم يكلفوني صنعتها فاصنعها لهم فقال اصنعها وادفعها اليهم وهي حلال من قبل ان تصير مسكرا محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المشرقي عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن اكل المري والكامخ فقلت له انه يعمل من الحنطة والشعير فناكله قال نعم حلال ونحن ناكله عنه عن الحسن بن الحسين بن علي الهمداني عن الحسن بن محمد المدايني قال سألته عن سكنجبين وجلاب ورب التوت ورب السفرجل ورب التفاح ورب الرمان فكتب حلال محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن جعفر بن احمد المكفوف قال كتبت

اليه يعني ابا الحسن الاول عليه السلام اسأله عن السكنجبين والجلاب ورب التوت ورب التفاح ورب الرمان فكتب حلال عنه عن محمد بن يحيى عن حمدان بن سليمان عن علي بن الحسن عن جعفر بن احمد المكفوف مثل الاول وزاد فيه ورب السفرجل وبعد اذا كان الذي يبيعها غير عارف وهي تباع في اسواقنا فكتب جائز لا بأس بها عنه عن ابي اسحق عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عبد الله عن بعض اصحابنا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حرم الله الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير فقال ان الله تعالى لم يحرم ذلك على عباده واحل لهم ما سواه من رغبة منه فيما حرم عليهم ولا الزهد فيما احل لهم ولكنه خلق الخلق وعلم ما يقوم به ابدانهم وما يصلحهم فاحله لهم واباحه تفضلا منه عليهم لمصلحتهم وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه وحرمه عليهم ثم اباحه للمضطر فاحله له في الوقت الذي لا يقوم بدنه الا به فامره ان ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك ثم قال اما اكل الميتة فانه لا يدمنها احد ولا يأكل منها الا ضعف بدنه ونحل جسمه وذهبت قوته وانقطع نسله ولا يموت آكل الميتة الا فجأة واما الدم فانه يورث آكله الماء الاصفر ويبخر الفم وينتن الريح ويسيء الخلق ويورث الكلب وقسوة القلب وقلة الرأفة والرحمة حتى لا يؤمن ان يقتل ولده ووالده ولا يؤمن على حميمه ولا يؤمن على من يصحبه واما لحم الخنزير فان الله عز وجل مسخ قوما في صورة شتى شبه الخنزير والقرد والدب وما كان من المسوخ ثم نهى عن اكل مثله لكيلا ينتفع بها ولا يستخف بعقوبته واما الخمر فانه حرمها لفعلها وفسادها وقال ان مدمن الخمر كعابد وثن ويورثه ارتعاشا ويذهب بنوره ويهدم مروته ويحمله على ان يجسر على المحارم من سفك الدماء وركوب الزنا ولا يؤمن اذا سكر ان يثب على حرمه وهو لا يعقل ذلك والخمر لا تزيد شاربها الا كل شر

تم كتاب الصيد والذبائح
والاطعمة والاشربة ويتلوه
كتاب الوقوف والصدقات
انشاء الله والحمد لله
وحده وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما
كثيرا

تم الكتاب ويليه كتاب الوقوف والصدقات ... وصلى الله على محمد وآله ... حسبنا الله ونعم الوكيل

بسم الله الرحمن الرحيم
انهاه المولى الفاضل الصالح المتوقد الذكي مولانا محمود الطبسي وفقه الله لمراضيه سماعا وتصحيحا وتدقيقا في مجالس شتى آخرها بعض ايام شهر محرم الحرام من سنة ثمان وستين بعد الالف الهجرية فاجزت له روايته عني باسنادي المتصل الى المؤلف العلامة ... وكتب ... العبد ... [illegible] ... حامدا مصليا مسلما

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوقوف والصدقات

باب الوقوف والصدقات

محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمان قال كتبت اليه يعني ابا الحسن عليه السلم جعلت فداك ليس لي ولد ولي ضياع ورثتها من ابي وبعضها استفدتها ولا آمن الحدثان فان لم يكن لي ولد وحدث بي حدث فما ترى جعلت فداك ان اوقف بعضها على فقراء اخواني والمستضعفين او ابيعها واتصدق بثمنها في حيوتي عليهم فاني اتخوف ان لا ينفذ الوقف بعد موتي فان اوقفتها في حيوتي فلي ان آكل منها ايام حيوتي ام لا فكتب عليه السلم فهمت كتابك في امر ضياعك فليس لك ان تاكل منها من الصدقة فان انت اكلت منها لم تنفذ ان كان لك ورثة فبع وتصدق ببعض ثمنها في حيوتك وان تصدقت امسكت لنفسك ما يقوتك مثل ما صنع امير المؤمنين عليه السلم وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد عليه السلم في الوقوف وما روي فيها فوقع عليه السلم الوقوف على حسب ما يوقفها اهلها ان شاء الله ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن احمد علي بن راشد قال سالت ابا الحسن عليه السلم قلت جعلت فداك اني اشتريت ارضا الى جنب ضيعتي بالفي درهم فلما وفرت المال خبرت ان الارض وقف فقال لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلة في مالك ادفعها الى من اوقفت عليه قلت لا اعرف لها ربا قال تصدق بغلتها ٥ ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن الحسين بن سعيد عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم ان فلانا ابتاع ضيعة فاوقفها وجعل لك في الوقف الخمس ويسال عن رايك في بيع حصتك من الارض او تقويمها على نفسه بما اشتراها او يدعها موقفة فكتب الي اعلم فلانا اني آمره ببيع حقي من الضيعة وايصال الثمن من ذلك الي وان ذلك رايي ان شاء الله او يقومها على نفسه ان رأى ذلك اوفق له وكتبت اليه ان الرجل ذكر ان بين من وقف بقية هذه الضيعة عليهم اختلافا شديدا وانه ليس يامن ان يتفاقم ذلك بينهم بعده فان كان ترى ان يبيع هذا الوقف ويدفع الى كل انسان منهم ما كان وقف له من ذلك امرته فكتب بخطه الي واعلمه ان رايي له ان كان قد علم الاختلاف ما بين اصحاب الوقف ان يبيع الوقف امثل فانه ربما جاء في الاختلاف تلف الاموال والنفوس ٥ لان الاصل في الوقوف ان لا يجوز بيعها حسب ما تضمنه الخبر الاول وان الخبر الاخير انما جاء رخصة بشرط ما تضمنه الخبر وهو ان كونه وقفا يودي الى ضرر والى اختلاف وهرج ومرج فحينئذ يجوز بيعه واعطاء كل ذي حق حقه على ان الذي يجوز بيعه انما يجوز لارباب الوقف لا لغيرهم والخبر الاول ليس فيه ان الذي كان باعه كان الموقوف عليهم بل الظاهر منه ان كان باعه من ليس له به تعلق فلذلك لم يجز بيعه ٥ والذي يبين ما ذكرناه من المنع من جواز بيع الوقف ٥ ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عجلان ابي صالح قال املى ابو عبد الله عليه السلم بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به فلان ابن فلان وهو حي سوي بداره التي في بني فلان بحدودها صدقة لا تباع ولا توهب حتى يرثها وارث السموات والارض وانه قد اسكن صدقته هذه فلانا وعقبه فاذا انقرضوا فهي على ذي الحاجة من المسلمين ٥ محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن احمد بن عديس عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلم مثله ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن عاصم عن الاسود بن ابي الاسود الدؤلي عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال تصدق امير المؤمنين عليه السلم بدار له بالمدينة في بني زريق فكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به علي بن ابي طالب وهو حي سوي تصدق بداره التي في بني زريق صدقة لا تباع ولا توهب حتى يرثها الله الذي يرث السموات والارض واسكن هذه الصدقة خالاته ما عشن وعاش عقبهن فاذا انقرضوا فهي لذوي الحاجة من المسلمين ٥ علي بن مهزيار قال قلت روى بعض مواليك عن آبائك عليهم السلم ان كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب على الورثة وكل وقف الى غير وقت جهل مجهول فهو باطل على الورثة وانت اعلم بقول آبائك عليهم السلم فكتب هو عندي كذا ٥ قال محمد بن الحسن الوقف متى لم يكن مؤبدا لم يكن صحيحا ومتى قيد بوقت والى اجل بطل الوقف ومعنى هذا الذي رواه علي بن مهزيار من قوله كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب معناه انه اذا كان الموقوف عليه مذكورا لانه ان لم يذكر في الوقف موقوف عليه بطل الوقف ولم يرد بالوقت الاجل وكان هذا تعارفا بينهم والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم اساله عن الوقف الذي يصح كيف هو فقد روي ان الوقف اذا كان غير موقت فهو باطل مردود على الورثة واذا كان موقتا فهو صحيح ممضى قال قوم ان الموقت هو الذي يذكر فيه انه وقف على فلان وعقبه فاذا انقرضوا فهو للفقراء

والمساكين الى ان يرث الله الارض ومن عليها قال وقال الآخرون هذا موقت اذا ذكر انه لفلان وعقبه ما بقوا ولم يذكر في آخره للفقراء والمساكين الى ان يرث الله الارض ومن عليها والذي هو غير موقت ان يقول هذا وقف ولم يذكر احدا فما الذي يصح من ذلك وما الذي يبطل فوقع عليه السلام الوقوف بحسب ما يوقفها ان شاء الله ٥ محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن جعفر البغدادي عن علي بن سليمان النوفلي قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اسئله عن ارض اوقفها جدي على المحتاجين من ولد فلان بن فلان الرجل يجمع القبيلة وهم كثير متفرقون في البلاد وفي ولد الموقف حاجة شديدة فسألوني ان اخصهم بهذا دون سائر ولد الرجل الذي يجمع القبيلة فاجاب في ذكرت الارض التي اوقفها جدك على فقراء ولد فلان وهي لمن حضر البلد الذي فيه الوقف وليس لك ان تتبع من كان غائبا ٥ عنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دار لم تقسم فتصدق بعض اهل الدار بنصيبه من الدار فقال يجوز قلت ارايت ان كان هبة قال يجوز ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن جعفر بن حيان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقف غلة له على قرابة من ابيه وقرابة من امه واوصى لرجل ولعقبه من تلك الغلة ليس بينه وبينه قرابة بثلثمائة درهم كل سنة ويقسم الباقي على قرابته من ابيه وقرابته من امه فقال جائز للذي اوصى له بذلك قلت ارايت ان لم يخرج من غلة تلك الارض التي اوقفها الا خمسمائة درهم فقال اليس في وصيته ان يعطي الذي اوصى له من الغلة ثلثمائة درهم ويقسم الباقي على قرابته من ابيه وامه قلت نعم قال ليس لقرابته ان يأخذوا من الغلة شيئا حتى يوفوا الموصى له ثلثمائة درهم ثم لهم ما يبقى بعد ذلك قلت ارايت ان مات الذي اوصى له قال ان مات كانت الثلثمائة درهم لورثته يتوارثونها ما بقي احد منهم فاذا انقطع ورثته ولم يبق منهم احد كانت الثلثمائة درهم لقرابة الميت يرد الى ما يخرج من الوقف ثم يقسم بينهم يتوارثون ذلك ما بقوا وبقيت الغلة قلت فللورثة قرابة الميت ان يبيعوا الارض اذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة قال نعم اذا رضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا ٥ احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يوقف الضيعة ثم يبدو له ان يحدث في ذلك شيئا فقال ان كان اوقفها لولده ولغيرهم ثم جعل لها قيما لم يكن له ان يرجع فيها وان كانوا صغارا وقد شرط ولايتها لهم حتى يبلغوا فيحوزها لهم لم يكن له ان يرجع فيها وان كانوا كبارا ولم يسلمها اليهم ولم يخاصموا حتى يحوزوها عنه فله ان يرجع فيها لانهم لا يحوزونها وقد بلغوا ~~ابان عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر عليه السلام لا يشتري~~ الرجل ما تصدق به وان تصدق بمسكن على ذي ~~يجوزونها وقد بلغوا~~ ابان عن ابي الجارود

المشهور بين الاصحاب بل ادعى المرتضى عليه الاجماع انه لو شرط عوده اليه عند حاجته صح الشرط وبطل الوقف وصار حبسا ويعود اليه مع الحاجة ويورث لعموم قوله م الوقوف على حسب ما يوقفها اهلها وخصوص رواية اسماعيل بن الفضل والمراد بالصدقة في الرواية الوقف بقرينة التأبيد وذهب الشيخ في احد قوليه وابن ادريس والمحقق في النافع الى البطلان لان هذا الشرط خلاف مقتضى الوقف ثم على القول بالصحة وتحقق الحاجة يجوز له الرجوع ويصير ملكا ولو لم يرجع او لم يحتج حتى مات بل يبطل الوقف ويصير ورثته بالشرط حبسا ام يستمر على حاله قولان اختار المحقق في الشرايع والعلامة وجماعة الاول للرواية وذهب المرتضى والعلامة في كتب الى الثاني لك

قال قال ابو جعفر عليه السلام لا يشتري الرجل ما تصدق به وان تصدق بمسكن على ذي قرابته فان شاء سكن معهم وان تصدق بخادم على ذي قرابته فان شاء يسكن معهم وان تصدق بخادم على ذي قرابته خدمته ان شاء ٥ يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق ببعض ماله في حيوته في كل وجه من وجوه الخير قال ان احتجت الى شيء من المال فانا احق به ترى ذلك له وقد جعله لله يكون له في حيوته فاذا هلك الرجل يرجع ميراثا او يمضي صدقة قال يرجع ميراثا على اهله ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في الرجل يتصدق على ولد له قد ادركوا اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث وان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان والده هو الذي يلي امره وقال لا يرجع في الصدقة اذا ابتغى بها وجه الله عز وجل وقال الهبة والنحلة يرجع فيها ان شاء حيزت او لم تحز الا الذي يحم فانه لا يرجع فيه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يتصدق على ولده بصدقة وهم صغار اله ان يرجع فيها قال لا الصدقة لله عز وجل ٥ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقة ما لم تقسم ولم تقبض فقال جائزة انما اراد الناس النحل فاخطأوا ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجعل لولده شيئا وهم صغار ثم يبدو له يجعل معهم غيرهم من ولده قال لا بأس ٥ ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن الحكم بن ابي عقيلة قال تصدق ابي علي بدار وقبضتها ثم ولد له بعد ذلك اولاد فاراد ان يأخذها مني ويتصدق بها عليهم فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فاخبرته بالقصة فقال لا تعطها اياه قلت فانه اذا يخاصمني قال فخاصمه ولا ترفع صوتك على صوته ٥ لان هذه الصدقة انما لم يجز له نقضها من حيث كانت مقبوضة والاولى لم تكن كذلك فجاز له ان يغير تلك ولم يسغ له تغيير هذه ٥ وليس لاحد ان يقول اليس خبر محمد بن مسلم الذي قدمناه يتضمن ان قبض الوالد قبض من الصغار لانه المتولي عليهم فلا يجوز له نقضه وخبر عبد الرحمن بن الحجاج يتضمن تغيير الصدقة على الصغار من الاولاد قلنا خبر محمد بن مسلم يتضمن ان الصدقة على الاولاد الصغار جائزة وليس فيه انه لا يجوز له تغييرها ونحن وان

الطرف بحركة الناحية والطائفة من الشيخ ق

جوز التغيير بهذه الصدقة فلا يجوز نقضها جملة حتى ينقلها الى غيره ويجعلها له وانما
سوغنا ان يدخل فيها مع من ذكره غيره وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار والذي يكشف عن
جواز ما ذكرناه ايضا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن
عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدو له بعد ذلك ان يدخل معه غيره
من ولده قال لا بأس به ٥ عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدو له بعد ذلك
ان يدخل معه غيره من ولده قال لا بأس بذلك وعن الرجل يتصدق ببعض ماله على بعض
ولده ويبينه لهم أله ان يدخل معهم من ولده غيرهم بعد ان ابانهم بصدقة قال ليس له ذلك الا
ان يشترط انه من ولد له فهو مثل من تصدق عليه فذلك له ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحسن
عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتصدق ببعض
ماله على بعض ولده ويبينه لهم أله ان يدخل معهم من ولده غيرهم بعد ان ابانهم بصدقة [illegible]
في الرجل يتصدق بالصدقة المشتركة قال جائز ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل تصدق على ولد
له قد ادركوا فقال اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فان تصدق على من لم يدرك من
ولده فهو جائز لان الوالد هو الذي يلي امره وقال لا يرجع في الصدقة اذا تصدق بها ابتغاء
وجه الله ٥ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل يتصدق على ولده بصدقة وهم صغار أله ان يرجع فيها قال لا
الصدقة لله ٥ عنه عن ابي طاهر بن حمزة انه كتب اليه مدين وقف ثم مات صاحبه
وعليه دين لا يفي بماله اذا وقف فكتب يباع وقفه في الدين ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي نصر
عن حماد بن عثمان عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان امي
تصدقت علي بنصيب لها في دار فقلت لها ان القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه
شراء فقالت اصنع من ذلك ما بدا لك وكلما ترى انه يسوغ لك فتوثقت فاراد بعض الورثة
ان يستحلفني اني قد نقدتها الثمن ولم انقدها شيئا فما ترى قال فاحلف له ٥ محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الفرج عن علي بن معبد قال كتب اليه محمد بن احمد بن ابرهيم بن محمد سنة ثلث
وثلثين ومائتين يسأله عن رجل مات وخلف امرأة وبنين وبنات وخلف لهم غلاما اوقفه

عليهم

عليهم عشر سنين ثم هو حر بعد العشر سنين فهل يجوز لهؤلاء الورثة بيع هذا الغلام وهم
مضطرون اذا كان على ما وصفته لك جعلني الله فداك فكتب عليه السلم لا يبيعه الى
ميقات شرطه الا ان يكونوا مضطرين الى ذلك فهو جائز لهم ٥ علي بن الحسن بن فضال عن
عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان
رجلا تصدق بدار له وهو ساكن فيها فقال الحسين اخرج منها قال محمد بن الحسن هذا
الخبر محمول على ضرب من الاستحباب لانا قد بينا في رواية ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلم
جواز ان يسكن الانسان دارا اوقفها مع من اوقفها عليه وان ذلك ليس بمحظور ٥ علي بن
الحسن عن يعقوب الكاتب عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن صدقة ما لم يقبض ولم يقسم قال يجوز ٥ عنه عن يعقوب عن ابن ابي عمير
عن هشام وحماد وابن اذينة وابن بكير وغير واحد كلهم قالوا قال ابو عبد الله عليه السلم
لا صدقة ولا عتق الا ما اريد به وجه الله تعالى ٥ عنه عن يعقوب عن محمد بن حمران عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال في الرجل يتصدق بالصدقة المشتركة قال جائز ٥ عنه عن علي بن اسباط
عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم مثله ٥ الحسن بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران قال سألته عن السكنى والعمرى فقال الناس فيه عند شروطهم
ان كان شرطه حيوته سكن حيوته وان كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى يفنوا ثم يرد الى
صاحب الدار ٥ احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن السكنى والعمرى فقال ان كان جعل السكنى في حيوته فهو
كما شرط وان كان جعلها له ولعقبه من بعده حتى يفنى عقبه فليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا
ثم ترجع الدار الى صاحبها الاول ٥ عنه عن ابن فضال عن احمد بن عمر الحلبي عن ابيه عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن دار لم يقسم فتصدق بعض اهل الدار بنصيبه من الدار
قال يجوز قلت ارأيت ان كانت هبة قال يجوز قال وسألته عن رجل اسكن رجلا داره حيوته
قال يجوز له وليس له ان يخرجه قلت فله ولعقبه قال يجوز وسألته عن رجل اسكن رجلا
دارا ولم يوقت له شيئا قال يخرجه صاحب الدار اذا شاء ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يسكن الرجل داره ولعقبه من
بعده قال يجوز وليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا قلت فرجل اسكن داره حيوته قال يجوز ذلك

قلت فرجل اسكن داره ولم يوقت قال جائز ويخرجه اذا شاء ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة قال كنت شاهدا ابن ابي ليلى فقضى في رجل جعل لبعض قرابته غلة داره ولم
يوقت وقتا فمات الرجل فحضر ورثته ابن ابي ليلى وحضر قرابته الذي جعل له الدار فقال ابن
ابي ليلى ارى ان ادعها على ما تركها صاحبها فقال له محمد بن مسلم الثقفي اما ان علي بن ابي طالب ع
قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت فقال وما علمك قال سمعت ابا جعفر محمد بن
علي عليهما السلم يقول قضى علي عليه السلم برد الحبيس وانفاذ المواريث فقال ابن ابي ليلى هذا عندك
في كتاب قال نعم قال فارسل اليه وائتني به قال محمد بن مسلم على ان لا تنظر في الكتاب الا في ذلك
الحديث قال لك ذلك فاراه الحديث عن ابي جعفر عليه السلم في الكتاب فرد قضيته ٥ احمد بن
ابي عبد الله عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الرحمن الجعفي قال كنت اختلف الى ابن ابي ليلى في
مواريث لنا ليقسمها وكان فيه حبيس فكان يدافعني فلما طال شكوته الى ابي عبد الله عليه السلم
فقال او ما علم ان رسول الله ص امر برد الحبيس وانفاذ المواريث قال فاتيته ففعل كما كان
يفعل فقلت له اني شكوتك الى جعفر بن محمد عليهما السلم فقال لي كيف قال فحلفني ابن
ابي ليلى انه قال ذلك فحلفت له فقضى لي بذلك ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حسين بن نعيم عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال سالته عن رجل جعل دارا سكنى لرجل
ايام حيوته او جعلها له ولعقبه من بعده هل هي له ولعقبه كما شرط قال نعم قلت فان
احتاج يبيعها قال نعم قلت فينقض بيعه الدار السكنى فقال لا ينقض البيع السكنى كذلك
سمعت ابي يقول قال ابو جعفر عليه السلم لا ينقض البيع الاجارة ولا السكنى ولكن يبيعه على ان
الذي يشتريه لا يملك ما اشترى حتى ينقضي السكنى على ما شرط وكذلك الاجارة قلت
فان رد على المستاجر ماله وجميع ما لزمه من النفقة والعمارة فيما استاجر قال على طيبة
النفس ويرضى المستاجر بذلك فلا باس ٥ الحسن بن محبوب عن خالد بن نافع البجلي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل جعل لرجل سكنى دار له مدة حيوته يعني صاحب
الدار فمات الذي جعل السكنى وبقي الذي جعل له السكنى ارايت ان اراد الورثة ان يخرجوه
من الدار لهم ذلك قال فقال ارى ان تقوم الدار بقيمة عادلة وينظر الى ثلث الميت فان كان
في ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة ان يخرجوه وان كان الثلث لا يحيط بثمن الدار
فلهم ان يخرجوه قيل له ارايت ان مات الرجل الذي جعل له السكنى بعد موت صاحب

الدار تكون السكنى لورثة الذي جعل له السكنى قال لا ٥ قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر
من قوله يعني صاحب الدار حين ذكر ان رجلا جعل لرجل سكنى دار له فانه غلط من الراوي ووهم
منه في التاويل لان الاحكام التي ذكرها بعد ذلك انما تصح اذا كان قد جعل السكنى حيوة من
جعلت له السكنى فحينئذ يقوم وينظر باعتبار الثلث وزيادته ونقصانه ولو كان الامر
على ما ذكره المتاول للحديث من انه كان جعله له مدة حيوته لكان حين مات بطلت السكنى
فلم يحتج معه الى تقويمه واعتباره بالثلث وقد بينا ما يدل على ذلك ٥ فاما رواه الحسين
بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم
قضى في العمرى انها جائزة لمن اعمرها فمن اعمر شيئا ما دام حيا فانه لورثته اذا توفي ٥ فلا
ينافي ما قدمناه لان قوله ع فانه لورثته اذا توفي يعني الذي جعل العمرى دون الذي جعل له
العمرى دون الذي جعل له ذلك ولو اراد الذي جعل له العمرى لما قال انه لورثته لانه اذا
مات عادت العمرى الى من جعل له ذلك ان كان حيا او الى ورثته ان كان ميتا على ما قدمنا
فيما مضى اللهم الا ان يجعل له ولولده ولعقبه ما بقي منهم احد على ما بيناه ٥ محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن الرجل يكون له الخادم تخدمه فيقول هي لفلان تخدمه ما عاش فاذا مات فهي حرة فتأبق
الامة قبل ان يموت الرجل بخمس سنين او ستة ثم يجدها ورثته الهم ان يستخدموها قدر ما
ابقت قال اذا مات الرجل فقد عتقت ٥ يونس بن عبد الرحمن عن العلا عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل جعل لذات محرم جاريته حيوتها قال هي لها على
النحو الذي قال ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن علي بن مهزيار عن ابي
الحسن قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلم اني وقفت ارضا على ولدي وفي حج و
وجوه بر ولك فيه حق بعدي ولمن بعدك وقد ازلتها عن ذلك المجرى فقال انت في حل و
موسع لك ٥ عنه عن عمر بن علي بن عمر عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه ميت
اوصى بان يجري على رجل ما بقي من ثلثه ولم يامر بانفاذ ثلثه هل للوصي ان يوقف ثلث
الميت بسبب الاجراء فكتب ع ينفذ ثلثه ولا يوقف ٥ وروى صفوان بن يحيى عن ابي
الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء فكتب ع ينفذ ثلثه
ولا يوقف ٥ محمد بن عيسى العبيدي قال كتب احمد بن حمزة الى ابي الحسن عليه السلم مدين

وقف ثم مات صاحبه وعليه دين لا يفي بماله فكتب عن يباع وقفه في الدين ه وروى العباس بن معروف عن عثمان بن عيسى عن مهران بن محمد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم وصى ان يناح عليه سبعة مواسم فاوقف لكل موسم مالا ينفق ه وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلم الا احدثك بوصية فاطمة عليها السلم قلت بلى فاخرج حقا او سفطا فاخرج منه كتابا فقرأه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصت به فاطمة بنت محمد اوصت بحوائطها السبعة بالعواف والدلال والبرقة والمنيب والحسنى والصافية ومال ام ابرهيم الى علي بن ابي طالب عليه السلم فان مضى علي فالى الحسن فان مضى فالى الحسين فان مضى الحسين فالى الاكبر من ولدي شهد الله على ذلك والمقداد بن الاسود والزبير بن العوام وكتب علي بن ابي طالب عليه السلم ه وروي ان هذه الحوائط كانت وقفا وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يأخذ منها ما ينفق على اضيافه ومن يمر به فلما قبض صلى الله عليه وآله جاء العباس يخاصم فاطمة عليها السلم فيها فشهد علي عليه السلم وغيره انها وقف عليها ه الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل تصدق على ولد له قد ادركوا فقال اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان الوالد هو الذي يلي امرهم ه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يتصدق على الرجل الغريب ببعض داره ثم يموت قال يقوم ذلك قيمة فيدفع اليه ثمنه ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتصدق ببعض ماله في حياته في كل وجه من وجوه الخير وقال ان احتجت الى شيء من مالي او من غلته فانا احق به اله ذلك وقد جعله لله وكيف تكون حاله اذا هلك الرجل ايرجع ميراثا او يمضي صدقة قال يرجع ميراثا على اهله ه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال بعث اليّ بهذه الوصية ابو ابرهيم هذا ما اوصى به وقضى في ماله عبد الله علي ابتغاء وجه الله ليولجني به الجنة ويصرفني به عن النار ويصرف النار عني يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ان ما كان لي من مال بينبع من مال يعرف لي فيها وما حولها صدقة ورقيقها غير ابي رياح وابي نيزر وجبير عتقاء ليس لاحد عليهم سبيل فهم موالي يعملون في المال خمس حجج ومنه

نفقتهم

نفقتهم ورزقهم وارزاق اهاليهم ومع ذلك ما كان لي بوادي القرى كله مال بني فاطمة ورقيقها صدقة وما كان لي بديمة واهلها صدقة غير ان رقيقها لهم مثل ما كتبت لاصحابهم وما كان لي باذينة واهلها صدقة والفقيرين كما قد علمتم صدقة في سبيل الله وان الذي كتبت من اموالي هذه صدقة واجبة بتلة حيا انا او ميتا ينفق في كل نفقة ابتغي بها وجه الله في سبيل الله ووجهه وذوي الرحم من بني هاشم وبني عبد المطلب والقريب والبعيد وانه يقوم على ذلك الحسن بن علي عليهما السلم يأكل منه بالمعروف وينفقه حيث يريد الله في حل محلل لا حرج عليه فيه فان اراد ان يبيع نصيبا من المال فيقضي به الدين فليفعل ان شاء لا حرج عليه وان شاء جعله شرى الملك وان ولد علي واموالهم الى الحسن بن علي عليهما السلم وان كان دار الحسن بن علي عليهما السلم غير دار الصدقة فبدا له ان يبيعها فليبعها ان شاء لا حرج عليه فيه وان باع فانه يقسمها ثلاثة اثلاث فيجعل ثلثا في سبيل الله ويجعل ثلثا في بني هاشم وبني المطلب ويجعل الثلث في آل ابي طالب وانه يضعهم حيث يريد الله وان حدث بحسن بن علي عليهما السلم حدث وحسين حي فانه الى حسين بن علي عليهما السلم وان حسينا يفعل فيه مثل الذي لبني علي وان الذي جعلت لابني فاطمة عليها السلم ابتغاء وجه الله وتكريم حرمة رسول الله صلى الله عليه وآله وتعظيمهما وتشريفهما ورضاهما وان حدث بحسن وحسين عليهما السلم حدث فان الآخر منهما ينظر في بني علي فان وجد فيهم من يرضى بهديه واسلامه وامانته فانه يجعله اليه ان شاء وان لم ير فيهم بعض الذي يريده فانه يجعله في بني ابني فاطمة فان وجد فيهم من يرضى بهديه واسلامه وامانته فانه يجعله اليه ان شاء وان لم ير فيهم بعض الذي يريد فانه يجعله الى رجل من آل ابي طالب يرضى به فان وجد آل ابي طالب قد ذهب كبراؤهم وذوو آرائهم فانه يجعله في رجل يرضاه من بني هاشم وانه شرط على الذي يجعله اليه ان يترك المال على اصوله وينفق الثمر حيث امره به من سبيل الله ووجهه وذوي الرحم من بني هاشم وبني المطلب والقريب والبعيد ولا يباع شيء منه ولا يوهب ولا يورث وان مال محمد على ناحيته وهو الى ابني فاطمة وان رقيقي الذين في الصحيفة الصغيرة التي كتبت عتقاء هذا ما قضى به علي بن ابي طالب عليه السلم في امواله هذه الغد من يوم قدم مسكن ابتغاء وجه الله والدار الآخرة والله المستعان على كل حال ولا يحل لامرئ مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر ان يغير شيئا مما اوصيت به في مالي

لا يخالف فيه امري من قريب ولا بعيد اما بعد فان ولايدي اللاتي اطوف عليهن السبع عشرة
منهن امهات اولاد احياء معهن اولادهن ومنهن حبالى ومنهن من لا ولد لها فقضائي
فيهن ان حدث بي حدث ان من كان منهن ليس لها ولد وليست بحبلى فهي عتيق لوجه
الله ليس لاحد عليهن سبيل ومن كان منهن لها ولد وهي حبلى فتمسك على ولدها وهي
من حظه فان مات ولدها وهي حية فهي عتيق ليس لاحد عليها سبيل هذا ما قضى به
علي بن ابي طالب عليه السلم في ماله الغد من يوم قدم مسكن شهد ابو شمر بن ابرهة وصعصعة
بن صوحان وسعيد بن قيس وهياج بن ابي الهياج وكتب علي بن ابي طالب عليه السلم بيده
لعشر خلون من جمادى الاولى سنة تسع وثلثين ٥ الحسين بن سعيد عن النضر عن يحيى
الحلبي عن ايوب بن عطية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قسم رسول الله صم الفيء
فاصاب عليا عليه السلم ارض فاحتفر فيها عينا فخرج منها ماء ينبع في السماء كهيئة عنق
البعير فسماها عين ينبع فجاء البشير ليبشره فقال عم بشر الوارث بشر الوارث هي صدقة
بتا بتلا في حجيج بيت الله وعابر سبيله لا تباع ولا توهب ولا تورث فمن باعها او وهبها
فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا ٥ الحسين
بن سعيد عن صفوان بن يحيى ورواه ايضا محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن
صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال اوصى ابو الحسن عليه السلم بهذه الصدقة هذا ما
تصدق به موسى بن جعفر عليهما السلم تصدق بارضه في مكان كذا وكذا كلها وحد
الارض كذا وكذا تصدق بها كلها ونخلها وارضها وقناتها ومائها وارحائها وحقوقها
وشربها من الماء وكل حق هو لها في مرفع او مظهر او عرض او طول او مرفق وساحة او اسقية
او متشعب او مسيل او عامر تصدق بجميع حقوقه من ذلك على ولده لصلبه من الرجال
والنساء يقسم واليها ما اخرج الله عز وجل من غلتها بعد الذي يكفيها في عمارتها و
مرافقها وبعد ثلاثين عذقا يقسم في فقراء القرية بين ولد فلان للذكر مثل حظ الانثيين
فان تزوجت امراة من بنات فلان فلا حق لها في هذه الصدقة حتى ترجع اليها بغير
زوج فان رجعت كان لها مثل حظ التي لم تتزوج من بنات فلان وان من توفي من ولد
فلان وله ولد فولده على سهم ابيه للذكر مثل حظ الانثيين مثل ما شرط فلان بين ولده
من صلبه وان من توفي من ولد فلان ولم يترك ولدا رد حقه الى اهل الصدقة وانه

ليس لولد بناتي في صدقتي هذه حق الا ان يكون اباؤهم من ولدي وليس لاحد في صدقتي
حق مع ولدي وولد ولدي واعقابهم ما بقي منهم احد فان انقرضوا فلم يبق منهم احد
فصدقتي على ولد ابي من امي ما بقي منهم احد على مثل ما شرطت بين ولدي وعقبي
فاذا انقرض ولد ابي من امي فصدقتي على ولد ابي واعقابهم ما بقي منهم احد على مثل ما شرطت
بين ولدي وعقبي فاذا انقرض ولد ابي ولم يبق منهم احد فصدقتي على الاول فالاول حتى
يرثها الله تعالى الذي رزقها وهو خير الوارثين تصدق فلان بصدقته هذه وهو
صحيح صدقة حبسا بتا بتلا مبتوتة لا رجعة فيها ولا ردا ابدا ابتغاء وجه الله والدار الآخرة
لا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر ان يبيعها ولا يبتاعها ولا يهبها ولا ينحلها ولا
يغير شيئا مما وصفته عليها حتى يرث الله الارض ومن عليها وجعل صدقته هذه الى
علي وابرهيم فاذا انقرض احدهما دخل القاسم مع الباقي منهما فاذا انقرض احدهما دخل اسمعيل
مع الباقي منهما فاذا انقرض احدهما دخل العباس مع الباقي فاذا انقرض احدهما دخل
الاكبر من ولدي مع الباقي فان لم يبق من ولدي الا واحد فهو الذي يليه ٥ وروى
العباس بن عامر عن ابي الصحاري عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل اشترى دارا
فبقيت عرصة فبناها بيت غلة ايوقف على المسجد قال ان المجوس اوقفوا على بيت
النار ٥ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد وابان عن اسمعيل بن الفضل عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يتصدق ببعض ماله في حيوته في كل وجه من وجوه الخير قال ان احتجت اليها فانا احق بها ثم مات
الرجل فانها ترجع الى الميراث ٥ وعنه عن القاسم بن محمد عن اسمعيل الجعفي قال
قال ابو جعفر عليه السلم من تصدق بصدقة فردها عليه الميراث فهي له ٥ عنه عن محمد بن
خالد عن عبد الله بن المغيرة عن منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا تصدق
الرجل بصدقة لم يحل له ان يشتريها ولا يستوهبها ولا يستردها الا في ميراث ٥ عنه
عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يتصدق بالصدقة
ايحل له ان يرثها قال نعم ٥ عنه عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلم قال اذا تصدق الرجل على ولده بصدقة فانه يرثها واذا تصدق بها على
وجه يجعله لله فانه لا ينبغي له ٥ يونس بن عبد الرحمن عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل كانت له جارية فاذته فيها امراته فقال هي عليك

صدقة فقال ان كان قال ذلك لله فليمضها وان لم يقل فليرجع فيها ان شاء • عنه عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتصدق بالصدقة ثم يعود في صدقته فقال قال رسول الله صلعم انما مثل الذي يتصدق بالصدقة ثم يعود في قيئه •

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صدقة ولا عتق الا ما اريد به وجه الله عز وجل • عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام وحماد وابن اذينة وابن بكير وغيرهم كلهم قالوا قال ابو عبد الله عليه السلم لا صدقة ولا عتق الا ما اريد به وجه الله عز وجل • الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تصدق بنصيب له في دار على رجل قال جايز وان لم يعلم ما هو • احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال من تصدق بصدقة ثم ردت عليه فلا ياكلها لانه لا شريك لله عز وجل في شيء مما جعل له انما هو بمنزلة العتاقة لا يصلح ردها بعد ما يعتق • علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال من تصدق بصدقة ثم ردت عليه فلا ياكلها لانه لا شريك لله في شيء مما جعل له انما هو بمنزلة العتاقة فلا يصلح ان يردها بعد ما يعتق

باب النحل والهبة

• احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما الصدقة محدثة انما كان الناس على عهد رسول الله صلعم ينحلون ويهبون ولا ينبغي لمن اعطى لله عز وجل شيئا ان يرجع فيه قال وما لم يعطه لله وفي الله فانه يرجع فيه نحلة كانت او هبة حيزت او لم تحز ولا يرجع الرجل فيما يهب لامراته ولا المراة فيما تهب لزوجها حيز او لم يحز اليس الله تعالى يقول ولا تاخذوا مما اتيتموهن شيئا وقال فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وهذا يدخل في الصداق والهبة • احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتصدق بالصدقة اله ان يرجع في صدقته فقال ان الصدقة محدثة انما كان النحل والهبة ولمن نحل او وهب ان يرجع في هبته حيز او لم يحز ولا ينبغي لمن اعطى شيئا لله عز وجل ان يرجع فيه • محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن

الرجل يتصدق على ولده وهم صغار بالجارية ثم تعجبه الجارية وهم صغار في عياله اترى ان يصيبها او يقومها قيمة عدل فيشهد بثمنها عليه ام يدع ذلك كله فلا يعرض لشيء منه قال يقومها قيمة عدل ويحتسب بثمنها لهم على نفسه ويمسها • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم وحماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كانت الهبة قايمة بعينها فله ان يرجع والا فليس له • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن رجل كانت له جارية فاذته امراته فيها فقال هي عليك صدقة فقال ان كان قال ذلك لله فليمضها وان لم يقل فله ان يرجع ان شاء فيها • محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم فيهبها له اله ان يرجع فيها قال لا • احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل تصدق بصدقة على حميم ايصلح له ان يرجع فيها قال لا ولكن ان احتاج فليأخذ من حميمه من غير ما تصدق به عليه • عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل اعطى امه عطية فماتت وكانت قد قبضت الذي اعطاها وبانت به قال هو والورثة فيها سواء • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا عوض صاحب الهبة فليس له ان يرجع • الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يهب الجارية على ان يثاب فلا يثاب اله ان يرجع فيها قال نعم ان كان شرط له عليه قلت ارايت ان وهبها له ولم يثبه اله ان يطاها ام لا قال نعم اذا كان لم يشترط عليه حين وهبها • عنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المداينى عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الرجل يرتد في الصدقة كالذي يرتد في قيئه • عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما مثل الذي يرجع في صدقته كالذي يرجع في قيئه • عنه عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله وعبد الله بن سليمان قالا سالنا ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يهب الهبة ايرجع فيها ان شاء ام لا فقال تجوز الهبة لذي القرابة والذي يثاب من هبته ويرجع في غير ذلك ان شاء • عنه عن فضالة بن ايوب عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال النحل والهبة ما لم يقبض حتى يموت صاحبها قال هي بمنزلة الميراث

وان كان الصبى فى حجره فهو جايزة قال قلت سالته هل لاحد ان يرجع فى هبته وصدقته قال اما
تصدق به لله فلا واما النحل والهبة فيرجع فيها حازها ام لم يحزها وان كانت لذى قرابته ٥ عنه عن
فضالة عن معوية بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلم رجل كانت عليه دراهم لانسان فوهبها
له ثم رجع فيها ثم وهبها له ثم رجع فيها ثم هلك قال هى للذى وهبت له ٥ عنه عن فضالة
عن ابان عن ابى مريم قال اذا تصدق الرجل بصدقة او هبة قبضها صاحبها او لم يقبضها علمت
او لم تعلم فهى جايزة ٥ عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابه عن ابى عبد الله مثله ٥ يونس بن عبد الرحمن عن ابى المغرا عن ابى بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم الهبة
جايزة قبضت او لم تقبض قسمت او لم تقسم والنحل لا يجوز حتى يقبض وانما اراد الناس ذلك
فاخطاوا ٥ عنه عن زرعة عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن عطية الوالد لولده
فقال اما اذا كان صحيحا فهو ماله يصنع به ما شاء فاما فى مرضه فلا يصلح ٥ عنه عن العلا
عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال الهبة والنحل يرجع فيها صاحبها ان شاء حيزت
او لم تحز الا لذى رحم فانه لا يرجع فيها ٥ عنه عن ابى المغرا عن ابى بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يخص بعض ولده بالعطية قال ان كان موسرا فنعم وان كان معسرا فلا ٥ على بن الحسن بن
فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته هل لاحد ان
يرجع فى صدقة او هبة قال اما ما تصدق به لله فلا واما الهبة والنحلة فيرجع فيها حازها
او لم يحزها وان كانت لذى قرابة ٥ قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على انه اذا كان صاحبه
بالغا كاملا لانه لو كان صغيرا لم يجز له الرجوع فيه او نحله على من عدا الولد من القرابة والذى
يكشف عما ذكرناه ما رواه على بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج
عن ابى عبد الله عليه السلم عن رجل وهب لابنه شيئا هل يصلح له ان يرجع فيه قال نعم الا ان يكون
صغيرا ٥ عنه عن يعقوب الكاتب عن ابن ابى عمير عن على بن اسمعيل عمن ذكره عن ابى عبد الله
فى الرجل يخرج الصدقة يريد ان يعطيها السايل فلا يجده قال فليعطها غيره ولا يردها فى
ماله ٥ عنه عن العباس بن عامر عن داود بن حصين عن ابى عبد الله عليه السلم قال الهبة
والنحلة ما لم تقبض حتى يموت صاحبها قال هو ميراث فان كانت لصبى فى حجره فاشهد عليه
فهى جايزة ٥ احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان بن يحيى قال سالت الرضا عليه السلم عن رجل كان
له على رجل مال فوهبه لولده فذكر الرجل المال الذى له عليه فقال له ليس عليك فيه شىء

فى الدنيا والاخرة ويطيب ذلك له وقد كان وهبه لولد له قال نعم وهبه له ثم نزع فجعله لهذا ٥
محمد بن على بن محبوب عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عبد الله بن سليمان قال سالت ابا عبد الله
عن الرجل يهب الهبة ايرجع فيها ان شاء ام لا فقال تجوز الهبة لذوى القرابة والذى يثاب من هبته
ويرجع فى غير ذلك ان شاء ٥ عنه عن احمد بن محمد عن ابن ابى نصر عن حماد عن المعلى بن خنيس قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم هل لاحد ان يرجع فى صدقة او هبة قال اما ما تصدق به لله فلا
اما الهبة والنحل يرجع فيها حازها او لم يحزها وان كانت لذى قرابة وقال من اخرج من طريق المسلمين
شيئا فهو ضامن قال وسمعته يقول لا تحل الصدقة لاحد من ولد العباس ولا لاحد من ولد على عليه السلم
ولا لنظرائهم من ولد عبد المطلب ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن على بن السندى عن عثمان بن عيسى
عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون لامراته عليه صداق او بعضه فتبرئه منه فى
مرضها قال لا ولكن ان وهبت له جاز ما وهبت له من ثلثها ٥ عنه عن ابرهيم عن عبد الرحمن بن
حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابى عبد الله عليه السلم قال انت بالخيار فى الهبة ما دامت فى يدك
فاذا خرجت الى صاحبها فليس لك ان ترجع فيها وقال قال رسول الله صلى الله عليه واله من رجع
فى هبته فهو كالراجع فى قيئه ٥ عنه عن موسى بن عمر عن العباس بن عامر عن ابان عن ابى بصير
عن ابى عبد الله عليه السلم قال الهبة لا تكون هبة ابدا حتى يقبضها والصدقة جايزة عليه
واذا بعث بالوصية الى رجل من بلده فليس له الا ان يقبلها وان كان فى بلد ويوجد غيره
فذلك اليه ٥ تم كتاب الوقوف والصدقات ويتلوه كتاب الوصايا ايضا من التهذيب

انشاء الله والحمد لله وحده رب العالمين

وصلى الله على محمد واله

الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوصايا باب الاقرار في المرض

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يقر لوارث بدين فقال يجوز ذلك اذا كان مليا ۞ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اوصى لبعض ورثته ان له عليه دينا فقال ان كان الميت مرضيا فاعطه الذي اوصى له ۞ علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن حصين عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلم مثله ۞ الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عمن اقر للورثة بدين عليه وهو مريض قال يجوز عليه ما اقر به اذا كان قليلا ۞ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن اسماعيل بن جابر قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اقر لوارث له وهو مريض بدين عليه قال يجوز عليه اذا اقر به دون الثلث ۞ ابن محبوب عن العلا بياع السابري قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة وماتت المراة فاتى اولياؤها الرجل فقالوا انه كان لصاحبتنا مال لا نراه الا عندك فاحلف لنا ما قبلك شيء فيحلف لهم فقال ان كانت مأمونة عنده فيحلف له وان كانت متهمة فلا يحلف ويضع الامر على ما كان فانما لها من مالها ثلثه ۞ احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلم قال سالته عن رجل مسافر حضره الموت فدفع مالا الى رجل من التجار فقال له ان هذا المال لفلان بن فلان ليس له فيه قليل ولا كثير فادفعه اليه يصرفه حيث شاء فمات ولم يامر فيه صاحبه الذي جعله له بامر ولا يدري صاحبه ما الذي حمله على ذلك كيف يصنع قال يضعه حيث شاء ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه كان يرد النحلة في الوصية وما اقر عند موته بلا ثبت ولا بينة رده ۞ قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر هو انه اذا كانت الميت غير مرضي وكان متهما على الورثة لم يقبل اقراره الا ببينة فان لم يقم بينة كان ما اقر له ماضيا من ثلثه وقد بين ذلك عليه السلم في رواية الحلبي ومنصور بن حازم واسمعيل بن جابر المقدم ذكرها فاما اذا كان مرضيا فما اقر به يكون من اصل

المال مثل سائر الديون ونحن نبين ذلك فيما بعد ان شاء الله ۞ والذي يكشف عما ذكرناه من انه يحتاج ان يقوم بينة ان كان المقر غير مرضي ما رواه ۞ احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى العسكري عليه السلم امراة اوصت الى رجل واقرت له بدين ثمانية الاف درهم وكذلك ما كان لها من متاع البيت من صوف وشعر وشبه وصفر ونحاس وكل ما لها اقرت به للموصى اليه واشهدت على وصيتها واوصت ان يحج عنها من هذه التركة حجتان وتعطي مولاة لها اربعمائة درهم وماتت المراة وتركت زوجا فلم ندر كيف الخروج من هذا واشتبه علينا الامر وذكر كاتب ان المراة استشارته فسالته ان يكتب لها ما يصح لهذا الوصي فقال لا يصح تركتك لهذا الوصي الا باقرارك له بدين يحيط بتركتك بشهادة الشهود وتامريه بعد ان ينفذ ما توصيه به فكتب له بالوصية على هذا واقرت للوصي بهذا الدين فرايك ادام الله عزك في مسالة الفقهاء قبلك عن هذا وتعريفنا ذلك لنعمل به ان شاء الله فكتب بخطه ان كان الدين صحيحا معروفا مفهوما فيخرج الدين من راس المال ان شاء الله وان لم يكن الدين حقا انفذ لها ما اوصت به من ثلثها كفى او لم يكف ۞ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن ابن سعدان عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال علي عليه السلم لا وصية لوارث ولا اقرار بدين يعني اذا اقر المريض لاحد من الورثة بدين له فليس له ذلك ۞ فهذا الخبر ورد مورد التقية لانه يتضمن ان لا وصية لوارث ولا اقرار له بدين وقد بينا ان اقراره للورثة صحيح ونبين فيما بعد ان شاء الله ان له ان يوصي لورثته فلم يبق بعد ذلك الا حمل الرواية على ما قلناه ويحتمل ايضا ان يكون المراد به الاقرار بدين فيما زاد على الثلث اذا كان متهما لانا قد بينا انا لا نجيز الاقرار اذا لم يكن المقر مرضيا الا فيما دون الثلث ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن النوفلي عن السكوني عن علي عليهما السلم في رجل اقر عند موته لفلان ولفلان لاحدهما عندي الف درهم ثم مات على تلك الحال فقال علي عليه السلم ايهما اقام البينة فله المال وان لم يقم واحد منهما البينة فالمال بينهما نصفان ۞ عنه عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار قال سالته عن رجل له امراة لم يكن له منها ولد وله ولد من غيرها فاحب ان لا يجعل لها في ماله نصيبا فاشهد بكل شيء له في حيوته وصحته لولده دونها واقامت معه بعد ذلك سنين ايحل له ذلك اذا لم يعلمها ولم يتحللها وانما عمل به على ان المال له يصنع فيه ما شاء في حيوته وصحته فكتب حقها واجب فينبغي ان يتحللها ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسماعيل

بن مرار عن يونس عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مات وترك عبدا
فشهد بعض ولده ان اباه اعتقه قال تجوز عليه شهادته ولا يغرم ويستسعى الغلام فيما كان
لغيره من الورثة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن
عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين قال
يلزمه ذلك في حصته ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن السندي بن محمد عن ابي
البختري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قضى علي عليه السلم في رجل
مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه انه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث
ولا يكون ذلك في ماله كله وان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان
لم يكونا عدلين الزما في حصتهما بقدر ما ورثا وكذلك ان اقر بعض الورثة باخ او اخت انما
يلزم في حصته وقال علي عليه السلم من اقر لاخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه فان اقر
اثنان فكذلك الا ان يكونا عدلين فيلحق نسبه ويضرب في الميراث معهم ٥ الفضل بن
شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن السعدي عن حكم بن عيينة قال كنا بباب ابي
جعفر عليه السلم فجاءت امراة فقالت ايكم ابو جعفر فقيل لها ما تريدين منه فقالت اساله
من مسئلة فقالوا لها هذا فقيه اهل العراق فسليه فقالت ان زوجي مات وترك الف درهم
ولي عليه من مهري خمسمائة درهم فاخذت مهري واخذت ميراثي مما بقي ثم جاء رجل فادعى عليه الف
درهم فشهدت له بذلك على زوجي فقال الحكم فبينا نحن نحسب ما يصيبها اذ خرج ابو جعفر
فاخبرناه بما قالت المراة وما سالت عنه فقال ابو جعفر عليه السلم اقرت بثلث ما في يدها ولا ميراث
لها قال الحكم فوالله ما رايت احدا افهم من ابي جعفر عليه السلم ٥ قال محمد بن الحسن المعول عليه
انما اقر الوارث بدين لزمه منه بقدر ما يصيبه في حصته ولا يلزمه جميع الدين فاما
رواية اسحق بن عمار التي قال فيها يلزمه ذلك في حصته ليس في ظاهرها انه يلزمه جميع
الدين ويحتمل ان يكون اراد يلزمه من ذلك في حصته بقدر ما يصيبه تعويلا منه على ان
ذلك مفهوم بشاهد الحال او انه تقدم منهم من البيان وقد اوردنا ما يدل على ذلك وهي
الخبر رواية ابي البختري والحكم بن عيينة ورواية منصور بن حازم في الاقرار بالعتق تشهد
ايضا بذلك وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي نصر باسناد له في
رجل يموت ويترك عيالا وعليه دين اينفق عليهم من ماله قال ان استيقن ان الذي عليه يحيط

بجميع المال فلا ينفق عليهم وان لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن
سماعة عن الحسين بن هاشم ومحمد بن زياد جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم مثله
الا انه قال ان كان يستيقن ان الذي ترك يحيط بجميع دينه فلا ينفق عليهم وان لم يكن يستيقن
فلينفق عليهم من وسط المال ٥ واما ما رواه حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن سليمان بن داود
او بعض اصحابنا عنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت ان رجلا من مواليك مات
وترك ولدا صغارا وترك شيئا وعليه دين وليس يعلم به الغرماء فان قضاه بقي ولده ليس لهم شيء
فقال انفقه على ولده ٥ فهذا خبر مقطوع مشكوك في روايته فلا يجوز العدول اليه من
الخبرين المتقدمين لان خبر عبد الرحمن بن الحجاج مسند موافق للاصول كلها وذلك انه لا يجوز
ان ينفق على الورثة الا ما ورثوه وليس لهم ميراث اذا كان هناك دين على حال لان الله تعالى قال
من بعد وصية يوصي بها او دين فشرط في صحة الميراث ان يكون بعد الدين ٥ والذي يكشف عن
ذلك ايضا ما رواه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم ان الدين قبل الوصية ثم الوصية على اثر الدين
ثم الميراث بعد الوصية فان اولى القضاء كتاب الله ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عن رجل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
رجل اوصى الى رجل ان عليه دينا فقال يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين
الورثة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل باع متاعا من رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات المشتري والمتاع
قائم بعينه فقال اذا كان المتاع قائما بعينه رد الى صاحب المتاع وقال ليس للغرماء ان يحاصوه ٥
ولا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل كانت عنده مضاربة ووديعة واموال ايتام و
بضايع وعليه سلف لقوم فهلك وترك الف درهم او اكثر من ذلك والذي للناس عليه
اكثر مما ترك فقال يقسم لهؤلاء الذين ذكرت كلهم على قدر حصصهم اموالهم ٥ لان الخبر
الاول انما تضمن اذا كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه ولا يحاصه الغرماء والثاني ليس
فيه الا انه ترك الف درهم وعليه ديون وسلف وغيرها فقال يقسم بينهم بالحصص ولا
تنافي بين الخبرين ٥ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله

قال سألته عن رجل معه مال مضاربة فمات وعليه دين فأوصى ان هذا الذي ترك لاهل المضاربة أيجوز ذلك قال نعم اذا كان مصدقا ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء قال اذا رضي الغرماء فقد برئت ذمة الميت ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام في رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالا فاخذ اهله الدية من قاتله عليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت وهو لم يترك شيئا قال انما اخذوا الدية فعليهم ان يقضوا دينه ٥ احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل مات وله علي دين وخلف ولدا رجالا ونساء وصبيانا فجاء رجل منهم فقال انت في حل مما لابي عليك من حصتي وانت في حل مما لاخوتي واخواتي وانا ضامن لرضاهم عنك قال تكون في سعة من ذلك وحل قلت فان لم يعطهم قال كان ذلك في عنقه قلت فان رجع الورثة علي فقالوا اعطنا حقنا قال لهم ذلك في الحكم الظاهر فاما ما بينك وبين الله عز وجل فانت منها في حل اذا كان الرجل الذي احلك يضمن عنهم رضاهم فيحتمل لما ضمن لك قلت فما تقول في الصبي لامه ان تحلل قال نعم اذا كان لها ما ترضيه به او تعطيه قلت فان لم يكن لها قال فلا قلت فقد سمعتك تقول انه يجوز تحليلها فقال انما اعني اذا كان لها قلت فالاب يجوز تحليله على ابنه فقال لي ما كان لنا مع ابي الحسن عليه السلام امر يفعل في ذلك ما شاء قلت فان الرجل ضمن لي عن ذلك الصبي وانا من حصته في حل فان مات الرجل قبل ان يبلغ الصبي فلا شيء عليه قال الامر جائز على ما شرط لك ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن سليمان بن عبد الله الهاشمي عن ابيه قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل فاعطاه الف درهم زكاة ماله فذهبت من الوصي قال هو ضامن ولا يرجع على الورثة عنه عن فضالة عن ابان عن رجل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل ان عليه دينا فقال يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة قلت فسرق ما كان اوصى به من الدين ممن يؤخذ الدين امن الورثة ام من الوصي فقال لا يؤخذ من الورثة ولكن الوصي ضامن لها ٥ قال محمد بن الحسن انما يكون الوصي ضامنا للمال اذا تمكن من ايصاله الى مستحقه فلم يفعل ثم سرق فانه يلزمه حينئذ ضمانه ٥ والذي يدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل

توفي فاوصى الى رجل وعلى الرجل المتوفى دين فعمد الذي اوصى اليه فعزل الذي للغرماء فرفعه في بيته وقسم الذي بقي بين الورثة فسرق الذي للغرماء من الليل ممن يؤخذ قال هو ضامن حين عزله في بيته يؤدي من ماله ٥ وعنه عن صفوان بن عثمان عن المفضل عن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ٥ عنه عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل كان له ولد فزوج منهم اثنين وفرض الصداق ثم مات من اين يحسب الصداق من المال او من حصصهم قال من جميع المال انما هو بمنزلة الدين ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا ترك الدين مثله اعتق المملوك واستسعي ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا ملك المملوك سدسه استسعى واجيز ٥ احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول في رجل اعتق مملوكا له وقد حضره الموت واشهد له بذلك وقيمته ستمائة درهم وعليه دين ثلثمائة درهم ولم يترك شيئا غيره قال يعتق منه سدسه لانه انما له منه ثلثمائة درهم وله السدس من الجميع ٥ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن عن ابيه عن ابي جميلة عن محمد بن مروان عن الفضيل بن يسار قال قال ابو جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته وعصبته لابن مروان عن الفضيل بن يسار قال قال ابو جعفر عليه السلام في رجل مات وترك الف درهم فاقامت امرأته البينة على خمسمائة درهم فاخذتها واخذت ميراثها ثم ان رجلا ادعى الف درهم ولم تكن له بينة فاقرت له المرأة فقال ابو جعفر عليه السلام اقرت بذهاب ثلث مالها ولا ميراث لها تأخذ المرأة ثلثي الخمسمائة وترد عليه ما بقي لان اقرارها على نفسها بمنزلة البينة ٥ عنه عن ايوب بن نوح وسندي بن محمد عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام في رجل عارف فاضل توفي وترك عليه دينا قد ابتلي به لم يكن مفسدا ولا مسرفا ولا معروفا بالمسألة هل يقضى عنه من الزكاة الالف والالفان قال نعم ٥ عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل فرط في اخراج زكاته في حياته فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما كان فرط فيه مما لزمه من الزكاة ثم اوصى به ان يخرج ذلك فيدفع الى من يجب له قال فقال جائز يخرج ذلك من جميع المال انما هو بمنزلة الدين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى يؤدى ما اوصى به من الزكاة قيل له فان كان اوصى بحجة الاسلام قال جائز يحج عنه من جميع المال ٥ عن محمد بن عبد الله عن ابن ابي عمير عن معاوية

بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مات وترك ثلثمائة درهم وعليه من الزكوة سبعمائة درهم فاوصى ان يحج عنه قال يحج عنه من اقرب المواضع ويجعل ما بقي في الزكوة ٥ عنه عن ايوب بن نوح وسندي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم في رجل كان عاملا فهلك فاخذ بعض ولده بما كان عليه فغرموا غرامة فانطلقوا الى داره فباعوها ومعهم ورثة غيرهم نساء ورجال لم يطلبوا البيع ولا يشاورهم فيه فهل عليهم في ذلك شيء فقال انا كان انما اصاب الدار من عمله ذلك وانما غرموا في ذلك لعل فهو عليهم جميعا ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله عليه السلم قال الكفن من جميع المال ٥ عنه عن محمد بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالته عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفنه قال يجعل ما ترك في ثمن كفنه الا ان يتجر عليه بعض الناس فيكفنونه ويقضي ما عليه مما ترك ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اول شيء يبدا به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله عن علي عليهما السلم قال على الزوج كفن امراته اذا ماتت ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن يونس عن ابي حمزة الثمالي قال قال ان رجلا حضرته الوفاة فاوصى الى ولده غلامي يسار هو ابني فورثوه مثل ما يرث احدكم وغلامي يسار فاعتقوه فهو حر فذهبوا يسالونه ايما يعتق وايما يورث فاعتقل لسانه قال فسالوا الناس فلم يكن عند احد جواب حتى اتوا ابا عبد الله عليه السلم فعرضوا المسالة عليه قال فقال معكم احد من نسائكم قال فقالوا نعم معنا اربع اخوات لنا ونحن اربعة اخوة قال فاسالوهن اي الغلامين كان يدخل عليهن فيقول ابوهن لا تستتر وامنه فانما هو اخوكم قالوا نعم كان الصغير يدخل علينا فيقول ابونا لا تستتر وامنه فانما هو اخوكم فكنا نظن انه انما يقول ذلك لانه ولد فيه ونحن ربيناه قال فيكم اهل البيت علامة قالوا نعم قال انظروا اترونها بالصغير قال فراوها فيه قال اتريدون اعلمكم امر الصغير قال تجعل عشرة اسهم للعبد قال ثم اسهم عشرة مرات قال فوقعت على الصغير سهام الولد قال فقال اعتقوا هذا وورثوا هذا

باب الوصية ووجوبها

الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال الوصية حق على كل مسلم ٥ عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قال لي ابو عبد الله عم الوصية حق على كل مسلم

يونس بن عبد الرحمن عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الوصية فقال هي حق على كل مسلم ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال له رجل اني خرجت الى مكة فصحبني رجل وكان زميلي فلما كان في بعض الطريق مرض وثقل ثقلا شديدا فكنت اقوم عليه ثم افاق حتى لم يكن عندي به باس فلما كان في اليوم الذي مات فيه افاق فمات في ذلك اليوم فقال ابو عبد الله عليه السلم ما من ميت تحضره الوفاة الا رد الله عز وجل عليه من سمعه وعقله وبصره للوصية اخذ الوصية او ترك وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت فهي حق على كل مسلم ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن الوليد بن صبيح قال صحبني مولى لابي عبد الله عم يقال له اعين فاشتكى اياما ثم برا ثم مات فاخذت متاعه وما كان له فاتيت به ابا عبد الله عم فاخبرته انه اشتكى فاخبرته اياما ثم برا ثم مات قال تلك راحة الموت اما انه ليس من احد يموت حتى يرد الله عز وجل من سمعه وبصره وعقله للوصية اخذ او ترك ٥ وروى مسعدة بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال علي عليه السلم الوصية تمام ما نقص من الزكوة ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلم قال الوصية تمام ما نقص من الزكوة ٥ عنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال من لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن لا يرثه فقد ختم عمله بمعصية ٥ وبهذا الاسناد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال من اوصى فلم يحف ولم يضار كان كمن تصدق به في حيوته ٥ وبهذا الاسناد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال قال لما ابالي اضررت بورثتي او سرقتهم ذلك المال ٥ علي بن ابرهيم عن علي بن اسحق عن الحسن بن حازم الكلبي ابن اخت هشام بن سالم عن سليمان بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصا في مروته وعقله قيل يا رسول الله وكيف يوصي الميت قال اذا حضرته الوفاة واجتمع الناس اليه قال اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعهد اليك في دار الدنيا اني اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وان الجنة حق وان النار حق وان البعث حق والقدر حق والحساب حق والقدر حق والميزان حق وان القران

كما انزلت وانك انت الله الحق المبين جزى الله محمدا وآله خير الجزاء وحيى الله محمدا وآل
محمد بالسلام اللهم يا عدتي عند كربتي ويا صاحبي عند شدتي ويا ولي نعمتي الهي واله آبائي
لا تكلني الى نفسي طرفة عين فانك ان تكلني الى نفسي كنت اقرب من الشر وابعد من الخير وانس لي
في القبر وحشتي واجعل لي عهدا يوم القاك منشورا ثم يوصي بحاجته وتصديق هذه
الوصية في القرآن في السورة التي يذكر فيها مريم في قوله عز وجل لا يملكون الشفاعة الا
من اتخذ عند الرحمن عهدا فهذا عهد الميت والوصية حق على كل مسلم ان يحفظ هذه
الوصية ويعلمها وقال امير المؤمنين عليه السلام علمنيها رسول الله صلى الله عليه وآله وعلمها
رسول الله صلى الله عليه وآله علمنيها جبرئيل عليه السلام • علي بن الحسن بن فضال عن الحسن
بن علي بن يوسف عن زكريا بن يحيى عن ابي عبد الله المؤمن عن علي بن ابي نعيم عن ابي حمزة
عن احدهما عليهما السلام قال ان الله تعالى يقول ابن آدم تطولت عليك بثلثة سترت عليك
ما لو علم به اهلك ما واروك واوسعت عليك فاستقرضت منك فلم تقدم خيرا
وجعلت لك نظرة عند موتك في ثلثك فلم تقدم خيرا • الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله
لعلي عليه السلام يا علي اوصيك في نفسك بخصال فاحفظها ثم قال اللهم اعنه اما الاولى
فالصدق لا تخرجن من فيك كذبة ابدا والثانية الورع لا تجترئ على خيانة ابدا والثالثة
الخوف من الله كانك تراه والرابعة كثرة البكاء لله يبنى لك بكل دمعة الف بيت في الجنة
والخامسة بذلك مالك ودمك دون دينك والسادسة الاخذ بسنتي في صلوتي وصيامي
وصدقتي واما الصلوة فالخمسون ركعة واما الصوم فثلثة في كل شهر خميس في اوله واربعاء
في وسطه وخميس في آخره واما الصدقة فجهدك حتى تقول قد اسرفت ولم تسرف وعليك
بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الزوال وعليك بصلوة الزوال وعليك
بتلاوة القرآن على كل حال وعليك برفع يديك في صلوتك وتقليبهما وعليك بالسواك
عند كل وضوء وعليك بمحاسن الاخلاق فاركبها ومساوي الاخلاق فاجتنبها فان لم تفعل
فلا تلومن الا نفسك • عنه عن حماد بن عيسى عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر وابرهيم
بن عمر عن ابان رفعه الى سليم بن قيس الهلالي قال سليم شهدت وصية امير المؤمنين عليه السلام
حين اوصى الى ابنه الحسن عليه السلام واشهد على وصيته الحسين عليه السلام ومحمدا وجميع ولده ورؤسا

شيعته واهل بيته ثم دفع الكتاب اليه والسلاح ثم قال لابنه الحسن عليه السلام يا بني امرني
رسول الله صلى الله عليه وآله ان اوصي اليك وان ادفع اليك كتبي وسلاحي كما اوصى الي
رسول الله صلى الله عليه وآله ودفع الي كتبه وسلاحه وامرني ان آمرك اذا حضرك الموت ان تدفع ذلك
الى اخيك الحسين عليه السلام قال ثم اقبل على ابنه الحسين عليه السلام فقال وامرك رسول الله صلى الله عليه وآله ان
تدفعها الى ابنك هذا ثم اخذ بيد ابن ابنه علي بن الحسين عليه السلام وهو صبي فضمه اليه ثم قال لعلي
بن الحسين عليهما السلام يا بني وامرك رسول الله صلى الله عليه وآله ان تدفعها الى ابنك
محمد بن علي عليه السلام فاقرأه من رسول الله صلى الله عليه وآله ومني السلام ثم اقبل على ابنه الحسن عليه السلام
فقال يا بني انت ولي الامر وولي الدم فان عفوت فلك وان قتلت فضربة مكان ضربة ولا تأثم
ثم قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به علي بن ابي طالب عليه السلام اوصى انه يشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق
ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون صلى الله على محمد وآله وسلم ثم ان صلوتي ونسكي و
محياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم اني اوصيك
يا حسن وجميع ولدي واهل بيتي ومن بلغه كتابي من المؤمنين بتقوى الله ربكم ولا تموتن الا
وانتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول صلاح ذات البين افضل من عامة الصلوة والصوم وان المبغضة حالقة الدين
وفساد ذات البين ولا قوة الا بالله انظروا ذوي ارحامكم فصلوهم يهون الله عليكم الحساب
والله الله في الايتام فلا تغبوا افواههم ولا تضيعوا بحضرتكم فقد سمعت رسول الله صلى الله
عليه وآله يقول من عال يتيما حتى يستغني اوجب الله له به الجنة كما اوجب الله لآكل مال
اليتيم النار والله الله في القرآن فلا يسبقكم الى العمل به غيركم والله الله في بيت ربكم فلا يخلو
منكم ما بقيتم فانه ان يترك لم تناظروا وان ادنى ما يرجع به من امه ان يغفر له ما قد سلف
والله الله في الصلوة فانها خير العمل وانها عمود دينكم والله الله في الزكوة فانها تطفئ غضب
ربكم والله الله في شهر رمضان فان صيامه جنة من النار والله الله في الفقراء والمساكين
فشاركوهم في معيشتكم والله الله في الجهاد في سبيل الله باموالكم وانفسكم فانما يجاهد في
سبيل الله رجلان امام هدى ومطيع له مقتد بهداه والله الله في ذرية نبيكم فلا يظلمن
بين اظهركم وانتم تقدرون على الدفع عنهم والله الله في اصحاب نبيكم صلى الله عليه وآله الذين لم يحدثوا حدثا

ولم يؤووا محدثاً فان رسول الله صلى الله عليه وآله اوصى بهم ولعن المحدث منهم ومن غيرهم والمؤوي للمحدث والله الله في النساء وما ملكت ايمانكم لا تخافن في الله لومة لائم فيكفيكم الله من ارادكم وبغى عليكم قولوا للناس حسناً كما امركم الله ولا تتركن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيولي الله الامر شراركم وتدعون فلا يستجاب لكم عليكم يا بني بالتواصل والتباذل والتبار واياكم والتقاطع والتدابر والتفرق وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب حفظكم الله من اهل بيت وحفظ فيكم نبيكم واستودعكم الله واقرأ عليكم السلام ثم لم يزل يقول لا اله الا الله حتى قبض عليه السلام في اول ليلة من العشر الاواخر من شهر رمضان ليلة احدى وعشرين ليلة جمعة سنة اربعين من الهجرة وزاد فيه ابراهيم بن عمر قال قال ابان قرأتها على علي بن الحسين عليهما السلام فقال علي بن الحسين عليهما السلام صدق سليم

باب الاشهاد على الوصية

يونس بن عبد الرحمن عن علي بن سالم عن يحيى بن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب فان لم تجدوا من اهل الكتاب فمن المجوس لان رسول الله صلى الله عليه وآله سن في المجوس سنة اهل الكتاب في الجزية قال وذلك اذا مات في ارض غربة فلم يجد مسلمين اشهد رجلين من اهل الكتاب يحبسان بعد الصلوة فيقسمان بالله لا نشتري به ثمناً ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذاً لمن الآثمين قال وذلك اذا ارتاب ولي الميت في شهادتهما فان عثر على انهما شهدا بالباطل فليس له ان ينقض شهادتهما حتى يجيء الشاهدان فيقومان مقام الشاهدين الاولين فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذاً لمن الظالمين فاذا فعل ذلك نقض شهادة الاولين وجازت شهادة الآخرين يقول الله عز وجل ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم ٭ عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن موسى عليه السلام مثله ٭ محمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال هما كافران قلت ذوا عدل منكم فقال مسلمان ٭ محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال فقال اللذان منكم مسلمان

اختلف الاصحاب في صحة وصية الصبي الذي لم يبلغ باحد الامور الثلثة المعتبرة في التكليف فذهب الاكثر من المتقدمين والمتاخرين الى جواز وصية من بلغ عشراً في المعروف به اخبار كثيرة واضاف الشيخ الى الوصية الصدقة والهبة والوقف والعتق لرواية زرارة وفي قول المصنف لا قاربه وجمع منهم اشارة الى الخلاف مما روي في الاخبار من الفرق كصحيحة محمد بن مسلم ورواية الصدوق في الفقيه وهو يقتضي عملها والقايل بالاكتفاء من الوصية ببلوغ الثماني ابن الجنيد والمتقدم الانثى بسبع سنين استناداً الى رواية الحسن بن راشد وهي مع ضعف سندها شاذة مخالفة لاجماع المسلمين في اثبات باقي الاحكام عن الوصية ولكن ابن الجنيد اقتصر منها على الوصية واشار ادريس في الباب واشترط في جواز الوصية البلوغ كغيرها ونسبه الشهيد في الدروس الى التفرد بذلك

واللذان من غيركم من اهل الكتاب ثم قال اذا مات الرجل المسلم بارض غربة فطلب رجلين مسلمين يشهدهما على وصيته فلم يجد مسلمين فليشهد على وصيته رجلين ذميين من اهل الكتاب مرضيين عند اصحابهم ٭ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة امرأة حضرت رجلاً يوصي ليس معها رجل فقال يجاز ربع ما اوصى بحساب شهادتها ٭ عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عن امير المؤمنين عليهما السلام انه قضى في وصية لم يشهدها الا امرأة فاجاز حساب شهادة المرأة ربع الوصية ٭ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن امرأة ادعت انه اوصى لها في بلده بالثلث وليس لها بينة قال تصدق في ربع ما ادعت ٭ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في وصية لم يشهدها الا امرأة فان شهادة المرأة تجوز في الربع من الوصية ٭ يونس بن عبد الرحمن عن عاصم عن محمد بن قيس قال قال ابو جعفر عليه السلام قضى امير المؤمنين في وصية لم يشهدها الا امرأة ان تجوز شهادة المرأة في ربع الوصية اذا كانت مسلمة غير مريبة في دينها ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل تجوز شهادة اهل ملة من غير اهل ملتهم قال نعم ان لم يجد من اهل ملتهم جازت شهادة غيرهم انه لا يصلح ذهاب حق احد ٭ علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل او آخران من غيركم قال اذا كان الرجل في بلد ليس فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية

باب وصية الصبي والمحجور عليه

علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ الصبي خمسة اشبار اكلت ذبيحته واذا بلغ عشر سنين جازت وصيته ٭ عنه عن محمد بن الوليد عن ابان الاحمر عن ابي بصير وابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام في الغلام ابن عشر سنين يوصي قال اذا اصاب موضع الوصية جازت ٭ عنه عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان الغلام اذا حضره الموت ولم يدرك جازت وصيته لذوي الارحام ولم تجز للغرباء ٭ علي بن الحسن عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له في ماله ما اعتق وتصدق واوصى على حد معروف وحق فهو جائز ٭ عنه عن العباس بن معروف عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم عن ابي

يعلم البلوغ بالسن وهو بلوغ خمس عشرة سنة للذكر وفي اخرى اذا بلغ عشرا وكان بصيرا او بلغ خمسة اشبار جازت وصيته
واقتصت منه واقيمت عليه الحدود الكاملة تبع المشهور بين اصحابنا بل كاد ان يكون اجماعا هو الاول والمعتبر في السنين
القمرية دون الشمسية ويعتبر اكمال السنة الخامسة عشر والتاسعة في الانثى ولا يكفي الطعن فيهما واما رواية بلوغ
العشرة جواز الوصية فهي صحيحة وفي معناها روايات الا انها لا تقتضي البلوغ لجواز اختصاصه بهذا الحكم ومن ثم لم يعمم واما بلوغ
خمسة اشبار فهو في رواية اخرى ولنا رواية اخرى ان الاحكام تجري على الصبيان في ثلث عشرة سنة واربع عشرة سنة
لم يحتلم وليس فيها تصريح بالبلوغ مع عدم صحة سندها وفي الرواية قدمها المصنف النافع ثم عقبها بقوله وفي اخرى كذلك

عبد الله عليه السلم قال سألته عن وصية الغلام هل يجوز قال اذا كان ابن عشر سنين جازت و
صيته ❊ عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن احمد بن عمر الحلبي عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سأله ابي وانا حاضر عن قول الله عز وجل حتى اذا بلغ اشده قال الاحتلام
قال فقال يحتلم في ست عشرة وسبع عشرة سنة ونحوها فقال لا اذا اتت عليه ثلث عشرة سنة
ونحوها فقال لا اذا اتت عليه ثلث عشرة سنة كتبت له الحسنات وكتبت عليه السيئات وجاز
امره الا ان يكون سفيها او ضعيفا فقال وما السفيه فقال الذي يشتري الدرهم باضعافه
قال وما الضعيف قال الابله ❊ عنه عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا بلغ الغلام عشر سنين فاوصى بثلث ماله في حق جازت وصيته
واذا كان ابن سبع سنين فاوصى من ماله بشيء في حق جازت وصيته ❊ عنه عن يعقوب بن
يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال يجوز
طلاق الغلام اذا كان قد عقل وصدقته ووصيته وان لم يحتلم ❊ عنه عن هرون بن مسلم عن
ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل
عن صدقة الغلام ما لم يحتلم قال نعم اذا وضعها في موضع الصدقة ❊ عنه عن عبد الرحمن بن
ابي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم في رجل
توفي وله جارية وقد ولدت منه بنتا وابنته صغيرة غير انها تبين الكلام فاعتقتها
فخاصمها فيها موالي ابي الجارية فاجاز عتق الجارية لامها ❊ عنه عن العبيدي عن الحسن بن
راشد عن العسكري عليه السلم قال اذا بلغ الغلام ثماني سنين فجائز امره في ماله وقد وجب
عليه الفرائض والحدود واذا تم للجارية سبع سنين فكذلك ❊ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال انقطاع يتم اليتيم الاحتلام
وهو اشده فان احتلم ولم يونس منه رشد وكان سفيها او ضعيفا فليمسك عنه وليه
ماله ❊ عنه عن ابي محمد المدايني عن عائذ بن حبيب بياع الهروي قال حدثني عيسى بن زيد
عن جعفر بن محمد عليهما السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم يثغر الصبي لسبع ويؤمر بالصلوة
لتسع ويفرق بينهم في المضاجع لعشر ويحتلم لاربع عشرة وتنتهي طوله لاحدى وعشرين وتعقل
لثمان وعشرين الا التجارب ❊ عنه عن الحسن بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا بلغ اشده ثلث عشرة سنة ودخل في الاربع عشرة وجب عليه

ما وجب على المحتلمين احتلم او لم يحتلم كتبت عليه السيئات وكتبت له الحسنات وجاز له كل شيء
الا ان يكون ضعيفا او سفيها ❊ صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سألته عن اليتيمة متى يدفع اليها مالها قال اذا علمت انها لا تفسد ولا تضيع فسألته ان
كانت قد تزوجت فقال اذا تزوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها ❊ الحسن بن سماعة عن
جعفر بن سماعة عن آدم بياع اللؤلؤ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا بلغ الغلام ثلث عشرة سنة كتبت له الحسنة وكتبت عليه السيئة وعوقب واذا بلغت
الجارية تسع سنين فكذلك وذلك انها تحيض لتسع سنين ❊ صفوان بن يحيى عن موسى
بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر
سنين

باب الاوصياء احمد بن محمد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن اخيه جعفر بن عيسى
عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل اوصى الى امرأة وشرك في الوصية
معها صبيا فقال يجوز ذلك وتمضي المرأة الوصية ولا تنتظر بلوغ الصبي فاذا بلغ الصبي
فليس له ان لا يرضى الا ما كان من تغيير او تبديل فان له ان يرده الى ما اوصى به الميت ❊ محمد
بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم رجل اوصى الى ولده وفيهم كبار قد ادركوا وفيهم
صغار ايجوز للكبار ان ينفذوا وصيته ويقضوا دينه لمن صح على الميت بشهود عدول قبل
ان يدركوا الاوصياء الصغار فوقع عليه السلم نعم على الاكابر من الولدان ان يقضوا دين ابيهم
ولا يحبسوه بذلك ❊ محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم رجل كان اوصى الى
رجلين ايجوز لاحدهما ان ينفرد بنصف التركة والاخر بالنصف فوقع عليه السلم لا ينبغي لهما ان يخالفا
الميت وان يعملا على حسب ما امرهما ان شاء الله تعالى ❊ علي بن الحسن عن اخويه محمد واحمد
عن ابيهما عن داود بن ابي يزيد عن بريد بن معوية قال ان رجلا مات واوصى الى رجل والى اخر
او الى رجلين فقال احدهما خذ نصف ما ترك واعطني النصف مما ترك فابى عليه الاخر فسألوا
ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك فقال ذلك له ❊ قال محمد بن الحسن ذكر ابو جعفر محمد بن
علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله ان هذا الخبر لا اعمل عليه ولا افتي به وانما اعمل على الخبر
الاول ظنا منه انهما متنافيان وليس الامر على ما ظن لان قوله عليه السلم ذلك له ليس في صريحه
ان ذلك للمطالب الذي طلب الاستبداد بنصف التركة وليس يمتنع ان يكون المراد بقوله
ذلك له يعني الذي ابى على صاحبه الانقياد الى ما اراده فيكون تخصيص الكلام ان له ان يأبى

جوز الشيخ الوصية بجميع المال لمن لا وارث له وهو قول الصدوق وابن الجنيد لرواية السكوني ومنع الشيخ في الخلاف من الزيادة على الثلث مطلقا

عليه ولا يجبه الى يلتمسه وعلى هذا الوجه لا تنافي بينهما على حال ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن سوقة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن قول الله عز وجل فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه فقال نسختها التي بعدها قوله فمن خاف من موص جنفا او اثما قال يعني الموصى اليه ان خاف جنفا من الموصي اليه في ثلثه فيما اوصى به اليه مما لا يرضى الله تعالى به من خلاف الحق فلا اثم على الموصى اليه ان يبدله الى الحق والى ما يرضى الله به من سبيل الحق

باب الرجوع في الوصية

٥ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن ثعلبة بن ميمون عن ابي الحسين الساباطي عن عمار بن موسى انه سمع ابا عبد الله يقول لصاحب المال احق بماله ما دام فيه شيء من الروح يضعه حيث شاء ٥ محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون له الولد ايسعه ان يجعل ماله لقرابته قال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان ياتيه الموت ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل له الولد ايسعه ان يجعل ماله لقرابته فقال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان ياتيه الموت ٥ علي بن ابرهيم عن عثمان بن سعيد عن ابي شعيب المحاملي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الانسان احق بماله ما دامت الروح في بدنه ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن ابرهيم بن ابي بكر بن ابي السمال الازدي عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال الميت اولى بماله ما دام فيه الروح ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن ثعلبة عن ابي الحسين عمر بن شداد الازدي والسري جميعا عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال الرجل احق بماله ما دام فيه الروح ان اوصى به كله فهو جايز له ٥ قال محمد بن الحسن ما يتضمن هذا الخبر من قوله ان اوصى به كله فهو جايز له وهم من الراوي لان الوصية لا تمضي الا في الثلث على ما بيناه فيما بعد الا برضاء الورثة وامضائهم وانما يكون احق بماله بان يصرفه في حيوته على ما يوثره ويختاره ويحتمل ان يكون المراد بالخبر انه اذا لم يكن له وارث من قريب ولا بعيد فيجوز له حينئذ ان يوصي بماله كله كيف ما شاء ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم انه سئل عن الرجل يموت ولا وارث له ولا عصبة قال يوصي بماله حيث شاء في المسلمين والمساكين وابن السبيل ٥ والذي يدل على ما ذكرناه اولا ما رواه ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن

عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال قلت له الرجل له الولد ايسعه ان يجعل ماله لقرابته فقال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان ياتيه الموت ان لصاحب المال ان يعمل بماله ما شاء ما دام حيا ان شاء وهبه وان شاء تصدق به وان شاء تركه الى ان ياتيه الموت فان اوصى به فليس له الا الثلث الا ان الفضل في ان لا يضيع من يعوله ولا يضر بورثته ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن ابي عمير عن مرازم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الميت احق بماله ما دام فيه الروح يبين به فان قال بعدي فليس له الا الثلث ٥ علي بن الحسن بن فضال عن اخيه احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد قال اوصى اخي عمران بجميع ماله لابي جعفر عليه السلم قال عمرو فاخبرني رومي انه وضع الوصية بين يدي ابي جعفر عليه السلم فقال هذا ما اوصى لك اخي وجعلت اقرا عليه فيقول لي قف ويقول احمل كذا ووهبت لك كذا حتى اتيت على الوصية فنظرت فاذا انما اخذ الثلث قال فقلت له امرتني ان احمل اليك الثلث ووهبت لي الثلثين فقال نعم قلت ابيعه واحمله اليك قال لا على الميسور منك من غلتك لا تبع شيئا ٥ محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن الحسن بن مالك قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم اعلم سيدي ان ابن اخ لي توفي فاوصى لسيدي بضيعة واوصى ان يدفع كل ما في داره حتى الاوتاد تباع ويحمل الثمن الى سيدي فاوصى بحج واوصى للفقراء من اهل بيته واوصى لعمته واخته بمال فنظرت فاذا ما اوصى به اكثر من الثلث ولعله يقارب النصف مما ترك وخلف ابنا له ثلاث سنين وترك دينا فراى سيدي فوقع ع يقتصر من وصيته على الثلث من ماله ويقسم ذلك بين من اوصى له على قدر سهامهم ان شاء الله ٥ محمد بن احمد عن الحسين بن مالك قال كتبت اليه رجل مات وترك كل شيء له في حيوته لك ولم يكن له ولد ثم انه اصاب بعد ذلك ولدا ومبلغ ماله ثلاثة الاف درهم وقد بعثت اليك بالف درهم فان رايت جعلني الله فداك ان تعلمني فيه رايك لاعمل به فكتب ع اطلق لهم ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول للموصي ان يرجع في وصيته ان كان في صحة او مرض ٥ احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لصاحب الوصية ان يرجع فيها و يحدث في وصيته ما دام حيا ٥ محمد بن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم ان المدبر من الثلث وان للرجل ان ينقض وصيته ويزيد فيها وينقص

فيها ما لم يمت • علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه قال قال علي بن الحسين عليهما السلم للرجل ان يغير من وصيته فيعتق من كان امر بملكه ويملك من كان امر بعتقه ويعطي من كان حرمه ويحرم من كان اعطاه ما لم يمت ويرجع فيه • علي بن الحسين بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن مرازم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يجعل بعض ماله لرجل في مرضه فقال اذا ابانه جاز • يونس عن علي بن سالم قال سالت ابا الحسن موسى فقلت ان ابي اوصى بثلاث وصايا فبايهن اخذ قال خذ باخرهن قال قلت فانها اقل قال فقال وان قل • عنه عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قال ان حدث بي حدث في مرضي هذا فغلامي فلان حر قال ابو عبد الله عليه السلم يرد من وصيته ما يشاء • الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال لصاحب الوصية ان يعتق الرجل ما شاء ويمضي ما شاء ويسترق من كان اعتق ويعتق من كان استرق • عنه عن فضالة بن ايوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مرض الرجل فاوصى بوصية عتق او تصدق فانه يرد ما اعتق وتصدق ويحدث فيها ما شاء حتى يموت وكذلك اصل الوصية

باب الوصية بالثلث واقل منه واكثر

• علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحفص بن البختري وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله عم قال من اوصى بالثلث فقد اضر بالورثة والوصية بالخمس والربع افضل من الوصية بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك • الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يموت ما له من ماله فقال له ثلث ماله والمراة ايضا • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان البراء بن معرور الانصاري بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه واله بمكة وانه حضره الموت وكان رسول الله صلى الله عليه واله والمسلمون يصلون الى بيت المقدس فاوصى البراء اذا دفن ان يجعل وجهه الى تلقاء رسول الله صلى الله عليه واله الى القبلة واوصى بثلث ماله فجرت به السنة • احمد بن محمد قال كتب احمد بن اسحق الى ابي الحسن عليه السلم ان درة بنت مقاتل توفيت وتركت ضيعة اشقاصا في مواضع واوصت لسيدها في اشقاصها بما يبلغ اكثر من الثلث ونحن اوصياؤها واحببنا ان ننهي ذلك الى سيدنا فان امرنا بامضاء الوصية على وجهها امضيناها وان امر بغير ذلك انتهينا الى امره في جميع ما يامر ان شاء الله فكتب

بخطه

بخطه ليس يجب لها في تركتها الا الثلث وان تفضلتم وكنتم الورثة كان جائزا لكم • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال كان امير المؤمنين يقول لان اوصي بخمس مالي احب الي من ان اوصي بالربع ولان اوصي بالربع احب الي من ان اوصي بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك وقد بالغ قال وقضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل توفي واوصى بماله كله او اكثره فقال له الوصية ترد الى المعروف غير المنكر فمن ظلم نفسه واتى في وصيته المنكر والحيف فانها ترد الى المعروف ويترك لاهل الميراث ميراثهم وقال من اوصى بثلث ماله فلم يترك وقد بلغ المدى ثم قال لان اوصي بالربع • علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم من اوصى بثلثه ثم قتل خطاء فان ثلث ديته داخل في وصيته • علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا به قال ليس لهم ذلك الوصية جائزة عليهم اذا اقروا بها في حيوته • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم مثله • علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن حصين عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك له فلما مات الرجل نقضوها الهم ان يردوا ما اقروا به قال ليس لهم ذلك الوصية جائزة عليهم اذا اقروا بها في حيوته • علي بن الحسن عن [illegible] احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن رباط عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل اوصى بوصية اكثر من الثلث وورثته شهود فاجازوا ذلك له قال جائز قال علي بن رباط وهذا عندي على انهم رضوا بذلك في حيوته واقروا به • علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب ان ابا عبد الله عليه السلم لما اوصى قال له بعض اهله انك قد اوصيت باكثر من الثلث قال ما فعلت ولكن قد بقي من ثلثي كذا وكذا وهي لمحمد بن اسماعيل • عنه عن علي بن اسباط عن العلا بن رزين القلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل حضره الموت فاعتق غلامه واوصى بوصية وكان اكثر من الثلث قال يمضي عتق الغلام ويكون النقصان فيما بقي • عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابي عبد الله عليه السلم عن رجل حضره الموت فاعتق مملوكا له ليس له غيره فابى الورثة ان يجيزوا ذلك كيف القضاء فيه قال ما يعتق منه الا ثلثه وسائر ذلك الورثة احق بذلك ولهم ما بقي

النقص بالكسر السهم والنصيب

صور الوصية لعبد الموصي ولمدبره ولمكاتبه وام ولده وبعتق ما اوصى به للمملوك بعد خروجه من الثلث فان كان الثلث بقدر قيمته اعتق وكان الموصى له ... كانت قيمته اقل اعطى الفاضل وان كانت اكثر سعى للورثة فيما زاد فان بلغ قيمته ضعف ما اوصى به فان بلغت ذلك بطلت الوصية وقيل يعتق ويسعى في الباقي كيف كان وهو حسن

عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل اوصى لمملوك له بثلث ماله قال فقال يقوم المملوك ثم ينظر ما بلغ ثلث الميت فان كان
الثلث اقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد في ربع قيمته وان كان الثلث اكثر
من قيمة العبد اعتق العبد ودفع اليه ما يفضل من الثلث بعد القيمة * عنه عن محمد بن علي
عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون لامرأته عليه
الدين فتبرئه منه في مرضها قال بل تهبه له فتجوز هبتها له ويحتسب ذلك من ثلثها ان كانت
تركت شيئا * عنه عن جعفر بن محمد بن نوح عن الحسين بن محمد الرازي قال كتبت الى ابي
الحسن عليه السلم الرجل يموت فيوصي بماله كله في ابواب البر باكثر من الثلث هل يجوز
ذلك له وكيف يصنع الوصي فكتب تجاز وصيته ما لم يتعد الثلث * فاما ما رواه علي
بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدوس قال اوصى رجل بتركته متاع وغير ذلك لابي محمد
فكتب اليه جعلت فداك رجل اوصى الي بجميع ما خلف لك وخلف ابنتي اخت له فرأيك
في ذلك فكتب الي بع ما خلف وابعث به الي فبعت وبعثت به اليه فكتب الي قد وصل *
قال علي بن الحسن ومات محمد بن عبد الله بن زرارة فاوصى الى اخي احمد وخلف دارا وكان جميع
تركته ان تباع ويحمل ثمنها الى ابي الحسن عليه السلم فباعها فاعترض فيها ابن اخت له وابن
عم له فاصلحنا امره بثلثة الدنانير فكتب اليه احمد بن الحسن ودفع الشيء بحضرتي الى ايوب
بن نوح واخبره انه جميع ما خلف وابن عم له وابن اخته عرض فاصلحنا امره بثلثة الدنانير
فكتب قد وصل ذلك وترحم على الميت وقرأت الجواب قال علي ومات الحسين بن احمد الحلبي
وخلف دراهم ثلثمائة فاوصى لامرأته بشيء من صداقها وغير ذلك واوصى بالبقية لابي الحسن
فدفعها احمد بن الحسن الى ايوب بحضرتي وكتب اليه كتابا فورد الجواب بقبضها ودعا
للميت * قال محمد بن الحسن اول ما نقول ان الاخبار اذا وردت عنهم عليهم السلم بانهم فعلوا
فعلا يخالف ما قد استقر في شريعة الاسلام فينبغي ان نحكم ببطلانها او نحملها على وجه
في الجملة يطابق الصحيح من الاخبار وان لم نعلمه على التفصيل فكيف وقد ذكرنا عنهم
عليهم السلم فيما تقدم انهم كانوا يردون من الوصايا ما كان يزيد على الثلث ولا ياخذون
اكثر منه وهو خبر عمر بن سعيد في قصة رومي بن عمر مع ابي جعفر عليه السلم وخبر الحسين
بن مالك مع ابي الحسن عليه السلم واذا كنا قد ذكرنا ذلك فلا بد من مطابقة هذه الاخبار لها

على انه ليس يمتنع ان يكون هذا حكم يخصهم عليهم السلم فان من اوصى لهم بالماله كله او باكثر جاز
لهم اخذه وان كانوا الورثة كان ذلك على جهة التفضل منهم حسب ما قدمناه ويحتمل ان
يكون الورثة الذين كانوا هؤلاء القوم كانوا مخالفين لهم في الاعتقاد فجاز لهم منعهم عن
ذلك وحل لهم التصرف في جميع ما اوصى لهم به على ان الخبر الاخير خاصة ليس فيه ان الذي
كان اوصى له بالمال كان له وارث واذا لم يكن ذلك فيحتمل ان يكون انما اجاز ذلك لانه
لا وارث له على ما قدمناه فيما مضى والله اعلم بالصواب في ذلك وهم عليهم السلم ابصر بما فعلوه
فافعالهم شرع لنا ويجب علينا الانقياد لها من غير طلب لتعليلها وان كنا تكلمنا عليها على جهة
التقريب والكشف عن انه لا مناقضة بين اقوالهم وافعالهم على حال * محمد بن علي بن محبوب عن
الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان اعتق
رجل عند موته خادما له ثم اوصى بوصية اخرى القيت الوصية واعتقت الجارية من ثلثه الا ان
يفضل من ثلثه ما يبلغ الوصية * محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن احمد بن هلال قال كتبت
الى ابي الحسن عليه السلم ميت اوصى بان يجري على رجل ما بقي من ثلثه ولم يامر بانفاذ الثلث هل
للوصي ان يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء فكتب ينفذ ثلثه ولا يوقف * عنه عن الحسن بن
محبوب عن ابي جميلة عن حمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم عن رجل اوصى عند موته اعتقوا فلانا
وفلانا وفلانا حتى ذكر خمسة فنظر في ثلثه فلم يبلغ ثلثه اثمان قيمة المماليك الذين امرهم
بعتقهم فقال يقوموا وينظروا الى ثلثه فيعتق منهم اول من سمى ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع
ثم الخامس فان عجز الثلث كان ذلك في الذين سماهم اخيرا لانه اعتق بعد مبلغ الثلث ما لا
يملك ولا يجوز له ذلك ويحتمل الاخبار التي قدمناها بالوصية باكثر من الثلث مع وجود
الورثة انما رزقوا ولدا وابعدان كان قد وصى فانه اذا كان كذلك كانت الوصية ماضية
في الكل او فيما وصى به وان كان اكثر من الثلث * والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى قال كتب اليه محمد بن اسحق المتطبب وبعد اطال الله بقاك نعلمك يا سيدنا
انا في شبهة من هذه الوصية التي اوصى بها محمد بن يحيى بن درياب وذلك ان موالي سيدنا
وعبيده الصالحين ذكروا انه ليس للميت ان يوصي اذا كان له ولد باكثر من ثلث ماله
وقد اوصى محمد بن يحيى باكثر من النصف مما خلف من تركته فان رأى سيدنا ومولانا اطال
الله بقاه ان يفتح غيابة هذه الظلمة التي شكونا ويفسر ذلك لنا نعمل عليه ان شاء الله فكتب
فاجاز

ان كان اوصى به من قبل ان يكون له ولد فجائز وصيته وذلك ان ولده ولد من بعده
والمعتمد ما ذكرناه ويزيد ما ذكرناه بيانا من انه لا تجوز الوصية فيما زاد على الثلث
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف قال كان لمحمد بن الحسن بن ابي خالد غلام
لم يكن به باس عارف يقال له ميمون فحضره الموت فاوصى الى ابي الفضل العباس بن معروف
بجميع ميراثه وتركته ان اجعله دراهم وابعث بها الى ابي جعفر الثاني عليه السلم وترك اهلا
حاملا واخوة قد دخلوا في الاسلام واما مجوسية قال ففعلت ما اوصى به وجمعت الدراهم
ودفعتها الى محمد بن الحسن وعزم رايي ان اكتب اليه بتفسير ما اوصى به اليّ وما ترك
الميت من الورثة فاشار علي محمد بن بشير وغيره من اصحابنا ان لا اكتب بالتفسير ولا احتاج
اليه فانه يعرف ذلك من غير تفسيري فابيت الا ان اكتب اليه بذلك على حقه وصدقه
فكتبت وحصلت الدراهم واوصلتها اليه فامره ان يعزل منها الثلث يدفعها اليه ويرد
الباقي على وصيه يردها على ورثته

باب الوصية للوارث

الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي وفضالة عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عم
عن الوصية للوارث فقال تجوز عنه عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الوصية للوارث فقال تجوز عنه عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم مثل ذلك قال ثم تلا هذه الاية ان ترك خيرا الوصية
للوالدين والاقربين عنه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم يجوز للوارث وصية قال نعم عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم
عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون له الولد من غير ام ايفضل بعضهم على بعض فقال لا
باس قال حريز وحدثني معوية وابو كهمش انهما سمعا ابا عبد الله عليه السلم يقول
صنع ذلك علي عليه السلم بابنه الحسن عم وفعل ذلك الحسين عم بابنه علي عم وفعل ذلك
ابي عم وفعلته انا عنه عن ابن ابي عمير عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلم يقول في الرجل يخص ولده بعض ماله فقال لا باس بذلك عنه عن
القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عم عن امراة قالت لامها
ان كنت بعدي فجاريتي لك فقضى ان ذلك جائز وان كانت الابنة بعدها فهي جاريتها
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله عم عن الميت يوصي

للوارث بشيء جائز فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن سليمان قال سالت ابا
عبد الله عم عن رجل اعترف لوارث بدين في مرضه فقال لا تجوز وصية لوارث ولا اعتراف فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه مذهب جميع من خالف الشيعة في امتناعهم
من اجازة الوصية للوارث وما هذا حكمه يجوز التقية فيه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن
عن زرعة عن سماعة قال سالته عن عطية الوالد لولده فقال اما اذا كان صحيحا فهو له يصنع به ما
شاء فاما في مرض فلا يصلح فهذا الخبر صريح في الكراهة دون الحظر والوجه في هذه الكراهة ان
في اعطاء المال لبعض الورثة اضرارا بالباقين وايحاشا لهم فكره ذلك لاجله وليس ذلك بمحظور
والذي يدل على جواز ذلك زائدا على ما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن
القاسم عن جراح المدايني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن عطية الوالد لولده ببينة قال اذا
اعطاه في صحته جاز الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عم
عن المراة تبرئ زوجها من صداقها في مرضها قال لا عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته
عن الرجل يكون لامراته عليه الصداق او بعضه فتبرئه منه في مرضها فقال لا ولكنها ان وهبت
له جاز ما وهبت له من ثلثها

باب الوصية لاهل الضلال

محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في رجل اوصى بماله
في سبيل الله قال اعطه لمن اوصى له وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله تعالى يقول فمن بدله
بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم سهل بن زياد عن محمد بن
الوليد عن يونس بن يعقوب ان رجلا كان بهمذان ذكر ان اباه مات وكان لا يعرف
هذا الامر واوصى بوصية عند الموت واوصى ان يعطى شيء في سبيل الله فسئل عنه ابو عبد الله عم
كيف نفعل به واخبرناه انه كان لا يعرف هذا الامر فقال لو ان رجلا اوصى الي ان اضع
في يهودي او نصراني لوضعته فيهم ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما
اثمه على الذين يبدلونه فانظروا الى من يخرج الى هذا الوجه يعني الثغور فابعثوا به اليه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن الريان بن الصلت قال اوصت ماردة لقوم نصارى فراشين
بوصية فقال اصحابنا اقسم هذا في فقراء المسلمين من اصحابك فسالت الرضا عليه السلم فقلت
ان اختي اوصت بوصية لقوم نصارى واردت ان اصرف ذلك الى قوم من اصحابنا مسلمين
فقال امض الوصية على ما اوصت به قال الله تعالى فانما اثمه على الذين يبدلونه عنه عن

ابيه عن ابي طالب عبد الله بن الصلت قال كتب الخليل بن هاشم الى ذي الرياستين وهو والي نيسابور ان رجلا من المجوس مات واوصى للفقراء بشيء من ماله فاخذه قاضي نيسابور فجعله في فقراء المسلمين فكتب الخليل الى ذي الرياستين بذلك فسال المامون عن ذلك فقال ليس عندي في ذلك شيء فسال ابا الحسن عليه السلم فقال ابو الحسن عليه السلم ان المجوسي لم يوص لفقراء المسلمين ولكن ينبغي ان يوخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة فيرد على فقراء المجوس ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل اوصى بماله في سبيل الله فقال اعطه لمن اوصى له وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سليمان عن الحسين بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان رجلا اوصى الي بشيء في السبيل فقال لي اصرفه في الحج قال فقلت له اوصى الي في السبيل فقال لي اصرفه في الحج قال فقلت له اوصى الي في السبيل قال اصرفه في الحج فاني لا اعلم شيئا من سبيله افضل من الحج ٥ عنه عن علي بن الحكم عن حجاج الخشاب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن امراة اوصت الي بمال ان يجعل في سبيل الله فقيل لها نحج به فقالت اجعله في سبيل الله فقالوا لها فنعطيه آل محمد قالت اجعلها في سبيل الله فقال ابو عبد الله عليه السلم اجعله في سبيل الله كما امرت قلت امرني كيف اجعله قال اجعله كما امرتك ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم ارايتك لو امرتك ان تعطيه يهوديا كنت تعطيه نصرانيا قال فمكثت بعد ذلك ثلث سنين ثم دخلت عليه فقلت له مثل الذي قلت له اول مرة فسكت هنيئة ثم قال هاتها قلت من اعطيها قال عيسى شلقان ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن الحسن بن راشد قال سالت العسكري عليه السلم بالمدينة عن رجل اوصى بمال في سبيل الله فقال سبيل الله شيعتنا ٥ قال محمد بن الحسن ذكر ابو جعفر بن بابويه رحمهما الله الوجه في الجمع بين هذا الخبر والخبر الذي قال في سبيل الله الحج ان المعنى في ذلك ان يعطى المال رجل من الشيعة ليحج به فيكون قد انصرف في الوجهين معا وسلمت الاخبار من التناقض وهذا وجه حسن ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن ابي محمد الحسن بن علي الهمداني عن ابراهيم بن محمد قال كتب احمد بن هلال الى ابي الحسن عليه السلم يساله عن يهودي مات واوصى لديانهم فكتب عم اوصله الي وعرفني لانفذه فيما ينبغي انشاء الله

فاول ما في هذا الخبر انه ضعيف الاسناد جدا لان رواته كلهم مطعون عليهم وخاصة صاحب التوقيع احمد بن هلال فانه مشهور بالغلو واللعنة وما يختص بروايته لا نعمل عليه ولو سلم من ذلك لم يكن فيه منافاة لما قدمناه من الاخبار لانه ليس فيه اكثر من انه امره بايصال المال اليه ليضعه في مواضعه وليس فيه انه حيث بعث اليه المال لم يقسمه في ديان الموصي اليهودي بل لا يمتنع ان يكون تولى هو عم تفرقه ذلك فيهم ~~لانه عم اعلم بكيفية القسمة فيهم لانه عم اعلم بكيفية~~ القسمة فيهم ووضعه مواضعه وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار وقد روي مثل هذا التوقيع بعينه ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن محمد قال كتب علي بن بلال الى ابي الحسن علي بن محمد عليهما السلم يهودي مات واوصى لديانه بشيء اقدر على اخذه هل يجوز ان آخذه فادفعه الى مواليك او انفذه فيما اوصى به اليهودي فكتب عم اوصله الي وعرفنيه لانفذه فيما ينبغي انشاء الله وقد بينا الوجه في ذلك

باب قبول الوصية

٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان اوصى رجل الى رجل وهو غايب فليس له ان يرد وصيته فان اوصى اليه وهو بالبلد فهو بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي عن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يوصى اليه قال اذا بعث بها اليه من بلد فليس له ردها وان كان في مصر يوجد فيه غيره فذلك اليه ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اوصى الرجل الى اخيه وهو غايب فليس له ان يرد عليه لانه لو كان شاهدا فابى ان يقبلها طلب غيره ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القاسم بن الفضيل عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل يوصى اليه قال اذا بعث بها اليه من بلد فليس له ردها ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يوصي الى الرجل بوصية فيابى ان يقبلها فقال ابو عبد الله عليه السلم لا يخذله على هذه الحال ٥ سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم رجل دعاه والده الى قبول وصيته هل له ان يمتنع من قبول وصية والده فوقع عليه السلم ليس له ان يمتنع

باب وصية من قتل نفسه او قتله غيره

٥ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها قلت

له ارايت ان كان اوصى بوصية ثم قتل نفسه من ساعته تنفذ وصيته قال فقال ان كان اوصى قبل ان يحدث حدثا في نفسه من جراحة او قتل اجيزت وصيته في ثلثه وان كان اوصى بوصيته بعدما احدث في نفسه من جراحة او قتل لعله يموت لم تجز وصيته • علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم من اوصى بثلثه ثم قتل خطاء فان ثلث ديته داخل في وصيته • محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران وغيره عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل اوصى لرجل بوصية من ماله ثلث او ربع فقتل الرجل خطاء يعني الموصي فقال تجاز لهذه الوصية من ميراثه ومن ديته • محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل اوصى لرجل وصية مقطوعة غير مسماة من ماله ثلثا او ربعا او اقل من ذلك او اكثر ثم قتل بعد ذلك الموصي فودي فقضى في وصيته انها تنفذ من ماله وديته كما اوصى

باب الوصية المبهمة

• احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن بن سيابه قال ان امرأة اوصت الي وقالت ثلثي تقضي به ديني وجزء منه لفلانة فسالت عن ذلك ابن ابي ليلى فقال ما ارى لها شيئا ما ادري ما الجزء فسالت ابا عبد الله عليه السلم عنه بعد ذلك وخبرته كيف قالت المراة وما قال ابن ابي ليلى فقال كذب ابن ابي ليلى لها عشر الثلث ان الله تعالى امر ابرهيم عليه السلم فقال اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال يومئذ عشرة فالجزء هو العشر من الشيء • احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اوصى بجزء من ماله قال جزء من عشرة قال الله تعالى اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال عشرة اجبال • علي عن ابيه عن حماد عن ابان بن تغلب قال قال ابو جعفر عليه السلم الجزء واحد من عشرة لان الجبال كانت عشرة والطير اربعة • علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن الربيع عن محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير وحفص بن البختري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اوصى بجزء من ماله فقال جزء من عشرة قال وكانت الجبال عشرة • محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل اوصى بجزء من ماله فقال واحد من سبعة ان الله تعالى يقول لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم قلت فرجل اوصى

بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية ثم قرا انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها الى اخر الاية • احمد بن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلم في الرجل اوصى بجزء من ماله قال الجزء من سبعة يقول لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم • عنه عن ابي همام عن الرضا عليه السلم مثله • محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل اوصى بجزء من ماله قال سبع ثلثه • قال محمد بن الحسن الوجه في الجمع بين هذه الاخبار التي رويناها اخيرا وبين الاخبار الاولة ان نحمل الجزء على انه يجب ان ينفذ في واحد من العشرة ويستحب للورثة انفاذه في واحد من السبعة ليتلائم الاخبار ولا تتضاد • علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله انه سئل عن رجل يوصي بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية لقول الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل • علي عن ابيه عن صفوان قال سالت الرضا عليه السلم ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد عن صفوان واحمد بن محمد بن ابي نصر قال سالنا الرضا عليه السلم عن رجل اوصى لك بسهم من ماله ولا يدري السهم اي شيء هو فقال ليس عندكم فيما بلغكم عن جعفر ولا عن ابي جعفر فيها شيء قلنا له جعلنا الله فداك ما سمعنا اصحابنا يذكرون شيئا من هذا عن ابائك عليهم السلم فقال السهم واحد من ثمانية فقلنا له جعلنا الله فداك فكيف صار واحدا من ثمانية فقال اما تقرا كتاب الله عز وجل قلت جعلت فداك اني لاقراه ولكن لا ادري اي موضع هو فقال قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ثم عقد بيده ثمانية قال وكذلك قسمها رسول الله صلى الله عليه وآله على ثمانية اسهم فالسهم واحد من ثمانية • فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال من اوصى بسهم من ماله فهو سهم من عشرة • فيوشك ان يكون قد وهم الراوي وانما يكون سمع هذا فيمن اوصى بجزء من ماله فظن فيمن اوصى بسهم ويمكن ان يكون قد اعتقد ان الجزء والسهم واحد فرواه على ما ظنه • احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عمرو عن جميل عن ابان عن علي بن الحسين عليهما السلم انه سئل عن رجل اوصى بشيء فقال الشيء في كتاب علي عليه السلم من ستة • احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال او غيره عن جميل عن ابان عن علي بن الحسين عليهما السلم قال سالته

لو اوصى بسيف سيف وهو في جفن دخل الجفن والحلية في الوصية وكذا اوصى بصندوق وفيه ثياب وسفينة وفيها متاع او جراب وفيه قماش

فان الوعاء وما فيه داخل في الوصية وفيه قول آخر بعيد تع القول بدخول جميع ما ذكر في الوصية هو المشهور بين المتقدمين و المتاخرين

عن رجل اوصى لرجل بسيف وكان في جفن وعليه حلية فقال له الورثة انما لك النصل وليس لك

المال قال فقال لا بل السيف بما فيه قال وقلت له رجل اوصى لرجل بصندوق وكان فيه مال

فقال الورثة انما لك الصندوق وليس لك المال قال فقال ابو الحسن عليه السلم الصندوق بما

فيه له ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن

ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها

طعام ايعطاها الرجل وما فيها قال هي للذي اوصى له بها الا ان يكون صاحبها متهما وليس

للورثة شيء ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة المفضل بن

صالح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم اسأله عن رجل اوصى لرجل بسيف فقال الورثة

انما لك الحديد وليس لك الحلية ليس لك غير الحديد فكتب عليه السلم الى السيف له وحليته ٥

عنه عن علي بن عقبة عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اوصى بصندوق وكان

في الصندوق مال فقال الورثة انما لك الصندوق وليس لك ما فيه فقال الصندوق

بما فيه له ٥ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز قال اخبرني

ياسين قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان قوما اقبلوا من مصر فمات رجل منهم فاوصى

بالف درهم للكعبة فلما قدم مكة سأل فدلوه على بني شيبة فاتاهم فاخبرهم الخبر فقالوا

له برئت ذمتك ادفعه الينا فقام الرجل فسأل الناس فدلوه على ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلم

قال فقال لي ابو جعفر عليه السلم فاتاني فسألني فقلت له ان الكعبة غنية عن هذا انظر الى من زار

هذا البيت فقطع به او ذهبت نفقته او ضلت راحلته او عجز ان يرجع الى اهله فادفعها

الى هؤلاء الذين سميت قال فاتى الرجل بني شيبة فاخبرهم بقول ابي جعفر عليه السلم فقالوا

هذا ضال مبتدع ليس يؤخذ عنه ولا علم له ونحن نسألك بحق هذا وبحق كذا وكذا لما

ابلغته عنا هذا الكلام قال فاتيت ابا جعفر عليه السلم فقلت له لقيت بني شيبة فاخبرتهم

فزعموا انك كذا وكذا وانك لا علم لك ثم سألوني بالعظيم لما ابلغتك ما قالوا قال

وانا اسألك بما سألوك لما اتيتهم فقلت لهم ان من علمي ان لو وليت شيئا من امور

المسلمين لقطعت ايديهم وعلقتها في استار الكعبة ثم اقمتهم على المصطبة ثم امرت مناديا

ينادي الا ان هؤلاء سراق الله فاعرفوهم ٥ عنه عن محمد واحمد عن علي بن يعقوب الهاشمي عن

مروان بن مسلم عن سعيد بن جعفر الجعفي عن رجل من اهل مصر قال اوصى اخي بجارية كانت

له مغنية فارهة للكعبة فقيل لي ادفعها الى بني شيبة وقيل لي غير ذلك من القول فاختلف علي

فيه فقال لي رجل في المسجد الا ارشدك الى من يرشدك في هذا الى الحق قال قلت بلى والله قال

فاشار الى شيخ جالس في المسجد فقال هذا جعفر بن محمد عليهما السلم فسله فاتيته فسألته

وقصصت عليه القصة فقال ان الكعبة لا تاكل ولا تشرب وما اهدي لها فهو لزوارها

بع الجارية وقم على الحجر فناد هل من منقطع به هل من محتاج من زوارها فاذا اتوك فسل

عنهم واعطهم واقسم ثمنها فيهم قال فقلت له ان بعض من سألته امرني بدفعها الى بني شيبة

فقال اما ان قائمنا لو قد قام لقد اخذهم وقطع ايديهم وطاف بهم وقال هؤلاء سراق الله ٥

موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن رجل

جعل ثمن جاريته هديا للكعبة فقال له ابي مر مناديا ينادي على الحجر الا من قصرت به نفقته

او نفد طعامه فليأت فلان بن فلان وامره ان يعطي الاول فالاول حتى ينفد ثمن الجارية

سهل بن زياد عن محمد بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم اسأله عن انسان اوصى

بوصية فلم يحفظ الوصي الا بابا واحدا منها كيف يصنع بالباقي فوقع عليه السلم الابواب الباقية

اجعلها في البر ٥ سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم

في رجل اوصى بثلث ماله في اعمامه واخواله فقال لاعمامه الثلثان ولاخواله الثلث ٥

سهل بن زياد قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم رجل كان له ابنان فمات احدهما وله ولد

ذكور واناث فاوصى لهم جدهم بسهم ابيهم فهذا السهم الذكر والانثى فيه سواء ام للذكر مثل

حظ الانثيين فوقع عليه السلم ينفذون وصية جدهم كما امر ان شاء الله قال وكتبت اليه رجل له

ولد ذكور واناث فاقر لهم بضيعة انها لولده ولم يذكر انها بينهم على سهام الله عز وجل و

فرائضه الذكر والانثى فيه سواء فوقع عليه السلم ينفذون فيها وصية ابيهم على ما سمى فان لم يكن

سمى شيئا ردوها الى كتاب الله عز وجل ان شاء الله ٥ وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي

محمد عليه السلم رجل اوصى بثلث ماله لمواليه ولمولياته الذكر والانثى فيه سواء او للذكر

مثل حظ الانثيين من الوصية فوقع عليه السلم جائز للميت ما اوصى به على ما اوصى ان شاء الله

احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال نسخت من كتاب بخط ابي الحسن عليه السلم

رجل اوصى لقرابته بالف درهم وله قرابة من قبل ابيه وامه ما حد القرابة يعطى من كان بينه

وبينه قرابة او لها حد ينتهي اليه رأيك فدتك نفسي فكتب عليه السلم ان لم يسم اعطاها قرابته ٥ محمد بن

فارهة وجعلها هديا للبيت الحرام فقدمت مكة فسألت فقيل لي

كيف يصنع قال ان ابي اتاه رجل قد جعل جارية هديا للكعبة

وقد روي رواية ضعيفة بتفرقة الوصية بين الاولاد الذكور والاناث على كتاب الله

ولمواليه

عيسى العبيدي عن الحسن بن راشد قال سألت العسكري عليه السلام عن رجل اوصى بثلثه بعد موته فقال ثلثي بعد موتي بين موالي ولموالياتي ولابيه موال يدخلون موالي ابيه في وصيته بما يسمون في مواليه ام لا يدخلون فكتب لا يدخلون

باب الوصي يوصي الى غيره

كتب محمد بن الحسن الصفار رحمه الله الى ابي محمد عليه السلام رجل كان وصي رجل فمات واوصى الى رجل هل يلزم الوصي وصية الرجل الذي كان هذا وصيه فكتب عليه السلام يلزمه بحقه ان كان له قبله حق ان شاء الله تعالى

باب وصية الانسان لعبده وعتقه له قبل موته

الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى لمملوك له بثلث ماله قال فقال يقوم المملوك بقيمة عادلة ثم ينظر ما ثلث الميت فان كان الثلث اقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد في ربع القيمة وان كان الثلث اكثر من قيمة العبد اعتق العبد ودفع اليه ما فضل من الثلث بعد القيمة

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن عبد الرحمن بن الحجاج عن احدهما عليهما السلام انه قال لا وصية لمملوك لان الوجه في هذا الخبر انه لا يجوز الوصية له من غير مولاه فاما اذا كانت الوصية من جهة مولاه جازت حسب ما قدمناه ويحتمل ان يكون المراد بالخبر انه لا يجوز له ان يوصي لانه لا يملك شيئا ولم يرد انه لا يجوز ان يوصى له والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في المملوك ما دام عبدا فانه وماله لاهله لا يجوز له تحرير ولا كثير عطاء ولا وصية الا ان يشاء سيده

يونس بن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام هل يختلف ابن ابي ليلى وابن شبرمة قلت بلغني ان مولى لعيسى بن موسى مات وترك عليه دينا كثيرا وترك غلمانا يحيط دينه باثمانهم فاعتقهم عند الموت فسألهما عيسى عن ذلك فقال ابن شبرمة ارى ان يستسعيهم في قيمتهم فيدفع الى الغرماء فانه قد اعتقهم عند موته وقال ابن ابي ليلى ارى ان يبيعهم ويدفع اثمانهم الى الغرماء فانه ليس له ان يعتقهم عند موته وعليه دين كثير يحيط بهم وهذا اهل الحجاز اليوم يعتق الرجل عبده وعليه دين كثير فلا يجيزون عتقه اذا كان عليه دين كثير فرفع ابن شبرمة يده الى السماء وقال سبحان الله يا ابن ابي ليلى متى قلت بهذا القول والله ان قلته الا طلب خلافي فقال ابو عبد الله عليه السلام فعن راي ايهما اخذ قال قلت بلغني انه اخذ براي ابن ابي ليلى وكان له في ذلك هوى فباعهم وقضى دينه

قال

قال مع ايتام من قبلكم فقلت مع ابن شبرمة وقد رجع ابن ابي ليلى الى راي ابن شبرمة بعد ذلك قال فقال ابو عبد الله عليه السلام اما والله ان الحق لفي ما قال ابن ابي ليلى وان كان رجع عنه قال فقلت ان هذا ينكسر عندهم في القياس قال فقال هات قايسني قال قلت انا اقايسك قال لتقولن باشد ما يدخل فيه القياس قال قلت رجل مات وترك عبدا لم يترك مالا غيره وقيمة العبد ستمائة درهم ودينه خمسمائة درهم فاعتقه عند الموت كيف يصنع فيه قال يباع فياخذ الغرماء خمسمائة درهم وياخذ الورثة مائة درهم قال قلت اليس قد بقي من قيمة العبد مائة عن دينه قال بلى قال قلت اليس للرجل ثلثه يصنع به ما شاء قال بلى قال قلت اليس قد اوصى للعبد بثلث ماله حين اعتقه قال فقال ان العبد لا وصية له انما ماله لمواليه قال قلت فان كانت قيمة العبد ستمائة درهم ودينه اربعمائة درهم قال كذلك يباع العبد فياخذ الغرماء اربعمائة وياخذ الورثة مائتين ولا يكون للعبد شيء قال قلت فان كان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه ثلثمائة درهم قال فضحك ثم قال الآن من هاهنا اتي اصحابك جعلوا الاشياء شيئا واحدا ولم يعلموا السنة اذا استوى مال الغرماء ومال الورثة او كان مال الورثة اكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته واجيزت الوصية على وجهها فالآن يوقف هذا العبد ويستسعى ويكون نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون له السدس

احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول في رجل اعتق مملوكا له وقد حضره الموت واشهد له بذلك وقيمته ستمائة درهم وعليه دين ثلثمائة درهم ولم يترك شيئا غيره قال يعتق منه سدسه لانه انما له منه ثلثمائة وله السدس من الجميع

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال ان كان قيمته مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قال ان مت فعبدي حر وعلى الرجل دين فقال ان توفي وعليه دين قد احاط بثمن الغلام بيع العبد وان لم يكن احاط بثمن العبد استسعى العبد في قضاء دين مولاه وهو حر اذا اوفاه

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار في امراة اوصت بمال في عتق وصدقة وحج فلم يبلغ فقال ابدا بالحج فانه مفروض فان بقي شيء فاجعله في الصدقة طايفة وفي العتق طايفة

علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اوصى باكثر من الثلث واعتق مملوكه في مرضه

فقال ان كان اكثر من الثلث رد الى الثلث وجاز العتق ٥ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان اعتق رجل عند موته خادما له ثم اوصى بوصية اخرى القيت الوصية واعتقت الخادم من ثلثه الا ان يفضل من الثلث ما يبلغ الوصية ٥ احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلم في رجل اوصى عند موته بمال لذوي قرابته واعتق مملوكا فكان جميع ما اوصى به يزيد على الثلث كيف يصنع في وصيته قال يبدا بالعتق فينفذ ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل حضره الموت فاعتق مملوكا له ليس له غيره فابى الورثة ان يجيزوا ذلك كيف القضاء فيه قال ما يعتق منه الا ثلثه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عن رجل اوصى بثلثين دينارا يعتق بها رجل من اصحابنا فلم يوجد بذلك قال يشترى من الناس فيعتق ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن محمد بن مروان عن الشيخ عليه السلم ان ابا جعفر عليه السلم مات وترك ستين مملوكا فاعتق ثلثهم فاقرعت بينهم واعتقت الثلث ٥ عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ايوب بن الحر عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ان علقمة بن محمد اوصاني ان اعتق عنه رقبة فاعتقت عنه امراة افيجزيه او اعتق عنه من مالي قال يجزيه ثم قال ان فاطمة ام ابني اوصت ان اعتق عنها رقبة فاعتقت عنها امراة ٥ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن محررة اعتقها اخي وقد كانت تخدم الجواري وكانت في عياله فاوصاني ان انفق عليها من الوسط فقال ان كانت مع الجواري واقامت عليهم فانفق عليها واتبع وصيته ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي جميلة عن حمران عن ابي جعفر عليه السلم في رجل اوصى عند موته اعتق فلانا وفلانا وفلانا وفلانا فنظرت في ثلثه فلم يبلغ اثمان قيمة المماليك الخمسة الذين امر بعتقهم قال ينظر الى الذين سماهم وبدا بعتقهم فيقومون وينظر الى ثلثه فيعتق منهم اول شيء ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس فان عجز الثلث كان في الذي سمى اخيرا لانه اعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك فلا يجوز له ذلك ٥ عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اوصى ان يعتق عنه نسمة بخمسمائة

درهم من ثلثه فاشترى نسمة باقل من خمسمائة درهم وفضلت فضلة فما ترى قال تدفع الفضل الى النسمة من قبل ان يعتق ثم يعتق عن الميت ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال اوصت الي امراة من اهلي ثلث مالها وامرت ان يعتق ويحج ويتصدق فلم يبلغ ذلك فسالت ابا حنيفة عنها فقال يجعل اثلاثا ثلث في العتق وثلث في الحج وثلث في الصدقة فدخلت على ابي عبد الله عليه السلم فقلت ان امراة من اهلي ماتت واوصت الي بثلث مالها وامرت ان يعتق عنها ويحج ويتصدق عنها فنظرت فيه فلم يبلغ فقال ابدا بالحج فانه فريضة من فرايض الله عز وجل ويجعل ما بقي طايفة في العتق وطايفة في الصدقة فاخبرت ابا حنيفة بقول ابي عبد الله عليه السلم فرجع عن قوله وقال بقول ابي عبد الله عليه السلم ٥ احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل كان في سفره ومعه جارية وغلامان مملوكان فقال لهما انتما حران لوجه الله تعالى واشهدا ان ما في بطن جاريتي هذه مني فولدت غلاما فلما قدموا على الورثة انكروا ذلك واسترقوهما ثم ان الغلامين عتقا بعد ذلك فشهدا بعدما اعتقا ان مولاهما الاول اشهدهما ان ما في بطن جاريته منه قال تجوز شهادتهما للغلام ولا يسترقهما الغلام الذي شهدا له لانهما اثبتا نسبه ٥ ولا ينافي هذا الخبر ما رواه البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مات وترك جارية حبلى ومملوكين فورثهما اخ له فاعتق العبدين وولدت الجارية غلاما فشهدا بعد العتق ان مولاهما كان اشهدهما انه كان يقع على الجارية وان الحبل منه قال تجوز شهادتهما ويردان عبدين كما كانا لان الخبر الاول محمول على الاستحباب والخبر الاخير محمول على انه يجوز للولد استرقاقهما لانه اعتقهما من لا يملكهما ولكن يستحب له عتقهما من حيث اثبتا نسبه ولا تنافي بينهما على حال ٥ عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن زياد عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل تحضره الوفاة وله مماليك لخاصة نفسه وله مماليك في شركة رجل اخر فيوصي في وصيته مماليكي احرار ما حال مماليكه الذين في الشركة فكتب عليه السلم يقومون عليه ان كان ماله يحتمل فهم احرار ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن الحارثي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل توفي وترك جارية اعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل ان يقسم شيء من الميراث انها تقوم ويستسعى هو وزوجها في بقية ثمنها بعدما تقوم فما اصاب المراة من عتق او رق جاز على ولدها ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران

قال الشيخ في به لو اشهد رجل عبدين على نفسه بالاقرار لوارث فردت شهادتهما وحاز الميراث غير المقر له فاعتقهما بعد ذلك ثم شهدا للمقر له قبلت شهادتهما له ورجع بالميراث على من كان اخذه ورجعا عبدين فان ذكر الذي مولاهما اعتقهما حال ما اشهدهما لم يجز للمقر له ان يردهما في الرق لانهما احييا حقه وتبعه ابن البراج والشيخ استدل على الحكم بصحيحة الحلبي وهذا يدل على ما اخترناه من قبول شهادة العبد لسيده والمنع من شهادته على سيده والا لم يكن لعتق العبد فايدة

لا خلاف في صحة وصية الانسان لام ولده وفي انها تعتق من نصيب ولدها اذا مات سيدها ولم يوص لها بشيء واما
اذا اوصى لها بشيء هل تعتق منه ام من نصيب ولدها وتعطى الوصية على تقدير وفاء نصيب ولدها بعتقها قولان
معتبران واستدل على القول الثاني برواية ابي عبيدة ولا يخفى ان الاستدلال بمجرد وجوده في كتاب ابي العباس ثم
ان صح السند ورواية ابي عبيدة مشكلة على ظاهرها لانها اذا اعطيت الوصية لا وجه لعتقها من ثلثه لانها تعتق
من نصيب ولدها وربما حملت على ما لو كان نصيب ولدها بقدر الثلث او على ما اذا اعتقها المولى واوصى لها
بوصية وكلاهما بعيد الان الحكم فيهما باعطائها الوصية كاف في المطلوب وعتقها من نصيب ولدها
يستفاد من دليل خارج

عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم في مكاتب كانت تحته امراة حرة فاوصت
له عند موتها بوصية فقال اهل الميراث لا نجيز وصيتها انه مكاتب لم يعتق ولا يرث فقضى
انه يرث بحساب ما اعتق منه ويجوز له من الوصية بحساب ما اعتق منه وقضى في مكاتب اوصى
له بوصية وقد قضى نصف ما عليه فاجاز نصف الوصية وقضى في مكاتب قضى ربع ما عليه
فاوصى له بوصية فاجاز ربع الوصية وقال في رجل اوصى لمكاتبة وقد قضت سدس ما كان عليها
فاجاز لها بحساب ما اعتق منه ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابان بن عثمان عمن حدثه
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في مكاتب اوصى بوصية وقد قضى الذي كوتب عليه الا شيئا يسيرا
فقال يجوز بحساب ما اعتق منه ٥ الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في مكاتب قضى بعض ما كوتب عليه ان يجاز من وصيته
بحساب ما اعتق منه وقضى في مكاتب قضى نصف ما عليه فاوصى بوصية فاجاز نصف الوصية
وقضى في مكاتب قضى ثلث ما عليه فاوصى بوصية فاجاز ثلث الوصية ٥ احمد بن محمد عن احمد
بن محمد بن ابي نصر قال نسخت من كتاب بخط ابي الحسن عليه السلم فلان مولاي توفي فابن اخ له وترك
ام ولد له ليس لها ولد فاوصى لها بالف درهم هل تجوز الوصية وهل يقع عليها عتق وما حالها
رايك فدتك نفسي فكتب عليه السلم تعتق من الثلث ولها الوصية ٥ عن ابن ابي عمير عن حسين بن
خالد الصيرفي عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال كتبت اليه في رجل مات وله ام ولد وقد جعل
لها شيئا في حياته ثم مات قال فكتب عليه السلم لها ما اثابها به سيدها في حياته معروف ذلك
شهادة الرجل والمراة والخادم غير المتهمين ٥ محمد بن يحيى عمن ذكره عن ابي الحسن الرضا عليه السلم في ام
الولد اذا مات عنها مولاها وقد اوصى لها قال يعتق في الثلث ولها الوصية ٥ احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل كانت له ام ولد
وله منها غلام فلما حضرته الوفاة اوصى لها بالفي درهم او باكثر للورثة ان يسترقوها قال فقال
لا بل تعتق من ثلث الميت وتعطى ما اوصى لها به وفي كتاب العباس يعتق من نصيب ابنها و
تعطى من ثلثه ما اوصى لها به ٥ علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن
يحيى عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل يوصي بنسمة فيجعلها الوصي في
حجة قال يغرمها ويقضي وصيته ٥ عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة اعتقت ثلث خادمها بعد موتها اعلى اهلها ان يكاتبوها

اجمعين او ابوا قال لا ولكن لها ثلثها وللوارث ثلثاها ويستخدمونها بحساب الذي لهم منها و
يكون لها من نفسها بحساب ما اعتق منها وسألته عن رجل جعل لعبده العتق ان حدث به الحدث
فمات الرجل وعليه تحرير رقبة واجبة في كفارة يمين او ظهار الجزي عنه ان يعتق عنه في ثلث الرقبة
الواجبة عليه فقال لا ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد
بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال المدبر من الثلث وقال للرجل ان يرجع في ثلثه ان كان اوصى
في صحة او مرض ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن المدبر قال هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن
زرارة عن احدهما عليهما السلم قال المدبر من الثلث ٥ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
هشام بن الحكم قال سألته عن الرجل يدبر مملوكه اله ان يرجع فيه قال نعم هو بمنزلة الوصية ٥ محمد
بن علي بن محبوب عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مارد قال سألت ابا عبد الله عم
عن رجل اوصى الى رجل وامرة ان يعتق عنه نسمة بستمائة درهم من ثلثه فانطلق الوصي فاعطى الستمائة
درهم رجلا يحج بها عن الميت قال فقال ابو عبد الله عم ارى ان يغرم الوصي ستمائة من ماله ويجعل
الستمائة فيما اوصى به الميت في نسمة ٥ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اورمة القمي عن محمد بن
اورمة القمي عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتبت لابي الحسن عليه السلم جعلت فداك اني سألت
اصحابنا عما اريد ان اسالك فلم اجد عندهم جوابا وقد اضطررت الى مسالتك وان سعد بن
سعد اوصى الي فاوصى في وصيته حجوا عني مبهما ولم يفسر فكيف اصنع قال ياتيك جوابي
في كتابك فكتب عليه السلم يحج عنه ما دام له مال يحمله ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن محمد بن الحسين بن ابي خالد قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل اوصى ان يحج عنه مبهما
فقال يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء ٥ عنه عن ابرهيم بن مهزيار قال كتبت اليه عليه السلم ان مولاك
علي بن مهزيار اوصى ان يحج عنه من ضيعة صير ربعها الى حجة في كل سنة الى عشرين دينارا
وانه قد انقطع طريق البصرة فتضاعف المؤنة على الناس وليس يكتفون بالعشرين وكذلك
اوصى عدة من مواليك في حججهم فكتب عليه السلم يجعل ثلث حجج حجتين ان شاء الله قال ابرهيم
وكتب اليه عليه السلم علي بن محمد الحضيني ان ابن عمي اوصى ان يحج عنه حجة بخمسة عشر دينارا
في كل سنة فليس يكفي ما تامر في ذلك فكتب عليه السلم يجعل حجتين حجة فان الله تعالى
عالم بذلك ٥ محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عثمان بن عيسى عن زرعة عن سماعة

قال سألته عن رجل اوصى عند موته ان يحج عنه فقال ان كان قد حج فليؤخذ من ثلثه وان لم يكن
حج فمن صلب ماله لا يجوز غيره • علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن
عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل اوصى بماله في الحج فكان لا يبلغ ما يحج
به من بلاده قال فيعطى في الموضع الذي يبلغ ان يحج به عنه • عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ
جميع ما ترك الا خمسين درهما قال يحج عنه من بعض الاوقات التي وقت رسول الله صلى الله
عليه وآله من قرب • قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على من كان وجب عليه الحج ولم يحج ثم
مات ولم يخلف غير خمسين درهما فوجب ان يحج بها عنه ولو لم يكن تقدم وجب عليه فيما مضى
الحج ثم خلف هذا القدر لم يجب ان يحج بها عنه فان اوصى ان يحج عنه اخرج مما ترك الثلث
فيحج به عنه من الموضع الذي يمكن منه • والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه موسى بن القاسم
عن صفوان عن سعيد بن يسار وعن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من مات
ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا بقدر نفقة الحج فورثته احق بما ترك ان شاؤا حجوا
عنه وان شاؤا اكلوا • عنه عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل مات فاوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة فمن جميع المال وان كان متطوعا
فمن ثلثه • علي بن الحسن بن فضال عن معوية بن حكيم ويعقوب الكاتب عن ابن ابي عمير
عن زيد النرسي عن علي بن مزيد صاحب السابري قال اوصى الي رجل بتركته وامرني ان احج بها عنه
فنظرت في ذلك فاذا شيء يسير لا يكون للحج فسألت ابا حنيفة وفقهاء اهل الكوفة فقالوا
تصدق بها عنه فلما حججت جئت الى ابي عبد الله عليه السلم فقلت جعلني الله فداك رجل مات و
اوصى الي بتركته ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسألت من عندنا من الفقهاء
فقالوا تصدق بها عنه قال فما صنعت قلت تصدقت بها قال ضمنت الا ان لا يكون يبلغ
ان يحج به من مكة فليس عليك ضمان وان كان يبلغ ان يحج به من مكة فانت ضامن • عنه عن
محمد بن علي عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي سعيد عمن سأل ابا عبد الله عليه السلم عن
رجل اوصى بعشرين درهما في حجة قال يحج بها عنه رجل من حيث يبلغه • عنه عن احمد بن الحسن
عن ابيه عن ابي المغرا عن ايوب بن الحر عن الحارث بياع الانماط انه سمع ابا عبد الله عليه السلم
وسئل عن رجل اوصى بحجة فقال ان كان صرورة فهي من صلب ماله انما هي دين عليه فان كان

قد حج فمن الثلث • عنه عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
الرجل الصرورة يوصي ان يحج عنه امراة هل يجزي عنه قال لا كيف يجزي امراة وشهادتان قال
انما ينبغي ان تحج المراة عن المراة والرجل عن الرجل وقال لا بأس ان يحج الرجل عن المراة • قال
محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من ان المراة لا تجزي حجها عن الرجل يحتمل ان يكون اراد مع
وجود الرجل واراد به ضربا من الكراهية دون الحظر لانا قد بينا في كتاب الحج جواز حج المراة
عن الرجل • ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن حكم بن حكيم عن
ابي عبد الله عليه السلم قال يحج الرجل عن المراة والمراة عن الرجل والمراة عن المراة • علي بن الحسن
عن احمد عن ابيه عن احمد بن عمر الحلبي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن امراة
توفيت ولم تحج فاوصت ان ينظر قدر ما يحج به فيسأل عنه فان كان امثل ان يوضع في فقراء
ولد فاطمة عليها السلم وضع فيهم وان كان الحج امثل حج عنها فقلت لهم ان عليها حجة مفروضة
قال فان ينفق ما اوصت به في الحج احب الي من ان يقسم في غير ذلك • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي سعيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل
اوصى بحجة فجعلها وصيه في نسمة فقال يغرمها وصيه ويجعلها في حجة كما اوصى به فان الله
عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه

باب

الموصى له يموت قبل الموصي • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل اوصى لاخر
والموصى له غائب فتوفي الذي اوصى له قبل الموصي قال الوصية لوارث الذي اوصى له قال
ومن اوصى لاحد شاهدا كان او غائبا فتوفي الموصى له قبل الموصي فالوصية لوارث الذي
اوصى له الا ان يرجع في وصيته قبل موته • محمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن موسى بن
جعفر عن عمرو بن سعيد المدائني عن محمد بن عمر الساباطي قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل
اوصى الي وامرني ان اعطي عما له في كل سنة شيئا فمات العم فكتب عليه السلم اعط ورثته • عنه
عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر عن مثنى قال سألته عن رجل اوصى له
بوصية فمات قبل ان يقبضها ولم يترك عقبا قال اطلب له وارثا او مولى فادفعها اليه قلت
فان لم اعلم له وليا قال اجهد على ان تقدر له على ولي فان لم تجده وعلم الله منك الجد فتصدق
بها • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير وعن فضالة

عن العلاء عن محمد جميعا عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل اوصى لرجل فمات الموصى له قبل

الموصي قال ليس بشيء • ومارواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابان بن

عثمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اوصى لرجل بوصية

ان حدث به حدث فمات الموصى له قبل الموصي قال ليس بشيء • فالمعنى في هذين الخبرين

هو انه انما لا يكون ذلك شيئا اذا غير الموصي الوصية بعد موت الموصى له فاما مع اقراره

الوصية على ما كانت فانها تكون لورثته حسب ما تضمنته الروايات المتقدمة وقد فصل

ذلك في رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم التي ذكرناها اولا

باب من الزيادات

محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن

ابي عبد الله عليه السلم قال اعتق ابو جعفر عليه السلم من غلمانه عند موته شرارهم وامسك

خيارهم فقلت يا ابه تعتق هؤلاء وتمسك هؤلاء فقال انهم قد اصابوا مني ضربا فيكون

هذا بهذا • احمد بن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال

ليس يتبع الرجل بعد موته من الاجر الا ثلاث خصال صدقة اجراها في حيوته فهي تجري بعد

موته وسنة هدى سنها فهي يعمل بها بعد موته او ولد صالح يدعو له • احمد بن محمد عن ابن فضال

عن علي بن عقبة عن بريد بن معوية عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ان رجلا اوصى الي

فسالته ان يشرك معي ذا قرابة له ففعل وذكر الذي اوصى الي ان له قبل الذي اشركه في

الوصية خمسين ومائة درهم عنده رهنا بها جاما من فضة فلما هلك الرجل انشا الوصي

يدعي ان له قبله اكرار حنطة قال ان اقام البينة والا فلا شيء قال قلت له ايحل له ان

ياخذ مما في يده شيئا قال لا يحل له قلت ارايت لو ان رجلا عدا عليه فاخذ ماله فقدر على

ان ياخذ من ماله ما اخذ اكان ذلك له قال ان هذا ليس مثل هذا • ابو علي الاشعري

عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن احمد بن حمزة قال قلت له ان في بلدنا ربما

اوصي بالمال لآل محمد فياتوني به فاكره ان احمله اليك حتى استامرك فقال لا تاتني

به ولا تعرض له • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله

قال اوصى رجل بثلثين دينارا لولد فاطمة عليها السلم قال فاتى بها الرجل ابا عبد الله

فقال ابو عبد الله ع ادفعها الى فلان شيخ من ولد فاطمة عليها السلم وكان معيلا مقلا

فقال له الرجل انما اوصى بها الرجل لولد فاطمة عليها السلم فقال ابو عبد الله عليه السلم انها

لا تقع من ولد فاطمة عليها السلم وهي تقع من هذا الرجل له عيال • محمد بن احمد عن الحسن بن

ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتب محمد بن يحيى هل للوصي ان يشتري شيئا من مال الميت اذا

بيع فيمن زاد يزيد وياخذ لنفسه فقال يجوز اذا اشترى صحيحا • عنه عن محمد بن عيسى بن

عبيد عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم في رجل اوصى ببعض ثلثه من بعد

موته من غلة ضيعة له الى وصيه يضعه في مواضع سماها له معلومة في كل سنة والباقي

من الثلث يعمل فيه بما شاء ورأى الوصي فانفذ الوصي ما اوصى اليه من المسمى المعلوم وقال في

الباقي قد صيرت لفلان كذا ولفلان كذا في كل سنة وفي الحج كذا وفي الصدقة كذا في كل سنة

ثم بدا له في ذلك فقال قد شئت الاول ورايت خلاف مشيتي الاولى ورأيي اله ان يرجع فيه ويصير

ما صير لغيرهم او ينقصهم او يدخل معهم غيرهم ان اراد ذلك فكتب عليه السلم له ان يفعل ما شاء

الا ان يكون كتب كتابا على نفسه • احمد بن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد عن صاحب العسكر

قال قلت له جعلت فداك نؤتى بالشيء فيقال هذا كان لابي جعفر عليه السلم عندنا فكيف نصنع

فقال ما كان لابي جعفر عليه السلم بسبب الامامة فهو لي وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله

وسنة نبيه • احمد بن محمد عن سعد بن اسماعيل عن ابيه قال سالت الرضا عليه السلم عن رجل حضره

الموت فاوصى الى ابنه واخوين شهد الابن وصيته وغاب الاخوان فلما كان بعد ايام ابيا

ان يقبلا الوصية مخافة ان يتوثب عليهما ابنه ولم يقدرا ان يعملا بما ينبغي فضمن لهما ابن

عم لهما وهو مطاع فيهم ان يكفيهما ابنه فدخلا بهذا الشرط فلم يكفهما ابنه وقد اشترطا

عليه ابنه وقالا لا نحن براء من الوصية ونحن في حل من ترك جميع الاشياء والخروج منه ايستقيم

ان يخليا عما في ايديهما ويخرجا منه قال هو لازم لك فارفق على اي الوجوه كان فانك ماجور

ولعل ذلك يحل بابنه • محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الحسن بن

علي الوشا عن محمد بن يحيى عن وصي علي بن السري قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلم ان علي

بن السري توفي فاوصى الي فقال رحمه الله قلت وان ابنه جعفرا وقع على ام ولد له فامرني ان

اخرجه من الميراث قال فقال لي اخرجه فان كنت صادقا فسيصيبه خبل قال فرجعت فقدمني

الى ابي يوسف القاضي فقال له اصلحك الله انا جعفر بن علي بن السري وهذا وصي ابي

فمره فليدفع الي ميراثي من ابي فقال لي ما تقول فقلت له نعم هذا جعفر بن علي بن السري وانا

وصي علي بن السري قال فادفع اليه ماله فقلت اريد ان اكلمك فقال فادن فدنوت حيث

لا يسمع احد كلامي فقلت له هذا وقع على ام ولد لابيه فامرني ابوه واخبرني ان ابا الحسن موسى عليه السلم

فقال ادم

جواز الوصية بالمضاربة هو المشهور بين الاصحاب ومستندهم رواية خالد الطويل ورواية محمد بن مسلم ومقتضى الروايتين كون الاولاد صغارا والمحقق واكثر الاصحاب لجماعة اطلقوا الصحة في الورثة اذا لم يكونوا مكلفين وشمل اطلاقهم واطلاق الروايتين ما اذا كان الربح بقدر اجرة المثل او ازيد بقدر الثلث او اكثر من حيث انه مع ترك الاستفصال وهو دليل العموم عند جميع الاصوليين وذهب ابن ادريس الى ان الصحة مشروطة بكون المال بقدر الثلث فما دون وبعض المتاخرين الى المحاباة في الحصة من الربح بالنسبة الى اجرة المثل محسوبة من الثلث والكل منها وجه والذي يختار في هذه المسئلة ان الوارث ان كان مولى عليه من الموصي كالولد الصغير فالوصية بالمضاربة بماله صحيحة مطلقا ما دام مولى عليه فاذا كمل كان له فسخ المضاربة ولا فرق بين زيادة الحصة عن اجرة المثل وعدمها ولا بين كون المال بقدر الثلث وازيد ولا بين كون الربح بقدر الثلث وازيد وان كان بعيع للوارث مطلقا لكن له فسخها لك

ابيه

لا يسمع احد كلامي وقلت له هذا وقع على ام ولد لابيه فامرني ابوه واوصى الي ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فاتيت موسى بن جعفر عليه السلام بالمدينة فاخبرته وسألته فامرني ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فقال اتقي الله ان ابا الحسن عليه السلام امرك قال قلت نعم فاستحلفني ثلاثا ثم قال انفذ ما امرك به فالقول قوله قال الوصي فاصابه الخبل بعد ذلك قال ابو محمد الحسن بن علي الوشاء رايته بعد ذلك ٥ قال محمد بن الحسن هذا الحكم مقصور على هذه القضية لا يتعدى الى غيرها لانه لا يجوز ان يخرج الرجل من الميراث المستحق بنسب شايع بقول الموصي وامره ان يخرج من الميراث اذا كان نسبه ثابتا ظاهرا او ميلاده مشهورا ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن المهتدي عن سعد بن سعد قال سألته يعني ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل كان له ابن يدعيه فنفاه واخرجه من الميراث وانا وصيه فكيف اصنع فقال عليه السلام لزمه الولد لاقراره بالمشهد لا يدفعه الوصي عن شيء قد علمه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن خالد بن بكر الطويل قال دعاني ابي حين حضرته الوفاة فقال يا بني اقبض مال اخوتك الصغار واعمل به وخذ نصف الربح واعطهم النصف وليس عليك ضمان فقدمتني ام ولده بعد وفاة ابي الى ابن ابي ليلى فقالت ان هذا ياكل اموال ولدي قال فاقتصصت عليه ما امرني به ابي فقال ابن ابي ليلى ان كان ابوك امرك بالباطل لم اجزه ثم اشهد علي ابن ابي ليلى ان انا حركته فانا له ضامن فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام بعد ذلك فاقتصصت عليه قصتي ثم قلت له ما ترى فقال اما قول ابن ابي ليلى فلا استطيع رده واما فيما بينك وبين الله عز وجل فليس عليك ضمان ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ابي حضره الموت فقيل له اوص فقال هذا ابني يعني عمر فما صنع فهو جائز فقال ابو عبد الله عليه السلام فقد اوصى ابوك واوجز قال قلت له فانه امر لك بكذا وكذا قال اجزه قلت واوصى بنسمة مؤمنة عارفة فلما اعتقناه بان لنا انه لغير رشدة فقال قد اجزأت عنه ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اوصى الى رجل بولده وبمال لهم فاذن له عند الوصية ان يعمل بالمال ويكون الربح بينه وبينهم فقال لا باس به من اجل ان اباه قد اذن له في ذلك وهو حي ٥ احمد بن محمد عن سعد بن سعد الاحوص القمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام

عن رجل اوصى الى رجل ان يعطي قرابته من ضيعته كذا وكذا جريبا من طعام فمرت عليه سنون لم يكن في ضيعته فضل بل احتاج الى السلف والعينة يجري على من اوصى له من السلف والعينة ام لا فان اصابهم بعد ذلك شيء يجري عليهم لما فاتهم من السنين الماضية ام لا فقال كاني لا ابالي ان اعطاهم او اخر ثم يقضي وعن رجل اوصى بوصايا لقراباته وادرك الوارث فقال للوصي ان يعزل ارضا بقدر ما يخرج منه وصاياه اذا قسم الورثة ولا يدخل هذه الارض في قسمهم ام كيف يصنع فقال نعم كذا ينبغي ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له عندي دنانير وكان مريضا فقال لي ان حدث بي حدث فاعط فلانا عشرين دينارا واعط اخي بقية الدنانير فمات ولم اشهد موته فاتاني رجل مسلم صادق فقال لي انه امرني ان اقول لك انظر الدنانير التي امرتك ان تدفعها الى اخي فتصدق منها بعشرة دنانير اقسمها في المسلمين ولم يعلم اخوه ان عندي شيئا فقال ارى ان تصدق منها بعشرة الدنانير كما قال ٥ احمد بن محمد عن ابرهيم بن مهزم عن عنبسة العابد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اوصني فقال اعد جهازك وقدم زادك وكن وصي نفسك ولا تقل لغيرك يبعث اليك بما يصلحك ٥ احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اعلمه ان اسحق بن ابرهيم وقف ضيعته على الحج وام ولده وما فضل عنها للفقراء وان محمد بن ابرهيم اشهد على نفسه بمال ليفرق في اخواننا وان في بني هاشم من يعرف حقه يقول بقولنا ممن هو محتاج فترى ان اصرف ذلك اليهم اذا كان سبيله سبيل الصدقة لان وقف اسحق انما هو صدقة فكتب عليه السلام فهمت يرحمك الله ما ذكرت من وصية اسحق بن ابرهيم رضي الله عنه وما اشهد لك بذلك محمد بن ابرهيم رضي الله عنه وما استامرت فيه من انفاذك بعض ذلك الى من له ميل ومودة من بني هاشم ممن هو مستحق فقير فاوصل ذلك اليهم يرحمك الله فهم اذا صاروا الى هذه الخطة احق به من غيرهم لمعنى لو فسرته لك لعلمته ان شاء الله تعالى ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دفع الى رجل مالا وقال انما ادفعه اليك ليكون ذخرا لابنتي فلانة وفلانة ثم بدا للشيخ بعد ما دفع المال ان ياخذ منه خمسة وعشرين ومائة دينار فاشترى بها جارية لابن ابنه ثم ان الشيخ هلك فوقع بين الجاريتين وبين الغلام او احديهما فقالت ويحك والله انك

والله انك لتنكح جاريتك حراما انما اشتراها لك ابونا من مالنا الذى صار الى فلان فاشترى لك منها هذه الجارية فانت تنكحها حراما لا يحل لك فاسكت الغلام عن الجارية فما ترى في ذلك فقال اليس الرجل الذى صنع المال ابو الجاريتين وهو جد الغلام وهو اشترى له الجارية قلت بلى قال فقال له فليات جاريته اذا كان الجد هو الذى اعطاه وهو الذى اخذه ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن سعد قال سالت الرضا عليه السلم عن رجل مات بغير وصية وترك اولادا ذكرانا وغلمانا صغارا وترك جوارى ومماليك هل يستقيم ان تباع الجوارى قال نعم وعن الرجل يصحب الرجل في سفر فيحدث به حدث الموت ولا يدرك الوصية كيف يصنع بمتاعه وله اولاد صغار وكبار ايجوز ان يدفع متاعه ودوابه الى ولده الاكابر او الى القاضى فان كان في بلدة ليس فيها قاض كيف يصنع فان كان دفع المتاع الى الاكابر ولم يعلم فذهب فلا يقدر على رده كيف يصنع قال اذا ادرك الصغار وطلبوا لم يجد بدا من اخراجه الا ان يكون بامر السلطان وعن الرجل يموت بغير وصية وله ورثة صغار وكبار ايحل شراء خدمه ومتاعه من غير ان يتولى القاضى بيع ذلك فان تولاه قاض قد تراضوا به ولم يستعمله الخليفة ايطيب الشراء منه ام لا فقال اذا كان الاكابر من ولده معه في البيع فلا باس به اذا رضى الورثة وقام عدل في ذلك ٥ سماعة بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل بينى وبينه قرابة مات وترك اولادا صغارا وترك مماليك له غلمانا وجوارى ولم يوص فما ترى فيمن يشترى منهم الجارية فيتخذها ام ولد وما ترى في بيعهم قال فقال ان كان لهم ولى يقوم بامرهم باع عليهم ونظر لهم كان ماجورا فيهم قلت فما ترى فيمن يشترى منهم الجارية فيتخذها ام ولد قال لا باس بذلك اذا باع عليهم القيم لهم الناظر فيما يصلحهم وليس لهم ان يرجعوا فيما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم ٥ احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية وله خدم ومماليك وعقد كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث قال ان قام رجل ثقة فقاسمهم ذلك كله فلا باس ٥ احمد بن محمد عن سعد بن اسماعيل عن ابيه قال سالت الرضا عليه السلم عن وصى ايتام تدرك ايتامه فيعرض عليهم ان ياخذوا الذى لهم فيابون عليه كيف يصنع قال يرده عليهم ويكرههم على ذلك ٥ الحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن يتيم قد قرا القران وليس بعقله باس وله مال على

يدى رجل واراد الذى عنده المال ان يعمل بمال اليتيم مضاربة فاذن الغلام في ذلك فقال لا يصلح ان يعمل به حتى يحتلم ويدفع اليه ماله قال وان احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع اليه شىء ابدا ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن على بن مهزيار عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال ان رجلا من اصحابنا مات ولم يوص فرفع امره الى قاضى الكوفة فصير عبد الحميد بن سالم القيم بماله وكان رجلا خلف ورثة صغارا ومتاعا وجوارى فباع عبد الحميد المتاع فلما اراد بيع الجوارى ضعف قلبه في بيعهن ولم يكن الميت صير اليه وصيته وكان قيامه بها بامر القاضى لانهن فروج قال محمد فذكرت ذلك لابى جعفر عليه السلم فقلت جعلت فداك يموت الرجل من اصحابنا فلا يوصى الى احد ويخلف جوارى فيقيم القاضى رجلا منا ليبيعهن او قال يقوم بذلك رجل منا فيضعف قلبه لانهن فروج فما ترى في ذلك فقال اذا كان القيم به مثلك ومثل عبد الحميد فلا باس ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن سعد الاشعرى عن ابى الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن مال اليتيم هل للوصى ان يعينه او يتجر فيه قال ان فعل فهو ضامن ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الصمد بن محمد عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابى جعفر عم قال دخلت على محمد بن على بن الحنفية وقد اعتقل لسانه فامرته بالوصية فلم يجب قال فامرت بالطست فوضع فجعل في الرمل فقلت له خط بيدك قال فخط وصيته بيده الى رجل ونسخته انا في صحيفة ٥ عنه عن السندى بن محمد عن يونس بن يعقوب عن ابى مريم عن ابى عبد الله عم ذكر عن ابيه ان امامة بنت ابى العاص وامها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه واله وكانت تحت على بن ابى طالب عليه السلم بعد فاطمة عليها السلم فخلف عليها بعد على عليه السلم المغيرة بن نوفل فذكرانها وجعت وجعا شديدا حتى اعتقل لسانها فجاءها الحسن والحسين ابنا على عليهم السلم وهى لا تستطيع الكلام فجعلا يقولان والمغيرة كاره لذلك اعتقت فلانا واهله فجعلت تشير براسها نعم كذا وكذا فجعلت تشير براسها ان نعم لا تفصح بالكلام فجازا ذلك لها ٥ عنه عن جعفر بن محمد عن ابرهيم بن محمد الهمدانى قال كتبت اليه رجل كتب كتابا فيه ما اراد ان يوصى به هل يجب على ورثته القيام بما في الكتاب بخطه ولم يامرهم بذلك فكتب ان كان وله ينفذون كل شىء يجدون في كتاب ابيهم في وجه البر وغيره ٥ عنه عن محمد بن عبد الجبار عن العباس بن معروف قال مات غلام محمد بن الحسن وترك اختا واوصى بجميع ما له له صلى الله عليه واله قال فبعنا متاعه فبلغ الف درهم وحمل الى ابى جعفر عم

قال وكتبت اليه واعلمته انه اوصى بجميع ماله له قال فاعط ثلث ما بعثت به اليه ورد الباقى
وامرني ان ادفعه الى وارثه • عنه عن العباس عن بعض اصحابنا قال كتبت اليه جعلت فداك ان امرأة
اوصت الى امرأة ودفعت اليها خمسمائة درهم ولها زوج وولد فاوصتها ان تدفع سهما منها الى
بعض بناتها وتصرف الباقي الى الامام فكتب عليه السلم تصرف الثلث من ذلك الي والباقي يقسم
على سهام الله عز وجل بين الورثة • احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال للرجل عند موته ثلث ماله وان لم يوص فليس على
الورثة امضاؤه • عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال
سألت ابا الحسن عليه السلم ما للرجل من ماله عند موته قال الثلث والثلث كثير • عنه عن
محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل كان لرجل عليه مال فهلك
وله وصيان فهل يجوز ان يدفع الى احد الوصيين دون صاحبه قال لا يستقيم الا ان يكون
السلطان قد قسم المال بينهم فوضع على يد هذا النصف وعلى يد هذا النصف او يجتمعان بامر السلطان • يونس
بن عبد الرحمن عن علي بن سالم قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلم فقلت ان ابي اوصى بثلث
وصايا فبأيهن آخذ قال خذ بأخراهن قال قلت فانها اقل قال فقال وان قل • الحسين بن
سعيد عن النضر عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن ابي عبد الله
قال قلت له امرأة اعتقت ثلث خادمها عند الموت هل على اهلها ان يكاتبوها ان شاؤوا وان
ابوا قال ليس لها ذلك ولكن لها ثلثها وللوارث ثلثاها فتخدم بحساب ذلك ويكون
لها بحساب ما اعتق منها • الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة قال سألت
ابا جعفر عليه السلم عن رجل سافر وترك عند امرأته نفقة ستة اشهر او نحوا من ذلك ثم مات
بعد شهر او اثنين فقال ترد فضل ما عندها في الميراث • الحسن بن محبوب عن صالح
بن رزين عن ابن اشيم عن ابي جعفر عليه السلم في عبد مأذون له في التجارة دفع اليه رجل الف
درهم قال اشتر منها نسمة فاعتقها عني وحج عني بالباقي ثم مات صاحب الالف درهم فانطلق
العبد فاشترى اباه واعتقه عن الميت ودفع اليه الباقي فحج عن الميت فحج عنه وبلغ ذلك
موالي ابيه ومواليه وورثة الميت فاختصموا جميعا في الالف فقال موالي المعتق انما اشتريت
اباك بمالنا وقال الورثة انما اشتريت اباك بمالنا وقال موالي العبد انما اشتريت اباك
بمالنا قال فقال ابو جعفر عليه السلم اما الحجة فقد مضت بما فيها لا ترد واما المعتق فهو رد

في الرق

في الرق لموالي ابيه واي الفريقين بعد اقام البينة ان العبد اشترى اباه من اموالهم كان لهم رقا
علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد
الله عليه السلم قال قضى علي عليه السلم في صبي مولود مات ابوه ان رضاعه من حظه مما ورث من
ابيه • عنه عن سندي عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عم
قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل توفي وترك صبيا قال اجر رضاع الصبي مما يورث
من ابيه وامه من حظه • محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلم رجل اوصى
لمواليه وموالي ابيه بثلث ماله فلم يبلغ ذلك قال المال لمواليه وسقط موالي ابيه • الحسن
بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلم وانا حاضر عن القيم لليتامى
في الشراء لهم والبيع فيما يصلحهم له ان يأكل من اموالهم فقال لا بأس ان يأكل من اموالهم بالمعروف
كما قال الله تعالى في كتابه وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا
اليهم اموالهم ولا تأكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان
فقيرا فليأكل بالمعروف فهو القوت وانما عنى فليأكل بالمعروف الوصي لهم والقيم في اموالهم
ما يصلحهم • محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن ابرهيم الهمداني قال كتب محمد بن يحيى هل
للوصي ان يشتري شيئا من المال الذي يبيع فيمن زاد ويأخذ لنفسه فقال يجوز اذا اشترى صحيحا
احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسماعيل عن ابيه قال سألت الرضا عليه السلم عن وصي
ايتام يدرك ايتامه فيعرض عليهم ان يأخذوا الذي لهم فيأبون عليه كيف يصنع قال
يرد عليهم ويكرههم • صفوان بن يحيى عن الازرقي عن ابي الحسن عم هذا الخبر محمول على ضرب من
الكراهية لانا قد قلنا في الرجل يقتل وعليه دين ولم يترك شيئا فاخذ اهل الدين من قاتله عليهم ان
يقضوا دينه قال نعم قلت وهو لم يترك شيئا قال انما اخذوا ديته فعليهم ان يقضوا دينه
وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم
المرأة لا يوصى اليها لان الله تعالى يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم • قال محمد بن الحسن
هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لانا قد بينا فيما تقدم جواز الوصية الى النساء •
محمد بن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن سلمى مولاة ولد ابي عبد الله عم قالت كنت عند
ابي عبد الله عليه السلم حين حضرته الوفاة فاغمي عليه فلما افاق قال اعطوا الحسن بن

هو القوت

ماالّا فاخذ اهل الدين قاتله عليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت وهو لم يترك شيئا

العول اما ماخوذ من الميل ومنه قوله تعالى ذلك ادنى الا تعولوا وسميت الفريضة عائلة على اهلها لميلها بالجور
عليهم بنقصان سهامهم او من عال الرجل اذا غلب لغلبة اهل السهام بالنقص او من عالت الناقة ذنبها اذا
رفعته لارتفاع الفرائض على اصلها بزيادة السهام

علي بن يقطين عن علي بن الحسين بن علي عليهم السلام وهو الافطس سبعين دينارا فقلت له اتعطي
رجلا حمل عليك بالشفرة فقال ويحك اما تقرا القرآن قلت بلى قال اما تسمع قول الله تعالى
الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب ۞ الحسن
بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال مرض علي بن
الحسين عليهما السلام ثلاث مرات في كل مرض يوصي بوصية فاذا افاق امضى وصيته ۞ محمد بن
يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن عبد الله بن جبلة وغيره عن اسحاق بن عمار
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعتق ابو جعفر عليه السلام من غلمانه عند موته شرارهم
وامسك خيارهم فقلت له يا ابه تعتق هؤلاء وتمسك هؤلاء فقال انهم قد اصابوا مني
ضربا فيكون هذا بهذا ۞ محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن سليمان بن داود
عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت ان رجلا من مواليك مات وترك ولدا
صغارا وترك شيئا وعليه دين وليس يعلم به الغرماء فان قضى لغرمائه بقي ولده ليس
لهم شيء فقال انفقه على ولده ۞ تم الكتاب الوصايا من تهذيب الاحكام ويتلوه كتاب
الفرائض والمواريث ان شاء الله تعالى والحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآله وعترته

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

كتاب الفرائض والمواريث باب في ابطال العول والعصبة

يونس بن عبد الرحمن عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار وبريد بن معاوية
العجلي وزرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال ان السهام لا تعول ۞ عنه عن عمر بن اذينة
عن محمد بن مسلم قال اقراني ابو جعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض التي هي املاء رسول الله
صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده فاذا فيها ان السهام لا تعول ۞ عنه عن سماعة
عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام ربما عال السهام حتى يكون على المائة او اقل او اكثر فقال
كان امير المؤمنين عليه السلام يقول ان الذي احصى رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول لو كانوا يبصرون
وجوهها ۞ عنه عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال قلت لزرارة ان بكير بن اعين حدثني
عن ابي جعفر عليه السلام ان السهام لا تعول فقال هذا ما ليس فيه اختلاف بين اصحابنا عن ابي
جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ۞ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة

عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابن عباس يقول ان الذي يحصي رمل عالج ليعلم
ان السهام لا تعول من ستة فمن شاء لاعنته عند الحجر ان السهام لا تعول من ستة ۞ الفضل بن شاذان
عن محمد بن يحيى عن علي بن عبد الله عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد ورواه ابو طالب الانباري
قال حدثني احمد بن هوذة ابو بكر الحافظ قال حدثني علي بن محمد الحصيني قال حدثنا يعقوب
بن ابراهيم بن سعد قال حدثني ابي عن محمد بن اسحاق قال حدثني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
بن عتبة قال جلست الى ابن عباس فعرض ذكر الفرائض والمواريث فقال ابن عباس سبحان الله
العظيم اترون ان الذي احصى رمل عالج عددا جعل في مال نصفا ونصفا وثلثا وهذان النصفان
قد ذهبا بالمال فاين موضع الثلث فقال له زفر بن اوس البصري يا ابا العباس فمن اول من
اعال الفرائض فقال عمر بن الخطاب لما التفت عنده الفرائض ودفع بعضها بعضا قال والله
ما ادري ايكم قدم الله وايكم اخر الله وما اجد شيئا هو اوسع من ان اقسم عليكم هذا
المال بالحصص فادخل على كل ذي حق ما دخل عليه من عول الفريضة وايم الله لو قدم من
قدم الله واخر من اخر الله ما عالت فريضة فقال له زفر بن اوس فايها قدم وايها اخر فقال
كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل عن فريضة الا الى فريضة فهذا ما قدم الله واما ما اخر
فكل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يكن لها الا ما بقي فتلك التي اخر واما التي قدم الله
فالزوج له النصف فاذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع الى الربع لا يزيله عنه شيء والزوجة
لها الربع فاذا زالت عنه صارت الى الثمن لا يزيلها عنه شيء والام لها الثلث فاذا زالت
عنه صارت الى السدس لا يزيلها عنه شيء فهذه الفرائض التي قدم الله عز وجل واما التي
اخر الله ففريضة البنات والاخوات لها النصف والثلثان فاذا ازالتهن الفرائض عن
ذلك لم يكن لها الا ما بقي فتلك التي اخر الله فاذا اجتمع ما قدم الله وما اخر بدئ بما
قدم الله فاعطي حقه كاملا فان بقي شيء كان لمن اخر وان لم يبق شيء فلا شيء له فقال له زفر بن
اوس فما منعك ان تشير بهذا الراي على عمر فقال هيبته فقال الزهري والله لولا انه تقدمه امام
عدل كان امره على الورع امضى امرا فمضى ما اختلف على ابن عباس في هذه المسالة اثنان قال
الفضل وروى عبد الله بن الوليد العدني صاحب سفيان قال حدثني ابو القاسم الكوفي صاحب
ابي يوسف عن ابي يوسف قال حدثني ليث بن ابي سليم عن ابي عمر العبدي عن علي بن ابي طالب
عليه السلام انه كان يقول الفرائض من ستة اسهم الثلثان اربعة اسهم والنصف ثلاثة اسهم والثلث

سهمان والربع سهم ونصف والثمن ثلثه ارباع سهم ولا يرث مع الولد الا الابوان والزوج
والمراة ولا يحجب الام من الثلث الا الولد والاخوة ولا يزاد الزوج على النصف ولا ينقص
من الربع ولا تزاد المراة على الربع ولا تنقص من الثمن وان كن اربعا او دون ذلك فهن فيه
سواء ولا تزاد الاخوة من الام على الثلث ولا ينقصون من السدس وهم فيه سواء الذكر والانثى ولا
يحجبهم من الثلث الا الولد والوالد والدية تقسم على من احرز الميراث قال الفضل و
هذا حديث صحيح على موافقة الكتاب وفيه دليل انه لا يرث الاخوة والاخوات مع الولد
شيا ولا يرث الجد مع الولد شيا وفيه دليل ان الام تحجب الاخوة من الميراث ٥ على بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه قال قال لي زراره انا اريت ان تلقى العول فانما يدخل
النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوة من الاب واما الزوج والاخوة من الام
فانهم لا ينقصون مما سمى لهم شيا ٥ الحسن بن محمد بن سماعه عن عبد الله بن جبله عن ابي المغرا
عن ابرهيم بن ميمون عن سالم الاشل انه سمع ابا جعفر عليه السلم يقول ان الله عز وجل ادخل
الوالدين على جميع اهل المواريث فلم ينقصهما الله شيا من السدس وادخل الزوج والمراة
فلم ينقصهما من الربع والثمن ٥ على بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيره عن اسحق بن
عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث الوالدان
والزوج والمراة ٥ على عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن رستم عن ابي المغرا عن رجل عن ابي
جعفر عليه السلم قال ان الله عز وجل ادخل الابوين على جميع اهل الفرايض فلم ينقصهما
من السدس لكل واحد منهما وادخل الزوج والمراة على جميع اهل المواريث فلم ينقصهما
من الربع والثمن ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز وغيره عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر قال لا يرث مع الام ولا مع الاب ولا مع الابن ولا مع البنت الا زوج او زوجة
وان الزوج لا ينقص من النصف شيا اذا لم يكن ولد ولا ينقص الزوجة من الربع شيا اذا لم
يكن ولد فاذا كان معهما ولد فللزوج الربع وللمراة الثمن ٥ عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن جميل بن دراج عن زراره قال اذا ترك الرجل امه واباه وابنه وابنته فاذا ترك واحدا من
الاربعة فليس بالذي عنى الله في كتابه قل الله يفتيكم في الكلالة ولا يرث مع الام ولا مع
الاب ولا مع الابن ولا مع البنت احد خلقه الله غير زوج او زوجة ٥ قال محمد بن الحسن وقد
ذكر الفضل بن شاذان رحمه الله الزامات للمخالفين لنا اوردها على وجهها لانها واقعة
موقعها

فمن موضعها ذلك انه قال اوجبوا ان الله فرض المحال المتناقض فقالوا في ابوين وابنتين
وزوج للابوين السدسان وللابنتين الثلثان وللزوج الربع فزعموا ان الله عز وجل اوجب
في مال ثلثين وسدسين وربعا وهذا المحال الفاسد متناقض لان هذا لا يكون في مال ابدا
والله لا يتكلم بالمحال ولا يوجب المتناقض ثم زعموا ان للابنتين الثلثين اربعة من سبعة
ونصف وثلثا سبعة ونصف يكون خمسة لا اربعة فهو انصفا وثلث عشر ثلثين وهذا
محال متناقض وزعموا ان للزوج واحدا ونصفا من سبعة ونصف وهذا خمس لا ربع فهو
الخمس ربعا وهذا كله محال متناقض وزعموا ان للابوين السدسين اثنين من سبعة و
نصف وانما يكون السدسان من سبعة ونصف اثنين ونصيفا فهو اربعا الاثنين عشر
ثلثا وهذا محال متناقض وكذلك قالوا في زوج واخت لاب وام واختين لام فقالوا للزوج
النصف ثلثة من ثمانية وذلك انما يكون ربعا وثمنا فهو ثلثه اثمان نصفا وقالوا للاختين
للام الثلث اثنان من ثمانية وذلك انما هو ربع فهو الربع ثلثا وقالوا للاخت من الاب
والام النصف ثلثه من ثمانية ونصف الثمانية انما يكون اربعة لا ثلثه فهو ثلثة اثمان
نصفا وهذا كله محال متناقض واذا ذهب النصفان فاين موضع الثلث وكذلك قالوا
في زوج واختين لاب وام واختين لام فقالوا للزوج النصف ثلثة من تسعة وذلك
هو ثلث لا نصف فهو الثلث نصفا وقالوا للاختين للاب والام الثلثان اربعة من
تسعة وثلثا تسعة انما هو ستة لا اربعة فهو الثلث وثلث الثلث ثلثين وقالوا للاختين
من الام الثلث اثنان من تسعة والثلث من تسعة يكون ثلثة لا اثنين فهو اقل من
الربع ثلثا وهذا كله محال متناقض وكذلك قالوا في زوج وام واختين لاب وام واختين
لام فقالوا للزوج النصف ثلثة من عشرة ونصف عشره يكون خمسة لا ثلثة فهو
اقل من الثلث نصفا وقالوا للام السدس واحد من عشرة فهو العشر سدسا وقالوا
للاختين من الاب والام الثلثان اربعة من عشرة فهو خمسين ثلثين وقالوا للاختين
من الام الثلث اثنان من عشرة واثنان من عشرة يكونان خمسا فهو الخمس ثلثا وهذا
كله محال متناقض فاسد وهو تحريف الكتاب كما حرفت اليهود والنصارى كتبهم
وذلك ان الله عز وجل لا يفرض المحال ولا يغلط في الحساب ولا يخطئ في اللفظ والقول
والتسمية ولا يموه على خلقه ولا يلبس على عباده ولا يكلفهم المجهول الذي لا تضبطه

العقول وقد اوجبوا كل هذا على رتب المغزة ولو كان مراد الله عز وجل الذى قالوا لقدر ان يسمى
السبع والثمن والعشر كما سمى الربع والثلث والنصف الا ان يكون الله عز وجل اراد منهم
ان يتعمد الخطاء وان يغالط العباد ويموه على الخلق ويدخل فى النصف والجهل والعبث وهذا
كله محال فى صفة الله تعالى ومنزه عز وجل عما وصفه به الجاهلون وفيما بينا كفاية ان شاء الله
تعالى ويقال لهم ان جاز هذا الذى قلتم فما تنكرون ان يكون قوله عز وجل فى كفارة اليمين فاطعام
عشرة مساكين انما هو واحد فى المعنى كقوله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فالعشرة
ههنا واحد فى المعنى وكذلك قوله فاطعام ستين مسكينا فالستون ههنا فى المعنى ستة مسكينا
فالستون ههنا فى المعنى ستة وكذلك قوله الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة
جلدة فالمائة ههنا فى المعنى ثمانون التى هى الحد المعروف فان قالوا كيف تكون العشرة واحدا والستون
ستة والمائة ثمانين قيل لهم كما جاز ان يكون النصف ثلثا والثلث عندكم ربعا والربع خمسا
والمتعارف من الخلق على خلاف ذلك وهذا لازم على قياس قولهم وفيه دليل على ان الصحيح ما قال
ابن عباس والائمة الهادية من آل محمد عليهم السلم انتهى كلام الفضل رحمه الله ٥ قال محمد بن الحسن
فان قيل جميع ما شنعتم به على مخالفيكم راجع عليكم ولازم لكم الا ان تبينوا وجه الانفصال منهم قيل
له الفصل بيننا وبين من خالفنا انا قد بينا انه محال ان تكون اصحاب هذه السهام مرادين بالظاهر
على وجه الاجتماع لاستحالة ذلك فيه وانما يصح ان يكون كل واحد منهم او اثنين مرادا على وجه لا
يؤدى الى المحال ولم يبق بعد هذا الا ان نبين من الذى يحصل مرادا عند الاجتماع ومن الذى
يسقط اما المسئلة الاولى وهى اجتماع الابوين والزوج والبنتين فعندنا انه يكون للزوج
الربع من اصل المال وللابوين السدسان ولا يتناول التسمية فى هذا الموضع البنتين بل يكون
لهما الباقى واما اجتماع الزوج والاخت للاب والام والاختين للام فيكون للزوج النصف
من اصل المال وكذلك الثلث للاختين من قبل الام ولا يتناول التسمية للاخت من قبل الاب
بل يكون لها ما بقى وكذلك المسئلة الثالثة يكون للزوج النصف وللاختين من الام
الثلث وما بقى للاختين للاب والام والمسئلة الرابعة وهى اجتماع زوج وام واختين
لاب وام واختين لام فيكون للزوج النصف من اصل المال وما بقى فللام ولا يتناول التسمية
ههنا للاختين من قبل الاب والام ولا للاختين من قبل الام على حال فان قيل هذا الذى
ذكرتموه كله تفقه وتحكم وخلاف لظاهر القرآن لانه ليس فى ظاهره من المثنا وله ومن الذى

لم يتناوله قيل له الذى نعلم عند اجتماع هؤلاء ذوى السهام انه لا يجوز ان يكونوا مرادين على الاجتماع
لما يؤدى اليه من وجوه الفساد والتناقض والمحال وانما نعلم من منهم المراد دون صاحبه بدليل
غير الظاهر والذى يدل على صحة ما ذهبنا اليه تناول الظاهر له ما قدمناه من الاخبار من ان الزوج
لا ينقص من الربع والزوجة لا تنقص عن الثمن والابوان لا ينقصان عن السدسين والاخوة من الام
لا ينقصون من الثلث واذا ثبت ذلك فاذا اجتمع هؤلاء مع غيرهم وكنا قد وفيناهم حقوقهم التى ثبت
انهم لا ينقصون منها وادخلنا النقصان على من عداهم وهذا بين لا اشكال فيه ويدل على ذلك
ايضا انه لا خلاف بين الامة ان من سمينا الى تناول الظاهر لهم مرادون به واختلفوا فيمن عداهم
فقلنا نحن ان من عدا المذكورين الذين ذكرناهم ليس بمراد وقال مخالفونا انهم ايضا مرادون و
نحن متمسكون بما اجمع معنا مخالفونا عليه الى ان يقوم دليل على صحة ما خالفونا فيه وان شئت
ان تقول انه لا خلاف بين الامة ان من ذكرناه ان الظاهر يتناولهم سوى من نذكره انه ليس فرضهم
على الكمال بل النقصان داخل عليهم فقلنا نحن ان النقصان داخل عليهم لان لهم ما يبقى وقالوا هم
النقصان داخل عليهم من حيث دخل على جميع ذوى السهام وما اجمعت الامة على دخول النقصان
على من قلنا ان الظاهر يتناولهم لانا نقول ان لهم سهامهم على الكمال وانما يقول مخالفونا انهم
منقوصون من حيث اعتقدوا ان النقصان داخل على الكل ونحن على ما اجمعنا عليه واتفقنا الى
الى ان تقوم دلالة على ما قالوه وهذا ايضا بين بحمد الله ومنه ٥ وقد استدل من خالفنا على صحة
ما ذهبوا اليه بما ذكره الفضل رحمه الله عن ابى ثور انه قال لا خلاف بين اهل العلم فى رجل مات و
عليه لرجل الف درهم ولآخر خمسمائة وترك الف درهم انهم يقتسمون الالف على قدر اموالهم فيضرب
صاحب الالف فيها بعشرة وصاحب الخمسمائة بخمسة فيصير لصاحب الالف خمسمائة درهم
وللآخرين بينهما خمسمائة درهم وذلك ان لكل واحد منهما حقا فلا يجوز ان يسقط واحد منهما
حقا فلا يجوز ان يسقط واحد منهما وكذلك اهل الميراث لكل واحد حق قد فرض الله فلما ان
اجتمعوا ضربوا فى الميراث بقدر حصصهم قال الفضل فاقول وبالله التوفيق ان هذا يفسد عليهم
من وجوه منها ان يقال لهم اخبرونا اليس حقوق هؤلاء لازمة للميت فى حيوته وواجب على الخروج
منها لهم كلا لا بالانتقاص فان قال بلى قيل له افهكذا القول فى الميراث هو شىء ثابت لازم يجب
على الخروج منه لاهل العول وتوفيره عليهم فان قال لا قيل فما يشبه العول بما قسته به عليه ومثلت
ثم يقال لهم اليس حقوق الغرماء ثابتا لازما قائما ان ابطل عنهم فى الدنيا لم يبطل عنهم فى الآخرة

وعوضوا من ذلك بقدر ما يدخله عليهم من النقص في الدنيا فان قال نعم قيل له افهكذا العول
يبطل عنهم حتى هو لهم يعوضون منه في الاخرة فان قال نعم فالامة مجمعة على ابطاله وان قال لا
قيل له فما يشبه العول ما قلت ثم يقال له اخبرنا عن هذا الرجل اليس اخذ من القوم ما لم يكن عندهم
بذلك وفاء فان قال نعم قيل له فالله عز وجل اوجب للقوم مالا وفاء لهم فيما اوجبه وقسمه
لهم قسمة لا يمكن تصحيحها لهم فان قال بلى فقد عجز الله ونسبه الى العبث والجهل وان قال لا قيل له
فما يشبه ما مثلت من العول ثم يقال له اخبرنا المحال ان يكون لرجل على رجل الف درهم واقل و
اكثر ولآخر عنده خمسمائة درهم ولآخر عشرة آلاف درهم ولا يكون عنده لشيء من ذلك وفاء الم ذلك
جايز صحيح فان قال ان ذلك ليس بمحال فهو جايز صحيح قيل له الجايز ان يكون للمال النصف ونصف
وثلث او يكون للمال الثلثان ونصف وثلث فان قال جايز اكذبه الوجود وقيل له اوجدنا ذلك ولا
سبيل له الى ذلك وان قال المحال ذلك غير جايز قيل له فكيف يقيس الصحيح الجايز بالمحال الفاسد
وهل هذا الا قياس ابليس لعنه الله الذي ضل به واضل ثم يقال له اليس جايز لهذا الميت الذي
لم يخلف الا الف درهم ان يكون عليه عشرة الف درهم متفرقة لاقوام شتى واقل من ذلك واكثر فان قال
بلى قيل له فلم لا يجوز ان يكون لمال له نصف ونصف وعشرون ثلثا وثمانون ربعا وكذلك يكون
مال له ثلثان وثلث وخمسون نصفا ومائتا ثلث لانه ان جاز ان يكون بعد النصفين ثلث
وبعد الثلث والثلثين نصف جاز عشرون ثلثا وخمسون نصفا وهذا كله دليل على فساد
قوله وابطال قياسه والحمد لله كثيرا انتهى حكاية كلام الفضل ٥ قال محمد بن الحسن وقد استدلوا
بمثل هذه الطريقة التي ذكرناها في الوصية بان قالوا قد علمنا ان رجلا لو اوصى لاثنين او ثلثة
او ما زاد على ذلك من العدد بسهام لم تبلغ التركة قدر ما يوفى لكل واحد ما سمى له فانه يدخل النقص
على الكل ولا يسقط منهم واحد وهذا اقوى شبهة من الذي لان كثيرا من الالزامات التي ذكرناها
في الدين لا يلزم على الوصية وان لزم عليها بعض ذلك واستدلوا ايضا بخبر رواه عبيدة السلماني
عن امير المؤمنين عليه السلم حين سئل عن رجل مات وخلف زوجة وابوين وابنتين فقال عليه السلم
صار ثمنها تسعا قالوا وهذا صريح بالعول لانكم قد قلتم انها لا تنقص عن الثمن وقد جعل ثمنها
والجواب عن الوصية ان مذهبنا في الوصية يسقط ما قالوه لانهم انما حملوا الفرايض عليها حيث
قالوا ان الموصى لهم يدخل النقصان عليهم باجمعهم ونحن نقول ان كان الموصي بدأ بذكر واحد بعد
واحد وسمى له فانه يعطى الاول فالاول حتى لا يبقى من المال شيء ويسقط من بقي بعد ذلك لانه يكون

قد وصى له بشيء لا يملكه فتكون وصيته باطلة وقد ذكرنا ذلك في كتاب الوصايا واوردنا فيه الاخبار
وان كان قد ذكر جماعة ثم سمى لهم شيئا يعجز عنه مقدار ما ترك فانه يدخل النقصان على الجميع لانه ليس لكل
واحد منهم سهم معين بل انما استحقوا على الاجتماع قدرا مخصوصا فيقسم فيهم كما يقسم الشيء المستحق بين
الشركاء وان كان الموصي قد ذكرهم واحدا بعد واحد الا انه قد نسي الموصى اليه ذلك فالحكم فيه القرعة
فمن خرج اسمه حكم له اولا لما روي عن ابي عبد الله عليهما السلم ان كل امر مجهول او مشكول فيه يستعمل
فيه القرعة وعلى هذا المذهب يسقط حمل ارباب السهام في المواريث عليه لانه لا يجوز استعمال القرعة
فيه بالاجماع ولا يقول خصومنا انهم مترتبون بعضهم على بعض في التقديم والتاخير ولانهم ذكروا
موضعا واحدا وسمى لهم سهم فيكون بينهم بالشركة كما سمى الاخوة والاخوات من الام في انهم شركاء
في الثلث فقسمنا بينهم بالسواء واذا كانت هذه كلها منفية عنهم لم يمكن حمله على الوصية
على حال ٥ واما الخبر الذي رووه انا سلمناه احتمل وجهين احدهما ان يكون خرج مخرج النكير
لا مخرج الاخبار كما يقول الواحد منا اذا احسن الى غيره فقابله ذلك بالاساءة وبالذم على
فعله فيقول قد صار حسني قبيحا ولا يريد بذلك الخبر عن ذلك على الحقيقة وانما يريد الانكار
حسب ما قدمناه والوجه الآخر ان يكون امير المؤمنين عليه السلم قال ذلك لانه كان قد تقرر
ذلك من مذهب المتقدم عليه فلم يمكنه المظاهرة بخلافه كما لم يمكنه المظاهرة بكثير من مذاهبهم
حتى قال للقضاة وقد سألوه بم نحكم يا امير المؤمنين فقال اقضوا كما كنتم تقضون حتى يكون
الناس جماعة او اموت كما مات اصحابي وقد روى هذا الوجه المخالفون لنا ٥ روى ابو
طالب الانباري قال حدثني الحسن بن محمد بن ايوب الجوزجاني قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة
قال حدثنا يحيى بن ابي بكر عن شعبة عن سماك عن عبيدة السلماني قال كان علي عليه السلم على
المنبر فقام اليه رجل فقال يا امير المؤمنين رجل مات وترك ابنتيه وابويه وزوجته فقال
علي عليه السلم صار ثمن المراة تسعا قال سماك قلت لعبيدة وكيف ذلك قال ان عمر بن الخطاب
وقعت في امارته هذه الفريضة فلم يدر ما يصنع وقال للبنتين الثلثان وللابوين السدسان
وللزوجة الثمن قال هذا الثمن باقيا بعد الابوين والبنتين فقال له اصحاب محمد صلى الله عليه وآله
اعط هؤلاء فريضتهم للابوين السدسان وللزوجة الثمن وللبنتين ما يبقى فقال فاين
فريضتهما الثلثان فقال له علي بن ابي طالب عليه السلم لهما ما يبقى فابى ذلك عليه عمر وابن
مسعود فقال علي عليه السلم ما رأى عمر قال عبيدة واخبرني جماعة من اصحاب علي عليه السلم بعد ذلك

فى مثلها انه اعطى الزوج الربع مع الابنتين وللابوين السدسين والباقى رد على البنتين و
ذلك هو الحق وان اباه قومنا فاما القول بالعصبة فانه من مذاهب من خالفنا وهو انهم
يقولون اذا استكمل اهل السهام سهامهم فى الميراث فما بقى يكون لاولى عصبة ذكر ولا يعطون
الانثى وان كانت اقرب منه فى النسب شيئا مثال ذلك انه اذا مات الرجل وخلف بنتا او
بنتين وعما او ابن عم فانهم يعطون البنت او البنتين سهمهما اما النصف اذا كانت واحدة
او الثلثين اذا كانتا اثنتين فما زاد عليهما والباقى يعطون العم او ابن العم ولا يردون على
على البنات شيئا وما اشبه هذا من المسايل التى يذكرونها وتعلقوا فى صحة مذهبهم بخبر رووه
عن وهيب عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه واله انه قال الحقوا
الفرايض فما ابقت الفرايض فلاولى عصبة ذكر وبخبر رواه عبد الله بن محمد بن عقيل عن
جابر ان سعد بن الربيع قتل يوم احد وان النبى صلى الله عليه واله زار امراته فجاءت بابنتى
سعد فقالت يا رسول الله ان اباهما قتل يوم احد واخذ عمهما المال كله ولا تنكحان الا ولهما
مال فقال النبى صلى الله عليه واله سيقضى الله فى ذلك فانزل الله تعالى يوصيكم الله فى
اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين حتى ختم الاية فدعا النبى صلى الله عليه واله عمهما فقال له
اعط الجاريتين الثلثين واعط امهما الثمن وما بقى فلك ٥ واستدلوا ايضا بقوله تعالى
وانى خفت الموالى من ورائى وكانت امراتى عاقرا فهب لى من لدنك وليا يرثنى وانما خاف
ان يرثه عصبته فسال الله تعالى ان يهب له وليا يرثه دون عصبته ولم يسال وليه فرثه ٥
قال محمد بن الحسن نحتاج اولا ان نتكلم على بطلان القول بالعصبة فاذا بيناه علمنا ان
جميع ما تعلقوا به ليس فيه دلالة وان لم نتعرض للكلام عليه ثم نشرع فنتكلم على جميع ما تعلقوا
به ونبين انه لا وجه لهم فى التعلق بشىء من ذلك لنكون قد استظهرنا على الخصم من جميع
الوجوه ٥ والذى يدل على بطلان القول بالعصبة قوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان
والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا
فذكر تعالى ان للنساء نصيبا مما ترك الوالدان والاقربون كما ان للرجال نصيبا مثل ذلك
فلو جاز لقايل ان يقول ليس للنساء نصيب جاز ان يقول اخر ليس للرجال نصيب و
اذا كان القول بذلك باطلا فما يودى اليه ينبغى ان يكون باطلا ٥ ويدل عليه ايضا قوله
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله فحكم تعالى ان ذوى الارحام بعضهم اولى

ببعض

بعض وانما اراد بذلك الاقرب فالاقرب بلا خلاف ونحن نعلم ان البنت اقرب من ابن ابن الاخ
ومن ابن العم ايضا ومن العم نفسه لانها انما تتقرب بنفسها الى الميت وابن العم يتقرب بالعم والعم
بالجد والجد بالاب والاب بنفسه ومن يتقرب بنفسه اولى ممن يتقرب بغيره بظاهر التنزيل ولذا
كان الخبر الذى رووه يقتضى ان من يتقرب بغيره اولى ممن يتقرب بنفسه فينبغى ان نحكم ببطلانه
وقد طعن فى هذه الاخبار بما يرجع الى سندها فقيل فى الخبر الاول انه رواه يزيد بن هرون عن
سفيان عن ابن طاوس عن ابيه عن النبى صلى الله عليه واله مرسلا ولم يذكر فيه ابن عباس وانما ذكر فيه
ابن عباس وهيب وسفيان اثبت من وهيب واحفظ منه ومن غيره قالوا وهذا يدل على ان الرواية
غير محفوظة هذا الذى ذكرنا حكاية من الفضل بن شاذان رحمه الله وليس هذا طعنا لان
هذه الرواية قد رووها مسندة من غير طريق وهيب ٥ روى ابو طالب الانبارى عن الفريابى و
الصاغانى جميعا قالا حدثنا ابو كريب عن على بن سعيد الكندى عن على بن عابس عن ابن طاوس
عن ابيه عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه واله انه قال الحقوا بالاموال الفرايض فما ابقت الفرايض
فلاولى عصبة ذكر ٥ قال محمد بن الحسن والذى يدل على بطلان هذه الرواية انهم رووا عن طاوس
خلاف ذلك وانه تبرا من هذا الخبر وذكر انه لم يروه وانما هو شىء القاه الشيطان على السنة
العامة ٥ روى فى ذلك ابو طالب الانبارى قال حدثنا محمد بن احمد البربرى قال حدثنا بشر بن هارون
قال حدثنا الحميدى قال حدثنا سفيان عن ابى اسحق عن قارية بن مضرب قال جلست الى ابن
عباس وهو بمكة فقلت يا ابن عباس حديث يرويه اهل العراق عنك وطاوس مولاك يرويه
ان ما ابقت الفرايض فلاولى عصبة ذكر قال امن اهل العراق انت قلت نعم قال ابلغ من وراءك
انى اقول ان قول الله عز وجل اباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا فريضة من الله
وقوله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله وهل هذه الا فريضتان وهل ابقتا
شيئا ما قلت هذا ولا طاوس يرويه على قال قارية بن مضرب فلقيت طاوس فقال لا والله
ما رويت هذا على ابن عباس قط وانما الشيطان القاه على السنتهم قال سفيان اراه من قبل
ابنه عبد الله بن طاوس فانه كان على خاتم سليمان بن عبد الملك وكان يحمل على هولاء
القوم حملا شديدا يعنى بنى هاشم ثم لا خلاف بين الامة ان هذا الخبر ليس هو على ظاهره لان
ظاهره يقتضى ما اجمع المسلمون على خلافه الا ترى ان رجلا لو مات وخلف بنتا واخا واختا
من قوطم اجمع ان للبنت النصف وما بقى فللاخ وللاخت للذكر مثل حظ الانثيين والخبر

يقتضي ان ما يبقى للاخ لانه الذكر ولا يكون للاخت شيء وكذلك لو ان رجلا مات وترك بنتا وابنة ابن وعما ان يكون للبنت النصف وما بقي للعم لانه اولى ذكر ولا يعطي بنت الابن شيئا وكذلك في اخت لاب وام واخت لاب وابن عم ان لا يعطي الاخت من الاب شيئا بل يعطي الاخت من قبل الاب والام النصف وما يبقى لابن العم لانه اولى ذكر وكذلك في بنت وابن ابن وابنة ابن وكذلك في بنت وبنت ابن واخوة واخوات لاب وام وامثال ذلك كثيرة جدا فان قالوا جميع ما ذكرتموه لا يلزمنا منه شيء لانا لم نقل في هذه المواضع الا لظاهر ولكن عليه صرفنا عن استعمال الخبر فيه الا ترى ان البنت مع بنت الابن والعم انما اعطينا الابنة الابن السدس لان الظاهر يقتضي ان للبنتين الثلثين واذا علمنا ان للبنت من الصلب النصف علمنا ان ما يبقى وهو السدس لبنت الابن وكذلك القول في الاخت للاب والام والاخت للاب والعم وكذلك في بنت وبنت ابن وابن عم لان للاختين الثلثين وقد علمنا ان للاخت من قبل الاب والام النصف فما بقي بعد ذلك وهو السدس للاخت من قبل الاب وكذلك قوله يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين يقتضي ان بنت الصلب وبنت الابن وابن الابن المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وانا علمنا ان للبنت من الصلب النصف علمنا ان ما يبقى للباقين على ما فرض قيل لهم هذا الذي ذكرتموه باطل لان الموضع الذي تناول الاختين الثلثين يقتضي ان لكل واحدة منهما مثل نصيب صاحبتها وليس فرض كل واحدة منهما مع الانضمام فرضها مع الانفراد وكذلك القول في البنت من الصلب مع بنت الابن فان كان الظاهر بينا وهو يقتضي ان يكون لكل واحدة منهما مثل نصيب صاحبتها وانا لم يفعلوا ذلك علمنا انتم متناقضون ومتعلقون بالاباطيل وكذلك القول في المسايل الاخر جار هذا المجرى على ان هذا انما الزمناهم على اصولهم ومذاهبهم لان عندنا ان هذه المسايل كلها الامر فيها بخلاف ذلك لان مع البنت لا يرث احد من الاخوة والاخوات على حال ولا يرث معها احد من ولد الولد ولا مع الاخت من الاب والام يرث العم ولا الاخت من قبل الاب لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض والبنت للصلب اولى واقرب من جميع ما ذكروه لكن على تسليم ذلك قد بينا انتم تاركون لظاهر الخبر واذا تركوا ظاهره الى ما قالوه جاز لنا ان نحمله على ما نقوله بان نقول هذا الخبر على تسليمه يحتمل اشياء منها ان يكون مقدرا في رجل مات وخلف اختين من قبل الام وابن اخ

وابنة اخ لاب وام واخا لاب فللاختين من الام الثلث فريضتهما وما يبقى فلاولى ذكر وهو الاخ للاب وفي مثل امراة وخال وخالة وعم وعمة وابن اخ فللمراة فريضتها الربع وما يبقى فلاولى ذكر وهو ابن الاخ وسقط الباقون فان قيل ليس ما ذكرتموه صحيحا لانه انما ينبغي ان يبينوا ان اولى ذكر يحوز الميراث مع التساوي في الدرج لم يجز لهم ان يورثوا ابن العم والعم مع البنت لان البنت اقرب منهما ولا تخصيص هذا لك الا بالتعلق بعموم الخبر مع ان ذلك ايضا ممكن مع التساوي في الدرج بان نقول هذا مقدر في رجل مات وخلف زوجة واخا لاب وام فان للزوجة سهمها المسمى الربع والباقي فللاخ للاب والام ولا ترث معه الاخت من قبل الاب وفي مثل امراة ماتت وخلفت زوجا وعما من قبل الاب والام فان للزوج النصف سهمه المسمى وما بقي فللعم للاب والام ولا يكون للعمة من قبل الاب شيء وهذان وجهان وما يجري مجراهما صحيح وليس يلزم ان يتاول الخبر على ما يوافق الخصم عليه لانه لو كان كذلك لما جاز تاويل شيء من الاخبار لمخالفة من يخالف في ذلك وقد الزم القايلون بالعصبة من الاقوال الشنيعة ما لا يحصى كثرة من ذلك انهم الزموا ان يكون الولد الذكر للصلب اضعف سببا من ابن ابن ابن عم بان قيل لهم انا قدرنا ان رجلا مات وخلف ثمانية وعشرين بنتا وابنا كيف يقسم المال فمن قول الكل ان للابن سهمين من ثلثين سهما ولكل واحدة من البنات جزء من الثلثين وهذا بلا خلاف فقيل لهم فلو كان بدل الابن ابن ابن ابن العم فقالوا لابن ابن ابن العم عشرة اسهم من ثلثين سهما وعشرين سهما بين الثمانية والعشرين بنتا وهذا على ما ترى تفضيل البعيد على الولد للصلب وفي جميع ذلك خروج عن العرف والشريعة وترك لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ثم قيل لهم فما تقولون ان ترك هذا الميت هؤلاء البنات ومعهم بنت ابن فقالوا للبنات الثلثان وما بقي فللعصبة وليس لبنت الابن شيء لان البنات قد استكملن الثلثين وانما يكون لبنات الابن اذا لم تستكمل البنات الثلثين فاذا استكملن فلا شيء لهن قيل لهم فان المسالة على حالها الا انه كان مع بنت الابن ابن ابن قالوا للبنات الثلثان وما بقي فبين ابن الابن وابنة الابن للذكر مثل حظ الانثيين قلنا لهم فقد نقضتم اصلكم وخالفتم حديثكم فلم لا تجعلوا ما بقي للعصبة في هذه المسالة كما جعلتموه في التي قبلها فتجعلون ما بقي لابن الابن الذي هو عصبة اذ كن البنات قد استكملن الثلثين كما في التي قبلها ولم لم تاخذوا

في هذه المسئلة بالخبر الذي رويتموه فتعطوا ابن الابن ولا تعطون ابنة الابن شيئا وفي
اي كتاب او سنة وجدتم ان بنات الابن اذا لم يكن معهن اخوهن لا يرثن شيئا فاذا حضر اخوهن
ورثن بسبب اخيهن الميراث فيقال لهم اليس قد فضل الله البنين على البنات في كل الفرايض
فلا بد من نعم فيقال لهم فما تقولون في زوج وابوين وعشر بنين هل يكون للبنين الا ما يبقى فان
قال ليس للبنين الا ما بقي قيل له افلا ترضى للبنات ان يقمن مقام البنين ويأخذن مثل
ما يأخذ البنون وقد فضل الله تعالى البنين على البنات بالضعف فان قيل ان البنتين لا
تشبهان ههنا البنين لان البنات ذوات سهام مسماة مثل الابوين وليس للبنين سهم
مسمى انما هم عصبة لهم ما فضل فينبغي ان يوفر على البنات سهامهم كما يوفر على الابوين
سهامهما او العول قلنا له ان الابن انما لم يكن له سهم لان له الكل والبنت لها النصف
ومتى اجتمعا كان للابن مثلان وللبنت مثل واحد لان هذا النصف والثلثين هو اكبر
سهم البنت المسمى لها وليس هو سهمها الاقل لانه لم يسم لها سهم اقل والابوان انما لها في
هذه الفريضة سهمها الاقل فلا ينقصان من سهمها الاقل ولكن انما ينقص البنات
من سهمها الاكثر المسمى لها الى فرضها الاقل وهو ما بقي لهن بينهن بالسوية وبالله التوفيق
واما الكلام على الخبر الثاني مما احتجوا به فهو انه رواه رجل واحد وهو عبد الله بن محمد بن
عقيل وهو عندهم ضعيف واه لا يحتجون بحديثه وهو منفرد بهذه الرواية وما هذا حكمه
لا يعترض به ظاهر القران الذي بينا وجه الاحتجاج منه فاما ما تعلقوا به من قوله عز
وجل واني خفت الموالي من ورائي فانما هو تاويل على خلاف الظاهر وذلك انه لم يكن له
بنو العم فيرثوه بسبب ذوي الارحام لا بسبب العصبة لانه لو لم يكن بنو العم وكان بدلهم
بنات العم لورثنه بسبب ذوي الارحام فليس في هذا ما يدل على العصبة واما قوله انه
سال الله وليا ولم يسأل ولية وانما ذاك لان الخلق كلهم يرغبون في البنين دون البنات فهو
انما سال ما في طبع البشر كلهم وهو كان يعلم انه لو ولد له انثى لم يكن يرث العصبة
البعدا مع الولد الاقرب ولكن رغب فيما يرغب الناس كلهم فيه على ان الاية دالة على ان
العصبة لا ترث مع الولد الانثى لقوله تعالى وكانت امراتي عاقرا والعاقر هي التي لا تلد فلو
لم تكن امراته عاقرا وكانت تلد لم يخف الموالي من ورائه لانها متى ولدت ولدا ما ذكرا او انثى
ارتفع عقرها واحرز الولد الميراث ففي الاية دلالة واضحة على ان العصبة لا ترث مع احد

من الولد

من الولد ذكورا كانوا او اناثا على انما لا نسلم ان زكريا عليه السلم سال الذكر دون الانثى بل الظاهر
يقتضي انه طلب الانثى كما طلب الذكر الا ترى الى قوله تعالى وكفلها زكريا كلما دخل عليها زكريا المحراب
وجد عندها رزقا قال يا مريم انى لك هذا قالت هو من عند الله ان الله يرزق من يشاء
بغير حساب هنالك دعا زكريا ربه قال رب هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع
الدعاء وانما طلب زكريا عليه السلم لما راى مريم على حالها ان يرزقه الله مثل مريم لما راى من
منزلتها عند الله ورغب الى الله في مثلها وطلب اليه عز وجل ان يهب له ذرية طيبة مثل
مريم فاعطاه الله افضل مما سال فامر زكريا حجة عليهم في ابطال العصبة ان كانوا يعقلون
علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن حسين البزاز قال
امرت من يسال ابا عبد الله عليه السلم المال لمن هو للاقرب ام للعصبة فقال المال للاقرب
والعصبة في فيه التراب وفي كتاب ابي نعيم الطحان رواه عن شريك عن اسماعيل بن ابي خالد
عن حكيم بن جابر عن زيد بن ثابت انه قال من قضاء الجاهلية ان يورث الرجال دون النساء

باب الاولى من ذوي الانساب

الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن يزيد
الكناسي عن ابي جعفر عليه السلم عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلم قال ابنك اولى بك
من ابن ابنك وابن ابنك اولى بك من اخيك واخوك لابيك وامك اولى بك من اخيك
لابيك واخوك لابيك اولى بك من اخيك لامك قال وابن اخيك من ابيك وامك اولى بك من
ابن اخيك لابيك قال وابن اخيك من ابيك اولى بك من عمك قال وعمك اخو ابيك من
ابيه وامه اولى بك من عمك اخي ابيك من ابيه قال وعمك اخو ابيك لابيه اولى بك من
ابن عمك اخي ابيك لابيه قال وابن عمك اخي ابيك من ابيه وامه اولى بك من ابن عمك
اخي ابيك لابيه الحسن بن محبوب قال اخبرنا ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله
يقول ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون قال انما عنى بذلك اولي الارحام
في المواريث ولم يعن اولياء النعمة فاولاهم بالميت اقربهم اليه من الرحم التي تجره اليها
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان في كتاب علي عليه السلم
ان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه
ابن محبوب عن حماد ابي يوسف الخزاز عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان
امير المؤمنين عليه السلم يقول اذا كان وارث ممن له فريضة فهو احق بالمال علي بن ابرهيم عن محمد

بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال اذا التقت القرابات فالسابق احق
بميراث قريبه فان استوت قام كل واحد منهم مقام قريبه

باب ميراث الوالدين

الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكين عن يعلى بن سعد عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مات وترك ابويه قال هي من ثلاثة اسهم للاب سهمان وللام سهم
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رباب وابي ايوب الخزاز عن زرارة عن ابي جعفر ع
في رجل مات وترك ابويه قال للاب سهمان وللام سهم محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل مات
وترك امه واخاه فقال يا شيخ تريد على الكتاب قال قلت نعم قال كان علي عليه السلم يعطي المال
الاقرب فالاقرب قال قلت فالاخ لا يرث شيئا قال قد اخبرتك ان عليا عليه السلم كان يعطي المال
الاقرب فالاقرب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى بن عبيد عن يونس
بن عبد الرحمن جميعا عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال اقرأني ابو جعفر عليه السلم صحيفة كتاب
الفرايض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه واله وخط علي عليه السلم بيده فوجدت فيها
رجل ترك ابنته وامه للبنت النصف ثلثة اسهم وللام السدس سهم يقسم المال على اربعة
اسهم فما اصاب ثلثة اسهم فللابنة وما اصاب سهما فهو للام قال وقرات فيها رجل ترك
ابنته واباه فللبنت النصف ثلثة اسهم وللاب السدس سهم يقسم المال على اربعة اسهم فما
اصاب ثلثة اسهم فللبنت وما اصاب سهما فللاب وقال محمد ووجدت فيها رجل ترك ابويه
وابنته فللابنة النصف ثلثة اسهم وللابوين لكل واحد منهما السدس لكل واحد منهما
سهم يقسم المال على خمسة اسهم فما اصاب ثلثة فللبنت وما اصاب سهمين فللابوين
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن مسلم عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة
عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الجد فقال ما احد قال فيه الا برايه الا امير المؤمنين ع
قلت اصلحك الله فما قال فيه امير المؤمنين ع فقال اذا كان غدا فالقني حتى اقريكه في كتاب
علي عليه السلم قلت اصلحك الله حدثني فان حديثك احب الي من ان تقرانيه في كتاب فقال
لي الثانية اسمع ما اقول لك اذا كان غدا فالقني حتى اقريكه في كتاب فاتيته من الغد
بعد الظهر وكانت ساعتي التي كنت اخلو به فيها بين الظهر والعصر وكنت اكره ان اسالـه
الا خاليا خشية ان يفتيني من اجل من يحضره بالتقية فلما دخلت عليه اقبل على ابنه جعفر عليه السلم
ليفتيني ز ر

فقال اقرء زرارة صحيفة الفرايض ثم قام لينام فبقيت انا وجعفر في البيت فقام واخرج الي صحيفة
مثل فخذ البعير فقال لست اقريكها حتى تجعل لي عليك الله ان لا تحدث بما تقرا فيها احدا ابدا حتى اذن لك
ولم يقل حتى ياذن لك ابي فقلت اصلحك الله ولم تضيق علي ولم يامرك ابوك بذلك فقال لي ما
انت بناظر فيها الا على ما قلت لك فقلت فذلك لك وكنت رجلا عالما بالفرايض والوصايا
بصيرا بها حاسبا لها البث الزمان اطلب شيئا يلقى علي من الفرايض والوصايا لا اعلمه فلا اقدر
عليه فلما القى الي طرف الصحيفة اذا كتاب غليظ يعرف من كتب الاولين فنظرت فيها فاذا فيها خلاف ما بايدي
الناس من الصلة والامر المعروف الذي ليس فيه اختلاف واذا عامته كذلك فقراته حتى
اتيت على اخره بخبث نفس وقلة تحفظ واستقامة رأي فقلت وانا اقراه باطل حتى اتيت
على اخره ثم ادرجتها ودفعتها اليه فلما اصبحت لقيت ابا جعفر عليه السلم فقال لي اقرات صحيفة الفرايض
فقلت نعم فقال لي كيف رايت ما قرات قال قلت باطل ليس بشيء هو خلاف ما الناس عليه قال
فان الذي رايت والله يا زرارة الحق الذي رايت املاء رسول الله صلى الله عليه واله وخط علي ع
بيده فاتاني الشيطان فوسوس في صدري فقال وما يدريه انه املاء رسول الله صلى الله عليه
واله وخط علي عليه السلم بيده فقال لي قبل ان انطق يا زرارة لا تشكن ود الشيطان والله
انك شككت وكيف لا ادري انه املاء رسول الله صلى الله عليه واله وخط علي عليه السلم بيده وقد
حدثني ابي عن جدي ان امير المؤمنين عليه السلم حدثه ذلك قال قلت لا كيف جعلني الله فداك
وندمت على ما فاتني من الكتاب ولو كنت قراته وانا اعرفه لرجوت ان لا يفوتني منه حرف قال
عمر بن اذينة قلت لزرارة فان اناسا حدثوني عنك وعن ابيه باشياء في الفرايض فاعرضها عليك
فما كان منها باطلا فقل هذا باطل وما كان منها حقا فقل هذا حق ولا تروه واسكت فحدثته
بما حدثني به محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في البنت والاب والبنت والام والابوين فقال
هو والله الحق سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال وجدت في
صحيفة الفرايض رجل مات وترك ابنته وابويه فوجدت للبنت ثلثة اسهم وللابوين لكل
واحد منهما سهم يقسم المال على خمسة اجزاء فما اصاب ثلثة اجزاء فللبنت وما اصاب جزئين
فللابوين احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن حمران بن اعين
عن ابي جعفر عليه السلم في رجل ترك ابنته وامه ان الفريضة من اربعة اسهم لان للبنت ثلثة
اسهم وللام السدس سهم وبقي سهمان فهما احق بهما من العم وابن الاخ والعصبة لان البنت

والام سمى لهما ولم يسم لهم فيرد عليهما بقدر سهامهما ٥ عنه عن محمد بن الحسن الاشعري قال وقع
بين رجلين من بني عمي منازعة في ميراث فاشرت عليهما بالكتاب اليه في ذلك ليصدرا عن
رايه فكتبا اليه جميعا جعلنا الله فداك ما تقول في امراة تركت زوجها وابنتها واختها لابيها و
امها وقلت له جعلت فداك ان رايت ان تجيبنا بالحق فخرج اليهما كتابا بسم الله الرحمن الرحيم
عافانا الله واياكما واحسن عافيته كتابكما ذكرتما ان امراة ماتت وتركت زوجها وابنتها و
اختها لابيها وامها فالفريضة للزوج الربع وما بقي فللبنت ٥ علي بن الحسن بن فضال عن
علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة قال اراني ابو عبد الله عليه السلم صحيفة الفرايض
فاذا فيها لا ينقص الابوان من السدسين شيا ٥ عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن موسى بن بكر الواسطي قال قلت لزرارة حدثني بكير عن ابي جعفر عليه السلم في رجل
ترك ابنته وامه ان الفريضة من اربعة لان للبنت ثلثة اسهم وللام السدس سهم وما
بقي سهمان فهما احق بهما من العم ومن الاخ ومن العصبة لان الله تعالى قد سمى لهما ومن سمى لهم
فيرد عليهما بقدر سهامهما ٥ الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي
عبد الله عليه السلم في رجل مات وترك ابويه قال للام الثلث وما بقي فللاب ٥ الحسن بن محمد
بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن حماد ذي الناب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل
مات وترك ابنتيه واباه قال للاب السدس وللابنتين الباقي قال ولو ترك بنات وبنين
لم ينقص الاب من السدس شيا قلت له فانه ترك بنتين وبنات وامًا قال للام السدس و
الباقي يقسم لهم للذكر مثل حظ الانثيين

باب ميراث الاولاد

٥ علي بن ابرهيم عن
ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قلت له جعلت
فداك كيف صار الرجل اذا مات وولده من القرابة سواء ترث النساء نصف ميراث الرجال
وهن اضعف من الرجال واقل حيلة فقال لان الله تعالى فضل الرجال على النساء بدرجة ولان
النساء ترجع عيالا على الرجال ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد و محمد بن ابي عبد الله عن اسحق
بن محمد النخعي قال سال الفهفكي ابا محمد عليه السلم ما بال المراة المسكينة الضعيفة تاخذ سهما
واحدا وياخذ الرجل سهمين فقال ابو محمد عليه السلم ان المراة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا
عليها معقلة انما ذلك على الرجال فقلت في نفسي قد كان قيل لي ان ابن ابي العوجاء سال
ابا عبد الله عليه السلم من هذه المسالة فاجابه بهذا الجواب فاقبل ابو محمد عليه السلم فقال نعم

هذه مسالة ابن ابي العوجاء والجواب منا واحد اذا كان معنى المسالة واحدا جرى لآخرنا ما
جرى لاولنا واولنا وآخرنا في العلم سواء ولرسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عم
فضلهما ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد وهشام عن الاحول قال قال لي ابن ابي
العوجاء ما بال المراة المسكينة الضعيفة تاخذ سهما واحدا وياخذ الرجل سهمين قال فذكر بعض
اصحابنا لابي عبد الله عليه السلم فقال ان المراة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا معقلة وانما ذلك
على الرجال فلذلك جعل للمراة سهم وللرجل سهمان ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا هلك الرجل فترك بنين فللاكبر السيف والدرع والخاتم و
المصحف فان حدث به حدث فللاكبر منهم ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن
اذينة عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلم ان الرجل اذا ترك سيفا وسلاحا فهو لابنه وان
كان له بنون فهو لاكبرهم ٥ الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا مات الرجل فلاكبر ولده سيفه وخاتمه ومصحفه ودرعه ٥
احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
مات الرجل فسيفه وخاتمه ومصحفه وكتبه ورحله وراحلته وكسوته لاكبر ولده فان كان
الاكبر بنتا فللاكبر من الذكور ٥ علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد بن
عيسى عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وفضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلم
ان الرجل اذا ترك سيفا او سلاحا فهو لابنه فان كانوا اثنين فهو لاكبرهما ٥ عنه عن احمد بن
الحسن عن ابيه عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يموت ما له من متاع بيته قال السيف وقال الميت اذا مات فان لابنه السيف والرحل والثياب
ثياب جلده ٥ عنه عن محمد بن عبد الله الحلبي والعباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن
زرارة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال كم من انسان له حق لا يعلم به قلت وما ذاك اصلحك
الله قال ان صاحبي الجدار كان لهما كنز تحته لا يعلمان به اما انه لم يكن بذهب ولا فضة قلت
فما كان قال كان علما قلت فايهما احق به قال الكبير كذلك نقول نحن ٥ عنه عن علي بن اسباط عن
ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سمعناه وذكر كنز اليتيمين فقال كان لوحا من ذهب فيه بسم الله
الرحمن الرحيم لا اله الا الله محمد رسول الله عجبت لمن ايقن بالموت كيف يفرح وعجبت لمن ايقن
بالقدر كيف يحزن وعجبت لمن راى الدنيا وتقلبها باهلها كيف يركن اليها وينبغي لمن عقل

عن الله ان لا يستبطى الله فى رزقه ولا يتهمه فى قضائه فقال الحسين بن اسباط فالى من صار
الكبر منها قال نعم ◦ احمد بن محمد عن على بن الحسن عن على بن اسباط عن الحسن بن على بن عبد الله
عن حمزة بن حمران قال قلت لابى عبد الله عليه السلم من ورث رسول الله صلى الله عليه وآله فقال فاطمة
ورثته متاع البيت والخرثى وكلما كان له ◦ على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن جميل
بن دراج عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال ورث على عليه السلم علم رسول الله صلى الله عليه وآله
وورثت فاطمة عليها السلم تركته ◦ احمد بن محمد عن ابن ابى عمير عن جميل بن دراج عن عبد الله
بن محمد قال قلت لابى عبد الله عليه السلم ان رجلا ارمانيا مات واوصى الى فقال لى وما الارمانى
قلت نبطى من انباط الجبال مات واوصى الى بتركته وترك ابنته فقال لى اعطها النصف
قال فاخبرت زرارة بذلك فقال لى اتقاك انما المال لها قال فدخلت عليه بعد فقلت
اصلحك الله ان اصحابنا زعموا انك اتقيتنى فقال لا والله ما اتقيتك ولكن اتقيت عليك
فهل علم بذلك احد قلت لا قال فاعطها ما بقى ◦ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن على
بن رئاب عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم فى رجل مات وترك ابنته واخته لابيه وامه قال
المال للبنت وليس للاخت من الاب والام شىء ◦ ابو على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن عبد الله بن خداش المنقرى انه سال ابا الحسن عليه السلم عن رجل مات وترك ابنته
واخاه قال المال للبنت ◦ الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن بريد العجلى عن ابى
جعفر عليه السلم قال قلت رجل مات وترك ابنته وعمه قال المال للبنت وليس للعم شىء وقال
ليس للعم شىء وقال ليس للعم مع البنت شىء ◦ الحسن بن محمد بن سماعة عن
عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن بكير عن حمزة بن حمران عن عبد الحميد الطائى عن عبد الله
بن محمد بياع القلانس قال اوصى الى رجل وترك خمسمائة درهم وله ابنة وقال لى عصبة
بالشام فسالت ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك فقال اعط البنت النصف والعصبة النصف
فلما قدمت الكوفة اخبرت اصحابنا بقوله فقالوا اتقاك فاعطيت البنت النصف الاخر ثم
حججت فلقيت ابا عبد الله ع فاخبرته بما قال اصحابى واخبرته انى دفعت النصف الاخر الى البنت
فقال احسنت انما افتيتك مخافة العصبة عليك ◦ على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير
عن عمر بن اذينة عن عبد الله بن محمد عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل ترك ابنته
واخته لابيه وامه قال المال كله للبنت وليس للاخت من الاب والام شىء ◦ الحسن

بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمى عن ابان بن عثمن عن عبد الله بن محرز قال سالت ابا عبد الله
عن رجل اوصى الى وهلك وترك ابنة فقال اعط البنت النصف واترك للموالى النصف
فرجعت فقال اصحابنا والله ما للموالى شىء فرجعت اليه من قابل فقلت ان اصحابنا قالوا ليس
للموالى شىء وانما اتقاك فقال لا والله ما اتقيتك وانما خفت عليك ان تؤخذ بالنصف
فان كنت لا تخاف فادفع النصف الاخر الى ابنته فان الله سيؤدى عنك ◦ على بن الحسن بن
فضال عن على بن الحسن الجرمى عن محمد بن زياد بن عيسى عن ابان بن عثمان عن ابى بصير عن ابى عبد الله
ان رجلا مات على عهد النبى صلى الله عليه وآله وكان يبيع التمر فاخذ عمه التمر وكان له بنات
فاتت امراته النبى صلى الله عليه وآله فاعلمته بذلك فانزل الله تعالى عليه فاخذ النبى صلى الله
عليه وآله التمر من العم فدفعه الى البنات ◦ سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن جميل عن
عبد الله بن محمد عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه قال
المال كله لابنته

باب ميراث الوالدين مع الاخوة والاخوات

◦ على بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابى عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة قال قلت لزرارة
ان اناسا حدثونى عنه يعنى ابا عبد الله عليه السلم وعن ابيه عليه السلم باشياء فى الفرايض
فاعرضها عليك فما كان منها باطلا فقل هذا باطل وما كان منها حقا فقل هذا حق ولا
تروه واسكت وقلت له حدثنى رجل عن احدهما عليهما السلم فى ابوين واخوة لام انهم
يحجبون ولا يرثون فقال هذا والله هو الباطل ولكنى ساخبرك ولا اروى لك شيئا و
الذى اقول لك والله هو الحق ان الرجل اذا ترك ابويه فللام الثلث وللاب الثلثان
فى كتاب الله فان كان له اخوة يعنى للميت يعنى اخوة لاب وام واخوة لاب فلامه السدس
وللاب خمسة اسداس وانما وفر للاب من اجل عياله واما اخوة لام ليسوا للاب فانهم
لا يحجبون الام عن الثلث ولا يرثون وان مات رجل وترك امه واخوة واخوات لاب وام
واخوة واخوات لاب واخوة واخوات لام وليس الاب حيا فانهم لا يرثون ولا يحجبونها لانه
لم يورث كلالة ◦ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز عن زرارة
قال قال لى ابو عبد الله عليه السلم يا زرارة ما تقول فى رجل ترك ابويه واخوته من امه قال
قلت السدس لامه وما بقى فللاب فقال من اين قلت هذا قلت سمعت الله عز وجل يقول
فى كتابه فان كان له اخوة فلامه السدس فقال لى ويحك يا زرارة اولئك الاخوة من الاب فاذا

كان الاخوة من الام لم يحجبوا الام عن الثلث ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد بن
ابي خلف عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ترك الميت اخوين فهم اخوة مع الميت
حجبا الام وان كان واحد لم يحجب الام وقال اذا كن اربع اخوات حجبن الام عن الثلث لانهن
بمنزلة الاخوين وان كن ثلثا لم يحجبن ٥ احمد بن محمد عن محسن بن احمد عن ابان بن عثمان عن
فضل ابي العباس قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ابوين واختين لاب وام هل يحجبان الام
عن الثلث قال لا قلت فثلث قال لا قلت فاربع قال نعم ٥ احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله
بن بكير عن فضل ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يحجب الام عن الثلث الا
اخوان او اربع اخوات لاب وام او لاب ٥ عنه عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان الاخوة من الام لا يحجبون الام عن الثلث ٥ ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابي ايوب الخراز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم
قال لا يحجب الام عن الثلث اذا لم يكن ولد الا اخوان او اربع اخوات ٥ علي بن الحسن بن فضال
عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن حزة بن يقطين عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال الام لا تنقص من الثلث ابدا الا مع الولد والاخوة اذا كان الاب
حيا ٥ علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن ظريف بن ناصح عن ابان بن عثمان
عن ابي ابي يعفور عن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المملوك والمملوكة هل يحجبان
اذا لم يرثا قال لا ٥ عنه عن رجل عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن ابي
عبد الله عليه السلم وترك محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن العلا بن الفضيل
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الطفل والوليد لا يحجب ولا يرث الا ما آذن بالصراخ ولا
شيء اكنه البطن وان تحرك الا ما اختلف عليه الليل والنهار ٥ الحسن بن محمد بن سماعة
عن رجل عن عبد الله بن الوضاح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال في امراة توفيت
وتركت زوجها وامها واباها واخوتها قال هي من ستة اسهم للزوج النصف ثلثة اسهم
وللاب الثلث سهمان وللام السدس وليس للاخوة شيء نقصوا الام وزادوا الاب لان الله
تعالى قال فان كان له اخوة فلامه السدس ٥ عنه عن علي بن سكين عن مسمعل بن سعد عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ترك ابويه واخوته قال للام السدس وللاب خمسة
اسهم وسقط الاخوة وهي من ستة اسهم ٥ فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن

ابن مسكان عن ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله عليه السلم في ابوين واختين قال للام مع
الاخوات الثلث ان الله عز وجل قال فان كان له اخوة ولم يقل فان كان له اخوات ٥ قال محمد
بن الحسن قوله عليه السلم فللام مع الاخوات الثلث محمول على انه اذا لم يكن اربعا بل كن ثلاثا
فما دون ذلك لانا قد بينا فيما تقدم ان الاخوات اذا كن اربعا فانهن يحجبن ويجرين مجرى اخوة
وقد روى ذلك ابو العباس البقباق راوي هذا الحديث فيما رواه عنه ابن ابي عمير عن سعد بن
ابي خلف عن ابي العباس و فيما رواه ابان بن عثمان عنه ايضا وفيما رواه عن عبد الله بن بكير عنه
ايضا وقد روى ذلك ايضا محمد بن مسلم رواه عنه ابو ايوب وكل ذلك قد قدمناه فينبغي
ان يكون العمل عليه ان شاء الله ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن عن حماد بن ميمون عن
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مات وترك ابويه واخوة لام قال الله سبحانه
اكرم من ان يزيدها في العيال وينقصها من الميراث الثلث ٥ الحسن بن محبوب عن العلا عن
محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المملوك والمشرك يحجبان اذا لم يرثا قال لا

باب ميراث الوالدين مع الازواج

٥ احمد بن محمد عن محسن بن احمد عن ابان بن
عثمان عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم في زوج وابوين قال للزوج النصف وللام
الثلث وللاب ما بقي وقال في امراة وابوين قال للمراة الربع وللام الثلث
وما بقي للاب ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن اسماعيل بن عبد
الرحمن الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم في زوج وابوين قال للزوج النصف وللام الثلث وما
بقي فللاب ٥ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة
عن محمد بن مسلم ان ابا جعفر عليه السلم اقراه صحيفة الفرايض التي املاها رسول الله صلى الله
عليه وآله وخط علي عليه السلم بيده فقرات فيها امراة ماتت وتركت زوجها وابويها فللزوج
النصف ثلثة اسهم وللام سهمان الثلث تاما وللاب السدس سهم ٥ عنه عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة قال قلت لزرارة ان اناسا قد حدثوني عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلم باشياء في الفرايض فاعرضها عليك فما كان منها باطلا فقل هذا باطل وما
كان منها حقا فقل هذا حق ولا تروه واسكت فحدثته بما حدثني به محمد بن مسلم في الزوج
والابوين فقال هو والله الحق ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله
بن وضاح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة توفيت وتركت زوجها وامها واباها

قال هي من ستة اسهم للزوج النصف ثلثة اسهم وللام الثلث سهمان وللاب السدس

سهم ٥ علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن

اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم في زوج وابوين قال للزوج النصف وللام الثلث وما

بقي فللاب وفي امراة وابوين قال للمراة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب ٥ عنه عن الحسن

بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد الحناط عن زرارة قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن امراة

تركت زوجها وابويها فقال للزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس ٥ عنه عن ايوب

بن نوح عن صفوان بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلم في زوج وابوين ان للزوج النصف وللام الثلث

كاملا وما بقي فللاب ٥ عنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى عن الحسن الصيقل عن ابي

عبد الله عليه السلم قال قلت امراة تركت زوجها وابويها قال للزوج النصف وللام الثلث وللاب

السدس ٥ عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن محبوب عن الحسين بن صالح قال سالت اباعبد الله

عن امراة مملكة لم يدخل بها زوجها ماتت وتركت امها واخوين لها من ابيها وامها وجدها ابا امها

وزوجها قال يعطى الزوج النصف ويعطى الام الباقي ولا يعطى الجد شيئا لان ابنته ام الميتة

حجبته عن الميراث ولا يعطى الاخوة شيئا ٥ عنه عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن اسحق بن عمار

عن ابي عبد الله عليه السلم قال اربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث للوالدين السدسان او ما

فوق ذلك وللزوج النصف او الربع وللمراة الربع او الثمن ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن علي

بن محمد بن سكين عن نوح بن دراج عن عقبة بن بشير عن ابي جعفر عليه السلم في رجل مات وترك

زوجته وابويه قال للمراة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب وسالته عن امراة ماتت وتركت

زوجها وابويها قال للزوج النصف وللام الثلث من جميع المال وما بقي فللاب ٥

فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن

ابي عبد الله عليه السلم في امراة ماتت وتركت ابويها وزوجها قال للزوج النصف وللام

السدس وللاب ما بقي ٥ قال محمد بن الحسن هذا خبر موافق للعامة لسنا نعمل عليه لاجماع

الطايفة المحقة على ترك العمل به وخلافه لظاهر القران والاخبار المتواترة قال الله تعالى

فان كان له اخوة فلامه السدس وليس في الخبر انه لم يكن هناك من يحجب من الاخوة والاخوات

باب ميراث الازواج ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى

عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة قال قلت لزرارة اني سمعت محمد بن مسلم وبكيرا يرويان عن ابي

جعفر عليه السلم في زوج وابوين وبنت للزوج الربع ثلثة اسهم من اثني عشر سهما وللابوين السدسان

اربعة اسهم من اثني عشر سهما ويبقى خمسة اسهم فهو للبنت لانها لو كانت ذكرا لم يكن لها غير خمسة

من اثني عشر وان كانت اثنتين فلهما خمسة من اثني عشر سهما لانهما لو كانا ذكرين لم يكن لهما غير

ما بقي خمسة فقال زرارة وهذا هو الحق اذا اردت ان تلقي العول فتجعل الفريضة لا تعول فانما

يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوات من الاب والام فاما الزوج والاخوة

للام فانهم لا ينقصون مما سمى الله شيئا ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن العلاء بن رزين عن محمد

بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في امراة ماتت وتركت زوجها وابويها وابنتها قال للزوج الربع

ثلثة اسهم من اثني عشر وللابوين لكل واحد منهما السدس سهمان من اثني عشر سهما ويبقى خمسة

اسهم فهي للبنت لانه لو كان ذكرا لم يكن له اكثر من خمسة اسهم من اثني عشر سهما لان الابوين لا

ينقصان كل واحد منهما من السدس شيئا وان الزوج لا ينقص من الربع شيئا ٥ الحسن بن محمد

بن سماعة قال دفع الي صفوان كتابا لموسى بن بكر فقال لي هذا سماعي من موسى بن بكر وقراءتي عليه

فاذا فيه موسى بن بكر عن علي بن سعيد عن زرارة قال هذا ما ليس فيه اختلاف عند اصحابنا عن

ابي عبد الله وعن ابي جعفر عليهما السلم انه سئل عن امراة تركت زوجها وامها وابنتيها قال

للزوج الربع وللام السدس وللابنتين ما بقي لانهما لو كانا رجلين لم يكن لهما الا ما بقي ~~لانهما~~

~~لو كانا رجلين لم يكن لهما الا ما بقي~~ ولا تزاد المراة ابدا على نصيب الرجل لو كان مكانها فان

ترك الميت اما او ابا وامراة وبنتا فان الفريضة من اربعة وعشرين سهما للمراة الثمن ثلثة

من اربعة وعشرين ولاحد الابوين السدس اربعة اسهم وللبنت النصف اثنا عشر سهما

مردودة على سهام البنت واحد الابوين على قدر سهامهم ولا يرد على المراة شيء وان ترك

ابوين وامراة وبنتا فهي ايضا من اربعة وعشرين سهما للابوين السدسان ثمانية اسهم لكل

واحد اربعة اسهم وللمراة الثمن ثلثة اسهم وللبنت النصف اثنا عشر سهما ويبقى سهم واحد مردود

على البنت والابوين على قدر سهامهم ولا يرد على المراة شيء وان ترك ابا وزوجا وبنتا فللاب

سهمان من اثني عشر وهو السدس وللزوج الربع ثلثة اسهم من اثني عشر سهما وللبنت النصف

ستة اسهم من اثني عشر سهما ويبقى سهم واحد مردود على البنت والاب على قدر سهامهم

ولا يرد على الزوج شيء ولا يرث احد من خلق الله تعالى مع الولد الا الابوان والزوج والزوجة

فان لم يكن له ولد وكان ولد الولد ذكورا كانوا او اناثا فانهم بمنزلة الولد وولد البنين بمنزلة البنين

من اثني عشر وان كانت بنتين فلهما خمسة من اثني عشر سهما لانهما لو كانا ذكرين لم يكن لهما غير ما بقي خمسة

يرثون ميراث البنين وولد البنات بمنزلة البنات يرثون ميراث البنات ويحجبون
الابوين والزوج والزوجة عن سهامهم الاكثر وان سفلوا ببطنين وثلثة واكثر يورثون ما
يورث ولد الصلب ويحجبون ما يحجب ولد الصلب ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن
الاشعري قال وقع بين رجلين من بني عمي منازعة في ميراث فاشرت عليهما بالكتاب اليه
في ذلك ليصدرا عن رايه فكتبا اليه جميعا جعلنا الله فداك ما تقول في امراة تركت زوجها
وابنتها واختها لابيها وامها وقلت جعلت فداك ان رايت ان تجيبنا بمر الحق وتخرج اليهما
كتابا بسم الله الرحمن الرحيم عافانا الله واياكما احسن عافية فهمت كتابكما ذكرتما ان امراة
ماتت وتركت زوجها وابنتها واختها لابيها وامها فالفريضة للزوج الربع وما بقي فللبنت ٥ فللابنة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن بكير بن
اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلم امراة تركت زوجها واخوتها لامها واخوتها واخواتها لابيها
فقال للزوج النصف ثلثة اسهم وللاخوة من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وبقي سهم
للاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين لان السهام لا تعول ولا ينقص الزوج
من النصف ولا الاخوة من الام من ثلثهم لان الله عز وجل يقول فان كانوا اكثر من ذلك فهم
شركاء في الثلث وان كانت واحدة فلها السدس والذي عنى الله وان كان رجل يورث
كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء
في الثلث انما عنى بذلك الاخوة والاخوات من الام خاصة وقال في اخر سورة النساء يستفتونك
قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت يعني اختا لاب وام او اختا
لاب فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر
مثل حظ الانثيين فهم الذين يزادون وينقصون وكذلك اولادهم الذين يزادون وينقصون
ولو ان امراة تركت زوجها واخوتها لامها واختيها لابيها كان للزوج النصف ثلثة اسهم و
للاخوة من الام سهمان وبقي سهم فهو للاختين للاب وان كانت واحدة فهو لها لان الاختين
لو كانتا اخوين لاب لم يزادا على ما بقي ولو كانت واحدة او كان مكان الواحدة اخ لم يزد على ما
بقي ولا يزاد انثى من الاخوات ولا من الولد على ما لو كان ذكرا لم يزد عليه ٥ علي عن ابيه عن
ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن بكير قال جاء رجل الى ابي
جعفر عليه السلم فساله عن امراة تركت زوجها واخوتها لامها واختا لابيها فقال للزوج النصف

ثلثة اسهم وللاخوة من الام سهمان وللاخت من الاب سهم فقال له الرجل فان فرايض زيد
وفرايض العامة والقضاة على غير ذا يا با جعفر يقولون للاخت من الاب ثلثة اسهم
تصير من ستة تعول الى ثمانية فقال ابو جعفر عليه السلم ولم قالوا ذلك فقال لان الله عز وجل
يقول وله اخت فلها نصف ما ترك فقال ابو جعفر عليه السلم فان كانت الاخت اخا قال فليس
له الا السدس فقال له ابو جعفر عليه السلم فما لكم نقصتم الاخ ان كنتم تحتجون للاخت النصف
بان الله تعالى سمى لها النصف فان الله قد سمى للاخ الكل والكل اكثر من النصف لانه قال
فلها النصف وقال للاخ وهو يرثها يعني جميع مالها ان لم يكن لها ولد فلا تعطون الذي
جعل الله له الجميع في بعض فرايضكم شيئا وتعطون الذي جعل الله له النصف تاما فقال
له الرجل اصلحك الله فكيف نعطي الاخت النصف ولا نعطي الذكر لو كانت هي ذكرا شيئا قال يقولون
في زوج واخوة لام واخوات لاب فيعطون الزوج النصف والام السدس والاخوة من الام
الثلث والاخت من الاب النصف ثلثة اسهم فيجعلونها من تسعة وهي من ستة فترتفع الى
تسعة قال وكذلك يقولون قال فان كانت الاخت ذكرا اخا لاب قال ليس له شيء فقال الرجل
لابي جعفر عليه السلم فما تقول انت فقال ليس للاخوة من الاب والاخوة من الام ولا الاخوة
من الاب والام مع الام شيء ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين وابي ايوب
وعبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له ما تقول في امراة ماتت
وتركت زوجها واخوتها لامها واخوة واخوات لابيها قال للزوج النصف ثلثة اسهم ولاخوتها
لامها الثلث سهمان الذكر والانثى فيه سواء وبقي سهم فهو للاخوة والاخوات للذكر مثل
حظ الانثيين لان السهام لا تعول وان الزوج لا ينقص من النصف ولا الاخوة من الام
من ثلثهم فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وان كان واحدا فله السدس وانما
عنى الله في قوله وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس
انما عنى الله بذلك الاخوة والاخوات من الام خاصة وقال في اخر سورة النساء يستفتونك
قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت يعني بذلك اختا لاب
وام واختا لاب فلها النصف مما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانوا اخوة رجالا
ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فهم الذين يزادون وينقصون قال ولو ان امراة تركت
زوجها واختيها لامها واختيها لابيها كان للزوج النصف ثلثة اسهم ولاختيها لامها

في ام (نسخة)
واخت (نسخة)
لشيء (نسخة)

قال عمر بن اذينة وسمعته من محمد بن مسلم يروية مثل ما ذكر بكير المعنى سواء ولست احفظه بحروفه وتفصيله الا معناه قال فذكرت ذلك لزرارة فقال صدق هو والله الحق كذا (نسخة)
من الاب (نسخة)

وان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك (نسخة)

واختيها لابيها كان للزوج النصف ثلثه اسهم ولاختيها لامها الثلث سهمان ولاختيها لابيها سهم وان كانت واحدة فهو لها لان الاختين من الاب لا تزادون على ما بقي ولو كان اخ لاب لم يزد على ما بقي ٥ الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بكير عن ابي جعفر عليه السلم قال سأله رجل عن اختين وزوج فقال النصف والنصف فقال الرجل اصلحك الله قد سمى الله لهما اكثر من هذا لهما الثلثان فقال ما تقول في اخ وزوج فقال النصف والنصف فقال الرجل اصلحك الله قد سمى الله لهما اكثر من هذا لهما الثلثان فقال ما تقول في اخ وزوج فقال النصف والنصف فقال اليس قد سمى الله له المال فقال وهو يرثها ان لم يكن لها ولد ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت امراة تركت زوجها وامها واخوتها لامها واخوتها لابيها وامها فقال لزوجها النصف ولامها السدس وللاخوة من الام الثلث وسقط الاخوة من الام والاب ٥ قال محمد بن الحسن هذا الخبر غير معمول عليه لانا قد بينا ان مع الام لا يرث احد من الاخوة والاخوات لا من جهة الام ولا من جهة الاب ويشبه ان تكون الرواية وردت للتقية لموافقتها لمذاهب بعض العامة ٥ علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت امراة تركت زوجها قال المال كله له اذا لم يكن لها وارث غيره ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم في امراة توفيت ولم يعلم لها احد ولها زوج قال الميراث لزوجها ٥ عنه عن القاسم بن محمد وفضالة عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال قرأ علي ابو عبد الله عليه السلم فرايض علي عليه السلم فاذا فيها الزوج يحوز المال اذا لم يكن وارث غيره ٥ وعنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن ايوب بن حر عن ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فدعا بالجامعة فنظر فيها فاذا امراة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره المال له كله ٥ عنه عن القاسم عن علي عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن المراة تموت ولا تترك وارثا غير زوجها قال الميراث له كله ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن اسمعيل عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عن امراة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره قال اذا لم يكن غيره فله المال والمراة لها الربع وما بقي فللامام ٥ ولاينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن ابن

مسكان

مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل مات وترك امراته قال المال لها قال قلت امراة ماتت وتركت زوجها قال المال له لان هذا الخبر يحتمل شيئين احد الشيئين ما ذكره ابو جعفر بن بابويه رحمه الله من انه محمول على حال غيبة الامام لان المراة انما تعطى الربع من ميراث زوجها اذا كان هناك امام يأخذ الباقي فاذا لم يكن كان الباقي ايضا لها والاخر وهو الاولى عندي وهو انه اذا كانت المراة قريبة له ولا قريب له اقرب منها فتاخذ الربع بسبب الزوجية والباقي من جهة القرابة والذي يكشف عما ذكرناه ٥ ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار البصري قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن رجل مات وترك امراة قرابة ليس له قرابة غيرها قال يدفع المال كله اليها ويدل على ما ذكرناه من ان المراة لا تستحق اكثر من الربع مع عدم الولد وان لم يكن هناك قريب ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن بن زياد العطار عن محمد بن نعيم الصحاف قال مات محمد بن ابي عمير واوصى الي وترك امراة ولم يترك وارثا غيرها فكتبت الى العبد الصالح عليه السلم فكتب الي اعط المراة الربع واحمل الباقي الينا ٥ احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب محمد بن حمزة العلوي الى ابي جعفر الثاني مولى لك اوصى الي بمائة درهم وكنت اسمعه يقول كل شيء هو لي فهو لمولاي فمات وتركها ولم يأمر فيها بشيء وله امراتان اما واحدة فلا اعرف لها موضعا الساعة واما الاخرى فبقم ما الذي تأمر في هذه المائة الدرهم فكتب عليه السلم انظر ان تدفع هذه الدراهم الى زوجتي الرجل وحقهما من ذلك الثمن ان كان له ولد وان لم يكن له ولد فالربع وتصدق بالباقي على من تعرف ان له اليه حاجة ان شاء الله ٥ سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن خلف بن حماد عن موسى بن بكر عن محمد بن مروان عن ابي جعفر عليه السلم في زوج مات وترك امراته قال لها الربع ويدفع الباقي الى الامام ٥ علي بن الحسن عن الحسين بن علي بن يسار عن الياس عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون الرد على زوج ولا زوجة ٥ عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل تزوج اربع نسوة في عقد واحد او قال في مجلس واحد ومهورهن مختلفة قال جائز له ولهن قلت ارايت ان هو خرج الى بعض البلدان فطلق واحدة من الاربع واشهد على طلاقها قوما من اهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المراة ثم تزوج امراة من اهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة التي طلق ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه قال

اتفق علماؤنا الا ابن الجنيد على حرمان الزوجة في الجملة من شيء من اعيان التركة واختلف الاصحاب في بيان ما يحرم منه الزوجة على اقوال
احدها وهو المشهور حرمانها من نفس الارض سواء كانت مشغولة بزرع وشجر وبناء ام لا عينه وقيمته ومن عين آلات البناء والبنية وتعطى قيمة ذلك
ذهب اليه الشيخ في النهاية واتباعه كالقاضي وابن حمزة وقبلهم ابو الصلاح و... في النفلة والشهيد في اللمعة وثانيها حرمانها من جميع ذلك مع
اضافة الشجر الى الآلات في الحرمان من عينه دون قيمته وهذا صرح من المتاخرين ... في عدة والشهيد في الدروس واكثر المتاخرين
وادعوا انه المشهور وثالثها حرمانها من الرباع وهي الدور والمساكن دون البساتين والضياع وتعطى قيمة الآلات والابنية من
الدور والمساكن وهو قول المفيد وابن ادريس وجماعة ورابعها حرمانها من عين الرباع خاصة لا من قيمته وهو قول المرتضى واستحسنه
في ... وابن الجنيد منع من ذلك كله وحكم بارثها من كل شيء كغيرها من الوراث واما من يحرم من الزوجات فاختلف فيه ايضا
والمشهور خصوصا بين المتاخرين اختصاص الحرمان بغير ذات الولد من الزوج وذهب جماعة منهم المفيد والمرتضى والشيخ في

قال ان كان له ولد فان للمراة التي تزوجها اخيرا من اهل تلك البلاد ثمن ما ترك وان عرفت
التي طلق من الاربع بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث وعليها العدة قال ويقتسمن الثلث
نسوة ثلثة ارباع ثمن ما ترك وعليهن العدة وان لم تعرف التي طلق من الاربع اقتسمن
الاربع نسوة ثلثة ارباع ثمن ما ترك بينهن جميعا وعليهن جميعا العدة ٥ عنه عن حميد بن زياد عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عنبسة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل كن له ثلث نسوة فتزوج عليهن امراتين في عقدة فدخل بواحدة ثم مات قال فقال
ان كان دخل بالمراة التي بدا باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحها جائز ولها
الميراث وعليها العدة قال وان كان دخل بالتي ذكرت بعد ذكر الاولى فان نكاحها باطل
ولا ميراث لها ولها ما اخذت من الصداق بما استحل من فرجها وعليها العدة ٥ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن زرارة وبكير وفضيل وبريد ومحمد بن مسلم
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم منهم من رواه عن ابي جعفر عليه السلم ومنهم من رواه
عن ابي عبد الله عليه السلم ومنهم من رواه عن احدهما عليهما السلم ان المراة لا ترث من تركة
زوجها من تربة دار او ارض الا ان يقوم الطوب والخشب قيمة فتعطى ربعها او ثمنها
ان كان من قيمة الطوب والجذوع والخشب ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم ان المراة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور
والسلاح والدواب شيئا وترث من المال والفرش والثياب ومتاع البيت مما ترك و
يقوم النقض والابواب والجذوع والقصب فتعطى حقها منه ٥ يونس بن عبد الرحمن
عن محمد بن حمران عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال النساء لا يرثن من الارض
ولا من العقار شيئا ٥ سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ابو
عبد الله عليه السلم ترث المراة الطوب ولا ترث المراة الطوب ولا ترث من الرباع
شيئا قال قلت كيف ترث من الفرع ولا ترث من الرباع شيئا فقال لي ليس لها منهم نسب
ترث به وانما هي دخيل عليهم فترث من الفرع ولا ترث من الاصل ولا يدخل عليهم داخل
بسببها ٥ الحسين بن محمد بن عامر عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال انما جعل للمراة قيمة الخشب والطوب لئلا يتزوجن فيدخل عليهم
من يفسد مواريثهم ٥ علي بن الحسن بن فضال عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط

عن مثنى عن يزيد الصايغ قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان النساء لا يرثن من رباع الارض
شيئا ولكن لهن قيمة الطوب والخشب قال قلت له ان الناس لا ياخذون بهذا فقال اذا
وليناهم ضربناهم بالسوط فان انتهوا والا ضربناهم بالسيف ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر
عن مثنى عن عبد الملك بن اعين عن احدهما عليهما السلم قال ليس للنساء من الدور والعقار شيء
سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر قال لا اعلمه الا عن ميسر بياع الزطي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن النساء ما لهن من الميراث قال لهن قيمة الطوب والبناء
والخشب والقصب فاما الارض والعقار فلا ميراث لهن فيه قال قلت فالثياب قال
فالثياب لهن قال قلت كيف صار ذا ولهذه الثمن والربع مسمى قال لان المراة ليس لها نسب ترث
به وانما هي دخيل عليهم وانما صار هكذا لئلا تتزوج المراة فيجيء زوجها او ولده من قوم آخرين
فيزاحم قوما في عقارهم ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم وخطاب ابي محمد الهمداني عن طربال بن رجاء عن ابي جعفر عليه السلم
ان المراة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئا وترث من المال
والرقيق والثياب ومتاع البيت مما ترك ويقوم النقض والجذوع والقصب فيعطى حقها
منه ٥ عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلم ان النساء
لا يرثن من الدور ولا من الضياع شيئا الا ان يكون احدث بناء فيرثن ذلك البناء وكتب
الرضا عليه السلم الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة المراة انها لا ترث من العقار شيئا
الا قيمة الطوب والنقض لان العقار لا يمكن تغييره وقلبه والمراة قد يجوز ان ينقطع ما بينه
وبينها من العصمة ويجوز تغييرها وتبديلها وليس الولد والوالد كذلك لانه لا يمكن التفصي
منهما والمراة يمكن الاستبدال بها فما يجوز ان يجيء ويذهب كان ميراثه فيما يجوز تبديله
وتغييره اذا اشبههما وكان الثابت المقيم على حاله لمن كان مثله في الثبات والقيام ٥ الحسين
بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك او ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الرجل هل يرث من دار امراته او ارضها من التربة شيئا او يكون في ذلك بمنزلة
المراة فلا يرث من ذلك شيئا فقال يرثها وترثه كل شيء ترك وتركت ٥ قال محمد بن الحسن هذا
الخبر محمول على انه اذا كان للمراة ولد فانها ترث من كل شيء تركه الميت عقارا كان او غيره
والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن

ابن اذينة في النساء اذا كان لهن ولد اعطين من الرباع * علي بن الحسن بن فضال عن احمد
بن الحسن عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر الواسطي قال قلت لزرارة ان
بكيرا حدثني عن ابي جعفر عليه السلم ان النساء لا ترث امراة مما ترك زوجها من تربة
دار ولا ارض الا ان يقوم البناء والجذوع والخشب فيعطى نصيبها من قيمة البناء فاما
التربة فلا تعطى شيئا من الارض ولا من تربة دار قال زرارة وهذا لا شك فيه * علي بن الحسن
عن محمد بن عبد الله بن زرارة وهرون بن مسلم عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالني هل يقضي ابن ابي ليلى بالقضاء ثم يرجع عنه فقلت له
قد بلغني انه قضى في متاع الرجل والمراة اذا مات احدهما فادعاه ورثة الحي وورثة الميت
او طلقها الرجل فادعاه الرجل وادعته النساء باربع قضيات فقال وما هن فقلت اما
اولهن فقضى فيه بقول ابرهيم النخعي كان يجعل متاع المراة الذي لا يكون للرجل للمراة
ومتاع الرجل الذي لا يكون للنساء للرجال وما يكون للرجال والنساء بينهما نصفين
ثم بلغني انه قال هما مدعيان جميعا والذي بايديهما جميعا مما يدعيان جميعا بينهما نصفين
ثم قال الرجل صاحب البيت والمراة الداخلة عليه وهي المدعية فالمتاع كله للرجل الا
متاع النساء الذي لا يكون للرجال فهو للمراة ثم قضى بعد ذلك بقضاء لولا اني شهدته
لم اروه عليه ماتت امراة منا ولها زوج وتركت متاعا فرفعته اليه فقال اكتبوا المتاع فلما
قراه قال للزوج هذا يكون للمراة والرجل قد جعلته للمراة الا الميزان فانه من متاع
الرجال فهو لك فقال لي على اي شيء هو اليوم قلت رجع الى ان قال بقول ابرهيم ان جعل
البيت للرجل ثم سالته انا عن ذلك فقلت ما تقول فيه انت قال القول الذي اخبرتني
انك شهدته منه وان كان قد رجع عنه فقلت له يكون المتاع للمراة فقال ارايت
ان اقامت بينة الى كم كانت تحتاج قلت شاهدين قال لو سالت من بين لا
بيتها يعني الجبلين ونحن يومئذ بمكة لاخبروك ان الجهاز والمتاع علانية تهدى من
بيت * يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة تموت قبل الرجل او رجل قبل
المراة قال ما كان من متاع النساء فهو للمراة وما كان من متاع الرجال والنساء فهو بينهما
ومن استولى على شيء منه فهو له

باب ميراث من علا من الاباء وهبط من الاولاد

* علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سالت
ابا جعفر عليه السلم عن فريضة الجد فقال ما اعلم احدا قال فيها الا بالراي الا علي عليه السلم فانه قال
بقول رسول الله صلعم * علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير
والفضيل ومحمد وبريد عن احدهما عليهما السلم قال ان الجد مع الاخوة من الاب يصير مثل واحد
من الاخوة ما بلغوا قال قلت رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده او قلت جده واخاه لابيه
وامه قال المال بينهما وان كانا اخوين او مائة الف فله مثل نصيب واحد من الاخوة قال
قلت رجل ترك جده واخته فقال للذكر مثل حظ الانثيين وان كانتا اختين فالنصف
للجد والنصف الاخر للاختين وان كن اكثر من ذلك فعلى هذا الحساب وان ترك اخوة و
اخوات لاب وام او لاب وجدا فالجد احد الاخوة فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين و
قال زرارة هذا مما لم يؤخذ علي فيه قد سمعته من ابنه ومن ابيه قبل ذلك وليس عندنا في ذلك
شك ولا اختلاف * محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
عن حماد بن عثمان عن اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول الجد يقاسم الاخوة
ما بلغوا وان كانوا مائة الف * احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رياب عن ابي عبيدة عن ابي
جعفر عليه السلم في رجل مات وترك امراته واخته وجده قال هذه من اربعة اسهم للمراة الربع
وللاخت سهم وللجد سهمان * الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن
عمار عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في ستة اخوة وجد قال للجد السبع *
عنه عن عيسى بن هشام عن اسمعيل بن سعد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ترك
خمسة اخوة وجدا قال هي من ستة لكل واحد سهم * احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا
بن رزين عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الاخوة مع الجد يعني
ابا الاب يقاسم الاخوة من الاب والام والاخوة من الاب يكون الجد كواحد من الذكور *
عنه عن ابن محبوب عن علي بن رياب عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
ترك اخاه لابيه وامه وجده قال المال بينهما ولو كانا اخوين او مائة كان الجد معهم كواحد
منهم للجد ما يصيب واحدا من الاخوة قال وان ترك جده واخته فللجد سهمان وللاخت
سهم وان كانتا اختين فللجد النصف وللاختين النصف وقال ان ترك اخوة واخوات
من اب وام كان الجد كواحد من الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين * ابن محبوب عن ابن رياب
عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل مات وترك امراته واخته وجده قال هذه من اربعة

للمرأة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
وجميل بن دراج عن اسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول الجد
يقاسم الاخوة ما بلغوا وان كانوا مائة الف ٥ احمد بن محمد عن احمد بن محمد عن عبد الله بن سنان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اخ من اب وجد قال المال بينهما سواء ٥ فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني وعمرو بن عثمان عن المفضل عن زيد
الشحام وصفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي كلهم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في
الاخوات مع الجد ان لهن فريضتهن ان كانت واحدة فلها النصف وان كانت اثنتين او
اكثر من ذلك فلهما الثلثان وما بقي فللجد ٥ وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الاخوات مع الجد
لهن فريضتهن ان كانت واحدة فلها النصف وان كانت اثنتين او اكثر من ذلك فلهن
الثلثان وما بقي فللجد ٥ وما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن حمزة عن ابان عن ابي
بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال الجد يقاسم الاخوة حتى يكون السبع خيرا له ٥ وعنه عن النضر بن
سويد عن القاسم بن سليمان قال قال ابو عبد الله عليه السلم يقاسم الجد الاخوة الى السبع ٥
وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة قال اراني ابو
عبد الله عليه السلم صحيفة الفرايض فاذا فيها لا ينقص الجد من السدس شيئا ورايت سهم الجد فيها
مثبتا ٥ فالوجه في هذه الاخبار انها واردة مورد التقيه لانا قد بينا ان الجد مع الاخوات
بمنزلة الاخ سواء وليس لهن تسمية اذا اجتمعن مع الجد كما انه ليس لهن تسمية اذا اجتمعن مع
الاخوة او الاخ فوردت هذه الاخبار موافقة لمذاهب بعض العامة وكذلك قد بينا ان
الجد يقاسم الاخوة بالغا ما بلغوا وليس يقف ذلك على عدد منهم محصور بل هو كواحد
منهم قلوا او كثروا وانما وردت هذه الاخبار موافقة لبعض العامة فكانت محمولة
على التقية فاما الاخوة من قبل الام فان لهم نصيبهم المسمى مع الجد كما ان لهم ذلك مع الاخ
من الاب ٥ يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت
اباعبد الله عليه السلم عن رجل ترك اخاه لامه ولم يترك وارثا غيره قال المال له قلت فان
كان مع الاخ للام جد قال يعطى الاخ للام السدس ويعطى الجد الباقي قلت فان كان الاخ
وجد قال بينهما سواء ٥ عنه عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني

قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن الاخوة من الام مع الجد قال الاخوة من الام مع الجد فريضتهم
الثلث مع الجد ٥ عنه عن ابن محبوب عن خسين بن عمارة عن مسمع ابي سيار قال سألت اباعبد الله
عن رجل مات وترك اخوة واخوات لام وجدا فقال الجد بمنزلة الاخ من الاب له الثلثان و
للاخوة والاخوات من الام الثلث فهم فيه شركاء سواء ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلم اعط الاخوات
من الام فريضتهن مع الجد ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رباط عن ابن مسكان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الاخوة من الام مع الجد قال للاخوة من الام مع الجد
نصيبهم الثلث مع الجد ٥ الحسن بن محمد بن سماعة وصالح بن خالد عن ابي جميلة عن زيد عن
ابي عبد الله عليه السلم في الاخوة من الام مع الجد قال للاخوة من الام فريضتهم الثلث مع
الجد ٥ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن الاخوة من الام فقال للاخوة فريضتهم الثلث مع الجد ٥ فاما ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن اسلم عن يونس عن القاسم بن
سليمان قال حدثني ابو عبد الله عليه السلم قال ان في كتاب علي عليه السلم ان الاخوة من الام لا يرثون
مع الجد ٥ فالوجه في هذا الخبر انهم لا يرثون معه بان يقاسموه لان لهم فريضتهم لا زيادة عليها
ولا نقصان في ذلك ما قدمناه من الاخبار ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن
مسلم قال نظرت الى الصحيفة ينظر فيها ابو جعفر عليه السلم قال فقرات فيها مكتوبا ابن اخ
وجد المال بينهما سواء قال فقلت لابي جعفر عليه السلم ان من عندنا لا يقضي بهذا القضاء
لا يجعلون لابن الاخ مع الجد شيئا فقال ابو جعفر عليه السلم انه املاه رسول الله صلى الله
عليه واله وخط علي عليه السلم ٥ يونس عن القاسم بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان عليا
كان يورث ابن الاخ مع الجد ميراث ابيه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن
عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال حدثني جابر عن رسول الله صلى الله
عليه واله ولم يكن يكذب جابر ان ابن الاخ يقاسم الجد ٥ الحسن بن محمد بن سماعة قال روى
ابو شعيب عن رفاعة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن ابن اخ وجد
قال المال بينهما نصفان ٥ الفضل بن شاذان عن عبد الله بن جبلة عن ابن المغرا عن سماعة عن
ابي بصير قال سمعت رجلا يسأل ابا جعفر عليه السلم وانا عنده عن ابن اخ وجد قال يجعل

زيادة

يحتمل ان يكون المراد ان الاخوة من الام مع الجد ... فلهما للجميع الثلث اذا كانوا مع اخوة الاب ... المراد ان للاخوة من الام اذا كانوا اكثر من واحد ... اذا اجتمعوا مع الجد للاب فلهم الثلث وللجد الثلثان ... وان يكون المراد ان الاخوة من الام مع الجد ... فلها فريضة للجميع الثلث اذا اجتمعوا مع الجد للاب ... وعلى الاولين يكون ذكر الجد ثانيا للتاكيد والله يعلم ...

المال بينهما نصفين ◦ الفضل عن ابن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن بعض اصحابه عن ابي
عبد الله ع في بنات اخ وجد قال لبنات الاخت الثلث وما بقي فللجد فاقام بنات الاخت
مقام الاخت وجعل الجد بمنزلة الاخ ◦ الحسن بن محمد بن سماعة عن خلاد بن خالد عن القاسم
بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلم في ابن اخ وجد قال المال بينهما نصفان ◦ الحسن بن محبوب
عن الحسن بن صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة مملكة لم يدخل بها زوجها ماتت
وتركت امها واخوين لها من ابيها وامها وجدها ابا امها وزوجها قال يعطى الزوج النصف
ويعطى الام الباقي ولا يعطى الجد شيئا لان ابنته حجبته عن الميراث ولا يعطى الاخوة شيئا ◦
ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل مات وترك
اباه وعمه وجده قال فقال حجب الاب الجد الميراث للاب وليس للعم ولا للجد شيء ◦ محمد
بن يحيى العطار عن عبد الله بن جعفر قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم امراة ماتت وتركت زوجها
وابويها وجدها او جدتها كيف يقسم ميراثها فوقع عليه السلم للزوج النصف وما بقي فللابوين ◦
فاما ما رواه الحسن بن سماعة عن محمد بن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع ان ابنتي هلكت وامي حية فقال ابان بن تغلب وكان
عنده ليس لامك شيء فقال ابو عبد الله ع سبحان الله اعطها السدس ◦ فلا ينافي ما قدمنا
من الاخبار من ان الجد لا يستحق الميراث مع الابوين لان هذا انما جعل للجد والجدة على
جهة الطعمة لا على وجه الميراث ◦ والذي يدل على ذلك ◦ ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه واله
اطعم الجدة السدس ◦ احمد بن محمد عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر قال ان رسول الله ص
اطعم الجدة السدس ولم يفرض لها شيئا ◦ احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن المغيرة
عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان نبي الله صلى الله عليه واله
اطعم الجد السدس طعمة ولان الطعمة انما تكون للجد والجدة اذا كان ولدهما حيا فاما
مع عدمه فليس لهما طعمة ايضا على حال ◦ يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله ص اطعم الجدة ام الاب
السدس وابنها حي واطعم الجدة ام الام السدس وابنتها حية ◦ وروى يعقوب بن يزيد عن
يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع

في ابوين وجدة لام قال للام السدس وللجدة السدس وما بقي وهو الثلثان للاب ◦ وروى
معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال الجدة لها السدس
مع ابنها ومع ابنتها ◦ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اسباط عن اسماعيل بن منصور عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اجتمع اربع جدات ثنتين من قبل الاب وثنتين من قبل الام
طرحت واحدة من قبل الام بالقرعة وكان السدس بين الثلاثة وكذلك اذا اجتمع اربع اجداد
سقط واحد من قبل الام بالقرعة فكان السدس بين الثلاثة ◦ عنه عن ابن ابي عمير عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن عبد الرحمن عمن رواه قال لا تورثوا من الاجداد الا ثلاثة ابو الام وابو الاب
وابو ابي الاب ◦ قال محمد بن الحسن هذان الخبران غير معمول عليهما لانهما مرسلان غير مسندين
ولان الجد الاعلى لا يرث مع الجد الادنى بل الجد الادنى يحوز المال دونه ◦ والذي يدل على ذلك
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن خزيمة بن يقطين
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلم قال يرث من الاجداد ابو
الاب وابو الام ومن الجدات ام الام وام الاب ◦ عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا لم يترك الميت
الا جده ابا ابيه وجدته ام امه فان للجدة الثلث وللجد الباقي قال واذا ترك جده من قبل
ابيه وجد ابيه وجدته من قبل امه وجدة امه كان للجدة من قبل الام الثلث وسقطت جدة
الام والباقي للجد من قبل الاب وسقط جد الاب ◦ فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن
ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن جميل فيما يعلم رواه قال اذا ترك الميت جدتين ام ابيه
وام امه فالسدس بينهما ◦ عنه عن محمد بن علي ومحمد بن الحسين جميعا عن محمد بن ابي عمير
عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال اطعم رسول الله صلى الله
عليه واله الجدتين السدس ولم يكن دون ام الام امرأة ولا دون ام الاب ◦ قال محمد
بن الحسن هذان الخبران غير معمول عليهما لان الخبر الاول مرسل مقطوع الاسناد
والثاني مع الاول مخالفان لما قدمناه من الاخبار لانا قد بينا ان الجدة انما تستحق
الطعمة من نصيب ولدها والخبر يتضمن انها تعطى الطعمة اذا لم يكن هناك ولدها
ويحتمل ان يكون الخبران وردا موردا التقية لان هذه القضية قضى بها ابو بكر في خلافته
فيجوز ان يكون روي على ما قضى به ◦ روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن ابي طاهر

بن تشيم عن معلى الطنافسي عن يحيى بن سعيد عن القسم بن محمد بن ابي بكر قال توفي رجل و
ترك جدتين ام امه وام ابيه فورث ابو بكر ام امه وترك الاخرى فقال رجل من الانصار لقد
تركت امراة لو ان الجدتين هلكتا وابنهما حي ما ورث من التي ورثتها شيئا وورث التي
تركت ام ابيه فورثها ۵ قال محمد بن تشيم وحدثني ابو نعيم قال حدثنا ابرهيم بن اسماعيل عن
مجمع بن حارثة الانصاري عن الزهري عن قبيصة بن ذويب قال جاءت الجدة الى ابي بكر
فقالت ان ابن ابني مات فاعطني حقي فقال ما اعلم لك في كتاب الله شيئا وسأل الناس
فقال فشهد لها المغيرة بن شعبة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطاها السدس
فقال من سمع معك فقال محمد بن مسلمة فاعطاها السدس فجاءت ام الام فقالت ابن ابنتي مات
فاعطني حقي فقال ما انت التي شهد لها ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطاها السدس فان
اجتمعتما فهو بينكما فانتما اعلم ۵ علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي
خلف قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلم عن بنات بنت وجد قال للجد السدس والباقي لبنات
البنت ۵ قال محمد بن الحسن ذكر علي بن الحسن بن فضال ان هذا الخبر اعني خبر سعد بن ابي خلف
مما قد اجمعت الطايفة على العمل بخلافه ۵ يونس عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت
رجلا يسأل ابا جعفر عليه السلم وانا عنده عن زوج وجدة قال يجعل المال بينهما نصفين ۵ و
روى يحيى بن ابي عمران عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال الجد والجدة من قبل
الاب والجد والجدة من قبل الام كلهم يرثون ۵ الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن
ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم قال سئل عن ابن عم وجد قال المال للجد ۵ وروى الحسن
بن علي بن النعمان عن عبد الله بن نمير الاعمش عن سالم بن ابي الجعد ان عليا عليه السلم اعطى
الجدة المال كله ۵ الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن فضيل
بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مات وترك امه وزوجته وجده قال للام الثلث
وللمراة الربع وما بقي بين الجد والاخت للجد سهمان وللاخت سهم ۵ عنه عن ابن محبوب
عن جميل عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل مات وترك امه وزوجته
واختين له وجده فقال للام السدس وللمراة الربع وما بقي نصفه للجد ونصفه للاختين ۵
قال محمد بن الحسن هذان الخبران غير معمول عليهما بلا خلاف عند الطايفة لانه لا خلاف
بينها ان مع الام لا يرث احد من الاخوة والاخوات ۵ فاما ما رواه علي بن الحسن بن

فضال

فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن القسم بن عروة عن بريد بن معوية او عبد الله واكثر
ظنه انه بريد عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال الجد بمنزلة الاب ليس للاخوة معه شيء ۵ قال
محمد بن الحسن فهذا الخبر ايضا غير معمول عليه لمخالفته للمتواتر من الاخبار لانا قد بينا ان
الاخوة يقاسمونه اذا كانوا من قبل الاب ولهم نصيبهم ان كانوا من قبل الام ۵ الفضل بن شاذان
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال بنات البنت يقمن مقام
البنت اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن
للميت ولد ولا وارث غيرهن ۵ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن
ابي الحسن الاول عليه السلم قال بنات البنت يقمن مقام البنات اذا لم يكن للميت بنات ولا
وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن ۵ عنه
عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال بنات البنت يرثن اذا لم
يكن بنات كن مكان البنات ۵ الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن سكين عن اسحق بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلم قال ابن الابن يقوم مقام ابيه ۵ وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد
الحسن بن علي عليهما السلم رجل مات وترك ابنة ولخاه لابيه وامه لمن يكون الميراث فوقع عليه السلم
في ذلك الميراث للاقرب انشاء الله ۵ قال محمد بن الحسن فاما ما ذكره بعض اصحابنا ان ولد
الولد لا يرث مع الابوين واحتجاجه في ذلك بخبر سعد بن ابي خلف وعبد الرحمن بن الحجاج في
قوله ان ابن الابن يقوم مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيره قال ولا وارث غيرهما
الوالدان لا غير فغلط لان قوله عليه السلم ولا وارث غيره المراد به اذا لم يكن للميت الابن الذي
يتقرب به ابن الابن او البنت التي يتقرب بنت البنت بها ولا وارث له غيرهم من الاولاد للصلب
غيرهما ۵ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن صفوان
عن خزيمة بن يقطين عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال ابن الابن اذا لم يكن
من صلب الرجل احد قام مقام الابن قال وابنة البنت اذا لم يكن من صلب الرجل احد قامت
مقام البنت ۵ فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال روى علي عن محمد بن ابي حمزة عن عبد
الرحمن بن حجاج قال بنات الابنة يرثن مع البنات ۵ وما رواه ايضا عن علي عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم بنت الابن
اقرب من ابنة البنت ۵ قال محمد بن الحسن هذان الخبران غير معمول عليهما لانا قد بينا

ان مع البنت للعصبة لا ترث بنت البنت ولا ابن الابن وانما يقوم كل واحد منهما مقام من به
اذا لم يكن هناك من هو اقرب منه ۝ واما الخبر الثاني وما يتضمن من ان بنت الابن اقرب
من بنت البنت فغير صحيح ايضا لان درجتهما واحدة وهو ان كل واحد منهما يتقرب بمن
يتقرب بنفسه فقربهما واحد ويشبه ان يكون الخبران وردا اما وهما من الراوي او وردا
امورا للتقيه لموافقتهما المذهب بعض العامة ۝ واما ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن معوية بن حكيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن ابن بنت و
بنت ابن قال ان عليا عليه السلم كان لا يالو ان يعطي الميراث الاقرب قال قلت فايهما
اقرب قال ابنة الابن ۝ فيجري مجرى الخبرين الاولين في انه غير معمول عليه لان درجة
بنت الابن مثل درجة ابن البنت فلا يكون احدهما اقرب من الاخر فالتعليل الذي تضمنه
الخبر يفسد نفس الخبر والوجه فيه ما ذكرناه في الخبرين الاولين

باب ميراث الاخوة والاخوات

احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب وعبد الله
بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا ترك الرجل اباه وامه او ابنه وابنته
اذا ترك واحدا من هؤلاء الاربعة فليس هم الذين عنى الله قال الله يفتيكم في الكلالة ۝
الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن رباط عن حمزة بن حمران قال سالت ابا عبد الله ع
عن الكلالة فقال ما لم يكن ولد ولا والد ۝ الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكلالة ما لم يكن له والد ولا ولد ۝ احمد بن
محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر قال قلت لزرارة ان بكيرا
حدثني عن ابي جعفر عليه السلم ان الاخوة والاخوات للاب والام يزادون وينقصون
لانهن لا يكن اكثر نصيبا من الاخوة والاخوات للاب والام لو كانوا مكانهن لان الله
عز وجل [قال] ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم
يكن لها ولد يقول ترث جميع مالها ان لم يكن لها ولد فاعطوا من سمى الله له النصف
كملا وعمدوا فاعطوا الذي سمى له المال كله اقل من النصف والمراة لا تكون ابدا اكثر
نصيبا من رجل لو كان مكانها قال فقال زرارة وهذا قائم عند اصحابنا لا يختلفون
فيه ۝ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة
بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت امراة تركت امها واخواتها لابيها وامها واخوة

لام واخوات لاب قال لاخواتها لابيها وامها الثلثان ولامها السدس ولاخوتها من امها السدس
عنه عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله
قال قلت امراة تركت زوجها وامها واخوتها لامها واخوة لابيها وامها فقال لزوجها النصف
ولامها السدس وللاخوة من الام الثلث وسقط الاخوة من الام والاب ۝ قال محمد بن الحسن
هذه الاخبار مخالفة للحق غير معمول عليها عند الطايفه باجمعها لانه من المعلوم عندهم
ان مع الام لا يرث احد من الاخوة والاخوات وقد بينا ذلك فيما تقدم ۝ والوجه في هذه
الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية لموافقتها مذاهب العامة ويحتمل ايضا ان تكون ما
وردت في انه يجوز لنا ان ناخذ منهم على مذاهبهم على ما يعتقدونه وان كانوا ياخذونه منا وانما
يحرم ان ياخذ بعضنا من بعض على خلاف الحق ۝ والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن
بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن عبد الله بن محرز عن ابي عبد الله ع
قال قلت لرجل ترك ابنته واخته لابيه وامه قال المال كله لابنته وليس للاخت من الاب
والام شيء فقلت انا قد احتجنا الى هذا والرجل الميت من هؤلاء الناس واخته مؤمنة قال
فخذ لها النصف خذوا منهم ما ياخذون منكم في سنتهم وقضاياهم واحكامهم قال فذكرت
ذلك لزرارة فقال ان على ما جاء به ابن محرز لنورا خذهم بحقك في احكامهم وسنتهم كما
ياخذون منكم فيه ۝ عنه عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن علي عليه السلم اساله هل
ناخذ في احكام المخالفين ما ياخذون منا في احكامهم ام لا فكتب يجوز لكم ذلك ان كان
مذهبكم فيه التقية منهم والمداراة ۝ عنه عن سندي بن محمد البزاز عن علا بن رزين القلا
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الاحكام قال يجوز على اهل كل ذي
دين بما يستحلون ۝ الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن عدة من اصحاب
علي ولا اعلم سليمان الا انه اخبرني به وعلي بن عبد الله عن سليمان ايضا عن علي بن ابي
حمزة عن ابي الحسن عليه السلم انه قال الزموهم بما الزموا انفسهم ۝ علي بن الحسن بن علي بن
فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن ابن اخت لاب وابن اخت لام قال لابن الاخت من الام
السدس ولابن الاخت من الاب الباقي ۝ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر

عنه عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله ع قال قلت امراة تركت امها واخواتها لابيها وامها واخوة لام واخوات لاب قال لاخواتها لابيها وامها الثلثان ولامها السدس ولاخوتها من امها السدس

قال سألته عن ابن اخ لاب وابن اخ لام قال لابن الاخ من الام السدس وما بقي فلابن الاخ من الاب. فاما ما رواه محمد بن الحسن بن سماعة عن علي بن محمد عن محمد بن مسكين عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له بنات اخ وابن اخ قال المال لابن الاخ قلت قرابتهم واحدة قال العاقلة والدية عليهم وليس على النساء شيء. قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق للعامة وليس عليه العمل لانا قد بينا انه اذا تساوت القرابة اشتركوا في الميراث ذكورا كانوا او اناثا ويحتمل ان يكون انما اراد ان المال لابن الاخ اذا كان هو لاب وام وبنات الاخ يكن من قبل الاب خاصة فانهن حينئذ لا يستحققن شيئا على ما قد بيناه. محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل مات وترك اخاه ولم يترك وارثا غيره قال المال له قلت فان كان مع الاخ للام جد قال يعطى الاخ للام السدس ويعطى الجد الباقي قلت فان كان الاخ للاب فقال المال بينهما سواء. احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلم عن ميتة تركت امه واخوة واخوات فقسم هؤلاء ميراثه فاعطوا الام السدس واعطوا الاخوة والاخوات ما بقي فمات الاخوات فاصابني من ميراثه فاحببت ان اسألك هل يجوز لي اخذ ما اصابني من ميراثها على هذه القسمة ام لا فقال بلى فقلت ان ام الميت فيما بلغني قد دخلت في هذا الامر اعني الدين فسكت قليلا ثم قال خذه.

باب

ميراث الاعمام والعمات والاخوال والخالات. الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن شيء من الفرايض فقال لي الا اخرج لك كتاب علي عليه السلم فقلت كتاب علي عليه السلم لم يدرس فقال يا ابا محمد ان كتاب علي عليه السلم لا يندرس فاخرجه فاذا كتاب جليل فاذا فيه رجل مات وترك عمه وخاله قال للعم الثلثان وللخال الثلث. احمد بن محمد عن الحسن بن محمد عن ابان عن سلمة عن ابي جعفر عليه السلم في عمة وخالة قال الثلث والثلثان يعني للعمة الثلثان وللخالة الثلث. الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ترك عمته وخالته قال للعمة الثلثان وللخالة الثلث. علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يموت ويترك خاله وخالته وعمه وعمته وابنته واخته فقال كل هؤلاء يرثون ويحوزون فاذا اجتمعت العمة والخالة فللعمة الثلثان

والخالة

لا يرث ابن عم مع عم ولا اخ مع اخ بل يحجب الابعد مع اقرب الا في مسئلة واحدة وهي ابن عم لاب ولام مع عم لاب فابن العم اولى ما دامت على الصورة على حالها في هذه المسئلة المعروفة بالاجماعية لا المخالفة للاصول المقررة وليس في اصل حكمها خلاف لاحد من الطايفة وقد حصل الخلاف في تاثير بعض التغيرات فيها تغير فيها بتعددهما او تعدد واحد منهما فذهب جماعة منهم الشهيد الى عدم تغير الحكم بذلك ومنها ما لو كان معهما زوج او زوجة والشهيد هنا على اصله كالسابق واما تغيرهما بالذكورة والانوثة فيهما او في احدهما فالاقوى تغير الحكم خلافا للشيخ ومنها تغيرها بانضمام الخال والخالة والاشكال هنا اقوى وقد اختلف فيها اقوال الفقهاء العلماء وجملة الاوجه المعتبرة فيها اربعة اولها حرمان ابن العم ومقاسمة العم والخال المال اثلاثا وثانيها حرمان العم خاصة وجعل المال للخال وابن العم وثالثها حرمان العم وابن العم معا واختصاص المال بالخال ورابعها حرمان العم والخال وجعل المال كله لابن العم والاول اقوى مالك

والخالة الثلث. علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يموت ويترك خاله وخالته وعمه وعمته وابنته واخته فقال كل هؤلاء يرثون ويحوزون فاذا اجتمعت العمة والخالة فللعمة الثلثان وللخالة الثلث. علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن درست عن ابي المغرا عن رجل عن ابي جعفر عليه السلم قال قال ان امرأ هلك وترك عمته وخالته فللعمة الثلثان وللخالة الثلث. علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال الخال والخالة يرثون اذا لم يكن معهم احد يرث غيرهم ان الله يقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله. احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن الحسين بن الحكم عن ابي جعفر الثاني عليه السلم في رجل مات وترك خالته ومواليه قال اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض المال بين الخالتين. الحسن بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل اوصى بثلث ماله في اعمامه واخواله فقال لاعمامه واخواله فقال لاعمامه الثلثان ولاخواله الثلث. الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثنا الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان في كتاب علي عليه السلم ان العمة بمنزلة الاب والخالة بمنزلة الام وبنت الاخ بمنزلة الاخ وكل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه. عنه عن الحسن بن محبوب عن حماد ابي يوسف الخزاز عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي عليه السلم يجعل العمة بمنزلة الاب في الميراث ويجعل الخالة بمنزلة الام وابن الاخ بمنزلة الاخ قال وكل ذي رحم لم يستحق له فريضة فهو على هذا النحو قال وكان علي عليه السلم يقول اذا كان وارث ممن له فريضة فهو احق بالمال. الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثنا محمد بن بكر عن صفوان بن خالد عن ابراهيم بن محمد بن مهاجر عن الحسن بن عمارة قال قال ابو عبد الله عليه السلم ايما اقرب ابن عم لاب وام او عم لاب قال قلت حدثنا ابو اسحق السبيعي عن الحارث الاعور عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلم انه كان يقول اعيان بني الام اقرب من بني العلات قال فاستوى جالسا ثم قال جئت بها من عين صافية ان عبد الله ابا رسول الله صلى الله عليه واله اخو ابي طالب لابيه وامه. قال الحسن بن محمد بن سماعة وروى علي بن الحسن عن علي بن محمد عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رجلا مات وترك اخاه عبدا واوصى له بالف درهم فابى مواليه ان يجيزوا له فارتفعوا الى عمر بن عبد العزيز فقال للغلام الك ولد

قال نعم فقال الحارث فقال لترضى من جميع المال يا الف نعم هم يرثون عمهم فقال ابو عبد الله
اصاب عمر بن عبد العزيز. عنه قال حدثنا محمد بن ابي يونس عن ابي نعيم الفضل بن دكين عن سفيان
بن سعيد عن ابي اسحق السبيعي عن الحارث عن امير المؤمنين عليه السلم قال اعيان بني الام يرثون
دون بني العلات. علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله الحلبي عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اختلف امير المؤمنين عليه السلم وعثمان بن عفان في الرجل يموت
وليس له عصبة يرثونه وله ذو قرابة لا يرثونه فقال علي عليه السلم ميراثه لهم يقول الله تعالى و
اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وكان عثمان يقول يجعل في بيت مال المسلمين. عنه عن
محمد بن الكاتب عن محمد بن الحميد عن جعفر بن بشير البجلي عن عبد الله بن بكير عن حسين
البزاز قال امرت من يسأل ابا عبد الله عليه السلم المال لمن هو للاقرب او للعصبة قال المال
للاقرب والعصبة في فيه التراب. محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابي طاهر
قال كتبت اليه رجل ترك عما وخالا فاجاب الثلثان للعم والثلث للخال. عنه عن محمد بن عيسى
عن ابرهيم بن محمد قال كتب محمد بن يحيى الخراساني اوصى الى رجل ولم يخلف الا بني عم وبنات
عم وعم اب وعمتين لمن الميراث فكتب اهل العصبة وبنو العم وارثون. قال محمد بن
الحسن هذا الخبر موافق للعامة ولسنا ناخذ به وانما ناخذ بما تقدم من الاخبار. الصفار
عن عمران بن موسى عن الحسن بن ظريف عن محمد بن زياد عن سلمة بن محرز عن ابي عبد الله
قال في عمة وعم قال للعم الثلثان وللعمة الثلث وقال في ابن عم وخالة قال المال للخالة
وقال في ابن عم وخال قال في ابن عم وابن خالة قال للذكر مثل حظ الانثيين وقال في بنت
واب قال للبنت النصف وللاب السدس وبقي سهمان فما اصاب ثلثة اسهم منها فللبنت
وما اصاب سهما فللاب والفريضة من اربعة اسهم للبنت ثلثة ارباع وللاب الربع

باب ميراث الموالي مع ذوي الارحام. الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي عليه السلم لا ياخذ من ميراث مولى
له اذا كان له ذو قرابة وان لم يكونوا ممن يجري لهم الميراث المفروض قال وكان يدفع ماله
اليهم. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول كان علي عليه السلم اذا مات مولى له وترك قرابة لم ياخذ من ميراثه
شيئا ويقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض. يونس بن عبد الرحمن عن زرعة عن سماعة قال

قال

قال ابو عبد الله عليه السلم ان عليا لم يكن ياخذ ميراث احد من مواليه اذا مات وله قرابة كان
يدفع الى قرابته. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في خالة جاءت تخاصم في مولى رجل مات فقرأ
هذه الاية واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فدفع الميراث الى الخالة ولم يعط
المولى. احمد بن محمد عن الحسن بن الجهم عن حنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اي شيء للموالي
فقال ليس لهم من الميراث الا ما قال الله تعالى الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا. محمد بن
يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسن التيمي عن محمد الكاتب عن عبد الرحمن بن عمرو عن
محمد بن سنان عن عمرو الازرق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول وسأله رجل عن رجل
مات وترك ابنة اخت له وترك موالي ولم عندي الف درهم ولم يعلم بها احد فجاءت ابنة
اخته فرهنت عندي مصحفا فاعطيتها ثلاثين درهما فقال لي ابو عبد الله عليه السلم حين
قلت لم يعلم بها احد قلت لا قال فاعطها اياها قطعة قطعة ولا يعلم احد. احمد بن محمد بن
عيسى عن ابن ابي ثابت عن حنان عن ابن ابي يعفور عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال مات مولى لعلي عليه السلم فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقيل له ابنتان باليمامة
مملوكتان فاشتراهما من مال مولاه الميت ثم دفع اليهما بقية المال. الفضل بن شاذان
عن حنان عن ابن ابي يعفور عن اسحق قال مات مولى لعلي عليه السلم فقال انظروا هل
تجدون له وارثا فقيل له ابنتان باليمامة مملوكتان فاشتراهما من مال الميت ثم دفع
اليهما بقية المال. علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ثابت مثله. علي بن
الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن صالح مولى علي بن يقطين عن علي بن
يقطين عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن رجل مات وترك مالا وترك اخته وترك
مواليه قال المال لاخته. فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله عن
محمد بن اسلم عن يونس ابي الحارث عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلم يقول مات مولى لابنة حمزة وله ابنة فاعطى رسول الله صلى الله عليه
واله ابنة حمزة النصف وابنته النصف. قال محمد بن الحسن هذا الخبر لا يعمل عليه
لانه موافق لمذاهب العامة وقد خرج مخرج التقية لمخالفته للاخبار التي قدمناها ولان
هذا الخبر يروونه عن النبي صلى الله عليه واله فجاز ان يرد على ما يروونه على انه قد روي

ان النبي صلى الله عليه وآله اعطى بنت حمزة المال كله لانه لم يكن له وارث * روى ذلك الحسن
بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال مات مولى
لحمزة بن عبد المطلب فدفع رسول الله صلى الله عليه وآله ميراثه الى بنت حمزة * قال ابو علي
هذه الرواية تدل على انه لم يكن للمولى بنت كما تروي العامه وان المراة ايضا ترث الولاء فليس
كما تروونه العامة على انهم قد رووا عن امير المؤمنين عليه السلم مثل ما قلناه * روى الفضل
بن شاذان قال روى عن حسان قال كنت جالسا عند سويد بن غفلة فجاءه رجل فسأله عن بنت
وامراة وموالي فقال اخبرك فيها بقضاء علي بن ابي طالب عليه السلم جعل للبنت النصف
وللمراة الثمن وما بقي رد على البنت ولم يعط الموالي شيئا * قال الفضل وهذا الخبر اصح
مما رواه سلمة بن كهيل قال رايت المراة التي ورثها علي بن ابي طالب عليه السلم قال واما ما
روي ان مولى لحمزة توفي وان النبي صلى الله عليه وآله جعل للبنت النصف وللموالي النصف
لان سلمة لم يدرك عليا ع وسويد قد ادرك عليا ع قال واما ما روي ان مولى لحمزة توفي و
ان النبي ص اعطى بنت حمزة النصف واعطى الموالي النصف فهو حديث منقطع انما هو عن
عبد الله بن شداد عن النبي ص وهو مرسل قال ولعل ذلك كان قبل نزول الفرايض فنسخ
فقد فرض الله للحلفاء في كتابه فقال عز وجل والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم
فنسخت الفرايض ذلك كله بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وقد كان ابرهيم
النخعي يكره هذا الحديث في ميراث مولى حمزة والصحيح من هذا الباب ما قد بيناه * محمد بن
الحسن الصفار عن الحسن بن علي بن النعمان عن عبد الله بن موسى العبسي عن سفيان الثوري
عن جابر الجعفي عن سويد بن غفلة قال اتي علي بن ابي طالب عليه السلم في ابنة وامراة وموالي
فاعطى البنت النصف واعطى المراة الثمن وما بقي رده على البنت ولم يعط الموالي شيئا *
عنه عن الحسن بن علي بن النعمان عن عبد الله بن موسى عن سفيان عن منصور عن ابرهيم
النخعي قال كان عبد الله بن مسعود وزيد بن علي يورثان ذوي الارحام دون الموالي
قلت فعلي قال كان اشدهما * عنه عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن محمد بن سنان
عن عقبة بن مسلم وعمار بن مروان عن سلمة بن محرز قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل
مات وله عندي مال وله ابنة وله موالي قال فقال لي اذهب فاعط البنت النصف وامسك
عن الباقي فلما جئت اخبرت بذلك اصحابنا فقالوا اعطاك من جراب النورة قال فرجعت

اليه فقلت ان اصحابنا قالوا لي اعطاك من جراب النورة قال فقال اما اعطيتك من جراب
النورة علم بها احد قلت لا قال فاذهب فاعط البنت الباقي

باب الحر اذا مات وترك وارثا مملوكا

* علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
قال قضى امير المؤمنين ع في الرجل يموت وله ام مملوكة وله مال ان يشترى امه من ماله ويدفع
اليها بقية المال ان لم يكن له ذو قرابة لهم سهم في الكتاب * الفضل بن شاذان عن ابن ثابت
عن حنان بن سدير عن ابن ابي يعفور عن اسحق قال مات مولى لعلي عليه السلم فقال انظروا هل
تجدون له وارثا فقيل له ابنتان باليمامة مملوكتين فاشتراهما من مال الميت ثم دفع اليهما
بقية الميراث * علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل مات وترك مالا كثيرا وترك اما مملوكة واختا مملوكة
قال تشتريان من مال الميت ثم تعتقان وتورثان قلت ارايت ان ابى اهل الجارية كيف
يصنع قال ليس لهم ذلك تقومان قيمة عدل ثم يعطى مالهم على قدر القيمة قلت ارايت لو
انهما اشتريا ثم اعتقا ثم ورثتا من كان يرثهما قال كان يرثهما موالي ابيهما لانهما اشتريا من
مال الابن * احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
قال كان امير المؤمنين عليه السلم يقول في الرجل الحر يموت وله ام مملوكة تشترى من مال
ابنها ثم تعتق ثم تورثها * احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول في رجل توفي وترك مالا وله ام مملوكة قال تشترى امه وتعتق
ثم يدفع اليها بقية المال * علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي
عليه السلم الرجل يموت وله ابن مملوك قال يشترى ويعتق ثم يدفع اليه ما بقي * احمد بن
محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
مات الرجل وترك اباه وهو مملوك وامه وهي مملوكة والميت حر يشترى مما ترك ابوه او
قرابته وورث الباقي من المال * علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن
عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مات الرجل و
ترك اباه وهو مملوك او امه وهي مملوكة او اخاه او اخته وترك مالا والميت حر اشترى
مما ترك ابوه او قرابته وورث ما بقي من المال * فاما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن ابن
ثابت وابن عون عن الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في رجل توفي وترك مالا

لو اعتق العبد بعد موت قريبه وكان الوارث واحداً لم يرث وان كان متعدداً واقتسموا المال لم يرث ايضاً ولو لم يقتسموا وكان مساوياً لهم في الدرجة ورث معهم وان كان اولى ورث دونهم

د روس

ولد ام مملوكة قال تشترى وتعتق ويدفع اليها بعد ماله ان لم يكن له عصبة فان كان له عصبة قسم المال بينها وبين العصبة ٥ فان هذا الخبر غير معمول عليه لان مع وجود العصبة اذا كانوا احراراً لا يجب شراء الام بل يكون الميراث لهم وانما يجب شراؤها اذا لم يكن هناك من يرث الميت من الاحرار قريباً كان او بعيداً ومتى دخلت الام في كونها وارثة فلا ميراث للعصبة معها فالخبر متروك من كل وجه ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن بكار عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله في رجل مات وترك ابناً له مملوكاً ولم يترك وارثاً غيره وترك مالاً فقال يشترى الابن ويعتق ويورث ما بقي من المال ٥ فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله و جعفر ومحمد بن عباس عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا يتوارث الحر والمملوك ٥ عنه قال حدثهم عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يتوارث الحر والمملوك ٥ وعنه قال حدثهم محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله م قال لا يتوارث الحر والمملوك ٥ فالوجه في هذه الاخبار انه لا يتوارث الحر والمملوك بان يرث كل واحد منهما صاحبه لان المملوك لا يملك شيئاً فيرثه الحر وهو لا يرث الحر الا اذا لم يكن غيره فاما مع غيره موجود من الاحرار فلا توارث بينهما على حال ٥ فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن الحسن بن حذيفة عن جميل عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال العبد لا يرث والطليق لا يرث ٥ فالوجه في هذا الخبر ان العبد لا يرث مع وجود حر هناك فاما مع عدمه فانه يرث حسب ما قدمناه ٥ علي بن الحسن بن فضال قال حدثنا سندي بن الربيع عن محمد بن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اعتق على ميراث قبل ان يقسم فله ميراثه وان اعتق بعد ما يقسم فلا ميراث له ٥ عنه قال حدثنا يعقوب الكاتب عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يسلم على ميراث قال ان كان قسم فلا حق له وان كان لم يقسم فله الميراث قال قلت العبد يعتق على ميراث قال هو بمنزلته ٥ الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين م فيمن ادعى عبد انسان انه ابنه انه يعتق من مال الذي ادعاه فان توفي المدعي وقسم ماله قبل ان يعتق العبد فقد سبقه المال وان اعتق قبل ان يقسم

ماله فله نصيبه منه ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله م كان علي عليه السلم اذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورثها ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن بريد عن ابي عبد الله عليه السلم في عبد مسلم وله ام نصرانية وللعبد ابن حر قيل ارأيت ان ماتت ام العبد وتركت مالاً قال يرثها ابن ابنها الحر ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل كانت له ام مملوكة فلما حضرته الوفاة انطلق رجل من اصحابنا فاشترى امه وشرط عليها اني اشتريتك فاعتقتك فان مات ابنك فلان بن فلان فورثتيه اعطيتني نصف ما ترثينه على ان يعطيني بذلك عهد الله وعهد رسول الله لتفين له بذلك فاشتراها الرجل فاعتقها على ذلك الشرط ومات ابنها بعد ذلك فورثته ولم يكن له وارث غيرها قال فقال ابو جعفر عليه السلم لقد احسن اليها واجرها ان الفقيه والمسلمون عند شروطهم وعليها ان تفي له بما عاهدت الله ورسوله عليه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل كاتب مملوكته واشترط عليها ان ميراثها له فرفع ذلك الى امير المؤمنين م فابطل شرطه وقال شرط الله قبل شرطك

باب ميراث ابن الملاعنة

الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي عليه السلم اذا مات ابن الملاعنة وله اخوة قسم ماله على سهام الله ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم ان ميراث ولد الملاعنة لامه فان كانت امه ليست بحية فلاقرب الناس الى امه اخواله ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله م انه قال في الملاعن ان اكذب نفسه قبل اللعان ردت اليه امرأته وضرب الحد فان ابى الا ان يمضي فلاعن ولم تحل له ابداً وان قذف رجل امرأته كان عليه الحد وان مات ولده ورثه اخواله فان ادعاه ابوه لحق به وان مات ورثه الابن ولم يرثه الاب ٥ ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله م عن ولد الملاعنة من يرثه قال امه فقلت ان ماتت امه من يرثه قال اخواله ٥ سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن مثنى الحناط عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله م عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان ولدها ولده هل ترد عليه قال لا ولا كرامة ولا ترد عليه ولا تحل له الى يوم

القيمة قال فسألته من يرث الولد قال امه فقلت ارايت ان ماتت الام ورثها الغلام ثم مات
الغلام بعد موتها من يرثه قال اخواله فقلت اذا اقر به الاب هل يرث الاب قال نعم ولا يرث الاب
الابن * الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وعلي بن خالد العاقولي عن كرام عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل لاعن امراته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة
وزعم ان ولدها له هل يرد اليه قال نعم يرد اليه ولا ادع ولده وليس له ميراث واما المراة فلا تحل
له ابدا فسألته من يرث الولد قال اخواله قلت ارايت ان ماتت امه فورثها الغلام ثم مات
الغلام من يرثه قال عصبة امه قلت له فهو يرث اخواله قال نعم * علي بن الحسن بن فضال
عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال قرات في كتاب لمحمد بن مسلم الحناط من محمد بن حمزة بن بيض
زعم انه كتاب محمد بن مسلم قال سألته عن رجل لاعن امراته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد
الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد اليه الولد قال لا ولا كرامة
لا يرد اليه ولا يحل له الى يوم القيمة وسألته من يرث الولد فقال امه قلت ارايت ان ماتت امه
وورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه قال عصبة امه فقلت وهو يوارث اخواله قال نعم * عنه
عن محمد بن عبد الله عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم عن رجل
لاعن امراته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد
عليه فقال لا ولا كرامة لا يرد عليه ولا تحل له الى يوم القيمة وعن الولد من يرثه قال يرثه امه
فقلت ارايت ان ماتت امه وورثها هو ثم مات هو من يرثه قال عصبة امه وهو يرث
اخواله * عنه عن محمد بن عبد الحميد عن المفضل بن صالح وهو ابو جميلة عن زيد الشحام
عن ابي عبد الله عليه السلم عن رجل لاعن امراته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة
وزعم ان الولد ولده هل يرد عليه فقال لا ولا كرامة لا يرد عليه ولا تحل له الى يوم القيمة
وعن الولد من يرثه قال يرثه امه فقلت ارايت ان ماتت امه وورثها هو ثم مات هو من يرثه
قال عصبة امه وهو يرث اخواله * عنه عن محمد بن عبد الحميد عن المفضل بن صالح وهو
ابو جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم عن رجل لاعن امراته وانتفى من ولدها
ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد اليه ولده قال لا ولا كرامة لا يرد
اليه ولا تحل له الى يوم القيمة وعن الولد من يرثه فقال امه قلت ارايت ان ماتت امه
وورثها الغلام ثم مات بعد من يرثه قال عصبة امه وهو يرث اخواله * قال محمد بن

الحسن ما يتضمن هذا الخبر وما قبله من الاخبار ان من ولد الملاعنة لا يرد الى ابيه اذا ادعاه
بعد الملاعنة محمول على انه لا يلحق به لحوقا صحيحا يرث اباه ويرثه الاب ومن يتقرب به كما يقتضيه
الانساب الصحيحة وان الحق به على ما ذكرناه من انه يرث الاب ولا يرثه الاب ولا احد من جهته
والاخبار التي قدمناها وهي رواية ابي بصير ومحمد بن مسلم وابي الصباح الكناني وزيد الشحام
دالة على ان ولد الملاعنة ترثه اخواله ويرثهم وقد روي ان الاخوال يرثونه ولا يرثهم فيرات
العمل على ثبوت الموارثة بينهم احوط واولى على ما يقتضيه شرع الاسلام * روى في الطاطري الحسن
بن محمد بن سماعة قال حدثهم وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع سألته عن رجل
لاعن امراته قال يلحق الولد بامه يرثه اخواله ولا يرثهم الولد * وروى ابو علي الاشعري عن الحسن
بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن ثابت عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الملاعنة
اذا تلاعنا وتفرقا وقال زوجها بعد ذلك الولد ولدي واكذب نفسه قال اما المراة فلا ترجع
اليه ولكن ارد اليه الولد ولا ادع ولده ليس له ميراث فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه
ولا يرثهم فان دعاه احد يا ابن الزانية جلد الحد * وروى محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد
بن عيسى عن ابن سنان عن العلا بن الفضيل قال سألته عن رجل افترى على امراته قال يلاعنها
وان ابى ان يلاعنها جلد الحد وردت اليه امراته وان لاعنها فرق بينهما ولم تحل له الى يوم
القيمة فان كان انتفى من ولدها الحق باخواله يرثونه ولا يرثهم الا انه يرث امه فان سماه
احد ولد زنا جلد الذي يسميه الحد * علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قذف الرجل امراته ثم لاعنها ثم يفرق بينهما ولا تحل
له ابدا فان اقر على نفسه قبل الملاعنة جلد حدا وهي امراته قال وسألته عن الملاعنة التي
يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي
ويكذب نفسه فقال اما المراة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه
ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه لاخواله
فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم وان دعاه احد ابن الزانية جلد الحد * الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم قال ابن الملاعنة ترثه
امه الثلث والباقي لامام المسلمين لان جنايته على الامام * احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير

المؤمنين عليه السلم في ابن الملاعنة ترثه امه الثلث والباقي للامام لان جنايته على الامام

قال محمد بن الحسن هذان الخبران غير معمول عليهما لانا قد بينا ان ميراث ولد الملاعنة لامه كله

والوجه فيهما ... يونس بن عبد الرحمن عن علي بن سالم عن يحيى عن ابي عبد الله عم في رجل

وقع على وليدة حراما ثم اشتراها فادعى ابنها قال فقال لا يورث منه فان رسول الله ص قال

الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ابن وليدته. الحسين بن

سعيد عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلم معي

يسأله عن رجل فجر بامرأة ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد هو اشبه خلق الله به

فكتب بخطه وخاتمه الولد لغية لا يورث. وروى يونس عن عبد الله بن سنان عن

ابي عبد الله عم قال سألته فقلت له جعلت فداك كم دية ولد الزنا قال يعطى الذي انفق

عليه ما انفق عليه قلت فانه مات وله مال من يرثه قال الامام. الحسن بن محمد بن سماعة قال

حدثنا وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال ايما رجل وقع على امة قوم حراما ثم اشتراها

وادعى ولدها فانه لا يورث منه فان رسول الله صم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر فلا

يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ولد جاريته. عنه قال حدثنا جعفر وابو شعيب عن ابي جميلة

عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عم قال ايما رجل وقع على جارية حراما ثم اشتراها وادعى ولدها

فانه لا يورث منه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث

ولد الزنا الا رجل يدعي ولد جاريته. علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر

بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن شعيب الحداد عن محمد بن اسحق المدائني عن علي بن الحسين

عليهما السلم قال ايما ولد زنا ولد في الجاهلية فهو لمن ادعاه من اهل الاسلام. قال محمد بن

الحسن الذي اعمل عليه وافتي به هو ما تضمنته هذه الروايات من ان ولد الزنا لا يرث

ولا يورث منه الوالدات ومن يتقرب بهما ويكون ميراثه لمن يضمن جريرته او لامام المسلمين

لان الميراث انما يثبت بالانساب الصحيحة في شريعة الاسلام وولد الزنا لا نسب له صحيحا

فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال ميراث ولد الزنا لقرابته من قبل امه

على ميراث ابن الملاعنة. فهذه رواية موقوفة لم يسندها يونس الى احد من الائمة عليهم السلم

ويجوز ان يكون ذلك كان اختياره لنفسه لا من جهة الرواية بل لضرب من الاعتبار وما

حكمه لا يعترض به الاخبار الكثيرة التي قدمناها. فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن

الحسن

الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان

عليا عليه السلم كان يقول ولد الزنا وابن الملاعنة ترثه امه واخوته لامه او عصبتها. فالوجه

في هذه الرواية انه يجوز ان يكون سمع الراوي هذا الحكم في ولد الملاعنة فظن ان حكم ولد الزنا

حكمه فرواه على ظنه دون السماع على ان هذا خبر شاذ لا يترك لاجله الاحاديث التي قدمناها

فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن ثابت عن حنان عن ابي عبد الله عم

قال سألته عن رجل فجر بنصرانية فولدت منه غلاما فاقر به ثم مات فلم يترك ولدا غيره

ايرثه قال نعم. وما رواه الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم

عن رجل مسلم فجر بامرأة يهودية فاولدها ثم مات ولم يدع وارثا قال فقال عليه السلم يسلم لولده الميراث من

اليهودية قلت فرجل نصراني فجر بامرأة مسلمة فاولدها غلاما ثم مات النصراني وترك مالا لمن

يكون ميراثه قال يكون ميراثه لابنه من المسلمة. فهاتان الروايتان الاصل فيهما حنان بن سدير ولم يروهما غيره

والوجه فيهما ما تضمنته الرواية الاولى وهو انه اذا كان الرجل مقرا بالولد ويلحقه به مسلما كان

او نصرانيا فانه يلزمه نسبه ويرثه حسب ما تضمنه الخبر فاما اذا لم يعترف به وعلم انه ولد

زنا فلا ميراث له على حال. والذي يدل على ما ذكرناه من انه اذا اقر به لم يكن له نفيه بعد

ذلك والزم الولد ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم

قال ايما رجل وقع على وليدة قوم حراما ثم اشتراها فادعى ولدها فانه لا يورث منه شيء

فان رسول الله صم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ابن

وليدته وايما رجل اقر بولده ثم انتفى منه فليس له ذلك ولا كرامة يلحق به ولده اذا كان

من امرأته او وليدته. عنه عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم مثله

عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اقر الرجل بولد ثم نفاه

لزمه. الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال ان رجلا من الانصار

اتى ابا جعفر عليه السلم فقال له اني ابتليت بامر عظيم ان لي جارية كنت اطأها فوطيتها يوما

وخرجت في حاجة لي بعدما اغتسلت ونسيت نفقة لي فرجعت الى المنزل لآخذها فوجدت

غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة اشهر فولدت جارية قال فقال له

لا ينبغي لك ان تقربها ولا تبيعها ولكن انفق عليها من مالك ما دمت حيا ثم اوص عند

موتك ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا. الحسين بن سعيد عن القاسم

بن محمد عن سليم مولى طربال عن حريز عن ابي عبد الله عم في رجل كان يطاء جارية له وانه كان يبعثها في حوائجه وانها حبلت وانه بلغه عنها فساد فقال له ابو عبد الله عم ان ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره قال فقيل له رجل يطاء جارية له وانه لم يبعثها في حوائجه وانه اتهمها وحبلت فقال اذا هي ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره وماله وليست هذه مثل تلك ٥ الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عم عن الحميل فقال واي شئ الحميل فقلت المراة تسبى من ارضها ومعها الولد الصغير فتقول هو ابني والرجل يسبى فيلقاه اخوه فيقول هو اخي ويتعارفان وليس لهما على ذلك على ذلك بينة الا قولهما قال فما يقول من قبلكم قلت لا يورثونه لانه لم يكن على ذلك بينة انما كانت ولادة في الشرك قال سبحان الله اذا جاءت بابنها معها لم تزل مقرة به واذا عرف اخاه وكان ذلك في صحة عقولهما لا يزالان مقرين بذلك ورث بعضهم بعضا ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجلين حميلين جئ بهما من ارض الشرك فقال احدهما لصاحبه انت اخي فعرفا بذلك ثم اعتقا ومكثا مقرين بالاخاء ثم ان احدهما مات قال الميراث للاخر يصدقان ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا وقع المسلم واليهودي والنصراني على المراة في طهر واحد اقرع بينهم وكان الولد للذي تصيبه القرعة ٥ فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال لا يرث الحميل الا ببينة ٥ فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان هذه الرواية محمولة على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب العامة على ما بيناه ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابن ابي نصر عن احمد بن يحيى المقرى عن عبيد الله بن موسى العبسي عن اسرائيل بن يونس عن ابي اسحق السبيعي عن علي بن الحسين عليهما السلم قال المستلاط لا يرث ولا يورث ويدعى الى ابيه ٥ عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن يزيد بن خليل قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل تبرا عند السلطان من جريرة ابنه وميراثه ثم مات الابن وترك مالا من يرثه قال ميراثه لاقرب الناس الى ابيه ٥ وروى صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن المخلوع يتبرا منه ابوه عند السلطان ومن ميراثه وجريرته لمن ميراثه فقال قال علي عليه السلم هو لاقرب الناس اليه

باب ميراث المكاتب

يونس بن عبد الرحمن عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم في مكاتب توفي وله مال قال يحسب ميراثه على قدر ما اعتق منه لورثته وما لم يعتق منه لاربابه الذين كاتبوه من ماله ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال المكاتب يرث ويورث على قدر ما ادى ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جارية قال ان كان اشترط عليه ان عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكا والجارية وان لم يكن اشترط عليه ادى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي ٥ احمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية قال سال ابو عبد الله عليه السلم عن رجل مات ولم يؤد مكاتبته وترك مالا وولدا قال ان كان سيده حين كاتبه اشترط عليه ان عجز عن نجم من نجومه فهو رد في الرق فما ترك من شئ فهو لسيده وابنه رد في الرق وان كان ولده قبل المكاتبة او ان كاتبه بعده ولم يكن اشترط عليه فان ابنه حر فيؤدى عن ابيه ما بقي عليه مما ترك ابوه وليس لابنه شئ من الميراث حتى يؤدى ما عليه فان لم يكن ابوه ترك شيئا فلا شئ على ابنه ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن مكاتب يؤدى بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا له من جاريته قال ان كان اشترط عليه صار ابنه مع امه مملوكا وان لم يكن اشترط عليه صار ابنه حرا وادى الى المولى بقية المكاتبة وورث ابنه ما بقي ٥ الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد عن بريد العجلي قال سالته عن رجل كاتب عبدا له على الف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه ان هو عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق وان المكاتب ادى الى مولاه خمسمائة درهم ثم مات المكاتب وترك مالا وترك ابنا له مدركا قال نصف ما ترك المكاتب من شئ فانه لمولاه الذي كاتبه والنصف الباقي لابن المكاتب لان المكاتب مات ونصفه حر ونصفه عبد للذي كاتبه فابن المكاتب كهيئة ابيه نصفه حر ونصفه عبد للذي كاتب اباه فان ادى الى الذي كاتب اباه ما بقي على ابيه فهو حر لا سبيل لاحد من الناس عليه ٥ قال محمد بن الحسن هذا الخبر والذي قدمناه في صدر الباب عن محمد بن قيس هو الذي عليه العمل وبه افتي وهو ان المولى يرث من تركة المكاتب اذا لم يكن مشروطا عليه بقدر ما بقي من عبوديته ويكون الباقي لولده ويلزمه ان يؤدى الى مولى ابيه ما كان بقي على ابيه ليصير هو حرا ويستحق ما بقي من المال ٥ ولا ينافي ذلك الخبر الذي قدمناه عن عبد الله بن سنان ومالك بن عطية من انه اذا ادى

اذا مات المكاتب وكان مشروطا بطلت الكتابة وكان تركته لمولاه واولاده رق وان لم يكن مشروطا تحرر منه بقدر ما اداه وكان الباقي رقا لمولاه ولمولاه من تركته بقدر ما فيه من رق ولورثته بقدر ما فيه من حرية ويؤدي الوارث من نصيب الحرية ما بقي من مال الكتابة وان لم يكن له مال سعى الاولاد في ما بقي على ابيهم ومع الاداء ينعتق الاولاد وهل للمولى اجبارهم على الاداء فيه تردد وفيه رواية اخرى يتضمن اداء ما تخلف من اصل التركة وتحرر الاولاد وما يبقى فلهم والاول اشهر

مابقي له لانه ليس في هذه الاخبار انه اذا ادى ما بقي على ابيه من اصل المال او مما يصيبه وانا
احتمل ذلك حملناها على انه اذا ادى ما بقي على ابيه مما يخصه ثم يبقى بعد ذلك شيء كان له وعلى
هذا تسلم جميع الاخبار. واما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن
ابي عبد الله ع في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جارية وترك مالا قال
يؤدي ابنه بقية مكاتبته ويعتق ويرث ما بقي. فالوجه فيه ايضا ما قدمناه في خبر [illegible]
بن [illegible] فاما ما تضمن خبر مالك بن عطية من قوله ان لم يخلف المكاتب شيئا فلا سبيل على
الابن فمحمول على انه لا سبيل عليه باكثر مما بقي على ابيه ولا يرجع كله رقا لانه يلزم ان يسعى فيما بقي على
ابيه ليصير حرا. يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن حريز قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن المكاتب يموت وله ولد فقال ان كان اشترط عليه فولده مماليك وان لم يكن
اشترط عليه سعى ولده في مكاتبة ابيهم وعتقوا اذا ادوا. واما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في مكاتب
مات وقد ادى من مكاتبته شيئا وترك مالا وله ولد احرار فقال ان عليا عليه السلام كان يقول
يجعل ما له بينهم بالحصص. فالوجه في هذا الخبر ان المال يجعل بينهم بالحصص اذا ادوا ما بقي
ما على ابيهم فما بقي بعد ذلك يكون بينهم بالحصص لانا في ذلك ما قدمناه. وقد روى هذه
الرواية الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في مكاتب
مات وقد ادى من مكاتبته شيئا وترك مالا وله ولدان احرار قال ان عليا ع كان يقول يجعل
ماله بينهم وبين مواليه بالحصص. وعلى هذه الرواية زال الاعتراض ووافق ما قدمناه من الاخبار.
علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال قلت له مكاتب اشترى نفسه وخلف مالا قيمته مائة الف درهم ولا وارث له قال يرثه
من يلي جريرته قال قلت له من الضامن لجريرته قال الضامن لجرائر المسلمين. احمد بن محمد
بن ابي نصر البزنطي قال حدثني محمد بن سماعة عن ابي جعفر ع قال في المكاتب يكاتب فيؤدي
بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا ويترك مالا اكثر مما عليه من المكاتبة قال يوفي مواليه
ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده. الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عمن كاتب مملوكا واشترط عليه ان ميراثه له قال رفع ذلك
الى علي عليه السلام فابطل شرطه فقال شرط الله قبل شرطك.

باب ميراث الخنثى ومن

يشكل

من علامات الخنثى البول فان بال من احد الفرجين دون الآخر حكم بانه اصلي اجماعا فان بال منهما معا اعتبر بالذي يخرج منه البول اولا فان اتفقا
في الابتداء فالمشهور انه لما انقطع من احدهما البول اخيرا فهو الاصلي قال ابن البراج الاصلي ما سبق منه الانقطاع كالابتداء وهو شاذ وذهب جماعة
منهم الصدوق وجماعة ابن الجنيد والمرتضى الى عدم اعتبار الانقطاع اصلا ثم اختلفوا بعد ذلك فذهب الشيخ في ف الى القرعة وادعى عليه
الاجماع وذهب في ط وبه والايجاز وتبعه اكثر المتاخرين الى انه يعطى نصف نصيب ذكر ونصف نصيب انثى وذهب المرتضى والمفيد في
كتاب الاعلام وابن ادريس مدعيين الاجماع الى الرجوع الى عد الاضلاع لرواية شريح
مسالك

يشكل امره من الناس. الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن داود بن فرقد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن مولود ولد له قبل وذكر كيف يورث
قال ان كان يبول من ذكره فله ميراث الذكر وان كان يبول من القبل فله ميراث الانثى. محمد
بن محمد عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين ع يورث الخنثى من
حيث يبول. علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الزيات عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في الخنثى له ما للرجال وله ما للنساء قال يورث
من حيث يبول فان خرج منهما جميعا فمن حيث سبق فان خرج سواء فمن حيث ينبعث فان كانا
سواء ورث ميراث الرجال والنساء. وروى الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث
بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول
الخنثى يورث من حيث يبول فان بال منهما جميعا فمن ايهما سبق البول ورث منه فان مات
ولم يبل فنصف عقل المراة ونصف عقل الرجل. علي بن الحسن قال حدثني محمد الكاتب
عن علي بن عبد الله بن معوية بن ميسرة بن شريح قال حدثني ابو عبد الله بن معوية ذكر [illegible]
قيل يكون للذكر اربعة اسهم وللخنثى ثلثة ولو كان معهما انثى كان لها سهمان وقيل بل يقسم
الفريضة مرتين ويفرض مرة ذكرا وفي الاخرى انثى ويعطى نصف النصيبين. معوية عن ابيه
ميسرة عن ابيه شريح قال ميسرة تقدمت الى شريح امراة فقالت اني جئتك مخاصمة فقال
لها واين خصمك فقالت انت خصمي فاخلى لها المجلس وقال لها تكلمي فقالت اني امراة لي احليل
ولي فرج فقال قد كان لامير المؤمنين عليه السلام في هذا قضية ورث من حيث جاء البول قالت
انه يجيء منهما جميعا فقال لها من اين سبق البول قالت ليس شيء منهما يسبق يجيئان في وقت
واحد وينقطعان في وقت واحد فقال لها انك لتخبرين بعجب فقالت اخبرك بما هو اعجب
من هذا تزوجني ابن عم لي واخدمني خادما فوطئتها فاولدتها وانما جئتك لما ولد لي لتفرق بيني و
بين زوجي فقام من مجلس القضاء فدخل على علي عليه السلام فاخبره بما قالت المراة فارسل فسالها
عما قال القاضي فقالت هو الذي اخبرك قال فاحضر زوجها ابن عمها فقال له امير المؤمنين عليه السلام
هذه امراتك وابنة عمك قال نعم قال قد علمت ما كان قال نعم قد اخدمتها خادما فوطئتها فاولدتها
قال ثم وطئتها بعد ذلك قال نعم قال له علي عليه السلام لانت اجرى من خاصي الاسد علي بدينار الخصي وكان
معدلا وبامراتين فاتي بهم فقال لهم خذوا هذه المراة ان كانت امراة فادخلوها بيتا والبسوها

ما ليس له الفرجان اما ان يفقدا ويخرج الفضلة من دبر او يفقد الدبر ايضا ويخرج من ثقبة بينهما او يكون هناك لحمة رابية تخرج منها او يتقيا بالكلية كما نقل وقوع ذلك كله فالمشهور انه يورث بالقرعة لاخبار كثيرة منها صحيحة الفضيل بن يسار وباقي الاخبار خالية من الارجاع ويظهر من السيد اعتبار ان القرعة ولو حمل على الاستحباب امكن كغيره هذا الفرد من محال القرعة وفي رسالة ابن بكير في مولود ليس له وعمل بها ابن الجنيد ويظهر من الشيخ جواز العمل بها ولن كانت القرعة احوط لانه لما ذكر جميع تلك الاخبار قال انه لا تنافي بينها لانه محمول عليها اذا لم يكن هناك طريق يعلم به انه ذكر ام انثى استعمل القرعة فاما اذا امكن على ما تضمنته الرواية الاخيرة فلا يمنع العمل عليها وان الاولة احوط والاصح اعتبار القرعة لما ذكرنا من صحة الرواية وكثرتها وضعف الاخرى بالارسال والقطع فضلا عن غيرها. لك

ثيابا وجردوها من ثيابها وعدّوا اضلاع جنبيها ففعلوا ثم خرجوا اليه فقالوا له عدد الجنب الايمن اثنا عشر ضلعا والجنب الايسر احد عشر ضلعا فقال علي عليه السلم الله اكبر ائتوني بالحجام فاخذ من شعرها واعطاها رداء وحذاء والحقها بالرجال فقال الزوج يا امير المؤمنين امرأتي وابنة عمي الحقتها بالرجال ممن اخذت هذه القضية قال اني ورثتها من ابي ادم وحوا خلقت من ضلع ادم واضلاع الرجال اقل من اضلاع النساء بضلع وعدد اضلاعها اضلاع رجل وامر بهم فاخرجوا محمد بن يحيى العطار عن عبد الله بن جعفر عن الحسن بن علي كيسان عن موسى بن محمد اخي ابي الحسن الثالث ان يحيى بن اكثم ساله في المسايل التي ساله عنها اخبرني عن الخنثى وقول علي عليه السلم فيه يورث عن المبال من ينظر اليه اذا بال وشهادة الجار الى نفسه لا تقبل مع انه عسى ان يكون امراة وقد نظر اليها الرجال او عسى ان يكون رجلا وقد نظر اليه النساء وهذا ما لا يحل فاجاب ابو الحسن الثالث عنها قول علي عليه السلم في الخنثى انه يورث من المبال فهو كما قال وينظر قوم عدول يأخذ كل واحد منهم مرآة ويقوم الخنثى خلفهم عريانة فينظرون في المراة فيرون شبحا فيحكمون عليه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عن مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء قال يقرع الامام او المقرع به يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله ثم يقول الامام او المقرع به اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بيّن لنا امر هذا المولود كيف يورث ما فرضت له في الكتاب ثم يطرح السهمان في سهام مبهمة ثم يجال السهام على ما خرج ورث عليه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن اسحق المرادي قال سئل وانا عنده يعني ابا عبد الله عليه السلم عن مولود ولد ليس بذكر ولا انثى ليس له الا دبر كيف يورث قال يجلس الامام ويجلس معه اناس ويدعو الله ويجيل السهام على اي ميراث يورثه ميراث الذكر ام ميراث الانثى فاي ذلك خرج ورثه عليه ثم قال واي قضية اعدل من قضية يجال عليها بالسهام ان الله تعالى يقول فساهم فكان من المدحضين احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحجاج عن ثعلبة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن مولود ليس بذكر ولا انثى ليس له الا دبر كيف يورث قال يجلس الامام ويجلس معه ناس من المسلمين فيدعون الله ويجال السهام عليه على اي ميراث يورثه اميراث الذكر او ميراث الانثى فاي ذلك خرج عليه ورثه ثم قال واي قضية اعدل من قضية يجال عليها السهام يقول الله تعالى فساهم فكان من المدحضين قال وما من امر يختلف فيه اثنان الا وله اصل

في كتاب الله عز وجل ولكن لا تبلغه عقول الرجال علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان قال سئل ابو عبد الله عليه السلم وانا عنده عن مولود ليس بذكر ولا انثى ليس له الا دبر كيف يورث قال يجلس الامام ويجلس عنده اناس من المسلمين فيدعون الله ويجيل السهام عليه على اي ميراث يورثه ثم قال واي قضية اعدل من قضية يجال عليها بالسهام يقول الله تعالى فساهم فكان من المدحضين عنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عنهم عليهم السلم في مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء الا ثقبة يخرج منها البول على اي ميراث يورث قال ان كان اذا بال يتنحى ببوله ورث ميراث الذكر وان كان لا يتنحى ببوله ورث ميراث الانثى احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن محمد بن القاسم الجوهري عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال ولد على عهد امير المؤمنين عليه السلم مولود له راسان وصدران في حقو واحد فسئل امير المؤمنين عليه السلم يورث ميراث اثنين او واحد فقال يترك حتى ينام ثم يصاح به فان انتبها جميعا معا كان له ميراث واحد وان انتبه واحد وبقي الاخر نايما فانما يورث ميراث اثنين وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة قال رايت بفارس امراة لها راسان وصدران في حقو واحد متزوجة تغار هذه على هذه وهذه على هذه قال يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم في وليدة جامعها ربها في طهرها ثم باعها من اخر قبل ان يحتص فجامعها الاخر ولم تحتص فجامعها الرجلان في طهر واحد فولدت غلاما فاختلفا فيه فسئلت ام الغلام فزعمت انهما اتياها في طهر واحد فولدت غلاما فاختلفا فيه فقالت فلا ادري ايهما ابوه فقضى في الغلام انه يرثهما كليهما ويرثانه سواء قال محمد بن الحسن قد بينا في كتاب النكاح من هذا الكتاب انه اذا ارعا وطي الجارية اثنان بعد انتقال الملك عن واحد الى اخر فيلحق الولد بمن تكون عنده الجارية واوردنا في ذلك الاخبار ومتى وطياها في طهر واحد وهما شريكان من غير انتقال الملك من واحد الى الاخر اقرع بينهم فمن خرج اسمه الحق الولد به فلا معنى لتكراره ههنا والوجه في هذا الخبر انه خرج مخرج التقية لانه موافق لمذاهب بعض العامة كما خرج غيره من الاخبار كذلك باب

ميراث الغرقى والمهدوم عليهم في وقت واحد الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل سقط عليه وعلى امراته بيت فقال تورث المراة من الرجل ثم يورث الرجل من المراة عنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما

من شروط التوارث علم تقدم موت المورث بحيث يكون الوارث حيا بعد موته فمع اقتران موتهما او الشك لا يثبت
الارث لان الشك في الشرط يوجب الشك في المشروط واستثني من ذلك صورة واحدة بالنص والاجماع وهي
ما لو اتفق موتهما بالغرق او الهدم واشتبه الحال فانه يورث كل واحد منهما من الاخر والمشهور ان كلا منهما يرث من صلب مال
الاخر لا مما ورث من الاول وذهب المفيد وسلار الى ان الثاني يرث من الاول من ماله الاصلي ومما ورث من الثاني ويقدم
في التوريث الاضعف اي الاقل نصيبا بان يفرض موت الاولى اولا وهل هو على الوجوب او الاستحباب فيه كلام
والفائدة على مذهب المفيد ظاهرة وعلى غيره تعبدي ولا خلاف في عدم التوريث لو ماتا حتف انفهما فاما لو ماتا
بغير الهدم والغرق كالحرق والقتل واشتبه الحال ففي توارثهما كالغرق قولان احدهما وبه قال المعظم العدم والثاني
وهو ظاهر كلام الشيخ في قوله وابن الجنيد وابي الصلاح تعميم الحكم في كل الاسباب لك

عليهما السلم مثل ذلك عنه عن النضر بن سويد عن يوسف بن عقيل عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل وامراة انهدم عليهما بيت فماتا
ولا يدرى ايهما مات قبل فقال يرث كل واحد منهما زوجه كما فرض الله لورثتهما عنه عن القاسم
بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القوم
يغرقون او يقع عليهم البيت قال يورث بعضهم من بعض عنه عن فضالة عن ابان عن الفضل
بن عبد الملك عن ابي عبد الله عم في امراة وزوجها سقط عليهما بيت مثل ذلك احمد بن محمد
عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عم عن بيت وقع على قوم مجتمعين
فلا يدرى ايهم مات قبل فقال يورث بعضهم من بعض قلت فان ابا حنيفة ادخل فيها شيئا
قال وما ادخل قلت لو ان رجلين اخوين احدهما مولاي والاخر مولى لرجل لاحدهما مائة
الف درهم والاخر ليس له شيء ركبا في السفينة فغرقا فلم يدر ايهما مات اولا كان المال
لورثة الذي ليس له شيء ولم يكن لورثة الذي له المال شيء قال فقال ابو عبد الله عليه السلم
لقد سمعها وهي كذلك قلت ولو ان مملوكين اعتقت انا احدهما واعتقت انت الاخر
لاحدهما مائة الف درهم والاخر ليس له شيء فقال مثله علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن عبد
الرحمن بن الحجاج وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عم قال قلت له رجل وامراة سقط عليهما البيت فماتا قال يورث الرجل
من المراة والمراة من الرجل قال قلت له فان ابا حنيفة قد ادخل عليهم في هذا شيئا قال واي
شيء ادخل عليهم قلت رجلين اعجميين ليس لهما وارث الا مواليهما احدهما له مائة الف
درهم معروفة والاخر ليس له شيء ركبا سفينة فغرقا واخرجت المائة الف كيف يصنع بها
قال يدفع الى موالي الذي ليس له شيء فقال ما انكر ما ادخل فيها صدق وهو هكذا ثم قال
يدفع المال الى موالي الذي ليس له شيء ولم يكن للاخر مال له يرثه موالي الاخر فلا شيء لورثته
علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم في الرجل
يسقط عليه وعلى امراته بيت قال تورث المراة من الرجل ويورث الرجل من المراة
معناه يورث بعضهم من بعض من صلب اموالهم لا يورثون مما يورث بعضهم بعضا شيئا
علي بن الحسن بن فضال عن محمد الكاتب عن عمرو بن حماد بن طلحة القناد عن اسباط بن

نصر الهمداني عن سماك بن حرب عن قابوس عن ابيه عن علي ان عليا عليه السلم قضى في رجل
وامراة ماتا جميعا في الطاعون ماتا على فراش واحد ويد الرجل ورجله على المراة فجعل
الميراث للرجل وقال انه مات بعدها احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى
عن الحسين بن المختار قال قال ابو عبد الله عم لابي حنيفة يا ابا حنيفة ما تقول في بيت
سقط على قوم وبقي منهم صبيان احدهما حر والاخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحر من المملوك
فقال ابو حنيفة يعتق نصف هذا ويعتق نصف هذا ويقسم المال بينهما فقال ابو عبد الله عليه السلم ليس هكذا و
لكنه يقرع بينهما فمن اصابته القرعة فهو الحر ويعتق هذا فيجعل مولى له الحسن بن محمد بن
سماعة عن الحسن بن محمد بن ايوب عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال قلت له
امة وحرة سقط عليهما البيت وقد ولدتا فماتت الامات وبقي الابنات كيف يورثان قال فقال
يسهم عليهما ثلاثا ولاثا يعني ثلث مرات فايهما اصابه السهم ورث من الاخر الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن حريز عن احدهما عليهما السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم باليمن في قوم
انهدمت عليهم دارهم فبقي منهم صبيان احدهما مملوك والاخر فاسهم بينهما فخرج السهم
على احدهما فجعل المال له واعتق الاخر عنه عن فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عم
قال سالته عن قوم سقط عليهم سقف كيف مواريثهم فقال يورث بعضهم من بعض
علي بن الحسن بن فضال عن معوية بن حكيم عن الوليد بن عقدة الشيباني عن حمزة
الزيات عن حمران بن اعين عمن ذكره عن امير المؤمنين عليه السلم في قوم غرقوا جميعا
اهل بيت قال يورث هؤلاء من هؤلاء وهؤلاء من هؤلاء ولا يورث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئا
ولا يورث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئا محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد القمي
عن القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال ماتت ام كلثوم بنت علي عليه السلم وابنها
زيد بن عمر بن الخطاب في ساعة واحدة لا يدرى ايهما هلك قبل فلم يورث احدهما
من الاخر وصلى عليهما جميعا الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن احدهما عليهما السلم
قال قضى امير المؤمنين عليه السلم باليمن في قوم انهدمت عليهم دارهم فبقي منهم صبيان
احدهما مملوك والاخر فاسهم بينهما فخرج السهم على احدهما فجعل المال له واعتق الاخر
علي بن الحسن عن محمد بن الكاتب عن الحسن بن ايوب عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال قلت امة وحرة وقع عليهما بيت وقد ولدتا وماتا كيف يورثان قال

لما كان المجوس يستحلون نكاح المحرمات في شرع الاسلام حصل لهم بواسطته سبب فاسد ويترتب عليه نسب فاسد واختلف الاصحاب في توريثهم بهما بعد اتفاقهم على توريثهم بالصحيح منهما عندنا على اقوال ثلثة احدها الاختصار على الصحيح منهما وهو مذهب يونس بن عبد الرحمن وابو الصلاح وابن ادريس والعلامة في المختلف وثانيها انهم يورثون بالنسب الصحيح والفاسد وبالسبب الصحيح خاصة وهو خيرة الفضل بن شاذان ونقله المحقق عن المفيد واستحسنه وثالثها انهم يرثون بالصحيح والفاسد منهما وهو اختيار الشيخ في النهاية وكتابي الاخبار واتباعه وسلار سالك

يسهم عليهما ثلث مرات ولاء فايهما اصابه السهم ورث من الاخر ۞ عنه عن محمد بن الوليد عن العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال ذكر ان ابن ابي ليلى وابن شبرمة دخلا المسجد الحرام فاتيا محمد بن علي عليهما السلم فقال لهما بما تقضيان فقالا بكتاب الله والسنة فقال فما لم تجدا في الكتاب والسنة قالا نجتهد راينا قال رايكما انتما فما تقولان في امراة وجاريتها كانتا ترضعان صبيين في بيت فسقط عليهما فماتتا وسلم الصبيان قالا القافة قال القافة يتجهم منه لهما قالا فاخبرنا قال لا قال ابن داود مولى له جعلت فداك بلغني ان امير المؤمنين عليه السلم قال ما من قوم فوضوا امرهم الى الله عز وجل والقوا سهامهم الا خرج سهم الاصوب فسكت

باب ميراث المجوس

محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه كان يورث المجوسي اذا تزوج بامه وبابنته من وجهين من وجه انها امه ومن وجه انها زوجته ۞ قال محمد بن الحسن قد اختلف اصحابنا رحمهم الله في ميراث المجوسي اذا تزوج باحدى المحرمات من جهة النسب في شريعة الاسلام فقال يونس بن عبد الرحمن وكثير ممن يتبعه من المتاخرين انه لا يورث الا من جهة النسب والسبب الذين يجوزان في شريعة الاسلام فاما ما لا يجوز في شريعة الاسلام فانه لا يورث منه على حال وقال الفضل بن شاذان وقوم من المتاخرين ممن يتبعه على قوله انه يورث من جهة النسب على كل حال وان كان حاصلا من سبب لا يجوز في شريعة الاسلام فاما السبب فلا يورث منه الا بما يجوز في شرع الاسلام والصحيح عندي انه يورث المجوسي من جهة النسب والسبب معا سواء كانا مما يجوز في شريعة الاسلام او لا يجوز ۞ والذي يدل على ذلك الخبر الذي قدمناه عن السكوني وما ذكره اصحابنا من خلاف ذلك ليس به اثر عن الصادقين عليهم السلم ولا عليه دليل من ظاهر القران بل انما قالوه لضرب من الاعتبار وذلك مطرح عندنا بالاجماع وايضا فان هذه الانساب والاسباب وان كانا غير جائزين في شريعة الاسلام فهما جائزان عندهم ويعتقدون انه مما يستحل به الفروج ولا يستباح بغيره وتجري مجرى العقد في شريعة الاسلام الا ترى الى ما روي ان رجلا سب مجوسيا بحضرة ابي عبد الله عليه السلم فزبره ونهاه عن ذلك فقال انه قد تزوج بامه فقال اما علمت ان ذلك عندهم النكاح وقد روي ايضا انه عليه السلم قال كل قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمه فاذا كان المجوس يعتقدون صحة ذلك فينبغي ان يكون نكاحهم جائزا وايضا لو كان ذلك غير جائز لوجب ان لا يجوز ايضا اذا عقد على غير المحرمات وجعل

المهر خمرا او خنزيرا او غير ذلك من المحرمات لان ذلك غير جائز في الشرع وقد اجمع اصحابنا على جواز ذلك فعلم بجميع ذلك ان الذي ذكرناه هو الصحيح وينبغي ان يكون العمل بما عداه يطرح ولا يعمل عليه على حال

باب ميراث اهل الملل المختلفة والاعتقادات المتباينة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل وهشام عن ابي عبد الله عم انه قال فيما روى الناس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يتوارث اهل ملتين فقال نرثهم ولا يرثونا ان الاسلام لم يزده الا عزا ۞ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول لا يرث اليهودي والنصراني المسلمين ويرث المسلم اليهودي والنصراني ۞ يونس عن زرعة عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل المسلم هل يرث المشرك قال نعم ولا يرث المشرك المسلم ۞ عنه عن موسى بن بكر عن عبد الله بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلم جعلت فداك النصراني يموت وله ابن مسلم ايرثه قال فقال نعم ان الله لم يزده بالاسلام الا عزا فنحن نرثهم ولا يرثونا ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عم يقول المسلم يرث امراته الذمية ولا ترثه ۞ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عم قال المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه ۞ فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته يتوارث اهل ملتين قال لا ۞ وعنه قال حدثهم عبد الله بن جبلة عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم في الزوج المسلم واليهودية والنصرانية انه قال لا يتوارثان ۞ عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم مثله ۞ عنه عن حنان عن ابي الصيرفي او بعض اصحابه عن رجل عن عبد الملك بن عمير القبطي عن امير المؤمنين عم انه قال للنصراني الذي اسلمت زوجته بضعها في يدك ولا ميراث بينكما ۞ فالوجه في هذه الاخبار انه لا ميراث بينهما على وجه يرث كل واحد منهما صاحبه كما يتوارث المسلمان وليس بنا في ذلك ان يرث المسلم الكافر وان لم يرث الكافر وقد صرح بذلك ابو عبد الله عم في رواية جميل وهشام التي ذكرناها في اول الباب ۞ ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثهم عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبد الرحمن بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قوله لا يتوارث اهل ملتين فقال قال ابو عبد الله عم نرثهم ولا يرثونا ان الاسلام لم يزده في ميراثه الا شدة ۞ علي بن الحسن بن فضال عن محمد

بن عبد الله بن زرارة عن القاسم بن عروة عن ابي العباس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
لا يتوارث اهل ملتين يرث هذا هذا وهذا هذا الا ان المسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم
واما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان عن عبد الرحمن البصري قال قال
ابو عبد الله عليه السلم قضى امير المؤمنين عليه السلم في نصرانية اختارت زوجها الاسلام ودار
الهجرة انها في دار الاسلام لا تخرج منها وان بضعها في يد زوجها النصراني وانها لا ترثه ولا يرثها فهذا
الخبر والذي قدمناه من ان اهل ملتين يتوارثان فيما رويناه موافقين للعامة على ما يروونه عن امير المؤمنين ع
ورجالهما ايضا رجال العامة وما هذا حكمه يحمل على التقية ولا يؤخذ به اذا كان مخالفا للاخبار
كلها ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن مالك بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم
قال سألته عن نصراني مات وله ابن اخ مسلم وابن اخت مسلم وللنصراني اولاد وزوجة نصارى
قال فقال ارى ان يعطى ابن اخيه المسلم ثلثي ما ترك ويعطى ابن اخته ثلث ما ترك ان لم يكن له ولد
صغار فان كان له ولد صغار فان على الوارثين ان ينفقا على الصغار مما ورثا من ابيهم حتى يدركوا
قيل له كيف ينفقان قال فقال يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة
فاذا ادركوا قطعا النفقة عنهم قيل له فان اسلم الاولاد وهم صغار قال فقال يدفع ما ترك ابوهم
الى الامام حتى يدركوا فان بقوا على الاسلام دفع الامام ميراثهم اليهم وان لم يتموا على الاسلام
اذا ادركوا دفع الامام ميراثه الى ابن اخيه وابن اخته المسلمين يدفع الى ابن اخيه ثلثي ما
ترك والى ابن اخته ثلث ما ترك ٥ ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع
عن رجل مسلم مات وله ام نصرانية وله زوجة وولد مسلمون قال فقال ان اسلمت امه قبل ان
يقسم ميراثه اعطيت السدس قلت فان لم يكن له امرأة ولا ولد ولا وارث له سهم في الكتاب
من المسلمين وامه نصرانية وله قرابة نصارى ممن له سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين لمن
يكون ميراثه قال ان اسلمت امه فان جميع ميراثه لها وان لم تسلم امه واسلم بعض قرابته
ممن له سهم في الكتاب فان ميراثه له وان لم يسلم من قرابته احد فان ميراثه للامام ٥ علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع قال من اسلم
على ميراث قبل ان يقسم فله ميراثه وان اسلم بعد ما قسم فلا ميراث له ٥ علي عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن ابان الاحمر عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال من اسلم على ميراث
قبل ان يقسم الميراث فهو له ومن اسلم بعد ما قسم فلا ميراث له ومن اعتق على ميراث قبل ان

يقسم

يقسم الميراث فهو له ومن اسلم بعد ما قسم فلا ميراث له ومن اعتق على ميراث قبل ان يقسم الميراث
فهو له ومن اعتق بعد ما قسم فلا ميراث له وقال في المرأة اذا اسلمت قبل ان يقسم الميراث فلها
الميراث ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن مهزم عن ابي عبد الله ع
في عبد مسلم وله ام نصرانية وللعبد ابن حر قيل ارأيت ان ماتت ام العبد وتركت مالا قال يرثها
ابن ابنها الحر ٥ عنه عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن ابي العباس البقباق قال قال ابو عبد الله ع
من اسلم على ميراث قبل ان يقسم فهو له ٥ عنه عن جعفر عن ابان عن عبد الرحمن بن اعين قال قال
ابو جعفر عليه السلم لا يزداد الا عزا فنحن نرثهم ولا يرثونا هذا ميراث ابي طالب في ايدينا فلا نراه
الا في الولد والوالد ولا نراه في الزوج والمرأة ٥ عنه عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية
عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مسلم قتل وله اب نصراني لمن تكون ديته قال
تؤخذ ديته فيجعل في بيت مال المسلمين لان جنايته على بيت مال المسلمين ٥ علي بن الحسن
بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الغفار
بن القاسم عن ابي عبد الله ع قال لا يتوارث اهل ملتين في قرابة واحدة ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن ابن رئاب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان عليا ع كان يقضي في المواريث
فيما ادرك الاسلام من مال مشرك تركه لم يكن قسم قبل الاسلام انه كان يجعل للنساء والرجال
حظوظهم منه على كتاب الله وسنة نبيه ص ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين ع في المواريث ما
ادرك الاسلام من مال مشرك لم يقسم فان للنساء حظوظهن منه ٥ محمد بن يعقوب عن احمد
بن محمد عن علي بن الحسن الميثمي عن اخيه احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد بن رباط رواه
قال قال امير المؤمنين ع لو ان رجلا ذميا اسلم وابوه حي ولابيه ولد غيره ثم مات الاب ورثه
المسلم جميع ماله ولم يرثه ولده ولا امرأته مع المسلم شيئا ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
نجران عن غير واحد عن ابي عبد الله ع في يهودي او نصراني يموت وله اولاد مسلمون و
اولاد غير مسلمين فقال هم على مواريثهم ٥ قال محمد بن الحسن معنى قوله ع هم على مواريثهم
اي على ما يستحقون من ميراثهم وقد بينا ان المسلمين اذا اجتمعوا مع الكفار كان الميراث
للمسلمين دونهم ولو حملنا الخبر على ظاهره لكان محمولا على ضرب من التقية ٥ وروى ابن
ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد قال قلت لابي عبد الله ع نصراني اسلم ثم رجع الى النصرانية

ثم مات قال ميراثه لولده النصارى ومسلم تنصر ثم مات قال ميراثه لولده المسلمين قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر ان ميراث النصراني انما يكون لولده النصارى اذا لم يكن له ولد مسلمون وميراث المسلم يكون لولده المسلمين اذا كانوا حاصلين وروى الحسن بن علي الخزاز عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عم قال لا يرث الكافر المسلم والمسلم يرث الكافر المسلم والمسلم ان يرث الكافر الا ان يكون المسلم قد اوصى للكافر بشيء علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عم في يهودي او نصراني يموت وله اولاد غير مسلمين فقال هم على مواريثهم

باب اقرار بعض الورثة بوارث

محمد بن يعقوب عن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن السندي بن محمد عن ابي البختري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قضى علي عليه السلم في رجل مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه انه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك عليه من ماله كله وان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة فان لم يكونا عدلين الزما في حصتهما بقدر ما ورثا وكذلك ان اقر بعض الورثة باخ انما يلزمه في حصته وقال علي عليه السلم من اقر لاخيه فهو شريكه في المال ولا يثبت نسبه فان اقر اثنان فكذلك الا ان يكونا عدلين فيلحق نسبه ويضرب في الميراث معهم

باب ميراث المرتد ومن يستحق الدية من ذوي الارحام

الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عم قال اذا ارتد الرجل المسلم عن الاسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلقة ثلثا وتعتد منه كما تعتد المطلقة فان رجع الى الاسلام وتاب قبل ان تتزوج فهو خاطب ولا عدة عليها منه له وانما عليها العدة لغيره فان قتل او مات قبل انقضاء العدة اعتدت منه عدة المتوفى عنها زوجها وهي ترثه في العدة ولا يرثها ان ماتت وهو مرتد عن الاسلام ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عم عن المرتد فقال من رغب عن دين الاسلام وكفر بما انزل الله على محمد بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ما ترك على ولده الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل ارتد عن الاسلام لمن يكون ميراثه قال يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله عز وجل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عم في الرجل يموت مرتدا

عن الاسلام وله اولاد قال فقال ماله لولده المسلمين الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عم يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد رسول الله صلى الله عليه وآله وكذبه فان دمه مباح لمن سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتد ولا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ان اتي به ولا يستتيبه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عم في وليدة كانت نصرانية فاسلمت عند رجل فولدت لسيدها غلاما ثم ان سيدها مات فاوصى باعتاق السرية فنكحت رجلا نصرانيا داريا وهو العطار فتنصرت ثم ولدت ولدين وحبلت باخر فقضى فيها ان يعرض عليها الاسلام فابت فقال اما ما ولدت من ولد فانه لابنها من سيدها الاول ويحبسها حتى تضع ما في بطنها فاذا ولدت يقتلها الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عم قال قضى امير المؤمنين عم في دية المقتول انه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم اذا لم يكن على المقتول دين الا الاخوة والاخوات من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئا ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم قضى امير المؤمنين عم ان الدية يرثها الورثة الا الاخوة من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئا علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال الدية يرثها الورثة على فرائض الميراث الا الاخوة من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئا احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن يحيى الازرق قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يقتل ويترك دينا وليس له مال فيأخذ اولياؤه الدية أعليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت وان لم يترك شيئا قال نعم انما اخذوا ديته فعليهم ان يقضوا دينه سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عم قال سألته هل للاخوة من الام من الدية شيء قال لا الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة وعلي بن رباط عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يرث الاخوة من الام من الدية شيئا الحسن بن محبوب عن حماد بن عيسى عن سوار عن الحسن قال ان عليا عم لما هزم طلحة والزبير اقبل الناس منهزمين فمروا بامرأة حامل على ظهر الطريق ففزعت منهم فطرحت ما في بطنها فاضطرب حتى

حتى

مات ثم ماتت امه من بعده فمر بها علي عليه السلام واصحابه وهي مطروحة وولدها على الطريق
فسألهم عن امرها فقالوا انها كانت حبلى ففزعت حين رأت القتال والهزيمة قال فسألهم ايهما
مات قبل صاحبه فقيل ان ابنها مات قبلها فدعى بزوجها ابي الغلام الميت
فورثه من ابنه ثلثي الدية وورث امه ثلث الدية ثم ورث الزوج من امرأته الميتة نصف
ثلث الدية الذي ورثته من ابنها وورث قرابة الميتة الباقي ثم ورث الزوج ايضا من
دية امرأته الميتة نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم وورث قرابة المرأة الميتة
نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم وذلك انه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به
حين فزعت قال وادى ذلك كله من بيت مال البصرة. الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل وله اخ في دار الهجرة واخ آخر في
دار البدو ولم يهاجر أرأيت ان عفا المهاجري فان عفوه جائز قلت له فللبدوي من الميراث
قال اما الميراث فله وله حظه من دية اخيه المقتول ان اخذت الدية. محمد بن احمد بن
يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن رجل قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام نصراني اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات قال ميراثه لولده
النصارى ومسلم تنصر ثم مات قال ميراثه لولده المسلمين. الصفار عن يعقوب بن
يزيد عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
اذا قبلت دية العمد فصارت مالا فهي ميراث كسائر الاموال

باب ميراث القاتل

الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال لا يتوارث رجلان قتل احدهما صاحبه. عنه عن النضر عن القاسم بن سليمان قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل امه ايرثها قال سمعت ابي عليه السلام يقول ايما رجل ذو رحم
قتل قرابته لم يرثه. احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلام
قال لا يرث الرجل اذا قتل ولده او والده ولكن يكون الميراث لورثة القاتل. احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قتل امه قال
لا يرثها ويقتل بها صاغرا ولا اظن قتله بها كفارة لذنبه. احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ميراث للقاتل. علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا

ترث من دية زوجها ويرثها من ديتها ما لم يقتل احدهما صاحبه. محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام هل للمرأة من دية زوجها شيء وهل للرجل من دية امرأته شيء قال
نعم ما لم يقتل احدهما الآخر. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الرجل اباه قتل به وان قتله ابوه لم يقتل به ولم يرثه. الحسن
بن محبوب عن ابي رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة شربت دواء
وهي حامل ولم تعلم بذلك زوجها فألقت ولدها قال فقال ان كان له عظم قد نبت عليه
اللحم عليها دية تسلمها الى ابيه وان كان حين طرحته علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا
او غرة تؤديها الى ابيه قلت له فهي لا ترث ولدها من ديته قال لا لانها قتلته فلا ترثه.
علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد
الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل
قتل امه قال ان كان خطاء فان له ميراثه وان كان قتلها متعمدا فلا يرثها. الصفار
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل امه ايرثها قال ان كان خطاء ورثها وان
كان عمدا لم يرثها. ولا ينافي هذين الخبرين ما رواه علي بن الحسن بن فضال قال حدثنا
رجل عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان ورواه ايضا محمد بن يعقوب عن الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن حماد بن عثمان عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله
قال لا يقتل الرجل بولده ويقتل الولد بوالده اذا قتل والده ولا يرث الرجل الرجل اذا
قتله وان كان خطاء. لان هذا الخبر مرسل مقطوع الاسناد ومع ذلك يحتمل ان يكون
الوجه فيه ما كان يقوله شيخنا ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان من انه لا يرث الرجل
الرجل اذا قتله خطاء من ديته ويرثه مما عدا الدية والمتعمد لا يرثه شيئا من الدية ولا
من غيرها وكان هذا التأويل يجمع بين الحديثين وهذا وجه قريب. والذي يؤكد
هذا التأويل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان لا يورث المرأة من دية زوجها شيئا ولا
يورث الرجل من دية امرأته شيئا ولا يورث الاخوة من الام من الدية شيئا. قال محمد بن

الحسن انا حملنا هذا الخبر على هذا المعنى لانا قد بينا فيما تقدم ان كل واحد من الزوجين
يرث من دية صاحبه ان لم يكن قاتلا فلا وجه لهذا الخبر الا ما قلناه والا بطل الخبر و
يحتمل ان يكون الخبر خرج على وجه التقية لان ذلك مذهب العامة ٥ علي بن الحسن بن
فضال عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن جميل عن احدهما عليهما السلم قال في رجل قتل
اباه قال لا يرثه فان كان للقاتل ابن ورث الجد المقتول ٥ عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران و
سندي بن محمد عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال ايما امرأة
طلقت فمات عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها
وان توفيت في عدتها ورثها وان قتلت ورث من ديتها وان قتل ورثت من ديته ما لم يقتل
احدهما صاحبه ٥ عنه عن علي بن اسباط عن علا بن رزين القلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
قال سألته عن رجل طلق امرأته واحدة ثم توفي عنها وهي في عدتها قال ترثه ثم تعتد عدة المتوفى
عنها زوجها وان ماتت ورثها فان قتل او قتلت وهي في عدتها ورث كل واحد منهما من دية
صاحبه ٥ وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت جعفر بن محمد
عليهما السلم عن طائفتين من المؤمنين احديهما باغية والاخرى عادلة اقتتلوا فقتل رجل
من اهل العراق اباه او ابنه او اخاه او حميمه وهو من اهل البغي وهو وارثه هل يرثه قال لا لانه قتله
بحق

باب توارث الازواج من الصبيان ٥ علي بن الحسن بن فضال عن العباس
بن عامر عن ابي المغرا حميد بن المثنى عن ابي العباس وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
في الصبي يتزوج الصبية قال يتوارثان اذا كان ابواهما زوجاهما قلت يجوز طلاق الاب
قال لا ٥ عنه عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سألت ابا جعفر عم
عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما وهما غير مدركين قال فقال النكاح جائز وايهما
ادرك كان له الخيار وان ماتا قبل ان يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر الا ان يكونا قد
ادركا ورضيا قلت فان ادرك احدهما قبل الاخر قال يجوز ذلك عليه ان هو رضي قلت
فان كان الرجل قد ادرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل ان تدرك الجارية
اترثه قال نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك وتحلف بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا
رضاها بالتزويج ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر قلت فان ماتت الجارية ولم
تكن ادركت ايرثها الزوج قال لا لان لها الخيار اذا ادركت قلت فان كان ابوها هو
المدرك ذوة

لو طلق رجعيا ثم مات في العدة او ماتت توارثا ولو كان بائنا فلا ارث وان كان في العدة الا ان يكون الطلاق في المرض فترثه الى
سنة ما لم تتزوج او يبرأ من مرضه ولو كان بسؤالها ففيه وجهان مبنيان على تعلق الحكم بالطلاق في المرض او باعتبار
التهمة وكذا لو كانت امة فاعتقت او كافرة فاسلمت ولو فسخ نكاحها بعيبها ففي اجراء الحكم وجه بعيد دروس

الذي زوجها قبل ان تدرك قال يجوز عليها تزويج الاب ويجوز على الغلام والمهر على الاب
للجارية ٥ عنه عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن عباد بن كثير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن رجل زوج ابنا له مدركا من يتيمة في حجره قال ترثه ان مات ولا يرثها ان
ماتت لان لها الخيار عليه ولا خيار عليها

باب ميراث المطلقات ٥ احمد بن
محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يطلق المرأة
قال ترثه ويرثها ما دام له عليها رجعة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طلق الرجل وهو صحيح لا رجعة له عليها لم ترثه ولم يرثها وقال هو
يرث ويورث ما لم تر الدم من الحيضة الثالثة اذا كان له عليها رجعة ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي
نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا طلقت المرأة ثم توفي عنها
زوجها وهي في عدة منه لم تحرم عليه فانها ترثه ويرثها ما دامت في الدم من حيضتها الثانية
من التطليقتين الاولتين فان طلقها الثالثة فانها لا ترث من زوجها شيئا ولا يرثها ٥ الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلم قال لا ترث المختلعة
والمخيرة والمبارئة والمستأمرة في طلاقها هؤلاء لا يرثن من ازواجهن شيئا في عدتهن لان العصمة
قد انقطعت فيما بينهن وبين ازواجهن من ساعتهن فلا رجعة لازواجهن ولا ميراث
بينهم ٥ عنه عن علي بن رئاب عن عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله عم قال المستأمرة
في طلاقها اذا قالت لزوجها طلقني فطلقها بامرها ورضاها فانها تطليقة بائنة ولا رجعة
له عليها ولا ميراث بينهما وهي تعتد منه ثلاثة اشهر او ثلاثة قروء وقال ابو عبد الله عم
في الرجل يطلق امرأته طلاقا لا يملك فيه الرجعة قال قد بانت منه بتطليقة ولا ميراث بينهما
في العدة ٥ عنه عن ابن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل تزوج اربع بغير
نسوة في عقد واحد او قال في مجلس واحد ومهورهن مختلفة قال جائز له ولهن قلت
ارأيت ان هو خرج الى بعض البلدان فطلق واحدة من الاربع واشهد على طلاقها قوما
من اهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأة ثم تزوج امرأة من اهل تلك البلاد بعد
انقضاء عدة التي طلق ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه قال ان كان له ولد
فان للمرأة التي تزوجها اخيرا من اهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك وان عرفت التي طلق
من الاربع بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث وعليها العدة قال ويقسم الثلاث نسوة

ادا عدم الوارث حتى ضامن الجريرة فالمشهور ان الوارث هو الامام ع وهو مصرح به في الروايات وعند العامة ان ميراثه لبيت المال وهو ظاهر جزم الشيخ في الاستبصار والمذهب ثم ان كان حاضرا دفع اليه يصنع به ما شاء واما مع غيبته فقد اختلف فيه كلام الاصحاب فذهب جماعة منهم الى وجوب حفظه له بالوصاة الى اوالدفن الى حين ظهوره كغيره من حقوقه وذهب جماعة منهم المحقق الى قسمته في الفقراء والمساكين سواء في ذلك اهل بلده وغيرهم وهذا هو الاصح مسالك

ثلثه ارباع ثمن ماترك وعليهن العدة وان لم تعرف التي طلق من الاربع نسوة اقتسمن الاربع نسوة ثلثه ارباع ثمن ماترك بينهن جميعا وعليهن العدة جميعا • عنه عن علي بن رياب عن عنبسة بن مصعب قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن رجل كن له ثلث نسوة فتزوج عليهن امراتين في عقدة واحدة فدخل بواحدة ثم مات قال فقال ان كان دخل بالمراة التي بدا باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحها جايز ولها الميراث وعليها العدة قال وان كان دخل بالتي ذكرت بعد ذكر الاولى فان نكاحها باطل ولا ميراث لها ولها ما اخذت من الصداق بما استحل من فرجها وعليها العدة • الحسين بن سعيد عن فضاله عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال اذا طلق الرجل امراته تطليقتين ثم طلقها الثالثة وهو مريض فهي ترثه • عنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي العباس عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا طلق الرجل المراة في مرضه ورثته مادام في مرضه ذلك وان انقضت عدتها الا ان يصح منه قلت فان طال به المرض قال ما بينه وبين سنة • عنه عن فضاله عن ابان بن عثمان عن الحلبي وابي بصير وابي العباس جميعا عن ابي عبدالله عم انه قال ترثه ولا يرثها اذا انقضت العدة • محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج عمن حدثه عن ابي عبدالله عم في الرجل المريض يطلق امراته وهو مريض قال ان مات في مرضه وهي مقيمة عليه لم تزوج ورثته وان كان قد تزوجت فقد رضيت بالذي صنع فلا ميراث لها

باب ميراث من لا وارث له من العصبة والموالي وذوي الارحام • الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي قال يسألونك عن الانفال قال من مات وليس له مولى فماله من الانفال • عنه عن محمد بن زياد عن رفاعة عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبدالله عليه السلم من مات لا مولى له ولا ورثة فهو من اهل هذه الاية يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول • الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال من مات وليس له وارث من قبل قرابته ولا مولى عتاقة ولا ضامن جريرة فماله من الانفال • فاما رواه احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن خلاد عن السري يرفعه الى امير المؤمنين عليه السلم في الرجل يموت ويترك مالا ليس له وارث قال فقال امير المؤمنين عليه السلم اعط همشاريجه • ورواه ايضا عن داود عمن ذكره عن ابي عبدالله عليه السلم قال مات رجل على عهد امير المؤمنين عليه السلم

لم يكن له وارث فدفع امير المؤمنين عليه السلم ميراثه الى همشريجه • فهذه رواية مرسلة لا تعارض ما قدمناه من الاخبار مع انه ليس فيهما منافي ما تقدم لان الذي تضمنت ان امير المؤمنين عم اعطى تركته همشاريجه ولعل ذلك فعل لبعض الاستصلاح لانه اذا كان المال له خاصة على ما قدمناه جاز له ان يعمل به ما شاء وليس في الرواية انه قال ان هذا حكم كل مال لا وارث له فيكون منافيا لما تقدم من الاخبار

باب ميراث المفقود • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده فلم يدر اين هو ومات الرجل كيف يصنع بميراث الغايب من ابيه قال يعزل حتى يجيء قلت فقد الرجل فلم يجئ فقال ان كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم فاذا هو جاء ردوه عليه • الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن رباط وعبدالله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عم قال سألته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده ولم يدر اين هو ومات الرجل فاي شيء يصنع بميراث الرجل الغايب من ابيه قال يعزل حتى يجيء قلت فعلى ماله زكوة قال لا حتى يجيء قلت فاذا جاء يزكيه قال لا حتى يحول عليه الحول في يده قلت فقد الرجل فلم يجئ قال ان كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم فاذا هو جاء ردوه عليه • محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلم قال المفقود يحبس ماله على الورثة قدر ما يطلب في الارض اربع سنين فان لم يقدر عليه قسم ماله بين الورثة وان كان له ولد حبس ماله وانفق على ولده تلك الاربع سنين • يونس بن عبدالرحمن عن هشام بن سالم قال سأل خطاب الاعور ابا ابرهيم عليه السلم وانا جالس فقال انه كان عند ابي اجير يعمل عنده بالاجر ففقدناه وبقي له من اجره شيء ولا نعرف له وارثا قال فاطلبوه قال قد طلبناه فلم نجده قال فقال مساكين وحرك يديه قال فاعاد عليه قال اطلب واجهد فان قدرت عليه والا فهو كسبيل مالك حتى يجيء له طالب وان حدث بك حدث فاوص به ان جاء له طالب ان يدفع اليه • يونس عن ابن ثابت وابن عون عن معوية بن وهب عن ابي عبدالله عليه السلم في رجل كان له على رجل حق ففقده ولا يدري اين يطلبه ولا يدري احي هو ام ميت ولا يعرف له وارثا ولا نسبا له ولا بلدا قال اطلب قال ان ذلك قد طال فاتصدق به قال اطلبه • يونس عن فيض بن حبيب صاحب الخان قال كتبت الى عبد صالح عم قد وقعت عندي مائتا درهم واربعون درهما وانا صاحب فندق ومات صاحبها ولم اعرف له ورثة فرايك في اعلامي حالها وما اصنع بها فقد ضقت بها ذرعا

قال قلت فقلت له

عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان

منع م ر

عن ابي عبدالله صلوات الله عليه في قول الله تبارك وتعالى يسالونك

فان ضمن م

الحسين عن عثمان بن م

نعل م ر

فقد م ر

فلا ابا ولا نسبا ولا ولدا

فيض

الفندق كتب الى ان للسبيل

فكتب عليه السلم اعمل فيها واخرجها صدقة قليلا قليلا حتى يخرج • يونس بن الهيثم ابي روح صاحب الخسان قال كتبت الى عبد صالح عليه السلم اني اتقبل الفنادق فينزل الرجل عندي فيموت فجاة فلا اعرفه ولا اعرف بلاده ولا ورثته فيبقى المال عندي كيف اصنع به ولمن ذلك المال فكتب اتركه على حاله • علي بن مهزيار قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن دار كانت لامراة وكان لها ابن وبنت فغاب الابن بالبحر وماتت المراة فادعت ابنتها ان امها كانت صيرت هذه الدار لها وباعت اشقاصا منها وبقيت في الدار قطعة الى جنب دار لرجل من اصحابنا وهو يكره ان يشتريها لغيبة الابن وما يتخوف من ان لا يحل له شراؤها وليس يعرف للابن خبر فقال لي ومنذ كم غاب فقلت منذ سنين كثيرة فقال ينتظر به غيبة عشر سنين ثم يشترى فقلت فان انتظر بها غيبة عشر سنين يحل شراؤها قال نعم • الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله في رجل مسلم قتل وله اب نصراني لمن تكون ديته قال تؤخذ ديته فتجعل في بيت مال المسلمين لان جنايته على بيت مال المسلمين • محمد بن احمد بن يحيى عن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن فضيل بن يسار عن ابي الحسن عليه السلم في رجل صار في يده مال لرجل ميت لا يعرف له وارثا كيف يصنع بالمال قال ما اعرفك لمن هو يعني نفسه

باب من الزيادات

علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في السقط اذا سقط من بطن امه فتحرك تحركا بينا يرث ويورث فانه ربما كان اخرس • الحسن بن محبوب عن عمرو بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مات وترك امراته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعد ما وقع الى الارض فشهدت المراة التي قبلتها انه استهل وصاح حين وقع الى الارض ثم مات بعد ذلك قال على الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام • عنه عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول تجوز شهادة القابلة في المولود اذا استهل وصاح في الميراث ويورث الربع من الميراث بقدر شهادة في ربع ميراث الغلام • عنه عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول تجوز شهادة القابلة في المولود اذا استهل وصاح في الميراث ويورث الربع من الميراث بقدر شهادة امراة واحدة قلت فان كانت امراتان قال تجوز شهادتهما في النصف من الميراث • الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في المنفوس لا يرث من الدية شيئا حتى يصيح ويسمع صوته • عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عم قال ابي عليه السلم

اذا

انا تحرك المولود تحركا بينا فانه يرث ويورث فانه ربما كان اخرس • وروى حريز عن الفضيل قال سال الحكم بن عيينة ابا جعفر عليه السلم عن الصبي يسقط من امه غير مستهل ايورث فاعرض عنه فاعاد عليه فقال اذا تحرك تحركا بينا ورث فانه ربما كان اخرس • الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية وله خدم ومماليك وعقد كيف يصنعون الورثة بقسمة ذلك الميراث قال ان اقام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا باس • محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن محمد قال كتب محمد بن يحيى الخراساني في رجل اوصى الى رجل وله بنو عم وبنات عم وعم اب وعمتان لمن الميراث فكتب عليه السلم اهل العصبة بنو العم هم وارثون • قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق للعامة لانا نعلم انا قد بينا ان الاقرب فالاقرب اولى بالميراث واذا ثبت ذلك فالميراث في هذه المسئلة للعمتين لانهما اقرب من اولاد العم ومن عم الاب • وروى محمد بن احمد بن يحيى عن متوية بن نايجه عن ابي سمينة عن محمد بن زياد البزاز عن هرون بن خارجه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل ترك خالة وجدة قال المال بينهما وسالته عن رجل ترك اخته واخاه وجده فقال للذكر مثل حظ الانثيين للجد سهمان وللاخ سهمان وللاخت سهم قال وسالته عن رجل ترك اخته وجده قال المال بينهما • قال محمد بن الحسن هذا الخبر ضعيف الاسناد مخالف للمذهب الصحيح لانا قد بينا ان الاقرب اولى بالمال من الابعد واذا ثبت ذلك كان الجد اولى من الخال واما المسئلة الثانية فصحيحة على المذهب واما الثالثة من قوله المال بينهما الاخت والجد ليس في الخبر ان المال بينهما سواء بل يحتمل ان يكون المراد ان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ولو كان فيه ان المال بينهما على السواء لحملناه على الجد من قبل الام والاخت من قبل الام لانهما يتساويان في السهام ويكون الذكر والانثى فيه سواء • محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر قال سالته عن امراة ماتت وتركت زوجها وابويها وجدها او جدتها كيف يقسم ميراثها فوقع ثم للزوج النصف وما بقي فللابوين • الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثهم محمد بن زياد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم في امراة كان لها زوج وله من غيرها وولد منه فمات ولدها الذي من غيره فقال يعتزلها زوجها ثلاثة اشهر حتى يعلم ما في بطنها ولد ام لا فان كان في بطنها ولد ورث قال ابو علي وهذا خلاف الحق ليس

لا يوخذ به انما الميراث لام الميت ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من اعتق سائبة فليتوال من شاء وعلى من والى جريرته
وله ميراثه فان سكت حتى يموت اخذ ميراثه فجعل في بيت مال المسلمين اذا لم يكن له
ولي ٥ الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع
فيمن اعتق عبدا سائبة انه لا ولاء لمواليه عليه فان شاء توالى الى رجل من المسلمين فليشهد انه
يضمن جريرته وكل حدث يلزمه فاذا فعل ذلك فهو يرثه وان لم يفعل ذلك كان ميراثه
يرد على امام المسلمين ٥ عنه قال حدثهم صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال السائبة ليس لاحد عليها سبيل فان والى احدا فميراثه له وجريرته عليه وان لم يوال
احدا فهو لاقرب الناس لمولاه الذي اعتقه ٥ قال محمد بن الحسن هذا الخبر غير معمول
عليه لان الاخبار كلها وردت في انه متى لم يتوال السائبة احدا كان ميراثه لبيت مال
المسلمين وقد استوفينا ما في ذلك في كتاب العتق واوردنا في هذا ما فيه كفاية والحمد لله
ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد ومحمد بن الحسن العطار عن هشام
عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن مملوك اعتق سائبة قال يتولى
من شاء وعلى من يتولى جريرته وله ميراثه قلت فان سكت حتى يموت قال يجعل ميراثه
في بيت مال المسلمين ٥ الحسن بن محبوب عن عمار بن ابي الاحوص قال سالت ابا جعفر ع
عن السائبة فقال انظروا ما في القران فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك يا عمار السائبة التي
لا ولاء لاحد عليها الا الله فما كان ولاؤه لله فهو لرسول الله وما كان لرسوله فان ولاءه
للامام وجنايته على الامام وميراثه له ٥ احمد بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن هشام بن
سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين ع فيمن نكل بمملوكه انه حر
لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى من احب فاذا ضمن جريرته فهو يرثه ٥ محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله ع في مكاتبة بين شريكين يعتق احدهما نصيبه كيف يصنع الخادم
قال تخدم الباقي يوما وتخدم نفسها يوما قلت فان ماتت وتركت مالا قال المال
بينهما نصفين بين الذي اعتق وبين الذي امسك ٥ الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال اذا والى الرجل الرجل فله ميراثه وعليه معقلته

الحسن

اذا فقد المنعم فللاصحاب في تعيين وارث الولاء اقوال كثيرة احدها ما ذهب اليه الصدوق انه يرثه اولاد المنعم الذكور والاناث
ذكرا كان المنعم ام امراة وثانيها قول ابن ابي عقيل انه يرثه وارث المال مطلقا وثالثها قول الشيخ في ف وهو كقول الصدوق ان كان
المعتق رجلا ولو كان امراة فلعصبتها دون ولدها سواء كانوا ذكورا ام اناثا واستدل عليه باجماع الفرقة واخبارهم
ورابعها قول المفيد ان الولاء لاولاد المعتق الذكر دون الاناث ذكرا كان المعتق ام انثى فان لم يكن هناك اولاد ذكور ورثه
عصبة المعتق وخامسها قول الشيخ في يه والايجاز واتباعه كالقاضي وابن حمزة ان الولاء للاولاد الذكور خاصة ان كان رجلا
ولو كان امراة فلعصبتها فلو لم يكن للذكر اولاد ذكور كان ولاء مواليه لعصبته دون غيرهم وقواه في الدروس والروايات الصحيحة شاهدة به
سالك

الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اسلم فتوالى
الى رجل من المسلمين قال ان ضمن عقله وجنايته ورثه وكان مولاه ٥ الحسن بن سماعة عن
عبد الله بن جبلة عن علاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن السائبة والذي كان
من اهل الذمة اذا والى احدا من المسلمين على ان يعقل عنه فيكون له ميراثه ايجوز ذلك قال
نعم ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال
اختلف علي عليه السلم وعثمان في الرجل يموت وليس له عصبة يرثونه وله ذو قرابة لا يرثونه فقال
علي عليه السلم ميراثه لهم يقول الله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وكان
عثمان يقول يجعل في بيت مال المسلمين ٥ علي بن الحسن عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابيه عن يحيى
بن عبد الله او عن عبد الله بن عمرو عن ربعي عن القاسم بن الوليد عن ابي عبد الله ع قال ان الله
ادب محمدا ص فاحسن تاديبه فقال خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين قال فلما كان
ذلك انزل الله عليه انك لعلى خلق عظيم فلما كان ذلك فوض اليه دينه فقال ما اتاكم الرسول
فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب فحرم الله الخمر بعينها
وحرم رسول الله ص كل مسكر فاجاز الله ذلك له وفرض الله الفرايض فلم يذكر الجد فجعل
له رسول الله ص سهما فاجاز الله ذلك له وكان والله يعطي الجنة على الله فيجيز الله له ذلك
علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي العباس فضل البقباق
عن ابي عبد الله ع قال قلت له هل للنساء قود او عفو قال لا وذلك للعصبة ٥ قال علي بن الحسن
هذا خلاف ما عليه اصحابنا ٥ عنه عن محمد الكاتب عن عبد الله بن علي بن عمر بن يزيد عن عمر
محمد بن عمر انه كتب الى ابي جعفر عليه السلم يسأله عن رجل مات وكان مولى لرجل وقد مات
مولاه قبله وللمولى ابن وبنات فسالته عن ميراث المولى فقال هو للرجال دون النساء
قال علي وهذا ايضا خلاف ما عليه اصحابنا وكتب الرضا عليه السلم الى محمد بن سنان فيما
كتب من جواب مسائله علة اعطاء النساء نصف ما يعطى الرجال من الميراث لان المراة
اذا تزوجت اخذت والرجل يعطي فلذلك وفر على الرجال ٥ وفي رواية حمدان بن الحسين
عن الحسن بن الوليد عن ابن بكير عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم لاي
علة صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين قال لما يجعل لها من الصداق ٥ وروى اسماعيل
بن مسلم السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم عن ابي ذر رحمه الله عليه قال سمعت

رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اذا مات الميت فى سفر فلا تكتموا اهله موته فانها امانة لعدة امراته تعتد وميراثه يقسم بين اهله قبل ان يموت الميت منهم فيذهب نصيبه

تم كتاب المواريث من تهذيب الاحكام ويتلوه كتاب الحدود

وانشاء الله والحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآله الطيبين وحسبنا الله ونعم الوكيل

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتى

كتاب الحدود

باب حدود الزنا

يونس بن عبد الرحمن عن سماعة عن ابى بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يرجم الرجل والمراة حتى يشهد عليهما اربعة شهداء على الجماع والايلاج والادخال كالميل فى المكحلة ° احمد بن محمد عن على بن الحكم عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا يجب الرجم حتى تقوم البينة الاربعة شهود بانهم قد راوا يجامعها ° احمد بن محمد عن ابن ابى نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابى جعفر قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يرجم رجل ولا امراة حتى يشهد عليه اربعة شهود على الايلاج والاخراج ° عنه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال حد الرجم ان يشهد اربعة انهم راوه يدخل ويخرج ° الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان اصحاب النبى صلى الله عليه وآله قالوا لسعد بن عبادة ارايت لو وجدت على بطن امراتك رجلا ما كنت صانعا قال كنت اضربه بالسيف قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ماذا يا سعد قال سعد قالوا لو وجدت على بطن امراتك رجلا ما كنت تصنع به فقلت اضربه بالسيف فقال يا سعد فكيف بالاربعة الشهود فقال يا رسول الله بعد راى عينى وعلم الله انه قد فعل فقال اى والله بعد راى عينك وعلم الله انه قد فعل لان الله قد جعل لكل شىء حدا وجعل لمن تعدى ذلك الحد حدا ° يونس بن عبد الرحمن عن سماعة عن ابى عبد الله عليه السلام قال الحر والحرة اذا زنيا جلد كل واحد منهما مائة جلدة فاما المحصن والمحصنة فعليهما الرجم ° عنه عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام الرجم فى القرآن قوله تعالى اذا زنا الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فانهما قضيا الشهوة ° عنه عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال المحصن يرجم والذى قد املك ولم يدخل بها يجلد مائة وينفى سنة ° على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام

قال

اما الجلد والتغريب فيجبان على الذكر غير المحصن يجلد مائة ويجز راسه ويغرب عن مصره الى آخر عاما مملكا كان او غير مملك ويختص التغريب بمن املك ولم يدخل ... والاشبه انه عبارة عن غير المحصن وان لم يكن مملكا ... فى نفى البكر ... اختلاف العلامة فى المختلف والتحرير ... روايات كثيرة ... الشيخ فى كتاب الفروع وابن ادريس ... المراد بالبكر غير المحصن لرواية عبد الله بن طلحة

قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فى الشيخ والشيخة ان يجلدا مائة وقضى للمحصن الرجم وقضى فى البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة ونفى سنة فى غير مصرهما وهما اللذان قد املكا ولم يدخل بها ° محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن صالح بن سعيد عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا زنا الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنى النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن واذا زنى الشاب الحدث السن جلد ونفى سنة من مصره ° محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن الحسين اللؤلؤى عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان على عليه السلام يضرب الشيخ والشيخة مائة ويرجمهما ويرجم المحصن والمحصنة ويجلد البكر والبكرة وينفيهما سنة ° الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال المحصن يجلد مائة ويرجم ومن لم يحصن يجلد مائة ولا ينفى والتى قد املكت ولم يدخل بها تجلد مائة وتنفى ° عنه عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام فى المحصن والمحصنة جلد مائة ثم الرجم ° عنه عن ابن ابى عمير عن عبد الرحمن بن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم والبكر والبكرة جلد مائة ونفى سنة ° احمد بن محمد عن العباس عن ابن بكير عن حمران عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين على عليه السلام فى امراة زنت فحبلت فقتلت ولدها سرا فامر بها فجلدها مائة جلدة ثم رجمت وكان اول من رجمها ° محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام فى المحصن والمحصنة جلد مائة ثم الرجم ° وروى ابرهيم بن هاشم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنى النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن واذا زنى الشاب الحدث جلد ونفى سنة من مصره ° فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال الرجم حد الله الاكبر والجلد حد الله الاصغر فاذا زنى الرجل المحصن رجم ولم يجلد ° فلا ينافى ما قدمناه من الاخبار من وجوب الجمع بين الجلد والرجم لانه يحتمل شيئين احدهما انه خرج مخرج التقية لان هذا الحكم لا يوافقنا عليه احد من العامة وما هذا حكمه يجوز التقية فيه والوجه الثانى ان يكون المراد به من لم يكن شيخا بل يكون حدثا لان الذى يوجب عليه الجلد والرجم اذا كان شيخا محصنا وقد فصل ذلك عليه السلام فى ...

اتفق الاصحاب الا من شذ على ان الزنا لا يثبت على المقر به على وجه يثبت به الحد الا بان يقر به اربع مرات وبعض من ابن ابا حنيفة الاكتفاء بمرة وهو قول اكثر العامة واختلف القائلون باشتراط الاربع في اشتراط تعدد مجالسه بان يقع كل اقرار في مجلس ام يكفي وقوع الاربع في مجلس واحد فذهب جماعة منهم الشيخ في ف و ط وابن حمزة الى الاول واطلق الاكثر ومنهم الشيخ في ية والمفيد واتباعهما وابن ادريس ثبوته بالاقرار اربعا والاقوى عدم الاشتراط لك

عبد الله بن طلحة وعبد الرحمن بن الحجاج والحلبي وزرارة وعبد الله بن سنان التي قدمناها ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن قيس في الرواية التي قدمناها من قوله الشيخ والشيخة يجلدان مائة ولم يذكر الرجم لانه ليس يمتنع انه انما لم يذكر الرجم لانه مما لا خلاف في وجوبه على المحصن وذكر الجلد الذي يختص بايجابه عليه مع الرجم فاقتصر على ذلك لعلم المخاطب بوجوب الجمع بينهما على انه يحتمل ان يكون الرواية مقصورة على انهما اذا كانا غير محصنين الا ترى انه قال بعد ذلك وقضى في المحصن الرجم مع ان وجوب الرجم للمحصن يجمع عليه سواء كان شيخا او شابا واما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال رجم رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يجلد وذكروا ان عليا عليه السلام رجم بالكوفة وجلد فانكر ذلك ابو عبد الله عليه السلام وقال ما نعرف هذا قال يونس اي لم يحد رجلا حدين في ذنب واحد قال محمد بن الحسن الذي ذكره يونس ليس في هذا الخبر ولا فيه ما يدل عليه بل الذي فيه انه قال ما نعرف هذا ويحتمل ذلك ان يكون انما اراد عليه السلام ما نعرف ان رسول الله صلى الله عليه وآله رجم ولم يجلد لانه قد تقدم ذكر حكين من السائل احدهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله والاخر واذا احتمل ذلك لم يناف ما قدمناه من الاخبار ثم لو كان صريحا بانه قال ما نعرف هذا من افعال امير المؤمنين عليه السلام لم يناف ما ذكرناه لانه يجوز ان يكون امير المؤمنين عليه السلام ما فعل ذلك لانه لم يتفق في زمانه من وجب عليه الجلد والرجم معا على التفصيل الذي قدمناه والذي يؤكد ما ذكرناه من وجوب الجمع بين الحدين ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من اقر على نفسه عند الامام بحق حد من حدود الله مرة واحدة حرا كان او عبدا او حرة كانت او امة فعلى الامام ان يقيم الحد عليه للذي اقر به على نفسه كائنا من كان الا الزاني المحصن فانه لا يرجمه حتى يشهد عليه اربعة شهود فاذا شهدوا ضربه الحد مائة جلدة ثم يرجمه قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ومن اقر على نفسه عند الامام بحق حد من حدود الله في حقوق المسلمين فليس على الامام ان يقيم عليه الحد الذي اقر به عنده حتى يحضر صاحب الحق او وليه فيطالبه بحقه قال فقال له بعض اصحابنا يا ابا عبد الله عليه السلام فما هذه الحدود التي اذا اقر بها عند الامام مرة واحدة على نفسه اقيم عليه الحد فيها فقال اذا اقر على نفسه عند الامام بسرقة قطعه فهذا من حقوق الله واذا اقر على نفسه انه شرب خمرا حده فهذا من حقوق الله واذا اقر على نفسه بالزنا وهو غير محصن فهذا من حقوق الله قال واما حقوق المسلمين فاذا اقر على نفسه عند الامام بفرية لم يحده حتى

يحضر

يحضر صاحب الفرية او وليه واذا اقر بقتل رجل لم يقتله حتى يحضر اولياء المقتول فيطالبوا بدم صاحبهم قال محمد بن الحسن ما تضمن اول هذا الخبر من انه يقبل اقرار الانسان على نفسه في كل حد من الحدود الا الزنا فالوجه في استثناء الزنا من بين ساير الحدود انه يراعى في الزنا الاقرار اربع مرات وليس ذلك في شيء من الحدود والاخر وليس فيه انه لا يقبل اقراره بالزنا وان اقر اربع مرات والذي يدل على ان اقرار الانسان يقبل على نفسه في الزنا ويجب به الحد والرجم ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين ولا يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات وايضا فما رواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابان عن ابي العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال اني زنيت فصرف النبي صلى الله عليه وآله وجهه عنه فاتاه من جانبه الاخر ثم قال مثل ما قال فصرف وجهه عنه ثم جاء اليه الثالثة فقال يا رسول الله اني زنيت وعذاب الدنيا اهون علي من عذاب الاخرة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ابصاحبكم باس يعني جنة قالوا لا فاقر على نفسه الرابعة فامر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يرجم فحفروا له حفيرة فلما ان وجد مس الحجارة خرج يشتد فلقيه الزبير فرماه بساق بعير فعقله فادركه الناس فقتلوه فاخبروا النبي صلى الله عليه وآله بذلك فقال هلا تركتموه ثم قال لو استتر ثم تاب كان خيرا له الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن عمران بن ميثم او صالح بن ميثم عن ابيه قال اتت امراة مجح امير المؤمنين عليه السلام فقالت يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني طهرك الله فان عذاب الدنيا ايسر من عذاب الاخرة الذي لا ينقطع فقال لها مما اطهرك فقالت اني زنيت فطهرني فقال لها او ذات بعل انت ام غير ذلك قالت بل ذات بعل فقال لها افحاضرا كان بعلك اذا فعلت ما فعلت ام غائبا كان عنك قالت بل حاضرا فقال لها انطلقي فضعي ما في بطنك ثم ائتيني اطهرك فلما ولت عنه المراة فصارت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم انها شهادة فلم تلبث ان اتت فقالت قد وضعت فطهرني قال فتجاهل عليها فقال يا امة الله مما ذا قالت اني زنيت فطهرني فقال وذات بعل انت اذ فعلت ما فعلت قالت نعم قال فكان زوجك حاضرا ام غائبا قالت بل حاضرا قال انطلقي فارضعيه حولين كاملين كما امرك الله قال فانصرفت المراة فلما صارت منه حيث لا تسمع كلامه قال اللهم انهما شهادتان قال فلما مضى حولان اتت المراة فقالت قد ارضعته حولين فطهرني يا امير المؤمنين فتجاهل عليها قال اطهرك مما ذا فقالت

اني زنيت فطهرني فقال ذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت فقالت نعم فقال وبعلك غايب اذ فعلت ما فعلت ام حاضر قالت بل حاضر قال فانطلقي فاكفليه حتى يعقل ان ياكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر قال فانصرفت وهي تبكي فلما ولت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم انها ثلث شهادات فاستقبلها عمرو بن حريث المخزومي فقال لها ما يبكيك يا امة الله وقد رايتك تختلفين الى علي عليه السلم تسألينه ان يطهرك فقالت اني اتيت امير المؤمنين عم فسألته ان يطهرني فقال اكفلي ولدك حتى يعقل ان ياكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر ولقد خفت ان ياتي علي الموت ولم يطهرني فقال لها عمرو بن حريث ارجعي اليه فانا اكفله فرجعت فاخبرت امير المؤمنين عليه السلم بقول عمرو فقال لها امير المؤمنين عليه السلم وهو متجاهل عليها ولم يكفل عمرو ولدك فقالت يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال وذات بعل كنت اذ فعلت قالت نعم قال افغايبا كان بعلك اذ فعلت ما فعلت ام حاضرا قالت بل حاضرا قال فرفع راسه الى السماء وقال اللهم انه قد ثبت لك عليها اربع شهادات وانك قد قلت لنبيك صلى الله عليه وآله فيما اخبرته من دينك يا محمد من عطل حدا من حدودي فقد عاندني وطلب بذلك مضادتي اللهم واني غير معطل حدودك ولا طالب مضادتك ولا مضيع لاحكامك بل مطيع لك ومتبع سنة نبيك صلى الله عليه وآله قال فنظر اليه عمرو بن حريث وكانما الرمان يفقأ في وجهه فلما راى ذلك عمرو قال يا امير المؤمنين اني انما اردت ان اكفله اذ ظننت انك تحب ذلك فاما اذا كرهته فاني لست افعل فقال امير المؤمنين عليه السلم ابعد اربع شهادات بالله لتكفلنه وانت صاغر فصعد امير المؤمنين عليه السلم المنبر فقال يا قنبر ناد في الناس الصلوة جامعة فنادى قنبر في الناس فاجتمعوا حتى غص المسجد باهله وقام امير المؤمنين عم فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس ان امامكم خارج بهذه المراة الى هذا الظهر ليقيم عليها الحد ان شاء الله فعزم عليكم امير المؤمنين لما خرجتم وانتم متنكرون ومعكم احجاركم لا يتعرف منكم احد الى احد حتى تنصرفوا الى منازلكم ان شاء الله قال ثم نزل فلما اصبح الناس بكرة خرج بالمراة وخرج الناس متنكرين متلثمين بعمائمهم وبارديتهم والحجارة في ارديتهم وفي اكمامهم حتى انتهى بها والناس معه الى الظهر بالكوفة فامر ان يحفر لها حفيرة ثم دفنها فيها ثم ركب بغلته واثبت رجليه في غرز الركاب ثم وضع اصبعيه السبابتين في اذنيه ثم نادى باعلى صوته يا ايها الناس ان الله تعالى عهد الى نبيه صلى الله عليه وآله عهدا عهده محمد صلى الله عليه وآله الي بانه لا يقيم الحد من لله عليه حد فمن كان لله عليه حد مثل ما له عليها فلا يقيم عليها الحد قال فانصرف الناس يومئذ كلهم ما خلا امير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلم فاقام هؤلاء الثلثة عليها الحد يومئذ وما معهم غيرهم قال وانصرف يومئذ فيمن انصرف محمد بن ابي بكر

احمد بن محمد بن محمد بن خالد عن خالد بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلم قال جاءت امراة حامل الى امير المؤمنين عليه السلم فقالت اني فعلت فطهرني وذكر نحوه

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن رواه عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قال اتي امير المؤمنين عليه السلم برجل قد اقر على نفسه بالفجور فقال امير المؤمنين عم لاصحابه اغدوا غدا علي متلثمين فغدوا وعليهم ثيابهم فقال من فعل مثل فعله فلا يرجمه ولينصرف قال فانصرف بعضهم وبقي بعض فرجمه من بقي منهم

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل اذا هو زنى وعنده السرية والامة يطاها تحصنه الامة وتكون عنده فقال نعم انما ذاك لان عنده ما يغنيه عن الزنا قلت فان كانت عنده امة زعم انه لا يطاها فقال لا يصدق قلت فان كانت عنده امراة متعة تحصنه قال لا انما هو على الشيء الدائم عنده

يونس بن عبد الرحمن عن حريز قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحصن قال فقال الذي يزني وعنده ما يغنيه

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن اسماعيل بن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له ما المحصن رحمك الله قال من كان له فرج يغدو عليه ويروح

يونس عن ابي ايوب عن ابي بصير قال لا يكون محصنا الا ان يكون عنده امراة يغلق عليها بابه

فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عم لا يحصن الحر المملوكة ولا المملوك الحرة فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار من ان الامة تحصن لان الوجه في هذا الخبر ان الحر لا يحصنها حتى اذا زنت يوجب عليها الرجم كما لو كانت تحت حرة فزنت فكان يجب عليها الرجم لان حد المملوك والمملوكة اذا زنيا نصف حد الحر وهو خمسون جلدة ولا رجم عليهما على وجه وكذلك قوله ولا المملوك الحرة يعني ان الحرة لا تحصنه حتى يجب عليه الرجم وعلى هذا التاويل لا تنافي بين الاخبار

فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في الذي ياتي وليدة امراته بغير اذنها عليه مثل ما على الزاني يجلد مائة جلدة قال ولا يرجم ان زنى بيهودية او نصرانية او امة حرة فان فجر بامراة حرة وله امراة حرة فان عليه الرجم قال وكما لا تحصنه الامة

والنصرانية واليهودية ان زنى بحرة فكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنى بيهودية او نصرانية او امة وحرة ° قال محمد بن الحسن قولهم كما لا تحصنه الامة واليهودية ان زنى بحرة فكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنى يحتمل ان يكون المراد به ان هولاء لا تحصنه اذا كن عنده على جهة المتعة دون عقد الدوام والملك لان المتعة لا تحصن عندنا والذى يدل على ذلك ما رواه اسحق بن عمار فى الخبر الذى قدمنا ذكره ° وايضا فقد روى على بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد عن عمر بن يزيد قال قلت لابى عبد الله عم اخبرنى عن الغايب عن اهله يزنى هل يرجم اذا كانت له زوجة وهو غايب عنها قال لا يرجم الغايب عن اهله ولا المملك الذى بنى باهله ولا صاحب المتعة قلت ففى اى حد سفره لا يكون محصنا قال اذا قصر وافطر فليس بمحصن ° على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن هشام و حفص بن البخترى عمن ذكره عن ابى عبد الله عليه السلم فى الرجل يتزوج المتعة اتحصنه قال لا انما ذلك على الشىء الدايم ° فاما ما تضمن الخبر من انه اذا زنى بامة امرأته بغير اذنها عليه مثل ما على الزانى يجلد مائة قولهم يجلد مائة لا ينافى ان يجب معه ايضا عليه الرجم ° والذى يدل على انه يجب عليه الرجم ما قد ثبت انه زان وكل ما دل على ان الزانى يجب عليه الرجم يدل على وجوبه عليه وقولهم عليه مثل ما على الزانى ايضا يؤكد ذلك ° ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سالت الرضا عم عن رجل وطى جارية امرأته ولم تهبها له قال هو زان عليه الرجم ° محمد بن احمد بن يحيى عن ابى جعفر عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عم اتى برجل وقع على جارية امرأته فحملت فقال الرجل وهبتها لى وانكرت المرأة فقال لتأتينى بالشهود على ذلك او لارجمنك بالحجارة فلما رات ذلك المرأة اعترفت فجلدها على عليه السلم الحد ° فاما ما تضمن الخبر من قوله لا يرجم ان زنى بيهودية او نصرانية او امة يحتمل ان يكون اذا لم يكن محصنا لان مع ثبوت الاحصان لا فرق بين ان يكون زناه بيهودية او نصرانية او حرة او امة على اى وجه كان يدل على ذلك ظاهر القران الذى ذكرناه والاخبار من تناول الاسم له بانه زان وما يدل على وجوب الرجم فى موضع يدل عليه فى هذا الموضع ° ويؤكد ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابى زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلم ان محمد بن ابى بكر كتب الى على عليه السلم يسأله عن الرجل يزنى فلان

اليهودية

اليهودية والنصرانية فكتب عليه السلم اليه ان كان محصنا فارجمه وان كان بكرا فاجلده مائة جلدة ثم انفه واما اليهودية فابعث بها الى اهل ملتها فليقضوا فيها ما احبوا ° احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ربيع الاصم عن الحارث بن المغيرة قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل له امرأة بالعراق فاصاب فجورا وهو بالحجاز فقال يضرب حد الزانى مائة جلدة ولا يرجم قلت فان كان معها فى بلدة واحدة وهو محبوس فى سجن لا يقدر ان يخرج اليها ولا تدخل هى عليه ارايت ان زنى فى السجن قال هو بمنزلة الغايب عن اهله يجلد مائة جلدة ° على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابى ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عم يقول المغيب والمغيبة ليس عليهما رجم الا ان يكون الرجل مع المرأة والمرأة مع الرجل ° على عن ابيه عن ابن محبوب عن ابى ايوب عن ابى عبيدة عن ابى جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عم فى الرجل الذى له امرأة بالبصرة ففجر بالكوفة ان يدرأ عنه الرجم ويضرب حد الزانى وقال وقضى فى محبوس فى السجن وله امرأة فى بيته فى المصر وهو لا يصل اليها فزنى وهو فى السجن قال يجلد الجلد ويدرأ عنه الرجم ° احمد بن محمد عن ابن محبوب عن على بن رياب عن ابى بصير عن ابى عبد الله عم فى العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال فقال لا رجم عليه حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق قلت فللحرة عليه خيار اذا اعتق قال لا رضيت به وهو مملوك فهو على نكاحه الاول ° الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يزنى قبل ان يدخل باهله ايرجم قال لا ° عنه عن النضر عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يزنى ولم يدخل باهله ايحصن قال لا ولا بالامة ° يونس عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم فى قوله فاذا احصن قال احصانهن اذا دخل بهن قال قلت ارايت ان لم يدخل بهن واحدثن ما عليهن من حد قال بلى ° احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابى ايوب الخزاز عن سليمان بن خالد عن ابى بصير عن ابى عبد الله عم فى غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بامرأة قال يجلد الغلام دون الحد وتجلد المرأة الحد كاملا قيل له فان كانت محصنة قال لا ترجم لان الذى نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركا رجمت ° احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله عم فى اخر ما لقيته عن غلام لم يبلغ الحلم وقع على امرأة او فجر بامرأة اى شىء يصنع بهما قال يضرب الغلام دون الحد ويقام على المرأة الحد قلت جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها قال تضرب

الجاريه دون الحد ويقام على الرجل الحد محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عم قال لا يحد الصبي اذا وقع
على المراة ويحد الرجل اذا وقع على الصبية احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد
العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلم عن رجل اغتصب امراة فرجها قال يقتل محصنا كان او غير محصن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلم في رجل غصب
امراة نفسها قال يقتل يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كابر الرجل المراة
على نفسها ضرب ضربة بالسيف مات منها او عاش ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
علي بن حديد عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل غصب امراة نفسها قال قال
يضرب ضربة بالسيف بالغة منه ما بلغت احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن
ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان عليا عليه السلم اتي بامراة مع رجل فجر بها فقالت استكرهني
والله يا امير المؤمنين فدرا عنها الحد ولو سئل هؤلاء عن ذلك لقالوا لا تصدق وقد فعله
والله امير المؤمنين عليه السلم محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي بن يحيى عن طلحة بن زيد
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال ليس على زان عقر ولا على مستكرهة حد عنه عن ايوب بن
نوح عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر قال سمعته وهو يقول ليس على المستكرهة حد اذا قالت
انما استكرهت الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم
في امراة زنت وهي مجنونة قال انها لا تملك امرها وليس عليها رجم ولا نفي وقال في امراة اقرت
على نفسها انه استكرهها رجل على نفسها قال هي مثل السائبة لا تملك نفسها فلو شاء قتلها
ليس عليها جلد ولا نفي ولا رجم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم في امراة مجنونة زنت فحبلت
قال مثل السائبة لا تملك امرها وليس عليها رجم ولا جلد ولا نفي وقال في امراة اقرت على
نفسها انه استكرهها رجل على نفسها قال هي مثل السائبة لا تملك نفسها فلو شاء قتلها
فليس عليها نفي ولا جلد ولا رجم علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن ابراهيم بن
الفضل عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عم اذا زنى المجنون او المعتوه جلد الحد و
ان كان محصنا رجم قلت وما الفرق بين المجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة فقال المراة
انما تؤتى والرجل ياتي اذا عقل كيف ياتي اللذة وان المراة انما تستكره ويفعل بها وهي لا تعقل

ما يفعل

ما يفعل بها الحسين بن سعيد عن فضالة عن اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عن ابيه عن
علي عليهم السلم انه اتي بامراة بكر زعموا انها زنت فامر النساء فنظرن اليها فقلن هي عذراء فقال علي ع
ما كنت لاضرب من عليها خاتم من الله وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذا عنه عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل وجب عليه حد فلم يضرب حتى
خولط فقال ان كان اوجب على نفسه الحد وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقله اقيم عليه
الحد كائنا ما كان عنه عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا حد لمن لا حد عليه قال محمد بن الحسن معنى هذا الخبر ان الانسان لو قذف مجنونا
او مجنونة لم يجب الحد لانه لو قذف المجنون لما كان عليه الحد وسنبين ذلك فيما بعد في باب
القذف ان شاء الله احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة
عن ابي عبد الله عم قال سالته عن امراة تزوجت رجلا ولها زوج قال فقال ان كان زوجها الاول
مقيما معها في المصر التي هي فيه تصل اليه او يصل اليها فان عليها ما على الزاني المحصن الرجم
وان كان زوجها الاول غائبا عنها او كان مقيما معها في المصر لا يصل اليها ولا تصل اليه فان
عليها ما على الزانية غير المحصن ولا لعان بينهما قلت من يرجمها او يضربها الحد وزوجها لا
يقدمها الى الامام ولا يريد ذلك منها فقال ان الحد لا يزال لله في بدنها حتى يقوم به من
قام وتلقى الله وهو عليها قلت فان كانت جاهلة بما صنعت قال فقال اليس هي في دار
الهجرة قلت بلى قال فما من امراة اليوم من نساء المسلمين الا وهي تعلم ان المراة المسلمة لا يحل
لها ان تتزوج زوجين قال ولو ان المراة اذا فجرت قالت لم ادر او جهلت ان الذي فعلت
حرام ولم يقم عليها الحد اذا لتعطلت الحدود علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن بريد الكناسي قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن امراة تزوجت في عدتها
قال ان كانت تزوجت في عدة طلاق لزوجها عليها الرجعة فان عليها الرجم وان كانت
تزوجت في عدة ليس لزوجها عليها الرجعة فان عليها حد الزاني غير المحصن وان كانت
تزوجت في عدة بعد موت زوجها من قبل انقضاء الاربعة اشهر والعشرة ايام فلا رجم
عليها وعليها ضرب مائة جلدة قلت ارايت ان كان ذلك منها بجهالة قال فقال ما من
امراة اليوم من نساء المسلمين الا وهي تعلم ان عليها عدة في طلاق او موت ولقد كن نساء
الجاهلية يعرفن ذلك قلت فان كانت تعلم ان عليها عدة ولا تدري كم هي فقال اذا علمت

ان عليها العدة لزوجها الحجة فتسالحي تعلم • علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن امراة تزوجها رجل فوجد لها زوجاً قال عليه
الجلد وعليها الرجم لانه قد تقدم بعلم وتقدمت هي بعلم وكفارته ان لم يقدم الى الامام ان
يتصدق بخمسة اصيع دقيقا • احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير
عن ابي جعفر عليه السلم قال سئل عن امراة كان لها زوج غايبا فتزوجت زوجاً اخر فقال ان رفعت
الى الامام ثم شهد عليها شهود ان لها زوجا غايبا عنها وان مادته وخبره ياتيها منه وانها تزوجت
زوجاً اخر كان على الامام ان يحدها ويفرق بينها وبين الذي تزوجها قلت فالمهر الذي اخذت
منه كيف يصنع به قال ان اصاب منها شيئا فليأخذه وان لم يصب منها شيئا فان كل ما اخذت
منه حرام عليها مثل اجر الفاجرة • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم ضرب رجلا تزوج امراة في نفاسها قبل ان تطهر
الحد • قال محمد بن الحسن كان ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله يقول
في هذا الحديث انه انما ضربه الحد لانه كان وطيها لانه لو لم يكن وطيها لما وجب
عليه الحد لانها قد خرجت من العدة بوضعها ما في بطنها وهذا الذي ذكره رحمه الله
يحتمل اذا كانت المراة مطلقة فاما اذا قدرنا انها كانت متوفى عنها زوجها فوضعها الحمل
لا يخرجها من العدة بل يحتاج الى ان تستوفي العدة الاربعة اشهر وعشرة ايام وقد بينا ذلك
في كتاب النكاح واذا كان الامر على ما ذكرناه فامير المؤمنين ع انما ضربه لانها لم تخرج بعد
من العدة التي هي عدة المتوفى عنها زوجها والوجهان جميعا محتملان • فاما ما رواه محمد
بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع عن رجل كانت له امراة فطلقها
او ماتت فزنى عليه الرجم وعن امراة كان لها زوج فطلقها او مات ثم زنت عليها الرجم
قال نعم • قال محمد بن الحسن ما يتضمن هذا الخبر من حكم الرجل انه اذا طلق امراته
او ماتت عنها ان عليه الرجم لا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان كونه مطلقا يحتمل ان
يكون انما كان طلاقا يملك فيه الرجعة فهو محصن لانه يتمكن من وطيها بالمراجعة
وان كانت بائنة او ماتت هي فلا يمتنع ان يكون انما اوجب عليه الرجم اذا كان عنده امراة
اخرى يحصنه واما حكم المراة اذا طلقها زوجها انما يجب عليها الرجم اذا كان الطلاق

رجعيا حسب ما قدمناه في الرجل واما موت الرجل فلا يحصنها بعد ذلك فاذا زنت في العدة فليس
عليها غير الجلد ويحتمل ان يكون ذلك وهما من الراوي • سهل بن زياد عن عبد الله بن بكير عن ابيه
قال قال ابو عبد الله عليه السلم من اتى ذات محرم ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت •
احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن بكير عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل ياتي ذات
محرم قال يضرب ضربة بالسيف قال ابن بكير حدثني حريز عن بكير بذلك • الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب قال سمعت بكير بن اعين يروي عن احدهما عليهما السلم قال من زنى بذات
محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت وان كانت تابعته ضربت
ضربة بالسيف اخذت منها ما اخذت قيل له فمن يضربهما وليس لهما خصم قال ذلك على الامام
اذا رفعا اليه • سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال قلت
لابي عبد الله ع اين يضرب هذه الضربة يعني من اتى ذات محرم قال يضرب عنقه او قال
رقبته • محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن محمد بن عبد الله بن مهران عمن ذكره عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل وقع على اخته قال يضرب ضربة بالسيف قلت فانه
يخلص قال يحبس ابدا حتى يموت • فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا زنى الرجل بذات
محرم حد حد الزاني الا انه اعظم ذنبا • فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار من انه يجب عليه
ضربة بالسيف لانه اذا كان الغرض بالضربة قتله وفيما يجب على الزاني الرجم وهو ياتي على
النفس فالامام مخير بين ان يضربه ضربة بالسيف او يرجمه • محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن عيسى العبيدي عن عبد الله بن محمد عن ابي هاشم البزاز عن حنان عن معوية عن
طريف بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اخبرني عن رجل باع امراته قال على
الرجل ان يقطع يده وترجم المراة وعلى الذي اشتراها ان وطيها ان كان محصنا ان
يرجم ان علم وان لم يكن محصنا ان يجلد مائة جلدة وترجم المراة ان كان الذي اشتراها
وطيها • محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن موسى البغدادي عن يونس بن عبد الرحمن
عن سنان بن طريف قال سالت ابا عبد الله ع وذكر معناه بالفاظ مقدمة ومؤخرة •
قال محمد بن الحسن ما يتضمن هذا الخبر من انه يقطع يده ليس يجب من حيث كان
سارقا لان السرقة لا يكون الا فيما يصح ملكه اذا سرق من موضع مخصوص وكان قدر المخصوص

على ملينيه فيما بعد والحرة لا يصح ان تملك على وجه وان لم يصح الملك فلم يجب على من باعها القطع
من حيث كان سارقا ويجوز ان يكون انما وجب عليه ذلك من حيث كان مفسدا في الارض ومن
كان كذلك فالامام مخير فيه بين ان يقطع يده ورجله او يصلبه او ينفيه من الارض حسب
ما ذكر الله تعالى في قوله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الآية
الحسن بن محبوب عن محمد بن القاسم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من غشي امراته بعد
انقضاء العدة جلد الحد وان غشيها قبل انقضاء العدة كان غشيانه اياها رجعة ٥ محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال
سالت ابا عبد الله م عن رجل يشهد عليه ثلثة رجال انه قد زنى بفلانة ويشهد الرابع انه
لا يدري بمن زنى قال لا يحد ولا يرجم ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن شعيب قال سالت ابا الحسن م
عن رجل تزوج امراة لها زوج قال يفرق بينهما قلت فعليه ضرب قال لا ما له يضرب فخرجت
من عنده وابو بصير بحيال الميزاب فاخبرته بالمسئلة والجواب فقال لي اين انا فقلت بحيال
الميزاب قال فرفع يده فقال ورب هذا البيت او ورب هذه الكعبة لسمعت جعفرا عليه السلم
قضى في الرجل تزوج امراة لها زوج فرجم المراة وضرب الرجل الحد ثم قال لو علمت انك علمت
لفضخت راسك بالحجارة ثم قال ما اخوفني ان لا يكون اوتي علمه ٥ قال محمد بن الحسن الذي يرجع
ابو بصير عن ابي عبد الله م يحتمل شيئين احدهما ان يكون ضربه لعلمه بان لها زوجا وتعمد
ذلك ابو بصير فيما رواه يونس عنه وقد قدمنا ذكره والثاني لغلبة ظنه ان لها زوجا
فرط في التفتيش من حالها فضربه تعزيرا وليس في الخبر انه ضربه الحد تاما ويكون
قوله لو علمت انك علمت لفضخت راسك بالحجارة المراد به انك لو علمت علم يقين
ان لها زوجا لفعلت ذلك بك ويحتمل ان يكون المراد به ان الرجل كان متهما فانه
عقد عليها ولم يكن قد عقد ولم تكن معه بينة بالتزويج فحينئذ اقيم عليه الحد لمكان
التهمة ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله م في امراة تزوجت ولها زوج فقال ترجم المراة وان كان للذي تزوجها
بينة على تزويجها والا ضرب الحد ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا قال الشاهد انه قد جلس منها مجلس الرجل من امراته اقيم
عليه الحد ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله م في رجل زوج امته

رجلا ثم وقع عليها قال يضرب الحد ٥ عنه عن ابن محبوب عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله م
انه سئل عن رجل محصن فجر بامراة فشهد عليه ثلثة رجال وامراتان قال فقال اذا
شهد عليه ثلثة رجال وامراتان وجب عليه الرجم وان شهد عليه رجلان واربع نسوة فلا
يجوز شهادتهم ولا يرجم ولكن يضرب حد الزاني ٥ احمد بن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان
عن عبد الله بن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله م جارية لي زنت
احدها قال نعم قال قلت ابيع ولدها قال نعم قلت احج بثمنه قال نعم ٥ عنه عن الحسن بن
محبوب عن الحارث الاحول عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلم في الامة تزني قال تجلد نصف
الحد كان لها زوج او لم يكن لها زوج ٥ عنه عن البرقي عن زرارة عن الحسن بن السري عن ابي عبد الله م
قال اذا زنى العبد والامة وهما محصنان فليس عليهما الرجم انما عليهما الضرب خمسين نصف الحد
عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال اضرب خادمك في
معصية الله عز وجل واعف عنه فيما ياتي اليك ٥ الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي
بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال من ضرب مملوكا له حدا من الحد من غير حد وجب لله على المملوك
لم يكن لضاربه كفارة الا عتقه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن الاصبغ بن الاصبغ عن محمد بن سليمان عن
عبيد بن زرارة او بريد العجلي الشك من محمد قال قلت لابي عبد الله م امة زنت قال تجلد
خمسين جلدة قلت فانها عادت قال تجلد خمسين جلدة قلت فيجب عليها الرجم في شيء
من الحالات قال اذا زنت ثماني مرات فيجب عليها الرجم قلت كيف صار في ثماني مرات فقال
لان الحر اذا زنى اربع مرات واقيم عليه الحد قتل فاذا زنت الامة ثماني مرات رجمت في التاسعة
قلت وما العلة في ذلك فقال لان الله عز وجل رحمها ان يجمع عليها ربق الرق وحد الحر
قال ثم قال وعلى امام المسلمين ان يدفع ثمنه الى مواليه من سهم الرقاب ٥ علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي نصر عن جميل عن بريد عن ابي عبد الله م قال اذا زنى العبد ضرب خمسين
فان عاد ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين الى ثماني مرات فان زنى ثماني مرات قتل
وادى الامام قيمته الى مواليه من بيت المال ٥ عنه عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عمن ذكره عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في مملوك طلق امراته تطليقتين
ثم جامعها بعد فامر رجلا يضربهما ويفرق بينهما يجلد كل واحد منهما خمسين جلدة ٥ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى

امير المؤمنين عليه السلم في العبد اذا نفى احدهم ان يجلد خمسين جلدة وان كان مسلما او كافرا
او نصرانيا ولا يرجم ولا ينفى ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم
في المكاتب قال يجلد في الحد بقدر ما اعتق منه ◦ عنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال يجلد المكاتب على قدر ما اعتق منه وذكر انه يجلد ببعض
السوط ولا يجلد به كله ◦ احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عم في مكاتبة زنت قال ينظر ما ادت من كتابتها
فيكون فيها حد الحرة وما لم يقض فيكون فيه حد الامة وقال في مكاتبة زنت وقد اعتق منها
ثلثة ارباع وبقي ربع جلدت ثلثة ارباع الحد حساب الحرة على مائة فذلك خمس وسبعون
جلدة وربعها حساب خمسين من الامة اثنا عشر سوطا ونصف فذلك سبعة وثمانون جلدة
ونصف وابى ان يرجمها وان ينفيها قبل ان تبين عتقها ◦ يونس بن عبد الرحمن عن عاصم عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم مثله الا انه قال يؤخذ السوط من نصفه فيضرب به
وكذلك الاقل والاكثر ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن الحسين بن خالد عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل كانت له امة فكاتبها فقالت الامة ما اديت
من مكاتبتي فانا به حرة على حساب ذلك فقال لها نعم فادت بعض مكاتبتها وجامعها
مولاها بعد ذلك فقال اذا كان استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما ادت له
من مكاتبتها وادرئ عنه من الحد بقدر ما بقي له من مكاتبتها وان كانت تابعته كانت شريكته في
الحد ضربت مثل ما يضرب ◦ يونس بن عبد الرحمن عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم
عن الرجل وقع على مكاتبته قال ان كانت ادت الربع جلد وان كان محصنا رجم وان لم تكن
ادت شيئا فليس عليه شيء ◦ يونس عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عم قوم
اشتركوا في شراء جارية فائتمنوا بعضهم وجعلوا الجارية عنده فوطئها قال يجلد الحد ويدرأ
عنه بقدر ما له فيها وتقوم الجارية ويغرم ثمنها للشركاء فان كانت القيمة في اليوم الذي
وطئ اقل مما اشتريت به فانه يلزمه اكثر الثمن لانه قد افسد على شركائه وان كانت القيمة في
يوم الذي وطئ اكثر مما اشتريت به يلزم الاكثر لاستفسادها ◦ محمد بن يعقوب عن احمد بن
محمد الكوفي عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن عبد
الرحمن الجعفي عن ابي جعفر عم في جارية بين رجلين فوطئها احدهما دون الاخر فاحبلها

قال

قال يضرب نصف الحد ويغرم نصف القيمة ◦ الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن
الميثمي عن ابان عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم في رجلين اشتريا جارية فنكحها احدهما
دون صاحبه قال يضرب نصف الحد ويغرم نصف القيمة اذا احبل ◦ احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن جارية بين رجلين اعتق
احدهما نصيبه فيها فلما راى ذلك شريكه وثب على الجارية فوقع بها قال فقال يجلد
الذي وقع عليها خمسين جلدة ويكون نصفها حرة ويطرح عنها من النصف الباقي وعلى
الذي لم يعتق ونكح عشر قيمتها ان كانت بكرا وان كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها وتستسعى
هي في الباقي ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عم
قال سئل عن رجل اصاب جارية من الفيء فوطئها قبل ان تقسم قال تقوم الجارية وتدفع
اليه بالقيمة ويحط له منها ما يصيبه منها من الفيء ويجلد الحد ويدرأ عنه من الحد بقدر
ما كان له فيها فقلت وكيف صارت الجارية تدفع اليه هو بالقيمة دون غيره قال لانه
وطئها ولا يؤمن ان يكون ثم حبل ◦ الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن مالك بن اعين
عن ابي عبد الله عم في امة بين رجلين اعتق احدهما نصيبه فلما سمع ذلك شريكه وثب
على الامة فافتضها من يومه قال يضرب الذي افتضها خمسين جلدة ويطرح عنه خمسين
جلدة بحقه فيها ويغرم للامة عشر قيمتها لمواقعته اياها وتستسعى في الباقي ◦ الحسين
بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عم عن الزاني كيف يجلد قال
اشد الجلد قلت من فوق الثياب قال لا بل يجرد ◦ عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي
عبد الله عليه السلم قال حد الزاني كاشد ما يكون من الحدود ◦ عنه عن فضالة عن ابان عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال يضرب الرجل قائما والمراة قاعدة ويضرب على كل عضو ويترك
الوجه والمذاكير ◦ عنه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلم قال يفرق الحد على
الجسد كله ويتقى الفرج والوجه ويضرب بين الضربين ◦ عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة
بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال لا يجرد في حد ولا يشبح يعني يمد وقال يضرب
الزاني على الحال التي يوجد عليها ان وجد عريانا ضرب عريانا وان وجد وعليه ثيابه
ضرب وعليه ثيابه ◦ عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عن ابيه عن ابائه عليهم السلم
عن النبي صلى الله عليه انه اتي برجل كبير البطن قد اصاب محرما فدعا رسول الله صلى الله عليه بعرجون فيه مائة شمراخ

المشهور ان الرجم لا يؤخر بالمرض مطلقا ولو كان الواجب الجلد فان كان المرض مما يرجى زواله اخر الى ان يبرأ ولو راى الحاكم صلاحا في تعجيله في المرض ضرب بضغث فيه من الضرب بالضغث غيره ولو كان المرض مما لا يرجى زواله لا يؤخر اذ لا غاية ينتظر ولا يضرب بالسياط لئلا يهلك بل يضرب بالضغث

فضربه مرة واحدة فكان الحد ۝ عنه عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير عن ابن جابر المكي قال
قال لي سفيان الثوري اري لك من ابي عبد الله عليه السلام منزلة فسله عن رجل زنى وهو مريض
فان اقيم عليه الحد خافوا ان يموت ما تقول فيه قال فسألته فقال لي هذه المسألة من تلقاء نفسك
او امرك انسان ان تسألني عنها قال قلت ان سفيان الثوري امرني ان اسألك عنها قال فقال ان
رسول الله صلى الله عليه وآله اتي برجل كبير قد استسقى بطنه وبدت عروق فخذيه وقد زنى
بامرأة مريضة فامر رسول الله صلى الله عليه وآله فاتي بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه به
ضربة واحدة وضربها به ضربة واحدة وخلى سبيلهما وذلك قوله عز وجل وخذ بيدك ضغثا فاضرب
به ولا تحنث ۝ يونس بن عبد الرحمن عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال
قال اتي رسول الله صلى الله عليه وآله برجل دميم قصير قد سقى بطنه وقد درت عروق بطنه قد فجر بامرأة فقالت
المرأة ما علمت به الا وقد دخل علي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ازنيت قال نعم ولم
يكن محصنا فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله بصره وخفضه ثم دعا بعذق فعده مائة ثم ضربه بشماريخه ۝
احمد بن محمد عن ابي همام عن محمد بن سعيد عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال اتي امير المؤمنين ع
برجل اصاب حدا وبه قروح في جسده كثيرة فقال امير المؤمنين عليه السلام اقروه حتى يبرأ لا تنكؤها
عليه فتقتلوه ۝ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم
عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع اتي برجل اصاب حدا وبه
قروح ومرض واشباه ذلك فقال امير المؤمنين ع اخروه حتى يبرأ لا تنكأ قروحه عليه
فيموت ولكن اذا برئ حددناه ۝ قال محمد بن الحسن لا تنافي بين الخبرين وبين ما قدمناه
من الاخبار من ان النبي صلى الله عليه وآله ضرب المريض بعذق فيه مائة شمراخ لانه اذا كان اقامة الحد
الى الامام فهو يقيمها على حسب ما يراه فان كانت المصلحة تقتضي اقامتها في الحال
اقامها على وجه لا يؤدي الى تلف نفسه كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وان اقتضت المصلحة تاخيرها اخرها
الى ان يبرأ ثم يقيم الحد على الكمال ۝ علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن ابي عمران عن يونس
عن اسحق بن عمار قال سألت احدهما عليهما السلام عن حد الاخرس والاصم والاعمى فقال عليهم
الحدود اذا كانوا يعقلون ما يأتون به ۝ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة
عن ابي عبد الله ع قال تدفن المرأة الى وسطها ثم يرمي الامام ويرمي الناس باحجار صغار
ولا يدفن الرجل اذا رجم الا الى حقويه ۝ احمد بن محمد عن ابن فضال عن صفوان عمن رواه عن ابي

عبد الله عليه السلام قال اذا اقر الزاني المحصن كان اول من يرجمه الامام ثم الناس فاذا قامت عليه
البينة كان اول من يرجمه البينة ثم الامام ثم الناس ۝ احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن
عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال تدفن المرأة الى وسطها ثم يرمي الامام ثم
يرمي الناس باحجار صغار ۝ علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال
قال ابو عبد الله ع تدفن المرأة الى وسطها اذا ارادوا ان يرجموها ويرمي الامام ثم الناس بعد
باحجار صغار ۝ علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن ع
اخبرني عن المحصن اذا هو هرب من الحفيرة هل يرد حتى يقام عليه الحد فقال يرد ولا يرد فقلت
وكيف ذاك فقال اذا كان هو المقر على نفسه ثم هرب من الحفيرة بعد ما يصيبه شيء من
الحجارة لم يرد وان كان انما قامت عليه البينة وهو يجحد ثم هرب رد وهو صاغر حتى يقام عليه
الحد وذلك ان ماعز بن مالك اقر عند رسول الله صلى الله عليه وآله بالزنا فامر به ان يرجم فهرب من الحفيرة
فرماه الزبير بن العوام بساق بعير فعقله فسقط فلحقه الناس فقتلوه ثم اخبروا رسول
الله صلى الله عليه وآله بذلك فقال فهلا تركتموه اذ هرب يذهب فانما هو الذي اقر على نفسه قال وقال
لهم اما لو كان علي عليه السلام حاضرا معكم لما ضللتم قال ووداه رسول الله صلى الله عليه وآله من
بيت مال المسلمين ۝ محمد بن علي بن محبوب عن جعفر بن محمد عن عبيد الله عن محمد بن عيسى بن
عبد الله عن ابيه قال قلت لابي عبد الله ع الزاني يجلد فيهرب بعد ان اصابه بعض الحد
ايجب عليه ان يخلى عنه ولا يرد كما يجب للمحصن اذا رجم قال لا ولكن يرد حتى يضرب الحد
كاملا قلت فما فرق بينه وبين المحصن وهو حد من حدود الله قال المحصن هرب
من القتل ولم يهرب الا الى التوبة لانه عاين الموت بعينه وهذا انما يجلد فلا بد من
ان يوفى الحد لانه لا يقتل ۝ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال
اذا زنى الرجل فجلد ينبغي للامام ان ينفيه من الارض التي جلد فيها الى غيرها وانما على
الامام ان يخرجه من المصر الذي جلد فيه ۝ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال النفي من بلدة الى بلدة وقال قد نفى علي عليه السلام رجلين
من الكوفة الى البصرة ۝ يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن
الزاني اذا زنى أينفى قال فقال نعم من التي جلد فيها الى غيرها ۝ سهل بن زياد عن ابن محبوب عن
مثنى الحناط عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الزاني اذا جلد الحد قال ينفى من الارض الى بلدة يكون فيها سنة

الى بلدة يكون فيها سنة • الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين م في الشيخ والشيخة ان يجلدا مائة جلدة و
قضى للمحصن الرجم وقضى في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة ونفي سنة الى غير مصرهما
محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حنان قال سال
رجل ابا عبد الله عليه السلم وانا اسمع عن البكر يفجر وقد تزوج ففجر قبل ان يدخل باهله فقال
يضرب مائة ويجز شعره وينفى من المصر حولا ويفرق بينه وبين اهله • عنه عن بنان بن محمد
وعن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن رجل
تزوج امرة ولم يدخل بها فزنى ما عليه قال يجلد الحد ويحلق راسه ويفرق بينه وبين
اهله وينفى سنة • احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن
ابيه عن ابائه عليهم السلم قال في المراة اذا زنت قبل ان يدخل بها قال يفرق بينهما ولا صداق
لها لان الحدث كان من قبلها • عنه عن خلف بن حماد عن موسى بن بكر عن بكير بن اعين
عن ابي جعفر عليه السلم قال كان امير المؤمنين م اذا نفى احدا من اهل الاسلام نفاه الى اقرب
بلدة من اهل الشرك الى الاسلام فنظر في ذلك فكانت الديلم اقرب اهل الشرك الى الاسلام •
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سالته عن الانفاء
من الارض كيف هو قال ينفى من بلاد الاسلام كلها فان قدر عليه في شي من ارض الاسلام قتل
ولا امان له حتى يلحق بارض الشرك • يونس عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله
الزاني اذا جلد ثلثا يقتل في الرابعة يعني اذا جلد ثلث مرات • ولا ينافي هذا الخبر ما رواه
يونس عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال اصحاب الكباير كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا
في الثالثة لان هذا الخبر محمول على من حد الزاني من شراب الخمور وغيرهم على ما نبينه في
المستقبل • احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم
قال سالته عن الرجل يزني في اليوم الواحد مرارا كثيرة قال فقال ان زنى بامراة واحدة كذا وكذا
مرة فانما عليه حد واحد وان هو زنى بنسوة شتى في يوم واحد وفي ساعة واحدة فان عليه في كل
امراة يجر بها حدا • احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن حمزة بن حمران عن
حمران قال سالت ابا جعفر عليه السلم قلت له متى يجب على الغلام ان يوخذ بالحدود التامة
ويقام ويوخذ بها فقال اذا خرج عنه اليتم وادرك قلت فلذلك حد يعرف فقال اذا احتلم

او بلغ خمس عشرة سنة او اشعر او انبت قبل ذلك اقيمت عليه الحدود التامة واخذ بها واخذت له
قلت فالجارية متى يجب عليها الحدود التامة واخذت بها واخذت لها قال ان الجارية ليست
مثل الغلام ان الجارية اذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها
مالها وجاز امرها في الشراء والبيع واقيمت عليها الحدود التامة واخذ لها بها قال والغلام
لا يجوز امره في الشراء والبيع ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة او يحتلم او يشعر او
ينبت قبل ذلك • عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلم
قال الجارية اذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم وتزوجت واقيم عليها الحدود
التامة عليها ولها قال قلت الغلام اذا زوجه ابوه ودخل باهله وهو غير مدرك ايقام
عليه الحدود وهو في تلك الحال قال فقال اما الحدود الكاملة التي توخذ بها الرجال فلا
ولكن يجلد في الحدود كلها على مبلغ سنه فيوخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة
ولا يبطل حدود الله في خلقه ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن يهودي فجر بمسلمة قال يقتل
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن رزق الله قال قدم الى المتوكل رجل نصراني
فجر بامراة مسلمة واراد ان يقيم عليه الحد فاسلم فقال يحيى بن اكثم قد هدم ايمانه شركه وفعله
وقال بعضهم يفعل به كذا وكذا فامر المتوكل بالكتاب الى ابي الحسن الثالث عليه السلم وسواله
عن ذلك فلما قدم الكتاب كتب عليه السلم يضرب حتى يموت فانكر يحيى بن اكثم وانكر فقهاء
العسكر ذلك وقالوا يا امير المؤمنين يسئل عن هذا فانه شي لم ينطق به الكتاب ولم يجئ
به سنة فكتب اليه ان فقهاء المسلمين قد انكروا هذا وقالوا لم يجئ به سنة ولم ينطق به
كتاب فبين لنا بما اوجبت عليه الضرب حتى يموت فكتب عليه السلم بسم الله الرحمن الرحيم
فلما راوا باسنا قالوا امنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم ايمانهم
لما راوا باسنا سنة الله التي قد خلت في عباده وخسر هنالك الكافرون قال فامر به المتوكل
فضرب حتى مات • علي عن ابيه عن صفوان عن الحسن بن عطية عن هشام بن احمر
عن العبد الصالح عليه السلم قال كنت جالسا في المسجد وانا معه فسمع صوت رجل يضرب
صلوة الغداة في يوم شديد البرد فقال ما هذا قالوا رجل يضرب فقال سبحان الله في
هذه الساعة انه لا يضرب احد في شي من الحدود في الشتاء الا في اخر ساعة من النهار ولا

في الصيف الا في ابرد ما يكون من النهار • محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
ابي داود المسترق قال حدثني بعض اصحابنا قال مررت مع ابي عبد الله عليه السلم المدينة في يوم
بارد واذا رجل يضرب بالسياط فقال ابو عبد الله ع سبحان الله في مثل هذا الوقت يضرب
قلت له وللضرب حد قال نعم اذا كان في البرد ضرب في حر النهار واذا كان في الحر ضرب في برد
النهار • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلم
قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا يقام على احد حد بارض العدو • الحسين بن سعيد عن محمد
بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه قال لا اقيم على رجل حدا
بارض العدو حتى يخرج منها مخافة ان تحمله الحمية فيلحق بالعدو • يونس بن عبد الرحمن
عن منصور بن حازم عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا التقى الختانان فقد وجب
الجلد • يونس عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم وسماعة بن مهران
عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل والمراة يوجدان في لحاف قال فقال يجلدان مائة مائة
غير سوط • يونس عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع المراتان تنامان في ثوب
واحد فقال يضربان قال قلت الحد قال لا • يونس عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع في رجلين
يوجدان في لحاف واحد فقال يجلدان حدا غير سوط واحد • يونس عن ابان بن عثمان قال
قال ابو عبد الله ع وجد امراة مع رجل في لحاف فجلد كل واحد منهما مائة سوط غير سوط • الحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم وجد امراة ورجلا في
لحاف فضرب كل واحد منهما مائة سوط الا سوطا • وروى القاسم بن محمد عن عبد الصمد بن
بشير عن سليمان بن هلال قال سال بعض اصحابنا ابا عبد الله ع فقال جعلت فداك الرجل
ينام مع الرجل في لحاف واحد فقال ذوا محرم قال لا قال يضربان ثلثين سوطا ثلثين سوطا
قال فانه فعل قال ان كان دون الثقب فالحد فان هو نقب اقيم قائما ثم ضرب ضربة بالسيف
اخذ السيف منه ما اخذه قال فقلت له فهو القتل قال هو ذاك قلت فامراة نامت مع امراة
في لحاف فقال ذواتا محرم قلت لا قال من ضرورة قلت لا قال تضربان ثلثين سوطا ثلثين
سوطا قلت فانها فعلت قال فشق ذلك عليه وقال اف اف ثلثا وقال الحد • علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت عند ابي عبد الله ع
فدخل عليه عباد البصري ومعه اناس من اصحابه فقال له حدثني اذا اخذ الرجلان في لحاف

واحد فقال له كان علي عليه السلم اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد فقال عباد انك
قلت لي غير سوط فاعاد عليه ذكر الحد حتى اعاد ذلك مرارا فقال غير سوط فكتب القوم
الحضور عنه عند ذلك الحديث • فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال حد الجلد ان يوجدا في لحاف واحد والرجلان يجلدان اذا اخذا
في لحاف واحد والمراتان تجلدان اذا اخذتا في لحاف واحد • ابن محبوب عن عبد الله بن
مسكان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول حد الجلد في الزنا ان يوجدا في لحاف واحد
والرجلان يوجدان في لحاف واحد والمراتان توجدان في لحاف واحد • علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان علي ع
اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد واذا اخذ المراتين في لحاف واحد ضربهما
الحد • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لو اني شهدت
على الزاني انه قد جلس منها مجلس الرجل من امراته اقيم عليهما الحد قال وكان علي ع يقول
اللهم ان امكنتني من المغيرة لارمينه بالحجارة • قال محمد بن الحسن هذه الاخبار التي
ذكرناها اخيرا التي تتضمن ذكر ايجاب الحد على النائمين في ثوب واحد لا تنافي ما قدمنا
من الاخبار في ايجاب التعزير لان ذكر الحد فيها يحمل على حد التعزير لان ذلك قد
يطلق عليه اسم الحد عن النائمين في ثوب واحد لا تنافي ما قدمناه من الاخبار في ايجاب
التعزير لان ذكر الحد فيها يحمل على حد التعزير لان ذلك على ضرب من التجوز وليس في
شيء منها ذكر لكمية الحد واذا احتملت ذلك سقطت المعارضة بها فاما اختلاف
مقادير التعزير فذلك بحسب ما يراه الامام من ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين سوطا
على ما يراه اصلح واردع فانه يفعله ويقيمه بحسب ذلك والامر في ذلك موكول اليه
ولما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن الحذاء قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلم يقول اذا وجد الرجل والمراة في لحاف واحد جلدا مائة مائة جلدة
وعنه عن القاسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن امراة وجدت
مع رجل في ثوب قال يجلدان مائة جلدة ولا يجب الرجم حتى تقوم البينة الاربعة
بان قد رؤي يجامعها • عنه عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم
ان عليا عليه السلم قال اذا وجد الرجل مع المراة في لحاف واحد جلد كل واحد منهما

فيه رواية ابن مسكان عن الصادق ع

محمد بن اسماعيل عن الفضل وغيره

مائة عشر عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل والمراة
يوجدان في لحاف واحد قال الجلد بهما مائة قال ولا يكون الرجم حتى يقوم الشهود
الاربعة انهم راوه يجامعها قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار هو انه اذا انضاف
الى كونهما في ازار واحد الفعل وعلم ذلك منهما الامام فانه حينئذ يقيم عليهما الحد
كاملا ولا يكون الرجم الا بعد اقامة الشهاد البينة حسب ما تضمنه خبر ابي بصير والكناني
والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن احمد المحمودي
عن ابيه عن يونس عن حسين بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول
الواجب على الامام اذا نظر الى رجل يزني او يشرب خمرا ان يقيم عليه الحد ولا يحتاج
الى بينة مع نظره لانه امين الله في خلقه واذا نظر الى رجل يسرق فالواجب عليه ان
يزبره وينهاه ويمضي ويدعه قلت كيف ذاك قال لان الحق اذا كان لله فالواجب على
الامام اقامته واذا كان للناس فهو للناس واما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم
بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلم قال قال ابو عبد الله ع
اذا وجد الرجل والمراة في لحاف واحد وقامت بذلك عليهما البينة ولم يطلع منهما
على سوى ذلك جلد كل واحد منهما مائة جلدة فيحتمل هذا الخبر ان يكون المراد به من قد
زبره الامام وادبه ونهاه عن ذلك بفعل كان منه ثم وجده عاد الى مثل فعله فيجب حينئذ
اقامة الحد عليه كاملا وهذا الوجه يحتمله الاخبار الاول ايضا والذي يدل على ذلك
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن
ابي خديجة قال لا ينبغي لامراتين تنامان في لحاف واحد الا وبينهما حاجز فان فعلتا
نهيتا عن ذلك فان وجدهما بعد النهي في لحاف جلدتا كل واحدة منهما حدا حدا فان
وجدتا ثالثة في لحاف حدتا فان وجدتا الرابعة قتلتا سهل بن زياد عن ابي يزداد
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليهما السلم في رجل اقر على نفسه بحد ولم
يسم اي حد هو قال امر ان يجلد حتى يكون هو الذي ينهى عن نفسه الحد علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال من اقر
على نفسه بحد اقيمه عليه الا الرجم فانه اذا اقر على نفسه ثم جحد لم يرجم احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يؤخذ

وعليه حدود احدها القتل فقال كان علي عليه السلم يقيم عليه الحد ثم يقتله ولا نخالف عليا
عليه السلم علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل تكون
عليه الحدود منها القتل قال يقام عليه الحدود ثم يقتل ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
وحفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اجتمعت عليه حدود فيها منها القتل قال يبدا
بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رياب عن
ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يعفى عن الحدود التي لله دون الامام فاما
ما كان من حقوق الناس في حد فلا باس ان يعفى عنه دون الامام احمد بن محمد عن علي بن
حديد وابن ابي عمير جميعا عن جميل بن دراج عن رجل عن احدهما عليهما السلم في رجل
سرق او شرب الخمر او زنى فلم يعلم ذلك منه ولم يؤخذ حتى تاب وصلح فقال اذا صلح و
عرف منه امر جميل لم يقم عليه الحد قال محمد بن ابي عمير قلت فان كان امرا قريبا لم يقم عليه
قال لو كان خمسة اشهر او اقل ثم ظهر منه امر جميل لم يقم عليه الحدود ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
في رجل اقيمت عليه البينة بانه زنى ثم هرب قبل ان يضرب قال ان تاب فما عليه شيء
وان وقع في يد الامام اقام عليه الحد فان علم مكانه بعث اليه محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم الجبلي عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلم قال سالته عن امراة ذات بعل زنت فحملت فلما ولدت قتلت
ولدها سرا قال تجلد مائة لقتلها ولدها وترجم لانها محصنة قال وسالته عن امراة
غير ذات بعل زنت فحملت فلما ولدت قتلت ولدها سرا قال تجلد مائة لانها
زنت وتجلد مائة لانها قتلت ولدها محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن
ابراهيم بن محمد الثقفي عن ابراهيم بن يحيى الله ورى عن هشام بن بشير عن ابي بشير عن
ابي روح ان امراة تشبهت بامة لرجل وذلك ليلا فواقعها وهو يرى انها جاريته فرفع
الى عمر فارسل الى علي عليه السلم فقال اضرب الرجل حدا في السر واضرب المراة حدا
في العلانية علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال لا يقام الحد
على المستحاضة حتى ينقطع الدم عنها الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا قال الشاهد انه قد جلس منها مجلس الرجل من

من امراته اقيم عليه الحد. عنه عن ابن ابي عمير عن ابن سنان وغيره عن ابي عبد الله عم في امراة اقتضت جارية بيدها قال عليها المهر وتضرب الحد. عنه عن ابن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله ان امير المؤمنين عليه السلم قضى بذلك وقال تجلد ثمانين
عنه عن فضالة عن الحسين بن كثير عن ابيه قال اخرج امير المؤمنين عم بسراقة الهمدانية فكاد الناس ان يقتل بعضهم بعضا من الزحام فلما راى ذلك امر بردها حتى اذا خفت الزحمة اخرجت واغلق الباب قال فرموها حتى ماتت قال ثم امر بالباب ففتح قال فجعل كل من يدخل يلعنها قال فلما راى ذلك نادى مناديه ايها الناس ارفعوا السنتكم عنها فانه لا يقام حد الا كان كفارة ذلك الذنب كما يجزى الدين بالدين. عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلم انه رفع الى امير المؤمنين عم رجل وجد تحت فراش امراة في بيتها فقال هل رايتم غير ذلك قالوا لا قال فانطلقوا به الى مخروءة فمرغوه عليها ظهرا لبطن ثم خلوا سبيله. احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا وجد الرجل مع امراة في بيت ليلا وليس بينهما رحم جلدا. احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال قال رسول الله صم لا تسالوا الفاجرة من فجر بك فكما هان عليها الفجور يهون عليها ان ترمي البريء المسلم. وبهذا الاسناد عن علي عليه السلم قال اذا سالت الفاجرة من فجر بك فقالت فلان جلدتها حدين حدا للفجور وحدا لفريتها على الرجل المسلم. احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن عبد الرحمن عن اسحق بن عمار عن المعلى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وطئ امراته فنقلت ماءه الى جارية بكر فحبلت الجارية فقال الولد للرجل وعلى المراة الرجم وعلى الجارية. علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي جعفر عن ابيه عن امير المؤمنين عليهم السلم انه رفع اليه رجل وقع على امراة ابيه فرجمه وكان غير محصن. عنه عن علي بن محمد بن عيسى يحيى الخزاز عن الحسن بن علي الوشا عن ابي اسحق عن جابر عن عبد الله بن جذاعة قال سالته عن اربعة نفر شهدوا على رجلين وامراتين بالزنا قال يرجمون. عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة

عن

عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن محصنة زنت وهي حبلى قال تقر حتى تضع ما في بطنها وترضع ولدها ثم ترجم. عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال اذا اغتصب امة فاقتضها فعليه عشر ثمنها وان كانت حرة فعليه الصداق. الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل ادخل جارية يتمتع بها ثم انسي حتى واقعها يجب عليه حد الزاني قال لا ولكن يتمتع بها بعد النكاح ويستغفر ربه مما اتى. محمد بن احمد بن يحيى عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم في ثلثة شهدوا على رجل بالزنا فقال علي عليه السلم اين الرابع فقالوا الآن يجيء فقال علي عليه السلم حدوهم فليس في الحدود نظر ساعة. عنه عن علي بن السندي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن بعض اصحابنا قال اتت امراة الى عمر فقالت يا امير المؤمنين اني فجرت فاقم في حد الله فامر برجمها وكان علي عليه السلم حاضرا قال فقال له سلها كيف فجرت قالت كنت في فلاة من الارض فاصابني عطش شديد فرفعت لي خيمة فاتيتها فاصبت فيها رجلا اعرابيا فسالته الماء فابى علي ان يسقيني الا ان امكنه من نفسي فوليت منه هاربة فاشتد بي العطش حتى غارت عيناي وذهب لساني فلما بلغ مني اتيته فسقاني ووقع علي فقال له علي عليه السلم هذه التي قال الله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد هذه غير باغية ولا عادية اليه فخل سبيلها فقال عمر لولا علي لهلك عمر. عنه عن العباس عن صفوان عن رجل عن ابي بصير وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت المرجوم يفر من الحفيرة يطلب قال لا ولا يعرض له ان كان اصابه حجر واحد لم يطلب فان هرب قبل ان تصيبه الحجارة رد حتى يصيبه الم العذاب. علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن الفرات عن الاصبغ بن نباتة قال اتي عمر بخمسة نفر اخذوا في الزنا فامر ان يقام على كل واحد منهم الحد وكان امير المؤمنين عليه السلم حاضرا فقال يا عمر ليس هذا حكمهم قال فاقم انت الحد عليهم فقدم واحدا منهم فضرب عنقه وقدم الآخر فرجمه وقدم الثالث فضربه الحد وقدم الرابع فضربه نصف الحد وقدم الخامس فعزره فتحير عمر وتعجب الناس من فعله فقال عمر يا ابا الحسن خمسة نفر في قضية واحدة اقمت عليهم خمسة حدود وليس شيء منها يشبه الآخر فقال امير المؤمنين عم اما الاول فكان ذميا فخرج عن ذمته لم يكن له حكم الا السيف واما الثاني فرجل محصن كان حده الرجم واما الثالث فغير محصن حده الجلد

واما الرابع فمحصن ضربناه نصف الحد واما الخامس فمجنون مغلوب على عقله ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن عباد البصري قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن ثلثة شهدوا على رجل بالزنا وقالوا الان ناتي بالرابع قال يجلدون حد القاذف ثمانين جلدة كل رجل منهم ٥ علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي عليهم السلم في ثلثه شهدوا على رجل بالزنا فقال امير المؤمنين ع ... بن الربيع عن علي بن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابيه عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الذي يجب عليه الرجم يرجم من ورائه ولا يرجم من وجهه لان الرجم والضرب لا يصيبان الوجه وانما يضربان على الجسد على الاعضاء كلها

باب الحدود في اللواط

٥ سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال اتي امير المؤمنين ع برجل وامراته وقد لاط زوجها بابنها من غيره وثقبه وشهد عليه بذلك الشهود فامر به امير المؤمنين عليه السلم فضرب بالسيف حتى قتل وضرب الغلام دون الحد وقال اما لو كنت مدركا لقتلتك لامكانك اياه من نفسك بثقبك ٥ ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن سيف بن عميرة عن عبد الرحمن العرزمي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول وجد رجل مع رجل في امارة عمر فهرب احدهما واخذ الاخر فجيء به الى عمر فقال للناس ما ترون قال فقال هذا اصنع كذا وقال هذا اصنع كذا قال فقال ما تقول يا ابا الحسن قال اضرب عنقه فضرب عنقه قال ثم اراد ان يحمله فقال مه انه قد بقي من حدوده شي قال اي شي قد بقي قال ادع بحطب قال فدعا عمر بحطب فامر به امير المؤمنين عليه السلم فاحرق به ٥ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال عن ابي عبد الله ع في الرجل يفعل بالرجل قال فقال ان كان دون الثقب فالحد وان كان ثقب اقيم قائما ثم ضرب بالسيف ضربة اخذ السيف منه ما اخذ فقلت له هو القتل قال هو ذاك ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن يوسف بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن العرزمي عن ابيه عبد الرحمن عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم عن ابائه قال اتي عمر برجل قد نكح في دبره فهم ان يجلده فقال للشهود رايتموه يدخله كما يدخل الميل في المكحلة فقالوا نعم فقال لعلي عليه السلم ما ترى في هذا فطلب الفحل

الذي نكحه فلم يجده فقال علي عليه السلم ارى فيه ان يضرب عنقه قال فامر به فضرب عنقه ثم قال خذوه فقد بقيت له عقوبة اخرى قال وما هي قال ادع بطن من حطب فدعا بطن من حطب فلف فيه ثم اخرجه فاحرقه بالنار قال ثم قال ان لله عبادا لهم في اصلابهم ارحام كارحام النساء قال فما لهم لا يحملون فيها قال لانها منكوسة ولهم في ادبارهم غدة كغدة البعير فاذا هاجت هاجوا واذا سكنت سكنوا ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن ابائه عليهم السلم قال قال امير المؤمنين ع لو كان ينبغي لاحد ان يرجم مرتين لرجم اللوطي ٥ سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن اللواط فقال بين الفخذين قال وسالته عن الذي يوقب فقال ذاك الكفر بما انزل الله على نبيه ص ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله ع قال بينا امير المؤمنين ع في ملأ من اصحابه اذ اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين اني اوقبت على غلام فطهرني فقال له يا هذا امض الى منزلك لعل مرارا هاج بك فلما كان من غد عاد اليه فقال له يا امير المؤمنين اني اوقبت على غلام فطهرني فقال له يا هذا امض الى منزلك لعل مرارا هاج بك حتى فعل ذلك ثلثا بعد مرته الاولى فلما كان في الرابعة قال له يا هذا ان رسول الله ص حكم في مثلك بثلثة احكام فاختر ايهن شئت قال وما هي يا امير المؤمنين قال ضربة بالسيف في عنقك بالغة ما بلغت او اهداء من جبل مشدود اليدين والرجلين او احراق بالنار فقال يا امير المؤمنين فايهن اشد علي قال الاحراق بالنار قال فاني قد اخترتها يا امير المؤمنين قال خذ لذلك اهبتك فقال نعم فقام فصلى ركعتين ثم جلس في تشهده فقال اللهم اني قد اتيت من الذنب ما قد علمته واني تخوفت من ذلك فجئت الى وصي رسولك وابن عم نبيك فسالته ان يطهرني فخيرني ثلثة اصناف من العذاب واني قد اخترت اشدها اللهم فاني اسالك ان تجعل ذلك كفارة لذنوبي وان لا تحرقني بنارك في اخرتي ثم قام وهو باك حتى جلس في الحفيرة التي حفرها له امير المؤمنين عليه السلم فقال يا هذا فقد ابكيت ملئكة السماء وملئكة الارضين وان الله قد تاب عليك فقم ولا تعاودن شيئا مما قد فعلت ٥ محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن العباس غلام لابي الحسن

الرضا عليه السلام يعرف بغلام ابن شراعة عن الحسن بن الربيع عن سيف التمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اتي علي بن ابي طالب عليه السلام برجل معه غلام ياتيه وقامت عليهما بذلك البينة فقال يا قنبر
النطع والسيف ثم امر بالرجل فوضع على وجهه ووضع الغلام على وجهه ثم امر بهما فضربهما
بالسيف حتى قدّهما بالسيف جميعا قال واتي امير المؤمنين عليه السلام بامرأتين وجدتا
في لحاف واحد وقامت عليهما البينة انهما كانتا تتساحقان فدعا بالنطع ثم امر بهما
فاحرقتا بالنار. فاما ما رواه يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال قال
ابو عبد الله عليه السلام حد اللوطي مثل حد الزاني وقال ان كان قد احصن رجم والا
جلد. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن
عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اتى رجلا قال عليه ان كان محصنا القتل
وان لم يكن محصنا فان عليه الجلد قال فقلت فما على المؤتى قال عليه القتل على كل حال
محصنا كان او غير محصن. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال الملوط حده حد الزاني. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن
سالم عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في كتاب علي عليه السلام اذا اخذ الرجل
مع الغلام في لحاف مجردين ضرب الرجل وادب الغلام وان كان ثقب وكان محصنا
رجم. قال محمد بن الحسن هذه الاخبار تحتمل شيئين احدهما ان يكون المراد بها اذا كان
الفعل دون الايقاب فانه يعتبر فيه الاحصان وغير الاحصان وقد فصل ابو عبد الله عليه السلام
ذلك فيما رواه سليمان بن هلال من قوله ان كان دون الايقاب فعليه الحد وان
كان الايقاب فضربة بالسيف وقد سمى فاعل ذلك بانه لوطي في رواية حذيفة بن
منصور التي قدمناها. ولا ينافي ذلك ما قدمناه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام من
انه اذا ثقب وكان محصنا فعليه الرجم لان الفاعل لذلك اذا كان قد وجب عليه القتل
فالامام مخير بين ان يقيم عليه الحد بضرب الرقبة او الاهدار من الجبل او الاحراق بالنار
او الرجم اي ذلك شاء فعل وتقييده ذلك بكونه محصنا انما يدل من حيث دليل الخطاب
على انه اذا لم يكن محصنا لم يكن عليه ذلك وقد ينصرف عن دليل الخطاب وقد قدمنا ما يدل
على ذلك. ولا ينافي ذلك ما رواه الحسين بن سعيد قال قرأت بخط رجل اعرفه الى ابي
الحسن عليه السلام وقرأت جواب ابي الحسن عليه السلام بخطه عليه السلام هل على رجل لعب بغلام

بين

بين فخذيه فقال لعن الله من فعل ذلك وكتب ايضا هذا الرجل ولم ار الجواب ما حد
رجلين نكح احدهما الاخر طوعا بين فخذيه في توبته فكتب عليه السلام القتل وما حد رجلين وجدا نائمين
في ثوب واحد فكتب عليه السلام مائة سوط. لان هذه الرواية نحملها على من يكون الفعل
قد وقع منه وتكرر فحينئذ يجب عليه القتل او نحملها على ما يكون محصنا والذي يكشف عما ذكرنا
قوله ان عليهما مائة جلدة اذا كانا نائمين في ثوب واحد وقد بينا فيما تقدم ان ذلك انما
يجب مع تكرار الفعل. والوجه الاخر في الاخبار التي قدمناها ان نحملها على ضرب من
التقية لان ذلك مذهب بعض العامة. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يوقب ان عليه الرجم ان كان محصنا
وعليه الجلد ان لم يكن محصنا فالوجه فيه ما قدمناه من التقية لا غير. علي بن ابراهيم عن ابيه
عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
محرم قبّل غلاما من شهوة قال يضرب مائة سوط. الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد
عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال سأل بعض اصحابنا ابا عبد الله عليه السلام فقال
جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد فقال اذوا رحم فقال لا فقال امن
ضرورة فقال لا قال يضربان ثلثين سوطا قال فانه فعل قال فقال فان كان دون
الثقب فالحد وان هو ثقب اقيم قائما ثم ضرب ضربة بالسيف اخذ السيف منه ما اخذ
فقلت له هو القتل قال هو ذاك قلت فامرأة نامت مع امرأة في لحاف واحد قال
ذواتا محرم قلت لا قال امن ضرورة قلت لا قال تضربان ثلثين سوطا ثلثين سوطا
قلت فانها فعلت قال فشق ذلك عليه فقال اف اف اف ثلثا وقال الحد

باب الحد في السحق

احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال
سألته عن المرأتين توجدان في لحاف واحد قال تجلد كل واحدة منهما مائة جلدة.
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
السحاقة تجلد. علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وهشام
وحفص عن ابي عبد الله عليه السلام انه دخل عليه نسوة فسألته امرأة منهن عن السحق فقال
حدها حد الزاني فقالت المرأة ما ذكر الله عز وجل ذلك في القرآن فقال بلى قالت واين
قال هن اصحاب الرس. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابراهيم بن عقبة

عن عمرو بن عثمان عن ابي عبد الله عم قال اتي قوم امير المؤمنين عم يستفتونه فلم يصيبوه
فقال لهم الحسن عليه السلم هاتوا فتياكم فان اصبت فمن الله ومن امير المؤمنين عم وان
اخطات فان امير المؤمنين عليه السلم من ورائكم فقالوا امرأة جامعها زوجها فقامت
بحرارة جماعه فساحقت جارية بكرا فالقت عليها النطفة فحملت فقال عم في العاجل
تؤخذ هذه المرأة بصداق هذه البكر لان الولد لا يخرج حتى يذهب بالعذرة وينتظر
بها حتى تلد ويقام عليها الحد ويلحق الولد بصاحب النطفة وترجم المرأة ذات الزوج
فانصرفوا فلقوا امير المؤمنين عليه السلم فقالوا قلنا للحسن وقال لنا الحسن عليه السلم فقال والله لو ان
ابا الحسن لقيتم ما كان عنده الا ما قال الحسن ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن علي بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال ان عاناً زياد فقال
ان امير المؤمنين كتب اليّ ان اسئلك عن هذه المسئلة فقلت وما هي فقال رجل اتى
امرأة فاحتملت ماءه فساحقت به جارية فحملت فقلت له سل عنها اهل المدينة قال
فالقى اليّ كتابا فاذا فيه تسئل عنها جعفر بن محمد عليهما السلم فان اجابك والا فاحمله
اليّ قال فقلت له ترجم المرأة وتجلد الجارية ويلحق الولد بابيه قال ولا اعلمه الا
قال وهو الذي ابتلي بها ۞ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى
عن يونس بن عبد الرحمن عن اسحق بن عمار عن المعلى بن خنيس قال سالت ابا عبد الله
عن رجل وطئ امرأته فنقلت ماءه الى جارية بكر فحبلت فقال الولد للرجل وعلى
المرأة الرجم وعلى الجارية الحد ۞ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن
ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عم قال ليس لامرأتين ان تبيتا في لحاف واحد
الا ان يكون بينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك وان وجدتا مع النهي جلدت كل
واحدة منهما حدا حدا فان وجدتا ايضا في لحاف جلدتا فان وجدتا الثالثة قتلتا ۞
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم في
امرأة افتضت جارية بيدها قال عليها مهرها وتجلد ثمانين ۞ احمد بن محمد عن
الحسين عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
جاء رجل الى النبي صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله ان امرأتي لا تدفع يد لامس
قال فطلقها فقال يا رسول الله اني احبها قال فامسكها ۞ عنه عن الحسين عن النضر عن

سويد عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل رأى امرأته تزني
ايصلح له ان يمسكها قال نعم ان شاء فقال

باب الحد في نكاح البهائم ونكاح الاموات والاستمناء بالايدي

۞ يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
والحسين بن خالد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم وصباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي
ابرهيم موسى عليه السلم في الرجل ياتي البهيمة فقالوا جميعا ان كانت البهيمة للفاعل
ذبحت فاذا ماتت احرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب هو خمسة وعشرين سوطا ربع
حد الزاني وان لم تكن البهيمة له قومت واخذ ثمنها منه ودفع الى صاحبها وذبحت و
احرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب خمسة وعشرين سوطا فقلت وما ذنب البهيمة
فقال لا ذنب لها ولكن رسول الله صلعم فعل هكذا وامر به لكيلا يجتري الناس بالبهائم
وينقطع النسل ۞ يونس عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياتي بهيمة
شاة او ناقة او بقرة قال فقال عليه ان يجلد حدا غير الحد ثم ينفى من بلاده الى غيرها وذكروا
ان لحم تلك البهيمة محرم ولبنها ۞ احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن اسحق بن جرير
عن سدير عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل ياتي البهيمة قال يجلد دون الحد ويغرم قيمة
البهيمة لصاحبها لانه افسدها عليه وتذبح وتحرق ان كانت مما يوكل لحمه وان كانت
مما يركب ظهره اغرم قيمتها وجلد دون الحد واخرجها من المدينة التي فعل بها فيها الى
بلاد اخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها كيلا يعير بها ۞ يونس عن محمد بن سنان عن العلاء
بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يقع على بهيمة قال فقال ليس عليه
حد ولكن تعزير ۞ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف
بن حماد عن الفضيل بن يسار وربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يقع
على البهيمة قال ليس عليه حد ولكن يضرب تعزيرا ۞ فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اتى بهيمة قال يقتل
۞ عنه عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اتى
بهيمة فاولج قال عليه الحد ۞ وفي رواية محمد بن يعقوب باسناده عن يونس عن ابن
مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في الذي ياتي البهيمة فيولج قال عليه
حد الزاني ۞ الحسين بن سعيد عن القاسم عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن

هلال قال سأل بعض اصحابنا اباعبد الله عم عن الرجل ياتي البهيمة فقال يقام قائما ثم يضرب ضربة بالسيف اخذ السيف منه ما اخذ قال فقلت هو القتل قال هو ذاك ٥ و روى محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن سيف عن اخيه عن ابيه عن زيد بن ابي اسامة عن ابي فروة عن ابي جعفر عليه السلم قال الذي ياتي بالفاحشة والذي ياتي البهيمة حده حد الزاني ٥ فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان تكون محمولة على انه اذا كان الفعل دون الايلاج فانه يكون فيه التعزير واذا كان الايلاج كان عليه حد الزاني كما تضمن خبر ابي بصير من تقييده ذلك بالايلاج فكان فيه دلالة على انه اذا كان دون الايلاج لم يجب حد الزاني والوجه الاخر ان تكون محمولة على من تكرر منه الفعل واقيم فيه عليه الحد بدون التعزير حينئذ قتل او اقيم عليه حد الزاني على ما يراه الامام لانا قد بينا ان اصحاب الكباير يقتلون في الثالثة او الرابعة وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار ٥ وروى ما ذكرناه يونس عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال اصحاب الكباير كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ادم بن اسحق عن عبد الله محمد الجعفي قال كنت عند ابي جعفر عليه السلم وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امراة فسلبها ثيابها ونكحها فان الناس قد اختلفوا علينا في هذا فطايفة قالوا اقتلوه وطايفة قالوا احرقوه فكتب اليه ابو جعفر عليه السلم ان حرمة الميت كحرمة الحي حده ان يقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنا ان احصن رجم وان لم يكن احصن جلد مائة ٥ وروى محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم في الذي ياتي المراة وهي ميتة فقال وزره اعظم من ذلك الذي ياتيها وهي حية ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن النعمان بن عبد السلم عن ابي حنيفة قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل زنى بميتة قال لا حد عليه ٥ فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما ان يكون المراد به لا حد عليه متوظف لا يجوز غيره في ساير الاحوال لانا قد بينا انه يراعى فيه الاحصان وعدمه فان كان محصنا كان الحد الرجم وان كان غير محصن كان الحد جلد مائة وليس هذا على حد واحد والوجه الاخر ان يكون الخبر مخصوصا بمن اتى زوجة نفسه بعد موتها

فانه لا يقام عليه الحد ويعزر بحسب ما يراه الامام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم اتي برجل عبث بذكره فضرب يده حتى احمرت ثم زوجه من بيت المال احمد بن محمد عن البرقي عن ابن فضال عن ابي جميلة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اتي علي عليه السلم برجل عبث بذكره حتى انزل فضرب يده بالدرة حتى احمرت ولا اعلمه الا قال وزوجه من بيت مال المسلمين فاما ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن ثعلبة بن ميمون وحسين بن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يعبث بيده حتى ينزل قال لا باس به ولم يبلغ به ذاك شيئا فالوجه في هذا الخبر انه لم يبلغ به شيئا موظفا لا يجوز خلافه لان الحكم اذا كان فيه التعزير فذلك الى الامام يفعله بحسب ما يراه في الحال

باب الحد في القيادة والجمع بين اهل الفجور

علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اخبرني عن القواد ما حده قال لا حد على القواد اليس انما يعطى الاجر على ان يقود قلت جعلت فداك انما يجمع بين الذكر والانثى حراما قال ذاك المؤلف بين الذكر والانثى حراما فقلت هو ذاك جعلت فداك قال يضرب ثلثة ارباع حد الزاني خمسة وسبعين سوطا وينفى من المصر الذي هو فيه قلت جعلت فداك فما على رجل وثب على امراة فحلق راسها قال يضرب ضربا وجيعا ويحبس في سجن المسلمين حتى يستبرأ شعرها فان نبت اخذ منه مهر نسائها وان لم ينبت اخذ منه الدية كاملة خمسة الاف درهم قلت فكيف مهر نسائها ان نبت شعرها فقال يا ابن سنان ان شعر المراة وعذرتها شريكان في الجمال فاذا ذهب باحدهما وجب لها المهر كاملا

باب الحد في الفرية والسب والتعريض بذلك والتصريح والشهادة بالزور

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عم قضى امير المؤمنين عليه السلم ان الفرية ثلث وجوه اذا رمى الرجل بالزنا واذا قال ان امه زانية واذا دعي لغير ابيه فذلك فيه حد ثمانون يونس بن عبد الرحمن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عم في الرجل اذا قذف المحصنة قال يجلد ثمانين حرا كان او مملوكا سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يقذف الرجل بالزنا قال يجلد هو في كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صم قال وسالت اباعبد الله عم عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة فقال لا يجلد الا ان تكون قد ادركت او قاربت

لو قال يا ابن الزانية او امك زانية وكانت امه كافرة او امة ففي النهاية عليه التعزير لحرمة ولدها ... التعزير تبع الشيخ المستند الى رواية
عبد الرحمن بن ابي عبد الله وفيهما قصور من السند والدلالة اما الاول فلان في طريقهما ابان وهو مجهول وابان وهو مشترك واما الثاني فمن وجهين
احدهما قوله فيقذف ابنها فانه اعم من كونه بنسبة الزنا اليهما ولئن كان ظاهر قوله عليه السلم قد حصنها يشعر به ولان القذف بذلك ليس
في الابنها الى اما ومن ثم كان الطالب بالحد هو الام والثانية من قوله يضرب القاذف فانه اعم من كونه حدا او تعزيرا لاشتراكهما في مطلق
الضرب ونحن نقول بانه يثبت بذلك التعزير بهذا الطريق ما رواه الشيخ فرت واما الكليني فانه رواها بطريق اقرونيس فيه بنان وذكر في
... بدر فتوى يضرب القاذف ويضرب حدا وعليه ينتفي الله يراد الاعتراض وينوي التعليل بالتحصين ووافق الشيخ على ذلك جماعة وقبله
... وذكر انه مروي عن الباقر ... وروى الطبرسي ان الامر لم يزل على ذلك الى ان اشار عبد الله بن عمر على عمر بن عبد العزيز بان لا يحد
مسلم بكافر فترك ذلك والاقوى الاول
لكن

بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم في امراة قذفت
رجلا قال تجلد ثمانين جلدة عنه عن الحسن بن محبوب عن الحكم الاعمى وعن هشام بن سالم عن
عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا قال ان كانت
امه حية شاهدة ثم جاءت تطلب حقها ضرب ثمانين جلدة وان كانت غايبة انتظر بها
حتى تقدم فتطلب حقها وان كانت قد ماتت ولم يعلم منها الا خير ضرب المفتري عليها الحد
ثمانين جلدة سهل بن زياد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان عن ابي عبد الله م
قال يجلد القاذف للملاعنة ابن محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن عباد البصري عن جعفر بن محمد
عليهما السلم قال اذا قذف الرجل الرجل فقال انك تعمل عمل قوم لوط تنكح الرجال قال يجلد حد
القاذف ثمانين جلدة محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن نعيم بن
ابرهيم عن غياث قال سالت جعفر بن محمد عليهما السلم عن رجل قال لرجل انك لتعمل عمل قوم
لوط قال يضرب حد القاذف ثمانين جلدة ابن محبوب عن ابي ايوب وابن بكير عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يقذف الرجل فيجلد فيعود عليه بالقذف قال ان قال له
ان الذي قلت لك حق لم يجلد وان قذفه بالزنا بعد ما جلد فعليه الحد وان قذفه قبل ان
يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه الا حد واحد ابن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله
قال سمعته يقول كان علي م يقول اذا قال الرجل للرجل يا معفوج يا منكوحا في دبره فان عليه
الحد حد القاذف عنه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله م قال يجلد قاذف اللقيط ويجلد قاذف ابن الملاعنة علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله م قال قال امير المؤمنين
انا سالت الفاجرة من فجر بك فقالت فلان فان عليها حدين حد الفجور وحد الفرية على
الرجل المسلم محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال النصرانية واليهودية تكون تحت المسلم فيقذف ابنها قال يضرب
حدا لان المسلم حصنها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن حريز عن ابي
ايوب عن حريز عن ابي عبد الله م انه سئل عن ابن المغصوبة يفترى عليه الرجل فيقول يا ابن
الفاعلة فقال ارى عليه الحد ثمانين جلدة ويتوب الى الله عز وجل مما قال عنه عن ابيه عن
عمرو بن عثمان الخزاز عن الفضل بن اسماعيل الهاشمي عن ابيه قال سالت ابا عبد الله وابا
الحسن عليهما السلم عن امراة زنت فاتت بولد واقرت عند امام المسلمين بانها زنت وان

ولدها ذلك من الزنا فاقيم عليها الحد وان ذلك الولد نشا حتى صار رجلا فافترى عليه رجل
هل يجلد من افترى عليه فقال يجلد ولا يجلد فقلت كيف يجلد ولا يجلد فقال من قال له يا ولد الزنا
لم يجلد انما يعزر وهو دون الحد ومن قال له يا ابن الزانية جلد الحد تاما فقلت وكيف صار هذا
هكذا فقال لانه اذا قال يا ولد الزنا كان قد صدق فيه وعزر على تعييره امه ثانية وقد اقيم عليها
الحد واذا قال يا ابن الزانية جلد الحد تاما لفريته عليها بعد اظهارها التوبة واقامة الامام
عليها الحد الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن ابي مريم الانصاري
قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الغلام لم يحتلم يقذف الرجل هل يجلد قال لا وذلك لو ان
رجلا قذف الغلام لم يجلد سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل يقذف الصبية يجلد قال لا حتى يبلغ الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلم
يقول في امراة وهبت جاريتها لزوجها فوقع عليها فحملت الجارية ففارت المراة المراة
فانكرت هبتها اياها فقالت جاريتي فلما خشيت ان يرجم اقرت انها كانت وهبتها فلما
اقرت بالهبة جلدها الحد عنه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله م عن رجل
افترى على قوم جماعة فقال ان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وان اتوا به متفرقين
ضرب لكل واحد منهم حدا عنه عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن حمران
عن ابي عبد الله عليه السلم مثله عنه عن فضالة عن ابان عن الحسن العطار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم رجل قذف قوما جميعا فقال بكلمة واحدة قلت نعم قال يضرب
حدا واحدا وان فرق بينهم في القذف ضرب لكل واحد منهم حدا عنه عن الحسن عن زرعة
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل افترى على نفر
جميعا فجلده حدا واحدا قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر هو انه كان قذفهم بكلمة
واحدة فوجب عليه حد واحد ولو افترى عليهم بالفاظ مختلفة كان يقيم لكل رجل منهم
حدا وقد فصل ذلك ابو عبد الله عليه السلم في رواية الحسن العطار ويزيد ذلك
بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابي الحسن الشامي عن بريد عن ابي جعفر م
في الرجل يقذف القوم جميعا بكلمة واحدة قال له اذا لم يسمهم فانما عليه حد واحد وان سمى
فعليه لكل رجل حد الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن

عبد الله عليه السلم في اربعة شهدوا على رجل بالزنا فلم يعدلوا قال يضربون الحد عنه عن ابن
محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن عباد البصري قال سالت جعفر بن محمد عليهما السلم عن ثلثة شهدوا
على رجل بالزنا وقالوا الان ناتي بالرابع قال فقال يجلدون جميعا حد القاذف ثمانين جلدة
كل رجل منهم عنه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ايما رجل
اجتمعت عليه حدود فيها القتل فانه يبدء بالحد وبالتي دون القتل ثم يقتل احمد بن محمد
بن خالد عن سماعة بن مهران قال سالته عن الرجل يفتري كيف ينبغي للامام ان يضربه
قال يجلد بين الجلدين الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم
قال سالته عن المفتري قال يضرب ضربا بين الضربين يضرب جسده كله يونس عن اسحق بن
عمار عن ابي الحسن قال المفتري يضرب بين الضربين يضرب جسده كله فوق ثيابه الحسين
بن سعيد عن فضالة عن الشعيري عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليه السلم قال قال
رسول الله صم لا ينزع من ثياب القاذف الا الرداء الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي
عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لو اتيت برجل قد قذف عبدا مسلما
بالزنا لا يعلم منه الا خيرا لضربته الحد حد الحر الا سوطا احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
هشام بن سالم عن حمزة بن حمران عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل اعتق نصف
جاريته ثم قذفها بالزنا قال فقال ارى عليه خمسين جلدة ويستغفر الله قلت ارايت ان جعلته
في حل وعفت عنه قال لا ضرب عليه اذا عفت عنه من قبل ان ترفعه قلت فتغطي راسها منه
حين اعتق نصفها قال نعم وتصلي وهي مخمرة الراس ولا تتزوج حتى تؤدي ما عليها او يعتق
النصف الاخر قال محمد بن الحسن ما يتضمن صدر الخبر من انه قذفها وقد اعتق نصفها
محمول على انه كان اعتق خمسة اثمانها لانه بذلك يستحق خمسين جلدة فاما اذا كان
النصف سواء فليس عليه اكثر من الاربعين لانه نصف الحد ويجوز ايضا ان يكون استحق
الاربعين بما اعتق منه وما زاد على ذلك يكون على جهة التعزير لان من قذف عبدا يستحق
التعزير وان لم يستحق الحد على ما بيناه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلم في الحر يفتري على المملوك قال يسئل فان كانت امه حرة جلد الحد
عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من افترى على مملوك
عزر لحرمة الاسلام علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله

قال

قال اذا قذف العبد الحر جلد ثمانين وقال هذا من حقوق الناس احمد بن محمد عن عثمان بن
عيسى عن سماعة قال سالته عن المملوك يفتري على الحر قال عليه ثمانون قلت فان زنى قال يجلد
خمسين احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي
عبد الله عم قال سالته عن عبد افترى على حر فقال يجلد ثمانين احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في مملوك قذف محصنة حرة
قال يجلد ثمانين لانه انما يجلد بحقها احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال يجلد المكاتب اذا زنى على قدر ما اعتق منه فاذا قذف المحصنة فعليه ان يجلد ثمانين
حرا كان او مملوكا احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن عبد مملوك قذف حرا فقال يجلد ثمانين هذا من حقوق
الله عز وجل فانه يضرب نصف الحد قلت الذي من حقوق الله ما هو قال اذا زنى او شرب
الخمر فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن حريز عن بكير عن احدهما عليهما السلم قال من افترى على مسلم ضرب ثمانين
يهوديا كان او نصرانيا او عبدا عنه عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكير قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن عبد مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا من حقوق الناس
فاما ما كان من حق الله فانه يضرب نصف الحد قلت الذي يضرب فيه نصف الحد ما
هو قال اذا زنى وشرب خمرا فهذا من حقوق الله التي يضرب فيها نصف الحد فاما ما
رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان
قال سالت ابا عبد الله عم عن العبد اذا افترى على الحر كم يجلد قال اربعين وقال اذا اتى بفاحشة
فعليه نصف العذاب فهذا خبر شاذ مخالف لظاهر القرآن والاخبار الكثيرة التي قدمناها
وما هذا حكمه لا يعمل به ولا يعترض بمثله فاما مخالفته للقرآن فلان الله تعالى قال و
الذين يرمون المحصنات الى قوله فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا
وذلك عام في كل قاذف حرا كان او عبدا فاما قوله تعالى فان اتين بفاحشة فعليهن
نصف ما على المحصنات من العذاب فذلك مخصوص مقصور على الزنا لما بيناه
من الاخبار وانه لا يجوز تناقضها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم في العبد يفتري على الحر قال يجلد حدا الا سوطين فهذا

الخبر يحتمل ان يكون اراد به الفرية ما لم يبلغ القذف فان ذلك لا يوجب الحد كاملا ويجب فيه التعزير والذي يكشف عما ذكرناه ان محمد بن مسلم قد روى خلاف هذا موافقا لما قدمنا من الاخبار روى الحسين بن سعيد عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن العبد يفتري على الحر قال يجلد حدا وأما ما رواه يونس عن سماعة قال سألته عن المملوك يفتري على الحر قال عليه خمسون جلدة فالوجه فيه ايضا ما ذكرناه في الخبر الاول لان سماعة قد روى انه يجب عليه الحد ثمانين وقد قدمناه واما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك اذا افترى على الحر كم يجلد قال اربعين فقد بينا الوجه فيه في رواية محمد بن علي بن محبوب فلا وجه لاعادته يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال حد اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفرية سواء وانما صولح اهل الذمة ان يشربوها في بيوتهم عنه عن يونس قال سألته عن اليهودي والنصراني يقذف صاحب ملة على ملته والمجوسي يقذف المسلم قال يجلد الحد احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن نصراني قذف مسلما فقال له يا زان فقال يجلد ثمانين جلدة لحق المسلم وثمانون سوطا الا سوطا لحرمة الاسلام ويحلق رأسه ويطاف به في اهل دينه لكي ينكل غيره وثمانون سوطا الا سوطا لحرمة الاسلام ويحلق رأسه ويطاف به في اهل دينه يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه نهى عن قذف من ليس على الاسلام الا ان يطلع على ذلك منهم وقال ايسر ما يكون ان يكون قد كذب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه نهى عن قذف من كان على غير الاسلام الا ان تكون اطلعت على ذلك منه عنه عن ابن ابي عمير عن ابي الحسن الحذاء قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسألني رجل ما فعل غريمك قلت ذاك ابن الفاعلة فنظر الي ابو عبد الله عليه السلام نظرا شديدا قال فقلت جعلت فداك انه مجوسي امه اخته فقال اوليس ذلك في دينهم نكاحا حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الافتراء على اهل الذمة واهل الكتاب هل يجلد المسلم الحد في الافتراء عليهم قال لا ولكن يعزر محمد بن علي بن محبوب

عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم وعلي بن الحكم جميعا عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال النصرانية واليهودية تكون تحت المسلم فيقذف ابنها يضرب القاذف لان المسلم قد حصنها احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن العلا بن رزين وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قال لامرأته يا زانية انا زنيت بك قال عليه حد واحد لقذفه اياها واما قوله انا زنيت بك فلا حد فيه الا ان يشهد على نفسه اربع شهادات بالزنا عند الامام يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قذف امرأته قبل ان يدخل بها جلد الحد وهي امرأته يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف الرجل امرأته ثم اكذب نفسه جلد الحد وكانت امرأته وان لم يكذب نفسه تلاعنا ويفرق بينهما احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوقفه الامام للعان فشهد شهادتين ثم نكل واكذب نفسه قبل ان يفرغ من اللعان قال يجلد حد القاذف ولا يفرق بينه وبين امرأته علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل يفتري على امرأته قال يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول اشهد اني رأيتك تفعلين كذا وكذا سهل بن زياد عن ابن ابي نصير عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن امرأته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم انه منه قال يرد اليه الولد ولا يجلد لانه قد مضى التلاعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قذف امرأته فتلاعنا ثم قذفها بعد ما تفرقا ايضا بالزنا أعليه حد قال نعم عليه حد علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قذف ابنه بالزنا فقال لو قتله ما قتل به وان قذفه لم يجلد له قلت فان قذف ابوه امه فقال ان قذفها وانتفى من ولدها تلاعنا ولم يلزم ذلك الولد الذي انتفى منه وفرق بينهما ولم تحل له ابدا قال وان كان قال لابنه وامه حية يا ابن الزانية ولم ينتف من ولدها جلد الحد لها ولم يفرق بينهما قال وان كان قال لابنه يا ابن الزانية وامه ميتة ولم يكن لها من يأخذ بحقها منه الا ولدها منه فانه لا يقام عليه الحد لان حق الحد قد صار لولده منها وان كان لها ولد من غيره فهو وليها يجلد له وان لم يكن لها ولد من غيره وكان لها قرابة يقومون بحق الحد جلد لهم يونس عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال

ابو عبد الله عليه السلم في رجل قال لامراته لم اجدك عذراء قال يضرب قلت فانه عاد قال يضرب فانه يوشك ان ينتهي يونس عن زرارة عن ابي عبد الله عم في رجل قال لامراته لم تاتني عذراء قال ليس عليه شي لان العذرة تذهب بغير جماع قال محمد بن الحسن قوله عليه السلم ليس عليه شي يعني ليس عليه حد تام وان كان عليه تعزير حسب ما تضمنه الخبر الاول الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قال لامراته بعد ما دخل بها لم اجدك عذراء قال لا حد عليه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا قال الرجل لامرأته لم اجدها عذراء ~~وليس لها بينة~~ حتى تؤدي ما عليها او يعتق النصف الاخر قال محمد بن الحسن ما يتضمن صدر الخبر من انه قذفها وقد اعتق نصفها محمول على انه كان اعتق خمسة اثمانها لانه بذلك يستحق خمسين جلدة فاما اذا كان النصف سواء فليس عليه اكثر من الاربعين لانه نصف الحد ويجوز ايضا ان يكون استحق الاربعين بما اعتق منه وما زاد على ذلك يكون على جهة التعزير لان من قذف عبدا يستحق التعزير وان لم يستحق الحد على ما بيناه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في الحر يفتري على المملوك قال يسئل فان كانت امه حرة جلد الحد عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من افترى على مملوك عزر لحرمة الاسلام علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قذف العبد الحر جلد ثمانين وقال هذا من حقوق الناس احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن المملوك يفتري على الحر قال عليه ثمانون قلت فان زنى قال يجلد خمسين احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن عبد افترى على حر فقال يجلد ثمانين احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في مملوك قذف محصنة حرة قال يجلد ثمانين لانه انما يجلد بحقها احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال يجلد المكاتب اذا زنى على قدر ما اعتق منه فاذا قذف المحصنة فعليه ان يجلد ثمانين حرا كان او مملوكا احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله عم عن عبد مملوك قذف حرا فقال يجلد ثمانين هذا من

حقوق

وليست له بينة يجلد الحد ويخلى بينه وبينها فلا ينافي الخبر الاول الذي قال لا حد عليه لانه انما نفى في الخبر الاول الحد على الكمال واثبته في الخبر الثاني على وجه التعزير ولا تنافي بينهما الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل تزوج امرأة غائبة لم يرها فقذفها قال يجلد عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في عبد قذف امراته وهي حرة قال يتلاعنان فقلت ابمنزلة الحر سواء قال نعم عنه عن فضالة عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الحر يلاعن المملوكة قال نعم عنه عن ابن محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن ابي سيار مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم في اربعة شهدوا على امراة بفجور احدهم زوجها قال يجلدون الثلثة ويلاعنها زوجها ويفرق بينهما ولا تحل له ابدا الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اتي امير المؤمنين عليه السلم برجلين قذف كل واحد منهما صاحبه بالزنا في بدنه قال يدرأ عنهما الحد وعزرهما الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل يفتري على الرجل ثم يعفو عنه ثم يريد ان يجلده بعد العفو قال ليس له ذلك بعد العفو الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يقذف الرجل بالزنا فيعفو عنه ويجعله من ذلك في حل ثم انه بعد يبدو له في ان يقدمه حتى يجلده قال ليس عليه حد بعد العفو قلت ارايت ان هو قال له يا ابن الزانية فعفا عنه وترك ذلك لله عز وجل فقال ان كانت امه حية فليس له ان يعفو العفو الى امه متى شاءت اخذت بحقها وان كانت امه قد ماتت فانه وليها يجوز عفوه احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلم برجل فقال يا امير المؤمنين هذا قذفني فقال له الك بينة فقال لا ولكن استحلفه فقال امير المؤمنين عليه السلم لا يمين في حد ولا قصاص في عظم احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال جاءت امراة الى رسول الله صم فقالت يا رسول الله اني قلت لامتي يا زانية فقال هل رايت عليها زنا فقالت لا فقال اما انها ستقاد منك يوم القيمة فرجعت الى امتها فاعطتها سوطا ثم قالت اجلديني فابت الامة فاعتقتها ثم اتت النبي صم فاخبرته فقال عسى ان يكون به يونس بن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يقذف امراته قال يجلد قلت ارايت ان عفت عنه قال لا ولا كرامة قال محمد بن الحسن هذا الخبر

لانا في خبر سماعة الذي يتضمن جواز العفو لان هذا محمول على انه ليس لها العفو بعد رفعها
الى السلطان وعلمه به وانما كان لها العفو قبل ذلك على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رجلا لقي رجلا على
عهد امير المؤمنين ع فقال ان هذا افترى علي قال وما قال لك قال انه احتلم بام الاخر قال
ان في العدل ان شئت جلدت ظله فان الحلم انما هو مثل الظل ولكنا سنوجعه ضربا و
جيعا حتى لا يؤذي المسلمين فضربه ضربا وجيعا محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد القاساني
عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن النعمان بن عبد السلم عن ابي حنيفة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل قال لاخر يا فاسق قال لا حد عليه ويعزر عنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال من قال لصاحبه لا اب لك ولا ام لك فليتصدق
بشيء ومن قال لا وابي فليقل اشهد ان لا اله الا الله فانها كفارة لقوله يونس عن عبد الله
بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجلين افترى كل واحد منهما على صاحبه فقال
يدرا عنهما الحد ويعزران عنه عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع عن رجل سب رجلا بغير
قذف فعرض به هل يجلد قال عليه تعزير احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع قال اذا قال الرجل انت خنث
وانت خنزير فليس فيه حد ولكن فيه موعظة وبعض العقوبة علي بن ابرهيم عن صالح بن
السندي عن جعفر بن بشير عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي مخلد السراج عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال قضى امير المؤمنين ع في رجل دعا اخر ابن المجنون فقال الاخر انت ابن المجنون فامر الاول
ان يجلد صاحبه عشرين جلدة وقال له اعلم انه سيعقب مثلها عشرين
فلما جلده اعطى المجلود السوط فجلده نكالا ينكل بهما علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين ع
في الهجاء التعزير سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي
جعفر عليه السلم قال لا يعفى عن الحدود التي لله دون الامام فاما ما كان من حق الناس في حد
فلا باس ان يعفى عنه دون الامام احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له رجل جنى الي اعفو عنه او ارفعه الى السلطان قال هو حقك
ان عفوت عنه فحسن وان رفعته الى الامام فانما طلبت حقك وكيف لك بالامام عنه

ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله ع لو ان رجلا قال لرجل
يا ابن الفاعلة يعني الزنا وكان للمقذوف اخ لابيه وامه فعفى احدهما عن القاذف واراد الاخر
ان يقدمه الى الوالي ويجلده اكان له ذلك فقال اليس امه هي ام الذي عفا ثم قال ان
العفو اليهما جميعا اذا كانت امهما ميتة فالامر اليهما في العفو وان كانت حية فالامر
اليها في العفو علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الحد لمن لا حد عليه وتفسير ذلك لو ان مجنونا قذف رجلا لم يكن عليه شيء ولو قذفه
الرجل لم يكن عليه حد ابن محبوب عن ابي ايوب عن فضيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول لا حد لمن لا حد عليه يعني لو ان مجنونا قذف رجلا لم ار عليه شيئا ولو قذفه رجل فقال
له يا زان لم يكن عليه حد علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قال امير المؤمنين عليه السلم لا يشفعن احد في حد اذا بلغ الامام فانه يملكه واشفع فيما لم
يبلغ الامام اذا رأيت الندم واشفع عند الامام في غير الحد مع الرجوع من المشفوع له ولا يشفع
في حق امرء مسلم وغيره الا باذنه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن هشام بن سالم
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ان الحد لا يورث كما تورث
الدية والمال والعقار ولكن من قام به من الورثة وطلبه فهو وليه ومن تركه فلم يطلبه فلا
حق له وذلك مثل رجل قذف رجلا وللمقذوف اخوان فان عفى عنه احدهما كان للاخر
ان يطلبه بحقه لانها امهما جميعا والعفو اليهما جميعا علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحد لا يورث محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى
عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل ينتفي
من ولده وقد اقر به فقال ان كان الولد من حرة جلد خمسين سوطا حد المملوك وان
كان من امة فلا شيء عليه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
قال لا يقام الحد على المستحاضة حتى ينقطع الدم عنها سهل بن زياد عن علي بن اسباط
عن علي بن جعفر عليه السلم قال اخبرني اخي موسى عليه السلم قال كنت واقفا على راس ابي عليه السلم
قال كنت واقفا على راس ابي حين اتاه رسول زياد بن عبيد الله الحارثي عامل المدينة
فقال يقول لك الامير انهض الي فاعتل عليه بعلة فعاد اليه الرسول فقال له قد امرت
ان يفتح لك باب المقصورة فهو اقرب لخطوتك قال فنهض ابي واعتمد علي فدخل على

الوالي وقد جمع فقهاء اهل المدينة كلهم وبين يديه كتاب فيه شهادة على رجل من اهل وادي
القرى قد ذكر النبي صم فنال منه فقال له الوالي يا ابا عبد الله انظر في هذا الكتاب قال حتى
انظر ما قالوا فالتفت اليهم فقال ما قلتم قالوا قلنا يؤدب ويضرب ويعذب و
يحبس قال فقال لهم أرأيتم لو ذكر رجلا من اصحاب النبي صم ما كان الحكم فيه قالوا مثل هذا قال سبحان الله
فليس بين النبي صم وبين رجل من اصحابه فرق قال فقال الوالي دع هؤلاء يا ابا عبد الله لو اردنا
هؤلاء لم نرسل اليك قال فقال ابو عبد الله عليه السلام اخبرني ابي ان رسول الله صم قال الناس
فيّ اسوة سواء من سمع احدا يذكرني فالواجب عليه ان يقتل من شتمني ولا يرفع الى السلطان
والواجب على السلطان اذا رفع اليه ان يقتل من نال مني فقال زياد بن عبيد الله اخرجوا
هذا الرجل فاقتلوه بحكم ابي عبد الله عليه السلام محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول شتم رجل على عهد
جعفر بن محمد عليهما السلام رسول الله صم فاتي به عامل المدينة فجمع الناس فدخل عليه ابو
عبد الله عم وهو قريب العهد بالعلة وعليه رداء له مورد فاجلسه في صدر المجلس واستاذنه
في الاتكاء وقال لهم ما ترون فقال له عبد الله بن الحسن والحسن بن زيد وغيرهما نرى ان يقطع
لسانه فالتفت العامل الى ربيعة الرأي واصحابه فقال ما ترى قال يؤدب فقال له ابو عبد الله عم
سبحان الله فليس بين رسول الله صم وبين اصحابه فرق علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان رجلا من هذيل كان يسب
رسول الله صلى الله عليه وآله فبلغ ذلك النبي صم فقال من لهذا فقام رجلان من الانصار
فقالا نحن يا رسول الله فانطلقا حتى اتيا عرنة فسألا عنه فاذا هو يتلقى غنمه فلحقاه بين
اهله وغنمه فلم يسلما عليه فقال من انتما وما اسمكما فقالا له انت فلان بن فلان فقال
نعم فنزلا فضربا عنقه قال محمد بن مسلم فقلت لابي جعفر عليه السلام أرأيت لو ان رجلا الآن
سب النبي صم أيقتل قال ان لم تخف على نفسك فاقتله احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب
عن يونس بن يعقوب عن مطر بن ارقم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان عبد
العزيز بن عمر الوالي بعث الي فاتيته وبين يديه رجلان قد تسابا والحد احدهما صاحبه
فخرش وجهه فقال لي ما تقول يا ابا عبد الله في هذين الرجلين قلت وما قالا قال قال
احدهما ان رسول الله صم على فضل بني امية في الحسب وقال الآخر له الفضل على الناس

كلهم

كلهم في كل حال فغضب الذي نصر رسول الله صم فصنع بوجهه ما ترى فهل علي في ذلك
لرأي لا قطلك فسألته من حولك فاخبروك فقال اقسمت عليك لما قلت فقلت له
كان ينبغي للذي زعم ان احدا مثل رسول الله صم في التفضيل ان يقتل ولا يستحيى قال فقال الوالي
او ما الحسب بواحد فقلت ان الحسب ليس النسب الا ترى لو نزلت برجل من بعض هذه
الاجناس فقراك فقلت له ان هذا الحسيب قال او ما النسب بواحد قلت اذا اجتمعا الى
آدم فان النسب واحد ان رسول الله صم لم يخلطه شرك ولا بغي فامر به فقتل احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد عن عبد الله بن سليمان العامري قال قلت لابي عبد الله عم اي
شيء تقول في رجل سمعته يشتم عليا عليه السلام ويتبرأ منه فقال لي هو والله حلال الدم
وما الف رجل منهم برجل منكم دعه عنه عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل سبابة لعلي عليه السلام قال فقال لي حلال الدم والله لولا
ان يعم بريا قال قلت فما تقول في رجل موذ لنا قال فيما ذا قال فقلت فيك يذكرك قال
فقال لي له في علي عليه السلام نصيب قلت انه ليقول ذلك ويظهره قال لا تعرض له
سهل بن زياد عن ابن محبوب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال بعث امير المؤمنين عم
الى بشر بن عطارد التميمي في كلام بلغه فمر به امير المؤمنين عم في بني اسد فقام اليه نعيم
بن دجاجة الاسدي فافلته فبعث اليه امير المؤمنين عم فاتوه به وامر به ان يضرب فقال
له نعيم والله ان المقام معك لذل وان فراقك لكفر فلما سمع ذلك منه قال له قد عفونا
عنك ان الله عز وجل يقول ادفع بالتي هي احسن السيئة اما قولك ان المقام معك
لذل فسيئة اكتسبتها واما قولك ان فراقك لكفر فحسنة اكتسبتها فهذه بهذه محمد بن
احمد بن يحيى عن ابرهيم بن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عم
قال من اقر بولد ثم نفاه جلد الحد والزم الولد قال محمد بن الحسن هذا الخبر هو الذي افتي به دون
الخبر الذي رواه العلاء بن الفضيل وقد ذكرنا فيه ان عليه خمسين جلدة ان كان من حرة ولا شيء
عليه ان كان الولد من امة لان هذا الخبر موافق للاخبار كلها لانا قد بينا ان من قذف حرة
كان عليه الحد ثمانين ويوشك ان يكون ذلك الخبر وهما من الراوي محمد بن الحسن
الصفار عن الحسين بن علي عن يونس عن عبد الرحمن عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت جعلت فداك ما تقول في الرجل يقذف بعض جاهلية العرب قال يضرب الحد

لان ذلك يدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يعزر في الهجاء ولا يجلد الحد الا في الفرية المصرحة ان يقول يا زان او يا ابن الزانية او لست لابيك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل قال لامراته يا زانية قال يجلد حدا ويفرق بينهما بعد ما يجلد ولا تكون امراته قال وان كان قال لا انما اطلع منه من غير ان يعلم شيئا اراد ان يغيظها به فلا يفرق بينهما الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في المملوك يدعو الرجل لغير ابيه قال ارى ان يعرى جلده قال وقال في رجل دعي لغير ابيه اقم بينتك امكنك منه فلما اتى بالبينة قال ان امه كانت امة قال ليس عليك حد سبه كما سبك او اعف عنه ان شئت قال محمد بن الحسن هذا الخبر ضعيف مخالف لما قدمناه من الاخبار الصحيحة ولظاهر القرآن فلا ينبغي ان يعمل عليه على ان فيه ما يضعفه وهو ان امير المؤمنين عليه السلام امر الخصم ان يسب خصمه كما سبه ولا يجوز منه عليه السلام ان يامر بذلك بل الذي اليه ان ياخذ له بحقه من خصمه بان يقيم عليه الحد ان كان ممن وجب عليه ذلك او يعزره ان لم يكن فاما ان يامر بالسباب فذلك مما لا يجوز على حال محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل بالغ من ذكر او انثى افترى على صغير او كبير او ذكر او انثى او مسلم او كافر او حر او مملوك فعليه حد الفرية وعلى غير البالغ حد الادب قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من ايجاب الحد على من قذف صبيا محمول على انه قذف بنسبة الزنا الى احد والديه بان يقول يا ابن الزانية او الزاني او زنت بك امك او ابوك لان ذلك يوجب عليه الحد على الكمال فاما اذا قال له قد زنيت فلا يجب عليه الحد حسب ما قدمناه من الاخبار فاما ما تضمن من ايجاب الحد على من قذف كافرا او يهوديا او نصرانيا فيحتمل ان يكون المراد به اذا كانت امه مسلمة فانه يجب على من قذفه الحد لحرمة المسلمة فاما اذا لم يكن كذلك فانه يجب عليه التعزير حسب ما قدمناه

باب الحد في السكر وشرب المسكر والفقاع واكل المحظور من الطعام

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل مسكر من الاشربة يجب فيه كما يجب في الخمر من الحد سهل بن زياد

عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في كتاب علي عليه السلام يضرب شارب الخمر وشارب المسكر قلت لم قال لان حدهما واحد يونس عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال علي عليه السلام ان الرجل اذا شرب الخمر سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى فاجلدوه حد المفتري احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الوليد بن عقبة حين شهد عليه بشرب الخمر قال عثمان لعلي عليه السلام اقض بينه وبين هؤلاء الذين يزعمون انه شرب الخمر فامر علي عليه السلام فجلد بسوط له شعبتان اربعين جلدة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن بريد بن معاوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يضرب شارب الخمر ثمانين وشارب النبيذ ثمانين احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اقيم عبيد الله بن عمر وقد شرب الخمر فامر به عمر ان يضرب فلم يتقدم عليه احد يضربه حتى قام علي عليه السلام بنسعة مثنية فضربه بها اربعين احمد بن محمد عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شرب حسوة خمر قال يجلد ثمانين جلدة قليلها وكثيرها حرام يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له كيف كان يجلد رسول الله صلى الله عليه وآله قال فقال كان يضرب بالنعال ويزيد كلما اتي بالشارب ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف على ثمانين اشار بذلك علي عليه السلام على عمر فرضي بها علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ارايت النبي صلى الله عليه وآله كيف كان يضرب في الخمر قال كان يضرب بالنعال ويزيد اذا اتي بالشارب ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف ذلك على ثمانين اشار بذلك علي عليه السلام على عمر احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال كان علي عليه السلام يضرب بالخمر والنبيذ ثمانين الحر والعبد واليهودي والنصراني قلت وما شان اليهودي والنصراني قال ليس لهم ان يظهروا شربه يكون ذلك في بيوتهم يونس عن سماعة عن ابي بصير قال كان امير المؤمنين عليه السلام يجلد الحر والعبد واليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ ثمانين فقلت فما بال اليهودي والنصراني فقال اذا اظهروا ذلك في مصر من الامصار لانه ليس لهم ان يظهروا شربها يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال حد اليهودي والنصراني والمملوك في

الخمر والفقاع سواء وانما سوّغ اهل الذمة ان يشربوها في بيوتهم قال وسالته عن السكران و
الزاني قال يجلدان بالسياط مجردين بين الكتفين فاما الحد في القذف فيجلد على ثيابه
ضربا بين الضربين فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التعزير كم هو فقال
دون الحد قال قلت دون ثمانين قال فقال لا ولكنها دون الاربعين فانها حد المملوك
قال قلت وكم ذاك قال قال على قدر ما يرى الوالي من ذنب الرجل وقوة بدنه فاول
ما فيه انه ليس في ظاهر الخبر ان حد العبد الذي هو الاربعين انما هو في شرب الخمر واذا لم يكن
ذلك في ظاهره جاز ان يكون ذلك حده فيما سواه ولو كان صريحا بان ذلك حده في شرب الخمر
جاز لنا ان نحمله على ضرب من التقية لان ذلك موافق لمذهب بعض العامة فاما ما رواه
الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن عبد
مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا من حقوق المسلمين فاما ما كان من حقوق الله
عز وجل فانه يضرب نصف الحد قلت الذي من حقوق الله ما هو قال اذا زنى او شرب الخمر
فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد فهذا خبر شاذ لا يعارض به الاخبار المتواترة في
تناول شارب الخمر واستحقاقه ثمانين جلدة وتلك عامة في العبيد والاحرار وقد روينا ما
يختص بتناول اللفظ لهم ايضا واستحقاقهم الحد على الكمال فلا ينبغي ان يعترض بها كلها
هذا الخبر ويوشك ان يكون الراوي سمع ذلك في الزنا خاصة لانه من حقوق الله عز و
فكان حد الشارب من حقوق الله فحمله على ذلك وليس ينبغي ان نحمله عليه لانه لا يمتنع ان
يختص الزاني منهم بنصف الحد والشارب بالحد على الكمال وان كانا جميعا من حقوق الله
عز وجل ثم انه يحتمل ان يكون الوجه فيه ما قدمناه في الخبر الاول من التقية لموافقته لمذهب
بعض العامة واما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن يحيى بن ابي العلا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يقول حد المملوك نصف حد الحر فهذا الخبر عام
ويجوز تخصيصه بحد الزنا وقد بينا ما يقتضي تخصيصه ابن محبوب عن خالد بن
نافع عن ابي خالد القماط عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يجلد
اليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ ثمانين جلدة اذا اظهروا شربه في مصر من الامصار
وانهم شربوه في كنائسهم وبيعهم لم يعرض لهم حتى يصيروا بين المسلمين يونس عن عبد الله

العضل المنع والشدة يقال اعضل بي الامر اذا ضاقت عليك فيه الحيل ... معضلة ليس لها ابو حسن ... معضلة اراد المسألة
الصعبة او الخطة الضيقة المخارج من الاعضال او التعضيل ويريد به الحسن علي بن ابي طالب عليه السلام نهاية

بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام الحد في الخمر ان يشرب منها قليلا او كثيرا قال ثم قال اتي عمر
بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر وقامت عليه البينة فسال عليا عليه السلام فامره ان يضربه
ثمانين فقال قدامة يا امير المؤمنين ليس علي حد انا من اهل هذه الآية ليس على الذين امنوا
وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا قال فقال علي عليه السلام لست من اهلها ان طعام
اهلها لهم حلال ليس ياكلون ولا يشربون الا ما احل الله لهم ثم قال علي عليه السلام ان الشارب
اذا ما شرب لم يدر ما ياكل ولا ما يشرب فاجلدوه ثمانين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال شرب رجل على عهد ابي بكر خمرا فرفع الى
ابي بكر فقال له اشربت خمرا قال نعم قال ولم وهي محرمة قال فقال له الرجل اني اسلمت وحسن
اسلامي ومنزلي بين ظهراني قوم يشربون الخمر ويستحلون الميتة ولو علمت انها حرام
اجتنبتها فالتفت ابو بكر الى عمر قال فقال ما تقول في امر هذا الرجل فقال عمر معضلة
وليس لها الا ابو الحسن عليه السلام فقال ابو بكر ادع لنا عليا عليه السلام فقال عمر يؤتى الحكم في بيته فقاما
والرجل معهما ومن حضرهما من الناس حتى اتوا امير المؤمنين عليه السلام فاخبراه بقصة
الرجل وقص الرجل قصته قال فقال ابعثوا معه من يدور به على مجالس المهاجرين
والانصار من كان تلا عليه اية التحريم فليشهد عليه ففعلوا ذلك فلم يشهد عليه احد بانه
قرا عليه اية التحريم فخلى عنه وقال له ان شربت بعدها اقمنا عليك الحد ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر رفعه عن ابي
مريم قال اتي امير المؤمنين عليه السلام بالنجاشي الشاعر وقد شرب الخمر في شهر رمضان فضربه ثمانين
جلدة ثم حبسه ليلة ثم دعا به من الغد فضربه عشرين سوطا فقال له يا امير المؤمنين هذا ضربتني
ثمانين جلدة في شرب الخمر وهذه العشرين ما هي فقال هذا لتجريك على شرب الخمر في
شهر رمضان الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن الاصبغ او عن بحير
العبدي قال قال امير المؤمنين عليه السلام على منبر الكوفة من شرب شربة خمر فاجلدوه فان عاد
فاقتلوه عنه عن النضر عن هشام عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد الثالثة فاقتلوه عنه عن فضالة
بن ايوب عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام مثل ذلك يونس عن المعلى عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتي بشارب الخمر ضربه ثم ان اتي به ثانية

ضربه ثم اذا اتي به ثالثة ضرب عنقه. صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبيدة عن ابي
عبد الله عليه السلم انه قال من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه.
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عم انه قال في شارب الخمر
اذا شرب ضرب فان عاد ضرب فان عاد قتل. يونس عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال
اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة. الحسين بن سعيد
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلم كان النبي صلعم اذا
اتي بشارب الخمر ضربه فان اتي به ثانية ضربه فان اتي به ثالثة ضرب عنقه قلت النبيذ قال
اذا اخذ شاربه قد انتشى ضرب ثمانين قلت ارايت ان اخذ به ثانية قال اضربه قلت فان
اخذ به ثالثة قال يقتل كما يقتل شارب الخمر قلت ارايت ان اخذ شارب النبيذ ولم يسكر أيجلد
قال لا. قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من الفرق بين النبيذ والخمر وانه لا يجلد
فيه الا اذا سكر محمول على ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض فقهاء العامة لانا قد
بينا انه لا فرق بين الخمر والنبيذ في قليله وكثيره وانه يوجب الحد وكذلك الحكم
فيما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم
قلت ارايت ان اخذ شارب النبيذ ولم يسكر أيجلد ثمانين قال لا وكل مسكر حرام
فالوجه فيه ايضا التقية حسب ما قدمناه. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن
العلا عن محمد بن مسلم قال سالته عن الشارب فقال اما رجل كانت منه زلة فاني معزره واما
آخرون فمن كنت منهكه عقوبة لانه يستحل المحرمات كلها ولو ترك الناس وذلك
لفسدوا فهذا الخبر شاذ نادر لا يجوز العمل عليه لمنافاته للاخبار كلها مع انه ليس في
ظاهر الخبر اكثر من انه ساله عن الشارب ولم يبين له هل هو شارب خمر او نبيذ او
شراب آخر ويحتمل ان يكون هذا الحكم مختصا من شرب بعض الاشربة المحرمة وان لم
يكن مسكرا. والذي يكشف عما ذكرناه من ان حكم النبيذ في قليله حكم الكثير وان حكمه
حكم الخمر على السواء ما رواه يونس عن هشام بن ابراهيم المشرقي عمن رواه عن ابي
عبد الله عم انه قال كان امير المؤمنين عم يجلد في قليل النبيذ كما يجلد في قليل الخمر
ويقتل في الثالثة من النبيذ كما يقتل في الثالثة من الخمر. يونس عن ابن مسكان عن سليمان
بن خالد قال كان امير المؤمنين عليه السلم يضرب في النبيذ المسكر ثمانين كما يضرب

في الخمر ويقتل في الثالثة كما يقتل صاحب الخمر. عنه عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت
لابي جعفر عليه السلم رجل دعوناه الى جملة ما نحن عليه من جملة الاسلام فاقر به ثم شرب
الخمر وزنى واكل الربا ولم يتبين له شيء من الحلال والحرام اقيم عليه الحد اذا جهله قال
لا الا ان يقوم عليه بينة انه كان قد اقر بتحريمها. احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه اتي بشارب خمر فاستقراه القرآن فقراه فاخذ رداه
فالقاه مع اردية الناس وقال خلص رداك فلم يخلصه فحده. احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن ابن سنان عن الحسين القلانسي قال كتبت الى ابي الحسن الماضي عم اساله
عن الفقاع فقال لا تقربه فانه من الخمر. محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن منصور بن
العباس عن عمرو بن سعيد عن ابن فضال وابن الجهم عن ابي الحسن الماضي عم قال سالناه
عن الفقاع فقال هو الخمر وفيه حد شارب الخمر. محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يحيى بن
المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار وسماعة عن ابي بصير قال قلت
آكل الربا بعد البينة قال يؤدب فان عاد ادب فان عاد قتل. وبهذا الاسناد عن اسحق بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال آكل الميتة والدم ولحم الخنزير عليهم ادب فان
عاد ادب قلت فان عاد يؤدب قال يؤدب وليس عليهم حد. علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتي امير المؤمنين عليه السلم برجل نصراني
كان اسلم ومعه خنزير قد شواه وادرجه بريحان قال ما حملك على هذا قال الرجل
مرضت فقرمت الى اللحم فقال اين انت عن لحم الماعز ثم قال لو انك اكلته لاقمت
عليك الحد ولكن ساضربك ضربا فلا تعد فضربه حتى شغر ببوله. احمد بن محمد عن
ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله المؤمن عن اسحق بن
عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الزنا شر او شرب الخمر وكيف صار في الخمر ثمانون
وفي الزنا مائة فقال يا اسحق الحد واحد ولكن زيد في هذا لتضييعه النطفة ولوضعه
اياها في غير موضعها الذي امر الله به

باب الحد في السرقة والخيانة والخلسة ونبش القبور والخنق والفساد في الارضين

احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي
ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم في كم يقطع السارق فقال
في ربع دينار قال قلت له في درهمين فقال في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ قال فقلت

له أرأيت من سرق أقل من ربع دينار هل يقع عليه حين سرق اسم السارق وهل هو عند الله سارق
في تلك الحال فقال كل من سرق من مسلم شيئا قد حواه وأحرزه فهو يقع عليه اسم السارق وهو عند الله
السارق ولكن لا يقطع إلا في ربع دينار أو أكثر ولو قطعت يد السارق فيما هو أقل من ربع دينار
لألفيت عامة الناس مقطعين. أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن
أبي حمزة عن أبي عبد الله عم قال لا يقطع يد السارق حتى يبلغ سرقته ربع دينار وقد قطع علي عم
في بيضة حديد قلت وكم ثمنها قال ربع دينار. علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس
عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلم قال قطع أمير المؤمنين عم في بيضة قال قلت وما
بيضة قال بيضة قيمتها ربع دينار قال قلت هو أدنى حد السارق فسكت. يونس عن عبد الله بن
سنان عن أبي عبد الله عم قال لا يقطع السارق إلا في شيء يبلغ قيمته مجنا وهو ربع دينار.
الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن سلمة عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلم أن أمير
المؤمنين عم كان يقطع السارق في ربع دينار. عنه عن القاسم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال
سألت أبا عبد الله عم عن أدنى ما يقطع فيه السارق فقال في بيضة حديد قلت وكم ثمنها قال ربع
دينار وقال علي عن أبي عبد الله عم لا يقطع يد السارق حتى تبلغ سرقته ربع دينار وقد قطع
أمير المؤمنين عم في بيضة حديد. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن أبي
حمزة قال سألت أبا جعفر عليه السلم في كم يقطع السارق فجمع كفيه ثم قال في عدد هذا من الدراهم
فلا ينافي ما قدمناه من أن حد ما يقطع السارق فيه ربع دينار لأنه لا يمتنع أن يكون قيمة
الدراهم التي أشار إليها كانت ربع دينار وقد بين أبو عبد الله عم ذلك في رواية محمد بن
مسلم التي ذكرناها في أول الباب حين سئل عمن سرق درهمين فقال في ربع دينار بلغ الدينار
ما بلغ. وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة قال سألته على كم يقطع السارق
قال أدناه على ثلث دينار فالوجه في هذا الخبر أنه لا يمتنع أن يكون هذا حكاية حال سئل
عليه السلم عنها وهو ما قطع أمير المؤمنين عم عليه فقيل للسائل ثلث دينار ولا يكون ذلك خبرا
عن أن هذا حده في جميع الأحوال والذي يكشف عن ذلك أن سماعة قد روى عن أبي عبد الله عم
قصة البيضة التي قطع أمير المؤمنين عم سارقها وذكر أن قيمتها كانت ربع دينار والذي
يزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير
عن أبي عبد الله عم قال قطع أمير المؤمنين عم رجلا في بيضة قلت وأي بيضة قال بيضة

حديد قيمتها ثلث دينار فقلت أدنى هذا حد السارق فسكت. وأما ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن أبي عمير عن جميل وعبد الرحمن بن محمد بن حمران جميعا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلم
قال أدنى ما يقطع فيه السارق خمس دينار. عنه عن أحمد بن أبي عبد الله وفضالة عن أبان عن زرارة
عن أبي جعفر عليه السلم مثله. وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عم قال يقطع
السارق في كل شيء يبلغ قيمته خمس دينار إن سرق من سوق أو زرع أو ضرع أو غير ذلك. فالوجه
في هذه الأخبار أن نحملها على ضرب من التقية لأنها موافقة لمذهب بعض العامة ويحتمل
هذه الأخبار أن تكون مختصة بمن يرى الإمام من حاله أن المصلحة تقتضي في قطع يده
فيما هذا قيمته لأن ذلك من فرائضه التي يقوم بها هو ومن يأمره هو به. والذي يكشف
عما ذكرناه ما رواه يونس عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال قال أبو جعفر عليه السلم أدنى
ما يقطع فيه يد السارق خمس دينار والخمس آخر الحد الذي لا يكون القطع في دونه ويقطع
فيه وفيما فوقه. أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عم قال قلت له
من أين يجب القطع فبسط أصابعه وقال من ههنا يعني من مفصل الكف. عنه عن علي
بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عم قال القطع من وسط الكف
ولا يقطع الإبهام وإذا قطعت الرجل ترك العقب ولم يقطع. أبو علي الأشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحق بن عمار عن أبي إبرهيم عليه السلم قال يقطع يد السارق
ويترك إبهامه وصدر راحته ويقطع رجله ويترك عقبه يمشي عليها. يونس عن سماعة قال
قال أبو عبد الله عم إذا أخذ السارق قطع من وسط الكف فإن عاد قطعت رجله من وسط
القدم فإن عاد استودع السجن فإن سرق في السجن قتل. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن عبد الله بن هلال عن أبيه عن أبي عبد الله عم قال قلت له أخبرني عن السارق
لم تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولا تقطع يده اليمنى ورجله اليمنى فقال ما أحسن
ما سألت إذا قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه الأيسر ولم يقدر على القيام
فإذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائما قلت له جعلت فداك
وكيف يقوم وقد قطعت رجله فقال إن القطع ليس حيث رأيت يقطع إنما يقطع
الرجل من الكعب ويترك له من قدمه ما يقوم عليه يصلي ويعبد ربه قلت له من أين
تقطع اليد فقال تقطع الأربع أصابع ويترك الإبهام يعتمد عليها في الصلوة ويغسل بها وجهه

للصلوة قال فهذا القطع من اول من قطع فقال قد كان عثمان بن عفان حسن ذلك لمعوية
سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى
امير المومنين عليه السلم في السارق اذا سرق قطعت يمينه فاذا سرق مرة اخرى قطعت رجله
اليسرى ثم اذا سرق مرة اخرى سجنه وتركت رجله اليمنى يمشي عليها الى الغايط ويده اليسرى
ياكل بها ويستنجي بها وقال اني لاستحيي من الله عز وجل ان اتركه لا ينتفع بشيء ولكني اسجنه
حتى يموت في السجن وقال ما قطع رسول الله صم من سارق بعد يده ورجله حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال كان علي عليه السلم لا يزيد على قطع اليد والرجل ويقول اني لاستحيي من ربي ان ادعه ليس له
ما يستنجي به او يتطهر به قال وسالته ان هو سرق بعد قطع اليد والرجل قال استودعه السجن
ابدا واغني عن الناس شره صفوان عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال يقطع
الرجل السارق بعد قطع اليد ثم لا يقطع بعد فان عاد حبس في السجن وانفق عليه من بيت
مال المسلمين الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن رجل سرق فقال سمعت ابي ع يقول اتي علي عليه السلم في زمانه برجل قد سرق فقطع يده
ثم اتي به ثانية فقطع رجله من خلاف ثم اتي به ثالثة فخلده في السجن وانفق عليه من بيت
مال المسلمين وقال هكذا صنع رسول الله صم لا اخالفه سهل بن زياد عن ابن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المومنين ع في رجل امر
ان يقطع يمينه فقدمت شماله فقطعوها وحسبوها يمينه وقالوا انما قطعنا شماله
ايقطع يمينه فقال لا تقطع يمينه وقد قطعت شماله وقال في رجل اخذ بيضة من المغنم
وقالوا قد سرق اقطعه فقال اني لم اقطع احدا له فيما اخذ شرك سهل بن زياد عن محمد بن
الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع
ان عليا عليه السلم اتي برجل سرق من بيت المال فقال لا تقطعه فان له فيه نصيبا ولا ينافي
هذين الخبرين ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سالت ابا عبد الله ع عن البيضة التي قطع فيها امير المومنين عليه السلم فقال كانت بيضة
حديد سرقها رجل من المغنم فقطعه لان الوجه في هذا الخبر ان يكون الحكم مقصورا على ما فعله
امير المومنين عليه السلم وليس في الخبر ان من سرق من المغنم يقطع فيكون منافيا للاول بل هو

صريح بحكاية فعله ولا يمتنع ان يكون امير المومنين ع فعل ذلك لما اقتضته المصلحة في
الحال على ان في الخبرين الاولين صريحا بانه لا قطع على من سرق من المغنم ويؤكد ذلك ايضا ما
رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المومنين ع
اربعة لا قطع عليهم المختلس والغلول ومن سرق من الغنيمة وسرقة الاجير فانها خيانة على انه
يجوز ان يكون انما قطع امير المومنين عليه السلم من سرق من المغنم من لم يكن له نصيب لان
من هذا حاله يجب عليه القطع او ان يكون له فيه حظ غير ان قيمة ما سرق يزيد على ماله بقيمة
ربع دينار فان من هذا حاله ايضا يجب عليه القطع يدل على هذا التفصيل ما رواه يونس
بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت رجل سرق من المغنم
ايش الذي يجب عليه القطع قال ينظر كم الذي نصيبه فان كان الذي اخذ اقل من نصيبه عزر
ودفع اليه تمام ماله وان كان اخذ مثل الذي له فلا شيء عليه وان كان اخذ فضلا بقدر
ثمن مجن وهو ربع دينار قطع علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان
بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل سرق سرقة فكابر عنها فضرب فجاء بها بعينها
هل يجب عليه القطع قال نعم ولكن اذا اعترف ولم يجيء بالسرقة لم تقطع يده لانه اعترف على
العذاب يونس عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله ع اذا سرق
السارق قطعت يده وغرم ما اخذ الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابن بكير عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال السارق يتبع بسرقته وان قطعت يده ولا يترك ان يذهب
بمال امرء مسلم محمد بن علي بن محبوب عن جعفر بن محمد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن
عبد الله عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم السارق يسرق العام فيقدم الى الوالي
ليقطعه فيوهب له ثم يوخذ في قابل وقد سرق الثانية ويقدم الى السلطان فباي السرقتين
يقطع قال يقطع بالاخير ويستسعى بالمال الذي سرق اولا حتى يرده على صاحبه محمد بن
الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن
جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا ع كان يقول لا قطع على السارق حتى يخرج بالسرقة
من البيت ويكون فيها ما يجب فيه القطع علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل نقب بيتا واخذ قبل ان يصل الى شيء قال يعاقب فان اخذ
وقد اخرج منه شيئا فعليه القطع قال وسالته عن رجل اخذ وقد حمل كارة من ثياب

لا يقطع اليسار وجره اليمين لم يقطع اليمين ولو كانت شلاء، وكذا لو كانت اليسار شلاء او كانتا شلا وبين قطعت اليمين على التقديرين تبع فاذكر من قطع اليمين
ولو كانت شلاء مذهب الشيخ في ... وجماعة اخذا بعموم الادلة وخصوص صحيحة ابن سنان و ... ان قال اهل العلم بالطب ان الشلاء متى قطعت بقيت
افواه العروق مفتحة كانت كالمعدومة ولو قال يقدمل قطعت الشلاء، و وافقه القاضي ... ذلك واما اذا كانت اليسار شلاء واليمين صحيحة قطع اليمين
بمقتضى الادلة وقال ابن الجنيد لو كانت يساره شلاء لم يقطع يمينه ولا رجله وكذا لو كانت يده اليسرى مقطوعة في قصاص فسرق لم يقطع يمينه
وحبس في هذه الاحوال وانفق عليه من بيت المال ان كان لا مال له لرواية المفضل بن صالح ومنه يظهر عدم القطع لو كانتا شلا وبين طريق اولى
... قول المصنف ... على خلافه ...

فقال صاحب البيت اعطانيها فقال يدرء عنه القطع الا ان يقوم عليه البينة فان قامت عليه البينة قطع
كامت عليه البينة قطع وقال يقطع اليد والرجل ثم لا يقطع بعد ولكن ان عاد حبس وانفق عليه من بيت
مال المسلمين علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع في السارق
اذا اخذ وقد اخذ المتاع وهو في البيت لم يخرج بعد قال ليس عليه قطع حتى يخرج به من الدار
سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير بن اعين عن ابي جعفر ع في
رجل سرق فلم يقدر عليه ثم سرق مرة اخرى فاخذ فجائت البينة فشهدوا عليه بالسرقة الاولى والسرقة
الاخيرة فقال يقطع يده بالسرقة الاولى ولا يقطع رجله بالسرقة الاخيرة فقيل كيف ذاك
فقال لان الشهود شهدوا جميعا في مقام واحد بالسرقة الاولى والاخيرة قبل ان يقطع بالسرقة
الاولى ولو ان الشهود شهدوا عليه بالسرقة الاولى ثم امسكوا حتى يقطع يده ثم شهدوا عليه بالسرقة الاخيرة قطعت رجله اليسرى احمد بن
محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اشل اليد اليمنى
او اشل الشمال سرق قال يقطع يده اليمنى على كل حال يونس بن عبد الرحمن عن المفضل بن صالح
عن بعض اصحابه قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا سرق الرجل ويده اليسرى شلاء لم يقطع يمينه
ولا رجله وان كان اشل ثم قطع يد رجل اقتص منه يعني لا يقطع في السرقة ولكن يقطع في القصاص
عنه عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع عن السارق يسرق فيقطع رجله ثم
يسرق هل عليه قطع فقال في كتاب علي عليه السلم ان رسول الله صم مضى قبل ان يقطع اكثر من
يد ورجل وكان علي عليه السلم يقول اني لاستحيي من ربي ان لا ادع له يدا يستنجي بها او رجلا يمشي
عليها قال فقلت له لو ان رجلا قطعت يده اليسرى في قصاص فسرق ما يصنع به قال فقال لا
يقطع ولا يترك بغير ساق قال قلت فلو ان رجلا قطعت يده اليمنى في قصاص ثم قطع
يد رجل ايقتص منه ام لا فقال انما يترك في حق الله عز وجل فاما في حقوق الناس فيقتص
منه في الاربع جميعا احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم
عن علي عليهم السلم قال كل مدخل يدخل فيه بغير اذن يسرق منه السارق فلا قطع عليه يعني الحمام
والارحية وعنه بهذا الاسناد قال لا يقطع الا من نقب بيتا او كسر قفلا احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن سليمان قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل استاجر
اجيرا فيسرق من بيته هل يقطع يده قال هذا مؤتمن ليس بسارق وهذا خاين الحسين بن
سعيد عن عثمان عن سماعة قال سالته عمن استاجر اجيرا فاخذ الاجير متاعه فسرقه قال هذا

فقال ... القطع ...
وعلي عن ابيه ...
فلم يقدر عليه وسرق
مرة اخرى ...

ولو ان الشهود شهدوا عليه
بالسرقة الاولى صح

مؤتمن وقال في رجل اتى رجلا فقال ارسلني فلان اليك لترسل اليه بكذا وكذا فاعطاه وصدقه فلقي
صاحبه فقال له ان رسولك اتاني فبعثت معه اليك بكذا وكذا فقال ما ارسلته اليك وما
اتاك بشيء وزعم الرسول انه قد ارسله وقد دفعه اليه فقال ان وجد عليه بينة انه لم يرسله
قطع يده وان لم يجد بينة فيمينه بالله ما ارسلته ويستوفي الاخر من الرسول المال قلت
ارايت ان زعم انه انما حمله على ذلك الحاجة فقال يقطع لانه سرق مال الرجل احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل
اكرى حمارا ثم اقبل به الى اصحاب الثياب فابتاع منهم ثوبا او ثوبين فترك الحمار فقال يرد الحمار
على صاحبه ويتبع الذي ذهب بالثوبين وليس عليه قطع انما هي خيانة علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال الضيف
اذا سرق لم يقطع وان اضاف الضيف ضيفا فسرق قطع ضيف الضيف عنه عن ابيه عن ابن
محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن قوم اصطحبوا في سفر رفقاء
فسرق بعضهم متاع بعض فقال هذا خاين لا يقطع ولكن يتبع بسرقته وخيانته قيل له
فان سرق من منزل ابيه فقال لا يقطع لان ابن الرجل لا يحجب عن الدخول الى منزل ابيه
هذا خاين وكذلك ان سرق من منزل اخيه واخته اذا كان يدخل عليهما لا يحجبانه عن
الدخول علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله
لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر شحم النخل وبهذا الاسناد قال قضى النبي صم فيمن سرق الثمار في
كمه فما اكل منه فلا شيء عليه وما حمل فيعزر ويغرم قيمته مرتين وبهذا الاسناد عن
ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا قطع في ريش يعني الطير كله وبهذا الاسناد
قال قال النبي صم لا قطع على من سرق الحجارة يعني الرخام واشباه ذلك احمد بن محمد بن
يحيى الخزاز عن عبد الله بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم اتي بالكوفة برجل
سرق حماما فلم يقطعه وقال لا اقطع في الطير عنه عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن
رباط عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اقيم على السارق الحد نفي الى
بلدة اخرى سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في عبد سرق واختان من مال مولاه قال ليس عليه
قطع علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين

ثم قال الاجير والضيف امناء ليس يقع
عليهما حد السرقة علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال في رجل استاجر اجيرا
فاقعده على متاعه فسرقه فقال هو مؤتمن
صح

من سرق صبيا فان كان مملوكا قطع وان كان حرا فقام لم يقطع حدا وقيل يقطع دفعا للفساد ، تع ثبوت القطع بسرقة المملوك الصغير واضح ويشترط فيه شروط التي من جملتها كونه محرزا وكون قيمته بقدر النصاب ولو كان كبيرا مميزا فلا تقطع بسرقته واما الحر في ذلك فى حكم سرقته فقيل لا يقطع لانه ليس بمال وذهب الشيخ وجماعة الى انه يقطع لا من حيث سرقته للمال بل من جهة كونه مفسدا فى الارض بقيا رواية السكونى ورواية عبد الله بن طلحة وظاهر الروايتين بل صريح الثانية عدم اشتراط صغر المبيع وكذلك اطلقه الشيخ وجماعة وقيل فرق بالصغير وتبعه الاكثر كك

انا سرقنى لم اقطعه وصدى اذا سرق غيرى قطعته وعبد الامارة اذا سرق لم اقطعه لانه فى يونس عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلم قال المملوك اذا سرق من مواليه لم يقطع واذا سرق من غيرهم قطع الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم ويوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عم قال قال الخذ رقيق الامام لم يقطع واذا سرق واحد من رقيقى من مال الامارة قطعت يده قال وسمعته يقول اذا سرق عبد او اجير من مال صاحبه فليس عليه قطع الحسين بن سعيد عن ابن ابى ايوب عن الفضيل عن ابى عبد الله عم قال اذا اقر العبد على نفسه بالسرقة لم يقطع وان شهد عليه شاهدان قطع ولاينافى هذه الاخبار ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن ضريس الكناسى عن ابى جعفر عليه السلم قال العبد اذا اقر على نفسه عند الامام مرة انه سرق قطعه والامة اذا اقرت على نفسها عند الامام بالسرقة قطعها لان الوجه فى هذا الخبران نحمله على انه اذا انضاف الى الاقرار البينة فاما تجرد الاقرار فلا قطع عليهما حسب ما تضمنه الخبر الاول على بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال لا يقطع السارق فى عام سنة يعنى فى عام مجاعة محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن زياد القندى عمن ذكره عن ابى عبد الله عم قال لا يقطع السارق فى السنة المحقة فى شيء يوكل مثل الخبز واللحم واشباهه سهل بن زياد عن على بن الحكم عن عاصم بن حميد عمن اخبره عن ابى عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين عم لا يقطع السارق فى الايام المجاعة على عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم اتى برجل قد باع حرا فقطع يده عنه عن ابيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل وهما حران يبيع هذا هذا وهذا هذا ويفران من بلد الى بلد فيبيعان انفسهما ويفران باموال الناس قال يقطع ايديهما لانهما سارقا انفسهما واموال المسلمين محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حنان عن معوية عن طريف بن سنان الثورى قال سالت جعفر بن محمد عليهما السلم عن رجل سرق حرة فباعها قال فقال فيها اربعة حدود واما اولها فسارق يقطع يده والثانية ان كان وطئها جلد الحد وعلى الذى اشتراها ان كان وقد علم ان كان محصنا رجم وان كان غير محصن جلد الحد وان كان لم يعلم فلا شيء عليه وعليها هى ان كان استكرهها فلا شيء عليها وان كانت اطاعت جلدت الحد محمد بن على بن محبوب عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن سنان بن طريف قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل باع امراة قال على الرجل ان يقطع

للاصحاب فى حكم سارق الكفن من القبر اقوال احدها انه يقطع مطلقا بناء على ان القبر حرز للكفن والكفن لا يعتبر بلوغه نصابا اما الاول فهو المشهور واما الثانى فلدلالة الاخبار باطلاقها عليه كصحيحة حفص بن البخترى واليه ذهب الشيخ والقاضى ابن ادريس فى اخر كلامه والعلامة فى الارشاد وثانيها اشتراط بلوغ قيمته النصاب اختاره المحقق والمفيد وسلار وابو الصلاح وجماعة منهم العلامة فى التحرير والشهيد فى الشرح لعموم الاخبار الدالة على اشتراط القطع وتوبيخ قوله عم كما يقطع سارق الاحياء وقوله عم لا نقطع لا حياتنا وظاهر الشيخ نفى السراية فى الشرائط وثالثها يشترط بلوغ النصاب فى المرة الاولى خاصة اختاره ابن ادريس فى اول كلامه ورابعها انه يقطع مع اخراج الكفن مطلقا او اعتياده النبش ولا باخذ الكفن وهذا قول الشيخ فى الاستبصار جامعا به بين الاخبار وقال المحقق فى النكت وهو جيد الا ان الاحوط اعتبار النصاب فى كل مرة وخامسها عدم قطعه مطلقا الا مع النبش مرارا اما الاول فلان القبر ليس حرزا من حيث هو قبر واما الثانى فلا فساده وهو قول الصدوق و مقتضى كلامه عدم الفرق بين بلوغه النصاب وعدمه وفى كثير من الاخبار دلالة عليه كك

يده وعلى المرأة الرجم ان كانت وطيت وعلى الذى اشتراها ان كان وطيها وكان محصنا ان يرجم ان علم بذلك وان لم يكن محصنا ضرب مائة جلدة على بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم اربعة لا قطع عليهم المختلس والغلول ومن سرق من الغنيمة وسرقة الاجير فانها خيانة وبهذا الاسناد ان امير المؤمنين عم اتى برجل اختلس درة من اذن جارية فقال هذه الدغارة المعلنة فضربه وحبسه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عدة من اصحابنا عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن ابى عبد الله عليه السلم قال ليس على الذى يستلب قطع وليس على الذى يطر الدراهم من ثوب الرجل قطع احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال من سرق سرقة اختلسها لم يقطع ولكن يضرب ضربا شديدا سهل بن زياد عن ابن ابى نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عم قال قضى امير المؤمنين عم فى رجل اختلس ثوبا من السوق فقالوا قد سرق هذا الرجل فقال انى لا اقطع فى الدغارة المعلنة ولكن اقطع يد من ياخذ ثم يخفى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابى بصير عن احدهما عليهما السلم قال سمعته يقول قال امير المؤمنين عليه السلم لا اقطع فى الدغارة المعلنة وهى الخلسة ولكن اعزره على بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلم قال اتى امير المؤمنين عليه السلم بطرار قد طر دراهم من كم رجل فقال ان كان طر من قميصه الاعلى لم اقطعه وان كان طر من قميصه الداخل قطعته سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابى سيار عن ابى عبد الله عم ان امير المؤمنين عليه السلم اتى بطرار قد طر من رجل من ردائه دراهم فقال ان كان قد طر من قميصه الاعلى لم نقطعه وان كان قد طر من قميصه الاسفل قطعناه على بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابى عمير عن حفص بن البخترى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول حد النباش حد السارق محمد بن يعقوب عن حبيب بن الحسن عن محمد بن الوليد عن عمرو بن ثابت عن ابى الجارود عن ابى جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين عم يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الاحياء حبيب عن محمد بن عبد الحميد العطار عن يسار عن زيد الشحام عن ابى عبد الله عم قال اخذ نباش فى زمن معوية فقال لاصحابه ما ترون فقالوا تعاقبه وتخلى سبيله فقال رجل من القوم ما هكذا فعل على بن ابى طالب عليه السلم قالوا وما فعل قال فقال يقطع النباش وقال هو سارق وهتاك للموتى محمد بن يعقوب عن محمد بن

جعفر الكوفي عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
يقطع النباش والطرار ولا يقطع المختلس علي عن ابيه عن آدم بن اسحق عن عبد الله بن محمد الجعفي
قال كنت عند ابي جعفر عليه السلم وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امراة فسلبها ثيابها
ونكحها فان الناس قد اختلفوا علينا ههنا طايفة قالوا اقتلوه وطايفة قالوا احرقوه فكتب اليه ابو
جعفر عليه السلم ان حرمة الميت كحرمة الحي حده ان يقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه
الحد في الزنا ان احصن رجم وان لم يكن احصن جلد مائة الحسين بن سعيد عن ابن محبوب
عن عيسى بن صبيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الطرار والنباش والمختلس فقال يقطع
الطرار والنباش ولا يقطع المختلس قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر وحديث منصور
من ان الطرار يقطع المختلس قال محمد بن الحسن محمول على انه اذا طر من الثوب الاعلى فلا يجب
قطعه حسب ما فصله السكوني ومسمع ابو سيار في روايتهما عن ابي عبد الله عليه السلم احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله ع ان عليا ع قطع نباش القبر الصفار
عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار ان عليا ع قطع نباش
القبر فقيل له اتقطع في الموتى فقال انا لنقطع لامواتنا كما نقطع لاحيائنا فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن
سعيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن النباش قال اذا لم يكن النبش له بعادة لم يقطع و
يعزر محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل
عن ابي عبد الله ع قال النباش اذا كان معروفا بذلك قطع وعنه عن ابن محبوب عن عيسى
بن صبيح قال سالت ابا عبد الله ع عن الطرار والنباش والمختلس قال لا يقطع احمد بن محمد
عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في النباش
اذا اخذ اول مرة عزر فان عاد قطع قال محمد بن الحسن هذه الرواية والرواية التي رواها
علي بن سعيد من ان النباش لا يقطع اذا لم يكن ذلك له عادة محمولتان على انه اذا نبش
ولم ياخذ شيئا فان ذلك لا يجب عليه القطع وانما يجب عليه القطع اذا اخذ ويكون ذلك بمنزلة
من نقب ولم ياخذ شيئا فانه لا يجب عليه القطع وانما يجب عليه اذا اخذ المال والذي يدل
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى عن علي بن سعيد عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن رجل اخذ وهو ينبش قال لا ارى عليه قطعا الا ان يوخذ وقد نبش مرارا فاقطعه

واما رواية عيسى بن صبيح وقوله لا يقطع الطرار والنباش والمختلس فيوشك ان يكون قد سقط
من الخبر شيء لانه قد روى هذا الخبر بعينه وقال سالته عن هؤلاء الثلاثة فقال يقطع
الطرار والنباش ولا يقطع المختلس وقد قدمنا الرواية عنه في ذلك ولو لم يكن قد روى
هذا التفصيل لكنا نحمله على ما حملنا عليه الخبرين اللذين تكلمنا عليهما فاما ما رواه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا قال اتي امير المؤمنين ع برجل نباش
فاخذ امير المؤمنين ع بشعره فضرب به الارض ثم امر الناس فوطؤه حتى مات احمد بن
محمد بن عيسى عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اتي امير المؤمنين ع
بنباش فاخر عذابه الى يوم الجمعة فلما كان يوم الجمعة القاه تحت اقدام الناس فما زالوا
يتوطؤنه بارجلهم حتى مات فهذه الروايات محمولة على انه اذا تكرر الفعل منهم ثلث
مرات واقيم عليهم الحد فحينئذ يجب عليهم القتل كما يجب السارق والامام مخير في كيفية القتل كيف
شاء بحسب ما يراه اردع في الحال علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سرق الصبي عفي عنه فان عاد عزر فان عاد قطع اطراف الاصابع
فان عاد قطع اسفل من ذلك وقال اتي علي عليه السلم بغلام يشك في احتلامه فقطع اطراف
الاصابع يونس عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن الصبي يسرق قال يعفى
عنه مرة ومرتين ويعزر في الثالثة فان عاد قطعت اطراف اصابعه فان عاد قطع اسفل
من ذلك ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا بن رزين عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الصبي يسرق قال اذا سرق مرة وهو صغير عفي
عنه فان عاد عفي عنه فان عاد قطع بنانه فان عاد قطع اسفل من بنانه فان عاد قطع
اسفل من ذلك صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ابرهيم عليه السلم
الصبيان اذا اتي بهم عليا قطع انامله من اين يقطع قال من المفصل مفصل الانامل
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في الصبي يسرق قال
يعفى عنه مرة فان عاد قطعت انامله او حكت حتى تدمى فان عاد قطعت اصابعه
فان عاد قطع اسفل من ذلك الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان
عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول اتي علي عليه السلم بغلام قد سرق فطرف اصابعه
ثم قال اما لئن عدت لاقطعنها ثم قال اما انه ما عمله الا رسول الله ص وانا ابان عن عبد

الرحمن عن ابي عبد الله ع قال اذا سرق الصبي ولم يحتلم قطعت اطراف اصابعه قال وقال لم يصنعه الا رسول الله ص وانا. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابه عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يسرق فقال ان كان له تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله تعالى. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يسرق فقال ان كان له سبع سنين او اقل رفع عنه فان عاد بعد السبع سنين قطعت بنانه او حكت حتى تدمى فان عاد قطع منه اسفل من بنانه فان عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قطع يده ولا يضيع حد من حدود الله عز وجل. عنه عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي عن الرجل ع قال اذا تم للغلام ثمان سنين فجائز امره وقد وجبت عليه الفرائض والحدود واذا تم للجارية تسع سنين فكذلك. حميد بن زياد عن عبيد الله بن احمد النهيكي عن ابن ابي عمير عن عدة من اصحابنا عن محمد بن خالد بن عبد الله القسري قال كنت على المدينة فاتيت بغلام قد سرق فسالت ابا عبد الله عليه السلام عنه فقال سله حيث سرق كان يعلم ان عليه في السرقة عقوبة فان قال نعم قيل له اي شيء تلك العقوبة فان لم يعلم ان عليه في السرقة قطعا فخل عنه قال فاخذت الغلام فسالته وقلت له اكنت تعلم ان في السرقة عقوبة فقال نعم قلت اي شيء قال الضرب فخليت عنه. الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال اذا سرق الصبي ولم يبلغ الحلم قطعت انامله وقال ابو عبد الله ع اتي امير المؤمنين عليه السلام بغلام قد سرق ولم يبلغ الحلم فقطع من لحم اطراف اصابعه ثم قال ان عدت قطعت يدك. عنه عن القاسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال قلت الصبي يسرق قال يعفى عنه مرتين فان عاد الثالثة قطعت انامله فان عاد قطع المفصل الثاني فان عاد قطع المفصل الثالث وتركت راحته وابهامه. عنه عن فضالة عن اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال اتي امير المؤمنين ع بجارية لم تحض قد سرقت فضربها اسواطا ولم يقطعها. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير رواه عن ابي عبيدة الحذاء قال قال ابو جعفر ع لو وجدت رجلا من العجم اقر بجملة الاسلام لم ياته شيء من التفسير زنا او سرق او شرب الخمر لم اقم عليه الحد اذا جهله الا ان تقوم عليه البينة انه قد اقر بذلك وعرفه. احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن

زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع فيمن قتل وشرب خمرا وسرق فاقام عليه الحد فجلده لشربه الخمر وقطع يده في سرقته وقتله بقتله. ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي بكر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل فقال يبدأ بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد. الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال السارق اذا جاء من قبل نفسه تائبا الى الله ورد سرقته على صاحبها فلا قطع عليه. احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن رجل عن احدهما عليهما السلام في رجل سرق او شرب الخمر او زنا فلم يعلم ذلك منه ولم يؤخذ حتى تاب وصلح فقال اذا صلح وعرف منه امر جميل لم يقم عليه الحد. قال محمد بن ابي عمير قلت فان كان امرا قريبا لم يقم قال لو كان خمسة اشهر او اقل وقد ظهر منه امر جميل لم يقم عليه الحدود. روي ذلك عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام. احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن شهود وقال لا يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات اذا لم يكن شهود فان رجع ترك ولم يرجم. احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل اقر على نفسه بحد ثم جحد بعد فقال اذا اقر على نفسه عند الامام انه سرق ثم جحد قطعت يده وان رغم انفه وان اقر على نفسه انه شرب خمرا او بفرية فاجلدوه ثمانين جلدة قلت فان اقر على نفسه بحد يجب فيه الرجم اكنت راجمه قال لا ولكن كنت ضاربه الحد. احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال من اخذ سارقا فعفى عنه فذلك له فاذا رفع الى الامام قطعه فان قال الذي سرق منه انا اهب له لم يدعه الامام حتى يقطعه اذا رفعه اليه وانما الهبة قبل ان يرفع الى الامام وذلك قول الله عز وجل والحافظون لحدود الله فاذا انتهى الحد الى الامام فليس لاحد ان يتركه. علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل ياخذ اللص يرفعه او يتركه فقال ان صفوان بن امية كان مضطجعا في المسجد الحرام فوضع رداءه وخرج يهريق الماء فوجد رداءه قد سرق حين رجع فقال من ذهب بردائي فذهب يطلبه فاخذ صاحبه فرفعه الى النبي ص فقال النبي ص اقطعوا يده فقال صفوان تقطع يده من اجل ردائي يا رسول الله قال نعم قال فانا اهبه له فقال رسول الله ص فهلا كان هذا قبل ان ترفعه الي قلت فالامام بمنزلته اذا رفع اليه قال نعم

قال وسالته عن العفو قبل ان ينتهي الى الامام فقال حسن احمد بن محمد بن عيسى عن علي
بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل ياخذ اللص يرفعه
افضل ام يدعه فقال ان صفوان بن امية كان متكيا في المسجد على ردائه فقام يبول
فرجع وقد ذهب به فطلب صاحبه فوجده فقدمه الى رسول الله ص الا كان ذلك
قبل ان فقال اقطعوا يده فقال صفوان يا رسول الله انا اهب لك له فقال رسول الله ص
الا كان قبل ذلك ان تنتهي به الي قال وسالته عن العفو عن الحدود قبل ان ينتهي الى
الامام فقال حسن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر
قال لا يعفى عن الحدود التي لله دون الامام فاما ما كان من حقوق الناس في حد فلا
باس ان يعفى عنه دون الامام احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال كانت لام سلمة زوج النبي ص امة سرقت من قوم
فاتي بها النبي ص فكلمته ام سلمة فيها فقال النبي ص يا ام سلمة هذا حد من حدود الله
لا يضيع فقطعها رسول الله صلى الله عليه وآله علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لا يشفعن احد في حد اذا بلغ الامام فانه لا يملكه
واشفع فيما لم يبلغ الامام اذا رايت الندم واشفع عند الامام في غير الحد مع الرجوع من
المشفوع له ولا يشفع في حق امرء مسلم ولا غيره الا باذنه علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا كفالة في حد علي عن ابيه عن ابن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل جاء
به رجلان وقالا ان هذا سرق درعا فجعل الرجل يناشده لما نظر في البينة وجعل يقول
والله لو كان رسول الله ص ما قطع يدي ابدا قال ولم قال يخبره ربه اني بريء فيبرئني
ببراءتي فلما راى مناشدته اياه دعا الشاهدين فقال اتقيا الله ولا تقطعا يد الرجل
ظلما وناشدهما ثم قال ليقطع احدكما يده ويمسك الآخر يده فلما تقدما الى المصطبة
ليقطع يده ضرب الناس حتى اختلطوا ارسلا الرجل في غمار الناس حتى اختلطوا
بالناس فجاء الذي شهدا عليه فقال يا امير المؤمنين شهد علي الرجلان ظلما فلما ضرب
الناس واختلطوا ارسلاني وفرا ولو كانا صادقين لم يرسلاني فقال امير المؤمنين ع
من يدلني على هذين انكلهما علي عن ابيه عن الوشا عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس

عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين ع في رجلين قد سرقا من مال الله احدهما
عبد مال الله والآخر من عرض الناس فقال اما هذا فهو مال الله ليس عليه شيء مال الله
اكل بعضه بعضا واما الآخر فقدمه وقطع يده ثم امر ان يطعم السمن واللحم حتى برئت
يده سهل بن زياد عن محمد بن سليمان الديلمي عن هرون بن الجهم عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر ع قال اتى امير المؤمنين عليه السلم بقوم لصوص قد سرقوا فقطع ايديهم من
نصف الكف وترك الابهام ثم لم يقطعها وامرهم ان يدخلوا دار الضيافة وامر بايديهم ان
تعالج واطعمهم السمن والعسل واللحم حتى برءوا ودعاهم وقال يا هؤلاء ان ايديكم قد
سبقت الى النار فان تبتم وعلم الله عز وجل منكم صدق النية تاب الله عليكم وجررتم ايديكم الى
الجنة وان انتم لم تتوبوا ولم تقلعوا عما انتم عليه جرتكم ايديكم الى النار الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن الفضيل عن الكناني وفضالة عن العلا
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اقر الرجل على نفسه انه سرق ثم جحد
فاقطعه وان ارغم انفه وان اقر على نفسه بخمر او فرية ثم جحد فاجلده قلت ارايت ان
اقر على نفسه بحد يبلغ فيه الرجم ثم جحد اكنت راجمه قال لا ولكني كنت ضاربه عنه عن
ابن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال اذا اقر الحر على نفسه
بالسرقة مرة واحدة عند الامام قطع قال محمد بن الحسن الاقرار بالسرقة يحتاج الى
مرتين فاما مرة واحدة فلا يوجب القطع وقد قدمنا ذلك فيما مضى والوجه في
هذه الرواية انه نحملها على ضرب من التقية لموافقتها لمذاهب بعض العامة واما
الروايات التي قدمناها في انه اذا اقر قطع ليس فيها انه مرة واحدة او مرتين بل
هي مجملة واذا كانت الاحاديث التي قدمناها مفصلة فينبغي ان يكون العمل بها
ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن
ابي عبد الله ع انه قال كنت عند عيسى بن موسى فاتي بسارق وعنده رجل من آل عمر
فاقبل يسالني فقلت ما تقول في السارق اذا اقر على نفسه انه سرق قال يقطع
قلت فما تقولون في الزنا اذا اقر على نفسه اربع مرات قال نرجم قلت فما يمنعكم من
السارق اذا اقر على نفسه مرتين ان تقطعوه فيكون بمنزلة الزاني الحسين بن
سعيد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر قال حدثني بعض اهلي ان شابا

الى امير المؤمنين ع فاقر عنده بالسرقة قال فقال له ع انى اراك شابا لا باس بهيئتك فهل تقراء شيا من القران قال نعم سورة البقرة قال فقال فقد وهبت يدك لسورة البقرة قال وانما منعه ان يقطعه لانه لم يقم عليه بينة عنه عن ابن ابى عمير عن جميل بن دراج قال اشتريت انا والمعلى بن خنيس طعاما بالمدينة فادركنا المسا قبل ان ننقله فتركناه فى السوق فى جواليقه وانصرفنا فلما كان من الغد غدونا الى السوق فاذا اهل السوق مجتمعون على اسود قد اخذوه وقد سرق جوالقا من طعامنا فقالوا لنا ان هذا قد سرق جوالقا من طعامكم فارفعوه الى الوالى فكرهنا ان نتقدم على ذلك حتى نعرف راى ابى عبد الله ع فدخل المعلى على ابى عبد الله ع فذكر ذلك له فامرنا ان نرفعه فرفعناه فقطع عنه عن الحسن عن زرعه عن سماعه قال ينفى الرجل اذا قطع عنه عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابى عبد الله عليه السلم قال اتى امير المؤمنين ع بقوم سراق قد قامت عليهم البينة واقروا قال فقطع ايديهم ثم قال يا قنبر ضمهم اليك فداو كلومهم واحسن القيام عليهم فاذا برؤا فاعلمنى فلما برؤا اتاه فقال يا امير المؤمنين القوم الذين اقمت عليهم الحدود قد برئت جراحاتهم قال اذهب فاكس كل رجل منهم ثوبين وائتنى بهم قال فكساهم ثوبين ثوبين فاتى بهم فى احسن هيئة متردين مشتملين كانهم قوم محرمون فمثلوا بين يديه قياما فاقبل على الارض ينكتها باصبعه مليا ثم رفع راسه اليهم فقال اكشفوا ايديكم ثم قال ارفعوا الى السماء فقولوا اللهم ان عليا قطعنا ففعلوا فقال اللهم على كتابك وسنة نبيك ثم قال لهم يا هؤلاء ان تبتم اشلتم ايديكم وان لا تتوبوا الحقتم بها ثم قال يا قنبر خل سبيلهم واعط كل واحد ما يكفيه الى بلده محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبه عن يزيد بن عبد الملك عن ابى جعفر و ابى عبد الله عليهما السلم وعن ابى الحسن ع وعن المفضل بن صالح عن ابى عبد الله ع قال اذا سرق السارق من البيدر من امام جائر فلا قطع عليه انما اخذ حقه فاذا كان مع امام عادل عليه القطع عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان يقول لا قطع على احد يخوف من ضرب ولا قيد ولا سجن وتعنيف الا ان يعترف فان اعترف قطع وان لم يعترف سقط عنه لمكان التخويف عنه عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن ابان بن عثمان عن على بن ابى حمزة عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل سرق فقامت عليه البينة الا تقطع يقطع وهو يقطع فى غير حقه قال نعم ارفعه عنه عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبله عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله ع فى رجل سرق من بستان عذقا قيمته درهمان قال يقطع به محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن صالح بن سعيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن سنان عن ابى عبد الله ع قال قلت له رجل سرق من الفئ قال بعد ما قسم او قبل قلت فاجبنى فيهما قال ان كان سرق بعد ما اخذ حصته منه قطع وان كان سرق قبل ان يقسم لم يقطع حتى ينظر ما له فيدفع اليه حقه فان كان اخذ اقل مما له اعطى بقية حقه ولا شئ عليه الا انه يعزر بجرأته وان كان الذى اخذ مثل حقه اقرفيه وزيد ايضا وان كان الذى سرق اكثر مما له بقدر مجن قطع وهو صاغر وثمن مجن ربع دينار محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم انه قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن شهود عنه عن ابى عبد الله البرقى عن بعض اصحابه عن بعض الصادقين عليهم السلم قال جاء رجل الى امير المؤمنين ع فاقر بالسرقة فقال له امير المؤمنين ع اتقرا شيا من كتاب الله قال نعم سورة البقرة قال قد وهبت يدك لسورة البقرة قال فقال الاشعث اتعطل حدا من حدود الله فقال وما يدريك ما هذا اذا قامت البينة فليس للامام ان يعفو واذا اقر الرجل على نفسه فذلك الى الامام ان شاء عفا وان شاء قطع عنه عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم فى نفر نحروا بعيرا فاكلوه فامتحنوا ايهم نحر فشهدوا على انفسهم انهم نحروا جميعا لم يخصوا احدا دون احد فقضى ان تقطع ايمانهم عنه عن ابى اسحق عن صالح بن سعيد رفعه عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل سرق فقطع يده باقامة البينة عليه ولم يرد ما سرق كيف يصنع به فى مال الرجل الذى سرق منه او ليس عليه رده وان ادعى انه ليس عنده قليل ولا كثير وعلم ذلك منه قال يستسعى حتى يؤدى اخر درهم سرقه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن ربعى بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابى عبد الله ع قال اذا اخذ الرجل من النخل والزرع قبل ان يصرم فليس عليه قطع فاذا صرم النخل وحصد

وحصد الزرع فاخذ قطع عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم
قال ليس على السارق قطع حتى يخرج بالسرقة من البيت محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
عبدوس عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن الاصبغ عن امير المؤمنين ع قال لا يقطع
من سرق شيئا من الفاكهة واذا مر بها فليأكل ولا يفسد عنه عن ابن محبوب عن خالد بن نافع
عن حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد الله ع عن سارق عدا على رجل من المسلمين فعقره وغصب
ماله ثم ان السارق بعد تاب فنظر الى مثل المال الذي كان غصبه الرجل فحمله اليه وهو يريد
ان يدفعه اليه ويتحلل منه مما صنع به فوجد الرجل قد مات فسأل معارفه هل ترك وارثا وقد
سألني ان اسألك عن ذلك حتى ينتهي الى قولك قال فقال ابو عبد الله عليه السلم ان كان الرجل
الميت تولى الى رجل من المسلمين فضمن جريرته وحدثه واشهد بذلك على نفسه فان ميراث
الميت له وان كان الميت لم يتوال الى احد حتى مات فان ميراثه لامام المسلمين فقلت له
فما حال الغاصب فيما بينه وبين الله تعالى فقال اذا هو اوصل المال الى امام المسلمين
فقد سلم واما الجراحة فان الجروح يقتص منه يوم القيمة محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن محمد بن سليمان الديلمي عن عبيد الله المدايني عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت له جعلت فداك اخبرني عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله
ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف
او ينفوا من الارض قال فعقد بيده ثم قال يا عبد الله خذها اربعا باربع ثم قال اذا حارب الله
ورسوله وسعى في الارض فسادا فقتل قتل وان قتل واخذ المال قتل وصلب وان اخذ المال
ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وان حارب الله وسعى في الارض فسادا ولم يأخذ
المال نفي في الارض قال قلت وما حد نفيه قال سنة ينفى من الارض التي فعل فيها الى غيرها ثم يكتب
الى ذلك المصر بانه منفي فلا تواكلوه ولا تشاربوه ولا تناكحوه حتى يخرج الى غيره فيكتب اليهم
ايضا بمثل ذلك فلا يزال هذه حاله سنة فاذا فعل به ذلك تاب وهو صاغر احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال من شهر السلاح في مصر
من الامصار فعقر اقتص منه ونفي من تلك البلدة ومن شهر السلاح في غير الامصار وضرب
وعقر واخذ المال ولم يقتل فهو محارب فجزاؤه جزاء المحارب وامره الى الامام ان شاء قتله
وان شاء صلبه وان شاء قطع يده ورجله قال وان ضرب وقتل واخذ المال فعلى الامام ان

يقطع

يقطع يده اليمنى بالسرقة ثم يدفعه الى اولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه قال فقال
له ابو عبيدة اصلحك الله ارأيت ان عفى عنه اولياء المقتول قال فقال ابو جعفر ع ان عفوا
عنه فان على الامام ان يقتله لانه قد حارب الله وقتل وسرق قال ثم قال له ابو عبيدة
ارأيت ان اراد اولياء المقتول ان يأخذوا منه الدية ويدعونه الهم ذلك قال فقال
لا عليه القتل محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن علي بن الحسن الميثمي عن علي بن اسباط
عن داود بن ابي زيد عن عبيدة بن بشر الخثعمي قال سألت ابا عبد الله ع عن قاطع الطريق
وقلت ان الناس يقولون ان الامام فيه مخير اي شيء صنع قال ليس اي شيء شاء صنع و
لكنه يصنع بهم على قدر جناياتهم فقال من قطع الطريق فقتل واخذ المال قطعت يده
ورجله وصلب ومن قطع الطريق وقتل ولم يأخذ المال قتل ومن قطع الطريق و
اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله ومن قطع الطريق ولم يأخذ مالا ولم يقتل
نفي من الارض علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن عبيد الله بن اسحق المدايني
عن الرضا عليه السلم قال سئل عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله
ورسوله ويسعون في الارض فسادا الاية فما الذي اذا فعله استوجب واحدة من
هذه الاربع فقال اذا حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا فقتل قتل به وان
قتل واخذ المال قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف
وان شهر السيف فحارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا ولم يقتل ولم يأخذ المال
نفي من الارض قلت كيف ينفى وما حد نفيه قال ينفى من المصر الذي فعل فيه ما فعل الى مصر
غيره ويكتب الى اهل ذلك المصر بانه منفي فلا تجالسوه ولا تبايعوه ولا تناكحوه ولا تواكلوه
ولا تشاربوه فيفعل ذلك به سنة فان خرج من ذلك المصر الى غيره وكتب اليهم بمثل
ذلك حتى تتم السنة قلت فان توجه الى ارض الشرك ليدخلها قال ان توجه الى ارض الشرك
ليدخلها قوتل اهلها يونس عن محمد بن سليمان عن عبيد الله بن اسحق عن ابي الحسن ع
مثله وزاد فيه يفعل ذلك سنة فانه سيتوب قبل ذلك وهو صاغر قال قلت فان
ام ارض الشرك يدخلها قال يقتل علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال
سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون
في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا الى آخر الاية فقلت اي شيء عليهم من هذه الحدود

التي سماها الله عز وجل قال ذلك الى الامام ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء نفى وان شاء
قتل قلت النفى الى اين قال ينفى من مصر الى مصر آخر وقال ان عليا عم نفى رجلين من الكوفة
الى البصرة يونس عن يحيى الحلبي عن بريد بن معوية قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلم عن
قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله قال ذلك الى الامام يفعل به
ما يشاء قلت فمفوض ذلك اليه قال لا ولكن نحو الجناية سهل بن زياد عن الحسن بن
محبوب عن ابن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلم قال من حمل السلاح
بالليل فهو محارب الا ان يكون رجلا ليس من اهل الريبة علي عن ابيه عن حنان عن
ابي عبد الله عم في قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى آخر الآية
قال لا يبايع ولا يؤوى ولا يطعم ولا يتصدق عليه علي عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن
طلحة النهدي عن سورة بن كليب قال قلت لابي عبد الله عم رجل يخرج من منزله يريد المسجد
او يريد الحاجة فيلقاه رجل او يستعقبه فيضربه ويأخذ ثوبه فقال اي شيء يقول فيه من
قبلكم قلت يقولون هذه دعارة معلنة وانما المحارب في قرى مشركية فقال ايهما اعظم حرمة
دار الاسلام او دار الشرك قال قلت دار الاسلام فقال هؤلاء من اهل هذه الآية انما
جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى آخر الآية احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان
بن عثمان عن ابي صالح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قدم على رسول الله صم قوم من بني ضبة
مرضى فقال لهم رسول الله صم اقيموا عندي فاذا برئتم بعثتكم في سرية فقالوا اخرجنا
من المدينة فبعث بهم الى ابل الصدقة يشربون من ابوالها ويأكلون من البانها فلما برئوا
واشتدوا قتلوا ثلاثة ممن كانوا في الابل فبلغ رسول الله صم الخبر فبعث اليهم عليا عم وهم
في واد قد تحيروا ليس يقدرون ان يخرجوا منه قريبا من ارض اليمن فاسرهم وجاء بهم
الى رسول الله صم فنزلت هذه الآية عليه انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون
في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف علي عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال ان امير المؤمنين عم صلب رجلا بالحيرة ثلاثة
ايام ثم انزله يوم الرابع وصلى عليه ودفنه سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود
الطائي عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال سألته عن المحارب وقلت له ان اصحابنا
يقولون ان الامام مخير فيه ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء قتل فقال ان هذه

المشهور بين الاصحاب ان الارتداد على قسمين فطري وملي فالاول ارتداد من ولد على الاسلام بان انعقد حال اسلام احد ابويه وهذا لا يقبل اسلامه لو رجع
اليه بحسب الظاهر واما فيما بينه وبين الله تعالى فيقبل توبته على الوجه الصحيح فلو لم يطلع احد ولم يقدر على قتله او تأخر قتله وتاب قبلت توبته فيما بينه وبين الله
وصحت عباداته ومعاملاته ولكن لا تعود ماله وزوجته اليه بذلك ويظهر من ابن الجنيد ان الارتداد قسم واحد وانه يستتاب فان تاب
والا قتل وهو مذهب العامة على خلاف بينهم في مدة امهاله وعموم الادلة المعتبرة يدل عليه وتخصيص عامها او تقييد مطلقها برواية
عمار لا يخلو من اشكال ورواية علي بن جعفر ليست صريحة في التفصيل الا ان المشهور بل المذهب هو التفصيل المذكور

اشياء محدودة في كتاب الله فاذا ما هو قتل واخذ المال قتل وصلب واذا قتل ولم يأخذ
قتل واذا اخذ ولم يقتل قطع وان هو فر ولم يقدر عليه ثم اخذ قطع الا ان يتوب فان تاب لم
يقطع احمد بن محمد عن البرقي عن الحسين بن السري عن منصور عن ابي عبد الله عم قال اللص
محارب لله ولرسوله فاقتلوه فما دخل عليك فعلي محمد بن علي بن محبوب عن سلمة بن
الخطاب عن علي بن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال من
اشار بحديدة في مصر قطعت يده ومن ضرب بها قتل احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن
غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال اذا دخل عليك اللص يريد اهلك و
مالك فان استطعت ان تبدره وتضربه فابدره واضربه وقال اللص محارب لله ولرسوله
فاقتله فما تبعك منه فهو علي احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن
حماد عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اخذ الرجل
من النخل والزرع قبل ان يصرم فليس عليه قطع فاذا صرم النخل واخذ وحصد الزرع فاخذ
قطع

باب المرتد والمرتدة

سهل بن زياد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عم عن المرتد فقال من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل
الله على محمد صم بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ما ترك
على ولده عدة واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد
محمدا صم نبوته وكذبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتد
فلا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان
يقتله فلا يستتيبه فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل
بن يسار عن ابي عبد الله عم ان رجلا من المسلمين تنصر فاتي به امير المؤمنين عم فاستتابه
فابى عليه فقبض على شعره ثم قال طؤا عباد الله فوطئ حتى مات الحسن بن محبوب
عن غير واحد من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم في المرتد يستتاب فان
تاب والا قتل والمرأة اذا ارتدت استتيبت فان تابت ورجعت والا خلدت السجن و
ضيق عليها في حبسها احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج وغيره عن احدهما
عليهما السلم في رجل رجع عن الاسلام قال يستتاب فان تاب والا قتل قيل لجميل فما تقول

ان تاب ثم رجع عن الاسلام قال يستتاب فقيل فما تقول ان تاب ثم رجع ثم تاب ثم رجع فقال
لم اسمع في هذا شيئا ولكن عندي بمنزلة الزاني الذي يقام عليه الحد مرتين ثم يقتل بعد ذلك
ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع
قال اتي امير المؤمنين ع برجل من بني ثعلبة قد تنصر بعد اسلامه فشهدوا عليه فقال له امير
المؤمنين ع ما يقول هؤلاء الشهود قال صدقوا وانا ارجع الى الاسلام فقال اما انك لو كذبت
الشهود لضربت عنقك وقد قبلت منك فلا تعد وانك ان رجعت لم اقبل منك رجوعا
بعده سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع
بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع المرتد تعزل عنه امرأته ولا تؤكل
ذبيحته ويستتاب ثلثة ايام فان تاب والا قتل يوم الرابع علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال اتى قوم امير المؤمنين ع فقالوا السلام
عليك يا ربنا فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفيرة واوقد فيها نارا وحفر حفيرة اخرى الى
جانبها وافضى ما بينهما فلما لم يتوبوا القاهم في الحفيرة واوقد نارا في الحفيرة الاخرى حتى ماتوا
قال محمد بن الحسن هذه الاخبار لا تنافي الاولة لان المرتد لا يستتاب لان الاخبار الاولة
متناولة لمن ولد على فطرة الاسلام ثم ارتد فانه لا يقبل توبته ويقتل على كل حال والاخبار
الاخيرة متناولة لمن كان كافرا ثم اسلم ثم ارتد بعد ذلك فانه يستتاب فان تاب فيما بينه و
بين ثلثة ايام والا قتل وقد فصل ما ذكرناه ابو عبد الله ع فيما رواه عمار الساباطي عنه وقد
قدمناه ويؤكد ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي النيسابوري عن علي بن جعفر
عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن مسلم تنصر قال يقتل ولا يستتاب قلت فنصراني
اسلم ثم ارتد عن الاسلام قال يستتاب فان رجع والا قتل الحسين بن سعيد قال قرأت بخط
رجل الى ابي الحسن الرضا ع رجل ولد على الاسلام ثم كفر واشرك وخرج عن الاسلام هل يستتاب
او يقتل ولا يستتاب فكتب ع يقتل عنه عن عثمان بن عيسى رفعه قال كتب عامل امير المؤمنين ع
اليه اني اصبت قوما من المسلمين زنادقة وقوما من النصارى زنادقة فكتب اليه اما من كان من المسلمين
ولد على الفطرة ثم تزندق فاضرب عنقه ولا تستتبه ومن لم يولد منهم على الفطرة فاستتبه
فان تاب والا فاضرب عنقه واما النصارى فما هم عليه اعظم من الزندقة عنه عن حماد وصفوان
عن معوية بن عمار عن ابيه عن ابي الطفيل ان بني ناجية كانوا قوما يسكنون الاسياف وكانوا قوما

يدعون

يدعون في قريش وكانوا نصارى فاسلموا ثم رجعوا عن الاسلام فبعث امير المؤمنين ع معقل
بن قيس التميمي فخرجنا معه فلما انتهينا الى القوم جعل بيننا وبينه امارة فقال اذا وضعت
يدي على راسي فضعوا فيهم السلاح فاتاهم فقال لهم ما انتم عليه فخرجت طائفة فقالوا نحن
نصارى فاسلمنا فنحن مسلمون لا نعلم دينا خيرا من ديننا فنحن عليه وقالت طائفة نحن
كنا نصارى ثم اسلمنا ثم عرفنا انه لا خير من الدين الذي كنا عليه فرجعنا اليه فدعاهم الى
الاسلام ثلث مرات فابوا فوضع يده على راسه قال فقتل مقاتليهم وسبى ذراريهم
قال فاتي بهم عليا ع فاشتراهم مصقلة بن هبيرة بمائة الف درهم فاعتقهم وحمل الى علي ع
خمسين الفا فابى ان يقبلها قال فخرج بها فدفنها في داره ولحق بمعوية قال فاخرب امير
المؤمنين ع داره واجاز عتقهم عنه عن النضر عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن
ابي عبد الله ع ان رجلين من المسلمين كانا بالكوفة فاتى رجل امير المؤمنين ع فشهد انه
راهما يصليان لصنم فقال له ويحك لعله بعض من تشبه عليك فارسل رجلا فنظر
اليهما وهما يصليان لصنم فاتي بهما فقال لهما ارجعا فابيا فخد لهما في الارض خدا فاجج
نارا فطرحهما فيه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن عبيد
بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبي يختار الشرك وهو بين ابويه قال لا يترك
وذاك اذا كان احد ابويه نصرانيا الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد من اصحابنا
عن ابان بن عثمان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في الصبي اذا شب واختار النصرانية
واحد ابويه نصراني او مسلمين قال لا يترك ولكن يضرب على الاسلام سهل بن زياد
عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله ع
ان امير المؤمنين ع اتي بزنديق فضرب علاوته فقيل ان له مالا كثيرا فلمن يجعل ماله
قال لولده ولورثته ولزوجته وبهذا الاسناد ان امير المؤمنين ع كان يحكم في
زنديق اذا شهد عليه رجلان مرضيان وشهد له الف بالبراءة جازت شهادة الرجلين
وابطل شهادة الالف لانه دين مكتوم علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من اخذ في شهر رمضان وقد افطر فرفع الى الامام يقتل
في الثالثة ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر ع عن رجل
شهد عليه شهود انه افطر في شهر رمضان ثلثة ايام فقال يسأل هل عليك في افطارك

ثم فات قال لا فان على الامام ان يقتله وان هو قال نعم فان على الامام ان ينكبه ضربا احمد
بن محمد عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان بزيعا
يزعم انه نبي قال ان سمعته يقول ذلك فاقتله قال فجلست غير مرة فلم يمكني ذلك
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم انه سئل عن
رجل شتم رسول الله صم فقال يقتله الادنى فالادنى قبل ان يرفع الى الامام علي بن
ابرهيم عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن الابزاري الكناسي عن الحارث بن المغيرة قال قلت
لابي عبد الله عم ارايت لو ان رجلا اتى النبي صم فقال والله ما ادري انبي انت ام لا فان كان
يقبل منه قال لا ولكن كان يقتله انه لو قبل ذلك ما اسلم منافق ابدا الحسن بن محبوب
عن علي بن رياب عن ابي عبيده عن ابي عبد الله عم قال العبد اذا ابق من مواليه ثم سرق لم يقطع
وهو ابق لانه مرتد عن الاسلام ولكن يدعى الى الرجوع الى مواليه والدخول في الاسلام فان
ابى ان يرجع الى مواليه قطعت يده بالسرقه ثم قتل والمرتد اذا سرق بمنزلته محمد بن علي بن محبوب
عن ايوب عن سيف بن عميره عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ارتد الرجل
عن الاسلام بانت منه امراته كما تبين المطلقه ثلثا وتعتد منه كما تعتد المطلقة فان
رجع الى الاسلام وتاب قبل التزويج فهو خاطب من الخطاب ولا عدة عليها منه لغيره وان مات
او قتل قبل العدة اعتدت منه عدة المتوفى عنها زوجها وهي ترثه في العدة ولا يرثها ان
ماتت وهو مرتد عن الاسلام قال محمد بن الحسن هذه الرواية تختص من كان كافرا فاسلم
ثم ارتد فان من هذه صفته يجب على امراته اذا ارتد عدة المطلقة ويعتبر رجوعه الى الاسلام
بكونها في العدة وبانقضائها فان رجع قبل انقضاء عدتها ملك العقد وان رجع بعد
ان مضت عدتها فقد ملكت نفسها فاما اذا كان مسلما ابن مسلم ثم ارتد فانه يجب
على امراته عدة المتوفى عنها زوجها حين ارتد لانه في حكم الميت لوجوب القتل عليه
على كل حال وقد تقدم ذلك في رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم في اول الباب
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال اذا ارتدت المراة عن الاسلام لم تقتل ولكن تحبس
ابدا عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عم في المرتدة عن الاسلام
قال لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع الطعام والشراب الا ما يمسك نفسها و

تلبس

وتلبس خشن الثياب وتضرب على الصلوات عنه عن ايوب بن نوح عن الحسن
بن علي بن فضال عن ابان عمن ذكره عن ابي عبد الله عم في الرجل يموت مرتدا عن الاسلام
وله اولاد ومال فقال ماله لولده المسلمين الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عم في وليدة
كانت نصرانية فاسلمت وولدت لسيدها ثم ان سيدها مات واوصى بها عتاقة
للسرية على عهده عمر فنكحت نصرانيا ديرانيا فتنصرت فولدت منه ولدين وحبلت
بالثالث قال فقضى ان يعرض عليها الاسلام فعرض عليها فابت فقال ما ولدت من
ولد نصرانيا فهم عبيد لاخيهم الذي ولدت لسيدها الاول وانا احبسها حتى تضع
ولدها الذي في بطنها فاذا ولدت قتلتها قال محمد بن الحسن هذا الحكم مقصور
على القضية التي قضى بها امير المؤمنين عم ولا يتعدى الى غيرها لانه لا يمتنع ان يكون
هو رأى قتلها صلاحا لارتدادها وتزوجها ولعلها كانت تزوجت بمسلم ثم ارتدت
وتزوجت فاستحقت القتل لذلك ولامتناعها من الرجوع الى الاسلام حسب ما قدمنا
في الروايات المتقدمه ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان
عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عم قال لا يخلد في السجن الا ثلثه الذي يمسك
على الموت والمراة ترتد عن الاسلام والسارق بعد قطع اليد والرجل عنه عن الحسين
بن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عم قال المرتد يستتاب فان تاب والا قتل
والمراة تستتاب فان تابت والا حبست في السجن واضر بها

باب

من الزيادات يونس عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عم عن التعزير كم هو قال بضعة
عشر سوطا ما بين العشرة الى العشرين يونس عن زرعة عن سماعة قال سالته عم عن شهود
الزور قال فقال يجلدون حدا ليس له وقت وذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفهم
الناس علي بن ابرهيم عن صالح بن سعيد عن بعض اصحابنا عن منصور بن حازم عن
ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل تزوج امراة على مسلمة ولم يستامرها قال يفرق بينهما
قلت فعليه ادب قال نعم اثنا عشر سوطا ونصف ثمن حد الزاني قال قلت فان رضيت
المراة المسلمة بفعله بعد ما كان فعل قال لا يضرب ولا يفرق بينهما يبقيان على النكاح
الاول محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن

فاما الحكم في المرتدة فهو ان تحبس ابدا اذا لم ترجع الى الاسلام

ابي جميلة عن اسحق بن عمار وسماعة عن ابي بصير قال قلت اكل الربا بعد البينة قال يودب فان
عاد ادب فان عاد قتل محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن
عبد الله بن حماد الانصاري عن مفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اتى امراته
وهي صايمة وهو صايم قال ان كان استكرهها فعليه كفارتان وان كانت طاوعته فعليه
كفارة وعليها كفارة وان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد وان كانت
طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا علي بن ابرهيم
عن ابيه عن صالح بن سعيد عن اسماعيل الفضل الهاشمي قال سالت ابا الحسن ع عن رجل
اتى اهله وهي حايض قال يستغفر الله تعالى ولا يعود قلت فعليه ادب قال نعم خمسة و
عشرين سوطا ربع حد الزاني وهو صاغر لانه اتى سفاحا علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد
بن جعفر عن ابي حبيب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن الرجل ياتي المراة وهي
حايض قال يجب عليه في استقبال الحيض دينار وفي استدبارها نصف دينار قال قلت جعلت
فداك يجب عليه شيء من الحد قال نعم خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني لانه اتى سفاحا
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن حنان بن سدير عن ابيه قال قال
ابو جعفر ع حد يقام في الارض ازكى فيها من قطر مطر اربعين ليلة واياما محمد بن يعقوب
عن احمد بن مهران عن محمد بن علي عن موسى بن سعدان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي
ابرهيم ع في قول الله عز وجل يحيي الارض بعد موتها قال ليس يحييها بالقطر ولكن
يبعث الله عز وجل رجالا فيحيون العدل فتحيى الارض لاحياء العدل ولاقامة
حد فيه انفع في الارض من القطر اربعين صباحا احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
ابي ايوب الخزاز عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان في كتاب علي ع انه كان يضرب بالسوط
وبنصف السوط وببعضه في الحدود وكان اذا اتي بغلام وجارية لم يدركا يضربهما
ولا يبطل حدا من حدود الله عز وجل قيل له وكيف كان يضرب قال كان ياخذ السوط
بيده من وسطه او من ثلثه ثم يضرب به على قدر اسنانهم ولا يبطل حدا من حدود الله
عز وجل ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال السارق اذا جاء من
قبل نفسه تايبا الى الله ورد سرقته على صاحبها فلا قطع عليه علي عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لا يشفعن احد في حد اذا بلغ

الامام

الامام فانه يملكه واشفع فيما لم يبلغ الامام اذا رايت الندم واشفع عند الامام في غير الحد
مع الرجوع من المشفوع له ولا يشفع في حق امرء مسلم او غيره الا باذنه وبهذا الاسناد قال
قال رسول الله صلعم لا كفالة في حد وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ص ساحر المسلمين
يقتل وساحر الكفار لا يقتل قيل يا رسول الله ولم لا يقتل ساحر الكفار فقال لان الكفر اعظم
من السحر ولان السحر والشرك مقرونان محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وحبيب بن الحسن
عن محمد بن عبد الحميد العطار عن بشار عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال الساحر يضرب
بالسيف ضربة واحدة على راسه محمد بن الحسن الصفار عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلم قال سئل رسول الله ص عن
الساحر فقال اذا جاء رجلان عدلان فشهدا عليه فقد حل دمه عنه عن الحسن بن موسى
الخشاب عن غياث بن كلوب بن قيس البجلي عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم
ان عليا عليه السلم كان يقول من تعلم من السحر شيئا كان اخر عهده بربه وحده القتل الا ان
يتوب وكان يقول لا يقام الحدود بارض العدو مخافة ان تحمله الحمية فيلحق بارض العدو
الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي جعفر عليه السلم قال ان امير المؤمنين ع امر
قنبرا ان يضرب رجلا حدا فغلط قنبر فزاده ثلثة اسواط فاقاده علي عليه السلم من قنبر ثلثة
اسواط علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان
ابغض الناس الى الله عز وجل رجل جرد ظهر مسلم بغير حق علي عن ابيه عن علي بن اسباط
عن بعض اصحابنا قال نهى رسول الله ص عن الادب عند الغضب احمد بن محمد بن عيسى
عن احمد بن عمر الحلال قال قال لي ياسر عن بعض الغلمان عن ابي الحسن عليه السلم انه قال لا يزال
العبد يسرق حتى اذا استوفى ثمن يده اظهره الله عز وجل عليه احمد بن محمد في رسائل
اسماعيل بن عيسى عن الاخير ع في مملوك يعصي صاحبه ايحل ضربه ام لا فقال لا يحل ان
تضربه ان وافقك فامسكه والا فخل عنه احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري
عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين ع قال من اقر عند تجريد او تخويف او حبس او
تهديد فلا حد عليه علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال لا يقام الحد
على المستحاضة حتى ينقطع منها الدم الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي
عن ابان بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى النبي ص فقال يا

رسول الله اتى سالت رجلا بوجه الله فضربه خمسة اسواط فضربه البنى صلى الله عليه وآله خمسة اخرى

كال سل بوجهك اللئيم علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم

قال ان امير المؤمنين عم راى قاصا في المسجد فضربه بالدرة وطرده على عن ابيه عن بعض

اصحابه عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عم قال من احدث في الكعبة حدثا قتل

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال

قلت لابي عبد الله عم في ادب الصبي والمملوك قال خمسة او ستة وارفق على عن ابيه

عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم اذا كان الرجل كلامه كلام

النساء ومشيته مشية النساء ويمكن من نفسه فينكح كما ينكح المراة فارجموه ولا تستحيوه

وبهذا الاسناد ان امير المؤمنين عم القى صبيان الكتاب الواحهم بين يديه ليخير

بينهم فقال اما انها حكومة والجور فيها كالجور في الحكم ابلغوا معلمكم ان ضربكم فوق

ثلث ضربات في الادب اقتص منه وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلعم لا تدعوا المصلوب

بعد ثلثة ايام حتى ينزل فيدفن الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان

بن خالد قال سالت ابا عبد الله عن عبد بين شريكين اعتق احدهما نصيبه ثم ان العبد اتى

حدا من حدود الله قال ان كان العبد حين اعتق نصفه قوم ليغرم الذي اعتقه قيمة نصفه فنصفه

حر يضرب نصف حد الحر ونصف حد العبد وان لم يكن قوم فهو عبد يضرب حد العبد

عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن امير المؤمنين عليهم السلم في قول الله

عز وجل ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله قال في اقامة الحدود وفي قوله تعالى وليشهد عذابهما

طايفة من المؤمنين قال الطايفة واحد وقال لا يستحلف صاحب الحد محمد بن الحسن الصفار

عن ابي اسحق الخفاف عن اليعقوبي عن ابيه قال اتي امير المؤمنين عم وهو بالبصرة برجل يقام

عليه الحد قال فلما قربوا ونظر في وجوههم ثم قال فاقبل جماعة من الناس فقال امير المؤمنين عم

يا قنبر انظر ما هذه الجماعة قال رجل يقام عليه الحد قال فلما قربوا ونظر في وجوههم قال لا

مرحبا بوجوه لا ترى الا في كل سوء هؤلاء فضول الرجال امطهم عني يا قنبر عنه عن يعقوب

بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبله عن ابي جميله عن اسحق بن عمار عن ابي

عبد الله عم في عبد وحر قتلا حرا قال ان شاء قتل العبد فان اختار قتل الحر جلد جنبي العبد

علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا

اتى

اتى باكل الربا فاستتابه فتاب ثم خلى سبيله ثم قال يستتاب اكل الربا من الربا كما يستتاب

من الشرك عنه عن الجمال عن صالح بن السندي عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن غالب

عن ابيه عن سعيد بن المسيب عن علي بن ابي رافع قال كنت على بيت مال علي بن ابي طالب عم

وكاتبه وكان في بيت ماله عقد لولو كان اصابه يوم البصرة قال فارسلت الي بنت

علي بن ابي طالب فقالت لي بلغني ان في بيت مال امير المؤمنين عم عقد لولو وهو في يدك

وانا احب ان يعيرنيه اتجمل به في ايام عيد الاضحى فارسلت اليها عارية مضمونة مردودة

يا بنت امير المؤمنين فقالت نعم عارية مضمونة مردودة بعد ثلثة ايام فدفعته اليها

وان امير المؤمنين عم راه عليها فعرفه فقال لها من اين صار اليك هذا العقد فقالت

استعرته من علي بن ابي رافع خازن بيت مال امير المؤمنين ثم لاتزين به في العيد ثم اردّه

قال فبعث الي امير المؤمنين عم فجئته فقال لي اتخون المسلمين يا ابن ابي رافع فقلت

له معاذ الله ان اخون المسلمين فقال كيف اعرت بنت امير المؤمنين العقد الذي

في بيت مال المسلمين بغير اذني ورضاهم فقلت يا امير المؤمنين انها ابنتك و

سالتني ان اعيرها اياه تتزين به فاعرتها اياه عارية مضمونة مردودة فضمنته في مالي

وعلي ان ارده سليما الى موضعه قال فرده من يومك واياك ان تعود لمثل هذا فتنالك

عقوبتي ثم اولى لابنتي لو كانت اخذت العقد على غير عارية مضمونة مردودة

لكانت اذا اول هاشمية قطعت يدها في سرقة قال فبلغ مقالته ابنته فقالت

له يا امير المؤمنين انا ابنتك وبضعة منك فمن احق بلبسه مني فقال لها امير

المؤمنين عم يا بنت امير المؤمنين علي بن ابي طالب لا تذهبين بنفسك عن الحق اكل نساء المهاجرين

تتزين في هذا العيد بمثل هذا قال فقبضته منها ورددته الى موضعه محمد بن

احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن نعيم بن ابرهيم الازدي عن سمع

عن ابي عبد الله عم في رجل قتل جنين امة لقوم في بطنها فقال ان كان مات في

بطنها بعد ما ضربها فعليه نصف عشر قيمة امه وان كان ضربها فالقته حيا

فمات بعد فان عليه عشر قيمة امه عنه عن ابي اسحق عن النوفلي عن السكوني عن

جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم ان النبي صلعم كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام فان جاء اولياء

المقتول ببينة والا خلى سبيله عنه عن ابي عبد الله عن علي بن الحسين عن حماد بن

الحسن

علي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا حد على المجنون حتى يفيق ولا على صبي
حتى يدرك ولا على النائم حتى يستيقظ عنه عن محمد بن يحيى المعاذي عن محمد بن خالد
الطيالسي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم هل
يوخذ الرجل بحميمه اذا جنى قال فقال لي نعم الا ان يكونا اخرجه الى نادي قومه فتبرا من
جنايته وميراثه عنه عن ابي عبد الله عن علي بن سليمان بن رشيد عن الحسن بن علي بن
يقطين عن يونس عن اسماعيل بن كثير بن بسام قال قال ابو عبد الله عم السارق ثلثة مانع
الزكوة ومستحل مهور النساء وكذلك من استدان دينا ولم ينو قضاءه احمد بن
محمد عن الحسين عن الحسن بن بلال عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سالته عن
الانفاء من الارض كيف هو قال ينفى من بلاد الاسلام كلها فان قدر عليه في شيء من ارض
الاسلام قتل ولا امان له حتى يلحق بارض الشرك محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان رجلين شهدا على رجل
عند علي ع انه سرق فقطع يده ثم جاء برجل اخر فقالا اخطانا هو هذا فلم يقبل شهادتهما
وغرمهما دية الاول عنه عن ابن محبوب عن ابي محمد الوابشي قال سالت ابا عبد الله عم
عن قوم ادعوا على عبد الرجل جناية يحتط برقبته فاقر العبد بها قال لا يجوز اقرار العبد
على سيده ان اقاموا البينة على ما ادعوا على العبد بها او يفتديه مولاه عنه عن محمد
بن حسان عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم قال سالته عن اربعة نفر كانوا يشربون
في بيت فقتل اثنان وجرح اثنان قال يضرب المجروحان حد الخمر ويغرمان قيمة
المقتولين ويقوم جراحتهما فترد عليهما فان ماتا فليس عليهما شيء
وهدرت دماؤهم عنه عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن
ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم انه قتل حرا بعبد قتله عمدا قال محمد بن
الحسن قد بينا الوجه في هذا الخبر في كتاب الديات عنه عن محمد بن الحسين عن
عبد الله بن هلال عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين ع
في امرأة زنت وخرجت ان يربطها امام المسلمين بالزوج كما يربط البعير الشارد
بالعقال عنه عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عم قال قلت
له لو دخل رجل على امرأة وهي حبلى فوقع عليها فقتل ما في بطنها فوثبت عليه فقتلته

قال

قال اذهب بهم ما اللص هدر وكانت دية ولدها على المعقلة عنه عن اسماعيل بن عيسى عن
ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الاجير يعصي صاحبه ايحل ضربه ام لا فاجابه لا يحل
ان تضربه ان وافقك امسكه والا فخل عنه وروى ابن محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن مسمع
ابي سيار عن ابي عبد الله عم قال ام الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها قال وما كان
من حق الله عز وجل كان ذلك في بدنها قال ويقاص منها للمماليك ولا قصاص بين الحر
والعبد وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سالت ابا عبد الله عم من يقيم
الحدود السلطان او القاضي قال اقامة الحدود الى من اليه الحكم تم كتاب الحدود ويليه
ان شاء الله كتاب الديات والحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد واله الطيبين حسبنا الله ونعم الوكيل

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الديات باب القضاء في الديات والقصاص

علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم
ان العمد كل من اعتمد شيئا فاصابه بحديدة او بحجر او بعصا او بوكزة فهذا كله عمد والخطا
من اعتمد شيئا فاصاب غيره احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض
اصحابه عن احدهما عليهما السلم قال قتل العمد كلما عمد به الضرب فعليه القود وانما الخطا
ان يريد الشيء فيصيب غيره وقال اذا اقر على نفسه بالقتل قتل وان لم تكن عليه بينة
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عم
قال سالته عن الخطا الذي فيه الدية والكفارة اهو ان تعمد ضرب رجل ولا تعمد قتله قال
نعم قلت رمى شاة فاصاب انسانا قال ذلك الخطا الذي لا شك فيه عليه الدية والكفارة
يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عم قال العمد الذي يضرب
بالسلاح او العصا ولا يقلع عنه حتى يقتل والخطا الذي لا يتعمده احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عم لو ان رجلا ضرب
رجلا بخزفة او اجرة او بعود فمات كان عمدا الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وصفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عم يخالف يحيى بن سعيد قضاتكم قلت
نعم قال هات شيئا مما اختلفوا فيه قلت اقتتل غلامان في الرحبة فعض احدهما اصبع صاحبه
فعمد المعضوض الى حجر فضرب به راس صاحبه الذي عضه فشجه فكز فمات فرفع

فكزة

ذلك الى يحيى بن سعيد فاقاده فعظم ذلك على ابن ابي ليلى وابن شبرمة وكثر في ذلك الكلام وقالوا انما هذا خطاء فوداه عيسى بن علي بن عيسى من ماله قال فقال انا من عندنا ليقيدون بالوكزة وانما الخطاء ان يريد الشيء فيصيب غيره يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله قال ان ضرب رجل رجلا بالعصا او بحجر فمات من ضربة واحدة قبل ان يتكلم فهو يشبه العمد والدية على القاتل وان علاه والح عليه بالعصا او بالحجارة حتى يقتله فهو عمد يقتل به وان ضربه ضربة واحدة فتكلم ثم مكث يوما او اكثر من يوم ثم مات فهو من شبه العمد سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن موسى بن بكر عن عبد صالح ع في رجل ضرب رجلا بعصا فلم يرفع العصا حتى مات قال يدفع الى اولياء المقتول ولكن لا يترك يتلذذ به ولكن يجاز عليه بالسيف علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي واحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني جميعا عن ابي عبد الله ع قالا سألناه عن رجل ضرب رجلا بعصا فلم يقلع عنه حتى مات ايدفع الى ولي المقتول فيقتله قال نعم ولا يترك يعبث به ولكن يجيز عليه احمد بن محمد عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع انه قال ارمي الرجل بالشيء الذي لا يقتل مثله قال هذا خطاء ثم اخذ حصاة صغيرة فرمى بها قلت ارمي الشاة فاصيب رجلا قال هذا الخطاء الذي لا شك فيه والعمد الذي يضرب بالشيء الذي يقتل مثله الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ضرب رجلا بعصا فلم يرفع عنه حتى قتل ايدفع الى اولياء المقتول قال نعم ولكن لا يترك ان يعبث به ولكن يجاز عليه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال دية الخطاء اذا لم يرد الرجل القتل مائة من الابل او عشرة آلاف من الورق او الف من الشاة وقال دية المغلظة التي تشبه العمد وليست بعمد افضل من دية الخطاء باسنان الابل ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون جذعة واربع وثلثون جذعة واربع وثلثون ثنية كلها طروقة الفحل وسألته عن الدية فقال دية المسلم عشرة آلاف من الفضة او الف مثقال من الذهب او الف من الشاة على اسنانها اثلاثا من الابل مائة على اسنانها ومن البقر مائتين علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن

العلا

اعلم ان المعروف من مذهب الاصحاب تخيير في دية العمد مائة من مسان الابل او الخاصة وقال الشهيد ره في بعض كتبه لا بد ان يكون ... اعمارها او ... حلة ... مائتان من البقر ... الف شاة او عشرة الاف درهم ... وقد ... الاسنان الابل فذهب جماعة من المتاخرين الى انها ثلث وثلثون بنت لبون وثلث وثلثون حقة واربع وثلثون ثنية ... سنها خمس سنين فصاعدا مع كونها حوامل ... الاخبار عابد له عليه والعجب ان الشهيد الثاني استدل له برواية ابي بصير و العلا بن الفضيل وقال المفيد ره في الخطاء شبيه العمد مائة من الابل ... ثلثون حقة وثلث وثلثون جذعة واربع وثلثون ثنية كلها طروقة الفحل ... وقال سلار ... ذهب اليه بعض العامة ... وربع ... ثلثون ثنية ... ثلثون حقة وثلثون بنت لبون ... صحيحة ابن سنان ومال اليه جماعة من المتاخرين واختلف ايضا في اسنان الابل في الخطاء المحض فقال الاكثر عشرون منها بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلثون بنت لبون وثلثون حقة لصحيحة ابن سنان وقال ابن حمزة ... اخماسا من الجذاع والحقاق وبنات لبون وبنات مخاض ... قال جماعة من العامة ويدل عليه خبر ابن الفضيل ... وفيه ... احتياط ... الاخبار والله يعلم ... ره

العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في قتل الخطاء مائة من الابل والف من الغنم او عشرة آلاف درهم او الف دينار فان كانت الابل فخمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة والدية المغلظة في الخطاء الذي يشبه العمد الذي يضرب بالحجر او بالعصا الضربة والضربتين لا يريد قتله فهي اثلاث ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون جذعة واربع وثلثون خلفة كلها طروقة الفحل وان كان من الغنم فالف كبش والعمد هو القود او رضا ولي المقتول علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عبد الله بن سنان والحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة والنضر بن سويد جميعا عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال امير المؤمنين ع في الخطاء شبه العمد ان يقتل بالسوط او بالعصا او بالحجارة ان دية ذلك تغلظ وهي مائة من الابل منها اربعون خلفة بين ثنية الى بازل عامها وثلثون حقة وثلثون بنت لبون والخطاء يكون فيه ثلثون حقة وثلثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وقيمة كل بعير مائة وعشرون درهما او عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كل ناب من الابل عشرون شاة الحسين بن سعيد عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله ع عن دية العمد فقال مائة من فحولة الابل المسان فان لم يكن ابل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال الدية الف دينار او عشرة الف درهم ويوخذ من اصحاب الحلل الحلل ومن اصحاب الابل الابل ومن اصحاب الغنم الغنم ومن اصحاب البقر البقر عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وعبد الله بن المغيرة والنضر بن سويد جميعا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من قتل مؤمنا متعمدا قيد منه الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية فان رضوا بالدية واحب ذلك القاتل فالدية اثنى عشر الفا او الف دينار او مائة من الابل وان كان في ارض فيها الدنانير فالف دينار وان كان في ارض فيها الابل فمائة من الابل وان كان في ارض فيها الدراهم فدراهم بحساب اثنا عشر الفا الحسين بن سعيد عن حماد والنضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد الله بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال الدية الف دينار او اثنا عشر الف درهم او مائة من الابل وقال اذا ضرب الرجل بحديدة فذلك العمد عنه عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يقول

كانت الدية في الجاهلية مائة من الابل فاقرها رسول الله صم ثم انه فرض على اهل البقر مائتي بقرة وفرض على اهل الشاة الف شاة وعلى اهل اليمن الحلل مائتي حلة قال عبد الرحمن فسالت ابا عبد الله عم عما روى عن ابن ابي ليلى فقال كان علي عليه السلم يقول الدية الف دينار وقيمة الدنانير عشرة الاف درهم وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة الاف درهم لاهل الامصار ولاهل البوادي الدية مائة من الابل ولاهل السواد مائتا بقرة او الف شاة علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من قتل مؤمنا متعمدا فانه يقاد به الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية او يتراضوا باكثر من الدية او اقل من الدية فان فعلوا ذلك بينهم جاز وان لم يتراضوا قيد والدية عشرة الاف درهم او الف دينار او مائة من الابل عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سالته عن دية العمد الذي يقتل الرجل عمدا قال فقال مائة من فحولة الابل المسان فان لم يكن ابل فمكان كل جمل عشرون من فحول الغنم علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي العباس وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان العمد ان يتعمده فيقتله بما يقتل مثله والخطاء ان يتعمده ولا يريد قتله يقتله بما لا يقتل مثله والخطاء الذي لا شك فيه ان يتعمد شيئا اخر فيصيبه قال محمد بن الحسن الذي نعتمده في الدية انه يلزم القاتل مائة من الابل او مائتان من البقر او الف من الشاة او الف دينار او عشرة الاف درهم وعلى هذا دل اكثر الروايات التي قدمناها فاما ما روي من ان صاحب الابل اذا لم يكن معه ابل اعطى عن كل ابل عشرين من فحولة الغنم فتصير الفين من الغنم فيحتمل شيئين احدهما ان الابل انما يلزم اهل البوادي فمن امتنع من اعطاء الابل الزمهم اولى قيمة كل ابل عشرين من فحولة الغنم لان الامتناع من جهتهم فاما اذا لم يكن معهم ابل وكان معهم غنم وخيروا فيه فليس عليهم اكثر من الف شاة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم عن ابي جعفر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال دية الرجل مائة من الابل فان لم يكن فمن البقر بقيمة ذلك فان لم يكن فالف كبش هذا في العمد وفي الخطاء مثل العمد الف شاة مخلطة والوجه الثاني ان يكون ذلك مخصوصا بالعبد اذا قتل حرا عمدا فحينئذ يلزمه ذلك وقد روى ذلك احمد والحسن وابو شعيب عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عم في العبد يقتل حرا عمدا قال مائة من الابل المسان فان لم يكن ابل فمكان كل جمل عشرون

قوله ومن كان قتله لايمانه الا لعل المراد انه مع هذه العقيدة لا تقبل توبته او لانه مرتد فطري لا يوفق للتوبة اصلا او لكليهما قال العلامة قدس سره قوله عم ان كان قتله لايمانه فلا توبة له ... في البحر بن تقبل توبة القاتل لمن كان ... تاب ستة اشهر ولم يدخلها النسخ والصحيح ما قلنا ثم ذكر ابيات التوبة واخبارها ثم قال او الاية مخصوصة بمن لم يتب او ان هذا جزاء القاتل فان شاء ... والنسخ وان لم يدخل الاية لكن دخلها التخصيص والتاويل ثم ذكر هذا الخبر ثم قال في هذا الخبر فوائد كثيرة منها ان القاتل ... انه قتله لايمانه فلا توبة له لانه يكون قد ارتد لان قتله لايمانه انما يكون على تقدير تكفيره فيما اعتقده ولا تقبل توبة المرتد عن فطرة ومنها ان كفارة قتل العمد كفارة الجمع ... عرفت هذا فالقتل يشتمل على حق الله وحق المقتول وهو الاثم الذي ... وهو يسقط بالاستغفار وعلى حق الوارث وهو يسقط بتسليم نفسه او الدية او عفو الورثة ... عليه وتلك لا ينفع فيه التوبة لما بدمن القصاص في الاخرة ولعل قول ابن عباس اشارة الى هذا انتهى وقال في المختلف نقل ابن ادريس عن بعض علمائنا انه لا تقبل توبة القاتل عمدا واختار التوبة ولا يوفق للتوبة معتمدا على اخبار الاحاد فان قصد انه لا تصح توبته مطلقا فليس بجيد وان قصد انه لا تقبل توبته في حق المقتول فحق انتهى وفيه كلام

من فحولة الغنم واما الدراهم فلا يلزم اكثر من عشرة الاف درهم وعلى ذلك جاء اكثر الروايات فاما ما رواه عبد الله بن سنان وعبيد بن زرارة اللتين تضمنتا اثنا عشر الف درهم وقد ذكر الحسين بن سعيد واحمد بن محمد بن عيسى معا انه روى اصحابنا ان ذلك من وزن ستة واذا كان ذلك كذلك فهو يرجع الى عشرة الاف ولا تنافي بين الاخبار الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي عليه السلم يقول تستادى دية الخطا في ثلث سنين وتستادى دية العمد في سنة النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم انه قال جميع الحديد هو عمد ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال كل من قتل شيئا صغيرا او كبيرا بعد ان يتعمد فعليه القود الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن اسماعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر عم الرجل يقتل الرجل متعمدا قال عليه ثلث كفارات يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا وقال افتى علي بن الحسين عليهما السلم بمثل ذلك احمد بن محمد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عم في رجل قتل مؤمنا متعمدا وهو يعرف انه مؤمن غير انه حمله الغضب على ان قتله هل له من توبة وما توبته ان اراد ان يتوب او لا توبة له قال يقاد منه فان لم يعلم به انطلق الى اولياته فاعلمهم بانه قتله فان عفوا عنه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين وتصدق على ستين مسكينا الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان وبكير عن ابي عبد الله عم قال سئل المؤمن يقتل المؤمن متعمدا اله توبة فقال ان كان قتله لايمانه فلا توبة له وان كان قتله لغضب او لسبب من امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه فان لم يكن علم به احد انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه ولم يقتلوه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن احمد المنقري عن عيسى الضعيف قال قلت لابي عبد الله عم رجل قتل رجلا متعمدا ما توبته قال يمكن من نفسه قلت يخاف ان يقتلوه قال فليعطهم الدية قلت يخاف ان يعلموا بذلك قال فليتزوج منهم امراة قلت يخاف ان تطلعهم على ذلك قال فلينظر الدية فيجعلها صررا ثم لينظر مواقيت الصلوة فليلقها في دارهم علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وابن بكير وغير واحد قال كان علي بن الحسين عليهما السلم في الطواف فنظر في ناحية المسجد الى جماعة فقال ما هذه

الجماعة فقالوا هذا محمد بن شهاب الزهري اختلط عقله فليس يتكلم فاخرجه اهله لعله اذا راى الناس ان يتكلم فلما قضى ع طوافه خرج حتى دنا منه فلما راه محمد بن شهاب عرفه فقال له علي بن الحسين عليهما السلم ما لك فقال وليت ولاية فاصبت دما قتلت رجلا فدخلني ما ترى فقال له علي بن الحسين ع لانا عليك من ياسك من رحمة الله اشد خوفا مني عليك مما اتيت ثم قال له اعطهم الدية قال قد فعلت فابوا قال اجعلها صررا ثم انظر مواقيت الصلوة فالقها في دارهم

احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن علي ورواه ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي عبد الله ع في الرجل يقتل العبد خطاء قال عليه عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وصدقة على ستين مسكينا قال فان لم يقدر على الرقبة كان عليه الصيام فان لم يستطع الصيام فعليه الصدقة

الحسين عن زرعة عن سماعة قال سالته عمن قتل مؤمنا متعمدا هل له توبة قال لا حتى يؤدي ديته الى اهله ويعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويستغفر الله ويتوب اليه ويتضرع فاني ارجوان يتاب عليه اذا فعل ذلك قلت فان لم يكن له مال يؤدي ديته قال يسال المسلمين حتى يؤدي ديته الى اهله

الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا قال من قتل مؤمنا على دينه فذلك المتعمد الذي قال الله عز وجل في كتابه واعد له عذابا عظيما قلت فالرجل يقع بينه وبين الرجل شيء فيضربه بسيفه فيقتله قال ليس ذلك المتعمد الذي قال الله عز وجل

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن سعيد الازرق عن ابي عبد الله ع في رجل قتل رجلا مؤمنا قال يقال له مت اي ميتة شئت ان شئت يهوديا وان شئت نصرانيا وان شئت مجوسيا

الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ابي السفاتج عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم قال جزاؤه جهنم ان جازاه

الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان وابن بكير عن غير واحد عن ابي عبد الله ع قال سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا اله توبة فقال ان كان قتله لايمانه فلا توبة له وان كان قتله لغضب او لسبب شيء من امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه فان لم يكن علم به انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا توبة الى الله عز وجل

محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما وقال لا يوفق قاتل المؤمن متعمدا للتوبة ابدا

البينات على القتل

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معوية عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن القسامة فقال الحقوق كلها البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه الا في الدم خاصة فان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو بخيبر اذ فقدت الانصار رجلا منهم فوجدوه قتيلا فقالت الانصار ان فلانا اليهودي قتل صاحبنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للطالبين اقيموا رجلين عدلين من غيركم اقيده برمته فان لم تجدوا شاهدين فاقيموا قسامة خمسين رجلا اقيده برمته فقالوا يا رسول الله ما عندنا شاهدان من غيرنا وانا لنكره ان نقسم على ما لم نره فوداه رسول الله من عنده فقال انما حقن دماء المسلمين بالقسامة لكي اذا راى الفاجر الفاسق فرصة من عدوه حجزه مخافة القسامة ان يقتل به فكف عن قتله والا حلف المدعى عليه قسامة خمسين رجلا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا والا اغرموا الدية اذا وجدوا قتيلا بين اظهرهم اذا لم يقسم المدعون

ابن اذينة عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القسامة فقال هي حق ان رجلا من الانصار وجد قتيلا في قليب من قلب اليهود فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انا وجدنا فلانا منا قتيلا في قليب من قلب اليهود فقال ائتوني بشاهدين من غيركم فقالوا يا رسول الله ما لنا شاهدان من غيرنا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فليقسم خمسون رجلا منكم على رجل ندفعه اليكم فقالوا يا رسول الله وكيف نقسم على ما لم نر قال فليقسم اليهود قالوا يا رسول الله وكيف نرضى باليهود وما فيهم من الشرك اعظم فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال زرارة قال ابو عبد الله ع انما جعلت القسامة احتياطا لدماء المسلمين كيما اذا اراد الفاسق ان يقتل رجلا حيث لا يراه احد خاف ذلك فامتنع من القتل

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن القسامة اين كان بدوها فقال كان من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كان بعد فتح خيبر تخلف رجل من الانصار عن اصحابه فرجعوا في طلبه فوجدوه متشحطا في دمه قتيلا فجاءت الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله قتل اليهودي صاحبنا فقال ليقسم منكم خمسون رجلا على انهم قتلوه قالوا

يا رسول الله نقسم على ما لم نر فقال ليقسم اليهود فقالوا يا رسول الله ومن يُصدّق اليهود فقال انا اذاً اُوْدي صاحبكم فقلت له كيف الحكم فيها فقال ان الله عز وجل حكم في الدماء ما لم يحكم في شيء من حقوق الناس لتعظيمه الدماء لو ان رجلا ادعى على رجل عشرة الاف درهم او اقل او اكثر لم يكن اليمين على المدعي وكانت اليمين على المدعى عليه فاذا ادعى الرجل على القوم انهم قتلوا كانت اليمين لمدعي الدم قبل المدعى عليهم فعلى المدعي ان يجيء بخمسين يحلفون ان فلانا قتل فلانا فيدفع اليهم الذي حلف عليه فان شاؤوا عفوا وان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا قبلوا الدية وان لم يقسموا كان على الذين ادعى عليهم ان يحلف منهم خمسون ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فان فعلوا ادى اهل القرية الذين وجد فيهم وان كان بارض فلاة اديت ديته من بيت مال المسلمين فان امير المؤمنين ع كان يقول لا يبطل دم امرء مسلم احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن حنان بن سدير قال قال لي ابو عبد الله ع سالني ابن شبرمة ما تقول في القسامة في الدم فاجبته بما صنع رسول الله ص قال ارايت لو لم يصنع هذا كيف كان القول فيه قال قلت له اما ما صنع رسول الله ص فقد اخبرتك به واما ما لم يصنع فلا علم لي به يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن القسامة هل جرت فيها سنة قال فقال نعم خرج رجلان من الانصار يصيبان من بني النجار فتفرقا فوجد احدهما قتيلا فقال اصحابه لرسول الله ص انما قتل صاحبنا اليهود فقال رسول الله ص يحلف اليهود فقالوا يا رسول الله كيف يحلف اليهود على اخينا قوم كفار قال فاحلفوا انتم قالوا وكيف نحلف على ما لم نعلم ولم نشهد قال فوداه النبي ص من عنده قال قلت كيف كانت القسامة قال فقال اما انها حق ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا وانما القسامة حفظ يحاط به الناس محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن مفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله ع عن القسامة على من هي اعلى اهل القاتل او على اهل المقتول قال هي على اهل المقتول يحلفون بالله الذي لا اله الا هو لقتل فلان فلانا علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع القسامة خمسون رجلا في العمد وفي الخطا خمسة وعشرون رجلا وعليهم ان يحلفوا بالله علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال و محمد بن عيسى عن يونس جميعا عن الرضا ع وسهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن ابيه

ظريف

ظريف بن ناصح عن عبد الله بن ايوب عن ابي عمرو المتطبب قال عرضت على ابي عبد الله ع ما افتى به امير المؤمنين ع في الديات فمما افتى به في الجسد وجعله ستة فرايض النفس والبصر والسمع والكلام ونقص الصوت من الغنن والبحح والشلل في اليدين والرجلين ثم جعل مع كل شيء من هذه قسامة على نحو ما بلغت الدية والقسامة جعل في النفس على العمد خمسين رجلا وجعل في النفس على الخطاء خمسة وعشرين رجلا وعلى ما بلغت ديته من الجوارح الف دينار ستة نفر فما كان دون ذلك فحسابه من ستة نفر والقسامة في النفس والسمع والبصر والعقل والصوت من الغنن والبحح ونقص اليدين والرجلين فهو من ستة اجزاء الرجل تفسير ذلك اذا اصيب الرجل من هذه الاجزاء الستة وقيس ذلك فان كان سدس بصره او سمعه او كلامه او غير ذلك حلف هو وحده وان كان ثلث بصره هو وحلف معه رجل واحد وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلثة نفر وان كان خمسة اسداس حلف هو وحلف معه اربعة نفر وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر وكذلك القسامة كلها في الجروح فان لم يكن للمصاب من يحلف معه ضوعفت عليه الايمان ان كان سدس بصره حلف مرة واحدة وان كان الثلث حلف عليه مرتين وان كان النصف حلف ثلث مرات وان كان الثلثين حلف اربع مرات وان كان خمسة اسداس حلف خمس مرات وان كان كله حلف ست مرات ثم يعطى علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين ع ان لا يحمل على العاقلة الا الموضحة فصاعدا وقال ما دون السمحاق اجر الطبيب سوى الدية عنه عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يضمن العاقلة عمدا ولا اقرارا ولا صلحا الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل قتل رجلا متعمدا ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه قال ان كان له مال اخذت الدية من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب فانه لا يبطل دم امرء مسلم محمد بن علي بن محبوب عن العلا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي جعفر عليه السلم في رجل قتل رجلا عمدا ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات قال ان كان له مال اخذ منه والا اخذ من الاقرب فالاقرب النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه

عليهما السلام قال العاقلة لا تضمن عمدا ولا اقرارا ولا صلحا احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عم قال ليس بين اهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل او جراحة انما يوخذ ذلك من اموالهم فان لم يكن لهم مال رجعت الجناية على امام المسلمين لانهم يؤدون اليه الجزية كما يؤدي العبد الضريبة الى سيده قال وهم مماليك للامام فمن اسلم منهم فهو حر ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابيه عن سلمة بن كهيل قال اتي امير المؤمنين عم برجل قد قتل رجلا خطاء فقال له امير المؤمنين عم من عشيرتك وقرابتك قال ما لي في هذه البلدة عشيرة ولا قرابة قال فقال من اي البلدان انت قال انا رجل من اهل الموصل ولدت بها ولي بها قرابة واهل بيت قال فسال عنه امير المؤمنين عم فلم يجد له بالكوفة قرابة ولا عشيرة قال فكتب عليه السلام الى عامله على الموصل اما بعد فان فلان بن فلان وحليته كذا وكذا قتل رجلا من المسلمين خطاء فذكر انه رجل من اهل الموصل وان له بها قرابة واهل بيت وقد بعثت به اليك مع رسولي فلان وحليته كذا وكذا فاذا ورد عليك ان شاء الله وقرات كتابي فافحص عن امره وسل عن قرابته من المسلمين فان كان من اهل الموصل ممن ولد بها واصبت له بها قرابة من المسلمين فاجمعهم اليك ثم انظر فان كان منهم رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه احد من قرابته فالزمه الدية وخذه بها نجوما في ثلث سنين وان لم يكن له من قرابته احد له سهم في الكتاب وكانوا قرابته سواء في النسب وكان القرابة من قبل ابيه وامه سواء في النسب ففض الدية على قرابته من قبل ابيه وعلى قرابته من قبل امه من الرجال المدركين المسلمين ثم اجعل على قرابته من قبل ابيه ثلثي الدية واجعل على قرابته من قبل امه ثلث الدية وان لم يكن له قرابة من قبل ابيه ففض الدية على قرابته من قبل امه من الرجال المدركين ثم خذهم بها واستاديهم الدية في ثلث سنين وان لم يكن له قرابة من قبل ابيه ولا قرابة من قبل امه ففض الدية على اهل الموصل ممن ولد بها ونشا ولا تدخلن فيهم غيرهم من اهل البلد ثم استاد ذلك منهم في ثلث سنين في كل سنة نجما حتى تستوفيه ان شاء الله وان لم يكن لفلان بن فلان قرابة من اهل الموصل ولا يكون من اهلها وكان مبطلا فرده الي مع رسولي فلان بن فلان فانا وليه والمودي عنه ولا يبطل دم امرء مسلم يونس بن عبد الرحمن عمن رواه عن احدهما عليهما السلام انه قال في الرجل اذا قتل رجلا خطاء فمات قبل ان يخرج الى اولياء المقتول من الدية

ان الدية على ورثته فان لم يكن له عاقلة فعلى الوالي من بيت المال احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل وجد مقتولا فجاء رجلان الى وليه فقال احدهما انا قتلته عمدا وقال الاخر انا قتلته خطاء فقال ان هو اخذ بقول صاحب العمد فليس له على صاحب الخطاء سبيل وان اخذ بقول صاحب الخطاء فليس له على صاحب العمد سبيل عنه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل قتل فحمل الى الوالي وجاءه قوم فشهد عليه الشهود انه قتله عمدا فدفع الوالي القاتل الى اولياء المقتول ليقاد به فلم يريموا حتى اتاهم رجل فاقر عند الوالي انه قتل صاحبهم عمدا وان هذا الذي شهد عليه الشهود بري من قتل صاحبكم فلا تقتلوه وخذوني به قال فقال ابو جعفر عليه السلام ان ارادوا اولياء المقتول ان يقتلوا الذي اقر على نفسه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الاخر ولا سبيل لورثة الذي اقر على نفسه على ورثة الذي شهد عليه فان ارادوا ان يقتلوا الذي شهد عليه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الذي اقر ثم ليؤد الذي اقر على نفسه الى اولياء الذي شهد عليه نصف الدية قلت ارايت ان ارادوا ان يقتلوهما جميعا قال ذاك لهم وعليهم ان يؤدوا الى اولياء الذي شهد عليه نصف الدية خاصة دون صاحبه ثم يقتلوهما به قلت فان ارادوا ان ياخذوا الدية قال فقال الدية بينهما نصفان لان احدهما اقر والاخر شهد عليه قلت فكيف جعل لاولياء الذي شهد عليه على الذي اقر نصف الدية حين قتل ولم يجعل لاولياء الذي اقر على اولياء الذي شهد عليه ولم يقر قال فقال لان الذي شهد عليه ليس مثل الذي اقر لان الذي شهد عليه لم يقر ولم يبرء صاحبه والاخر اقر وابرء صاحبه فلزم الذي اقر وابرء صاحبه ما لم يلزم الذي شهد عليه ولم يقر ولم يبرء صاحبه علي بن ابراهيم عن ابيه قال اخبرني بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عم قال اتي امير المؤمنين عم برجل وجد في خربة وبيده سكين ملطخ بالدم واذا رجل مذبوح متشحط في دمه فقال له امير المؤمنين عم ما تقول فقال يا امير المؤمنين انا قتلته فقال اذهبوا به فاقيدوه فلما ذهبوا به ليقتلوه اقبل رجل مسرعا فقال لا تعجلوا وردوه الى امير المؤمنين عم فردوه فقال والله يا امير المؤمنين ما هذا قتل صاحبه انا قتلته فقال امير المؤمنين عم للاول ما حملك على اقرارك على نفسك فقال يا امير المؤمنين وما كنت استطيع

الاقرار

اقول وقد شهد على امثال هؤلاء الرجال واخذوني وبيدى سكين ملطخ بالدم والرجل
متشحط في دمه وانا قائم عليه وخفت الضرب فاقررت وانا رجل كنت ذبحت بجنب
هذه الخربة شاة فاخذني البول فدخلت الخربة فوجدت الرجل يتشحط في دمه فقمت
متعجبا فدخل هؤلاء علي فاخذوني فقال امير المؤمنين عم خذوا هذين فاذهبوا بهما
الى الحسن عليه السلم وقصوا قصتهما فقال الحسن عليه السلم قولوا لامير المؤمنين عم ان
هذا ان كان ذبح ذلك فقد احيا هذا وقد قال الله تعالى عز وجل ومن احياها فكانما احيا
الناس جميعا فخلى عنهما واخرج دية المذبوح من بيت المال الصفار عن ابرهيم بن هاشم
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم في رجل اسلم ثم قتل رجلا
خطاء قال اقسم الدية على نحو من الناس ممن اسلم وليس له موال الحسن بن محبوب
عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة عن ابي جعفر عم قال قلت ما تقول
في العمد والخطاء في القتل والجراحات قال فقال ليس الخطاء مثل العمد في القتل و
الجراحات فيها القصاص والخطاء في القتل في القتل والجراحات فيها الديات قال
ثم قال يا حكم اذا كان الخطاء من القاتل والخطاء من الجارح وكان بدويا فدية ما جنى البدوي
من الخطاء على اوليائه من البدويين قال واذا كان القاتل قرويا فان دية ما جنى من الخطاء
من القرويين ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلم قال اذا مات
ولي المقتول قام ولده من بعده مقامه في الدية علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلم قال ان النبي صم كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام فان جاء اولياء
المقتول ببينة والا خلى سبيله محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين
بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلم قال لا تعقل العاقلة الا ما قامت
عليه البينة قال واتاه رجل فاعترف عنده فجعله في ماله خاصة ولم يجعل شيئا له خاصة
ولم يجعل على العاقلة شيئا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله عم قال من لجاء الى قوم فاقروا بولايته كان لهم ميراثه وعليهم معقلته باب
القضاء في اختلاف الاولياء احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال
سالت ابا عبد الله عم عن رجل قتل وله اب وام وابن فقال الابن انا اريد ان اقتل قاتل ابي
وقال الاب انا اعفو وقالت الام انا اخذ الدية قال فليعط الابن ام المقتول السدس

من الدية حق الاب الذي عفا منه وليقتله علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن حديد عن جميل
بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في رجلين قتلا رجلا عمدا وله وليان فعفا احد
الوليين فقال اذا عفا عنه بعض الاولياء درئ عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر
حصة من عفا وادّيا الباقي من اموالهما الى الذي لم يعف وقال عفو كل ذي سهم
جائز احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل
قتل رجلين عمدا ولهما اولياء فعفا اولياء احدهما وابى الاخرون قال فقال يقتل
الذين لم يعفوا ان احبوا ان ياخذوا الدية اخذوا قال عبد الرحمن فقلت لابي عبد الله عم
فرجلان قتلا رجلا عمدا وله وليان فعفا احد الوليين قال فقال اذا عفا بعض الاولياء
درئ عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفا وادّيا الباقي من اموالهما
الى الذين لم يعفوا ابن محبوب عن ابي ولاد قال قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل قتل
وله اولياء صغار وكبار ارايت ان عفا اولياؤه الكبار قال فقال لا يقتل ويجوز
عفو الكبار في حصصهم فاذا كبر الصغار كان لهم ان يطلبوا حصصهم من الدية الصفار
عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم
ان عليا عم قال انتظروا بالصغار الذين قتل ابوهم ان يكبروا فاذا بلغوا خيروا فان احبوا
قتلوا او عفوا او صالحوا ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر عم
عن رجل قتل وله اخ في دار الهجرة وله اخ في دار البدو ولم يهاجر ارايت ان عفا المهاجري
واراد البدوي ان يقتل مهاجر احق بها جرا قال فاذا عفى المهاجر كان عفوه جائزا قلت فللبدوي
من الميراث شيء قال اما الميراث فله حظه من دية اخيه ان اخذت محمد بن يعقوب
عن احمد بن محمد الكوفي عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان عن ابي العباس عن
ابي عبد الله عليه السلم قال ليس للنساء عفو ولا قود علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال
عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عم فيمن
عفا من ذي سهم فان عفوه جائز وقضى في اربعة اخوة عفا احدهم قال يعطى بقيتهم الدية
ويدفع عنه بحصة الذي عفا احمد بن محمد عن علي بن حديد عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن بعض اصحابه رفعه الى امير المؤمنين عم في رجل قتل وله وليان فعفا احدهما
وابى الاخر ان يعفو قال ان اراد الذي لم يعف ان يقتل قتل ورد نصف الدية على اولياء

فمن عفي له من اخيه شيء قيل المراد من القاتل وبالاخ المقتول وقيل الولي وبالاخ العافي للارحم ولي الدم سماه اخا للقاتل ليشفق عليه بان يقبل الدية او يعفو بالكلية فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان اي فعلى العافي اتباع بالمعروف اي لا يشدد في الطلب ولا ينظر ان كان معسرا ولا يطالب بالزيادة على حقه وعلى المعفو له اداء اليه باحسان اي الى الولي ان الدفع عند الامكان من غير مطل وهو المروي عن ابي عبد الله ع وقيل المراد فعلى المعفو عنه الاتباع والاداء ذلك اشارة الى جميع ما تقدم تخفيف من ربكم معناه جعل القصاص والعفو والدية والتخيير بينها تخفيف عليكم ورحمة لكم فمن اعتدى بعد ذلك بان قتل بعد قبول الدية والعفو وهو المروي عن ابي جعفر وابي عبد الله ع وقيل بان قتل غير القاتل او قتله ايضا ام لا وطلب اكثر مما وجب له من الدية وقيل بان تجاوز الحد بعد ما بين له كيفية القصاص وقال يجب الحمل على العموم فله عذاب اليم في الآخرة كما قالوا ويحتمل كون العذاب في الدنيا ايضا بالقصاص والتعزير وكذا يمكن حمل الاعتداء على الاعم من المذكورات بان لا يتبع بالمعروف ولا يؤدي بالاحسان او لا يسلم القاتل نفسه للقصاص

المقتول المقاد منه الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا ع كان يقول من عفا عن الدم من ذي سهم له فيه فعفوه جائز وسقط الدم وتصير دية ويرفع عنه حصة الذي عفا الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال قال ابو عبد الله عليه السلم في الرجل يقتل وليس له ولي الا الامام انه ليس للامام ان يعفو وله ان يقتل او ياخذ الدية فيجعلها في بيت مال المسلمين لان جناية المقتول كانت على الامام وكذلك تكون ديته لامام المسلمين ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل مسلم قتل مسلما عمدا فلم يكن للمقتول اولياء من المسلمين الا اولياء من اهل الذمة من قرابته فقال على الامام ان يعرض على قرابته من اهل بيته الاسلام فمن اسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل اليه فان شاء عفا وان شاء قتل وان شاء اخذ الدية فان لم يسلم احد كان الامام ولي امره فان شاء قتل وان شاء اخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين لان جناية المقتول كانت على الامام فكذلك ديته تكون لامام المسلمين قلت له فان عفا عنه الامام قال فقال انما هو حق جميع المسلمين وانما على الامام ان يقتل او ياخذ الدية وليس له ان يعفو سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم فقال الرجل يعفو او ياخذ الدية ثم يجرح صاحبه او يقتله فله عذاب اليم احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان ما ذلك الشيء قال هو الرجل يقبل الدية فامر الرجل الذي له الحق ان يتبعه بمعروف ولا يعسره وامر الذي عليه الحق ان يؤدي اليه باحسان اذا ايسر قال ارايت قوله فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم فقال هو الرجل يقبل الدية او يصالح ثم يجيء بعد فيمثل او يقتل فوعده الله عذابا اليما احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل فمن تصدق به فهو كفارة له فقال يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما عفا من جرح او غيره قال وسألته عن قول الله عز وجل فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان قال هو الرجل يقبل الدية فينبغي للطالب ان يرفق به ولا يعسره وينبغي للمطلوب ان يؤدي اليه باحسان ولا يمطله اذا قدر علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي

عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله عز وجل فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان قال ينبغي للذي له الحق ان لا يعسر اخاه اذا كان قد صالحه على دية وينبغي للذي عليه الحق ان لا يمطل اخاه اذا قدر على ما يعطيه ويؤدي اليه باحسان قال وسألته عن قول الله عز وجل فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم قال هو الرجل يقبل الدية او يعفو او يصالح ثم يعتدي فيقتل فله عذاب اليم كما قال الله تعالى علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم قال اذا مات ولي المقتول قام ولده من بعده مقامه يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قتل وعليه دين وليس له مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهب اولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدية للغرماء والا فلا

القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار والعبيد والاحرار علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يقتل المراة متعمدا فاراد اهل المراة ان يقتلوه قال ذلك لهم ان ادوا الى اهله نصف الدية وان قبلوا الدية فلهم نصف دية الرجل وان قتلت المراة الرجل قتلت به وليس لهم الا نفسها وقال جراحات الرجال والنساء سواء سن المراة بسن الرجل وموضحة المراة بموضحة الرجل واصبع المراة باصبع الرجل حتى تبلغ الجراحة ثلث الدية فاذا بلغت ثلث الدية اضعفت دية الرجل على دية المراة علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع قال اذا قتلت المراة رجلا قتلت به واذا قتل الرجل المراة فان ارادوا القود ادوا فضل دية الرجل واقادوه بها وان لم يفعلوا قبلوا الدية دية المراة كاملة ودية المراة نصف دية الرجل احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الجراحات فقال جراحة المراة مثل جراحة الرجل حتى تبلغ ثلث الدية فاذا بلغت ثلث الدية سواء اضعفت جراحة الرجل ضعفين على جراحة المراة وسن المراة وسن الرجل سواء قال لو قتل الرجل المراة عمدا فاراد اهل المراة ان يقتلوا الرجل ردوا الى اهل الرجل نصف الدية وقتلوه قال وسألته عن امراة قتلت رجلا قال تقتل به ولا يغرم اهلها شيئا احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في رجل قتل امراته متعمدا فقال النساء

اهلها ان يقتلوه يردوا الى اهله نصف الدية وان شاؤا اخذوا نصف الدية خمسة الف
درهم وقال في امراة قتلت زوجها متعمدة فقال ان شاء اهله ان يقتلوها قتلوها وليس
يجني احد اكثر من جنايته على نفسه • احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن
ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلم قال اتى رسول الله صم برجل قد ضرب امراة حاملا بعمود
الفسطاط فقتلها فخير رسول الله صم اولياءها ان ياخذوا الدية خمسة الف درهم
وغرة وصيفا او وصيفة للذي في بطنها او يدفعوا الى اولياء القاتل خمسة الاف ويقتلوه •
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما
عليهما السلم قال قلت رجل قتل امراة فقال ان ارادوا اهل المراة ان يقتلوه ادوا نصف ديته
وقتلوه والا قبلوا الدية • الحسين بن سعيد عن احمد بن عبد الله عن ابان عن ابي مريم قال
سالت ابا جعفر عليه السلم عن جراحة المراة قال فقال على النصف من جراحة الرجل من الدية
فما دونها قلت فامراة قتلت رجلا قال يقتلونها قلت فرجل قتل امراة قال ان شاؤا
قتلوا واعطوا نصف الدية • عنه عن القاسم بن عروة عن ابي العباس وغيره عن ابي عبد الله ع
قال ان قتل رجل امراة خير اولياء المراة ان شاؤا ان يقتلوا الرجل ويغرموا نصف الدية
لورثته وان شاؤا ان ياخذوا نصف الدية
عنه عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم في المراة يقتل الرجل
ما عليها قال لا يجني الجاني على اكثر من نفسه • الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد
بن قيس عن ابي جعفر عم في الرجل يقتل المراة قال ان شاء اولياؤها قتلوه وغرموا خمسة
الف درهم لاولياء المقتول وان شاؤا اخذوا خمسة الف درهم من القاتل • احمد بن محمد عن
المفضل عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عم في رجل قتل امراة متعمدا قال ان شاء اهلها ان
يقتلوه قتلوه ويؤدوا الى اهله نصف الدية • النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم ان
امير المؤمنين عم قتل رجلا بامراة قتلها عمدا وقتل امراة قتلت رجلا عمدا • محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا جعفر عليه السلم عن امراتين قتلتا رجلا عمدا قال تقتلان به ما يختلف في هذا احد •
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن معوية بن حكيم عن موسى بن بكر عن ابي مريم ومحمد
بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى ومعوية عن علي بن الحسن بن رباط عن ابي مريم الانصاري

عن ابي جعفر عليه السلم قال في امراة قتلت رجلا قال تقتل ويؤدى وليها بقية المال • وفي
رواية محمد بن علي بن محبوب بقية الدية • قال محمد بن الحسن هذه رواية شاذة ما رواها
غير ابي مريم الانصاري وان تكررت في الكتب في مواضع وهي مع هذا مخالفة للاخبار
كلها ولظاهر القران قال الله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين
الاية فحكم ان النفس بالنفس ولم يذكر معها شيء اخر والروايات كلها صرحت بانه
لا يجني الانسان على اكثر من نفسه وانه ليس على اوليائها شيء اذا قتلوها فاذا وردت
هذه الرواية مخالفة لما ذكرناه ينبغي ان يترك العمل بها وليس لاحد ان يقول ان الاية
انما هي اخبار عما كتب الله تعالى على اليهود في التورية وليس فيها ان ذلك حكمنا لان الاية
وان تضمنت ان ذلك كان مكتوبا على اهل التورية فحكمها سار فينا • يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن احدهما عليهما السلم في قول الله عز
وجل النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف الاية قال هي محكمة • الحسين بن
سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال قلت لابي
عبد الله عم ما تقول في رجل قطع اصبعا من اصابع المراة كم فيها قال عشر من الابل قلت قطع
اثنتين قال عشرون من الابل قلت قطع ثلثا قال ثلثون من الابل قال قلت قطع اربعا قال
عشرون من الابل قلت سبحان الله يقطع ثلثا فيكون عليه ثلثون فيقطع اربعا فيكون
عليه عشرون ان هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ ممن قال ونقول ان الذي جاء به
شيطان فقال مهلا يا ابان ان هذا حكم رسول الله صم ان المراة تعاقل الرجل الى ثلث
الدية فاذا بلغت الثلث رجعت الى النصف يا ابان انك اخذتني بالقياس والسنة
اذا قيست محق الدين • عنه عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن المراة بينها وبين الرجل قصاص قال نعم في الجراحات حتى تبلغ
الثلث سواء فاذا بلغت الثلث سواء ارتفع الرجل وسفلت المراة • عنه عن عبد
الرحمن بن ابي نجران عن ابي عبد الله عم مثل ذلك • عنه عن الحسن عن زرعة وعثمان بن
عيسى عن سماعة قال سالته عن جراحة النساء فقال الرجال والنساء في الدية سواء حتى
تبلغ الثلث فاذا جازت الثلث فانها مثل نصف دية الرجل • عنه عن فضالة عن ابان
عن ابي مريم عن ابي جعفر عم قال جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال في

كل شيء عنه عن الحسن بن علي عن كرام عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل قطع اصبع امراة قال يقطع اصبعه حتى ينتهي الى ثلث المراة فاذا جاز الثلث اضعف الرجل • الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة والحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل قتل امراته خطاء وهي على راس الولد تمخض قال عليه الدية خمسة الاف وعليه للذي في بطنها غرة وصيف او وصيفة او اربعون دينارا • الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن جراحات الرجال والنساء في الديات والقصاص سواء فقال الرجال والنساء في القصاص السن بالسن والشجة بالشجة والاصبع بالاصبع سواء حتى تبلغ الجراحات ثلث الدية فاذا جازت الثلث صيرت دية الرجال في الجراحات ثلثي الدية ودية النساء ثلث الدية • علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل فقاء عين امراة فقال ان شاؤا ان يفقؤا عينه ويؤدوا اليه ربع الدية وان شائت ان تاخذ ربع الدية وقال في امراة فقائت عين رجل انه ان شاء فقا عينها والا اخذ دية عينه • علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال دية اليهودي والنصراني والمجوسي ثمانمائة درهم • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ابرهيم يزعم ان دية اليهودي والنصراني والمجوسي سواء قال نعم قال الحق • الحسن بن محبوب عن ابي ايوب وابن بكير عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله ع عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي قال ديتهم سواء ثمانمائة درهم • ابن ابي نصير عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال بعث النبي ص خالد بن الوليد الى البحرين فاصاب بها دماء قوم من اليهود والنصارى والمجوس فكتب الى النبي ص اني اصبت دماء قوم من اليهود والنصارى فوديتهم ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم واصبت دماء قوم من المجوس ولم تكن عهدت الي فيهم عهدا قال فكتب اليه رسول الله ص ان ديتهم مثل دية اليهود والنصارى وقال انهم اهل الكتاب • اسماعيل بن مهران عن درست عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن دية اليهود والنصارى والمجوس قال هم سواء ثمانمائة درهم قال فقلت جعلت فداك ان اخذوا في بلاد المسلمين وهم يعملون الفاحشة ايقام عليهم الحد قال نعم يحكم فيهم باحكام المسلمين • عثمان بن عيسى

عن سماعة قال قلت لابي عبد الله ع كم دية الذمي قال ثمانمائة درهم • صفوان عن ابن مسكان عن ليث المرادي وعبد الاعلى بن اعين عن ابي عبد الله ع قال دية اليهودي والنصراني ثمانمائة درهم • فاما ما رواه اسماعيل بن مهران عن ابن المغيرة عن منصور عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع قال دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم • وما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال من اعطاه رسول الله ص ذمة فديته كاملة قال زرارة فهؤلاء قال ابو عبد الله ع وهؤلاء من اعطاهم ذمة • وما رواه محمد بن خالد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال دية اليهودي والنصراني اربعة الاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم وقال ايضا ان للمجوس كتابا يقال له جاماس • قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار ان نحملها على من يتعود قتل اهل الذمة فان من كان كذلك فللامام ان يلزمه دية المسلم كاملة تارة وتارة اربعة الاف درهم بحسب ما يراه اصلح في الحال وارداع لكي ينكل عن قتلهم غيره فاما من ندر ذلك منه فلا يلزمه اكثر من الثمانمائة حسب ما قدمناه اولا والذي يدل على ما قلناه ما رواه ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن مسلم قتل ذميا قال فقال هذا شيء شديد لا يحتمله الناس فليعط اهله دية المسلم حتى ينكل عن قتل اهل السواد وعن قتل الذمي ثم قال لو ان مسلما غضب على ذمي فاراد ان يقتله وياخذ ارضه ويؤدي الى اهله ثمانمائة درهم اذا يكثر القتل في الذميين ومن قتل ذميا ظلما فانه ليحرم على المسلم ان يقتل ذميا حراما آمن بالجزية واداها ولم يجحدها • فاما رواية ابي بصير خاصة فقد روينا عنه ان ديتهم ثمانمائة درهم مثل ساير الاخبار وما تضمن خبره من الفرق بين اليهود والنصارى والمجوس فقد روى هو ايضا انه لا فرق بينهم وهم في الدية سواء وروى غيره ايضا ذلك وقد قدمنا في ذلك الاخبار • ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي بكير عن زرارة قال سالته عن المجوس ما حدهم فقال هم من اهل الكتاب ومجراهم مجرى اليهود والنصارى في الحدود والديات • الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم جناية الذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم • قال

محمد بن الحسن ولاينا في هذا الخبر ما رواه يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال اذا قتل المسلم يهوديا او نصرانيا او مجوسيا فارادوا ان يقيدوا ردوا فضل دية المسلم واقادوه عنه عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع في رجل مسلم يقتل رجلا من اهل الذمة قال هذا حديث شديد لا يحتمله الناس ولكن يعطي الذمي دية المسلم ثم يقتل به المسلم. الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا قتل المسلم النصراني فاراد اهل النصراني ان يقتلوه قتلوه وادوا فضل ما بين الديتين. لان الوجه في هذه الروايات ان نحملها على من يتعود قتل اهل الذمة فان من كان كذلك فللامام حينئذ ان يقتله به ويودي اهل الذمي فضل دية المسلم على الذمي على ورثته وانما يفعل ذلك لكي يرتدع غيره عن قتل اهل الذمة. والذي يدل على ما قلنا ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسماعيل بن الفضل والحسين بن سعيد عن القسم بن محمد وفضالة عن ابان عن اسماعيل بن الفضل قال سالت اباعبد الله ع عن دماء المجوس واليهود والنصارى هل عليهم وعلى من قتلهم شيء اذا غشوا المسلمين واظهروا العداوة لهم والغش قال لا الا ان يكون متعودا لقتلهم قال وسالته عن المسلم هل يقتل باهل الذمة واهل الكتاب اذا قتلهم قال لا الا ان يكون معتادا لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر. جعفر بن بشير عن اسماعيل بن الفضل عن ابي عبد الله ع قال قلت رجل قتل رجلا من اهل الذمة قال لا يقتل به الا ان يكون متعودا للقتل. يونس عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الرضا ع مثله. ابن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد العجلي قال سالت اباعبد الله ع عن رجل مسلم فقا عين نصراني فقال ان دية عين الذمي اربعمائة درهم. سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية امه. علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع كان يقول يقتص اليهودي والنصراني والمجوسي بعضهم من بعض ويقتل بعضهم ببعض اذا قتلوا عمدا. الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر ع وعبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في نصراني قتل مسلما فلما اخذ اسلم قال اقتله به قيل فان لم يسلم قال يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوا او قال نعم

شاؤا عفوا وان شاؤا استرقوا وان كان معه عين قال دفع الى اولياء المقتول هو وماله. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا يقتل الحر بالعبد واذا قتل الحر العبد غرم ثمنه وضرب ضربا شديدا. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يقتل حر بعبد وان قتله عمدا ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضربا شديدا اذا قتله عمدا وقال دية المملوك ثمنه. احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال يقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضربا شديدا حتى لا يعود. صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال قلت قول الله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى قال فقال لا يقتل حر بعبد ولكن يضرب ضربا شديدا ويغرم ثمن العبد. جعفر بن بشير عن معلى بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال لا يقتل حر بعبد فاذا قتل الحر العبد غرم ثمنه وضرب ضربا شديدا ومن قتله القصاص او الحد لم يكن له دية. الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال لا قصاص بين الحر والعبد. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلم انه قتل حرا بعبد قتله عمدا. قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الرواية ان نحملها على من يكون عادته قتل العبيد لان من يكون كذلك جاز للامام ان يقتله به لكي ينكل غيره عن مثل ذلك فاما اذا كان ذلك منه شاذا نادرا فليس عليه اكثر من ثمنه حسب ما قدمناه والتاديب. والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن ع في رجل قتل مملوكا او مملوكة قال ان كان المملوك له ادب وحبس الا ان يكون معروفا بقتل المماليك فيقتل به. علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل قتل مملوكه قال ان كان غير معروف بالقتل ضرب ضربا شديدا واخذ منه قيمة العبد ويدفع الى بيت مال المسلمين وان كان متعودا للقتل قتل به. علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال دية العبد قيمته وان كان نفيسا فافضل قيمته عشرة الاف درهم ولا يتجاوز به دية الحر. ابن محبوب عن علي

بن رئاب عن ابي عبد الله ع قال اذا قتل الحر العبد غرم قيمته وادب قيل وان كانت قيمته عشرين الف درهم قال لا يجاوز بقيمة العبد دية الاحرار • ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الورد قال سألت ابا جعفر ع عن رجل قتل عبدا خطاء قال عليه قيمته ولا يجاوز بقيمته عشرة آلاف درهم قلت ومن يقومه وهو ميت قال ان كان لمولاه شهود ان قيمته كانت يوم قتله كذا وكذا اخذ بها قاتله وان لم يكن له شهود على ذلك كانت القيمة على من قتله مع يمينه يشهد بالله ما له قيمة اكثر مما قومته فان ابى ان يحلف ورد اليمين على المولى فان حلف المولى اعطى ما حلف عليه ولا يجاوز بقيمته عشرة آلاف درهم قال وان كان العبد مؤمنا فقتله اعزم قيمته واعتق رقبة وصام شهرين متتابعين وتاب الى الله عز وجل • محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال جراحات العبيد على نحو جراحات الاحرار في الثمن • الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في رجل شج عبدا موضحة قال عليه نصف عشر قيمته • علي عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين في انف العبد او ذكره او شيء يحيط بقيمته انه يؤدي الى مولاه قيمة العبد ويأخذ العبد • يونس عن ابان بن تغلب عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال اذا قتل العبد الحر دفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوه وان شاؤا حبسوه يكون عبدا لهم وان شاؤا استرقوه • علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلم في العبد اذا قتل الحر دفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه • احمد بن محمد عن ابي محمد الوابشي قال سألت ابا عبد الله ع عن قوم ادعوا على عبد جناية تحيط برقبته فاقر العبد بها قال لا يجوز اقرار العبد على سيده فان اقاموا البينة على ما ادعوا على العبد اخذ العبد بها او يفتديه مولاه • الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال اذا قتل العبد الحر فلاهل المقتول ان شاؤا قتلوا وان شاؤا استعبدوا • ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله ع قال قال في العبد اذا قتل الحر دفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوا وان شاؤا استحيوا • وعنه عن ابي عبد الله ع في حر قتل عبدا قال لا يقتل به • وعنه عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال اذا قتل الحر دفع الى اولياء الحر فلا شيء على مواليه • احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن هشام بن عبيد عن ابرهيم قال قال على المولى

قيمة العبد ليس عليه اكثر من ذلك • محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن احمد بن سلمة الكوفي عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن عبد قتل اربعة احرار واحدا بعد واحد قال فقال هو لاهل الاخير من القتلى ان شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه لانه اذا قتل الاول استحق اولياؤه فاذا قتل الثاني استحق من اولياء الاول فصار لاولياء الثاني فاذا قتل الثالث استحق من اولياء الثاني فصار لاولياء الثالث فاذا قتل الرابع استحق من اولياء الثالث فصار لاولياء الرابع ان شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه • ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع في عبد جرح رجلين قال هو بينهما ان كانت جنايته تحيط بقيمته قيل له فان جرح رجلا في اول النهار وجرح آخر في آخر النهار قال هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الاول قال فان جنى بعد ذلك جناية فان جنايته على الاخير • الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع انه قال في عبد جرح حرا قال ان شاء الحر اقتص منه وان شاء اخذه ان كانت الجراحة تحيط برقبته وان كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه فان ابى مولاه ان يفتديه كان للحر المجروح حقه من العبد بقدر دية جراحته والباقي للمولى يباع العبد فيأخذ المجروح حقه ويرد الباقي على المولى • الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت ابا عبد الله ع عن عبد قطع يد رجل حر وله ثلث اصابع من يده شلل فقال وما قيمة العبد قلت اجعلها ما شئت قال ان كانت قيمة العبد اكثر من دية الاصبعين الصحيحتين والثلاثة اصابع الشلل رد الذي قطعت يده على مولى العبد ما فضل من القيمة واخذ العبد وان شاء اخذ قيمة الاصبعين الصحيحتين والثلث اصابع الشلل قلت كم قيمة الاصبعين الصحيحتين والثلث الاصابع قال قيمة الاصبعين الصحيحتين مع الكف الفا درهم وقيمة الثلث اصابع الشلل مع الكف الف درهم لانها على الثلث من دية الصحاح قال وان كانت قيمة العبد اقل من قيمة الاصبعين الصحيحتين والثلث اصابع الشلل دفع العبد الى الذي قطعت يده او يفتديه مولاه ويأخذ العبد • يونس عمن رواه قال قال يلزم مولى العبد قصاص جراحة عبده من قيمة ديته على حساب ذلك يصير ارش الجراحة واذا جرح الحر العبد فقيمة جراحه من حساب قيمته • الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال ام الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها وما كان من حقوق الله عز وجل في الحدود فان ذلك في بدنها قال ويقاص منها المماليك ولا قصاص بين الحر والعبد

النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم في عبد قتل مولاه متعمدا قال يقتل به ثم قال وقضى رسول الله

بذلك • علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال قضى امير المؤمنين ع

في عبد فقاء عين حر وعلى العبد دين ان على العبد حدا للمفقوء عينه ويبطل دين الغرماء •

الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عم عن مدبر قتل رجلا

عمدا قال فقال يقتل به قال قلت فان قتله خطاء قال فقال يدفع الى اولياء المقتول فيكون

لهم فان شاؤا استرقوه وليس لهم ان يقتلوه قال ثم قال يا ابا محمد ان المدبر مملوك • علي بن

ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عم مدبر قتل رجلا

خطاء من يضمن عنه قال يصالح عنه مولاه فان ابى دفع الى اولياء المقتول يخدمهم حتى

يموت الذي دبره ثم يرجع حرا لا سبيل عليه • محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران

وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم في مدبر

قتل رجلا خطاء قال ان شاء مولاه ان يؤدي اليهم الدية والا دفعه اليهم يخدمهم

فاذا مات مولاه يعني الذي اعتقه رجع حرا وفي رواية يونس لا شيء عليه • قال محمد بن

الحسن هذه الروايات وردت هكذا مطلقة بانه متى مات المدبر صار المدبر حرا

وليس فيها انه يستسعى في الدية والاولى ان يشترط ذلك فيها فيقال اذا مات المولى الذي

دبره استسعى في دية المقتول لئلا يبطل دم امرء مسلم وذلك لا ينافي هذه الاخبار واما

قوله في رواية يونس لا شيء عليه فمحمله على انه لا شيء عليه من العقوبة او انه لا شيء عليه

في الحال وان وجب عليه ان يسعى على مر الاوقات • والذي قلناه من التفصيل رواه

علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن الخطاب بن سلمة ورواه ايضا

محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن صالح بن سعيد عن الحسين بن خالد عن الخطاب

بن سلمة عن هشام بن احمد قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن مدبر قتل رجلا خطاء قال

اي شيء رويتم في هذا الباب قال قلت روينا عن ابي عبد الله ع انه قال يتل برمته

الى اولياء المقتول فاذا مات الذي دبره عتق قال سبحان الله فيبطل دم امرء مسلم قال

قلت هكذا روينا قال غلطتم على ابي يتل برمته الى اولياء المقتول فاذا مات الذي

دبره استسعى في قيمته • صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عم عن

رجل له مملوكان قتل احدهما صاحبه اله ان يقيده به دون السلطان ان احب ذلك

قال

قال هو ماله يفعل فيه ما شاء ان شاء قتل وان شاء عفا • الحسن بن محبوب عن ابي ايوب

عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن مكاتب قتل رجلا خطاء قال فقال ان كان مولاه

حين كاتبه اشترط عليه ان هو عجز فهو رد في الرق فهو بمنزلة المماليك يدفع الى اولياء

المقتول ان شاؤا اقتلوه وان شاؤا باعوه وان كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه

وكان قد ادى من مكاتبته شيئا فان عليا ع كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما ادى من

مكاتبته وان على الامام ان يؤدي الى اولياء المقتول من الدية بقدر ما اعتق من المكاتب

ولا يبطل دم امرء مسلم وارى ان يكون ما بقي على المكاتب مما لم يؤده فلاولياء المقتول يستخدمونه

حيوته بقدر ما بقي عليه وليس لهم ان يبيعوه • علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار

عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في مكاتب قتل رجلا خطاء قال عليه من

ديته بقدر ما اعتق وعلى مولاه ما بقي من قيمة المملوك فان عجز المكاتب فلا عاقلة له و

انما ذلك على امام المسلمين • الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله

عن مكاتب اشترط عليه مولاه حين كاتبه ان جنى الى رجل جناية فقال ان كان ادى من

مكاتبته شيئا غرم في جنايته بقدر ما ادى من مكاتبته للحر فان عجز من حق الجناية شيئا

اخذ ذلك من مال المولى الذي كاتبه قلت فان كانت الجناية بعبد قال فقال على مثل

ذلك يدفع الى مولى العبد الذي جرحه المكاتب ولا تقاص بين العبد وبين المكاتب

اذا كان المكاتب قد ادى من مكاتبته شيئا فان لم يكن ادى من مكاتبته شيئا فانه يقاص

للعبد منه او يغرم المولى كلما جنى المكاتب لانه عبده ما لم يؤد من مكاتبته شيئا • علي بن

ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى

امير المؤمنين ع في مكاتب قتل قال يحسب ما اعتق منه فيؤدي به دية الحر وما رق منه

دية العبد • احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن غياث بن ابرهيم

عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال علي عليه السلم اذا قتلت ام الولد سيدها خطاء

فهي حرة ليس عليها سعاية • وروى وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلم انه

كان يقول اذا قتلت ام الولد سيدها خطاء فهي حرة ولا تبعة عليها وان قتلته عمدا

قتلت به • ولا ينافي هذين الخبرين ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن الحسن

بن علي عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال اذا قتلت ام الولد سيدها خطأ

المحض فانه يلزم المولى فان لم يكن له مولى كان على بيت المال حسب ما قدمناه • محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي الميثمي الكوفي عن بعض اصحابه عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في عبد قتل حرا خطاء فلما قتله اعتقه مولاه قال فاجاز عتقه وضمنه الدية • عنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن مكاتب فقاء عين مكاتب او كسر سنه ما عليه قال ان كان ادى نصف مكاتبته فديته دية حر وان كان دون النصف فبقدر ما عتق وكذا اذا فقاء عين حر وسألته عن حر فقاء عين مكاتب او كسر سنه قال اذا ادى نصف مكاتبته تفقاء عين الحر او ديته ان كان خطاء هو بمنزلة الحر فان كان لم يؤد النصف قوم فادى بقدر ما اعتق منه وسألته عن المكاتب الذي اذا ادى نصف ما عليه قال هو بمنزلة الحر في الحدود وغير ذلك من قتل وغيره وسألته عن مكاتب فقاء عين مملوك وقد ادى نصف مكاتبته قال يقوم المملوك ويؤدي المكاتب الى مولى المملوك نصف ثمنه

باب القضاء في قتيل الزحام ومن لا يعرف قاتله ومن لا دية له ومن ليس لقاتله عاقلة ولا مال يؤدي منه الدية

سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع قال من مات في زحام يوم الجمعة او يوم عرفة او على جسر لا يعلمون من قتله فديته من بيت المال • محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال من مات في زحام يوم الجمعة او يوم عرفة او على جسر لا يعلمون من قتله فديته على بيت المال • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ازدحم الناس يوم الجمعة في امرة علي عليه السلم بالكوفة فقتلوا رجلا فودى ديته الى اهله من بيت مال المسلمين • ابن محبوب عن عبد الله بن سنان وعبد الله بن بكير جميعا عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل وجد مقتولا لا يدرى من قتله قال ان كان عرف وكان له اولياء يطلبون ديته اعطوا ديته من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرء مسلم لان ميراثه للامام فكذلك تكون ديته على الامام ويصلون عليه ويدفنونه قال وقضى في رجل زحمه الناس يوم الجمعة في زحام الناس فمات ان ديته من بيت مال المسلمين • الحسن بن محبوب عن حماد بن عيسى عن سوار عن الحسن ع قال ان عليا ع لما هزم طلحة والزبير اقبل

الناس منهزمين فمروا بامرأة حامل على الطريق ففزعت منهم فطرحت ما في بطنها حيا فاضطرب حتى مات ثم ماتت امه من بعده فمر بها علي ع واصحابه وهي مطروحة وولدها على الطريق فسألهم عن امرها فقالوا له انها كانت حاملا ففزعت حين رأت القتال والهزيمة قال فسألهم ايهما مات قبل صاحبه فقالوا ان ابنها مات قبلها قال فدعا بزوجها ابي الغلام الميت فورثه من ديته ثلثي الدية وورث امه ثلث الدية ثم ورث الزوج من امرأته الميتة نصف ثلث الدية الذي ورثته من ابنها الميت وورث قرابة الميتة الباقي قال ثم ورث الزوج ايضا من دية المرأة الميتة نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم وورث قرابة المرأة نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم وذلك انه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت قال وادى ذلك كله من بيت مال البصرة • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع ان ما اخطأت القضاة في دية او قطع فعلى بيت مال المسلمين • علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع ليس في الهايشات عقل ولا قصاص والهايشات الفزعة في الليل فيشج الرجل فيها او يقع قتيل لا يدرى من قتله وشجه • احمد بن محمد بن خالد عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان عن ابي الحسن الثاني ع ومحمد بن علي عن محمد بن اسلم عن محمد بن سليمان ويونس بن عبد الله قال سألنا الرضا ع عن رجل استغاث به قوم لينقذهم من قوم يغيرون عليهم ليستبيحوا اموالهم ويسبوا ذراريهم فخرج الرجل يعدو بسلاحه في جوف الليل ليغيث القوم الذين استغاثوا به فمر برجل قائم على شفير بئر يستقي منها فدفعه وهو لا يريد ذلك ولا يعلم فسقط في البئر فمات ومضى الرجل فاستنقذ اموال اولئك القوم الذين استغاثوا به فلما انصرف الى اهله قالوا ما صنعت قال قد انصرف القوم عنهم وامنوا وسلموا قالوا له شعرت ان فلان بن فلان سقط في البئر فمات قال انا والله طرحته قيل وكيف ذلك فقال اني خرجت اعدو بسلاحي في ظلمة الليل وانا اخاف الفوت على القوم الذين استغاثوا بي فمررت بفلان وهو قائم يستقي من البئر فزحمته ولم ارد ذلك فسقط فمات فعلى من دية هذا فقال ديته على القوم الذين استنجدوا الرجل فانجدهم وانقذ اموالهم ونساءهم وذراريهم اما انه لو كان آجر نفسه باجرة لكانت الدية عليه وعلى عاقلته دونهم

وقد كان سليمان بن داود عليهما السلام اتته امراة عجوز مستعدية على الريح فقالت يا نبي الله اني كنت قائمة على سطح وان الريح طرحتني من السطح فكسرت يدي فاعدني على الريح فدعا سليمان بن داود ع الريح فقال لها ما دعاك الى ما صنعت بهذه المراة فقالت صدقت يا نبي الله ان رب العزة بعثني الى سفينة بني فلان لانقذها من الغرق وقد كانت اشرفت على الغرق فخرجت في غضبي وعجلتي الى ما امرني الله عز وجل به فمررت بهذه المراة وهي على سطحها فعثرت بها ولم اردها فسقطت فانكسرت يدها قال فقال سليمان ع يا رب بما احكم على الريح فاوحى الله عز وجل اليه يا سليمان احكم بارش يد هذه المراة على ارباب السفينة التي انقذتها الريح من الغرق فانه لا يظلم لدي احد من العالمين. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان وجد قتيل بارض فلاة اديت ديته من بيت المال فان امير المؤمنين ع كان يقول لا يبطل دم امرء مسلم. احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يوجد قتيلا في القرية او بين قريتين فقال يقاس ما بينهما فايتهما كانت اقرب ضمنت. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله. الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر ع يقول قضى امير المؤمنين ع في رجل قتل في قرية او قريبا من قرية ان يغرم اهل تلك القرية ان لم يوجد بينة على اهل تلك القرية انهم ما قتلوه. عنه عن فضالة بن ايوب عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل كان جالسا مع قوم فمات وهو معهم او رجل وجد في قبيلة وعلى باب دار قوم فادعي عليهم فقال ليس عليهم شيء ولا يبطل دمه. عنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع نحوه قال لا يبطل دمه ولكن يعقل. حماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان مثله. قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذين الخبرين وبين الاخبار المتقدمة لان الدية انما تلزم اهل القرية والقبيلة الذين وجد القتيل فيهم اذا كانوا متهمين بقتله وامتنعوا من القسامة حسب ما قدمناه فيما مضى فاما اذا لم يكونوا متهمين بقتله او اجابوا الى القسامة فلا دية عليهم وتؤدى دية القتيل من بيت المال حسب ما قد بيناه في باب القسامة والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد والعباس والهيثم جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي

بن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال اذا وجد رجل مقتول في قبيلة قوم حلفوا جميعا ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا فان ابوا ان يحلفوا اغرموا الدية فيما بينهم في اموالهم سواء بين جميع القبيلة من الرجال المدركين. عنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عليه السلم قال كان ابي عليه السلم اذا لم يقم القوم المدعون البينة على قتل قتيلهم ولم يقسموا بان المتهمين قتلوه حلف المتهمين بالقتل خمسين يمينا بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم تؤدى الدية الى اولياء القتيل ذلك اذا قتل في حي واحد فاما اذا قتل في عسكر او سوق مدينة فديته تدفع الى اوليائه من بيت المال. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ايما رجل قتله الحد او القصاص فلا دية له وقال ايما رجل عدا على رجل ليضربه فدفعه عن نفسه فجرحه او قتله فلا شيء عليه وقال ايما رجل اطلع على قوم في دارهم لينظر الى عوراتهم فرموه وفقؤا عينه او جرحوه فلا دية له وقال من بدا فاعتدى فاعتدي عليه فلا قود له. الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في رجل اراد امراة على نفسها حراما فرمته بحجر فاصابت منه مقتلا فقتل ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عز وجل وان قدمت الى امام عادل اهدر دمه. علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل قتله القصاص هل له دية فقال لو كان ذلك لم يقتص من احد ومن قتله الحد فلا دية له. يونس عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله ع في رجل ضرب رجلا ظلما فرده الرجل عن نفسه فاصابه شيئا انه قال لا شيء عليه. عنه عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل قال قال ابو عبد الله ع اذا اراد الرجل ان يضرب رجلا ظلما فاتقاه الرجل او دفعه عن نفسه فاصابه ضرر فلا شيء عليه. عنه عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال اذا اطلع الرجل على قوم يشرف عليهم او ينظر من خلل شيء لهم فرموه فاصابوه فقتلوه او فقؤا عينه فليس عليهم غرم وقال ان رجلا اطلع من خلل حجرة رسول الله ص فجاء رسول الله ص بمشقص ليفقا عينه فوجده قد انطلق فقال رسول الله ص اي خبيث اما والله لو ثبت لي لفقات عينك. احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال كان صبيان في زمن علي بن ابي طالب ع

يلعبون باخطارهم فرمى احدهم بخطره فدق رباعية صاحبه فرفع ذلك الى امير المؤمنين ع فاقام الرامي البينة بانه قال حذار فدرأ امير المؤمنين ع عنه القصاص ثم قال قد اعذر من حذر وسألته عن رجل قتله القصاص هل له دية فقال لو كان ذلك لم يقتص احد من احد ومن قتله الحد فلا دية له صفوان بن يحيى عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اطلع رجل على النبي ص من الجريد فقال له النبي ص لو اعلم انك تثبت لقمت اليك بالمشقص حتى افقأ عينك قال فقلت ذاك لنا فقال ويحك او ويلك اقول لك ان رسول الله ص فعل تقول ذاك لنا الحسين بن سعيد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من بدأ فاعتدى فاعتدي عليه فلا قود له الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله ع قال كان علي عليه السلام يقول من ضربناه حدا من حدود الله فمات فلا دية له علينا ومن ضربناه حدا في شيء من حقوق الناس فمات فان ديته علينا علي عن ابيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تابعته نفسه فكابرها على نفسها فواقعها فتحرك ابنها فقام فقتله بفاس كان معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفاس فقتلته فجاء اهله يطلبون بدمه من الغد فقال ابو عبد الله ع اقض على هذا كما وصفت لك فقال يضمن مواليه الذين يطلبون بدمه دية الغلام ويضمن السارق فيما ترك اربعة آلاف درهم لمكابرتها على فرجها انه زان وهو في ماله الغرامة وليس عليها في قتلها اياه شيء لانه سارق وعنه قال قلت تزوج امرأة فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة الى رجل صديق لها فادخلته الحجلة فلما دخل الرجل يباضع اهله ثار الصديق واقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق وقامت المرأة فضربت الزوج ضربة فقتلته بالصديق قال تضمن المرأة دية الصديق وتقتل بالزوج علي بن ابرهيم عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن ع في رجل دخل دار آخر للتلصص او للفجور فقتله صاحب الدار ايقتل به ام لا فقال اعلم ان من دخل دار غيره فقد اهدر دمه ولا يجب عليه شيء علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل اتى رجلا وهو راقد فلما صار على ظهره ليقربه

فيجد فقتله فقال لا دية له ولا قود قال رسول الله ص من كابر امرأة ليفجر بها فقتلته فلا دية له ولا قود علي عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اعنف على امرأته او امرأة اعنفت على زوجها فقتل احدهما الآخر قال لا شيء عليهما اذا كانا مأمونين فان اتهما الزمهما اليمين بالله انهما لم يريدا القتل فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وهشام والنضر وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل اعنف على امرأته فزعم انها ماتت من عنفه قال الدية كاملة ولا يقتل الرجل قال محمد بن الحسن لا تنافي بين الخبرين لان الخبر الاول انما نفى ان يكون عليهما شيء من القود ولم ينف ان تكون عليهما الدية وانما تزول التهمة بان يحلف كل واحد منهما انه ما اراد قتل صاحبه ثم تلزمه الدية احمد بن محمد عن محمد بن احمد القلانسي عن احمد بن الفضل عن عبد الله بن جبلة عن فزارة عن انس او هيثم بن البراء عن ابي جعفر ع قال قلت له اللص يدخل في بيتي يريد نفسي ومالي فقال اقتله واشهد الله ومن سمع ان دمه في عنقي احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقاتل عن ماله فقال ان رسول الله ص قال من قتل دون ماله فهو بمنزلة الشهيد فقلنا له افنقاتل افضل فقال ان لم تقاتل فلا بأس اما انا لو كنت لتركته ولم اقاتل وكتب محمد بن اسحق الى ابي محمد ع يسأل عن الصعاليك فكتب اليه اقتلهم احمد بن ابي عبد الله او غيره انه كتب اليه يسأله عن الاكراد فكتب لا تنبهوهم الا بحد السيف احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا قدرت على اللص فابدره فانا شريكك في دمه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل وقع على رجل فقتله فقال ليس عليه شيء محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل وقع على رجل من فوق البيت فمات احدهما قال ليس على الاعلى شيء ولا على الاسفل شيء الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل دفع رجلا على رجل فقتله قال الدية على الذي وقع على الرجل فقتله لاولياء المقتول قال ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه

قد كان اصاب اليد فوقع شيء فهو على الدافع ايضا * قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذا الخبر
وبين الخبرين الاولين لان الخبرين الاولين تناولا من زلق فوقع على غيره فلم يلزمه شيء
من الدية والخبر الاخير انما اوجب فيه الدية لان الدافع لم يكن عن خطاء وانما كان عن
عمد فلزم الدافع على ما رتب في الخبر * احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن ابي المغرا عن الحلبي
عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل ينفر برجل فيعقره وتعقر دابته رجلا آخر قال هو
ضامن لما كان من شيء * ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسين
عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال في الرجل
يسقط على الرجل فيقتله فقال لا شيء عليه وقال من قتله القصاص فلا دية له * عنه
عن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل
كان راكبا على دابته فغشي رجلا ماشيا حتى كادت يوطيه فزجر الماشي الدابة عنه فوقع
عنها فاصابه موت او جرح قال ليس الذي زجر بضامن انما زجر عن نفسه * محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي جعفر عم
قال سالته عن غلام دخل دار قوم يلعب فوقع في بئرهم هل يضمنون قال ليس يضمنون
فان كانوا متهمين ضمنوا * عنه عن احمد بن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن
ابيه عن علي عليهم السلم انه قضى في رجل دخل دار قوم بغير اذنهم فعقره كلبهم فقال لا ضمان
عليهم وان دخل باذنهم ضمنوا * محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد
بن سنان عن طلحة بن زيد ابي الخزرج عن فضيل بن عثمان الاعور عن ابي عبد الله عن
ابيه عليهما السلم في الرجل يقتل فيوجد راسه في قبيلة ووسطه وصدره في قبيلة
والباقي في قبيلة قال ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلوة عليه *
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي قال سالت ابا جعفر عم
عن مؤمن قتل رجلا ناصبا معروفا بالنصب على دينه غضبا لله تعالى ولرسوله
ايقتل به قال اما هؤلاء فيقتلونه به ولو رفع الى امام عادل لم يقتله به قلت فيبطل
دمه قال لا ولكن ان كان له ورثة كان على الامام ان يعطيهم الدية من بيت المال
لان قاتله انما قتله غضبا لله عز وجل وللامام ولدين المسلمين * علي بن ابرهيم
رفعه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم اظنه ابو عاصم السجستاني قال زاملت

عبد الله بن النجاشي يرى راي الزيدية واتهذهب الى عبد الله فلما كان بالمدينة ذهب
الى عبد الله ابن الحسن وذهبت الى ابي عبد الله عم فلما انصرف رايته مغتما فلما اصبح قال
لي استاذن لي على ابي عبد الله عم فدخلت على ابي عبد الله عليه السلم وقلت له ان عبد الله بن
النجاشي يرى راي الزيدية وانه ذهب الى عبد الله بن الحسن وقد سالني ان استاذن له
عليك فقال ائذن له فدخل عليه فسلم فقال يا ابن رسول الله اني رجل اتولاكم واقول ان
الحق فيكم وقد قتلت سبعة ممن سمعته يشتم امير المؤمنين عليا عليه السلم فسالت عن
ذلك عبد الله بن الحسن فقال لي انت ماخوذ بدمائهم في الدنيا والآخرة فقلت على ما
نعادي الناس اذا كنت ماخوذا بدماء من سمعته يشتم علي بن ابي طالب عليه السلم فقال ابو
عبد الله عليه السلم وكيف قتلتهم يا ابا بحير فقال منهم من كنت اصعد سطحه بسلم حتى اقتله
ومنهم من جمع بيني وبينه الطريق فقتلته ومنهم من دخلت عليه بيته فقتلته وقد خفي
علي ذلك كله قال فقال ابو عبد الله عم يا ابا بحير عليك بكل رجل قتلته منهم كبش تذبحه بمنى
لانك قتلتهم بغير اذن الامام ولو انك قتلتهم باذن الامام لم يكن عليك شيء * الحسن
بن محبوب عن رجل من اصحابنا عن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي عبد الله عم ان لنا
جارا من همدان يقال له الجعد بن عبد الله وهو يجلس الينا فنذكر عليا امير المؤمنين عم
وفضله فيقع فيه افتاذن لي فيه قال فقال لي يا ابا الصباح او كنت فاعلا فقلت اي والله
لئن اذنت لي فيه لارصدنه فاذا صار فيها اقتحمت عليه بسيفي فخبطته حتى اقتله قال فقال
يا ابا الصباح هذا الفتك وقد نهى رسول الله صم عن الفتك يا ابا الصباح ان الاسلام
قيد الفتك ولكن دعه فسيكفيك بغيرك قال ابو الصباح فلما رجعت من المدينة الى الكوفة
لم البث بها الا ثمانية عشر يوما فخرجت الى المسجد فصليت الفجر ثم عقبت فاذا رجل حركني
برجله فقال يا ابا الصباح البشرى فقلت بشرك الله بخير فما ذاك فقال ان الجعد
بن عبد الله مات البارحة في داره التي في الجبانة فايقظوه للصلوة فاذا هو مثل الزق المنفوخ
ميتا فذهبوا يحملونه فاذا لحمه يسقط عن عظمه فجمعوه في نطع فاذا تحته اسود فدفنوه *
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد عن عبد الله بن سليمان القاري قال قلت لابي
عبد الله عم اي شيء تقول في رجل سمعته يشتم عليا عم ويبرا منه قال فقال لي هو والله
حلال الدم وما الف رجل منهم برجل منكم دعه * عنه عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم قال

قلت لابي عبد الله عم ما تقول في رجل سبابة لعلي عليه السلم قال فقال لي حلال الدم والله لولا ان يغمر بريا قال قلت فما تقول في رجل موذ لنا قال فقال فيما اذا قال قلت فيك يذكرك قال فقال لي اله في علي نصيب قلت انه ليقول في الدعي ويظهره قال لا تعرض له

باب القاتل في الشهر الحرام وفي الحرم

الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن كليب بن معوية قال سمعت ابا عبد الله عم يقول من قتل في شهر حرام فعليه دية وثلث ۝ عنه عن فضالة عن ابان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عم يقول اذا قتل الرجل في شهر حرام صام شهرين متتابعين من اشهر الحرم ۝ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل قتل رجلا خطاء في اشهر الحرم قال عليه الدية وصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت ان هذا يدخل فيه العيد وايام التشريق قال فقال يصومه فانه حق لزمه ۝ ابن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عم في رجل قتل في الحرم قال عليه دية وثلث ويصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم قال قلت هذا يدخل فيه العيد وايام التشريق قال فقال يصوم فانه حق لزمه ۝ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن جميل وابن ابي عمير وفضالة بن ايوب عن جميل عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول لعن رسول الله صم من احدث في المدينة حدثا او اوى محدثا قلت ما ذلك الحدث فقال القتل ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عم في الرجل يجني في غير الحرم ثم يلجاء الى الحرم قال لا يقام عليه الحد ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يبايع فانه اذا فعل به ذلك يوشك ان يخرج فيقام عليه الحد وان جنى في الحرم جناية اقيم عليه الحد في الحرم فانه لم ير للحرم حرمة

باب الاثنين اذا قتلا واحدا او الثلثة يشتركون في القتل بالامساك والرؤية والقتل والواحد يقتل الاثنين

علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عم عشرة قتلوا رجلا فقال ان شاء اولياؤه قتلوهم جميعا وغرموا تسع ديات وان شاؤا ان يتخيروا رجلا فقتلوه وادت التسعة الباقون الى اولياء المقتول الاخير عشر الدية كل رجل منهم قال ثم ان الوالي بعد يلي ادبهم وحبسهم ۝ عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عم في رجلين قتلا رجلا قال ان اراد اولياء المقتول قتلهما ادوا دية كاملة وقتلوهما وتكون الدية بين اولياء المقتولين وان ارادوا

قتل احدهما قتلوه وادى المتروك نصف الدية الى اهل المقتول فان لم يؤد دية احدهما قتل دية صاحبه من كليهما وان قبل اولياؤه الدية كانت عليهما ۝ يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عم قال اذا قتل الرجلان والثلثة رجلا فارادوا قتلهم ترادوا فضل الدية وان قبل اولياؤه الدية كانت الدية عليهما والا اخذ ودية صاحبهم ۝ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال تخير اهل المقتول فايهم شاؤا قتلوا ويرجع اولياؤه على الباقين بتسعة اعشار الدية ۝ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن القاسم بن عروة عن ابي العباس وغيره عن ابي عبد الله عم قال اذا اجتمع العدة على قتل رجل واحد حكم الوالي ان يقتل ايهم شاؤا وليس لهم ان يقتلوا اكثر من واحد ان الله عز وجل يقول ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل واذا قتل ثلثة واحدا خير الوالي اي الثلثة شاء ان يقتل ويضمن الاخران ثلثي الدية لورثة المقتول ۝ فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار من ان لاولياء المقتول قتل الاثنين وما زاد عليهما بواحد لانه انما يكون لهم ذلك اذا ادوا دية الباقي وهذا الخبر انما يمنع من اراد قتل جماعة بواحد من غير ان يؤدي دية الباقين وليس لهم ذلك وليس في ظاهر الخبر انه اذا بذل الدية الباقين لم يجز له ان يقتلهم به واذا لم يكن ذلك في ظاهره وكانت الاخبار المتقدمه مبينة لذلك فينبغي ان يحمل هذا الخبر المجمل على تلك الاخبار المفصلة ۝ والذي يزيد ما قدمناه بيانا ما رواه الحسن بن بنت الياس عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عم في رجلين قتلا رجلا قال يقتلان ان شاء اولياء المقتول ويردوا على اهلهما دية واحدة ۝ علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال قضى امير المؤمنين عم في رجل شد على رجل ليقتله والرجل فار منه فاستقبله رجل اخر فامسكه عليه حتى جاء الرجل فقتله فقتل الرجل الذي قتله وقضى على الاخر الذي امسكه عليه ان يطرح في السجن ابدا حتى يموت فيه لانه امسكه على الموت ۝ الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم مثله ۝ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال قضى امير المؤمنين عم في رجلين امسك احدهما وقتل الاخر قال يقتل القاتل ويحبس الاخر حتى يموت غما كما كان حبسه عليه حتى مات غما ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم ان ثلثة نفر رفعوا

الى امير المؤمنين ع واحد منهم امسك رجلا واقبل الاخر فقتل والاخر يراهم فقضى في الرؤية ان تسمل عيناه وفي الذي امسك ان يسجن حتى يموت كما امسك وقضى في الذي قتل ان يقتل • احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل امر رجلا بقتل رجل فقتله فقال يقتل به الذي قتله ويحبس الامر بقتله في الحبس حتى يموت • فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله قال يقتل السيد به • علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله فقال امير المؤمنين وهل عبد الرجل الا كسيفه يقتل السيد ويستودع العبد السجن • قال محمد بن الحسن هذان الخبران يردان على ما اوردناهما وينبغي ان يكون العمل على الخبر الاول لانه موافق لظاهر كتاب الله والاخبار الكثيرة التي قدمناها لان القرآن قد نطق ان النفس بالنفس وقد علمنا انه ما اراد الا النفس القاتلة والاخبار التي قدمناها فيمن اشترك بالرؤية والامساك والقتل يؤيد ذلك ايضا لان القصاص فيها انما اوجب على القاتل ولم يوجب على الممسك ولا على الناظر وقد علمنا ان الممسك امره اعظم من الامر واذا كان الخبران مخالفين للقرآن والاخبار فينبغي ان يلغى امرهما ويكون العمل بما سواهما على انه يحتمل الخبران وجها وهو ان يحمل على من تكون عادته ان يامر عبيده بقتل الناس ويغريهم بذلك ويلجئهم اليه فانه يجوز للامام ان يقتل من هذه حاله لانه مفسد في الارض • علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال اذا قتل الرجل رجلين او اكثر من ذلك قتل بهم

باب ضمان النفوس وغيرها

الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن عمرو بن ابي المقدام قال كنت شاهدا عند البيت الحرام ورجل ينادي بابي جعفر وهو يطوف ويقول يا امير المؤمنين ان هذين الرجلين طرقا اخي ليلا فاخرجاه من منزله فلم يرجع الي والله ما ادري ما صنعا به فقال لهما ابو جعفر وما صنعتما به فقالا كلمناه ثم رجع الى منزله فقال لهما وافياني غدا عند صلوة العصر في هذا المكان فوافياه من الغد صلوة العصر وحضرته فقال لجعفر بن محمد عليهما السلم وهو قابض على يده يا جعفر اقض بينهم فقال يا امير المؤمنين اقض بينهم انت فقال له بحقي عليك الا قضيت بينهم قال فخرج جعفر ع فطرح له مصلى قصب فجلس عليه ثم جاء

الخصماء

الخصمان فجلسوا قدامه فقال ما تقول فقال يا ابن رسول الله ان هذين طرقا اخي ليلا فاخرجاه من منزله فوالله ما رجع الي ووالله ما ادري ما صنعا به فقال ما تقولان فقالا يا ابن رسول الله كلمناه ثم رجع الى منزله فقال جعفر يا غلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله ص كل من طرق رجلا بالليل فاخرجه من منزله فهو له ضامن الا ان يقيم البينة انه قد رده الى منزله يا غلام نح هذا واضرب عنقه فقال يا ابن رسول الله والله ما قتلته انا ولكن امسكته ثم جاء هذا فوجاه فقتله فقال انا ابن رسول الله ص يا غلام نح هذا واضرب عنق الاخر فقال والله يا ابن رسول الله والله ما عذبته ولكن قتلته بضربة واحدة فامر اخاه فضرب عنقه ثم امر بالاخر فضرب جنبيه وحبسه في السجن ووقع على راسه يحبس عمره ويضرب كل سنة خمسين جلدة • جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله ع قال اذا دعى الرجل اخاه بليل فهو له ضامن حتى يرجع الى بيته • محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل استاجر ظئرا فدفع اليها ولده فغابت بالولد سنين ثم جاءت بالولد وزعمت امه انها لا تعرفه وزعم اهلها انهم لا يعرفونه قال ليس لهم ذلك فليقبلوه فانما الظئر مامونة • الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله قال سالته عن رجل استاجر ظئرا فاعطاها ولده وكان عندها فانطلقت الظئر واستاجرت اخرى فغابت الظئر بالولد فلا يدرى ما صنعت به قال الدية كاملة • احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن اسلم عن هرون بن الجهم عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع ايما ظئر قوم قتلت صبيا لهم وهي نائمة فانقلبت عليه فقتلته فان عليها الدية من مالها خاصة ان كانت انما ظائرت طلبا للعز والفخر وان كانت انما ظائرت من الفقر فان الدية على عاقلتها • محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن ناجية عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن سالم عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم مثله • الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم الجبلي عن الحسين بن خالد وغيره عن ابي الحسن الرضا عليه السلم مثله • احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حريز عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل قتل رجلا عمدا فدفع الى الوالي فدفعه الوالي الى اولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل من ايدي الاولياء فقال ارى ان يحبس الذين خلصوا القاتل من ايدي الاولياء حتى ياتوا بالقاتل قيل فان مات القاتل وهم في السجن

قال ان مات فعليهم الدية • محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن عبدوس الخلنجي عن ابن فضال عن
المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل حمل غلاما يتيما على فرس له
باجرة وذلك معيشة ذلك الغلام قد يعرف ذلك عصبته فاجراه في الحلبة فنطح الفرس
رجلا فقتله على من ديته قال على صاحب الفرس قلت ارايت لو ان الفرس طرح الغلام فقتله
قال ليس على صاحب الفرس شيء • الحسن بن محبوب عن المعلى عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن رجل غشيه رجل على دابة فاراد ان يطاه فزجر الدابة فنفرت بصاحبها
فطرحته وكانت جراحة او غيرها فقال ليس عليه ضمان انما زجر عن نفسه وهي الجبار • احمد بن
محمد عن محمد بن يحيى عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل ينفر برجل فيعقره
وتعقر دابته رجلا اخر قال هو ضامن لما كان من شيء وعن الشيء يوضع على الطريق فتمر
الدابة فتنفر بصاحبها فتعقره فقال كل شيء مضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه •
احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر
عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال اذا استقل البعير بحمله فقد ضمن صاحبه • عنه عن
محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع ضمن صاحب الدابة
ما وطئت بيديها ورجليها وما بعجت برجلها فلا ضمان عليه الا ان يضربها انسان
وقال ان عليا عليه السلام ضمن رجلا اصاب خنزير نصراني • عنه عن محمد بن يحيى عن ابن
مسكان عن ابن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام وعن ابي بصير قالا سالناه عن الجمل ايضمن
اهلها شيئا قال لا • الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله ع
وعن ابي بصير قالا سالناه عن الجمل ايضمن اهلها شيئا قال لا • الحسن بن محبوب عن
الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله ع قال اذا استقل البعير او الدابة بحملهما
فصاحبهما ضامن الى ان تبلغ الموضع • احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن ابن هرون
المكفوف عمن ذكره قال قال ابو عبد الله ع لابي هرون المكفوف ما تقول يا ابا هرون في
مكفوف كان يجول المصر بلا قايد ثم ناداه رجل يا فلان قد امامك البئر فلم يتعد المكفوف
يبرح فتعلق المكفوف بمن ناداه فقال اني كنت اجول المصر ولم احتج الى قايد قال عليه
القايد لما صوت به ثم ناوله دنانير من تحت بساطه فقال يا ابا هرون اشتر بهذا قايدا
علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني قال قال رسول الله ص البئر جبار والعجماء جبار و

المعدن جبار • عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله ع انه قال بهيمة
الانعام لا يغرم اهلها شيئا • يونس عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله
انه سئل عن رجل يسير على الطريق من طرق المسلمين على دابته فتصيب برجلها فقال ليس
عليه ما اصابت برجلها وعليه ما اصابت بيدها واذا وقفت فعليه ما اصابت بيدها
وبرجلها وان كان يسوقها فعليه ما اصابت بيدها ورجلها ايضا • علي بن ابرهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع انه ضمن القايد والسايق والراكب فقال ما اصاب
الرجل فعلى السايق وما اصابت اليد فعلى الراكب والقايد • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين
فتصيب دابته انسانا برجلها قال ليس عليه ما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت
بيدها لان رجلها خلفه ان ركب وان كان قايدها فانه يملك باذن الله يدها يضعها
حيث يشاء قال وسئل عن بختي اغتلم فقتل رجلا فجاء اخو الرجل فضرب الفحل بالسيف
فعقره فقال صاحب البختي ضامن للدية ويقبض ثمن بختيه وعن الرجل ينفر بالرجل فيعقره
وتعقر دابته رجلا اخر فقال هو ضامن لما كان من شيء • الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد قال سالت
ابا عبد الله ع عن رجل مر في طريق المسلمين فتصيب دابته برجلها فقال ليس على صاحب
الدابة شيء مما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت بيديها لان رجليها خلفه
ان ركب وان قاد دابته فانه يملك يديها باذن الله يضعهما حيث يشاء • الصفار عن
الحسن بن موسى الخشاب عن غياث عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
ان عليا ع كان يضمن الراكب ما وطئت الدابة بيدها ورجلها الا ان يعبث بها احد
فيكون الضمان على الذي عبث بها • قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر انه يضمن ما
تطأ الدابة بيديها ورجلها اذا كان واقفا على ما قدمناه في خبر العلا بن الفضيل عن
ابي عبد الله عليه السلام فاما اذا كان سايرا فليس عليه مما تطأه برجلها شيء حسب ما
قدمناه في الاخبار كلها • محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن بختي اغتلم فقتل رجلا
ما على صاحبه قال عليه الدية • سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن

عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع كان اذا
صال الفحل اول مرة لم يضمن صاحبه فاذا ثنى ضمن صاحبه ٥ الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع في رجل حمل عبده على دابته فوطئت رجلا فقال الغرم
على مولاه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن
ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في صاحب الدابة انه يضمن ما وطئت بيدها
وما نفحت برجلها فلا ضمان عليه الا ان يضربها انسان ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قال اي رجل فزع رجلا على الجدار او نفر
عن دابته فخر فمات فهو ضامن لديته وان انكسر فهو ضامن لدية ما ينكسر منه ٥ يونس عن
بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام ان امرأة نذرت ان تقاد مزمومة فزمها بعير
فخرم انفها فأتت امير المؤمنين ع تخاصم صاحب البعير فابطله وقال انما نذرت لله ليس
عليك ذلك ٥ علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع
في رجل دخل دار قوم بغير اذنهم فعقره كلبهم فقال لا ضمان عليهم وان دخل باذنهم
ضمنوا ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو
بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام انه كان يضمن صاحب الكلب اذا عقر
نهارا ولا يضمنه اذا عقر بالليل واذا دخلت دار قوم باذنهم فعقرك كلبهم فهم ضامنون
واذا دخلت بغير اذنهم فلا ضمان عليهم ٥ علي عن ابيه عن شيخ من اهل الكوفة عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سألته قلت جعلت فداك رجل دخل دار قوم
فوثب كلبهم عليه في الدار فعقره فقال ان كان دعي فعلى اهل الدار ارش الخدش وان
لم يدع فلا شيء عليه ٥ يونس عن عبد الله الحلبي عن رجل عن ابي جعفر ع قال بعث
رسول الله ص عليا ع الى اليمن فافلت فرس لرجل من اهل اليمن ومر يعدو فمر برجل
فنفحه برجله فقتله فجاء اولياء المقتول الى الرجل فاخذوه فرفعوه الى علي عليه السلام
فاقام صاحب الفرس البينة ان فرسه افلت من داره فنفح الرجل فابطل علي عليه السلام دم
صاحبهم فجاء اولياء المقتول من اليمن الى النبي ص فقالوا يا رسول الله ان عليا
ظلمنا وابطل دم صاحبنا فقال رسول الله ص ان عليا ع ليس بظلام ولم يخلق
للظلم ان الولاية لعلي عليه السلام من بعدي والحكم حكمه والقول قوله ولا يرد ولايته و

لو هجمت دابة على اخرى فجنت الداخلة ضمن صاحبها ولو جنت المدخول عليها كان هدرا وينبغي تقييد الاول بتفريط المالك في احتفاظها
التفصيل الاول بضمان جناية الداخلة دون المدخول عليها الشيخ وجماعة استنادا الى رواية مصعب وهي ضعيفة فالتفصيل بتفريط مالك
الداخلة في احتفاظها فيضمن وعدمه فلا يضمن كما اختاره المص واكثر المتاخرين فاما المدخول عليها فلا ضمان بسببها مطلقا لعدم
التقصير من مالكها لك

قوله وحكمه الا مؤمن فلما سمع اليمانيون قول رسول الله ص في علي عليه السلام قالوا يا رسول الله
رضينا بحكم علي ع وقوله فقال رسول الله ص وهو توبتكم مما قلتم ٥ احمد بن محمد بن خالد عن
ابي الخزرج عن مصعب بن سلام التميمي عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان ثورا قتل
حمارا على عهد رسول الله ص فرفع ذلك اليه وهو في اناس من اصحابه منهم ابو بكر وعمر
فقال يا ابا بكر اقض بينهم فقال يا رسول الله ثور نطح حمارا فقتله ليس على صاحب البهيمة شيء
فقال يا عمر اقض بينهم فقال مثل قول ابي بكر فقال يا علي اقض بينهم فقال نعم يا رسول الله
ان كان الثور دخل على الحمار في مستراحه ضمن اصحاب الثور وان كان الحمار دخل على
الثور في مستراحه فلا ضمان عليهم قال فرفع رسول الله ص يده الى السماء وقال الحمد لله الذي
جعل مني من يقضي بقضاء النبيين ٥ عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صباح الحذاء
عن رجل عن سعد بن طريف الاسكاف عن ابي جعفر ع مثل ذلك في المعنى واختلف بعض
الفاظه ٥ احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يحفر
البئر في داره او في ارضه فقال اما ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان واما ما حفر في الطريق
او في غير ما يملك فهو ضامن لما يسقط فيه ٥ الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة
قال سألت ابا عبد الله ع ابا عبد الله ع وذكر مثله ٥ احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن
ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله ع من اضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن ٥ سهل
بن زياد عن ابن ابي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لو ان رجلا حفر
بئرا في داره ثم دخل رجل فوقع فيها لم يكن عليه شيء ولا ضمان ولكن ليغطها ٥ ابن ابي
نجران عن مثنى عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل حفر بئرا في غير ملكه فمر عليها
رجل فوقع فيها فقال عليه الضمان لان كل من حفر في غير ملكه كان عليه الضمان ٥ علي عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من اخرج ميزابا
او كنيفا او اوتد وتدا او اوثق دابة او حفر بئرا في طريق المسلمين فاصاب شيئا فعطب
فهو له ضامن ٥ سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في
رجل حمل متاعا على رأسه فاصاب انسانا فمات او انكسر منه قال هو ضامن ٥ الحسين
بن سعيد عن ابن ابي نجران عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع
في اربعة انفس شركاء في بعير فعقله احدهم فانطلق البعير فعبث في عقاله فتردى فانكسر

فقال اصحابه للذى عقله اغرم لنا بعيرنا قال فقضى بينهم ان يغرموا له خطه من اجل انه اوثق حظره فذهب حظهم بحظه • عنه عن على بن النعمان عن ابى الصباح الكنانى قال قال ابو عبد الله عم من اضر بشى من طريق المسلمين فهو له ضامن • محمد بن على بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقى عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن ابيه عليهما السلم عن على عم انه قضى فى رجل اقبل بنار فاشعلها فى دار قوم فاحترقت واحترق متاعهم قال يغرم قيمة الدار وما فيها ثم يقتل •

الحسن بن محبوب عن على بن رياب عن ابى بصير قال سالت ابا جعفر عم عن رجل قتل رجلا مجنونا فقال ان كان المجنون اراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شى عليه من قود ولا دية ويعطى ورثته الدية من بيت مال المسلمين قال وان كان قتله من غير ان يكون المجنون اراده فلا قود لمن لا يقاد منه وارى ان على قاتله الدية فى ماله يدفعها الى ورثة المجنون ويستغفر الله ويتوب اليه • الحسن بن محبوب عن ابى الورد قال قلت لابى عبد الله عم او ابى جعفر عليهما السلم اصلحك الله رجلا حمل عليه رجل مجنون بالسيف فضربه المجنون ضربة فتناول الرجل السيف من المجنون فضربه فقتله فقال ارى ان لا يقتل به ولا يغرم ديته وتكون ديته على الامام ولا يبطل دمه • الحسن بن محبوب عن خضر الصيرفى عن بريد بن معوية العجلى قال سئل ابو جعفر عم عن رجل قتل رجلا عمدا فلم يقم عليه الحد ولم تصح الشهادة حتى خولط وذهب عقله ثم ان قوما اخرين شهدوا عليه بعد ما خولط انه قتله فقال ان شهدوا عليه انه قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علة من فساد عقل قتل به وان لم يشهدوا عليه بذلك وكان له مال يعرف دفع الى ورثة المقتول الدية من مال القاتل وان لم يترك مالا اعطى الدية من بيت المال ولا يبطل دم امرء مسلم • النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عم ان محمد بن ابى بكر كتب الى امير المؤمنين عم يساله عن رجل مجنون قتل رجلا عمدا فجعل الدية على قومه وجعل عمده وخطاه سواء • ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطى عن ابى عبيدة قال سئلت ابا جعفر عم عن اعمى فقاء عين رجل صحيح متعمدا قال فقال يا ابا عبيدة ان عمد الاعمى مثل الخطاء هذا فيه الدية من ماله فان لم يكن له مال فان دية ذلك على الامام ولا يبطل حق مسلم • محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن العلا بن محمد الحلبى قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل ضرب راس رجل بمعول فسالت عيناه على خديه فوثب المضروب على ضاربه فقتله قال فقال ابو عبد الله عم هذان متعديان

فقال ان شهدوا عليه انه قتله حين قتله

مال المسلمين

جميعا فلا ارى على الذى قتل الرجل قودا لانه قتله وهو اعمى والاعمى جنايته خطاء تلزم عاقلته يوخذون بها فى ثلث سنين فى كل سنة نجما فان لم يكن للاعمى عاقلة لزمته دية ما جنى فى ماله يوخذ بها فى ثلث سنين ويرجع الاعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه • الحسن بن محبوب عن ابى ايوب عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عم قال كان امير المؤمنين عم يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطا كان او عمدا • محمد بن ابى عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عم قال عمد الصبى وخطاه واحد • محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عم كان يقول عمد الصبيان خطاء تحمله على العاقلة • على عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم فى رجل وغلام اشتركا فى قتل رجل فقتلاه فقال امير المؤمنين عم اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه واذا لم يكن بلغ خمسة اشبار قضى بالدية • الحسن بن محبوب عن الحارث بن محمد عن زيد عن ابى جعفر عم فى رجل نكح امراة فى دبرها فالح عليها حتى مات من ذلك قال عليه الدية • الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عم ان عليا عليه السلم كان يقول من وطى امراة من قبل ان يتم لها تسع سنين فاعنف ضمن • على بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو له ضامن • محمد بن احمد بن يحيى عن ابن ابى نصر عن عيسى بن مهران عن ابى غانم عن منهال بن خليل عن سلمة بن تمام عن على عليه السلم فى دابة عليها ردفان فقتلت الدابة رجلا او جرحت فقضى بالغرامة بين الرديفين بالسوية • عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابى عبد الله عم قال بهيمة الانعام لا يغرم اهلها شيئا ما دامت مرسلة • الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان امير المؤمنين عليه السلم ضمن ختانا قطع حشفة غلام

باب قتل السيد عبده والوالد ولده

الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابى المغرا عن ابى بصير عن ابى عبد الله عم قال من قتل عبده متعمدا فعليه ان يعتق رقبة وان يطعم ستين مسكينا ويصوم شهرين متتابعين • احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابى ايوب عن ابى جعفر عم فى الرجل يقتل مملوكا له قال يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويتوب الى الله عز وجل • احمد بن محمد بن خالد عن

حين قتله

عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل قتل مملوكا قال يعتق رقبة و يصوم شهرين متتابعين ويتوب الى الله عز وجل • علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قال في الرجل يقتل مملوكه متعمدا قال يعجبني ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ثم تكون التوبة بعد ذلك • سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع رفع اليه رجل عذب عبده حتى مات فضربه مائة نكالا واوجعه سنة وغرمه قيمة العبد فتصدق بها عنه • احمد بن محمد عن مثنى عن زرارة عن ابي عبد الله ع في الرجل يقتل عبده متعمدا اي شيء عليه من الكفارة قال عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وصدقة على ستين مسكينا • احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن علي عن ابي عبد الله ع في الرجل يقتل عبده خطاء قال عليه عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وصدقة على ستين مسكينا قال فان لم يقدر على الرقبة كان عليه الصيام فان لم يستطع الصيام فعليه الصدقة • علي عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عنهم عليهم السلام قال سئل عن رجل قتل مملوكه قال ان كان غير معروف بالقتل ضرب ضربا شديدا واخذ منه قيمة العبد وتدفع الى بيت مال المسلمين فان كان متعودا للقتل قتل • الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في امراة قطعت يدي وليدتها انها حرة ولا سبيل لمولاتها عليها وقضى فيمن نكل بمملوكه فهو حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن جريرته فهو يرثه • الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز قال سالت ابا جعفر ع عن رجل ضرب مملوكا له فمات من ضربه قال يعتق رقبة • محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع في الرجل يقتل ابنه او عبده قال لا يقتل به ولكن يضرب ضربا شديدا وينفى عن مسقط راسه • يونس عن بعض من رواه عن ابي عبد الله ع في رجل قتل مملوكه انه يضرب ضربا وجيعا وتوخذ منه قيمته لبيت المال • الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حمران عن احدهما عليهما السلام قال لا يقاد والد بولده ويقتل الولد بوالده اذا قتل والده متعمدا • احمد بن محمد عن

علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يقتل الاب بابنه اذا قتله ويقتل الابن بابيه اذا قتل اباه • علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يقتل ابنه ايقتل به قال لا • الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر ع عن رجل قتل امه قال يقتل بها صاغرا ولا اظن قتله كفارة له ولا يرثها • الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجل قتل امه انه قال اذا كان خطاء فان له نصيبه من ميراثها وان كان قتلها متعمدا فلا يرث منها شيئا • يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال قال ابو عبد الله ع قال لا يقتل الوالد بولده ويقتل الولد بوالده ولا يرث الرجل اذا قتله وان كان خطاء • قال محمد بن الحسن قد بينا في كتاب الفرائض الوجه في الجمع بين هذين الخبرين فلا وجه لاعادته • الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل ضرب ابنته وهي حامل فطرحت ولدها فاستعدى زوج المراة على ابيها فقالت المراة ان كان لهذا السقط دية فان ميراثي منه هبة لابي فقال يجوز لابيها ما وهبت له من حظها قال ويؤدي ابوها الى زوجها ثلثي دية السقط • الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يقتل ابنه ايقتل به قال لا ولا يرث احدهما الاخر اذا قتله • الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر ع عن امراة شربت دواء عمدا وهي حامل ولم يعلم بذلك زوجها فالقت ولدها فقال ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم فعليها دية تسلمها الى ابيه وان كان جنينا علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة تؤديها الى ابيه قلت له فهي لا ترث ولدها من ديته مع ابيه قال لا لانها قتلته فلا ترثه • محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع كان يقول لا يقتل والد بولده اذا قتله ويقتل الولد بالوالد اذا قتله ولا يحد الوالد للولد اذا قذفه ويحد الولد للوالد اذا قذفه

باب الاشتراك في الجنايات

• الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في اربعة

اطلعوا في زبية الاسد فخر احدهم فاستمسك بالثاني واستمسك الثاني بالثالث
واستمسك الثالث بالرابع فقضى بالاول فريسة الاسد وغرم اهله ثلث الدية لاهل
الثاني وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع الدية
كاملة. سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم
عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع ان قوما احتفروا زبية الاسد فازدحم
الناس عليها ينظرون الى الاسد فوقع رجل فتعلق باخر وتعلق الاخر بالاخر والاخر
بالاخر فجرحهم الاسد فمنهم من مات من جراحة الاسد ومنهم من اخرج فمات فتشاجروا
في ذلك حتى اخذوا السيوف فقال امير المؤمنين ع هلموا اقض بينكم فقضى ان للاول
ربع الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية كاملة و
جعل ذلك على قبائل الذين ازدحموا فرضي بعض القوم وسخط بعض فرفع ذلك الى
النبي ص واخبر بقضاء علي عليه السلم فاجازه. علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع قال رفع الى امير المؤمنين ع ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق
واحد منهم فشهد ثلثة على اثنين انهما غرقاه وشهد اثنان على الثلثة انهم غرقوه
فقضى علي عليه السلم بالدية ثلثة اخماس على الاثنين وخمسين على الثلثة. الحسين
بن سعيد عن ابن ابي نجران عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عن علي عليهما السلم
مثله. النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال كان قوم يشربون فيسكرون
فيتباعجون بسكاكين كانت معهم فرفعوا الى امير المؤمنين ع فسجنهم فمات منهم
رجلان وبقي رجلان فقال اهل المقتولين يا امير المؤمنين اقدهما بصاحبينا
فقال علي عليه السلم للقوم ما ترون قالوا نرى ان تقيدهما قال علي عليه السلم فلعل ذينك
اللذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه قالوا لا ندري فقال علي عليه السلم بل اجعل
دية المقتولين على قبائل الاربعة واخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولين و
ذكر اسماعيل بن الحجاج بن ارطاة عن سماك بن حرب عن عبد الله بن ابي الجعد قال
كنت انا رابعهم فقضى علي عليه السلم هذه القضية فينا. احمد بن محمد عن ابن ابي
نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع
في اربعة شربوا فسكروا فاخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان

وجرح اثنان فامر بالمجروحين فضرب كل واحد منهما ثمانين جلدة وقضى دية المقتولين
على المجروحين وامر ان تقاس جراحة المجروحين فترفع من الدية فان مات احد
المجروحين فليس على احد من اولياء المقتولين شيء. الحسن بن محبوب عن هشام
بن سالم عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر ع في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل
قال ان احب ان يقطعهما ادى اليهما دية يد واقتسماها ثم يقطعهما وان احب اخذ
منهما دية يد قال وان قطع احدهما يده فالذي لم تقطع يده على الذي قطعت يده ربع
الدية. محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم ومحمد بن جعفر عن عبد الله بن
طلحة عن ابن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في
حائط اشترك في هدمه ثلثة نفر فوقع على واحد منهم فمات فضمن الباقين
ديته لان كل واحد منهما ضامن صاحبه. محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن يحيى بن المبارك
عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في عبد وحر قتلا رجلا حرا
قال ان شاء قتل الحر وان شاء قتل العبد فان اختار قتل الحر ضرب جنبي العبد. و
روى محمد بن عبد الله احمد بن يحيى عن ابي عبد الله ع عن محمد بن عبد الله بن مهران
عن عمرو بن عثمان عن ابي جميلة عن سعد الاسكاف عن الاصبغ بن نباتة قال
قضى امير المؤمنين ع في جارية ركبت جارية فنخستها جارية اخرى فقمصت المركوبة
فصرعت الراكبة فماتت فقضى بديتها نصفين بين الناخسة والمنخوسة

باب اشتراك العبيد والاحرار والنساء والرجال والصبيان والمجانين

في القتل. محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة
عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في عبد وحر قتلا رجلا حرا قال ان
شاء قتل العبد وان اختار قتل الحر ضرب جنبي العبد. الحسن بن محبوب عن ابي
ايوب عن ضريس الكناسي قال سألت ابا عبد الله ع عن امراة وعبد قتلا رجلا خطا
فقال ان خطاء المراة والعبد مثل العمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما
قتلوهما قال وان كان قيمة العبد اكثر من خمسة الاف درهم فليردوا على سيده
ما يفضل بعد الخمسة الاف درهم وان احبوا ان يقتلوا المراة وياخذوا العبد
اخذوا الا ان تكون قيمته اكثر من خمسة الاف درهم فليردوا على مولى العبد ما

يفضل بعد الخمسة الالف درهم فليرد واعلى مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة الالف
درهم ويأخذوا العبد او يفتديه سيده وان كانت قيمة العبد اقل من خمسة الالف
درهم فليس لهم الا العبد • الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر ع
قال سئل عن غلام لم يدرك وامراة قتلا رجلا خطاء فقال ان خطاء المراة والغلام
عمد فان احبا اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما ويردوا على اولياء الغلام خمسة
الالف درهم وان احبوا ان يقتلوا الغلام قتلوه وترد المراة على اولياء الغلام ربع
الدية قال وان احبا اولياء المقتول ان يأخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية
قال محمد بن الحسن قد اوردت هاتين الروايتين لما تتضمنان من احكام قتل العمد
فاما قوله في الخبر الاول ان خطاء المراة والعبد عمد وفي الرواية الاخرى ان خطاء المراة و
الغلام عمد فهذا مخالف لقول الله تعالى لان الله تعالى حكم في قتل الخطاء الدية دون القود
فلا يجوز ان يكون الخطاء عمدا كما لا يجوز ان يكون العمد خطاء الا فيمن ليس مكلف مثل المجانين
والذين ليسوا عقلاء وايضا قد قدمنا من الاخبار ما يدل على ان العبد اذا قتل خطاء سلم
الى اولياء المقتول او يفتديه مولاه وليس لهم قتله وكذلك قد بينا ان الصبي اذا لم
يبلغ فان عمده خطاء ويحتمل الدية عاقلته فكيف يجوز ان يقول في هذه الرواية ان خطاءه
عمد واذا كان الخبران على ما قلناه من الاختلاط لم ينبغ ان يكون العمل عليهما فيما يتعلق
بان نجعل الخطاء عمدا على انه يشبه ان يكون الوجه فيه ان خطاءهما عمد هو ما يعتقده
بعض مخالفينا انه خطاء لان منهم من يقول ان كل من يقتل بغير حديدة فان قتل خطاء
وقد بينا نحن خلاف ذلك وان القتل باي شيء كان اذا قصد كان عمدا ويكون القول
في قوله ع غلام لم يدرك المراد به لم يدرك حد الكمال لانا قد بينا انه اذا بلغ خمسة اشبار اقتص
منه • روى ذلك علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال ان امير
المؤمنين ع في رجل وغلام اشتركا في قتل رجل فقتلاه فقال امير المؤمنين ع اذا بلغ الغلام
خمسة اشبار اقتص منه واذا لم يكن بلغ خمسة اشبار قضى بالدية • محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن رجلين
قتلا رجلا عمدا قال يقتلان به ما يختلف فيه احد • محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن
بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته

عن قوم مماليك اجتمعوا على قتل حر ما حالهم فقال يقتلون به وسألته عن قوم احرار
اجتمعوا على قتل مملوك ما حالهم فقال يردون قيمته • محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن
هاشم عن ابي جعفر عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن اربعة انفس قتلوا رجلا
مملوك وحر وحرة ومكاتب قد ادى نصف مكاتبته فقال عليهم الدية على الحر ربع الدية
وعلى المملوك ان يخير مولاه فان شاء ادى عنه وان شاء دفع برمته لا يغرم اهله شيئا وعلى
المكاتب في ماله نصف الربع وعلى الذين كاتبوه نصف الربع فذلك الربع لانه قد عتق
نصفه

باب ديات الاعضاء والجوارح والقصاص فيها

• سهل بن زياد
عن محمد بن عيسى عن يونس انه عرض على ابي الحسن الرضا ع كتاب الديات وكان فيه في
ذهاب السمع كله الف دينار والصوت كله من الغنن والبحح الف دينار والشلل في اليدين
كلتيهما الشلل كله الف دينار وشلل الرجلين الف دينار والشفتين اذا استوصلتا الف
دينار والظهر اذا احدب الف دينار والذكر اذا استوصل الف دينار والبيضتين الف دينار
وفي صدغ الرجل اذا اصيب فلم يستطع ان يلتفت الا ما انحرف الرجل نصف الدية خمسمائة
دينار وما كان دون ذلك فبحسابه • علي عن ابيه عن ابن فضال عن الرضا ع مثله والعينين
الدية وفي احديهما نصف الدية وفي الاذنين الدية وفي احديهما نصف الدية وفي الذكر
اذا قطعت الحشفة وما فوق الدية وفي الانف اذا قطع المارن الدية وفي الشفتين الدية •
الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال في اليد نصف
الدية وفي اليدين جميعا الدية وفي الرجلين كذلك وفي الذكر اذا قطعت الحشفة الدية
وما فوق ذلك وفي الانف اذا قطع المارن الدية وفي الشفتين الدية وفي العينين
الدية وفي احديهما نصف الدية • احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع في الانف اذا استوصل جدعه الدية وفي العين اذا فقئت نصف الدية
وفي الاذن اذا قطعت نصف الدية وفي اليد نصف الدية وفي الذكر اذا قطع من موضع
الحشفة الدية • احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن اليد
فقال نصف الدية وفي الاذن نصف الدية اذا قطعها من اصلها • الحسن بن محبوب
عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع قال في الشفة السفلى ستة الالف وفي
العليا اربعة الالف لان السفلى تمسك الماء • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن

في كل من الشفتين نصف الدية للخبر العام وهو صحيح لكنه مقطوع وبعضه رواية سماعة وقيل في السفلى الثلثان لامساكها الطعام
والشراب وردّها اللعاب ورجح في العليا الثلث وقيل النصف وفيه مع ندوره اشتماله على زيادة لا معنى لها وفيها قول رابع
ذهب اليه جماعة منهم ثم في ذلك وهو ان في العليا اربعمائة دينار وفي السفلى ستمائة لما ذكر وارواية ابان بن تغلب لكن
في طريقها ضعف وفي بعضها بالنسبة سماعة   من الروضة

زرعة عن سماعة قال سالته عن اليد فقال نصف الدية وفي الاذن نصف الدية اذا قطعها
من اصلها واذا قطع طرفا منها فيه عدل والعين الواحدة نصف الدية وفي الانف اذا قطع
المارن الدية كاملة وفي الذكر اذا قطع الدية كاملة والشفتان العليا والسفلى سواء في
الدية فيمكن الوجه في هذا الخبر من التسوية بين الشفتين في الدية انما المراد به ايجاب
الدية فيهما سواء لا المقدار فيكونا متساويين من حيث يجب لكل واحدة منهما الدية وان
تفاضلا في مقدار ما يستحق كل واحدة منهما   يونس عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله
في الرجل الواحدة نصف الدية وفي الاذن نصف الدية اذا قطعها من اصلها واذا قطع
طرفها ففيها قيمة عدل وفي الانف اذا قطع الدية كاملة وفي اللسان اذا قطع الدية
كاملة   محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل
عن ابي عبد الله ع قال في انف الرجل اذا قطع من المارن فالدية تامة وذكر الرجل الدية
تامة ولسانه الدية تامة واذنيه الدية تامة والرجلان بتلك المنزلة والعينان بتلك
المنزلة والعين العوراء الدية تامة والاصبع من اليد او الرجل فعشر الدية والسن من
الثنايا والاضراس سواء نصف العشر والموضحة خمسة من الابل والسمحاق اربعة من الابل
والدامية صلح او قصاص اذا كان عمدا كان دية او قصاصا واذا كان خطاء كان
الدية والمنقلة خمسة عشر والجائفة ثلث الدية والمأمومة ثلث الدية وجراحة المرأة
والرجل سواء الى ان تبلغ ثلث الدية فاذا جاز ذلك فالرجل يضعف على المرأة ضعفين
والخطاء مائة من الابل والف من الغنم او عشرة آلاف درهم او الف دينار وان كانت الابل
فخمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس
وعشرون جذعة والدية المغلظة في الخطاء الذي يشبه العمد الذي يضرب بالحجر
والعصا الضربة والاثنتين فلا يريد قتله فهي اثلاث ثلث وثلاثون حقة وثلث وثلاثون
جذعة واربع وثلاثون ثنية كلها خلفة طروقة الفحل وان كانت من الغنم فالف كبش والعمد
هو القود او رضى ولي المقتول   الحسن بن محبوب عن ابي سليمان الحمار عن بريد العجلي
عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل كسر صلبه فلا يستطيع ان يجلس ان فيه
الدية   علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن صالح بن عقبة عن معوية بن عمار قال تزوج جار
لي امراة فلما اراد مواقعتها رفسته برجلها ففتقت بيضته فصار ادر فكان بعد

لو كسر عصعصه بضم عينيه وهو عجب الذنب ان عظمه فلا يملك غايطه
ففيه الدية لصحيحة سليمان بن خالد والعصعص هو العصعص لكن لم يذكر
اهل اللغة فيه ثم عدّ المصنف عنه قال الراوندي العصعص عظم رقيق حول
الدبر ولو ضرب عجانه بكسر العين وهو ما بين الخصية والفقحة فلم
يملك غايطه ولا بوله ففيه الدية ايضا في رواية اسحاق ونسبه
الى الرواية لان اسحاق فطحي وان كان ثقة والعمل بروايته
مشهور كالسابق ولكن من الاصحاب لم يذكر فيه خلافا
ضه

ذلك ينكح ولا يولد له فسالت اباعبد الله ع عن ذلك وعن رجل اصاب سرة رجل ففتقها
فقال عليه السلام في كل فتق ثلث الدية   الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم
عن سليمان بن خالد قال سالت اباعبد الله ع عن رجل كسر بعصوصه فلم يملك استه ما
فيه من الدية فقال الدية كاملة قال وسالته عن رجل وقع بجارية فافضاها وكانت
اذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد قال الدية كاملة   ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال سمعت
اباعبد الله ع يقول قضى امير المؤمنين ع في الرجل يضرب بعجانه فلا يستمسك غائطه
ولا بوله ان في ذلك الدية كاملة   الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي
عن ابي جعفر عليه السلام قال في ذكر الغلام الدية كاملة   علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع في ذكر الصبي الدية وفي ذكر العنين الدية
الحسن بن محبوب عن الحارث بن محمد بن النعمان صاحب الطاق عن بريد العجلي
عن ابي جعفر عليه السلام في رجل افتض جارية يعني امرأته فافضاها قال عليه الدية ان كان
دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين قال فان امسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه وان
كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه ان شاء امسك وان شاء طلق   ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل تزوج جارية فوقع بها
فافضاها قال عليه الاجراء عليها ما دامت حية   محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم
بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام ان رجلا افضى امراة
فقومها قيمة الامة الصحيحة وقيمتها مفضاة ثم نظر ما بين ذلك فجعل من ديتها
واجبر الزوج على امساكها   وبهذا الاسناد ان عليا عليه السلام رفع اليه جاريتان دخلتا
الحمام فافتضت احديهما الاخرى باصبعها فقضى على التي فعلت عقلها   سهل بن
زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد
الملك عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع قال رسول الله ص في القلب اذا رعد
فطار الدية وقال رسول الله ص في الصعر الدية والصعر ان يثني عنقه فيصير في ناحية
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير نضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال
ماكان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية مثل اليدين والعينين قلت فرجل فقئت
عينه قال نصف الدية قلت رجل قطعت يده قال فيه نصف الدية قلت فرجل ذهبت

احدى بيضتيه قال ان كانت اليسار ففيها ثلثا الدية قلت ولم اليس قلت ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية قال لان الولد من البيضة اليسرى سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية كاملة فاذا نبتت فثلث الدية سهل بن زياد عن علي بن حديد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال قلت الرجل يدخل الحمام فيصب عليه صاحب الحمام ماء حارا فيتمعط شعر رأسه فلا ينبت فقال عليه الدية كاملة محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع رجل دخل الحمام فصب عليه ماء حارا فامتعط شعر رأسه ولحيته فلا ينبت ابدا قال عليه الدية علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال رفع الى امير المؤمنين ع رجل داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه فقضى عليه ان يداس بطنه حتى يحدث في ثيابه كما احدث او يغرم ثلث الدية محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سأله رجل وانا عنده عن رجل ضرب رجلا فقطع بوله فقال ان كان البول يمر الى الليل فعليه الدية لانه قد منعه المعيشة وان كان الى آخر النهار فعليه الدية وان كان الى نصف النهار فعليه ثلثا الدية وان كان الى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا ع قضى في رجل ضرب حتى سلس ببوله بالدية كاملة الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال ان في كتاب علي عليه السلم لو ان رجلا قطع فرج امرأة لاغرمته لها ديتها فان لم يؤد اليها الدية قطعت لها فرجه ان طلبت ذلك الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر ع ما ترى في رجل ضرب امرأة شابة على بطنها فعقر رحمها فافسد طمثها وذكرت انها قد ارتفع عنها طمثها لذلك وقد كان طمثها مستقيما قال ينتظر بها سنة فان رجع طمثها الى ما كان والا استحلفت وغرم ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها وانقطاع طمثها ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين ع في رجل قطع ثدي امرأته قال اذا اغرمه لها نصف الدية علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن خالد البرقي

لا يجوز التمثيل بالجاني ولو كانت جنايته تمثيلا ووقعت بالتغريق والتحريق والمثقل بل يستوفى جميع ذلك بالسيف وقال ابن الجنيد يجوز قتله بمثل القتلة التي قتل بها لقوله تعالى بمثل ما اعتدى عليكم وهو متجه لولا الاتفاق على خلافه نعم قال الشيخ رحمه الله والاكثر المتأخرين انه مع جمع الجاني بين التمثيل بقطع شيء من اعضائه وقتله يقتص الولي منه في الطرف ثم يقتص منه في النفس ان كان الجاني فعل ذلك بضربات متعددة لرواية محمد بن قيس ولو فعل ذلك بضربة واحدة لم يكن عليه اكثر من القتل وقيل يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس مطلقا وهو مذهب ابن الجنيد في طوق وروض الباقر والاقرب الاول
من الروضة

عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل ضرب رجلا بعصا فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حي بست ديات علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن قيس عن احدهما عليهما السلم في رجل فقأ عين رجل وقطع انفه واذنيه ثم قتله فقال ان كان فرق ذلك اقتص منه ثم يقتل وان كان ضربه ضربة واحدة ضربت عنقه ولم يقتص منه الصفار عن السندي عن محمد بن الربيع عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن عاصم الحناط عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال قلت له جعلت فداك ما تقول في رجل ضربه رجل بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فاجاف حتى وصلت الضربة الى الدماغ فذهب عقله قال ان كان المضروب لا يعقل منها اوقات الصلوة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فانه ينتظر به سنة فان مات فيما بينه وبين سنة اقيد به ضاربه وان لم يمت فيما بينه وبين سنة ولم يرجع اليه عقله اغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله قلت فما ترى عليه في الشجة شيئا قال لا لانه ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فالزمته اغلظ الجنايتين وهي الدية ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لالزمته جناية ما جنتا كائنة ما كانتا الا ان يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه بواحدة وتطرح الاخرى قال وان ضربه ثلث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلث جنايات الزمته جناية ما جنت الثلث ضربات كائنات ما كانت ما لم يكن فيها الموت

قال ابن ابي عمير في حديث ... حتى يبلغ ... بين ... ضربة ... الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر ع عن رجل ضرب رجلا بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فاجاف حتى وصلت الضربة الى الدماغ فذهب عقله

فيقاد به ضاربه قال فقال وان ضرب عشر ضربات بجنين جناية واحدة الزمته تلك
الجناية التي جنيتها تلك العشر ضربات كاينة ما كانت ما لم يكن فيها الموت الحسن
بن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال سألت ابا جعفر ع
عن اصابع اليدين واصابع الرجلين أرأيت ما زاد فيها على عشرة اصابع او نقص عن
عشرة فيها دية قال فقال لي يا حكم الخلقة التي قسمت عليها الدية عشرة اصابع في اليدين
والرجلين فما زاد او نقص فلا دية له في كل اصبع من اصابع اليدين الف درهم وفي كل اصبع
من اصابع الرجلين الف درهم فكلما كان من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح الحسن
بن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر ع
ان بعض الناس في فيه اثنان وثلثون سنا وبعضهم له ثمانية وعشرون سنا فعلى كم
تقسم دية الاسنان فقال الخلقة انما هي ثمانية وعشرون سنا اثنى عشر في مقاديم الفم
وستة عشر سنا في مواخيره فعلى هذا قسمت دية الاسنان فدية كل سن من المقاديم
اذا كسرت حتى تذهب فان ديته خمسمائة درهم وهي اثنى عشر سنا ستة الاف درهم
وفي كل سن من المواخير مائتان وخمسون درهما وهي ستة عشر سنا فديتها اربعة
الاف درهم فجميع دية المقاديم والمواخير من الاسنان عشرة الاف درهم وانما وضعت
الدية على هذا فما زاد على ثمانية وعشرين سنا فلا دية له وما نقص فلا دية له هكذا
وجدناه في كتاب علي عليه السلم قال فقال الحكم فقلت ان الديات انما كانت تؤخذ قبل
اليوم من الابل والبقر والغنم قال فقال انما كان ذلك في البوادي قبل الاسلام فلما
ظهر الاسلام وكثر الورق في الناس قسمها امير المؤمنين ع على الورق قال الحكم فقلت
له أرأيت من كان اليوم من اهل البوادي ما الذي يؤخذ منهم في الدية اليوم الابل او الورق
قال فقال الابل اليوم مثل الورق بل هي افضل من الورق في الدية انهم كانوا يأخذون
منهم في دية الخطاء مائة من الابل يحسب لكل بعير مائة درهم فذلك عشرة الاف
درهم قلت له فما اسنان المائة بعير قال فقال ما حال عليه الحول ذكران كلها فاما ما
رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال
الاسنان كلها سواء في كل سن خمسمائة درهم وما رواه احمد بن ابي عبد الله عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الاسنان فقال هي في الدية سواء فالوجه في هذين

الخبرين والخبر الذي قدمناه في رواية العلاء بن الفضيل ان نحملها على الثنايا ومقاديم
الاسنان دون مواخرها لانها هي المتساوية في الدية ودية كل واحد منها خمسمائة درهم
حسب ما قدمناه وانما جعلنا ذلك الخبر الذي رويناه ومفصلا من الفرق بين مقاديم
الاسنان ومواخيرها ولا يجوز ان تتضاد الاخبار احمد بن محمد بن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال السن اذا ضربت انتظر بها سنة فان وقعت اغرم الضارب خمسمائة
درهم وان لم تقع واسودت اغرم ثلثي ديتها احمد بن محمد عن علي بن الحكم وغيره عن ابان عن
بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم يقول اذا اسودت الثنية جعل فيها الدية سهل
بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن
ابي عبد الله ع قال ان عليا ع قضى في سن الصبي قبل ان يثغر بعيرا في كل سن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع في اصبع الزائدة اذا قطعت
ثلث دية الصحيحة سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في الظفر اذا قطع ولم ينبت وخرج
اسود فاسدا عشرة دنانير فان خرج ابيض فخمسة دنانير سهل بن زياد عن محمد بن الحسن
بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال ان عليا ع
قضى في شحمة الاذن ثلث دية الاذن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن عن عبد الله بن
عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال ان امير المؤمنين ع قضى في خرم الانف
ثلث دية الانف علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع في الاصبع عشر الدية اذا قطعت من اصلها او شلت قال وسألته عن الاصابع
أسواء هن في الدية قال نعم قال وسألته عن الاسنان فقال ديتهن سواء احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اصابع اليدين والرجلين
سواء في الدية في كل اصبع عشر من الابل وفي الظفر خمسة دنانير سهل بن زياد عن ابن
محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله ع عن الذراع اذا ضرب
فانكسر منه الزند قال فقال اذا يبست منه الكف فشلت اصابع الكف كلها فان فيها
ثلثي الدية دية اليد قال وان شلت بعض الاصابع وبقي بعض فان في كل اصبع شلت
ثلثي ديتها قال وكذلك الحكم في الساق والقدم اذا شلت اصابع القدم قال محمد بن الحسن

في الحاجبين خمسمائة دينار في كل واحد نصف ذلك وما اصيب منه فعلى الحساب تم هذا هو المشهور بل ادعى ابن ادريس عليه
الاجماع ومستنده غير معلوم والاجماع ممنوع وظاهرهم عدم الفرق بين ان ينبت وعدمه وقيل فيهما مع النبات الحكومة ومع عدمه
وقيل ربع الدية ويظهر من ط ان حكمها حكم شعر الراس واللحية في وجوب الدية فيهما كاملة وقال سلار يروى فيهما اذا لم ينبتا مائة دينار

هذا الخبر لا ينافي الخبر الذي رواه الحلبي من انه يجب في الاصبع عشر الدية اذا شلت او قطعت
لان رواية الحلبي نحملها على من يفعل بها ما تصير معه شلا فيستحق بالشلل ثلثي الدية
دية الاصبع ثم يقطعها فيستحق بقطع الشلاء ثلث ديتها فيستوفي ديتها وعلى هذا الوجه
لا تنافي بين الخبرين وروى السكوني عن ابي عبد الله ع كان يقضي في كل مفصل من الاصبع
بثلث عقل تلك الاصبع الا الابهام فانه كان يقضي في مفصلها بنصف عقل تلك الابهام
لان لها مفصلين سهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن ابيه ظريف بن ناصح قال حدثني
رجل يقال له عبد الله بن ايوب قال حدثني ابو عمرو المتطبب قال عرضته على ابي عبد الله ع
فقال افتى امير المؤمنين ع فكتب الناس فتياه فكتب امير المؤمنين به الى امرائه ورؤوس اجناده فيما
كان فيه ان اصيب شفر العين الاعلى فشتر فديته ثلث دية العين مائة دينار وستة وستون
دينارا وثلثا دينار وان اصيب شفر العين الاسفل فشتر فديته نصف دية العين مائتا دينار
وخمسون دينارا وان اصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار
وخمسون دينارا فما اصيب منه فعلى حساب ذلك الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال كلما كان في الانسان منه اثنان ففيهما الدية وفي
احدهما نصف الدية وما كان فيه واحد ففيه الدية عنه عن القاسم بن عروة عن ابن بكير
عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال في اليد نصف الدية وفي اليدين جميعا الدية وفي الرجلين كذلك
وفي الذكر كذلك اذا قطعت الحشفة الدية وفي الانف اذا قطع المارن الدية وفي الشفتين
الدية وفي العينين الدية وفي احديهما نصف الدية عنه عن الحسن بن محبوب عن هشام
بن سالم عن حبيب السجستاني قال سالت ابا جعفر ع عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين
فقال يا حبيب يقطع يمينه للذي قطع يمينه اخيرا لانه انما قطع يد
الرجل الاخير ويمينه قصاص للرجل الاول قال فقلت ان عليا عليه السلم انما كان يقطع اليد
اليمنى والرجل اليسرى قال فقال انما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله فاما من يجب
من حقوق المسلمين فانه يؤخذ لهم حقوقهم في القصاص اليد باليد اذا كانت للقاطع
يدان والرجل باليد اذا لم يكن للقاطع يدان فقلت له انما توجب عليه الدية ويترك رجله
فقال انما توجب عليه الدية اذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولا رجلان فثم توجب
عليه الدية لانه ليس له جارحة يقاص منها الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة

قال

قال سالته عن الاصابع هل لبعضها على بعض فضل في الدية فقال هن سواء في الدية عنه عن
القاسم بن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال في السن خمسة من الابل اقصاها وادناها
سواء وفي الاصبع عشرة من الابل قال محمد بن الحسن الوجه في هذين الخبرين وفي رواية الحلبي
وعبد الله بن سنان المقدم ذكرهما هو ان نحمل الاصابع المراد بها على ما عدا الابهام فان لها
حكما مفردا على ما نورده فيما بعد وفي رواية ظريف بن ناصح وما تضمن حكم الاسنان فالوجه
فيها ايضا ما قدمناه ذكره من ان المقاديم والمواخير ايضا متساوية وان كان بين المقاديم و
المواخير اختلاف على ما بيناه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وعلي بن حديد عن جميل عن
بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلم انه قال في سن الصبي يضربها الرجل فتسقط ثم تنبت
قال ليس عليه قصاص وعليه الارش وبهذا الاسناد في الرجل تكسر يده ثم تبرا قال لا يقتص منه
ولكن يعطى الارش قال علي وسئل جميل كم الارش في السن وكسر اليد قال شيء يسير ولم يرو
فيه شيئا معلوما النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في الصلب
الدية عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال قال في الظهر الدية اذا كسر حتى لا ينزل
لصاحبه الماء الدية كاملة النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع
للانسان اثنان وثلثون ثغرة وفي كل ثغرة ثلثة ابعرة وخمس بعير قال محمد بن الحسن هذا
الخبر موافق لمذهب بعض العامة ولسنا نعمل به والعمل على ما قدمناه من الاخبار الحسن بن
علي بن فضال عن ظريف عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال في السن خمس من الابل
ادناها واقصاها وهو نصف عشر الدية ان كانت دنانير فدنانير وان كانت دراهم
فدراهم وان كانت بقرا فبقر وان كانت غنما فغنم وان كانت ابلا فابل على الدية مائتا
بقرة وفي السن عشر من البقر وفي الاصبع عشر الدية عشرة من الابل محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله
بن بكير عن درست قال حدثني عجلان عن ابي عبد الله ع قال في دية السن الاسود ربع دية
السن عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلم
قال قال علي عليه السلم اذا قطع انف العبد او ذكره او شيء يحيط بقيمته ادى الى مولاه قيمة
العبد واخذ العبد النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع قضى في سن
الصبي اذا لم يثغر بعيرا محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن موسى

المشهور بين الاصحاب اعتبار لسان الصحيح بحروف المعجم وانها ثمانية وعشرون حرفا وفي اعتباره بالحروف في الجملة روايات كثيرة
والاطلاق فيها مشرّل على ما هو المعهود منها وهي ثمانية وعشرون حرفا وفي رواية السكوني تصريح به والرواية المتضمنة لكونها تسعة
وعشرين هي صحيحة ابن سنان ولم يبينها والظاهر انه جعل الالف حرفا والهمزة حرفا اخر كما ذكر بعض اهل اللغة العربية ولما
جعلها القوم مطرحة لتضمنها خلاف المعروف من الحروف المذكورة لغة وعرفا ونبه المحقق بقوله ويقسط الدية على الحروف
بالسوية على رد ما روي في بعض الاخبار من بسط الدية عليها بحسب حروف الجمل فيجعل الالف واحدا والباء اثنين وهكذا
وهي مع ضعفها لا يطابق الدية لانه ان اريد بالعدد المذكور الدراهم لا يبلغ المجموع الدية ولئن اريد الدنانير
يزيد على الدية اضعافا مضاعفة كك

عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلم عن علي ع انه قضى في شحمة الاذن بثلث دية
الاذن وفي الاصبع الزائدة ثلث دية الاصبع وفي كل جانب من الانف ثلث دية الانف عنه عن
الحصين عن عيسى بن مهران عن ابي غانم عن منهال بن خليل عن سلمة بن تمام قال اهراق رجل قدرا
فيها مرق على راس رجل فذهب شعره فاختصموا في ذلك الى علي عليه السلم فاجّله سنة فجاء
فلم ينبت شعره فقضى عليه بالدية محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن ابرهيم
بن سليمان المنقري عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ما على رجل
وثب على امراة فحلق راسها قال يضرب ضربا وجيعا ويحبس في سجن المسلمين حتى يستبين شعرها فان نبت اخذ منه مهر نسائها وان لم ينبت اخذ منه الدية كاملة قلت فكيف
صار مهر نسائها ان نبت شعرها فقال يا ابن سنان ان شعر المراة وعذرتها شريكان في
الجمال فاذا ذهب باحدهما وجب لها المهر كاملا محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن
ابي عمر المتطبب عن ابي عبد الله ع في رجل افتض جارية باصبعه فخرق مثانتها فلا تملك
بولها فجعل لها ثلث الدية مائة وستة وستين دينارا وثلثي دينار وقضى لها عليه
بصداق مثل نساء قومها الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله ع قال اذا ضرب الرجل على راسه فثقل لسانه عرض عليه حروف المعجم فما
لم يفصح به الكلام كانت له الدية بالقصاص من ذلك عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال قضى امير المؤمنين ع في رجل ضرب غلاما على راسه فذهب بعض لسانه وافصح ببعض
الكلام ولم يفصح ببعض فاقراه المعجم فقسم الدية عليه فما افصح به طرحه وما لم يفصح
به الزمه اياه عنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا ضرب
الرجل على راسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم فما لم يفصح به منها يؤدي بقدر
ذلك من المعجم يقام اصل الدية على المعجم كله يعطى بحساب ما لم يفصح به منها وهي
تسعة وعشرون حرفا احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله ع قال في رجل ضرب رجلا في راسه فثقل لسانه انه يعرض عليه حروف
المعجم كلها ثم يعطى الدية بحصة ما لم يفصح منها النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
قال قال امير المؤمنين عليه السلم في رجل ضرب فذهب بعض كلامه وبقي البعض فجعل ديته

على حروف المعجم ثم قال تكلم بالمعجم فما نقص من كلامه فبحساب ذلك والمعجم ثمانية
وعشرون حرفا فجعل ثمانية وعشرين جزوا فما نقص من كلامه فبحساب ذلك فاما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى والصفار جميعا عن العبيدي عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن
ابي عبد الله ع قال قلت له رجل ضرب لغلام ضربة فقطع بعض لسانه فافصح ببعض
ولم يفصح ببعض قال يقرا المعجم فما افصح به طرح من الدية وما لم يفصح به الزم قال
قلت كيف هو قال على حساب الجمل الف ديته واحد والباء ديتها اثنان والجيم
ثلثة والدال اربعة والهاء خمسة والواو ستة والزاء سبعة والحاء ثمانية والطاء
تسعة والياء عشرة والكاف عشرون واللام ثلثون والميم اربعون والنون خمسون
والسين ثلثمائة والتاء اربعمائة وكل حرف يزيد بعد هذا من الف ب ت ث زدت
له مائة درهم قال محمد بن الحسن يتضمن هذا الخبر من تفصيل الدية على الحروف
يشبه ان يكون من كلام بعض الرواة من حيث سمعوا انه قال يفرق ذلك على حروف
الجمل ظنوا انه على ما يتعارف الحساب من ذلك ولم يكن القصد في ذلك وانما كان القصد
ان يقسم على الحروف كلها اجزاء متساوية ويجعل لكل حرف جزوا من جملتها على ما فصل
السكوني في روايته وغيره من الرواة ولو كان الامر على ما تضمنت الرواية لما استكملت
الحروف كلها الدية على الكمال لان ذلك لا يبلغ كمال الدية ان حسبناها على الدنانير
بلغت اضعاف الديه وكل ذلك فاسد فاذا ينبغي ان يكون العمل على ما تقدم من
الاخبار الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع
انه قال في رجل ضرب رجلا في اذنه بعظم فادعى انه لا يسمع قال يرصد ويستغفل
وينتظر به سنة فان سمع او شهد عليه رجلان انه سمع والا احلفه واعطاه الدية
قيل يا امير المؤمنين فان عثر عليه بعد ذلك انه سمع قال ان كان الله عز وجل
رد عليه سمعه لم ار عليه شيئا الحسن بن محبوب عن عبد الوهاب بن الصباح عن علي
بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل وجئ في اذنه فادعى ان احدى اذنيه
نقص من سمعها شيئا قال تسد التي ضربت سدا شديدا وتفتح الصحيحة ويضرب لها
بالجرس حيال وجهه ويقال له اسمع فاذا خفي عليه الصوت علم مكانه ثم يذهب
بالجرس من خلفه فيضرب له من خلفه حتى يخفى عليه الصوت فاذا خفي عليه الصوت

علم مكانه ثم يقاس ما بينهما فان كان سواء علم انه قد صدق ثم يوخذ بيمينه فيضرب به حتى يخفى عنه الصوت ثم يعلم مكانه ثم يقاس ما بينهما فان كان سواء علم انه قد صدق ثم يوخذ عن يساره فيضرب به حتى يخفى ثم يعلم ثم يقاس ما بينهما فان كان سواء علم انه قد صدق قال ثم تفتح اذنه المعتلة وتسد الاخرى سدا جيدا ثم يضرب بالجرس قدامه ثم يعلم حيث يخفى عنه الصوت ثم يصنع به كما صنع اول مرة باذنه الصحيحة ثم يقاس ما بين الصحيحة والمعتلة فيعطى الارش بحساب ذلك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يضرب في اذنه فيذهب بعض سمعه فاي شيء يعطى قال تربط احديهما ثم توضع له بيضة ثم يقال له انظر ما دام يدعي انه يبصر موضعها حتى اذا انتهى الى موضع ان جازه قال لا ابصر قربها حتى يبصر ثم يعلم ذلك الموضع ثم يقاس بذلك القياس من خلفه وعن يمينه وعن شماله فان جاء سواء والا قيل له كذبت حتى يصدق قال قلت اليس يؤمن قال لا ولا كرامة ويصنع بالعين الاخرى مثل ذلك ثم يقاس ذلك على دية العين عنه عن فضالة عن ابان عن الحسن بن كثير عن ابيه عن علي قال اصيبت عين رجل وهي قائمة فامر علي عليه السلام فربطت عينه الصحيحة واقام رجلا بحذاه بيده بيضة يقول هل تراه فاذا قال نعم تاخر قليلا حتى اذا خفيت عليه علم ذلك المكان قال وعصبت عينه المصابة قال فجعل الرجل يتباعد وهو ينظر بعينه الصحيحة الى البيضة حتى اذا خفيت عليه ثم قيس ما بينهما واعطي الارش على ذلك الحسن بن محبوب عن حماد بن زيد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن العين يدعي صاحبها انه لا يبصر قال يؤجل سنة ثم يستحلف بعد السنة انه لا يبصر ثم يعطى الدية قال قلت فان هو ابصر بعده قال هو شيء اعطاه الله اياه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اصيبت احدى عينيه ان يوخذ بيضة نعامة فيمشى بها وتوثق عينه الصحيحة حتى لا يبصرها وينتهي بصره ثم يحسب ما بين منتهى بصر عينه التي اصيبت ومنتهى عينه الصحيحة فيودى بحساب ذلك علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابيه عن ابن فضال جميعا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال يونس عرضت عليه الكتاب فقال هو صحيح وقال ابن فضال قال قضى امير المؤمنين عليه السلام انما اصيب الرجل في احدى عينيه فانها تقاس ببيضة تربط عينه المصابة

وينظر ما ينتهي عينه المصابة فيعطى ديته من حساب ذلك والقسامة مع ذلك من الستة الاجزاء على قدر ما اصيب من عينه فان كان سدس بصره حلف هو وحده واعطي وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل واحد وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلثة نفر وان كان خمسة اسداس بصره حلف هو وحلف معه اربعة نفر وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر كذلك القسامة كلها في الجروح فان لم يكن للمصاب بصره من يحلف معه ضوعفت عليه الايمان ان كان سدس بصره حلف مرة واحدة وان كان ثلث بصره حلف مرتين وعلى هذا الحساب وانما القسامة على مبلغ منتهى بصره وان كان السمع فعلى نحو من ذلك غير انه يضرب له بشيء حتى يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك والقسامة على نحو ما ينقص من سمعه فان كان سمعه كله يخيف منه فجور فانه يترك حتى اذا استقل نوما صيح به فان سمع قاس بينهما الحكم برايه وان كان النقص في العضد والفخذ فانه يعلم قدر ذلك يقاس بخيط رجله الصحيحة ثم يقاس به المصابة فيعلم قدر ما نقصت رجله او يده فان اصيب الساق او الساعد فمن الفخذ والعضد يقاس وينظر الحاكم قدر فخذه الحسين بن سعيد عن فضالة عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا يقاس عين في يوم غيم عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال لا يقاس عين في يوم غيم علي عن ابيه عن محمد بن الوليد عن محمد بن الفرات عن الاصبغ بن نباتة قال سئل امير المؤمنين عن رجل ضرب رجلا على هامته فادعى المضروب انه لا يبصر شيئا وانه لا يشم الرائحة وانه قد ذهب لسانه فقال امير المؤمنين عليه السلام ان صدق فله ثلاث ديات فقيل يا امير المؤمنين فكيف يعلم انه صادق فقال اما ما ادعاه انه لا يشم رائحة فانه يدنى منه الحراق فان كان كما يقول والا نحى راسه ودمعت عينه واما ما ادعاه في عينه فانه يقابل بعينه عين الشمس فان كان كاذبا لم يتمالك حتى يغمض عينه وان كان صادقا بقيتا مفتوحتين واما ما ادعاه في لسانه فانه يضرب على لسانه بالابرة فان خرج الدم احمر فقد كذب وان خرج اسود فقد صدق محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن رفاعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل ضرب رجلا فنقص بعض نفسه باي شيء يعرف قال بالساعات قلت وكيف بالساعات قال

انّ النفس يطلع الفجر وهو في الشق الايمن من الانف فاذا مضت الساعة الى الشق الايسر فتنظر ما بين نفسك ونفسه ثم يحسب ثم يوخذ بحساب ذلك منه جعفر بن محمد عن عبد الله بن القداح عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال اتى امير المؤمنين ع برجل قد ضرب رجلا حتى انتقص من بصره فدعا برجل من اسنانه ثم اراهم شيئا فنظر ما انتقص من بصره فاعطاه دية ما انتقص من بصره دية عين الاعور ولسان الاخرس واليد الشلاء والعين العميا وقطع راس الميت وابعاضه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في عين الاعور الدية احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قال ابو جعفر عليه السلم قضى امير المؤمنين ع في رجل اعور اصيبت عينه الصحيحة ففقئت ان تفقا احدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الدية وان شاء اخذ دية كاملة ويعفي عن عين صاحبه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن حسان عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل صحيح فقا عين رجل اعور فقال عليه الدية كاملة فان شاء الذي فقئت عينه ان يقتص من صاحبه و يأخذ منه خمسة الاف درهم فعل لان له الدية كاملة وقد اخذ نصفها بالقصاص علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في عين الاعور دية كاملة محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن عبد الله بن سليمان عن عبد الله بن ابي جعفر عن ابي عبد الله ع انه قال في العين العوراء تكون قائمة فتخسف قال قضى فيها علي عليه السلم بنصف الدية في العين الصحيحة علي عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة مفضل بن صالح عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله ع في رجل فقا عين رجل ذاهبة وهي قائمة قال عليه ربع دية العين الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن بريد بن معوية عن ابي جعفر ع انه قال في لسان الاخرس وعين الاعمى وذكر الخصي الحر وانثييه ثلث الدية ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال ساله بعض ال زرارة عن رجل قطع لسان رجل اخرس قال فقال ان كان ولدته امه وهو اخرس فعليه ثلث الدية وان كان لسانه ذهب به وجع او افة بعد ما كان يتكلم فان على الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه قال وكذلك القضاء في العينين والجوارح قال وهكذا وجدنا في كتاب علي عليه السلم الحسن بن محبوب عن حماد بن زياد

عن

عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع في رجل قطع يد رجل شلاء قال عليه ثلث الدية علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن موسى عن محمد بن الصباح عن بعض اصحابنا قال اتى الربيع ابا جعفر المنصور وهو خليفة في الطواف فقال يا امير المؤمنين مات فلان مولاك البارحة فقطع فلان مولاك راسه بعد موته قال فاستشاط وغضب قال فقال لابن شبرمة وابن ابي ليلى وعدة من القضاة والفقهاء ما تقولون في هذا فكل قال ما عندنا في هذا شيء قال فجعل يردد المسئلة ويقول اقتله ام لا فقالوا ما عندنا في هذا شيء قال فقال له بعضهم قد قدم رجل الساعة فان كان عند احد شيء فعنده الجواب في هذا وهو جعفر بن محمد عليهما السلم وقد دخل المسعى فقال للربيع اذهب اليه فقل له لولا معرفتنا بشغل ما انت فيه لسالناك ان تاتينا ولكن اجبنا في كذا وكذا قال فاتاه الربيع وهو على المروة فابلغه الرسالة فقال له ابو عبد الله ع قد ترى شغل ما انا فيه وقبلك الفقهاء والعلماء فاسالهم قال فقال له قد سالهم فلم يكن عندهم فيه شيء قال فرده اليه فقال اسالك الا اجبتنا فيه فليس عند القوم في هذا شيء فقال له ابو عبد الله ع حتى افرغ مما انا فيه قال فلما فرغ جلس في جانب المسجد الحرام فقال للربيع اذهب فقل له عليه مائة دينار قال فابلغه ذلك فقالوا له فسله كيف صار عليه مائة دينار فقال له ابو عبد الله ع في النطفة عشرون دينارا وفي العلقة عشرون دينارا وفي المضغة عشرون وفي العظم عشرون وفي اللحم عشرون ثم انشاناه خلقا اخر وهذا هو ميت بمنزلته قبل ان ينفخ فيه الروح في بطن امه جنينا قال فرجع اليه فاخبره بالجواب فاعجبهم ذلك وقالوا ارجع اليه فسله الدنانير لمن هي لورثته ام لا فقال له ابو عبد الله ع ليس لورثته فيها شيء انما هذا شيء صار اليه في بدنه بعد موته يحج بها عنه او يتصدق بها عنه او يصير في سبيل من سبل الخير قال فزعم الرجل انهم ردوا الرسول اليه فاجاب فيها ابو عبد الله ع بستة وثلثين مسئلة ولم يحفظ الرجل الا قدر هذا الجواب فاما ما رواه محمد بن ابي عمير عن جميل عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قطع راس الميت اشد من قطع راس الحي ابن ابي عمير عن صفوان قال قال ابو عبد الله ع ابى الله ان يظن بالمؤمن الا خيرا وكسرك عظامه حيا وميتا سواء محمد بن ابي عمير عن مسمع كردين قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل كسر عظم ميت قال فقال حرمته ميتا اعظم

من حرمته وهو حي. قال محمد بن الحسن لا ينافي هذه الاخبار الخبر الاول من ان دية الميت
مائة دينار لانه ليس في شيء من هذه الاخبار ان حرمة الميت كحرمة الحي او كسر عظم الميت
من كسر يد الحي وما يجري مجرى ذلك في ايجاب الدية فيه مثل الدية في الحي واذا لم يكن
ذلك لم يمتنع ان يكون المراد بها ان حرمته كحرمة الحي في ان من كسر شيئا من اعضائه او
قطع استحق العقاب وشيئا من الدية وان لم يكن تامة وليس في ذلك موجود في شيء من
الاموات غير الانسان فصار من هذا الوجه حرمته كحرمة الحي. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت ميت قطع رأسه قال عليه الدية قلت فمن يأخذ
ديته قال الامام هذا لله وان قطعت يمينه او شيء من جوارحه فعليه الارش للامام.
وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران ومحمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
في رجل قطع رأس الميت قال عليه الدية لان حرمته ميتا كحرمته وهو حي. واما ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل قطع
رأس رجل ميت قال عليه الدية لان حرمته ميتا كحرمته وهو حي. وما رواه الحسين بن
سعيد عن ابن ابي نجران عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع في
رجل قطع رأس الميت قال عليه الدية لان حرمته ميتا كحرمته وهو حي. قال محمد بن
الحسن هذه الاخبار ايضا لا ينافي ما قدمناه لانه قوله ع الدية ليس في ظاهر شيء منها
كمية تلك الدية وهل هي دية النفس او دية الجنين واذا لم يكن ذلك فيها حملناها
على ان في ذلك دية الجنين ويطلق على ذلك اسم الدية. والذي يدل على ذلك ما
رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن الحسين بن خالد ورواه محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن اشيم عن الحسين بن خالد قال سألت ابا
الحسن ع فقلت انا روينا عن ابي عبد الله ع حديثا احب ان اسمعه منك فقال
وما هو فقلت بلغني انه قال في رجل قطع رأس رجل ميت قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ان الله حرم من المسلم ميتا ما حرم منه حيا فمن فعل بميت ما يكون في ذلك الفعل
اجتياح نفس الحي فعليه الدية فقال صدق ابو عبد الله ع هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله
قلت من قطع رأس رجل ميت او شق بطنه او فعل به ما يكون في ذلك الفعل اجتياح

نفس الحي فعليه الدية دية النفس كاملة فقال لا ثم اشار الى باصبعه الخنصر فقال اليس لهذه
دية قلت بلى قال فتراه دية النفس فقلت لا قال صدقت فقلت وما دية هذا اذا قطع رأسه وهو
ميت فقال ديته دية الجنين في بطن امه قبل ان ينشأ فيه الروح وذلك مائة دينار قال فسكت
وسرني ما اجابني فيه قال لم لا تستوفي مسألتك فقلت ما عندي فيها اكثر مما اجبتني به الا ان يكون
شيء لا اعرفه قال دية الجنين اذا ضربت امه فسقط من بطنها قبل ان ينشأ فيه الروح مائة دينار
وهي لورثته وان دية هذا اذا قطع رأسه او شق بطنه فليس هي لورثته انما هي له دون الورثة
فقلت وما الفرق بينهما فقال ان الجنين مستقبل مرجو نفعه وان هذا قد مضى فذهبت منفعته
فلما مثل به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره يحج بها عنه ويفعل بها ابواب
الخير والبر من صدقة او غيرها قلت فان اراد رجل ان يحفر له ليغسله في الحفرة فسدر الرجل مما
يحفر فدير به فمالت مسحاته في يده فاصاب بطنه فشقه فما عليه قال اذا كان هكذا فهو خطاء
وكفارته عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او صدقة على ستين مسكينا مد لكل مسكين
بمد النبي صلى الله عليه وآله. محمد بن احمد بن يحيى عن يوسف بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن العرزمي عن
ابيه عبد الرحمن عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه جعل في السن السوداء ثلث ديتها وفي
اليد الشلاء ثلث ديتها وفي العين القائمة اذا طمست ثلث ديتها وفي شحمة الاذن ثلث
ديتها وفي الرجل العرجاء ثلث ديتها وفي خشاش الانف في كل واحد ثلث الدية. القصاص
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع
فيما كان من جراحات الجسد ان فيها القصاص او يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاها. احمد بن
محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما ع في رجل كسر يد رجل
ثم برأت يد الرجل قال ليس في هذا قصاص ولكن يعطى الارش. عنه عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن السن والذراع
يكسران عمدا الهما ارش او قود فقال قود قال قلت فان اضعفوا الدية قال ان ارضوه بما
شاء فهو له. علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قلت لابي
جعفر ع اعور فقاء عين صحيح فقال تفقاء عينه قال قلت يبقى اعمى قال الحق اعماه. الحسين
بن سعيد عن فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله ع قال سألته عن اعور فقاء عين صحيح
متعمدا فقال تفقاء عينه قلت فيكون اعمى قال فقال الحق اعماه. ابو علي الاشعري عن محمد بن

عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول يقطع يد الرجل ورجلاه في القصاص علي عن ابيه عن ابن فضال عن سليمان الدهان
عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال ان عثمان اتاه رجل من قيس بمولى له قد لطم عينه فانزل الماء فيها
وهي قائمة ليس يبصر بها شيئا فقال له اعطيك الدية فابى فارسل بهما الى علي ع وقال احكم
بين هذين فاعطاه الدية فابى قال فلم يزالوا يعطونه حتى اعطوه ديتين قال فقال ليس اريد
الا القصاص قال فدعا علي ع بمرآة فحماها ثم دعا بكرسف فبله ثم جعله على اشفار عينه على
حواليها ثم استقبل بعينه عين الشمس قال وجاء بالمرآة فقال انظر فنظر فذاب الشحم وبقيت
عينه قائمة وذهب البصر سهل بن زياد عن الحسن بن العباس بن الحريش عن ابي جعفر الثاني ع
قال قال ابو جعفر الاول ع لعبد الله بن العباس يا ابن عباس انشدك الله هل في حكم الله
اختلاف قال فقال لا قال فما ترى في رجل ضرب اصابعه بالسيف حتى سقطت فذهبت
فاتى رجل آخر فاطار كف يده فاتي به اليك وانت قاض كيف انت صانع قال اقول لهذا القاطع
اعطه دية كف يده ~~فاتي به اليك وانت قاض كيف انت صانع قال~~ واقول لهذا المقطوع صالحه على ما
شئت او ابعث لهما ذوي عدل قال فقال جاء الاختلاف في حكم الله ونقضت القول الاول
ابى الله ان يحدث في خلقه شيئا من الحدود ليس تفسيره في الارض اقطع يد قاطع الكف اصلا
ثم اعطه دية الاصابع هذا حكم الله عز وجل احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن
سالم عن سورة بن كليب عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل قتل رجلا عمدا وكان المقتول
اقطع اليد اليمنى فقال ان كانت قطعت يده في جناية جناها على نفسه او كان قطع و
اخذ دية يده من الذي قطعها فاراد اولياؤه ان يقتلوا قاتله ادوا الى اولياء قاتله دية يده
التي قيد منها ويقتلوه وان شاؤوا طرحوا عنه دية يده واخذوا الباقي قال وان كانت قطعت
يده من غير جناية جناها على نفسه ولا اخذ لها دية قتلوا قاتله ولا يغرم شيئا وان شاؤوا
اخذوا دية كاملة هكذا وجدناه في كتاب علي ع الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار
عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في اللطمة يسود اثرها في الوجه ان ارشها ستة دنانير
وان لم تسود واخضارت فان ارشها ثلاثة دنانير وان احمارت ولم تخضار فان ارشها دينار
ونصف واما ما كان من جراحات في الجسد فان فيها القصاص او يقبل المجروح دية الجراحة
فيعطاها الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح بن حي عن ابي عبد الله ع قال ان عليا ع امر قنبر

ان يضرب رجلا حدا فغلط قنبر فزاده على ثمانين ثلاثة اسواط فاقاده امير المؤمنين ع من
قنبر فجلد قنبر ثلاثة اسواط احمد بن محمد عن محمد بن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي
عبد الله ع قال سألته عمن اقيم عليه الحد ايقاد منه او يؤدى ديته قال لا الا ان
يزاد على القود علي بن مهزيار عن ابراهيم بن عبد الله عن ابان بن عثمان عمن اخبره عن احدهما
عليهما السلم قال اتي عمر بن الخطاب برجل قتل اخا رجل فدفعه اليه وامره بقتله فضربه
الرجل حتى راى انه قد قتله فحمل الى منزله فوجدوا به رمقا فعالجوه حتى برأ فلما خرج
اخذه اخو المقتول فقال انت [illegible] الى امير المؤمنين ع فاخبره فقال لا تعجل عليه حتى اخرج
اليك فدخل على عمر فقال ليس الحكم فيه هكذا فقال ما هو يا ابا الحسن فقال يقتص
هذا من اخي المقتول الاول ما صنع به ثم يقتله باخيه فنظر انه ان اقتص منه اتى على نفسه
فعفا عنه وتتاركا علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلم في رجل كسر
يد رجل ثم برأت يد الرجل قال ليس في هذا قصاص ولكن يعطى الارش النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع قال رفع الى امير المؤمنين ع رجل داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه فقضى
عليه ان يداس بطنه حتى يحدث او يغرم ثلث الدية علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع قال من اقتص منه فمات فهو قتيل القرآن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
قال من قتله القصاص بامر الامام فلا دية له في قتل ولا جراحة عنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء
عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلم عن علي ع قال ليس بين
الرجال والنساء قصاص الا في النفس وليس بين الاحرار والمماليك قصاص الا في النفس
وليس بين الصبيان قصاص في شيء الا في النفس محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى
الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان رجلا قطع
من بعض اذن رجل شيئا فرفع ذلك الى علي عليه السلم فاقاده فاخذ الاخر ما قطع من اذنه فرده
على اذنه بدمه فالتحمت وبرئت فعاد الاخر الى علي عليه السلم فاستقاده فامر بها فقطعت ثانية
وامر بها فدفنت وقال عليه السلم انما يكون القصاص من اجل الشين محمد بن الحسن الصفار
عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال ليس بين العبيد
والاحرار قصاص فيما دون النفس وليس بين اليهودي والنصراني والمجوسي قصاص فيما

دون النفس وبهذا الاسناد في عبد فقأ عيني حر وعلى العبد دين فقال تفقأ عينه ويبطل دين الغرماء محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ياسين عن حريز وابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن ذمي قطع يد مسلم قال تقطع يده ان شاء اولياؤه ويأخذون فضل ما بين الديتين وان قطع المسلم يد المعاهد خير اولياء المعاهد فان شاؤا اخذوا دية يده وان شاؤا قطعوا يد المسلم وادوا اليه فضل ما بين الديتين واذا قتله المسلم صنع كذلك الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول ليس في عظم قصاص وقال جعفر عليه السلام ان رجلا قتل امرأة فلم يجعل علي عليه السلام بينهما قصاصا والزمه الدية الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام لو ان رجلا قطع فرج امرأة لأغرمته لها ديتها فان لم يؤد اليها ديتها قطعت لها فرجه ان طلبت ذلك الحوامل والحمول وغير ذلك من الاحكام علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية الجنين خمسة اجزاء خمس للنطفة عشرون دينارا وللعلقة خمسان اربعون دينارا وللمضغة ثلثة اخماس ستون دينارا وللعظم اربعة اخماس ثمانون دينارا فاذا تم الجنين كانت له مائة دينار فاذا انشئ فيه الروح فديته الف دينار او عشرة آلاف درهم ان كان ذكرا وان كان انثى فخمسمائة دينار فان قتلت المرأة وهي حبلى فلم يدر اذكرا كان ولدها ام انثى فدية الولد نصفين نصف دية الذكر ونصف دية الانثى وديتها كاملة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في النطفة عشرون دينارا وفي العلقة اربعون دينارا وفي المضغة ستون دينارا وفي العظم ثمانون دينارا فاذا كسي اللحم فمائة دينار ثم هي مائة حتى يستهل فاذا استهل فالدية كاملة علي عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن غالب عن ابيه عن سعيد بن المسيب قال سألت علي بن الحسين عليهما السلام عن رجل ضرب امرأة حاملا برجله فطرحت ما في بطنها ميتا فقال ان كان نطفة فان عليه عشرين دينارا قلت فما حد النطفة قال هي التي وقعت في الرحم فاستقرت فيه اربعين يوما قال وان طرحته وهي علقة فان عليه اربعين دينارا قلت فما حد العلقة قال هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه ثمانين يوما قال وان طرحته وهي مضغة فان عليه ستين دينارا قلت فما حد المضغة فقال هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه

مائة وعشرين يوما قال فان طرحته وهي نسمة مخلقة له عظم ولحم مرتب الجوارح قد نفخ فيه روح العقل فان عليه دية كاملة قلت له ارأيت تحوله في بطنها من حال الى حال أبروح كان ذلك ام بغير روح قال بروح غذاء الحيوة القديم المنقول في اصلاب الرجال وارحام النساء ولولا انه كان فيه روح غذاء الحيوة ما تحول من حال بعد حال في الرحم وما كان اذا على من قتله دية وهو في تلك الحال محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن موسى الوراق عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي جرير القمي قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن النطفة ما فيها من الدية وما في العلقة وما في المضغة المخلقة وما يقر في الارحام قال انه يخلق في بطن امه خلقا من بعد خلق يكون نطفة اربعين يوما ثم يكون علقة اربعين يوما ثم مضغة اربعين يوما ففي النطفة اربعون دينارا وفي العلقة ستون دينارا وفي المضغة ثمانون دينارا فاذا اكتسى العظام لحما ففيه مائة دينار قال الله عز وجل ثم انشأناه خلقا آخر فتبارك الله احسن الخالقين فان كان ذكرا ففيه الدية وان كانت انثى ففيها ديتها احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة فقال عليه عشرون دينارا قلت فيضربها فتطرح العلقة قال اربعون دينارا قلت فيضربها فتطرح المضغة قال عليه ستون دينارا قلت فيضربها فتطرحه وقد صار له عظم فقال عليه الدية كاملة وبهذا قضى امير المؤمنين عليه السلام قلت وما صفة النطفة التي تعرف بها قال النطفة تكون بيضاء مثل النخامة الغليظة فتمكث في الرحم اذا صارت فيه اربعين يوما ثم تصير الى علقة قلت فما صفة خلقة العلقة التي تعرف بها قال هي علقة كعلقة الدم المحجمة الجامدة تمكث في الرحم بعد تحويلها عن النطفة اربعين يوما ثم تصير مضغة قلت فما صفة خلقة المضغة وخلقتها التي تعرف بها قال هي مضغة لحم حمراء فيها عروق خضر مشبكة ثم تصير الى عظم قلت فما صفة خلقته اذا كان عظما قال اذا كان عظما شق له السمع والبصر ورتبت جوارحه فاذا كان كذلك فان فيه الدية كاملة محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في فارسين اصطدما فمات احدهما فضمن الباقي دية الميت احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي

الخطاب عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني قال قلت لابي عبد الله ع فان خرج
في النطفة قطرة دم قال القطرة عشر النطفة فيها اثنان وعشرون دينارا قال قلت فان
قطرت قطرتين قال اربعة وعشرون دينارا قال قلت فان قطرت ثلاث قال ستة
وعشرون دينارا قلت فاربع قال ثمانية وعشرون وفي خمسة ثلثون وما زاد على النصف فعلى
حساب ذلك حتى تصير علقة فاذا صارت علقة ففيها اربعون فقال له ابو شبل واخبرنا
ابو شبل قال حضرت يونس وابو عبد الله ع يخبره بالديات قال قلت فان النطفة خرجت
متخضخضة بالدم قال فقال لي فقد علقت ان كان دم صاف ففيها اربعون دينارا و
ان كان دم اسود فلا شيء عليه الا التعزير لانه ما كان من دم صاف فذلك الولد وما
كان من دم اسود فان ذلك من الجوف قال ابو شبل فان العلقة صار فيها شبه العروق من
لحم قال اثنين واربعين دينارا العشر قال قلت فان عشر الاربعين اربعة فقال لا انما هو
عشر المضغة لانه انما ذهب عشرها فكلما زادت زيد حتى تبلغ الستين قال قلت فان
رايت في المضغة شبه العقدة عظما يابسا قال فذلك عظم اربعة اول ما يبتدى العظم
فيبتدى بخمسة اشهر ففيه اربعة دنانير فان زاد فزد اربعة حتى يتم الثمانين قال
قلت وكذلك اذا اكتسى العظم لحما قال كذلك قال قلت فاذا وكزها فسقط الصبي
ولا يدرى احيا كان او لا قال هيهات يا ابا شبل اذا مضت الخمسة اشهر فقد صارت فيها
الحيوة وقد استوجبت الدية صالح بن عقبة عن يونس الشيباني قال حضرت انا وابو شبل
عند ابي عبد الله ع فسالته عن هذه المسايل في الديات ثم سئل ابو شبل وكان اجود
مسالة فخليته حتى استنطق علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال ومحمد بن عيسى عن
يونس جميعا قال عرضنا كتاب الفرايض عن امير المومنين ع على ابي الحسن عليه السلام فقال
هو صحيح وكان مما فيه ان امير المومنين ع جعل دية الجنين مائة دينار وجعل مني الرجل
الى ان يكون جنينا خمسة اجزاء فاذا كان جنينا قبل ان تلج الروح فيه مائة دينار وذلك ان
الله عز وجل خلق الانسان من سلالة وهي النطفة فهذا جزء ثم علقة فهذا جزءان ثم مضغة
ثلثة اجزاء ثم عظم فهي اربعة اجزاء ثم تكسى لحما حينئذ ثم جنينا فكملت له خمسة اجزاء مائة
دينار والمائة دينار خمسة اجزاء فجعل للنطفة خمس المائة عشرين دينارا وللعلقة خمسي
المائة اربعين دينارا وللمضغة ثلثة اخماس المائة ستين دينارا وللعظم اربعة اخماس

المائة ثمانين دينارا فاذا اكتسى فيه خلق اخر وهو الروح فهو حينئذ نفس الف دينار كاملة
ان كان ذكرا وان كان انثى فخمسمائة دينار وان قتلت امراة وهي حبلى فتم فلم يسقط ولدها
ولم يعلم اذكر هو ام انثى ولم يعلم ابعدها مات ام قبلها فديته نصفان نصف دية الذكر
ونصف دية الانثى ودية المراة كاملة بعد ذلك وذلك ستة اجزاء من الجنين وافتى ع
في مني الرجل يفرغ عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك نصف خمس المائة عشرة
دنانير وان افرغ فيها عشرين دينارا او ان فزع فيها عشرين دينارا وقضى في دية جراح
الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الذكر والانثى الرجل والمراة كاملة و
جعل له في قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته وهي مائة دينار فاما ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان ضرب
الرجل امراة حبلى فالقت ما في بطنها ميتا فان عليه غرة عبدا وامة يدفعها اليها
علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قضى رسول الله ص في جنين
الهلالية حيث رميت بالحجر فالقت ما في بطنها ميتا فان عليه غرة عبدا وامة عنه
عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع قال جاءت امراة
فاستعدت على اعرابي قد افزعها فالقت جنينا فقال الاعرابي لم يهل ولم يصح ومثله
يطل فقال النبي ص اسكت سجاعة عليك غرة وصيف عبد وامة الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع ان رجلا جاء الى النبي ص وقد ضرب
امراة حبلى فاسقطت سقطا ميتا فاتى زوج المراة الى النبي ص فاستعدى عليه فقال
الضارب يا رسول الله ما اكل ولا شرب ولا استهل ولا صاح ولا استبش فقال له النبي ص انك
رجل سجاعة فقضى فيه رقبة محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن ابي عبيدة والحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل قتل امراة خطاء
وهي على راس ولدها تمخض فقال خمسة الاف درهم وعليه دية الذي في بطنها غرة وصيف
او وصيفة او اربعون دينارا قال محمد بن الحسن هذه الاخبار لا تنافي بينها وبين ما
قدمناه من ان دية الجنين مائة دينار لان تلك محمولة على جنين قد كمل وتم فيه انه
لم تلجه فيه الروح وهذه محمولة على امراة تطرح علقة او مضغة فتكون ديته غرة عبد
او امة ولا تنافي بينهما على حال والذي يدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن سعيد

جعفر صلوات الله عليه

عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع في امراة شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها
فالقت ولدها قال ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر فان عليها دية تسلمها
الى ابيه قال وان كان جنينا علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة تسلمها الى ابيه قلت
فهي لا ترث من ولدها من ديته قال لا لانها قتلته ولا ينافي هذا التاويل ما رواه الحلبي وابو
عبيدة من ان المراة كانت تمخض لانه لا يمتنع انها كانت تمخض وان كان الولد غير بالغ اذا كان
سقطا فلا اعتراض به على حال الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن عبيد بن
زرارة قال قلت لابي عبد الله ع ان الغرة تكون بمائة دينار وتكون بعشرة دنانير فقال بخمسين
عنه عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان الغرة تزيد وتنقص ولكن قيمتها
اربعون دينارا ابن محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل قتل
جنين امة لقوم في بطنها فقال ان كان مات في بطنها بعد ما ضربها فعليه نصف عشر قيمة
الامة وان كان ضربها فالقته حيا فان عليه عشر قيمة الامة الحسين بن سعيد عن الحسن
عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فاسقطت سقطا ميتا فاستعدى
زوج المراة عليه فقالت المراة لزوجها ان كان لهذا السقط دية ولي فيه ميراث فان ميراثي منه
لابي قال لا يجوز لابيها ما وهبته له الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد قال
وقال يؤدي ابوها الى زوجها ثلثي دية السقط النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال الغرة
تزيد وتنقص ولكن قيمتها خمسمائة درهم وعنه قال قال رسول الله ص في جنين البهيمة
القت عشر ثمنها وعنه عن ابي عبد الله ع في جنين الامة عشر ثمنها محمد بن علي بن محبوب
عن احمد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام عن علي ع انه قضى في جنين اليهودية
والنصرانية والمجوسية عشر دية امه

ديات الشجاج وكسر العظام والجنايات

في الوجوه والرؤس والاعضاء قال الاصمعي اول الشجاج الحارصة وهي التي تحرص الجلد اي تشقه
ومنه قيل حرص القصار الثوب اذا شقه ثم الباضعة وهي التي تشق اللحم بعد الجلد ثم المتلاحمة
وهي التي اخذت في اللحم ولم تبلغ العظم ثم السمحاق وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة
ومنه قيل في السماء سماحيق من غيم وعلى الشاة سماحيق من شحم ثم الموضحة وهي التي تبدي
وضح العظم ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم ثم المنقلة وهي التي تخرج منها فراش العظام قشرة
تكون على العظم دون اللحم ومنه قول النابغة ويتبعها منهم فراش الحواجب ثم الآمة وهي التي تبلغ

الآمة والمأمومة

ام الراس وهي الجلدة التي تكون على الدماغ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن سعيد بن
محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال في الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق دون الموضحة
اربع من الابل وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي الجائفة ثلث الدية ثلث وثلثون من الابل
وفي المأمومة ثلث الدية عنه عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع
قال في الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق اربع من الابل وفي الباضعة ثلث من الابل وفي المأمومة
ثلث وثلثون من الابل وفي الجائفة ثلث وثلثون من الابل وفي المنقلة خمس عشرة من الابل
عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في الموضحة خمس من الابل وفي
السمحاق اربع من الابل وفي الباضعة ثلث من الابل وفي المأمومة ثلث وثلثون من الابل
سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك
عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع قضى رسول الله ص في المأمومة ثلث الدية و
في المنقلة خمس عشرة من الابل وفي الموضحة خمس من الابل وفي الدامية بعيرا وفي الباضعة بعيرين
وقضى في المتلاحمة ثلثة ابعرة وقضى في السمحاق اربعة من الابل علي بن ابرهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص قضى في الدامية بعيرا وفي الباضعة
بعيرين وفي المتلاحمة ثلثة ابعرة وفي السمحاق اربعة ابعرة علي عن ابيه عن ابن محبوب عن
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في الجروح في الاصابع اذا اوضح
العظم نصف عشر دية الاصبع اذا لم يرد المجروح ان يقتص الحسين بن سعيد عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح وعمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قالا سالنا ابا عبد الله ع
عن الشجة المأمومة فقال فيها ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي الموضحة خمس من الابل
عنه عن علي بن النعمان عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله ع عن الشجة المأمومة فقال فيها
ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وسالته عن الموضحة خمس من الابل عنه عن فضالة بن
ايوب عن ابان بن عثمان عن ابي مريم قال قال لي ابو عبد الله ع يا ابا مريم ان رسول الله ص كتب
لابن حزم كتابا في الصدقات فخذه منه فائتني به حتى انظر اليه قال فانطلقت اليه فاخذت منه
الكتاب ثم اتيته به فعرضته عليه فاذا فيه من ابواب الصدقات وابواب الديات واذا فيه في
العين خمسون وفي الجائفة الثلث وفي المنقلة خمس عشرة وفي الموضحة خمس من الابل الحسن بن
محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الموضحة في الراس كما هي في الوجه

فقال الموضحة والشجاج في الرأس والوجه سواء في الدية لان الوجه من الرأس وليس الجراحات في الجسد
كما هي في الرأس وعنه عن صالح بن رزين عن ذريح قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل شج رجلا موضحة
وشج آخر دامية في مقام واحد فمات الرجل قال عليهما الدية في اموالهما نصفين محمد بن الحسن الصفار
عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل شج
رجلا موضحة ثم يطلب فيها فوهبها له ثم انتقضت به فقتلته فقال هو ضامن للدية الا قيمة الموضحة
لانه وهبها له ولم يهب النفس علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن ع وعن ابيه عن ابن
فضال قال عرضت كتاب علي عليه السلام على ابي الحسن ع فقال هو صحيح قضى امير المؤمنين ع في دية
الجراحة الاعضاء كلها في الرأس والوجه وسائر الجسد السمع والبصر والصوت والعقل واليدين
والرجلين في القطع والكسر والصدع والبطط والموضحة والدامية ونقل العظام والناقبة
تكون في شيء من ذلك فما كان من عظم كسر فجبر على غير عثم ولا عيب لم ينقل منه عظم فان
ديته معلومة فان اوضح ولم ينقل منه عظام فان دية كسره ودية موضحته ودية كل عظم كسر
معلوم ديته ونقل عظامه نصف دية كسره ودية موضحته ربع دية كسره وما وارت الثياب
غير قصبتي الساعد والاصابع وفي قرحة لا تبرأ ثلث دية ذلك العظم الذي هو فيه وافتى في النافذة
اذا انفذت من رمح او خنجر او شيء من الرجل في اطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله ع عن الذراع اذا ضرب
فانكسر منه الزند قال فقال اذا يبست منه الكف فشلت اصابع الكف كلها فان فيها ثلثي الدية
دية اليد قال وان شلت بعض الاصابع وبقي بعض فان في كل اصبع شلت ثلثي ديتها قال وكذلك
الحكم في الساق والقدم اذا شلت اصابع القدم سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن
الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في النافذة تكون في العضو ثلث الدية
دية ذلك العضو محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن طريف عن منصور بن
عن ابي عبد الله ع في الخرصة شبه الخدش بعير وفي الدامية بعيران وفي الباضعة وهي دون
السمحاق ثلث من الابل وفي السمحاق وهي دون الموضحة اربع من الابل وفي الموضحة خمس من
الابل محمد بن الحسن الصفار عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن السكوني النوفلي ان امير المؤمنين ع قضى
في الهاشمة بعشر من الابل محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال ما دون السمحاق اجر الطبيب الحسن بن محمد عن حريز عن

ابي

ابي عبد الله ع في رجل شج عبدا موضحة فقال عليه نصف عشر قيمة العبد لمولى العبد
ولا يتجاوز بثمن العبد دية الحر النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع في عبد شج رجلا
موضحة ثم شج آخر فقال هو بينهما الحسن بن علي بن فضال عن ظريف عن ابي حمزة في
الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق دون الموضحة اربع من الابل وفي المنقلة خمس عشرة
من الابل عشر ونصف عشر وفي الجائفة وهي ما وقعت في الجوف ليس فيها قصاص الا
الحكومة والمنقلة تنقل عنها العظام وليس فيها قصاص الا الحكومة والمأمومة
ليس فيها قصاص الا الحكومة ان المأمومة تقع ضربة في الرأس ان كان سيفا فانها تقطع
كل شيء وتقطع العظم فتأثم المضروب وربما ثقل لسانه وربما ثقل سمعه وربما اعتراه
اختلاط فان ضرب بعمود او بعصا شديدة فانها تبلغ اشد من القطع يكسر منها القحف
قحف الرأس النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان الموضحة في الوجه
والرأس سواء الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع
في اللطمة يسود اثرها في الوجه ان ارشها ستة دنانير فان لم تسود واخضرت فان ارشها
ثلثة دنانير فان احمارت من غير خضرة فان ارشها دينار ونصف دينار قال واما ما كان من جراحات
الجسد فان فيها القصاص الا ان يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاها محمد بن الحسن
الصفار عن الحسن بن موسى بن الخشاب عن غياث بن كلوب بن قيس البجلي عن اسحق بن
عمار عن جعفر ع ان عليا ع كان يقول لا يقضى في شيء من الجراحات حتى تبرأ عنه عن ابرهيم
بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسماعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه
عليهما السلام عن علي ع قال جراحات العبيد على نحو جراحات الاحرار في الثمن محمد بن الحسن
بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن
ظريف بن ناصح وروى احمد بن محمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن علي بن فضال
عن ظريف بن ناصح وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ظريف بن ناصح وسهل بن زياد عن
الحسن بن زياد ظريف عن ابيه ظريف بن ناصح ورواه محمد بن الحسن بن الوليد عن احمد بن
ادريس عن محمد بن حسان الرازي عن اسماعيل بن جعفر الكندي عن ظريف بن ناصح قال
حدثني رجل يقال له عبد الله بن ايوب قال حدثني ابو عمرو المتطبب قال عرضت هذه الرواية
على ابي عبد الله ع وروى علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا

عن الرضاء قال اعرضنا عليه الكتاب فقال نعم هو حق وقد كان امير المؤمنين ع يامر عماله بذلك
قال افتى ع في كل عظم له مخ فريضة مسماة اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب فجعل فريضة الدية
ستة اجزاء وجعل في الروح والجنين والاشفار والشلل والاعضاء والابهام لكل جزء
ستة فرايض جعل فريضة الجنين مائة دينار وجعل مني الرجل الى ان يكون جنينا خمسة
اجزاء فاذا كان جنينا قبل ان تلجه الروح مائة دينار فجعل للنطفة عشرين دينارا وهو الرجل
يفرغ عن عرسه فيلقي النطفة وهو لا يريد ذلك فجعل فيها امير المؤمنين ع عشرين دينارا
الخمس وللعلقة خمسي ذلك اربعين دينارا وذلك للمراة ايضا تطرق او تضرب فتلقيه
ثم المضغة ستين دينارا اذا طرحته المراة ايضا في مثل ذلك ثم العظم ثمانين دينارا اذا
طرحته المراة ثم الجنين ايضا مائة دينار اذا طرقهم عدو فاسقطن النساء في مثل هذا اوجب
على النساء ذلك من جهة المعقلة مثل ذلك واذا ولد المولود واستهل وهو البكاء فبيتوهم
فقتلوا الصبيان ففيهم الف دينار للذكر والانثى على مثل هذا الحساب على خمسمائة دينار
واما المراة اذا قتلت وهي حامل متم ولم يسقط ولدها ولم تعلم اذكر هو ام انثى ولم يعلم بعدها
مات او قبلها فديته نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية المراة كاملة بعد ذلك
وافتى ع في مني الرجل يفرغ عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم ترد ذلك نصف خمس المائة من دية
الجنين عشرة دنانير وان افرغ فيها عشرين دينارا وجعل في قصاص جراحته ومعقلته على قدر
ديته وهي مائة دينار وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح
الرجل والمراة كاملة وافتى ع في الجسد وجعله ستة فرايض النفس والبصر والسمع والكلام و
نقص الصوت من الغنن والبحح والشلل في اليدين والرجلين فجعل هذا بقياس ذلك الحكم ثم
جعل مع كل شيء من هذه قسامة على نحو ما بلغت الدية والقسامة في النفس جعل على العمد
خمسين رجلا وعلى الخطاء خمسة وعشرين رجلا على ما بلغت ديته الف دينار وعلى الجراح
بقسامة ستة نفر فما كان دون ذلك فحسابه على ستة نفر والقسامة في النفس والسمع
والبصر والعقل والصوت من الغنن والبحح ونقص اليدين والرجلين فهذه ستة اجزاء الرجل
فالدية في النفس الف دينار والانف الف دينار والضوء كله من العينين الف دينار والبحح
الف دينار وشلل اليدين الف دينار والرجلين الف دينار وذهاب السمع كله الف دينار و
الشفتين اذا استوصلتا الف دينار والظهر اذا حدب الف دينار والذكر الف دينار والا

اذا استوصل الف دينار والانثيين الف دينار وجعل ع دية الجراحة في الاعضاء كلها في الراس
والوجه وساير الجسد من السمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين في القطع
والكسر والصدع والبطط والموضحة والدامية ونقل العظام والناقبة تكون في شيء من
ذلك فما كان من عظم كسر فجبر على غير عثم ولا عيب لم ينقل منه العظام فان ديته معلومة فاذا اوضح ولم
ينقل منه العظام فدية كسره ودية موضحته ولكل عظم كسر معلوم فدية نقل عظامه نصف دية
كسره ودية موضحته ربع دية كسره مما وارت الثياب من ذلك غير قصبتي الساعد والاصابع وفي
قرحة لا تبرا ثلث دية ذلك العضو الذي هي فيه فاذا اصيب الرجل في احدى عينيه فانها تقاس
ببيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما ينتهي بصر عينه الصحيحة ثم تغطى عينه الصحيحة وينظر ما
ينتهي بصر عينه المصابة فيعطى ديته من حساب ذلك والقسامة مع ذلك من الستة اجزاء القسامة
على ستة نفر على قدر ما اصيب من عينه فان كان سدس بصره حلف الرجل وحده واعطي وان كان ثلث
بصره حلف هو وحلف معه رجل اخر وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وان كان
ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلثة رجال وان كان اربعة اخماس بصره حلف هو وحلف معه اربعة
رجال وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة رجال وذلك في القسامة في العينين قال وافتى
فيمن لم يكن له من يحلف معه ولم يوثق على ما ذهب من بصره ان يضاعف عليه اليمين ان كان سدس بصره
حلف واحدة وان كان ثلثه حلف مرتين وان كان النصف حلف ثلث مرات وان كان الثلثين حلف
اربع مرات وان كان خمسة اسداس حلف خمس مرات وان كان بصره كله حلف ست مرات ثم يعطى
وان ابى ان يحلف لم يعط الا ما حلف عليه ووثق منه بصدق والوالي يستعين في ذلك بالسؤال
والنظر والتثبت في القصاص والحدود والقود وان اصاب سمعه شيء فعلى نحو ذلك يضرب له بشيء لكي
يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك والقسامة على نحو ما نقص من سمعه فان كان سمعه كله فعلى نحو ذلك
فان خيف منه فجور ترك حتى يغفل ثم يصاح به فان سمع عاود الخصوم الى الحاكم والحاكم يعمل فيه برايه
ويحط عنه بعض ما اخذ وان كان النقص في الفخذ او في العضد فانه يقاس بخيط يقاس رجله الصحيحة
او يده الصحيحة ثم يقاس به المصابة فيعلم ما نقص من يده او رجله وان اصيب الساق او الساعدين
الفخذ او العضد يقاس وينظر الحاكم قدر فخذه وقضى ع في صدغ الرجل اذا اصيب فلم يستطع ان
يلتفت الا ما انحرف الرجل نصف الدية خمسمائة دينار وما كان دون ذلك فبحسابه وقضى ع
في شفر العين الاعلى اذا اصيب فشتر فديته ثلث دية العين مائة وستة وستون دينارا وثلثا دينار

وان اصيب شفر العين الاسفل فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا فان اصيب الحاجب
فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا فما اصيب منه فعلى حساب
ذلك فان قطعت روثة الانف فديتها خمسمائة دينار نصف الدية وان انفذت نافذة لا تنسد بسهم
او رمح فديته ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث وان كانت نافذة فبرئت والتأمت فديتها
خمس دية روثة الانف مائة دينار فما اصيب فعلى حساب ذلك فان كانت النافذة في احد المنخرين
الى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فديتها عشر دية روثة الانف لانه النصف والحاجز بين
المنخرين خمسون دينارا وان كانت الرمية نفذت في احدى المنخرين والخيشوم الى المنخر الآخر فديتها
ستة وستون دينارا وثلثا دينار واذا قطعت الشفة العليا واستوصلت فديتها نصف الدية
خمسمائة دينار فما قطع منها فبحساب ذلك فان انشقت فبدا منها الاسنان ثم دويت فبرئت
والتأمت فدية جرحها والحكومة فيه خمس دية الشفة مائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك
وان شترت وشينت شينا قبيحا فديتها مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية
الشفة السفلى اذا قطعت واستوصلت ثلثا الدية ستمائة وستة وستون دينارا وثلثا دينار فما
قطع منها فبحساب ذلك فان انشقت حتى تبدو منها الاسنان ثم برئت والتأمت مائة دينار وثلاثة
وثلاثون دينارا وثلث وان اصيبت فشينت شينا فاحشا فديتها ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا
وثلث دينار وذلك ثلث ديتها قال وسألت ابا جعفر عن ذلك فقال بلغنا ان امير المؤمنين عليه السلام
فضلها لانها تمسك الطعام مع الاسنان فلذلك فضلها في حكومته وفي الخد اذا كانت فيه نافذة
يرى منها جوف الفم فديتها مائة دينار فان دووي فبرئ والتأم وبه اثر بين وشين فاحش فديته
خمسون دينارا فان كانت نافذة في الخدين كليهما فديتها مائة دينار وذلك نصف دية التي
يرى منها الفم فان كانت رمية بنصل نشبت في العظم حتى تنفذ الى الحنك فديتها مائة وخمسون
دينارا جعل منها خمسون دينارا لموضحتها وان كانت ناقبة ولم تنفذ فديتها مائة دينار فان
كانت موضحة في شيء من الوجه فديتها خمسون دينارا فان كان لها شين فدية شينها ربع دية موضحتها
وان كان جرحا ولم يوضح ثم برئ وكان في الخدين اثر فديته عشرة دنانير فان كان في الوجه صدع
فديته ثمانون دينارا فان سقطت منه جذمة لحم ولم يوضح وكان قدر الدرهم فما فوق ذلك
فديتها ثلاثون دينارا ودية الشجة اذا كانت موضحة اربعون دينارا اذا كانت في الجسد وفي موضع
الرأس خمسون دينارا فان نقل منها العظام فديتها مائة دينار وخمسون دينارا فان كانت

ناقبة

ثاقبة في الرأس فتلك تسمى المأمومة وفيها ثلث الدية ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث
دينار وجعل في الاسنان في كل سن خمسين دينارا وجعل الاسنان سواء وكان قبل ذلك يجعل
في الثنية خمسين دينارا وفيما سوى ذلك من الاسنان في الرباعية اربعين دينارا وفي الناب
ثلاثين دينارا وفي الضرس خمسة وعشرين دينارا فاذا اسودت السن الى الحول فلم تسقط فديتها
دية الساقط خمسون دينارا وان تصدعت ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون دينارا فما
انكسر منها فبحسابه من الخمسين وان سقطت بعد وهي سوداء فديتها اثنا عشر دينارا و
نصف وما انكسر منها من شيء فبحسابه من الخمسة والعشرين دينارا وفي الترقوة اذا انكسرت
فجبرت على غير عثم ولا عيب اربعون دينارا فان انصدعت فديتها اربعة اخماس دية كسرها اثنان
وثلاثون دينارا فان اوضحت فديتها خمسة وعشرون دينارا وذلك خمسة اجزاء من ديتها
اذا انكسرت فان نقل منها العظام فديتها نصف دية كسرها عشرون دينارا فان نقبت فديتها ربع
دية كسرها عشرة دنانير ودية المنكب اذا كسر خمس دية اليد مائة دينار فان كانت في المنكب
صدع فديته اربعة اخماس دية كسره ثمانين دينارا فان اوضح فديته ربع دية كسره خمسة و
عشرون دينارا فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا منها
مائة دينار دية كسره وخمسون دينارا لنقل العظام وخمسة وعشرون دينارا للموضحة
وان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا فان رض فعثم فديته
ثلث دية النفس ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار فان كان فك فديته ثلاثون
دينارا وفي العضد اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار
ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها نصف دية كسرها
خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها نصف دية كسرها خمسون دينارا ودية نقبها
ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا وفي المرفق اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب فديته
مائة دينار وذلك خمس دية اليد فان انصدع فديته اربعة اخماس دية كسرها ثمانون
دينارا فان اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان نقلت منه العظام
مائة دينار فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا للكسر
مائة دينار ولنقل العظام خمسون دينارا وثلث دينار فان كانت فك فديته ثلاثون
دينارا وفي المرفق الآخر مثل ذلك سواء وفي الساعد اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية

النفس ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان كسر احدى القصبتين من الساعدين
فديته خمس دية اليد مائة دينار وفي احدهما ايضا في الكسر لاحد الزندين خمسون دينارا
وفي كليهما مائة دينار فان انصدع احدى القصبتين ففيها اربعة اخماس دية احدى
قصبتي الساعد اربعون دينارا ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية
نقل عظامها مائة دينار وذلك خمس دية اليد وان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها
خمسة وعشرون دينارا ودية نقبها نصف دية موضحتها اثنا عشر دينارا ونصف دينار
ودية نافذتها خمسون دينارا فان صارت فيه قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية الساعد ثلثة
وثلثون دينارا وثلث دينار وكذلك ثلث دية الذي هو فيه ودية الرسغ اذا رض فجبر على
غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار قال الخليل
الرسغ مفصل ما بين الساعد والكف وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية
اليد مائة دينار فان فكت الكف فديتها ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا
وثلثا دينار وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها مائة
دينار وثمانية وسبعون دينارا ونصف دية كسرها وفي نافذتها ان لم تنسد خمس دية
اليد مائة دينار فان كانت نافذة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا وفي
الاصابع والقصب الذي في الكف والابهام اذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار وستة
وستون دينارا وثلثا دينار ودية قصب الابهام التي في الكف تجبر على غير عثم خمس دية الابهام
ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار اذا استوى جبرها ونبت ودية صدعها ستة وعشرون
دينارا وثلثا دينار ودية موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية نقل عظامها ستة
عشر دينارا وثلثا دينار ودية نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار نصف دية نقل عظامها
ودية موضحتها نصف دية ناقلتها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية فكها عشرة دنانير
ودية المفصل الثاني من اعلى الابهام ان كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ستة عشر دينارا
وثلثا دينار ودية الموضحة اذا كانت فيها اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقبها اربعة
دنانير وسدس دينار ودية صدعه ثلثة عشر دينارا وثلث دينار ودية نقل عظامها
خمسة دنانير وما قطع منها فبحسابه على منزلته وفي الاصابع في كل اصبع سدس دية اليد
ثلثة وثمانون دينارا وثلث دينار ودية اصابع الكف الاربع سوى الابهام دية كل

ساعد كسر ... ق
ثمانون خ
هي خ
فكت خ
فانا قبة خ

قصبة عشرون دينارا وثلثا دينار ودية كل موضحة في كل قصبة من القصب الاربع اصابع اربعة
دنانير وسدس ودية نقل كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار ودية كسر كل مفصل من الاصابع
الاربع التي تلي الكف ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفي صدع كل قصبة منهن ثلثة عشر دينارا
وثلث دينار فان كان في الكف قرحة لا تبرأ فديتها ثلثة وثلثون دينارا وفي نقل عظامها
ثمانية دنانير وثلث دينار وفي موضحتها اربعة دنانير وسدس وفي نقبها اربعة دنانير و
سدس وفي فكها خمسة دنانير ودية المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فديته
خمسة وخمسون دينارا وثلث دينار وفي كسره احد عشر دينارا وثلث دينار وفي صدعه ثمانية دنانير و
دينار وفي موضحته دينار وثلثا دينار وفي نقل عظامها خمسة دنانير وثلث دينار وفي فكه
ثلثة دنانير وثلثا دينار وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع اذا قطع سبعة وعشرون دينارا
ونصف دينار وربع عشر دينار وفي كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار وفي نقبه دينار وثلث
وفي فكه دينار واربعة اخماس دينار وفي ظفر كل اصبع منها خمسة دنانير وفي الكف اذا كسرت
فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها اربعون دينارا ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها اثنان وثلثون
دينارا ودية موضحتها خمسة دنانير ودية نقل عظامها عشرون دينارا ونصف دينار ودية نقبها
ربع دية كسرها عشرة دنانير ودية قرحة لا تبرأ ثلثة عشر دينارا وثلث دينار وفي الصدر اذا رض
فثني شقاه كلاهما فديته خمسمائة دينار ودية احدى شقيه اذا انثنى مائتان وخمسون دينارا فان
انثنى الصدر والكتفان فديته مع الكتفين الف دينار فان انثنى احد الكتفين مع شق
الصدر فديته خمسمائة دينار ودية الموضحة في الصدر خمسة وعشرون دينارا ودية موضحة
الكتفين والظهر خمسة وعشرون دينارا فان اعترى الرجل من ذلك صعر لا يستطيع ان يلتفت
فديته خمسمائة دينار وان كسر الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار فان عثم
فديته الف دينار وفي الاضلاع فيما خالط القلب من الاضلاع اذا كسر منها ضلع فديته خمسة
وعشرون دينارا ودية صدعه اثنا عشر دينارا ونصف ودية نقل عظامه سبعة دنانير و
نصف وموضحة على ربع دية كسره ودية نقبه مثل ذلك وفي الاضلاع مما يلي العضدين دية
كل ضلع عشرة دنانير اذا كسر ودية صدعه سبعة دنانير ودية نقل عظامه خمسة دنانير وموضحة
كل ضلع ربع دية كسره ديناران ونصف دينار وان نقب ضلع منها فديته دينار ونصف دينار
وفي الجائفة ثلث دية النفس ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان نفذت من الجانبين

ثلثي م ر
اربعة دنانير وسدس ودية نقل كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار ودية كسر كل مفصل من الاصابع الاربع صح
سبعون خ ل
وفي نقبه ديناران وثلثا دينار صح
ونصف خ
وعشرون م
اثنتي خ
فديتها خ

برئت او طعنة وقعت في الشقاق فديتها اربعمائة دينار وثلثه وثلثون دينارا وثلث دينار
وفي الاذن اذا قطعت فديتها خمسمائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك وفي الورك اذا كسر
فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان صدع الورك فديته مائة دينار
وستون دينارا اربعة اخماس دية كسره فان اوضحت فديته ربع دية كسره خمسون دينارا ودية
نقل عظامه مائة وخمسة وسبعون دينارا لعثمها لكسرها مائة دينار ولنقل عظامها خمسون
دينارا ولموضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية فكها ثلثا ديتها فان رضت فعثمت فديتها
ثلثمائة وثلثه وثلثون دينارا وثلث دينار وفي الفخذ اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب
خمس دية الرجلين مائتا دينار فان عثمت الفخذ فديتها ثلثمائة دينار وثلثه وثلثون
دينارا وثلث دينار ثلث دية النفس ودية موضحة العثم اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون
دينارا فان كانت قرحة لا تبرا فديتها ثلث دية كسرها ستة وستون دينارا وثلثا دينار
ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية نقل عظامها نصف دية كسرها مائة دينار
ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي الركبة اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس
دية الرجلين مائتا دينار فان تصدعت فديتها اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا
ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار وخمسة وسبعون
دينارا منها في دية كسرها مائة دينار وفي نقل عظامها خمسون دينارا وفي موضحتها خمسة
وعشرون دينارا ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون دينارا فان رضت فعثمت ففيها ثلث
دية النفس ثلثمائة وثلثه وثلثون دينارا وثلث دينار فان فكت ففيها ثلاثة اجزاء من
دية الكسر ثلثون دينارا وفي الساق اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين
مائتا دينار ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا وفي موضحتها ربع دية
كسرها خمسون دينارا وفي نقل عظامها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي قرحة لا تبرا ثلثه
وثلثون دينارا وثلث دينار فان عثمت الساق فديتها ثلث دية النفس ثلثمائة وثلثة
وثلثون دينارا وثلث دينار وفي الكعب اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية الرجلين
ثلثمائة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي القدم اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس
دية الرجلين مائتا دينار وفي ناقبة فيها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية الاصابع و[نقب]
التي في القدم الابهام ثلث دية الرجلين ثلثمائة وثلثه وثلثون دينارا وثلث دينار وفي

وفي نقبها نصف دية موضحتها خمسة وعشرون دينارا وفي نفوذها ربع دية كسرها خمسون دينارا

دية الابهام

كسر الابهام القصبة التي تلي القدم خمس دية الابهام ستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي صدعها
ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار وفي موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي نقل عظامها
ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار وفي نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي فكها عشرة
دنانير ودية المفصل الاعلى من الابهام وهو الثاني الذي فيه الظفر ستة عشر دينارا وثلثا
دينار وفي موضحته اربعة دنانير وسدس وفي نقل عظامه ثمانية دنانير وثلث دينار و
في ناقبته اربعة دنانير وسدس وفي صدعه ثلثه عشر دينارا وثلث وفي فكه خمسة دنانير
وفي ظفره ثلثون دينارا وذلك لانه ثلث دية الرجل ودية كل اصبع صبع منها سدس
دية الرجل ثلثه وثمانون دينارا وثلث دينار ودية قصب الاصابع الاربع سوى
الابهام دية كسر كل قصبة منها ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية موضحة كل قصبة
منهما اربعة دنانير وسدس ودية نقل كل عظم قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث ودية
صدعها ثلثه عشر دينارا وثلث دينار ودية نقب كل قصبة منهن اربعة دنانير وسدس
ودية قرحة لا تبرا في القدم ثلثه وثلثون دينارا وثلث ودية كسر المفصل الذي يلي
القدم من الاصابع ستة عشر دينارا وثلث ودية صدعها ثلثه عشر دينارا وثلث
ودية نقل عظم كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار ودية موضحة كل قصبة
اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقبها دنانير وسدس دينار ودية فكها خمسة
دنانير وفي المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا
وثلثا دينار ودية كسره احد عشر دينارا وثلثا دينار ودية صدعه ثمانية دنانير واربعة
اخماس دينار ودية موضحته دیناران ودية نقل عظامه وسبعة اخماس دينار ودية كسره
خمسة دنانير خمسة دنانير وثلثا دينار ودية فكه ثلاثة دنانير وثلثا دينار ودية نقبه
ديناران وثلثا دينار وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع التي فيها الظفر اذا قطع
فديته سبعة وعشرون دينارا واربعة اخماس دينار ودية كسره خمسة دنانير واربعة
اخماس دينار ودية صدعه اربعة دنانير وخمس دينار ودية موضحته دينار وثلث
دينار ودية نقل عظامه ديناران وخمس دينار ودية نقبه دينار وثلث دينار ودية فكه
دينار واربعة اخماس دينار ودية كل ظفر عشرة دنانير وافتى في حلمتي ثدي الرجل ثمن
الدية مائة دينار وخمسة وعشرون دينارا وفي خصية الرجل خمسمائة دينار قال ولد

اصيب رجل فادر خصيتاه كلتاهما فديته اربعمائة دينار فان فحج فلم يقدر على المشي الا مشيا لا ينفعه فديته اربعة اخماس دية النفس ثمانمائة دينار فان احدب منها الظهر فحينئذ تمت ديته الف دينار والقسامة في كل شيء من ذلك ستة نفر على ما بلغت ديته
وافتى في الوجيئة اذا كانت في العانة فخرق المثانة فصارت حادرة في احدى الخصيتين فديتهما مائتا دينار خمس الدية وفي النافذة اذا نفذت من رمح او خنجر في شيء من الرجل من اطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار وقضى انه لا قود لرجل اصابه والده في امر يعيب عليه فيه فاصابه عيب من قطع وغيره ويكون له الدية ولا يقاد
ولا قود لامرأة اصابها زوجها فعيبت وغرم العيب على زوجها ولا قصاص عليه وقضى في امرأة ركبها زوجها فاعفلها ان لها نصف ديتها مائتان وخمسون دينارا وقضى في رجل افتض جارية باصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها فجعل لها ثلث نصف الدية مائة وستة وستين دينارا وثلثي دينار وقضى لها عليه بصداقها مثل نساء قومها وفي رواية هشام بن ابرهيم عن ابي الحسن عم لها الدية
الجنايات على الحيوان الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان عن ابي العباس قال قال ابو عبد الله عم من فقأ عين دابة فعليه ربع ثمنها وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عم اساله عن رواية الحسن البصري يرويها عن علي في عين ذوات الاربع قوائم اذا فقئت ربع ثمنها فقال صدق الحسن قد قال علي عم ذلك عنه عن ابن ابي عمير عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى علي في عين فرس فقئت ربع ثمنها يوم فقئت العين سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عم ان عليا عم قضى في عين دابة ربع الثمن وبهذا الاسناد عن مسمع عن ابي عبد الله عم ان امير المؤمنين رفع اليه رجل قتل خنزيرا فضمنه ورفع اليه رجل كسر بربطا فابطله علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عم قال دية الكلب السلوقي اربعون درهما امر رسول الله صم بذلك ان يديه لبني جذيمة عنه عن ابيه عن محمد بن حفص عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال دية الكلب السلوقي اربعون درهما جعل لذلك رسول الله صم ودية كلب الغنم كبش ودية

سلوق قرية باليمن ينسب اليها الدروع والكلاب السلوقية

كلب الزرع جريب من بر ودية كلب الاهل قفيز من تراب لاهله علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم فيمن قتل كلب الصيد قال يقومه وكذلك البازي وكذلك كلب الغنم وكذلك كلب الحائط عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صم في جنين البهيمة اذا القت عشر ثمنها محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد الكوفي عن ابرهيم بن الحسن عن محمد بن خلف عن موسى بن ابرهيم المروزي عن ابي الحسن موسى عم قال قضى امير المؤمنين في فارسين اصطدما فمات احدهما فضمن الباقي دية الميت احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبيد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال كان علي لا يضمن ما افسدت البهائم نهارا ويقول على صاحب الزرع حفظ زرعه وكان يضمن ما افسدت البهائم ليلا من الزيادات الحسن بن محبوب عن ابرهيم بن نعيم الازدي قال سالت ابا عبد الله عم عن اربعة شهدوا على رجل بالزنا فلما قتل رجع احدهم عن شهادته قال فقال يقتل الراجع ويؤدي الثلثة الى اهله ثلثة ارباع الدية علي بن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عم في اربعة شهدوا على رجل انه زنى فرجم ثم رجعوا وقالوا قد وهمنا يلزمون الدية فان قالوا تعمدنا قتل اي الاربعة شاء ولي المقتول ورد الثلثة ثلثة ارباع الدية الى اولياء المقتول الثاني ويجلد الثلثة كل واحد منهم ثمانين جلدة وان شاء ولي المقتول ان يقتلهم رد ثلاث ديات على اولياء الشهود الاربعة ويجلدون ثمانين كل واحد منهم ثم يقتلهم الامام وقال في رجلين شهدا على رجل انه سرق فقطع فرجع واحد منهما فقال وهمت في هذا ولكن كان غيره يلزمه نصف دية اليد ولا تقبل شهادته في الآخر فان رجعا فقالا وهمنا بل كان السارق فلانا يلزمان دية اليد ولا تقبل شهادتهما في الآخر فان قالا انا تعمدنا قطع يد احدهما بيد المقطوع ويرد الذي لم يقطع ربع دية الرجل على اولياء المقطوع اليد فان قال المقطوع الاول لا ارضى او يقطع ايديهما معا رد دية يد تقسم بينهما وتقطع ايديهما ابن محبوب عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ثم رجع واحد منهم بعد ما قتل قال ان قال الراجع اوهمت

ضرب الحد وغرم الدية وان قال تعمدت قتل سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن
عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع قضى
في اربعة شهدوا على رجل انهم راوه مع امراة يجامعها فرجم ثم رجع واحد منهم قال يغرم
ربع الدية اذا قال شبه علي فان رجع اثنان وقالا شبه علينا غرما نصف الدية وان
رجعوا جميعا وقالوا شبه علينا غرموا الدية فان قالوا شهدنا بالزور قتلوا جميعا علي
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال ان النبي ص كان يحبس في تهمة الدم
ستة ايام فان جاء اولياء المقتول ببينة تثبت والا خلى سبيلهم احمد بن محمد العاصمي
عن علي بن الحسن الميثمي عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله ع قال
كانت امراة بالمدينة تؤتى فبلغ ذلك عمر فبعث اليها فروعها وامر ان يجاء بها اليه
ففزعت المراة فاخذها الطلق فانطلقت الى بعض الدور فولدت غلاما فاستهل
الغلام ثم مات فدخل عليه من روعة المراة ومن موت الغلام ما شاء الله فقال له بعض
جلسائه يا امير المؤمنين ما عليك من هذا شيء وقال بعضهم وما هذا قال سالوا ابا
الحسن ع فقال لهم ابو الحسن ع لئن كنتم اجتهدتم ما اصبتم وان كنتم قلتم برايكم لقد اخطاتم
ثم قال عليك دية الصبي الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان
عن ابي خالد عن ابي عبد الله ع قال كنت عند داود بن علي فاتي برجل قد قتل رجلا فقال له
داود بن علي ما تقول قتلت هذا الرجل قال نعم انا قتلته قال فقال له داود ولم قتلته
قال فقال انه كان يدخل علي في منزلي بغير اذني فاستعديت عليه الولاة الذين كانوا
قبلك فامروني ان هو دخل بغير اذن ان اقتله فقتلته قال فالتفت داود الي فقال
يا ابا عبد الله ما تقول في هذا قال فقلت له ارى انه قد اقر بقتل رجل مسلم فاقتله قال
فامر به فقتل ثم قال ابو عبد الله ع ان اناسا من اصحاب رسول الله ص كان فيهم سعد بن
عبادة فقالوا يا سعد ما تقول لو ذهبت الى منزلك فوجدت فيه رجلا على بطن امراتك
ما كنت صانعا به قال فقال سعد كنت والله اضرب رقبته بالسيف قال فخرج رسول الله ص
وهم في الكلام فقال يا سعد من هذا الذي قلت اضرب رقبته بالسيف قال فاخبروه بالذي
قالوا وما قال سعد قال فقال رسول الله ص عند ذلك يا سعد فاين الشهود الاربعة الذين
قال الله عز وجل قال فقال سعد يا رسول الله بعد راي عيني وعلم الله فانه قد فعل قال اي

الله ص

الله ص اي والله يا سعد بعد راي عينيك وعلم الله انه قد فعل ان الله عز وجل قد جعل
لكل شيء حدا وجعل على من تعدى حدود الله حدا وجعل ما دون الاربعة الشهود مستورا
على المسلمين محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في رجل اوصى بثلثه ثم قتل خطاء قال ثلث ديته داخل
في وصيته عنه عن علي بن اسماعيل عن احمد بن النضر عن الحصين بن عمرو عن يحيى بن
سعيد عن سعيد بن المسيب ان معوية كتب الى ابي موسى الاشعري ان ابن ابي الجسرين وجد
رجلا مع امراته فقتله وقد اشكل علي القضاء فسل لي عليا ع عن هذا الامر قال ابو
موسى فلقيت عليا ع قال فقال علي ع والله ما هذا في هذه البلاد يعني الكوفة ولا هذا
بحضرتي فمن اين جاءك هذا قلت كتب الي معوية ان ابن ابي الجسرين وجد مع امراته رجلا
فقتله وقد اشكل عليه القضاء فيه فرايك في هذا فقال انا ابو الحسن ان جاء باربعة
يشهدون على ما شهد والا دفع برمته محمد بن اسماعيل بن بزيع عن حمزة بن زيد
عن علي بن سويد عن ابي الحسن موسى ع قال [illegible] قائما ع قال يا معشر الفرسان سيروا
في وسط الطريق يا معشر الرجالة سيروا على جنبي الطريق فايما فارس اخذ على جنبي
الطريق فاصاب رجلا عيب الزمناه الدية وايما رجل اخذ في وسط الطريق فاصابه
عيب فلا دية له محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم الجبلي عن
يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل
يقتل وعليه دين وليس له مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين قال
فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهب اولياؤه دمه للقاتل ضمنوا
الدية للغرماء والا فلا عنه عن عبد الرحمن بن حماد عن عبد الرحمن بن عبد الحميد
عن بعض مواليه قال قال لي ابو الحسن ع دية ولد الزنا دية اليهودي ثمانمائة درهم
عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن بعض رجاله قال سالت ابا عبد الله ع
عن دية ولد الزنا فقال ثمانمائة درهم مثل دية اليهودي والنصراني والمجوسي محمد بن
الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد
عن جعفر ع قال قال دية ولد الزنا دية الذمي ثمانمائة درهم عنه عن ابرهيم عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله ص من شهر سيفا فدمه

حدثنا منه عن ابرهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رجلا غربه بعيران فاخذهما رجل فقرنهما في حبل فاختنق احدهما ومات فرفع ذلك الى علي عليه السلام فلم يضمنه وقال انما اراد الاصلاح * وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال انما جعلت القسامة ليغلظ بها في الرجل المعروف بالستر المتهم فان شهدوا عليه جازت شهادتهم * وروى ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في رجل مسلم كان في ارض الشرك فقتله المسلمون ثم علم به الامام بعد فقال يعتق مكانه رقبة مؤمنة وذلك قول الله عز وجل وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة * تم كتاب الديات وهو اخر الكتاب

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين وسلم تسليما من تهذيب

الاحكام في احاديث الحلال

والحرام

بسم الله الرحمن الرحيم وعليه التكلان

قال محمد بن الحسن بن علي الطوسي رحمه الله كنا شرطنا في اول هذا الكتاب ان نقتصر على ايراد شرح ما تضمنته الرسالة المقنعة وان نذكر مسئلة مسئلة ونورد فيها الاحتجاج من الظواهر والادلة المفضية الى العلم ونذكر مع ذلك طرفا من الاخبار التي رواها مخالفونا ثم نذكر بعد ذلك ما يتعلق باحاديث اصحابنا رحمهم الله ونورد المختلف في كل مسئلة منها والمتفق عليه ووفينا بهذا الشرط في اكثر ما يحتوي عليه كتاب الطهارة ثم انا رأينا ان نخرج بهذا البسط عن الغرض ويكون مع هذا الكتاب مبتورا غير مستوفى فعدلنا عن هذه الطريقة الى ايراد احاديث اصحابنا رحمهم الله المختلف فيه والمتفق ثم رأينا بعد ذلك ان استيفاء ما يتعلق بهذا المنهاج اولى من الاطناب في غيره فرجعنا واوردنا من الزيادات ما كنا اخللنا به واقتصرنا من ايراد الخبر على الابتداء بذكر المصنف الذي اخذنا الخبر من كتابه او صاحب الاصل الذي اخذنا الحديث من اصله واستوفينا غاية جهدنا فيما يتعلق باحاديث اصحابنا رحمهم الله المختلف فيه والمتفق وبينا عن وجه التاويل فيما اختلف فيه على ما شرطناه في اول الكتاب واسندنا التاويل الى خبر يقضي على الخبرين واوردنا المتفق منها ليكون ذخرا وملجأ لمن يريد طلب الفتيا من الحديث

والان فحيث وفق الله تعالى للفراغ من هذا الكتاب نحن نذكر الطرق التي نتوصل بها الى رواية هذه الاصول والمصنفات ونذكرها على غاية ما يمكن من الاختصار لتخرج الاخبار بذلك عن حد المراسيل وتلحق بباب المسندات ولعل الله ان يسهل لنا الفراغ ان نقصد لشرح ما كنا بدانا به على المنهاج الذي سلكناه ونذكره على الاستيفاء والاستقصاء بمشية الله وعونه فما ذكرناه في هذا الكتاب عن محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله فقد اخبرنا به الشيخ ابو عبد الله محمد بن النعمان رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه رحمه الله عن محمد بن يعقوب الكليني واخبرنا به ايضا الحسين بن عبيد الله عن ابي غالب احمد بن محمد الزراري وابي محمد هارون بن موسى التلعكبري وابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه وابي عبد الله احمد بن ابي رافع الصيمري وابي المفضل الشيباني وغيرهم كلهم عن محمد بن يعقوب الكليني واخبرنا به ايضا احمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر عن احمد بن ابي رافع وابي الحسين عبد الكريم بن عبد الله بن نصر البزاز بتنيس وبغداد عن ابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني جميع مصنفاته واحاديثه سماعا واجازة ببغداد بباب الكوفة بدرب السلسلة سنة سبع وعشرين وثلثمائة وما ذكرته عن علي بن ابرهيم بن هاشم فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم واخبرني ايضا برواياته الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي الطبري عن علي بن ابرهيم بن هاشم وما ذكرته عن محمد بن يحيى العطار فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى العطار واخبرني به ايضا الحسين بن عبيد الله عن ابي الحسين بن ابي جيد القمي جميعا عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار وما ذكرته عن احمد بن ادريس فقد رويته بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس واخبرني به ايضا الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله جميعا عن ابي جعفر محمد بن الحسين بن سفيان البزوفري عن احمد بن ادريس وما ذكرته عن الحسين بن محمد فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد وما ذكرته عن محمد بن اسماعيل فقد رويته بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل وما ذكرته عن حميد بن زياد فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد

واخبرني به ايضا احمد بن عبدون عن ابي طالب الانباري عن حميد بن زياد ومن جملة ما ذكرته
عن احمد بن محمد بن عيسى ما رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن محمد
بن عيسى ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد بن خالد ما رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد ومن جملة ما ذكرته عن الفضل بن شاذان
ما رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن
الفضل بن شاذان ومن جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب ما رويته بهذه الاسانيد عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب وما ذكرته عن سهل بن زياد فقد رويته بهذه
الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا منهم علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد وما
ذكرته في هذا الكتاب عن علي بن الحسن بن فضال فقد اخبرني به احمد بن عبدون المعروف
بابن الحاشر سماعا منه واجازة عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال وما ذكرته عن
الحسن بن محبوب ما اخذته من كتبه ومصنفاته فقد اخبرني بها احمد بن عبدون عن علي
بن محمد بن الزبير القرشي عن احمد بن الحسين عن عبد الملك الازدي عن الحسن بن محبوب واخبرني
به ايضا الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون
عن ابي الحسن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه واخبرنا ايضا ابو الحسين بن ابي جيد
عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد ومعوية بن حكيم و
الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب وما ذكرته في هذا الكتاب عن الحسين بن سعيد
فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون
كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه محمد بن الحسن بن الوليد واخبرنا ايضا ابو
الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد ورواه ايضا محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد وما ذكرته عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة وفضالة بن ايوب عن
والنضر بن سويد وصفوان بن يحيى فقد رويته بهذه الاسانيد عن الحسين بن سعيد عنهم
وما ذكرته في هذا الكتاب عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله
والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي جعفر محمد بن الحسين بن سفيان
عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى واخبرنا ابو الحسين بن ابي جيد عن محمد بن الحسن

بن الوليد عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى واخبرني به ايضا الحسين
بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى واخبرني
الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي محمد الحسن
بن حمزة العلوي وابي جعفر محمد بن الحسين البزوفري جميعا عن احمد بن ادريس عن
محمد بن احمد بن يحيى وما ذكرته في هذا الكتاب عن محمد بن علي بن محبوب فقد اخبرني
به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن
علي بن محبوب ~~عن احمد بن محمد~~ ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد بن عيسى ما رويته
بهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد ومن جملة ما رويته عن الحسين
بن سعيد والحسن بن محبوب ما رويته بهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد عنهما جميعا وما ذكرته في هذا الكتاب عن محمد بن الحسن الصفار فقد اخبرني به
الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم
عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه واخبرني به ايضا ابو الحسين بن ابي جيد
عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن
محمد ما رويته بهذا الاسناد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد ومن جملة ما ذكرته
عن الحسن بن محبوب والحسين بن سعيد ما رويته بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عنهما
جميعا وما ذكرته في هذا الكتاب عن سعد بن عبد الله فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله
عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله واخبرني ايضا الشيخ رحمه الله
عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله ومن جملة ما ذكرته
عن احمد بن محمد ما رويته بهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد ومن جملة
ما ذكرته عن الحسين بن سعيد والحسن بن محبوب معا ما رويته بهذا الاسناد عن
احمد بن محمد عنهما جميعا وما ذكرته عن احمد بن محمد بن عيسى الذي اخذته من نوادره فقد
اخبرني به الشيخ رحمه الله ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم
عن الحسن بن حمزة العلوي ومحمد بن الحسين البزوفري جميعا عن احمد بن محمد بن يحيى عن
ابيه محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى ومن جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب
ما رويته بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب وما ذكرته عن محمد بن الحسن بن الوليد

وعلي بن الحسين بن بابويه فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين
عن ابيه علي بن الحسين ومحمد بن الحسن بن الوليد وما ذكرته في هذا الكتاب عن الحسن بن محمد بن
سماعة فقد اخبرني به احمد بن عبدون عن ابي طالب الانباري عن حميد بن زياد عن الحسن بن
محمد بن سماعة واخبرني ايضا الشيخ ابو عبد الله محمد والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون
كلهم عن ابي عبد الله الحسين بن سفيان البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
وما ذكرته عن علي بن الحسن الطاطري فقد اخبرني به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن
ابي الملك احمد بن عمر بن كيسبة عن علي بن الحسن الطاطري وما ذكرته عن ابي العباس احمد بن
محمد بن سعيد فقد اخبرني به احمد بن محمد بن موسى عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد وما ذكرته
عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان عنه
وما ذكرته عن احمد بن داود القمي فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين
بن عبيد الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه وما ذكرته عن ابي القاسم جعفر بن
محمد بن قولويه فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله جميعا عن جعفر بن
محمد بن قولويه وما ذكرته عن ابن ابي عمير فقد رويته بهذا الاسناد عن ابي القاسم بن قولويه
عن ابي القاسم جعفر بن محمد العلوي الموسوي عن ابي محمد عبيد الله بن احمد بن نهيك عن ابن ابي عمير
وما ذكرته عن ابرهيم بن اسحق الاحمري فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله
عن ابي محمد هرون بن موسى التلعكبري عن محمد بن همام عن ابرهيم بن اسحق الاحمري وما
ذكرته عن علي بن حاتم القزويني فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله واحمد بن عبدون عن
ابي عبد الله الحسين بن علي بن شيبان القزويني عن علي بن حاتم وما ذكرته عن موسى بن
القاسم بن معوية بن وهب فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين
بن بابويه عن محمد بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله عن الفضل بن عامر
واحمد بن محمد عن موسى بن القاسم وما ذكرته في هذا الكتاب عن يونس بن عبد الرحمن فقد
اخبرني به الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه
ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري وعلي بن ابرهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار
وصالح بن السندي عن يونس واخبرني الشيخ ايضا والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون
كلهم عن الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس واخبرني

ايضا

ايضا الحسين بن عبيد الله عن ابي المفضل محمد بن عبد الله بن محمد بن عبيد الله بن المطلب
الشيباني عن ابي العباس محمد بن جعفر بن محمد الرزاز عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني عن
يونس بن عبد الرحمن وما ذكرته في هذا الكتاب عن علي بن مهزيار فقد اخبرني ابو عبد الله
عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن محمد بن علي بن
الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس
كلهم عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار وما ذكرته عن احمد بن ابي عبد الله
البرقي فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن ابي الحسن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عنه واخبرني ايضا الشيخ عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن
بابويه عن ابيه ومحمد بن الحسن بن الوليد عن سعد بن عبد الله واخبرني به ايضا الحسين
بن عبيد الله عن احمد بن محمد الزراري عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله
وما ذكرته عن علي بن جعفر فقد اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد
بن يحيى عن العمركي النيسابوري البوفكي عن علي بن جعفر وما ذكرته عن الفضل بن شاذان فقد
اخبرني به الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي محمد الحسن
بن حمزة العلوي الحسيني الطبري عن علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري عن الفضل بن شاذان
وروى ابو محمد الحسن بن حمزة عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الفضل بن شاذان واخبرني
الشريف ابو محمد الحسن بن احمد بن القاسم العلوي المحمدي عن ابي عبد الله محمد بن احمد الصفواني
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الفضل بن شاذان وما ذكرته عن ابي عبد الله الحسين بن سفيان
البزوفري فقد اخبرني به احمد بن عبدون والحسين بن عبيد الله عنه وما ذكرته عن ابي طالب
الانباري فقد اخبرني به احمد بن عبدون عنه وقد اوردت جملا من الطرق الى هذه المصنفات
والاصول ولتفصيل ذلك شرح يطول هو مذكور في الفهارست المصنفة في هذا الباب
للشيوخ رحمهم الله من اراده اخذه من هناك ان شاء الله وقد ذكرنا نحن مستوفى في كتاب
فهرست كتب الشيعة والحمد لله وحده وصلى الله على محمد والصلوة على سيدنا محمد واله الطاهرين
واله وسلم تسليما كثيرا تم هذا الكتاب
في ... خامس شهر صفر سنة ٧٩١
كتبه الفقير الحقير المذنب الخاطي
العبد الاقل خلق الله
ابن ذوالفقار علي
شير علي
اصفهاني

من الشيخ م

والحميري عن احمد بن ابي عبد الله م

الحسن م